# جامع البيان
عن
# تأويل آي القرآن

تأليف
أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
المتوفى سنة ٣١٠ هـ

الجزء الثاني

دار الفكر

# جَامِعُ البَيَان
## عَن
# تَأوِيلِ آيِ القُرآن

تأليف

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
المتوفى سنة ٣١٠ هـ

الجزء الثاني

دار الفكر

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م




بيروت لبنان

المكاتب : البناية المركزية - هاتف ، ٢٤٤٧٣٩ - ص.ب : ١١/٧٠٦١
المطابع والمعمل : حارة حريك - شارع عبد النور - هاتف ، ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٤٨٧
برقيا ، فكسي - تلكس ٤١٣٩٢ فكر FIKR 41392 LE

# فهارس الجزء الثانى من جامع البيان عن تأويل آى القرآن

## ١ — فهرس الآيات

# ٢ ــ فهرس الموضوعات

# ٣ ـ فهرس القوافى

(١) صواب الرواية فى هذا البيت :

ولكنّا نُعِضُّ السَّيْفَ مِنْها     بأسْوُقِ عافياتِ اللّحمِ كُومِ

# ٤ ـ فهرس الأحاديث

| مطلع الحديث | الصفحة |
|---|---|
| عرفة كلها موقف إلا عرنة، وجمع كلها... | ٢٨٩ |
| عن جميلة بنت أبي بن سلول أنها كانت... | ٤٦٢ |
| غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا... | ٥٩٤ |
| في المال حق سوى الزكاة. | ٩٦ |
| قال رجل: يا رسول الله عندي دينار... | ٣٦٦ |
| قال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة أيؤذيك... | ٢٣٤ |
| قال الله: استقرضت عبدي فلم يقرضني. | ١٣ |
| قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة. | ٥٧٠ |
| قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة بعد الحول... | ٥١٣ |
| قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس... | ٥١٣ |
| قلت لرسول الله ﷺ ما الخيط الأبيض. | ١٧٢ |
| قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير... | ٢١١ |
| كلاّ، ايمان الرماة لغو. | ٤١٢ |
| كل حرف في القرآن فيه القنوت... | ٥٦٩ |
| كنا مع النبي ﷺ بالحديبية ونحن محرمون... | ٢٣٢ |
| كنا مع النبي ﷺ فمر عليه بجنازة فأثنى... | ٩ |
| كنا مع النبي ﷺ في مسير وهو صائم... | ١٧٧ |
| كنا نتكلم في الصلاة فسلمت على النبي ﷺ... | ٥٧٠ |
| كنا نقوم في الصلاة فنتكلم و يسأل... | ٥٧٠ |
| لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذه الدية. | ١١٢ |
| لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق... | ٤٧٦ |
| لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل... | ١٧٩ |
| لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق الأول. | ٤٧٧ |
| لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه. | ٤٧٧ |
| لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد... | ٥١٢ |
| لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... | ٥١٢ |
| لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض... | ١٧٣ |
| لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال. | ١٧٣ |
| لا يمين في غضب. | ٤٠٩ |
| لعله آذاك هوامك؟ يعني القمل قال:... | ٢٣٣ |
| لقد كانت إحداكن تكون في الجاهلية... | ٥١٢ |
| لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون... | ٥٦٣ |
| لم دخلت من الباب وقد أحرمت. | ١٨٨ |
| لم يصل رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق... | ٥٥٨ |
| لما أصيب جعفر قال لي رسول الله ﷺ... | ٥١٤ |
| لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع أقبل... | ١٨٨ |
| لما كتب رسول الله ﷺ القضية بينه و بين... | ٢٢١ |
| ما بال أقوام يلعبون بحدود الله... | ٥٣٩ |
| مالهم شغلونا عن الصلاة الوسطى... | ٥٥٩ |
| مالهم ملأ الله قلوبهم و بيوتهم ناراً... | ٥٥٨ |
| مر بي رسول الله ﷺ بالحديبية ولي وفرة... | ٢٣٠ |
| مر بي رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر... | ٢٣١ |
| مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالحديبية ورأسي.. | ٢٣٢ |
| مر رسول الله ﷺ بقوم ينتضلون... | ٤١٢ |
| ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً... | ٥٥٧ |
| الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم... | ٩ |
| من أحب منكم أن يحل فليحل. | ٢٤٥ |
| من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته... | ٤٣ |
| من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته... | ٢٧٧ |
| من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق... | ٢٧٦ |
| من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق... | ٢٧٦ |
| من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق... | ٢٧٦، ٣٠٩ |
| من حلف على يمين فرأى غيرها... | ٤١٣ |
| من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية... | ٤١١ |
| من زاد أو ازداد... | ١٠٩ |
| مَن سُئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم... | ٥٣ |
| من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها... | ٥٦٧ |
| من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر... | ٥٦٧ |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً... | ٩٧ |
| من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى. | ٢٢٧ |
| من نذر فيما لا يملك فلا نذر له. | ٤١١ |
| من هذه: قالت أنا حبيبة بنت سهل... | ٤٦٢ |

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾

يعنى بقوله جل ثناؤه ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ سيقول الجهال من الناس ، وهم اليهود ، وأهل النفاق ، وإنما سماهم الله عزّ وجلّ سفهاء لأنهم سفهوا الحقّ ، فتجاهلت أحبار اليهود ، وتعاظمت جهالهم ، وأهل الغباء منهم ، عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، إذ كان من العرب ، ولم يكن من بنى إسرائيل ، وتحير المنافقون فتبلدوا .

وبما قلنا فى السفهاء أنهم هم اليهود وأهل النفاق ، قال أهل التأويل .

ذكر من قال هم اليهود :

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عزّ وجلّ ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمِ ﴾ قال : اليهود تقوله حين ترك بيت المقدس .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثت عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبى إسحق ، عن البراء ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ قال : اليهود .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن البراء ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ قال : اليهود .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحق ، عن البراء فى قوله ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ قال : أهل الكتاب .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : اليهود .

وقال آخرون : السفهاء : المنافقون .

ذكر من قال ذلك

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قال : نزلت ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ فى المنافقين .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾

يعنى بقوله جل ثناؤه ﴿مَا وَلَّاهُمْ﴾ أىّ شيء صرفهم عن قبلتهم ، وهومن قول القائل : ولانى فلان دبره : إذا حوّل وجهه عنه واستدبره ، فكذلك قوله ﴿مَا وَلَّاهُمْ﴾ أىّ شيء حوّل وجوههم .

وأما قوله ﴿عَنْ قِبْلَتِهِمُ﴾ فان قبلة كل شيء : ما قابل وجهه ، وإنما هي فعلة بمنزلة الجلسة ، والقعدة من قول القائل : قابلت فلانا : إذا صرت قبالته أقابله ، فهولى قبلة ، وأنا له قبلة ، إذا قابل كل واحد منهما بوجهه وجه صاحبه .

قال : فتأويل الكلام إذن : إذ كان معناه سيقول السفهاء من الناس لكم : أيها المؤمنون بالله ورسوله ، إذا حوّلتم وجوهكم عن قبلة اليهود التى كانت لكم قبلة قبل أمرى إياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام ، أىّ شيء حوّل وجوه هؤلاء ، فصرفها عن الموضع الذى كانوا يستقبلونه بوجوههم فى صلاتهم ، فأعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلته وقبلة أصحابه ، عن الشام إلى المسجد الحرام ، وعلمه ما ينبغى أن يكون من ردّه عليهم من الجواب ، فقال له : إذا قالوا ذلك لك يا محمد ، فقل لهم ﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

وكان سبب ذلك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سنذكر مبلغها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، ثم أراد الله تعالى صرف قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الحرام ، فأخبره عما اليهود قائلوه من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره ، وما الذى ينبغى أن يكون من ردّه عليهم من الجواب .

## ذكر المدة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه ؛ وما الذى دعا اليهود والمنافقين إلى قيل ما قالوا عند تحويل الله قبلة المؤمنين عن بيت المقدس إلى الكعبة

اختلف أهل العلم فى المدّة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة .

فقال بعضهم بما حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قالا جميعا : ثنا محمد بن إسحق ، قال : حدثنى محمد بن أبى محمد ، قال : أخبرنى سعيد بن جبير أو عكرمة

« شكّ محمد » ، عن ابن عباس قال : لما صرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة ، وصرفت فى رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رفاعة ابن قيس ، وقردم بن عمرو ، وكعب بن الأشرف ، ونافع بن أبى نافع ، هكذا قال ابن حميد ، وقال أبوكريب ورافع بن أبى رافع [1] والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف والربيع بن الربيع بن أبى الحقيق وكنانة ابن الربيع بن أبى الحقيق ، فقالوا : يامحمد ماولاك عن قبلتك التى كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ، ارجع إلى قبلتك التى كنت عليها نتبعك ، ونصدّقك ، وإنما يريدون فتنته عن دينه ، فأنزل الله فيه ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ إلى قوله ﴿ إلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْهِ ﴾

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال البراء : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ، وكان يشتهى أن يصرف إلى الكعبة ، قال : فبينا نحن نصلى ذات يوم ، فمرّ بنا مارّ فقال : ألا هل علمتم أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد صرف إلى الكعبة ؟ قال : وقد صلينا ركعتين إلى ههنا ، وصلينا ركعتين إلى ههنا ، قال أبوكريب : فقيل له فيه أبو إسحق ، فسكت .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحق ، عن البراء ، قال : صلينا بعد قدوم النبىّ صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا أبو إسحق عن البراء بن عازب قال : صليت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا « شكّ سفيان » ثم صرفنا إلى الكعبة .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا النفيلى ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحق ، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أوّل ماقدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار ، و أنه صلى قِبل بيت المقدس ستة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى صلاة العصر ومعه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فمرّ على أهل المسجد وهم ركوع ، فقال : أشهد لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ، وكان يعجبه أن يحوّل قبل البيت ، وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك

حدثنى عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا ، ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين .

وقال آخرون بما حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عثمان بن سعد الكاتب ، قال

(١) فى سيرة ابن هشام طبعة الحلبى ( ٢ : ١٩٩ ) : ورافع بن أبى رافع . . . والربيع بن الربيع بن أبى الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق . . . الخ . وفى الدر المنثور للسيوطى : والربيع بن أبى الحقيق وكنانة بن أبى الحقيق .

ثنا أنس بن مالك ، قال : صلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، فبينما هو قائم يصلى الظهر بالمدينة ، وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه إلى الكعبة ، فقال السفهاء ﴿ما وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كانُوا عَلَيْها﴾ .

وقال آخرون بما حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودى ، عن عمرو بن مرّة ، عن ابن أبى ليلى ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا .

حدثنا أحمد بن المقدام العجلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبى ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن الأنصار صلت القبلة[1] الأولى قبل قدوم النبيّ صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج ، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى القبلة[1] الأولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ، أو كما قال ، وكلا الحديثين يحدّث قتادة ، عن سعيد .

## ذكر السبب الذى كان من أجله يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ، قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة

اختلف أهل العلم فى ذلك فقال بعضهم : كان ذلك باختيار من النبيّ صلى الله عليه وسلم .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن عكرمة ، وعن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، والحسن البصرى قالا : أوّل ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس ، وهى قبلة اليهود ، فاستقبلها النبيّ صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا ، ليؤمنوا به ويتبعوه ، ويدعوا بذلك الأميين من العرب ، فقال الله عزّ وجلّ ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ، إنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .

حدثنى المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كانُوا عَلَيْها﴾ يعنون بيت المقدس .

قال الربيع ، قال أبو العالية : إن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، خير أن يوجه وجهه حيث شاء ، فاختار بيت المقدس ، لكى يتألف أهل الكتاب ، فكانت قبلته ستة عشر شهرا ، وهو فى ذلك يقلب وجهه فى السماء ثم وجهه الله إلى البيت الحرام .

وقال آخرون : بل كان فعل ذلك من النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عزّ ذكره عليهم .

### ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ،

(١) كذا فى المخطوطتين . وفى الدر المنثور للسيوطى : « للقبلة » بلام الجر فى الموضعين .

عن ابن عباس قال : لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وكان أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ قبلة إبراهيم عليه السلام ، وكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآية ، فارتاب من ذلك اليهود ، وقالوا ﴿ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ فأنزل الله عز وجل ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّل ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس ، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج ، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ، ثم ولاه الله جل ثناؤه إلى الكعبة .

## ذكر السبب الذى من أجله قال من قال « ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » ؟

اختلف أهل التأويل فى ذلك ، فروى عن ابن عباس فيه قولان :

أحدهما ما حدثنا به ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنا ابن إسحق ، قال : حدثنى محمد بن أبى محمد ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال ذلك قوم من اليهود للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له : ارجع إلى قبلتك التى كنت عليها نتبعك ونصدّقك ، يريدون فتنته عن دينه .

والقول الآخر : ما ذكرت من حديث علىّ بن أبى طلحة عنه الذى مضى قبل .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ماوَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ قال : صلت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبىّ صلى الله عليه وسلم المدينة ، وصلى نبىّ الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة البيت الحرام ، فقال فى ذلك قائلون من الناس ﴿ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ لقد اشتاق الرجل إلى مولده ، فقال الله عز وجل ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

وقيل : قائل هذه المقالة المنافقون ، وإنما قالوا ذلك استهزاء بالإسلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : لما وجه النبىّ صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام ، اختلف الناس فيها ، فكانوا أصنافا ، فقال المنافقون : مابالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا إلى غيرها ، فأنزل الله فى المنافقين ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ الآية كلها.

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

يعنى بذلك عزّ وجلّ : قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك ولأصحابك : ما ولاكم عن قبلتكم من بيت المقدس التى كنتم على التوجه إليها ، إلى التوجه إلى شطر المسجد الحرام ، لله ملك المشرق والمغرب ؛ يعنى بذلك مُلك ما بين قطرى مشرق الشمس ، وقطرى مغربها ، وما بينهما من العالم ، يهدى من يشاء من خلقه

فيسدده ، ويوفقه إلى الطريق القويم ، وهو الصراط المستقيم ، ويعنى بذلك إلى قبلة إبراهيم الذى جعله للناس إماما ، ويخذل من يشاء منهم فيضله عن سبيل الحق ، وإنما عنى جل ثناؤه بقوله ﴿ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ قل يا محمد إن الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة إبراهيم ، وأضلكم أيها اليهود والمنافقون ، وجماعة الشرك بالله ، فخذلكم عما هدانا له من ذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾

﴿﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد عليه الصلاة والسلام ، وبما جاءكم به من عند الله ، فخصصناكم بالتوفيق لقبلة إبراهيم وملته ، وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل ، كذلك خصصناكم ففضلناكم على غيركم من أهل الأديان بأن جعلناكم أمة وسطا ، وقد بينا أن الأمة هى القرن من الناس والصنف منهم وغيرهم . وأما الوسط فانه فى كلام العرب : الخيار ، يقال منه : فلان وسط الحسب فى قومه : أى متوسط الحسب ، إذا أرادوا بذلك الرفع فى حسبه وهو وسط فى قومه وواسط ، كما يقال شاة يابسة اللبن ، ويبسة اللبن ، وكما قال جل ثناؤه ﴿ فاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فى البَحْرِ يَبَسًا ﴾ وقال زهير بن أبى سلمى فى الوسط :

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الأنامُ بِحُكْمِهِمْ إذَا نَزَلَتْ إحْدَى اللَّيَالِى بِمُعْظَمِ [١]

قال : وأنا أرى أن الوسط فى هذا الموضع هو الوسط الذى بمعنى الجزء ، الذى هو بين الطرفين ، مثل وسط الدار ، محرك الوسط مثقله ، غير جائز فى سينه التخفيف ، وأرى أن الله تعالى ذكره ، إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم فى الدين ، فلا هم أهل غلو فيه ، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب ، وقيلهم فى عيسى ما قالوا فيه ، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وكذبوا على ربهم ، وكفروا به ، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه ، فوصفهم الله بذلك ، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها .

(١) البيت من معلقة زهير . وروايته كما فى ديوانه بشرح ثعلب . وفى شرحى التبريزى والزوزنى للمعلقات ، وكما فى جمهرة أشعار العرب للقرشى :

لِحَىٍّ حِلَالٍ يَعْصِمُ النَّاسَ أَمْرُهُمْ إذَا طَرَقَتْ إحْدَى اللَّيَالِى بِمُعْظَمِ

وانفردت الجمهرة برواية « يعظم » فى مكان « يعصم » .

وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل ، وذلك معنى الخيار ، لأن الخيار من الناس عدولهم .

ذكر من قال : الوسط : العدل .

حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي سعيد ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قوله ﴿وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال : عدولا .

حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا جعفر بن عون ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدرى ﴿وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال : عدولا .

حدثني عليّ بن عيسى ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن حفص بن غياث ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قوله ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال : عدولا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد ﴿وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال : عدولا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل ﴿وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال : عدولا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال : عدولا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال : عدولا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال : عدولا .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿وكذلكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ يقول : جعلكم أمة عدولا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن راشد بن سعد ، قال : أخبرنا ابن أنعم المعافرى ، عن حبان بن أبي جبلة بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال : الوسط : العدل .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطا ومجاهد وعبد الله ابن كثير ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ قالوا : عدولا[1] ، قال مجاهد : عدولا [1] .

(١) قوله « قال مجاهد عدولا » كذا فى المخطوطتين ٤٢ ، ٤٣ م تفسير ، ويظهر لى أن إحدى اللفظتين : « عدولا » بلفظ الجمع والأخرى : « عدلا » بلفظ الإفراد : والمصدر إذا وصف به لزم الإفراد ، إلا أن يسمع فيه التثنية والجمع ، كلفظ عدل هنا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال : هم وسط بين النبيّ صلى الله عليه وسلم وبين الأمم .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ والشهداء جمع شهيد .

فمعنى ذلك : وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا شهداء لأنبيائى ورسلى على أممها بالبلاغ أنها قد بلغت ما أمرت ببلاغه من رسالاتى إلى أممها ، ويكون رسولى محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم بإيمانكم به ، وبما جاءكم به من عندى .

كما حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُدْعَى بِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ ما أُرْسِلْتَ بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ لِقَوْمِهِ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : ما جاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَنْ يَعْلَمُ ذَاكَ ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ - فهو قوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ » .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا جعفر بن عون ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بنحوه ، إلا أنه زاد فيه « فَيُدْعَوْنَ وَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ » .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ بأن الرسل قد بلغوا ، ﴿ وَيَكُونَ الرسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ بما عملتم أو فعلتم .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أبى مالك الأشجعى ، عن المغيرة بن عيينة بن النهاس ، أن مكاتبا لهم حدثهم عن جابر بن عبد الله ، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « إنّى وَأُمَّتِى لَعَلَى كَوْمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِفِينَ عَلَى الخلائقِ ما أحَدٌ مِنَ الأُمَمِ إلا وَدَّ أَنَّهُ مِنْهَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ كَذَّبَهُ قَوْمُهُ إلا نَحْنُ شُهَدَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ رسالاتِ رَبِّهِ وَنَصَحَ لَهُمْ ، قالَ وَيَكُونَ الرسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » .

حدثنى عصام بن رواد بن الجراح العسقلانى ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبى هريرة ، قال : خرجت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما صلى على الميت قال الناس : نعم الرجل ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم « وَجَبَتْ » ، ثم خرجت معه فى جنازة أخرى ، فلما صلوا على الميت قال الناس : بئس الرجل ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « وَجَبَتْ » ، فقام إليه أبىّ بن كعب فقال : يا رسول الله ماقولك وجبت ؟ قال : « قول الله عزّ وجلّ ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ » .

حدثني علىّ بن سهل الرملى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثني أبوعمرو عن يحيى ، قال : حدثني عبد الله بن أبي الفضل المديني ، قال : حدثني أبوهريرة ، قال : أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ، فقال الناس : نعم الرجل ، ثم ذكر نحو حديث عصام عن أبيه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا زيد بن حباب ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فمرّ عليه بجنازة فأثنى عليها بثناء حسن ، فقال « وَجَبَتْ » ، ومرّ عليه بجنازة أخرى ، فأثنى عليها دون ذلك ، فقال : « وَجَبَتْ » ، قالوا : يارسول الله ما وجبت ؟ قال : « المَلائكةُ شُهَداءُ الله فى السماء وأنتمْ شهداءُ الله فى الأرْض فما شَهِدتمْ عَلَيهِ وَجَبَتْ ، ثم قرأ ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ﴾ ... الآية .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ تكونوا شهداء لمحمد عليه الصلاة والسلام على الأمم اليهود والنصارى والمجوس .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، قال : يأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بإذنه[1] ليس معه أحد فتشهد له أمة محمد صلى الله عليه وسلم أنه قد بلغهم . .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن أبي نجيح ، عن أبيه أنه سمع عبيد بن عمير ، مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : حدثني ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : يأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، فذكر مثله ، ولم يذكر عبيد بن عمير مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أى أن رسلهم قد بلغت قومها عن ربها ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ على أنه قد بلغ رسالات ربه إلى أمته .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، أن قوم نوح يقولون يوم القيامة : لم يبلغنا نوح ، فيدعى نوح عليه السلام فيسأل : هل بلغتهم ؟ فيقول : نعم ، فيقال : من شهودك ؟ فيقول : أحمد صلى الله عليه وسلم وأمته ، فتدعون فتسئلون ، فتقولون : نعم قد بلغهم ، فتقول قوم نوح عليه السلام : كيف تشهدون علينا ولم تدركونا ؟ قالوا : قد جاء نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا أنه قد بلغكم ، وأنزل عليه أنه قد بلغكم ، فصدّقناه ، قال : فيصدّق نوح عليه السلام ويكذّبونهم ، قال ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ﴿ لِتَكُونُوا

(١) كذا فى المخطوطة ٤٢ م تفسير ، يريد بإذن الله . وفى ٤٣ م تفسير ليست الكلمة منقوطة .

شهداءَ على النّاسِ ﴾ لتكون هذه الأمة شهداء على الناس أن الرسل قد بلغتهم ، ويكون الرسول على هذه الأمة شهيدا ، أن قد بلغ ما أرسل به .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، أن الأمم يقولون يوم القيامة : والله لقد كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلهم لما يرون الله أعطاهم .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : ثنا ابن المبارك عن راشد بن سعد ، قال : أخبرني ابن أنعم المعافرى ، عن حيان بن أبي جبلة بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا جَمَعَ اللهُ عِبادَهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، كانَ أوّلَ مَنْ يُدْعَى إسْرافِيلُ ، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ : ما فَعَلْتَ فِي عَهْدِي ، هَلْ بَلَّغْتَ عَهْدِي ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ رَبِّ قَدْ بَلَّغْتُهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِما السَّلامُ ، فَيُدْعَى جِبْرِيلُ فَيُقالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغَكَ إسْرافِيلُ عَهْدِي ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ رَبِّ قَدْ بَلَّغَنِي ، فَيُخَلَّى عَنْ إسْرافِيلَ ، ويُقالُ لِجِبْرِيلَ : هَلْ بَلَّغْتَ عَهْدِي ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ بَلَّغْتُ الرُّسُلَ ، فَتُدْعَى الرُّسُلُ فَيُقالُ لَهُمْ : هَلْ بَلَّغَكُمْ جِبْرِيلُ عَهْدِي ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنا ، فَيُخَلَّى عَنْ جِبْرِيلَ ، ثُمَّ يُقالُ لِلرُّسُلِ : ما فَعَلْتُمْ بِعَهْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : بَلَّغْنا أُمَمَنا ، فَتُدْعَى الأُمَمُ فَيُقالُ : هَلْ بَلَّغَكُمُ الرُّسُلُ عَهْدِي ؟ فَمِنْهُمُ المُكَذِّبُ وَمِنْهُمُ المُصَدِّقُ ، فَتَقُولُ الرُّسُلُ : إنَّ لَنا عَلَيْهِمْ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أنْ قَدْ بَلَّغْنا مَعَ شَهادَتِكَ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ، فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقُولُ : أتَشْهَدُونَ أنَّ رُسُلِي هَؤُلاءِ قَدْ بَلَّغُوا عَهْدِي إلى مَنْ أُرْسِلُوا إلَيْهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ رَبَّنا شَهِدْنا أنْ قَدْ بَلَّغُوا ، فَتَقُولُ تِلْكَ الأُمَمُ : كَيْفَ يَشْهَدُ عَلَيْنا مَنْ لَمْ يُدْرِكْنا ؟ فَيَقُولُ لَهُمُ الرَّبُّ تَبارَكَ وتعالى كَيْفَ تَشْهَدُونَ عَلى مَنْ لَمْ تُدْرِكُوا ؟ فَيَقُولُونَ : رَبَّنا بَعَثْتَ إلَيْنا رَسُولاً ، وأنْزَلْتَ إلَيْنا عَهْدَكَ وكِتابَكَ ، وقَصَصْتَ عَلَيْنا أنَّهُمْ قَدْ بَلَّغُوا ، فَشَهِدْنا بِما عَهِدْتَ إلَيْنا ، فَيَقُولُ الرَّبُّ : صَدَقُوا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وكَذَلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ والوسط : العدل ﴿ لِتَكُونُوا شُهَداءَ على النّاسِ ويَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ »

قال ابن أنعم : فبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا من كان في قلبه حنة[1] على أخيه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ﴿ لِتَكُونُوا شُهَداءَ على النّاسِ ﴾ يعني بذلك الذين استقاموا على الهدى ، فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة ، لتكذيبهم رسل الله ، وكفرهم بآيات الله .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ لِتَكُونُوا شُهَداءَ على النّاسِ ﴾ يقول : لتكونوا شهداء على الأمم الذين خلوا من قبلكم بما جاءتهم رسلهم ، وبما كذبوهم ،

(١) حنة بوزن عدة ، ومعناها : الحقد ، وهى لغة قليلة فى الإحنة . وقد وردت هذه الكلمة فى المخطوطتين ٤٢ : ٤٣ م تفسير وفى القرطبى ( ٢ : ١٥٥ ) وجاءت أيضا فى اللسان والنهاية لابن الأثير .

فقالوا يوم القيامة ، وعجبوا أن أمة لم يكونوا فى زماننا ، فآمنوا بما جاءت به رسلنا ، وكذبنا نحن بما جاءوا به ، فعجبوا كل العجب .

قوله ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ يعنى بإيمانهم به ، وبما أنزل عليه .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ ﴾ يعنى أنهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : قلت لعطاء : ماقوله ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ ﴾ قال : أمة محمد شهدوا على من ترك الحق حين جاءه الإيمان والهدى ممن كان قبلنا ، قالها عبد الله بن كثير . قال : وقال عطاء : شهداء على من ترك الحق ممن تركه من الناس أجمعين ، جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى كتابهم ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ على أنهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على أمته ، وهم شهداء على الأمم ، وهم أحد الأشهاد الذين قال الله عز وجل ﴿ وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهادُ ﴾ الأربعة الملائكة الذين يحصون أعمالنا لنا وعلينا ، وقرأ قوله ﴿ وَجاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَها سائِقٌ وشَهِيدٌ ﴾ وقال : هذا يوم القيامة ، قال : والنبيون شهداء على أممهم ، قال : وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الأمم ، [ قال : والأطوار : الأجساد والجلود ! ] .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَما جَعَلْنا القِبْلَةَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها إلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْهِ ﴾

يعنى جل ثناؤه بقوله ﴿ وَما جَعَلْنا القِبْلَةَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها ﴾ ولم نجعل صرفك عن القبلة التى كنت على التوجه إليها يامحمد ، فصرفناك عنها إلا لنعلم من يتبعك ممن لايتبعك ، ممن ينقلب على عقبيه ، والقبلة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التى عناها الله بقوله ﴿ وَما جَعَلْنا القِبْلَةَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها ﴾ هى القبلة التى كنت تتوجه إليها قبل أن يصرفك إلى الكعبة .

كما حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَما جَعَلْنا القِبْلَةَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها ﴾ يعنى بيت المقدس .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ﴿ وَما جَعَلْنا القِبْلَةَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها ﴾ قال : القبلة : بيت المقدس ، وإنما ترك ذكر الصرف عنها اكتفاء بدلالة ما قد ذكر من الكلام على معناه كسائر ما قد ذكرنا فيما مضى من نظائره .

وإنما قلنا ذلك معناه ، لأن محنة الله أصحاب رسوله فى القبلة إنما كانت فيما تظاهرت به الأخبار عند

---

(١) كذا وردت هذه العبارة فى المخطوطين ٤٢ م ، ٤٣م تفسير ؛ ولا صلة لها بشيء سابق أو لاحق . ويظهر لنا أنها بقية كلام منقط من الأصول .

التحويل ، من بيت المقدس ، إلى الكعبة ، حتى ارتدّ فيما ذكر رجال ممن كان قد أسلم ، واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم ، وقالوا : ما بال محمد يحوّلنا مرّة إلى ههنا ، ومرّة إلى ههنا ، وقال المسلمون فيما مضى من إخوانهم المسلمين ، وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت ، وقال المشركون : تحير محمد صلى الله عليه وسلم فى دينه ، فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصا للمؤمنين ؛ فلذلك قال جل ثناؤه ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ أى وما جعلنا صرفك عن القبلة التى كنت عليها ، وتحويلك إلى غيرها ، كما قال جل ثناؤه ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ بمعنى : وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التى أريناك ، وذلك أنه لو لم يكن أخبر القوم بما كان أرى لم يكن فيه على أحد فتنة ، وكذلك القبلة الأولى التى كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها إلى الكعبة لم يكن فيها على أحد فتنة ولا محنة .

ذكر الأخبار التى رويت فى ذلك بمعنى ماقلنا :

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص صلت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة البيت الحرام ، فقال فى ذلك قائلون من الناس ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ لقد اشتاق الرجل إلى مولده ، قال الله عزّ وجلّ ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فقال أناس : لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف بأعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا الأولى ، فأنزل الله عزّ وجل ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ وقد يبتلى الله العباد بما شاء من أمره الأمر بعد الأمر ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ، وكل ذلك مقبول إذا كان فى إيمان بالله ، وإخلاص له ، وتسليم لقضائه .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس ، فنسختها الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام ، اختلف الناس فيها ، فكانوا أصنافا ؛ فقال المنافقون : ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها ، وتوجهوا إلى غيرها ؛ وقال المسلمون : ليت شعرنا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس ، هل تقبل الله منا ومنهم أولا ؟ وقالت اليهود : إن محمدا اشتاق إلى بلد أبيه ، ومولده ، ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذى ننتظر . وقال المشركون من أهل مكة : تحير على محمد دينه ، فتوجه بقبلته إليكم ، وعلم أنكم كنتم أهدى منه ، ويوشك أن يدخل فى دينكم ، فأنزل الله جل ثناؤه فى المنافقين ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ إلى قوله ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ وأنزل فى الآخرين الآيات بعدها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ﴿إلا

﴿لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْهِ﴾ فقال عطاء : يبتليهم ليعلم من يسلم لأمره . قال ابن جريج : بلغنى أن ناسا ممن أسلم رجعوا فقالوا مرّة ههنا ومرّة ههنا .

فإن قال لنا قائل : أو ماكان الله عالما بمن يتبع الرسول ممن يتقلب على عقبيه إلا بعد اتباع المتبع ، وانقلاب المنقلب على عقبيه ، حتى قال : ما فعلنا الذى فعلنا من تحويل القبلة إلا لنعلم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه ؟ قيل : إن الله جل ثناؤه ، هو العالم بالأشياء كلها قبل كونها ، وليس قوله ﴿وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْهِ﴾ يخبر أنه لم يعلم ذلك إلا بعد وجوده .

فإن قال : فما معنى ذلك ؟ قيل له : أما معناه عندنا فإنه : وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا ليعلم رسولى وحزبى وأوليائى من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، فقال جل ثناؤه ﴿إلاَّ لِنَعْلَمَ﴾ ومعناه : ليعلم رسولى وأوليائى ، إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من حزبه ، وكان من شأن العرب إضافة ما فعلته أتباع الرئيس إلى الرئيس ، وما فعل بهم إليه نحو قولهم : فتح عمر بن الخطاب سواد العراق ، وجبى خراجها ، وإنما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه فى ذلك .

وكالذى روى فى نظيره عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿يَقُولُ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : مَرِضْتُ فَلَمْ يَعُدْنِي عَبْدِي ، وَاسْتَقْرَضْتُهُ فَلَمْ يُقْرِضْنِي وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي ﴾.

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا خالد عن محمد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَالَ اللهُ : اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي ، يَقُولُ : وَادَهْرَاهُ وأَنا الدَّهْرُ أنا الدَّهْرُ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بنحوه .

فأضاف تعالى ذكره الاستقراض ، والعيادة إلى نفسه ، وقد كان ذلك بغيره إذ كان ذلك عن سببه .

وقد حكى عن العرب سماعا : أجوع فى غير بطنى ، وأعرى فى غير ظهرى ، بمعنى بجوع أهله وعياله وعرى ظهورهم ، فكذلك قوله ﴿إلا لِنَعْلَمَ﴾ بمعنى يعلم أوليائى وحزبى .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ قال ابن عباس : لنميز أهل اليقين من أهل الشرك والريبة .

وقال بعضهم : إنما قيل ذلك من أجل أن العرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ، كما قال جل ذكره ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفِيلِ﴾ فزعم أن معنى ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ ألم تعلم ، وزعم

أن معنى قوله ﴿إلاَّ لِنَعْلَمَ﴾ بمعنى إلا لنرى من يتبع الرسول ، وزعم أن قول القائل : رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضها موضع بعض ، كما قال جرير بن عطية :

كأنّكَ لمْ تَشْهَدْ لَقيطا وَحاجِبا وَعَمْرَو بنَ عَمْرٍو إذْ دَعا يالَ دارم [١]

بمعنى : كأنك لم تعلم لقيطا ، لأن بين هلك لقيط وحاجب ، وزمان جرير مالايخفى بعده من المدّة ، وذلك أن الذين ذكرهم هلكوا فى الجاهلية ، وجرير كان بعد برهة مضت من مجىء الإسلام ، وهذا تأويل بعيد من أجل أن الرؤية وإن استعملت فى موضع العلم من أجل أنه مستحيل أن يرى أحد شيئا ، فلا توجب رؤيته إياه ، علما بأنه قد رآه إذا كان صحيح الفطرة ، فجاز من الوجه الذى أثبته رؤية أن يضاف إليه إثباته إياه علما ، وصحّ أن يدلّ بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك ، فليس ذلك وإن كان فى الرؤية لما وصفنا بجائز فى العلم ، فيدلّ بذكر الخبر عن العلم على الرؤية لأن المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها ولا يراها ، ويستحيل أن يرى شيئا إلا علمه ، كما قد قدمنا البيان ، مع أنه غير موجود فى شىء من كلام العرب أن يقال : علمت كذا بمعنى رأيته ، وإنما يجوز توجيه معانى ما فى كتاب الله الذى أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام إلى ما كان موجودا مثله فى كلام العرب ، دون ما لم يكن موجودا فى كلامها ، فموجود فى كلامها رأيت بمعنى علمت ، وغير موجود فى كلامها علمت بمعنى رأيت ، فيجوز توجيه ﴿إلاَّ لنَعلَمَ﴾ إلى معنى إلا لنرى .

وقال آخرون : إنما قيل ﴿إلاَّ لِنَعْلَمَ﴾ من أجل أن المنافقين واليهود وأهل الكفر بالله ، أنكروا أن يكون الله تعالى ذكره يعلم الشىء قبل كونه ، وقالوا إذ قيل لهم : إن قوما من أهل القبلة سيرتدّون على أعقابهم ، إذا حوّلت قبلة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة ذلك غير كائن ، أو قالوا ذلك باطل ، فلما فعل الله ذلك ، وحوّل القبلة ، وكفر من أجل ذلك من كفر ، قال الله جل ثناؤه : ما فعلت إلا لنعلم ما عندكم أيها المشركون المنكرون علمى بما هو كائن من الأشياء قبل كونه ، أنى عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد .

فكأن معنى قائل هذا القول فى تأويل قوله ﴿إلاَّ لِنَعْلَمَ﴾ إلا لنبين لكم أنا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وهذا وإن كان وجها له مخرج ، فبعيد من المفهوم .

وقال آخرون : إنما قيل ﴿إلاَّ لِنَعْلَمَ﴾ وهو بذلك عالم قبل كونه ، وفى كل حال على وجه الترفيق بعباده ، واستمالتهم إلى طاعته ، كما قال جل ثناؤه ﴿قُلِ اللهُ وإنّا أو إيّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أوْ فِى ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ وقد علم أنه على هدى وأنهم على ضلال مبين ، ولكنه رفق بهم فى الخطاب ، فلم يقل : أنا على هدى ، وأنتم على ضلال ، فكذلك قوله ﴿إلاَّ لِنَعْلَمَ﴾ معناه عندهم : إلا لتعلموا أنتم إذ كنتم جهالا به قبل أن يكون ، فأضاف العلم إلى نفسه رفقا بخطابهم ، وقد بينا القول الذى هو أولى فى ذلك بالحقّ .

وأما قوله ﴿مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ فإنه يعنى الذى يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم ، فيما يأمره الله به ، فيوجه نحو الوجه الذى يتوجه نحوه محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) البيت فى ديوان جرير طبعة القاهرة ص ٥٦٣ . وفى كامل المبرد (١ : ١٩٤ طبعة الحلبى) الخبر عن أسر حاجب ، فانظره .

وأما قوله ﴿ ممَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْهِ ﴾ فإنه يعنى : من الذى يرتدّ عن دينه ، فينافق ، أو يكفر ، أويخالف محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذلك ممن يظهر اتباعه .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَما جَعَلْنا القِبْلَةَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها إلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْهِ ﴾ قال : من إذا دخلته شبهة رجع عن الله ، وانقلب كافرا على عقبيه ، وأصل المرتدّ على عقبيه : هو المنقلب على عقبيه ، الراجع مستدبرا فى الطريق الذى قد كان قطعه منصرفا عنه ، فقيل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير ، ومن ذلك قوله ﴿ فارْتَدّا على آثارِهِما قَصَصًا ﴾ بمعنى رجعا فى الطريق الذى كانا سلكاه .

وإنما قيل للمرتدّ مرتدّ ، لرجوعه عن دينه وملته التى كان عليها ، وإنما قيل رجع على عقبيه لرجوعه دبرا على عقبه إلى الوجه الذى كان فيه بدء سيره قبل رجعه عنه ، فيجعل ذلك مثلا لكل تارك أمرا وآخذ آخر غيره إذا انصرف عما كان فيه إلى الذى كان له تاركا فأخذه ، فقيل ارتدّ فلان على عقبه ، وانقلب على عقبيه .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إلا على الَّذِينَ هَدَى اللهُ ﴾

اختلف أهل التأويل فى التى وصفها الله جلّ وعزّ بأنها كانت كبيرة إلا على الذين هدى الله .

فقال بعضهم : عنى جل ثناؤه بالكبيرة : التولية من بيت المقدس شطر المسجد الحرام والتحويل ، وإنما أنث الكبيرة لتأنيث التولية .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى قال : ثنا عبد الله بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قال الله ﴿ وَإنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إلاَّ على الَّذِينَ هَدَى اللهُ ﴾ يعنى تحويلها .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى بن ميمون ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عزّ وجل ﴿ وَإنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إلاَّ على الَّذِينَ هَدَى اللهُ ﴾ قال : ما أمروا به من التحوّل إلى الكعبة من بيت المقدس .

حدثنى المثنى قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ لَكَبِيرَةً إلاَّ على الَّذِينَ هَدَى اللهُ ﴾ قال : كبيرة حين حوّلت القبلة إلى المسجد الحرام ، فكانت كبيرة إلا على الذين هدى الله .

وقال آخرون : بل الكبيرة هى القبلة بعينها التى كان صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها من بيت المقدس قبل التحويل .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن أبى العالية ﴿ وَإنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً ﴾ أى قبلة بيت المقدس ﴿ إلاَّ على الَّذِينَ هَدَى اللهُ ﴾ .

وقال بعضهم : بل الكبيرة : هى الصلاة التى كانوا يصلونها إلى القبلة الأولى .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ قال : صلاتكم حتى يهديكم[1] الله عزّ وجل القبلة .

وقد حدثنى به يونس مرّة أخرى قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ قال : صلاتك ههنا ، يعنى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وانحرافك ههنا .

وقال بعض نحويى البصرة : أنثت الكبيرة لتأنيث القبلة ، وإياها عنى جل ثناؤه بقوله ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ . وقال بعض نحويى الكوفة : بل أنثت الكبيرة لتأنيث التولية والتحويلة .

فتأويل الكلام على ما تأوله قائلو هذه المقالة : وما جعلنا تحويلتنا إياك عن القبلة التى كنت عليها وتوليتناك عنها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت تحويلتنا إياك عنها وتوليتناك لكبيرة إلا على الذين هدى الله .

وهذا التأويل أولى التأويلات عندى بالصواب ، لأن القوم إنما كبر عليهم تحويل النبىّ صلى الله عليه وسلم وجهه عن القبلة الأولى إلى الأخرى لا عين القبلة ولا الصلاة ، لأن القبلة الأولى والصلاة قد كانت وهى غير كبيرة عليهم إلا أن يوجه موجِّه تأنيث الكبيرة إلى القبلة ، ويقول : اجتزئ بذكر القبلة من ذكر التولية والتحويلة لدلالة الكلام على معنى ذلك ، كما قد وصفنا لك فى نظائره ، فيكون ذلك وجها صحيحا ومذهبا مفهوما ، ومعنى قوله ﴿كَبِيرَةً﴾ عظيمة .

كما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ قال : كبيرة فى صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن آدم ، قال مالهم صلوا إلى ههنا ستة عشر شهرا ثم انحرفوا فكبرُ ذلك فى صدور من لا يعرف ، ولا يعقل والمنافقين ، فقالوا : أىّ شىء هذا الدين ؟ وأما الذين آمنوا فثبت الله جل ثناؤه ذلك فى قلوبهم ، وقرأ قول الله ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ قال صلاتكم حتى يهديكم[1] إلى القبلة .

قال أبو جعفر : وأما قوله ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ فإنه يعنى به : وإن كان تقليبتناك عن القبلة التى كنت عليها لعظيمة إلا على من وفقه الله جل ثناؤه ، فهداه لتصديقك ، والإيمان بك وبذلك ، واتباعك فيه ، وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ يقول : إلا على الخاشعين ، يعنى المصدّقين بما أنزل الله تبارك تعالى .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قيل : عنى بالإيمان فى هذا الموضع الصلاة .

---

(١) الفعل « يهدى » يتعدى بنفسه إلى المفعول ، ويتعدى بالحرف أيضا .

ذكر الأخبار التى رويت بذلك وذكر قول من قاله

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع وعبيد الله ، وحدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى جميعا ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما وجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك ، وهم يصلون نحو بيت المقدس ؟ فأنزل الله جل ثناؤه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ .

حدثنى إسمعيل بن موسى ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبى إسحق ، عن البراء فى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قال : صلاتكم نحو بيت المقدس .

حدثنا أحمد بن إسحق الأهوازى ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحق ، عن البراء نحوه .

وحدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن نفيل عن الحرّانى ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحق ، عن البراء قال : مات على القبلة قبل أن تحوّل إلى البيت رجال وقتلوا ، فلم ندر ما نقول فيهم ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ .

حدثنا بشر بن معاذ العقدىّ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : قال أناس من الناس : لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف بأعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا ، فأنزل الله جل ثناؤه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : حدثنى عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدّى ، قال : لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام ، قال المسلمون : ليت شعرنا عن إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس ، هل تقبل الله منا ومنهم أم لا ؟ ، فأنزل الله جل ثناؤه فيهم ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قال : صلاتكم قبل بيت المقدس يقول : إن تلك طاعة وهذه طاعة .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : قال ناس : لما صرفت القبلة إلى البيت الحرام كيف بأعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا الأولى ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى داود بن أبى عاصم ، قال : لما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة ، قال المسلمون : هلك أصحابنا الذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس ، فنزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ .

حدثنا محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى عن أبيه ، عن ابن عباس فى قوله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يقول : صلاتكم التى صليتموها من قبل أن تكون القبلة ، فكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلاتهم .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ صلاتكم .

حدثنا محمد بن إسمعيل الفزارى ، قال : أخبرنا المؤمل ، قال : ثنا سفيان ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب فى هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قال : صلاتكم نحو بيت المقدس .

قد دللنا فيما مضى على أن الإيمان التصديق ، وأن التصديق قد يكون بالقول وحده وبالفعل وحده وبهما جميعا ؛ فمعنى قوله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ على ماتظاهرت به الرواية من أنه الصلاة، وماكان الله ليضيع تصديق رسوله عليه الصلاة والسلام بصلاتكم التى صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره ، لأن ذلك كان منكم تصديقا لرسولى ، واتباعا لأمرى ، وطاعة منكم لى ، قال : وإضاعته إياه جل ثناؤه لو أضاعه ترك إثابة أصحابه وعامليه عليه ، فيذهب ضياعا ويصير باطلا ، كهيئة إضاعة الرجل ماله ، وذلك إهلاكه إياه فيما لا يعتاض منه عوضا فى عاجل ولا آجل ، فأخبر الله جل ثناؤه أنه لم يكن يبطل عمل عامل عمل له عملا وهو له طاعة فلا يثيبه عليه ، وإن نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل إياه على ماكلفه من عمله .

فإن قال قائل : وكيف قال الله جل ثناؤه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فأضاف الإيمان إلى الأحياء المخاطبين ، والقوم المخاطبون بذلك إنما كانوا أشفقوا على إخوانهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس ، وفى ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية ؟ قيل : إن القوم وإن كانوا أشفقوا من ذلك ، فإنهم أيضا قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التى صلوها إلى بيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة ، وظنوا أن عملهم ذلك قد بطل ، وذهب ضياعا ، فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذ ، فوجه الخطاب بها إلى الأحياء ، ودخل فيهم الموتى منهم ، لأن من شأن العرب إذا اجتمع فى الخبر المخاطب والغائب أن يغلبوا المخاطب ، فيدخل الغائب فى الخطاب ، فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه ، وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكما وصنعنا بكما كهيئة خطابهم لهما وهما حاضران ، ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما فيردّوا المخاطب إلى عداد الغيب .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

ويعنى بقوله جل ثناؤه ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ أن الله بجميع عباده ذو رأفة ، والرأفة على معانى الرحمة وهى عامة لجميع الخلق فى الدنيا ولبعضهم فى الآخرة . وأما الرحيم ، فإنه ذو الرحمة للمؤمنين فى الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل ، وإنما أراد جل ثناؤه بذلك أن الله عزّ وجلّ أرحم بعباده من أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها ، فلا يثيبهم عليها ، وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك مالم يفرضه عليهم ، أى ولا تأسوا على موتاكم الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فإنى لهم على طاعتهم إياى بصلاتهم التى صلوها كذلك مثيب ، لأنى أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوه لى ولا تحزنوا عليهم ، فإنى غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة إلى الكعبة ، لأنى لم أكن فرضت ذلك عليهم ، وأنا أرأف بخلقى من أن أعاقبهم على تركهم مالم آمرهم بعمله . وفى الرءوف لغات : إحداها رؤف على مثال فعل كما قال الوليد بن عقبة .

وَشَرُّ الطّالِبِينَ وَلا تَكُنْهُ بِقاتِلِ عَمِّهِ الرَّؤُفُ الرَّحِيمُ(١)

وهى قراءة عامة قرّاء أهل الكوفة ، والأخرى رءوف على مثال فعول ، وهى قراءة عامة قرّاء المدينة ، ورئف ، وهى لغة غطفان ، على مثال فعل مثل حذر ، ورأف على مثال فعْل بجزم العين ، وهى لغة لبنى أسد ، والقراءة على أحد الوجهين الأوّلين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : قد نرى يا محمد نحن تقلب وجهك فى السماء ، ويعنى بالتقلب : التحوّل والتصرّف ، ويعنى بقوله ﴿فى السَّماء﴾ نحو السماء وقبلها .

وإنما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ، لأنه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة يرفع بصره إلى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّماءِ﴾ قال : كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه فى السماء يحبّ أن يصرفه الله عزّ وجلّ إلى الكعبة حتّى صرفه الله إليها .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّماءِ﴾ فكان نبىّ الله صلى الله عليه وسلم يصلى نحو بيت المقدس يهوى ، ويشتهى القبلة نحو البيت الحرام ، فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويشتهيها .

حدثنا المثنى ، قال : حدثنى إسحق ، قال : حدثنى ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّماءِ﴾ يقول : نظرك فى السماء ، وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه فى الصلاة ، وهو يصلى نحو بيت المقدس ، وكان يهوى قبلة البيت الحرام ، فولاه الله قبلة كان يهواها .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : كان الناس يصلون قبل بيت المقدس ، فلما قدم النبىّ صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره ، كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر ، وكان يصلى قبل بيت المقدس ، فنسختها

(١) ورد لهذا البيت محرفا فى الأصول . وصوبناه كما ترى . وهو من قصيدة كتب بها الوليد بن عقبة بن أبى معيط إلى معاوية بن أبى سفيان ، يحرضه على الأخذ بثأر عثمان ممن قتله . وفى تاريخ ابن جرير الطبرى ( طبعة ليدن ٥ : ٢٢٥٨ ) ثمانية أبيات من هذه القصيدة ، ليس فيها بيت الشاهد . يقول الوليد : إن شر الطالبين بالثأر لعثمان ( وحاشاك أن تكون شرهم ) هو من يؤثر الرأفة والرحمة مع من يطلبهم بثأره .

الكعبة ، فكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يحبّ أن يصلى قبل الكعبة ، فأنزل الله جل ثناؤه ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآية .

ثم اختلف فى السبب الذى من أجله كان صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة الكعبة .

قال بعضهم : كره قبلة بيت المقدس ، من أجل أن اليهود قالوا : يتبع قبلتنا ويخالفنا فى ديننا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : قالت اليهود : يخالفنا محمد ، ويتبع قبلتنا ، فكان يدعو الله جل ثناؤه ، ويستعرض للقبلة ، فنزلت ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وانقطع قول يهود : يخالفنا ويتبع قبلتنا فى صلاة الظهر ، فجعل الرجال مكان النساء ، والنساء مكان الرجال .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعته ، يعنى ابن زيد يقول : قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هؤُلاءِ قَوْمُ يَهُودَ يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ اللهِ » لبيت المقدس، لو أنا استقبلناه ، فاستقبله النبيّ صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا ، فبلغه أن يهود تقول : والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم ، فكره ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ورفع وجهه إلى السماء ، فقال الله جل ثناؤه ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية .

وقال آخرون : بل كان يهوى ذلك من أجل أنه كان قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عزّ وجل أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله عزّ وجل ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾... الآية .

فأما قوله ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ فإنه يعنى : فلنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ترضاها : تهواها وتحبها .

وأما قوله ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ ﴾ يعنى اصرف وجهك وحوّله . وقوله ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ يعنى بالشطر : النحو والقصد والتلقاء ، كما قال الهذلى :

إنَّ العَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخامِرُها … فَشَطْرَها نَظَرُ العَيْنَيْنِ مَحْسُورُ[1]

يعني بقوله شطرها : نحوها ، وكما قال ابن أحمر :

تَعْدُو بِنَا شَطْرَ جَمْعٍ وهْيَ عاقِدَةٌ … قَدْ كارَبَ العَقْدُ مِنْ إيفادِها الحَقَبَا[2]

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبىّ ، عن سفيان ، عن داود بن أبى هند ، عن ابن أبى العالية ﴿شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ يعنى تلقاءه .

وحدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ نحوه .

حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قوله ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ نحوه .

حدثنى المثنى ، قال : : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ أى تلقاء المسجد الحرام .

حدثنا الحسين بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ قال : نحو المسجد الحرام .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ أى تلقاءه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : شطره : نحوه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحق ، عن البراء ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قال : قبله .

---

(١) البيت لقيس بن العيزارة الهذلى . وكذلك رواه اللسان فى ( عسر ) . والعسير : الناقة التى اعتسرت فركبت ولم تكن ذللت قبل ذلك . وروايته كما فى ديوان الهذليين طبعة لندن سنة ١٨٥٤ :

إنَّ النَّحُوسَ بِهَا دَاءٌ يُخامِرُها … فنحوَها بَصَرُ الأعينِ مَخزورُ

والنحوس : لقحة تحمد عند الدر ، إذا حلبت نعست . ويقال : خزر البصر يخزر ، وطرف أخزر : إذا نظر من مؤخر عينه . وقال ابن هشام فى السيرة : النحوس : ناقته وكان بها داء ، فنظر إليها نظر حسير ، من قوله « وهو حسير » .

(٢) جمع : هى المزدلفة ، وقيل : أراد مكة . وعاقدة : لاوية عنقها إلى الخلف من نشاطها . ويروى « موفدة » أى مشرفة . وكارب : قارب . والعقد : عقد الغرض ، وهو حزام يشد به الرحل إلى البطن . والإيفاد : الإسراع كذا فى اللسان ( وفد ) أو إشراف الرأس ورفعه . والحقب : حبل يشد به الرحل إلى بطن البعير عند الثيل . يريد أنها أسرعت فى سيرها أو نصبت عنقها وعصرت بذنبها وتخامصت ببطنها ، فقرب كل واحد من الغرض والحقب من صاحبه « وانظر الروض الأنف للسهيلى ٢ : ٣٨ » .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿ شَطْرَهُ ﴾ ناحيته جانبه ، قال : وجوانبه : شطوره .

ثم اختلفوا فى المكان الذى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولى وجهه إليه من المسجد الحرام .

فقال بعضهم : القبلة التى حوّل إليها النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وعناها الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ حيال ميزاب الكعبة .

ذكر من قال ذلك

حدثني عبد الله بن أبي زياد ، قال : ثنا عثمان ، قال : أنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن يحيى بن قمطة [1] ، عن عبد الله بن عمرو ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ حيال ميزاب الكعبة .

وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : ثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن يحيى ابن قمطة ، قال : رأيت عبد الله بن عمرو جالسا فى المسجد الحرامْ بازاء الميزاب ، وتلا هذه الآية : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ قال : هذه القبلة هى هذه القبلة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنا هشيم باسناده عن عبد الله بن عمرو نحوه ، إلا أنه قال : استقبل الميزاب فقال : هذا القبلة التى قال الله لنبيه ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ .

وقال آخرون : بل ذلك البيت كله قبلة ، وقبلة البيت الباب .

ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : البيت كله قبلة ، وهذه قبلة البيت ، يعنى التى فيها الباب .

والصواب من القول فى ذلك عندى ما قال الله جل ثناؤه ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فالمولِّى وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة ، وإنما على من توجه إليه النية بقلبه أنه إليه متوجه ، كما أن على من ائتمّ بإمام فإنما عليه الائتمام به وإن لم يكن محاذيا بدنه بدنه ، وإن كان فى طرف الصف والإمام فى طرف آخر عن يمينه أو عن يساره ، بعد أن يكون من خلفه مؤتما به مصليا إلى الوجه الذى يصلى إليه الإمام ، فكذلك حكم القبلة ، وإن لم يكن يحاذيها كل مصلّ ومتوجه إليها ببدنه ، غير أنه متوجه إليها ، فإن كان عن يمينها أو عن يسارها مقابلها فهو مستقبلها بعد ما بينه وبينها ، أو قرب من عن يمينها أو عن يسارها بعد أن يكون غير مستدبرها ، ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه .

كما حدثنا أحمد بن إسحق الأهوازى ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عميرة بن زياد الكندى ، عن علىّ ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال شطره فينا قبله .

قال أبو جعفر : وقبلة البيت : بابه .

كما حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، والفضل بن الصباح ، قالا : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ،

(١) لم نقف على هذا الراوى فى مراجعنا .

عن عطاء قال : قال أسامة بن زيد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل بوجهه إلى الباب فقال : هذه القبلة ، هذه القبلة .

حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا : ثنا جرير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال : حدثنى أسامة بن زيد ، قال : خرج النبيّ صلى الله عليه وسلم من البيت ، فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة ، فقال : هذه القبلة مرّتين .

حدثنا أبو كريب ، ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

حدثنا سعيد بن يحيي الأموى ، قال : ثنا أبيّ ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ، قال : لم يكن ينهى عن دخوله، ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصلّ حتى خرج ، فلما خرج ركع فى قبل القبلة ركعتين وقال : هذه القبلة .

✲ قال أبو جعفر : فأخبر صلى الله عليه وسلم أن البيت هو القبلة ، وأن قبلة البيت بابه .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

يعنى جل ثناؤه بذلك : فأينما كنتم من الأرض أيها المؤمنون ، فحوّلوا وجوهكم فى صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاءه ، والهاء التى فى شطره عائدة إلى المسجد الحرام ، فأوجب جلّ ثناؤه بهذه الآية على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام فى صلاتهم ، حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى ، وأدخلت الفاء فى قوله ﴿فَوَلُّوا﴾ جوابا للجزاء ، وذلك أن قوله ﴿حَيْثُمَا كُنْتُمْ﴾ جزاء ، ومعناه : حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾

يعنى بقوله جل ثناؤه : وإن الذين أوتوا الكتاب أحبار اليهود وعلماء النصارى ، وقد قيل إنما عنى بذلك اليهود خاصة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أنزل ذلك فى اليهود ، وقوله ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعنى هؤلاء الأحبار والعلماء من أهل الكتاب ، يعلمون أن التوجه نحو المسجد الحقّ الذى فرضه الله عزّ وجلّ على إبراهيم وذرّيته وسائر عباده بعده .

ويعنى بقوله ﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أنه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره ، وهو الحقّ من عند ربهم فرضه عليهم .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

يعنى بذلك تبارك وتعالى : وليس الله بغافل عما تعملون أيها المؤمنون فى اتباعكم أمره وانتهائكم إلى طاعته فيما ألزمكم من فرائضه وإيمانكم به فى صلاتكم نحو بيت المقدس ، ثم صلاتكم من بعد ذلك شطر المسجد الحرام ، ولا هو ساه عنه ، ولكنه جل ثناؤه يحصيه لكم ويدّخره لكم عنده حتى يجازيكم به أحسن جزاء ، ويثيبكم عليه أفضل ثواب .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٤٥)

يعنى بذلك تبارك اسمه : ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحجة ، وهى الآية بأن الحقّ هو ما جئتهم به من فرض التحوّل من قبلة بيت المقدس فى الصلاة إلى قبلة المسجد الحرام ، ماصدّقوا به ولا اتبعوا مع قيام الحجة عليهم بذلك قبلتك التى حوّلتك إليها ، وهى التوجه شطر المسجد الحرام ، وأجيبت لئن بالماضى من الفعل وحكمها الجواب بالمستقبل تشبيها لها بلو ، فأجيبت بما تجاب به لو لتقارب معنييهما وقد مضى البيان عن نظير ذلك فيما مضى ، وأجيبت لو بجواب الأيمان ، ولا تفعل العرب ذلك إلا فى الجزاء خاصة ، لأن الجزاء مشابه اليمين فى أن كل واحد منهما لايتمّ أوّله إلا بآخره ، ولا يتمّ وحده ، ولا يصحّ إلا بما يؤكد به بعده ، فلما بدأ باليمين فأدخلت على الجزاء صارت اللام الأولى بمنزلة يمين ،والثانية بمنزلة جواب لها ، كما قيل : لعمرك لتقومنّ ، إذ كثرت اللام من لعمرك حتى صارت كحرف من حروفه ، فأجيب بما يجاب به الأيمان ، إذكانت اللام تنوب فى الأيمان عن الأيمان دون سائر الحروف غير التى هى أحقّ به الأيمان ، فتدلّ على الأيمان وتعمل عمل الأجوبة ، ولا تدلّ سائر أجوبة الأيمان لنا على الأيمان فشبهت اللام التى فى جواب الأيمان بالأيمان لما وصفنا ، فأجيبت بأجوبتها ، فكان معنى الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا : لو أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك .

وأما قوله ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ﴾ يقول : ومالك من سبيل يا محمد إلى اتباع قبلتهم ، وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس بصلاتها ، وأن النصارى تستقبل المشرق ، فأنى يكون لك السبيل إلى اتباع قبلتهم مع اختلاف وجوهها . يقول : فالزم قبلتك التى أمرت بالتوجه إليها ، ودع عنك ما تقوله اليهود والنصارى ، وتدعوك إليه من قبلتهم واستقبالها .

وأما قوله ﴿ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ فإنه يعنى بقوله : وما اليهود بتابعة قبلة النصارى ، ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود ، فمتوجهة نحوها .

كما حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ يقول : ما اليهود بتابعي قبلة النصارى ، ولا النصارى بتابعي قبلة

اليهود : قال : وإنما أنزلت هذه الآية من أجل أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما حوّل إلى الكعبة قالت اليهود : إن محمدا اشتاق إلى بلد أبيه ومولده ، ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذى ننتظر ، فأنزل الله عزّ وجلّ فيهم ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ مثل ذلك .

وإنما يعنى جل ثناؤه بذلك أن اليهود والنصارى لاتجتمع على قبلة واحدة مع إقامة كل حزب منهم على ملتهم ، فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا محمد لاتشعر نفسك رضا هؤلاء اليهود والنصارى ، فإنه أمر لاسبيل إليه ، لأنهم مع اختلاف ، مللهم لاسبيل لك إلى إرضاء كل حزب منهم من أجل أنك إن اتبعت قبلة اليهود أسخطت النصارى ، وإن اتبعت قبلة النصارى أسخطت اليهود ، فدع مالا سبيل إليه ، وادعهم إلى مالهم السبيل إليه من الاجتماع على ملتك الحنيفية المسلمة ، وقبلتك قبلة إبراهيم والأنبياء من بعده .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾

يعنى بقوله جل ثناؤه ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ولئن التمست يامحمد رضا هؤلاء اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولأصحابك ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ فاتبعت قبلتهم يعنى فرجعت إلى قبلتهم .

ويعنى بقوله ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ ﴾ من بعد ما وصل إليك من العلم باعلامى إياك أنهم مقيمون على باطل ، وعلى عناد منهم للحقّ ، ومعرفة منهم أن القبلة التى وجهتك إليها ، هى القبلة التى فرضت على أبيك إبراهيم عليه السلام وسائر ولده ، من بعده من الرسل التوجه نحوها ﴿ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ يعنى أنك إذا فعلت ذلك من عبادى الظلمة أنفسهم ، المخالفين أمرى ، والتاركين طاعتى ، وأحدهم وفى عدادهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ١٤٦

❊ يعنى جل ثناؤه بقوله ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ ﴾ أحبار اليهود وعلماء النصارى ، يقول : يعرف هؤلاء الأحبار من اليهود والعلماء من النصارى ، أن البيت الحرام قبلتهم ، وقبلة إبراهيم ، وقبلة الأنبياء قبلك ، كما يعرفون أبناءهم .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ يقول : يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قول الله عز وجلّ ﴿ الّذينَ آتيْناهُمُ الكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كما يَعْرِفُونَ أبْناءَهُمْ ﴾ يعني القبلة .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ الّذينَ آتيْناهُمُ الكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أبْناءَهُمْ ﴾ عرفوا أن قبلة البيت الحرام هى قبلتهم التى أمروا بها ، كما عرفوا أبناءهم.

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ الّذينَ آتيْناهُمُ الكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أبْناءَهُمْ ﴾ يعني بذلك الكعبة البيت الحرام .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ الّذينَ آتيْناهُمُ الكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أبْناءَهُمْ ﴾ يعرفون الكعبة من قبلة الأنبياء ، كما يعرفون أبناءهم .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ الّذينَ آتيْناهُمُ الكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أبْناءَهُمْ ﴾ قال : اليهود يعرفون أنها هى القبلة مكة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج فى قوله ﴿ الّذينَ آتيْناهُمُ الكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أبْناءَهُمْ ﴾ قال : القبلة والبيت .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يقول جل ثناؤه : وإن طائفة من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى ، وكان مجاهد يقول : هم أهل الكتاب .

حدثني محمد بن عمرو يعني الباهلي ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، مثله .

❊ قال أبوجعفر : وقوله ﴿ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ ﴾ وذلك الحقّ هو القبلة التي وجه الله عزّ وجلّ إليها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم يقول : فولّ وجهك شطر المسجد الحرام التي كانت الأنبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون إليها ، فكتمتها اليهود والنصارى ، فتوجه بعضهم شرقا ، وبعضهم نحو [1] بيت المقدس ورفضوا ما أمرهم الله به ، وكتموا مع ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل ، فأطلع الله عزّ وجلّ نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، وأمته على خيانتهم الله تبارك وتعالى ، وخيانتهم عباده ، وكتمانهم ذلك ، وأخبر أنهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علم منهم بأن الحقّ غيره ، وأن الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه ، فقال : ليكتمون الحقّ وهم يعلمون أن ليس لهم كتمانه ، فيتعمدون معصية الله تبارك وتعالى .

(١) العبارة فى المخطوطين ٤٢ ، ٤٣ م تفسير : « فوجه بعضهم شرقا ، وبعضهم بيت المقدس » وقد صوبناها بما أثبتنا .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد عن قتادة قوله ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ فكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ قال : يكتمون محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل .

حدثنا المثنى قال : ثنا إسحق بن الحجاج ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يعنى القبلة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

## الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾

يقول الله جل ثناؤه : اعلم يا محمد أن الحقّ ما أعلمك ربك وأتاك من عنده ، لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا من الله تعالى ذكره خبر لنبيه عليه الصلاة والسلام ، عن أن القبلة التى وجهه نحوها هى القبلة الحقّ التى كان عليها إبراهيم خليل الرحمن ، ومن بعده من أنبياء الله عزّ وجلّ ، يقول تعالى ذكره له : فاعمل بالحقّ الذى أتاك من ربك يامحمد ولاتكونن من الممترين ، يعنى بقوله ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ أى فلا تكونن من الشاكين فى أن القبلة التى وجهتك نحوها قبلة إبراهيم خليلى عليه السلام وقبلة الأنبياء غيره .

كما حدثنى المثنى ، قال : حدثنى إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : قال الله تعالى ذكره لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ يقول : لاتكن فى شكّ أنها قبلتك وقبلة الأنبياء من قبلك .

حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ قال : من الشاكين ، قال : لاتشكنّ فى ذلك ، والممترى : مفتعل من المرية ، والمرية هى الشكّ ، ومنه قول الأعشى :

تَدُرُّ عَلَى أَسْؤُقِ الْمُمْتَرِينَ رَكْضًا إِذَا مَا السَّرَابُ ارْجَحَنَّ [١]

فإن قال لنا قائل : أو كان النبىّ صلى الله عليه وسلم شاكا فى أن الحقّ من ربه ، أو فى أن القبلة التى وجهه الله إليها حقّ من الله تعالى ذكره حتى نهى عن الشكّ فى ذلك فقيل له ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ قيل : ذلك من الكلام الذى تخرجه العرب مخرج الأمر أو النهى للمخاطب به ، والمراد به غيره كما قال جل ثناؤه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ ثم قال ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ فخرج الكلام مخرج الأمر للنبىّ صلى الله عليه وسلم والنهى له ، والمراد به أصحابه المؤمنون به ، وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته .

---

(١) يقول الأعشى ( ديوانه طبع القاهرة ص ٢٣ ) إن الخيل إذا غمزها الفرسان بسوقهم أعطتهم فنونا من الجرى إذا مال السراب واهتز . شبه غمز الفارس فرسه بمسح الضرع للدر ، ومنه الامتراء بمعنى الشك ، لأن فيه تمرسا بالمشكوك فيه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله تعالى ذكره : ولكل أهل ملة ، فحذف أهل الملة واكتفى بدلالة الكلام عليه .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبوعاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عزّ وجل ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ قال : لكل صاحب ملة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ فلليهود وجهة هو موليها وللنصارى وجهة هو موليها ، وهداكم الله عزّ وجل أنتم أيتها الأمة للقبلة التي هي قبلته .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء قوله ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ قال لكل أهل دين اليهود والنصارى . قال ابن جريج : قال مجاهد : لكل صاحب ملة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ قال لليهود قبلة ، وللنصارى قبلة ، ولكم قبلة ، يريد المسلمين .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ يعني بذلك أهل الأديان ، يقول : لكل قبلة يرضونها ، ووجه الله تبارك وتعالى اسمه حيث توجه المؤمنون ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ يقول لكل قوم قبلة قد ولوها .

فتأويل أهل هذه المقالة في هذه الآية : ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها ومولٍّ وجهه إليها .

وقال آخرون بما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ قال : هي صلاتهم إلى بيت المقدس وصلاتهم إلى الكعبة .

وتأويل قائل هذه المقالة : ولكل ناحية وجهك إليها ربك يا محمد قبلة الله عز وجل موليها عباده. وأما الوجهة فإنها مصدر مثل القعدة والمشية من التوجه ، وتأويلها متوجه يتوجه إليها بوجهه في صلاته .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وجهة قبلة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ قال وجه .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : وجهة : قبلة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، قال : قلت لمنصور ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ قال : نحن نقرؤها : ولكل جعلنا قبلة يرضونها .

وأما قوله ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ فإنه يعني : هو مولٍّ وجهه إليها مستقبلها .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ قال : هو مستقبلها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله . ومعنى التولية ههنا الإقبال ، كما يقول القائل لغيره : انصرف إليّ ، بمعنى أقبل إليّ ؛ والانصراف المستعمل إنما هو الانصراف عن الشيء ، ثم يقال : انصرف إلى الشيء بمعنى أقبل إليه منصرفا عن غيره ، وكذلك يقال : وليت عنه : إذا أدبرت عنه ، ثم يقال : وليت إليه بمعنى أقبلت إليه موليا عن غيره ، والفعل أعني التولية في قوله ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ للكل وهو التي مع موليها هو الكل وحدت للفظ الكل .

فمعنى الكلام إذاً : ولكل أهل ملة وجهة ، لكل منهم مولوها وجوههم .

وقد روى عن ابن عباس وغيره أنهم قرءوا : هو مولاها ، بمعنى أنه موجه نحوها ، ويكون الكلام حينئذ غير مسمى فاعله ، ولو سمي فاعله لكان الكلام : ولكل ذي ملة وجهة الله موليه إياها ، بمعنى موجهه إليها .

وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ﴾ بترك التنوين والإضافة ، وذلك لحن ، ولا تجوز القراءة به ، لأن ذلك إذا قرئ كذلك كان الخبر غير تامّ ، وكان كلاما لامعنى له ، وذلك غير جائز أن يكون من الله جل ثناؤه .

والصواب عندنا من القراءة في ذلك ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ بمعنى : ولكل وجهة وقبلة ، ذلك الكل مولٍّ وجهه نحوها ، لإجماع الحجة من القراء على قراءة ذلك كذلك وتصويبها إياها ، وشذوذ من خالف ذلك إلى غيره ، وما جاء به النقل مستفيضا فحجة ، وما انفرد به من كان جائزا عليه السهو والخطأ فغير جائز الاعتراض به على الحجة .

● القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾ فبادروا وسارعوا من الاستباق ، وهو المبادرة والإسراع .

كما حدثني المثنى قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ يعني فسارعوا في الخيرات ، وإنما يعني بقوله ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي قد بينت لكم أيها المؤمنون الحق وهديتكم للقبلة التي ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل غيركم فبادروا بالأعمال الصالحة

شكرا لربكم ، وتزوّدوا فى دنياكم لأخراكم ، فانى قد بينت لكم سبيل النجاة فلا عذر لكم فى التفريط ، وحافظوا على قبلتكم ، ولا تضيعوها ، كما ضيعها الأمم قبلكم ، فتضلوا كما ضلت .

كالذى حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ فاسْتَبِقُوا الخَيْرات ﴾ يقول : لاتغلبن على قبلتكم .

حدثنى يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ فاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾ قال : الأعمال الصالحة .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أيْنَما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَميعا إنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ﴾ .

ومعنى قوله ﴿ أيْنَما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَميعا﴾ فى أىّ مكان وبقعة تهلكون فيه يأت بكم الله جميعا يوم القيامة ﴿ إنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

كما حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ أيْنَما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَميعا﴾ يقول : أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يوم القيامة .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ أيْنَما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَميعا﴾ يعنى يوم القيامة ، وإنما حضّ اللهُ عزّ وجلّ المؤمنين بهذه الآية على طاعته ، والتزوّد فى الدنيا للآخرة ، فقال جل ثناؤه لهم : استبقوا أيها المؤمنون إلى العمل بطاعة ربكم ، ولزوم ما هداكم له من قبلة إبراهيم خليله وشرائع دينه ، فان الله تعالى ذكره ، يأتى بكم وبمن خالف قبلتكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة ، من حيث كنتم من بقاع الأرض ، حتى يوفى المحسن منكم جزاءه باحسانه ، والمسىء عقابه باساءته ، أو يتفضل فيصفح .

وأما قوله ﴿ إنَّ اللهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فإنه تعالى ذكره يعنى أن الله تعالى على جمعكم بعد مماتكم من قبوركم من حيث كنتم ، وعلى غير ذلك مما يشاء قدير ، فبادروا خروج أنفسكم بالصالحات من الأعمال قبل مماتكم ليوم بعثكم وحشركم .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾

☼ يعنى جل ثناؤه بقوله ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ ومن أىّ موضع خرجت إلى أىّ موضع وجهت فولّ يا محمد وجهك ، يقول : حوّل وجهك ؛ وقد دللنا على أن التولية فى هذا الموضع شطر المسجد الحرام ، إنما هى الإقبال بالوجه نحوه ، وقد بينا معنى الشطر فيما مضى .

وأما قوله ﴿ وَإنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ فانه يعنى تعالى ذكره : وإن التوجه شطره للحقّ الذى لاشك فيه من عند ربك ، فحافظوا عليه ، وأطيعوا الله فى توجهكم قبله .

وأما قوله ﴿وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فإنه يقول : فإن الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها ، ولكنه محصيها لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾

يعنى بقوله تعالى ذكره ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ من أى مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد ، فولّ وجهك تلقاء المسجد الحرام ، وهو شطره . ويعنى بقوله ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ وأينما كنتم أيها المؤمنون من أرض الله فولوا وجوهكم فى صلاتكم تجاهه وقبله وقصده .

● القول فى تأويل قوله تعالى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾

فقال جماعة من أهل التأويل : عنى الله تعالى بالناس فى قوله ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾ أهل الكتاب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يعنى بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبيّ الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة البيت الحرام اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يعنى بذلك أهل الكتاب ، قالوا حين صرف نبيّ الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه .

فإن قال قائل : فأية حجة كانت لأهل الكتاب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟ قيل : قد ذكرنا فيما مضى ماروى فى ذلك ، قيل إنهم كانوا يقولون : ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن ، وقولهم : يخالفنا محمد فى ديننا ويتبع قبلتنا ؟ فهى الحجة التى كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم ، والتمويه منهم بها على الجهال وأهل العناد من المشركين ، وقد بينا فيما مضى أن معنى حجاج القوم إياه الذى ذكره الله تعالى ذكره فى كتابه إنما هى الخصومات والجدال ، فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حجتهم وحسمه بتحويل قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، من قبلة اليهود إلى قبلة خليله إبراهيم عليه السلام ،

وذلك هومعنى قول الله جل ثناؤه ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ يعنى بالناس : الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت .

وأما قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ فإنهم مشركو العرب من قريش فيما تأوّله أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ قوم محمد صلى الله عليه وسلم .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدى ، قال : هم المشركون ، من أهل مكة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ يعنى مشركى قريش .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ قال : هم مشركو العرب .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ والذين ظلموا مشركو قريش .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : هم مشركو قريش . قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء .

❊ فإن قال قائل : وأية حجة كانت لمشركى قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى توجههم فى صلاتهم إلى الكعبة ، وهل يجوز أن يكون للمشركين على المؤمنين حجة فيما أمرهم الله تعالى ذكره به أو نهاهم عنه ؟ قيل : إن معنى ذلك بخلاف ماتوهمت وذهبت إليه ، وإنما الحجة فى هذا الموضع الخصومة والجدال .

ومعنى الكلام : لئلا يكون لأحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة ، غير مشركى قريش ، فإن لهم عليكم دعوى باطلة وخصومة بغير حقّ بقيلهم لكم : رجع محمد إلى قبلتنا ، وسيرجع إلى ديننا ، فذلك من قولهم وأمانيهم الباطلة هى الحجة التى كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم ، إذ نفى أن يكون لأحد منهم فى قبلتهم التى وجههم إليها حجة . وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ قوم محمد صلى الله عليه وسلم ، قال مجاهد : يقول حجتهم قولهم قد رجعت قبلتنا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله ، إلا أنه قال قولهم : قد رجعت إلى قبلتنا .

حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن قتادة وابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ قالا : هم مشركو العرب قالوا حين صرفت القبلة إلى الكعبة : قد رجع إلى قبلتكم فيوشك أن يرجع إلى دينكم . قال الله عز وجل ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾ .

حدثنا بشر بن معاذ قال : ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ والذين ظلموا مشركو قريش يقول : إنهم سيحتجون عليكم بذلك ، فكانت حجتهم على نبىّ الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه إلى البيت الحرام أنهم قالوا سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا ، فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك كله[1] .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى فيما يذكر عن أبى مالك ، وعن أبى صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرة الهمدانى ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : لما صُرف نبىّ الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة : تحير على محمد دينه ، فتوجه بقبلته إليكم ، وعلم أنكم كنتم أهدى منه سبيلا ، ويوشك أن يدخل فى دينكم ، فأنزل الله جل ثناؤه فيهم ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنى الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ قال : قالت قريش لما رجع إلى الكعبة وأمر بها : ماكان يستغنى عنا قد استقبل قبلتنا فهى حجتهم وهم الذين ظلموا .

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء ، فقال مجاهد : حجتهم : قولهم رجعت إلى قبلتنا .

فقد أبان تأويل من ذكرنا تأويله من أهل التأويل قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ عن صحة ماقلنا فى تأويله وأنه استثناء على معنى الاستثناء المعروف الذى يثبت فيهم لما بعد حرف الاستثناء ما كان منفيا عما قبلهم كما أنّ قول القائل ماسار من الناس أحد إلا أخوك إثبات للأخ من السير ما هو منفىّ عن كل أحد من الناس ، فكذلك قوله ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ نفى عن أن يكون لأحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوى باطلة عليه ، وعلى أصحابه

(١) فأنزل الله الخ قد أورد الجلال السيوطى الحديث فى الدر المنثور مستوفى ، وفيه : فأنزل الله فى ذلك كله « يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين » .

بسبب توجههم فى صلاتهم قبل الكعبة ، إلا الذين ظلموا أنفسهم من قريش ، فإن لهم قبلهم خصومة ودعوى باطلة بأن يقولوا : إنما توجهتم إلينا وإلى قبلتنا لأنا كنا أهدى منكم سبيلا ، وأنكم كنتم بتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل ، وإذ كان ذلك معنى الآية بإجماع الحجة من أهل التأويل ، فبين خطأ قول من زعم أن معنى قوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ ولا الذين ظلموا منهم ، وأن إلا بمعنى الواو لأن ذلك لو كان معناه لكان النفى الأول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى تحوّلهم نحو الكعبة بوجوههم مبينا عن المعنى المراد ، ولم يكن فى ذكر قوله بعد ذلك ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ إلا التلبيس الذى يتعالى عن أن يضاف إليه ، أو يوصف به ، هذا مع خروج معنى الكلام إذا وجهت « إلا » إلى معنى الواو ، ومعنى العطف من كلام العرب ، وذلك أنه غير موجودة إلا فى شىء من كلامها بمعنى الواو إلا مع استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل : سار القوم إلا عمرا إلا أخاك ، بمعنى إلا عمرا وأخاك ، فتكون إلا حينئذ مؤدّية عما تؤدّى عنه الواو لتعلق إلا الثانية بإلا الأولى ، ويجمع فيها أيضا بين إلا والواو ، فيقال : سار القوم إلا عمرا ، وإلا أخاك ، فتحذف إحداهما فتنوب الأخرى عنها ، فيقال : سار القوم إلا عمرا وأخاك ، أو إلا عمرا إلا أخاك ، لما وصفنا قبل ، وإذ كان ذلك كذلك فغير جائز لمدّع من الناس أن يدعى أن إلا فى هذا الموضع بمعنى الواو التى تأتى بمعنى العطف ، وواضح فساد قول من زعم أن معنى ذلك : إلا الذين ظلموا منهم فانهم لاحجة لهم فلا تخشوهم ، كقول القائل فى كلامه : الناس كلهم لك حامدون إلا الظالم المعتدى عليك ، فإن ذلك لايعتد بعداوته ، ولا بتركه الحمد لموضع العداوة ، وكذلك الظالم لاحجة له ، وقد سمى ظالما لإجماع جميع أهل التأويل على تخطئة ما ادّعى من التأويل فى ذلك ، وكفى شاهدا على خطأ مقالته إجماعهم على تخطئتها ، وظاهر بطلان قول من زعم أن الذين ظلموا ههنا ناس من العرب كانوا يهودا ونصارى ، فكانوا يحتجون على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأما سائر العرب فلم تكن لهم حجة ، وكانت حجة من يحتجّ منكسرة لأنك تقول لمن تريد أن تكسر عليه حجته : إن لك علىّ حجة ، ولكنها منكسرة ، وإنك لتحتجّ بلا حجة ، وحجتك ضعيفة ، ووجه معنى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ إلى معنى إلا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب ، فإن لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة ووهى قول من قال : إلا فى هذا الموضع بمعنى لكن ، وضعف قول من زعم أنه ابتداء بمعنى إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم ، لأن تأويل أهل التأويل جاء فى ذلك بأن ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحتجون على النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد ذكرنا ، ولم يقصد فى ذلك إلى الخبر عن صفة حجتهم بالضعف ولا بالقوّة وإن كانت ضعيفة لأنها باطلة وإنما قصد فيه الإثبات للذين ظلموا ما قد نفى عن الذين قبل حرف الاستثناء من الصفة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، قال : قال الربيع : إن يهوديا خاصم أبا العالية فقال : إن موسى عليه السلام كان يصلى إلى صخرة بيت المقدس ، فقال أبو العالية : كان يصلى عند الصخرة إلى البيت الحرام ، قال : قال فبينى وبينك مسجد صالح ، فإنه نحته من الجبل ، قال

أبو العالية : قد صليت فيه وقبلته إلى البيت الحرام ، قال الربيع : وأخبرنى أبو العالية أنه مرّ على مسجد ذى القرنين وقبلته إلى الكعبة .

وأما قوله ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾ يعنى فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفت لكم أمرهم من الظلم فى حجتهم وجدالهم وقولهم مايقولون من أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد رجع إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا ، أو أن يقدروا لكم على ضرّ فى دينكم أو صدّكم عما هداكم الله تعالى ذكره له من الحق ، ولكن اخشونى ، فخافوا عقابى فى خلافكم أمرى إن خالفتموه ، وذلك من الله جل ثناؤه تقدم إلى عباده المؤمنين بالحضّ على لزوم قبلتهم والصلاة إليها ، وبالنهى عن التوجه إلى غيرها . يقول جل ثناؤه : واخشونى أيها المؤمنون فى ترك طاعتى فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام .

وقد حكى عن السدى فى ذلك ما حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدى ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾ يقول : لاتخشوا أن أردكم فى دينهم .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

يعنى بقوله جل ثناؤه ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ ومن حيث خرجت من البلاد والأرض ، إلى أىّ بقعة شخصت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث كنت يا محمد والمؤمنون ، فولوا وجوهكم فى صلاتكم شطره ، واتخذوه قبلة لكم ، كيلا يكون لأحد من الناس سوى مشركى قريش حجة ، ولأتمّ بذلك من هدايتى لكم ، إلى قبلة خليلى إبراهيم عليه السلام ، الذى جعلته إماما للناس نعمتى فأكمل لكم به فضلى عليكم ، وأتمم به شرائع ملتكم الحنيفية المسلمة التى وصيت بها نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى وسائر الأنبياء غيرهم ، وذلك هو نعمته التى أخبر جل ثناؤه أنه متمها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من أصحابه .

وقوله ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ يعنى وكى ترشدوا للصواب من القبلة ، ولعلكم عطف على قوله ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ ولأتمّ نعمتى عليكم عطف على قوله لئلا يكون .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ ١٥١

❁ يعنى بقوله جل ثناؤه ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا ﴾ ولأتمّ نعمتى عليكم ببيان شرائع ملتكم الحنيفية ، وأهديكم لدين خليلى إبراهيم عليه السلام ، وأجعل لكم دعوته التى دعانى بها ومسئلته التى سألنيها فقال ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ، وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ كما جعلت لكم دعوته التى دعانى بها ومسئلته التى سألنيها ، فقال ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ، يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ،

إنَّكَ أنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ فابتعثت منكم رسولى الذى سألنى إبراهيم خليلى وابنه إسمعيل أن أبعثه من ذريتهما ، فكما إذ كان ذلك معنى الكلام صلة لقول الله عز وجل ﴿ وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ ولا يكون قوله ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ ﴾ متعلقا بقوله ﴿ فاذْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ ﴾

وقد قال قوم : إن معنى ذلك : فاذكرونى كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أذكركم ؛ وزعموا أن ذلك من المقدّم الذى معناه التأخير ، فأغرقوا النزع ، وبعدوا من الإصابة ، وحملوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم ، وذلك أن الجارى من الكلام على ألسن العرب المفهوم فى خطابهم بينهم إذا قال بعضهم لبعض : كما أحسنت إليك يافلان فأحسن أن لايشترطوا للآخر ، لأن الكاف فى كما شرط معناه افعل كما فعلت ، ففى مجىء جواب ﴿ اذْكُرُونى ﴾ بعده وهو قوله ﴿ أذْكُرْكُمْ ﴾ أوضح دليل على أن قوله ﴿ كَمَا أرْسَلْنَا ﴾ من صلة الفعل الذى قبله ، وأن قوله ﴿ اذْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ ﴾ خبر مبتدأ منقطع عن الأول ، وأنه من سبب قوله ﴿ كَمَا أرْسَلْنَا فِيكُمْ ﴾ بمعزل .

وقد زعم بعض النحويين أن قوله ﴿ فاذْكُرُونى ﴾ إذا جعل قوله ﴿ كَمَا أرْسَلْنَا فِيكُمْ ﴾ جوابا له مع قوله ﴿ أذْكُرْكُمْ ﴾ نظير الجزاء الذى يجاب بجوابين كقول القائل : إذا أتاك فلان فأته ترضه فيصير قوله فأته وترضه جوابين لقوله : إذا أتاك ، وكقوله : إن تأتنى أحسن إليك أكرمك ، وهذا القول وإن كان مذهبا من المذاهب ، فليس بالأسهل الأفصح فى كلام العرب ، والذى هو أولى بكتاب الله عزّ وجل أن يوجه إليه من اللغات الأفصح الأعرف من كلام العرب دون الأنكر الأجهل من منطقها هذا مع بعد وجهه من المفهوم فى التأويل .

ذكر من قال : إن قوله ﴿ كَمَا أرْسَلْنَا ﴾ جواب قوله ﴿ فاذْكُرُونِي ﴾ :

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، قال : سمعت ابن أبى نجيح يقول فى قول الله عز وجل ﴿ كَمَا أرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ ﴾ كما فعلت فاذكرونى .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

قوله ﴿ كَمَا أرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ ﴾ فإنه يعنى بذلك العرب ، قال لهم جل ثناؤه : الزموا أيها العرب طاعتى ، وتوجهوا إلى القبلة التى أمرتكم بالتوجه إليها ، لتنقطع حجة اليهود عنكم ، فلا تكون لهم عليكم حجة ، ولأتمّ نعمتى عليكم وتهتدوا كما ابتدأتكم بنعمتى ، فأرسلت فيكم رسولا إليكم منكم ، وذلك الرسول الذى أرسله إليهم منهم محمد صلى الله عليه وسلم .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿ كَمَا أرْسَلْنَا فيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله ﴿ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آياتِنا ﴾ فإنه يعنى آيات القرآن ، وبقوله ﴿ وَيُزَكِّيكُمْ ﴾ ويطهركم من

دنس الذنوب ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ الكِتابَ﴾ وهو الفرقان ، يعنى أنه يعلمهم أحكامه ، ويعنى بالحكمة : السنن والفقه فى الدين ، وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل بشواهده .

وأما قوله ﴿وَيُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ فإنه يعنى : ويعلمكم من أخبار الأنبياء ، وقصص الأمم الخالية ، والخبر عما هو حادث وكائن من الأمور التى لم تكن العرب تعلمها ، فعلِّموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرهم جل ثناؤه أن ذلك كله إنما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

## ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾

❁ يعنى تعالى ذكره بذلك : فاذكرونى أيها المؤمنون بطاعتكم إياى فيما آمركم به ، وفيما أنهاكم عنه ، أذكركم برحمتى إياكم ومغفرتى لكم .

كما حدثنا ابن حميد قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ﴿اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ قال : اذكرونى بطاعتى ، أذكركم بمغفرتى .

وقد كان بعضهم يتأوّل ذلك أنه من الذكر بالثناء والمدح .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿فاذْكُرُونى أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لى وَلاتَكْفُرُونِ﴾ إن الله ذاكر من ذكره ، وزائد من شكره ، ومعذّب من كفره .

حدثنى موسى قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ قال : ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله ، لايذكره مؤمن إلا ذكره برحمة ، ولا يذكره كافر إلا ذكره بعذاب .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَاشْكُرُوا لى وَلا تَكْفُرُونِ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : اشكروا لى أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الإسلام والهداية للدين الذى شرعته لأنبيائى ، وأصفيائى ، ولا تكفرون ، يقول : ولا تجحدوا إحسانى إليكم ، فأسلبكم نعمتى التى أنعمت عليكم ، ولكن اشكروا لى عليها ، وأزيدكم ، فأتمم نعمتى عليكم ، وأهديكم لما هديت له من رضيت عنه من عبادى ، فإنى وعدت خلقى أن من شكر لى زدته ، ومن كفرنى حرمته وسلبته ما أعطيته ، والعرب تقول : نصحت لك وشكرت لك ، ولاتكاد تقول نصحتك ، وربما قالت شكرتك ونصحتك ، من ذلك قول الشاعر :

هُمُ جَمَعُوا بُؤْسى ونُعْمَى عَلَيْكُمُ فَهَلا شَكَرْتَ القَوْمَ إنْ لَمْ تُقاتِلِ [1]

وقال النابغة فى نصحتك :

نَصَحْتُ بَنِى عَوْفٍ فلَمْ يَتَقَبَّلُوا رَسُولى وَلَمْ تَنْجَحْ لَدَيْهِمْ وَسائِلى [2]

(١) البيت لعمر بن لجأ التيمى . قاله أبو حيان فى تفسيره المحيط .

(٢) كذا أورد البيت صاحب اللسان فى ( نصح ) . والفراء فى معانى القرآن ( ١ : ٩٢ ) وفى ديوان النابغة : « وصاق » فى مكان « رسولى » . وفى ٢٣ م تفسير : « رسائلى » فى مكان : « وسائلى » .

وقد دللنا على أن معنى الشكر : الثناء على الرجل بأفعاله المحمودة ، وأن معنى الكفر تغطية الشيء فيما مضى قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .

القول في تأويل قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ١٥٣

وهذه الآية حضّ من الله تعالى ذكره على طاعته ، واحتمال مكروهها على الأبدان والأموال ، فقال : يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتى ، وأداء فرائضى فى ناسخ أحكامى ، والانصراف عما أنسخه منها إلى الذى أحدثه لكم من فرائضى ، وأنقلكم إليه من أحكامى ، والتسليم لأمرى فيما آمركم به فى حين إلزامكم حكمه ، والتحوّل عنه بعد تحويلى إياكم عنه ، وإن لحقكم فى ذلك مكروه من مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل ، أو مشقة على أبدانكم فى قيامكم به أو نقص فى أموالكم ، وعلى جهاد أعدائكم وحربهم فى سبيلى بالصبر منكم لى على مكروه ذلك ، ومشقته عليكم ، واحتمال عنائه وثقله ، ثم بالفزع منكم فيما ينوبكم من مفظعات الأمور إلى الصلاة لى ، فإنكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتى ، وبالصلاة لى تستنجحون طلباتكم قبلى ، وتدركون حاجاتكم عندى ، فإنى مع الصابرين على القيام بأداء فرائضى وترك معاصىّ ، أنصرهم وأرعاهم وأكلؤهم حتى يظفروا بما طلبوا ، وأملوا قبلى ؛ وقد بينت معنى الصبر والصلاة فيما مضى قبل فكرهنا إعادته .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية فى قوله ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ يقول : استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله ، واعلموا أنهما من طاعة الله .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ اعلموا أنهما عون على طاعة الله .

وأما قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ فإن تأويله : فإن الله ناصره وظهيره ، وراض بفعله ، كقول القائل : افعل يافلان كذا وأنا معك ، يعنى إنى ناصرك على فعلك ذلك ومعينك عليه .

القول في تأويل قوله تعالى

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ ١٥٤

يعنى تعالى ذكره : يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على طاعتى فى جهاد عدوّكم ، وترك معاصىّ ، وأداء سائر فرائضى عليكم ، ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله هو ميت ، فان الميت من خلقى من سلبته حياته وأعدمته حواسه ، فلا يلتذّ لذّة ولا يدرك نعيما ؛ فإن من قتل منكم ، ومن سائر خلقى فى سبيلى أحياء عندى فى حياة ونعيم ، وعيش هنىّ ، ورزق سنىّ ، فرحين بما آتيتهم من فضلى وحبوتهم به من كرامتى .

كما حدثنى محمد بن عمرو، قال : ثنا أبو عاصم، قال : ثنا عيسى، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ كنا يحدث أن أرواح الشهداء تعارف فى طير بيض يأكلن من ثمار الجنة ، وإن مساكنهم سدرة المنتهى ، وإن للمجاهد فى سبيل الله ثلاث خصال من الخير : من قتل فى سبيل الله منهم صار حيا مرزوقا ، ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما ، ومن مات رزقه الله رزقا حسنا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ قال : أرواح الشهداء فى صور طير بيض .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ فى صور طير خضر يطيرون فى الجنة حيث شاءوا منها يأكلون من حيث شاءوا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا عثمان بن غياث ، قال : سمعت عكرمة يقول فى قوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ قال : أرواح الشهداء فى طير خضر فى الجنة .

❊ فإن قال لنا قائل : وما فى قوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ من خصوصية الخبر عن المقتول فى سبيل الله الذى لم يعم به غيره ، وقد علمت تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم ، فأخبر عن المؤمنين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب إلى الجنة يشمون منها روحها ، ويستعجلون الله قيام الساعة ، ليصيروا إلى مساكنهم منها ويجمع بينهم وبين أهاليهم وأولادهم فيها ، وعن الكافرين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب إلى النار ينظرون إليها ويصيبهم من نتنها ومكروهها ، ويسلط عليهم فيها إلى قيام الساعة من يقمعهم فيها ، ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة حذارا من المصير إلى ما أعدّ الله لهم فيها مع أشباه ذلك من الأخبار ، وإذا كانت الأخبار بذلك متظاهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما الذى خصّ به القتيل فى سبيل الله مما لم يعم به سائر البشر غيره من الحياة ، وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء فى البرزخ ، أما الكفار فمعذّبون فيه بالمعيشة الضنك ، وأما المؤمنون فمنعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان .

قيل : إن الذى خصّ الله به الشهداء فى ذلك وأفاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره إعلامه إياهم أنهم مرزوقون من مآكل الجنة ومطاعمها فى برزخهم قبل بعثهم ، ومنعمون بالذى ينعم به داخلوها بعد البعث

من سائر البشر من لذيذ مطاعمها ، الذى[1] لم يطعمها الله أحدا غيرهم فى برزخه قبل بعثه ، فذلك هو الفضيلة التى فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم، والفائدة التى أفاد المؤمنين بالخبر عنهم ، فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

وبمثل الذى قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبوكريب قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وعبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحق ، عن الحرث ابن فضيل ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشُّهَدَاءُ على بارِقِ نَهْرٍ بِبابِ الجَنَّةِ فى قُبَّةٍ خَضْرَاءَ » أو قال : عَبْدَةَ « فِى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » .

حدثنا أبو كريب ، قال: ثنا جابر بن نوح ، عن الإفريقى ، عن ابن بشار السلمى ، أو أبى بشار ، شك أبوجعفر ، قال : أرواح الشهداء فى قباب بيض من قباب الجنة فى كل قبة زوجتان ، رزقهم فى كل يوم طلعت فيه الشمس ثور وحوت ، فأما الثور ففيه طعم كل ثمرة فى الجنة ، وأما الحوت ففيه طعم كل شراب فى الجنة .

فإن قال قائل : فإن الخبر عما ذكرت أن الله تعالى ذكره أفاد المؤمنين بخبره عن الشهداء من النعمة التى خصهم بها فى البرزخ غير موجود فى قوله ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ وإنما فيه الخبر عن حالهم أموات هم أم أحياء .

قيل : إن المقصود بذكر الخبر عن حياتهم إنما هو الخبر عما هم فيه من النعمة، ولكنه تعالى ذكره لما كان قد أنبأ عباده عما قد خصّ به الشهداء فى قوله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ وعلموا حالهم بخبره ذلك ، ثم كان المراد من الله تعالى ذكره فى قوله ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ نهى خلقه عن أن يقولوا للشهداء إنهم موتى ، ترك إعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم .

وأما قوله ﴿وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ فإنه يعنى به : ولكنكم لاترونهم فتعلموا أنهم أحياء ، وإنما تعلمون ذلك بخبرى إياكم به ، وإنما رفع قوله أموات بإضمار مكنىّ عن أسماء من يقتل فى سبيل الله .

ومعنى ذلك : ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله هم أموات ، ولا يجوز النصب فى الأموات ، لأن القول لايعمل فيهم ، وكذلك قوله بل أحياء ، رفع بمعنى أنهم أحياء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ١٥٥

(١) كذا فى ٤٣ م ، وحقه أن يقول : الذى لم يطعمه ، أو التى لم يطعمها . وفى ٤٢ م : اللى لم يطعها .

وهذا إخبار من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الأمور ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، كما ابتلاهم ، فامتحنهم بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وكما امتحن أصفياءه قبلهم، ووعدهم ذلك فى آية أخرى فقال لهم ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ﴾.

وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان ابن عباس وغيره يقول :

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ونحو هذا قال : أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء ، وأنه مبتليهم فيها ، وأمرهم بالصبر وبشرهم ، فقال ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ثم أخبرهم أنه فعل هكذا بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم ، فقال : مستهم البأساء والضراء وزلزلوا .

ومعنى قوله ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ ولنختبرنكم ، وقد أتينا على البيان عن أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل .

وقوله ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ﴾ يعنى من الخوف من العدوّ وبالجوع ، وهو القحط ، يقول لنختبرنكم بشىء من خوف ينالكم من عدوّكم ، وبسنة تصيبكم ينالكم فيها مجاعة وشدّة وتعذر المطالب عليكم فتنقص لذلك أموالكم ، وحروب تكون بينكم ، وبين أعدائكم من الكفار ، فينقص لها عددكم ، وموت ذراريكم وأولادكم ، وجدوب تحدث ، فتنقص لها ثماركم ، كل ذلك امتحان منى لكم ، واختبار منى لكم ، فيتبين صادقوكم فى إيمانهم من كاذبيكم فيه ، ويعرف أهل البصائر فى دينهم منكم من أهل النفاق فيه ، والشكّ والارتياب ، كل ذلك خطاب منه لأتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

كما حدثنى هرون بن إدريس الكوفى الأصمّ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن عبد الملك عن عطاء فى قوله ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ قال : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وإنما قال تعالى ذكره ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ﴾ ولم يقل بأشياء لاختلاف أنواع ما أعلم عباده أنه ممتحنهم به، فلما كان ذلك مختلفا وكانت « مِن » تدلّ على أن كل نوع منها مضمر [ فى ] شىء[1] وأن معنى ذلك : ولنبلونكم بشىء من الخوف ، وبشىء من الجوع ،وبشىء من نقص الأموال، اكتفى بدلالة ذكر الشىء فى أوله من إعادته مع كل نوع منها ، ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم وامتحنهم بضروب المحن .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ قال : قد كان ذلك ، وسيكون ما هو أشدّ من ذلك ، قال الله عند ذلك ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا

(١) فى المخطوطتين : « مضمرا شىء » والعبارة غامضة ، فأصلحناها على ماترى.

أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾، ثم قال تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم : يا محمد بشر الصابرين على امتحانى بما امتحنتهم به ، والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهيى عما أنهاهم عنه ، والآخذين أنفسهم بأداء ما أكلفهم من فرائضى مع ابتلائى إياهم بما ابتليتهم به القائلين إذا أصابتهم مصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فأمره الله تعالى ذكره بأن يخص بالبشارة على ما يمتحنهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله صفتهم . وأصل التبشير : إخبار الرجل الرجل الخبر يسرّه أو يسوءه لم يسبقه به إليه غيره .

القول في تأويل قوله تعالى

﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾

يعنى تعالى ذكره : وبشر يا محمد الصابرين ، الذين يعلمون أن جميع ما بهم من نعمة فمنى ، فيقرّون بعبوديتى ، ويوحدوننى بالربوبية ، ويصدّقون بالمعاد والرجوع إلىّ فيستسلمون لقضائى ، ويرجون ، ثوابى ويخافون عقابى ، ويقولون عند امتحانى إياهم ببعض محنى ، وابتلائى إياهم بما وعدتهم أن أبتليهم به من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات وغير ذلك من المصائب التى أنا ممتحنهم بها ، إنا مماليك ربنا ومعبودنا أحياء ونحن عبيده ، وإنا إليه بعد مماتنا صائرون تسليما لقضائى ورضا بأحكامى .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ أُولَئِكَ ﴾ هؤلاء الصابرون الذين وصفهم ونعتهم عليهم ، يعنى لهم صلوات يعنى مغفرة ؛ وصلوات الله على عباده : غفرانه لعباده ، كالذى روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ على آل أبى أوْفى » يعنى اغفر لهم . وقد بينا الصلاة وما أصلها فى غير هذا الموضع

وقوله ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ يعنى ولهم مع المغفرة التى بها صفح عن ذنوبهم وتغمدها رحمة من الله ورأفة .

ثم أخبر تعالى ذكره مع الذى ذكر أنه معطيهم على اصطبارهم على محنه تسليما منهم لقضائه من المغفرة والرحمة أنهم هم المهتدون المصيبون طريق الحقّ والقائلون ما يرضى عنهم والفاعلون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب .

وقد بينا معنى الاهتداء فيما مضى فإنه بمعنى الرشد بالصواب ، وبمعنى ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ قال : أخبر الله أن المؤمن إذا

إذا سلم الأمر إلى الله ، ورجع واسترجع عند المصيبة ، كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل الهدى . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن اسْتَرْجَعَ عِنْدَ المُصِيبَةِ جَبَرَ اللهُ مُصِيبَتَهُ ، وأحْسَنَ عُقْبَاهُ ، وجَعَلَ لَهُ خَلَفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ » .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول : الصلوات والرحمة على الذين صبروا واسترجعوا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان العصفرى ، عن سعيد بن جبير ، قال : ما أعطى أحد ما أعطيت هذه الأمة ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب عليه السلام ، ألم تسمع إلى قوله ﴿يا أَسَفَى على يُوسُفَ﴾ .

القول في تأويل قوله تعالى :

* ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٥٨﴾

والصفا : جمع صفاة ، وهى الصخرة الملساء ، ومنه قول الطرماح :

أَبَى لِى ذُو القُوَى والطَّوْل ألاّ … يُؤَبِّسَ حافِرٌ أبَدًا صَفَاتِى[1]

وقد قالوا إن الصفا واحد ، وأنه يثنى صفوان ، ويجمع أصفاء وصُفِيا وصِفِيا ، واستشهدوا على ذلك بقول الراجز :

كأنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِىِّ … مَوَاقِعُ الطَّيْرِ على الصُّفِىِّ[2]

وقالوا : هو نظير عصا وعصىّ ورحا ورحىّ وأرحاء . وأما المروة فإنها الحصاة الصغيرة يجمع قليلها مروات ، وكثيرها المرو مثل تمرة وتمرات وتمر . قال الأعشى ميمون بن قيس :

وتَرَى بالأرْضِ خُفًّا زائِلاً … فإذَا ما صَادَفَ المَرْوَ رَضَحْ[3]

يعنى بالمرو : الصخر الصغار ، ومن ذلك قول أبي ذؤيب الهذلى :

---

(١) كذا روى البيت فى ديوان الطرماح ص ١٣٤ ، وفى الأصول المخطوطة « أبدى » فى مكان : « أبدا » . ويؤبس : يذلل ويكسر .

(٢) كذا روى المؤلف البيت . وكذلك أنشده صاحب اللسان فى صفا ونفى ، ونسبه إلى الأخيل الراجز . إلا أن ابن سيده نسب رواية « متنيه » إلى أبي على . وصحح الرواية بقوله : والصحيح : « متنى » . ونسبها إلى ابن دريد فى الجمهرة . والرجز بتمامه :

كأن متنى من النفى * من طول إشرافى على الطوى * مواقع الطير على الصفى

والنفى : ما وقع من الرشاء من الماء على ظهر المستقى ؛ لأن الرشاء ينفيه .

(٣) البيت فى وصف ناقته بالقوة على السير . ورواية الشطر الأول منه فى ديوانه طبع القاهرة ص ٣٦ « وتولى الأرض خفا مجمرا » ورضح المرو : كسره .

حتى كأنى للحوادث مروة بصفا المشرّق كل يوم تقرع[1]

ويقال المشقر ، وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله ﴿إنّ الصَّفا والمَرْوَةَ﴾ فى هذا الموضع : الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين فى حرمه دون سائر الصفا والمرو ، ولذلك أدخل فيهما الألف واللام ، ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين ، دون سائر الأصفاء والمرو .

وأما قوله ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ فإنه يعنى من معالم الله التى جعلها تعالى ذكره لعباده معلما ومشعرا يعبدونه عندها إما بالدعاء ، وإما بالذكر ، وإما بأداء مافرض عليهم من العمل عندها ، ومنه قول الكميت :

نُقَتِّلُهُمْ جيلاً فجيلاً تَرَاهُمْ شَعَائِرَ قُرْبانٍ بِهِمْ يُتَقَرَّبُ[2]

وكان مجاهد يقول فى الشعائر بما حدثنى به محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿إنّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ قال : من الخبر الذى أخبركم عنه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله ، فكأنّ مجاهدا كان يرى أن الشعائر إنما هو جمع شعيرة من إشعار الله عباده أمر الصفا والمروة ، وماعليهم فى الطواف بهما ، فمعناه إعلامهم ذلك ، وذلك تأويل من المفهوم بعيد .

وإنما أعلم الله تعالى ذكره بقوله ﴿إنّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ عباده المؤمنين أن السعى بينهما من مشاعر الحجّ التى سنها لهم ، وأمر بها خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، إذ سأله أن يريه مناسك الحج ، وذلك وإن كان مخرجه مخرج الخبر ، فانه مراد به الأمر لأن الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم عليه السلام ، فقال له : ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ، وجعل تعالى ذكره إبراهيم إماما لمن بعده ، فإذا كان صحيحا أن الطواف والسعى بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج ، فمعلوم أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، قد عمل به ، وسنه لمن بعده ، وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم أمته باتباعه ، فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ﴾

يعنى تعالى ذكره ﴿فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ﴾ فمن أتاه عائدا إليه بعد بدء ، وكذلك كل من أكثر الاختلاف إلى شىء فهو حاجّ إليه ، ومنه قول الشاعر :

وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً يَحُجُّونَ بَيْتَ الزِّبْرِقانِ المُزَعْفَرَا[3]

(١) البيت فى ديوان الهذليين طبعة دار الكتب ، القسم الأول ص ٣ . والمشرق : مسجد الخيف بمنى ، وإنما خصه لكثرة مرور الناس به ، فهم يقرعون حجارته بمرورهم . ورواه أبو عبيدة « المشقر » وهو سوق بالطائف .

(٢) البيت كما رواه المؤلف ، رواه أبو عبيدة ( اللسان والتاج : شعر ) .

(٣) كذا ورد البيت فى الأصول المطبوعة والمخطوطة . وكذلك أورده صاحب اللسان فى ( حج ) . واستدرك مصححو اللسان على قوله « بيت » ، فقالوا : صوابه : « سب » بسين مهملة مكسورة ، يعنى العمامة . قالوا : وهو كذلك فى الصحاح والأساس فى (حج) ، وشرح القاموس واللسان فى « سب » . والبيت للمخبل السعدى كما فى تاج العروس . وقبله بيت وهو :

ألم تعلمى يا أم عمرة أننى تخاطأنى ريب الزمان لأكبرا

يعنى بقوله يحجون : يكثرون التردّد إليه لسؤدده ورياسته ، وإنما قيل للحاج حاج لأنه يأتى البيت قبل التعريف ، ثم يعود إليه لطواف يوم النحر بعد التعريف ، ثم ينصرف عنه إلى منى ، ثم يعود إليه لطواف الصدر ، فلتكراره العود إليه مرّة بعد أخرى قيل له حاجّ . وأما المعتمر فإنما قيل له معتمر لأنه إذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته إياه ، وإنما يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ أَوِ اعْتَمَرَ ﴾ أو اعتمر البيت ، ويعنى بالاعتمار الزيارة ، فكل قاصد لشىء فهو له معتمر ، ومنه قول العجاج :

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرْ مَغْزًى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرْ [1]

يعنى بقوله حين إعتمر : حين قصده وأمه .

● القول فى تأويل قوله تعالى :﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ يقول : فلا حرج عليه ولا مأثم فى طوافه بهما .

❁ فإن قال قائل : وما وجه هذا الكلام ، وقد قلت لنا إن قوله ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فإنه فى معنى الأمر بالطواف بهما ، فكيف يكون أمرا بالطواف ، ثم يقال : لاجناح على من حجّ البيت أو اعتمر فى الطواف بهما ، وإنما يوضع الجناح عمن أتى ما عليه بإتيانه الجناح والحرج ، والأمر بالطواف بهما ، والترخيص فى الطواف بهما غير جائز اجتماعهما فى حال واحدة ؟ قيل : إن ذلك بخلاف ما إليه ذهب ، وإنما معنى ذلك عند أقوام أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوّف أقوام كانوا يطوفون بهما فى الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا : وكيف نطوف بهما ، وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك، ففى طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك ، لأن الطواف بهما فى الجاهلية إنما كان للصنمين اللذين كانا عليهما ، وقد جاء الله بالإسلام اليوم ولا سبيل إلى تعظيم شىء مع الله بمعنى العبادة له ، فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك من أمرهم ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ يعنى أن الطواف بهما ، فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه ، وإذ كان معلوما عند المخاطبين به أن معناه : من معالم الله التى جعلها علما لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما ويذكرونه عليهما وعندهما ، بما هو له أهل من الذكر ، فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا يتخوّفن الطواف بهما ، من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما ، من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما ، فان أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا ، وأنتم تطوفون بهما إيمانا وتصديقا لرسولى ، وطاعة لأمرى ، فلا جناح عليكم فى الطواف بهما ، والجناح : الإثم .

كما حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ يقول : ليس عليه إثم ولكن له أجر .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين .

---

(١) كذا جاء البيت فى الأصول المطبوعة والمخطوطة وديوان العجاج طبعة ليبسك ص ١٩ . ورواه صاحب اللسان فى ( عمر ) : لقد غزا : فى مكان : لقد سما . ومعنى سما : قصد . وضبر : جمع قوائمه ليثب . وابن معمر : هو عمر بن عبيد الله بن معمر والى البصرة سنة ٦٤ هـ .

ذكر الأخبار التي رويت بذلك

حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، عن الشعبي ، أن وثنا كان فى الجاهلية على الصفا يسمى إساف ، ووثنا على المروة يسمى نائلة ، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين ؛ فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان ، قال المسلمون : إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين ، وليس الطواف بهما من الشعائر ، قال : فأنزل الله : إنهما من الشعائر ﴿ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطّوفَ بِهِما ﴾ .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، قال : كان صنم بالصفا يدعى إساف ، ووثن بالمروة يدعى نائلة ، ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب ، وزاد فيه ، قال : فذكّر الصفا من أجل الوثن الذى كان عليه ، وأنث المروة من أجل الوثن الذى كان عليه مؤنثا .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب ، عن يزيد ، وزاد فيه ، قال : فجعله الله تطوّع خير .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرني عاصم الأحول ، قال : قلت لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية ؟ فقال : نعم كنا نكره الطواف بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية ﴿ إن الصفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ .

حدثني عليّ بن سهل الرملي ، قال : ثنا مؤمل بن إسمعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، قال : سألت أنسا عن الصفا والمروة ، فقال : كانتا من مشاعر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما ، فنزلت ﴿ إن الصفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ .

حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثني أبو الحسين المعلم ، قال : ثنا سنان أبو معاوية ، عن جابر الجعفي ، عن عمرو بن حبشي ، قال : قلت لابن عمر ﴿ إن الصفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطّوفَ بِهِما ﴾ قال : انطلق إلى ابن عباس فاسأله ، فانه أعلم من بقى بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فسألته ، فقال : إنه كان عندهما أصنام ، فلما حرّمن أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ﴿ إن الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطّوَّفَ بِهِما ﴾ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ﴿ إنَّ الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ وذلك أن ناسا كانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فأخبر الله أنهما من شعائره ، والطواف بينهما أحب إليه ، فمضت السنة بالطواف بينهما .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطّوَّفَ بِهِما ﴾ قال : زعم أبو مالك ، عن

ابن عباس أنه كان فى الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة ، وكانت بينهما آلهة ، فلما جاء الإسلام وظهر، قال المسلمون : يا رسول الله لانطوف بين الصفا والمروة ، فانه شرك كنا نفعله فى الجاهلية فأنزل الله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ قال : قالت الأنصار : إن السعى بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد نحوه.

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال : كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنما يعظمونهما ؛ فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين ، فقال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وقرأ ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، قال : قلت لأنس : الصفا والمروة أكنتم تكرهون أن تطوفوا بهما مع الأصنام التى نهيتم عنها ؟ قال : نعم حتى نزلت ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، قال : أخبرنا عاصم ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن الصفا والمروة من مشاعر قريش فى الجاهلية ، فلما كان الإسلام تركناهما :

وقال آخرون : بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية فى سبب قوم كانوا فى الجاهلية لايسعون بينهما ، فلما جاء الإسلام تخوفوا السعى بينهما كما كانوا يتخوّفونه فى الجاهلية .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية ، فكان حىّ من تهامة فى الجاهلية لايسعون بينهما ، فأخبرهم الله أن الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة إبراهيم وإسمعيل الطواف بينهما .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : كان ناس من أهل تهامة لايطوفون بين الصفا والمروة ، فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى عروة بن الزبير ، قال : سألت عائشة فقلت لها : أرأيت قول الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وقلت لعائشة : والله ما على أحد جناح أن لايطوف بالصفا والمروة ، فقالت عائشة : بئس ما قلت يا ابن أختى ، إن هذه الآية لو كانت كما أوّلتها كانت لاجناح عليه أن لايطوّف بهما ، ولكنها إنما أنزلت فى الأنصار كانوا

قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون بالمشلل ، وكان من أهلّ لها يتحرّج أن يطوف بين الصفا والمروة ، فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ قالت عائشة : ثم قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رجال من الأنصار ممن يهلّ لمناة فى الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة ، قالوا : يانبىّ الله إنا كنا لانطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة ، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما ؟ فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ قال عروة : فقلت لعائشة : ما أبالى أن لاأطوف بين الصفا والمروة ، قال الله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ قالت : يا ابن أختى ألا ترى أنه يقول ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، فقال : هذا العلم قال أبو بكر : ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون : لما أنزل الله الطواف بالبيت ، ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة ، قيل للنبىّ صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نطوف فى الجاهلية بين الصفا والمروة ، وإن الله قد ذكر الطواف بالبيت ، ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة ، فهل علينا من حرج أن لانطوف بهما ؟ فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ الآية كلها . قال أبو بكر : فأسمع أن هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : كان ناس من أهل تهامة لايطوفون بين الصفا والمروة ، فأنزل الله ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ .

❊ والصواب من القول فى ذلك عندنا ، أن يقال : إن الله تعالى ذكره ، قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله ، كما جعل الطواف بالبيت من شعائره ، فأما قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوّف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبى ، وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما فى الجاهلية على ما روى عن عائشة ، وأىّ الأمرين كان من ذلك فليس فى قول الله تعالى ذكره ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ الآية دلالة على أنه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما ، من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة لإجماع الجميع ، على أن الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك فى وقت ، ثم رخص فيه بقوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

وإنما الاختلاف فى ذلك بين أهل العلم على أوجه ، فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك

حجه مالايجزيه منه غير قضائه بعينه ، كما لايجزى تارك الطواف ، الذى هو طواف الإفاضة إلا قضاؤه بعينه ، وقالوا هما طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت ، والآخر بين الصفا والمروة .

ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية ، ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمى بعض الجمرات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الصدَر ، وما أشبه ذلك مما يجزى تاركه من تركه فدية ، ولا يلزمه العود لقضائه بعينه .

ورأى آخرون أن الطواف بهما تطوّع ، إن فعله صاحبه كان محسنا ، وإن تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء ، والله تعالى أعلم .

ذكر من قال : إن السعى بين الصفا والمروة واجب ولا يجزى منه فدية ، ومن تركه فعليه العودة :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لعمرى ماحجّ من لم يسع بين الصفا والمروة ، لأن الله قال ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك بن أنس : من نسى السعى بين الصفا والمروة ، حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع ، وإن كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدى ، وكان الشافعى يقول : على من ترك السعى بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده العود إلى مكة حتى يطوف بينهما لايجزيه غير ذلك ، حدثنا بذلك عنه الربيع .

ذكر من قال : يجزى منه دم وليس عليه عود لقضائه :

قال الثورى بما حدثنى به علىّ بن سهل ، عن زيد بن أبى الزرقاء عنه ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إن عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن ، وإن لم يعد فعليه دم .

ذكر من قال : الطواف بينهما تطوّع ولا شيء على من تركه ، ومن كان يقرأ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لايَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : لو أن حاجا أفاض بعد ما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع ، فأصابها ، يعنى امرأته ، لم يكن عليه شيء ، لاحجّ ولاعمرة من أجل قول الله فى مصحف ابن مسعود ( فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لايَطَّوَّفَ بِهِمَا ) فعاودته بعد ذلك ، فقلت : إنه قد ترك سنة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا تسمعه يقول : فمن تطوع خيرا ؛ فأبى أن يجعل عليه شيئا .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية ، فلا جناح عليه أن لايطوف بهما .

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، قال سمعت أنسا يقول : الطواف بينهما تطوّع .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عاصم الأحول ، قال : قال أنس ابن مالك : هما تطوّع .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد نحوه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال : فلم يُحرج من لم يطف بهما .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أحمد ، عن عيسى بن قيس ، عن عطاء ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : هما تطوّع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، قال : قلت لأنس بن مالك : السعى بين الصفا والمروة تطوع ؟ قال : تطوّع .

۞ والصواب من القول فى ذلك عندنا أن الطواف بهما فرض واجب ، وأن على من تركه العود لقضائه ناسيا كان أو عامدا لأنه لايجزيه غير ذلك لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حجّ بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما .

ذكر الرواية عنه بذلك

حدثنى يوسف بن سلمان ، قال : ثنا حاتم بن إسمعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال « لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا فى حجه ، قال ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِذِكْرِهِ » فبدأ بالصفا فرقى عليه :

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا محمود بن ميمون أبوالحسن ، عن أبى بكر بن عياش ، عن ابن عطاء عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال« إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » ، فأتى الصفا فبدأ بها ، فقام عليها ، ثم أتى المروة فقام عليها وطاف وسعى .

فإذا كان صحيحا بإجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته فى مناسكهم ، وعمله فى حجه وعمرته ، وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمته جمل ما نصّ الله فى كتابه وفرضه فى تنزيله ، وأمر به مما لم يدرك علمه إلا ببيانه لازما العمل به أمته لما قد بينا فى كتابنا [كتاب البيان عن أصول الأحكام] إذا اختلفت الأمة فى وجوبه ، ثم كان مختلفا فى الطواف بينهما هل هو واجب أو غير واجب ؟كان بينا وجوب فرضه على من حجّ أو اعتمر لما وصفنا ، وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة ، لما كان مختلفا فيما على من تركه مع إجماع جميعهم ، على أن ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه أمته فى حجهم وعمرتهم إذ علمهم مناسك حجهم ، كما طاف بالبيت ، وعلمه أمته فى حجهم وعمرتهم ، إذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم ، وأجمع الجميع على أن الطواف بالبيت لاتجزى منه فدية ولا بدل ، ولا يجزى تاركه إلا العود لقضائه كان نظيرا له الطواف بالصفا والمروة ، ولا تجزى منه فدية ولا جزاء ، ولا يجزى تاركه إلا العود لقضائه إذ كانا كلاهما طوافين ، أحدهما بالبيت ، والآخر بالصفا والمروة ، ومن فرّق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ، ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما ، فان

اعتلّ بقراءة من قرأ﴿ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما ﴾قيل : ذلك خلاف مافى مصاحف المسلمين ، غير جائز لأحد أن يزيد فى مصاحفهم ما ليس فيها ، وسواء قرأ ذلك كذلك قارئٌ ، أو قرأ قارئٌ ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفوا بالبَيْتِ العَتِيق فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ لا يَطَّوَّفُوا بِه ﴾ فإن جاءت إحدى الزيادتين اللتين ليستا فى المصحف كانت الأخرى نظيرتها ، وإلا كان مجيز إحداهما إذا منع الأخرى متحكما ، والتحكم لا يعجز عنه أحد ، وقد روى إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة .

حدثنى يونس بن عبدالأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قلت لعائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن : أرأيت قول الله عزّ وجل﴿إن الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ﴾ فما نرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما ، فقالت عائشة : كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ؛ فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله﴿ إنَّ الصَّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوفَ بِهِما﴾وقد يحتمل قراءة من قرأ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما ﴾ أن تكون لا التى مع أن صلة فى الكلام ، إذ كان قد تقدمها جحد فى الكلام قبلها ، وهو قوله ﴿ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ ﴾ ، فيكون نظير قول الله تعالى ذكره ﴿ قالَ مامَنَعَكَ أنْ لا تَسْجُدَ إذْ أمَرْتُكَ ﴾ بمعنى ما منعك أن تسجد ، وكما قال الشاعر :

ما كانَ يَرْضَى رَسُولُ اللهِ فِعْلَهُما  والطَّيِّبانِ أبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ[1]

ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمحتجّ حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا لما بينا أن ذلك مما علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته فى مناسكهم على ما ذكرنا ، ولدلالة القياس على صحته ، فكيف وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين ، ومما لو قرأه اليوم قارئٌ كان مستحقا العقوبة لزيادته فى كتاب الله عزّ وجل ما ليس منه .

● **القول فى تأويل قوله تعالى :﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فإنَّ اللهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾**

اختلف القراء فى قراءة ذلك ، فقرأته عامة قرّاء أهل المدينة والبصرة ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ على لفظ المضى بالتاء وفتح العين ، وقرأته عامة قراء الكوفيين ﴿ وَمَنْ يَطَّوَّعْ خَيْرًا ﴾ بالياء وجزم العين وتشديد الطاء بمعنى : ومن يتطوّع وذكر أنها فى قراءة عبد الله ومن يتطوّع ، فقرأ ذلك قرّاء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتبارا بالذى ذكرنا من قراءة عبد الله سوى عاصم فإنه وافق المدنيين ، فشددوا الطاء طلبا لإدغام التاء

(١) البيت من قصيدة لجرير يهجو بها الأخطل (ديوانه طبعة الصاوى ٢٦٣) . ويذم أخلاق بنى تغلب . وقوله (فعلهما) يشير إلى التغلبى والتغلبية . وفى الديوان وفقه اللغة للثعالبى طبعة الحلبى ص ٣٢١ : « دينهم » .

فى الطاء ، وكلتا القراءتين معروفة صحيحة متفق معنياهما غير مختلفين ، لأن الماضى من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل ، فبأىّ القراءتين قرأ ذلك قارئٌ فمصيب .

ومعنى ذلك : ومن تطوّع بالحجّ والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه ، فان الله شاكر له على تطوّعه له بما تطوّع به من ذلك ابتغاء وجهه فمجازيه به ، عليم بماقصد وأراد بتطوّعه بما تطوّع به .

وإنما قلنا إن الصواب فى معنى قوله ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ هو ما وصفنا دون قول من زعم أنه معنىّ به ، فمن تطوّع بالسعى والطواف بين الصفا والمروة ، لأن الساعى بينهما لايكون متطوّعا بالسعى بينهما إلا فى حجّ تطوّع أو عمرة تطوّع لما وصفنا قبل ؛ وإذ كان ذلك كذلك كان معلوما أنه إنما عنى بالتطوّع بذلك التطوّع بما يعمل ذلك فيه من حجّ أوعمرة .

وأما الذين زعموا أن الطواف بهما تطوّع لاواجب ، فإن الصواب أن يكون تأويل ذلك على قولهم : فمن تطوّع بالطواف بهما ، فإن الله شاكر لأن للحاجّ والمعتمر على قولهم الطواف بهما إن شاء وترك الطواف فيكون معنى الكلام على تأويلهم : فمن تطوّع بالطواف بالصفا والمروة ، فإن الله شاكر تطوّعه ذلك ، عليم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك .

كما حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ قال : من تطوّع خيرا فهو خير له ، تطوّع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن .

وقال آخرون : معنى ذلك : ومن تطوّع خيرا فاعتمر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ من تطوّع خيرا فاعتمر ، فان الله شاكر عليم ؛ قال : فالحجّ فريضة ، والعمرة تطوّع ، ليست العمرة واجبة على أحد من الناس .

القول فى تأويل قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾

☆ يقول : إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ، علماء اليهود وأحبارها وعلماء النصارى ، لكتمانهم الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وتركهم اتباعه ، وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل من البينات التى أنزلها الله ما بين من أمر نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، ومبعثه وصفته فى الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكره ، أن أهلهما يجدون صفته فيهما .

ويعنى تعالى ذكره بالهدى ، ما أوضح لهم من أمره فى الكتب التى أنزلها على أنبيائهم ، فقال تعالى ذكره : إن الذين يكتمون الناس الذى أنزلنا فى كتبهم من البيان من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوّته

وصحة الملة التى أرسلته بها وحقيتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبييني ذلك للناس ، وإيضاحى لهم فى الكتاب الذى أنزلته إلى أنبيائهم ﴿ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ الآية .

كما حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ؛ وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قالا جميعا : ثنا محمد بن إسحق ، قال : حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : حدثني سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : سأل معاذ بن جبل أخو بنى سلمة وسعد بن معاذ أخو بنى عبد الأشهل ، وخارجة بن زيد أخو بنى الحرث بن الخزرج ، نفرا من أحبار يهود ، قال أبوكريب عما فى التوراة ، وقال ابن حميد عن بعض مافى التوراة ، فكتموهم إياه ، وأبوا أن يخبروهم عنه ، فأنزل الله تعالى ذكره فيهم ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ماأنْزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ وَالهُدَى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ فِي الكِتابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿ إن الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ماأنْزَلْنا مِنَ البَيِّنات وَالهُدَى ﴾ قال : هم أهل الكتاب .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ماأنْزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ وَالهُدَى ﴾ قال : كتموا محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم ، فكتموه حسدا وبغيا .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلْنا مِنَ البَيِّنَاتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ فى الكِتابِ ﴾ أولئك أهل الكتاب كتموا الإسلام وهو دين الله ، وكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم ، وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلْنا مِنَ البَيِّنات والهُدَى مِنْ بَعْدِ مابَيَّنَّاهُ للنَّاسِ فِي الكِتابِ ﴾ زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الأنصار يقال له ثعلبة بن غنمة ، قال له : هل تجدون محمدا عندكم ؟ قال لا ، قال : محمد البينات[1] .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ للنَّاس فِي الكِتابِ ﴾

بعض الناس ، لأن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ومبعثه لم يكن إلا عند أهل الكتاب ، دون غيرهم ، وإياهم عنى تعالى ذكره بقوله ﴿ للنَّاسِ فى الكِتابِ ﴾ ويعنى بذلك التوراة والإنجيل ، وهذه الآية وإن كانت نزلت فى خاصٍّ من الناس ، فإنها معنيٌّ بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس ، وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيامَةِ بِلِجامٍ مِنْ نارٍ » .

وكان أبوهريرة يقول ما حدثنا به نصر بن علي الجهضمى ، قال : ثنا حاتم بن وردان ، قال : ثنا

(١) قوله « محمد البينات » أى أمر محمد هو البينات والهدى .

أيوب السختياني، عن أبي هريرة، قال: لولا آية من كتاب الله ماحدثتكم، وتلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.

حدثني محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال: قال ابن شهاب، قال ابن المسيب، قال أبوهريرة: لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إلى آخر الآية. والآية الأخرى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ هؤلاء الذين يكتمون ما أنزله الله من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وأمر دينه أنه الحق من بعد ما بينه الله لهم في كتبهم، يلعنهم بكتمانهم ذلك وتركهم تبيينه للناس، واللعنة الفعلة، من لعنه الله بمعنى: أقصاه وأبعده وأسحقه، وأصل اللعن: الطرد كما قال الشماخ بن ضرار، وذكر ماءً ورد عليه:

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ ... مَقَامَ الذِّئْبِ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ[1]

يعني مقام الذئب الطريد، واللعين من نعت الذئب، وإنما أراد مقام الذئب الطريد واللعين كالرجل.

فمعنى الآية إذاً: أولئك يبعدهم الله منه ومن رحمته، ويسأل ربهم اللاعنون أن يلعنهم، لأن لعنة بني آدم وسائر خلق الله مالعنوا أن يقولوا: اللهم العنه، إذ كان معنى اللعن هو ماوصفنا من الإقصاء والإبعاد.

وإنما قلنا: إن لعنة اللاعنين هي ما وصفنا من مسئلتهم ربهم أن يلعنهم، وقولهم: لعنه الله، أو عليه لعنة الله، لأن محمد بن خالد بن خداش ويعقوب بن إبراهيم حدثاني قالا: ثنا إسمعيل بن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ البهائم، قال: إذا أسنت السنة، قالت البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم.

ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره باللاعنين، فقال بعضهم: عنى بذلك دوابّ الأرض وهوامها.

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: تلعنهم دوابّ الأرض وما شاء الله من الخنافس والعقارب تقول: نمنع القطر بذنوبهم.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿أُولَئِكَ

(١) البيت في ديوان الشماخ، مطبعة السعادة ص ٩٢، ومعنى ذعرت: أفزعت. والقطا: طائر معروف كالحمام، ونفيت: طردت. واللعين: الطريد. أراد مقام الذئب اللعين الطريد كالرجل، ويقال: أراد مقام الذي هو كالرجل اللعين، وهو المنفى؛ والرجل اللعين لايزال منتبذا عن الناس، شبه الذئب. (انظره في لسان العرب: لعن). والضمير في عنه راجع إلى ماء يصفه الشاعر في الأبيات قبله.

يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ قال : دوابّ الأرض العقارب والخنافس يقولون : منعنا القطر بخطايا بنى آدم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن مجاهد ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ قال : تلعنهم الهوامّ ودوابّ الأرض تقول : أُمسك القطر عنا بخطايا بنى آدم .

حدثنا مشرف بن أبان الخطاب البغدادى ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة فى قوله ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ قال : يلعنهم كل شيء حتى الخنافس والعقارب يقولون : منعنا القطر بذنوب بنى آدم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ قال : اللاعنون البهائم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ البهائم تلعن عصاة بنى آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بنى آدم المطر فتخرج البهائم فتلعنهم .

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مسلم بن خالد ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ البهائم : الإبل والبقر والغنم ، فتلعن عصاة بنى آدم إذا أجدبت الأرض .

* فإن قال لنا قائل : وما وجه الذين وجهوا تأويل قوله ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ إلى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ، ونحو ذلك من هوامّ الأرض ، وقد علمت أنها إذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بنى آدم ، فإنما تجمعه بغير الياء والنون وغير الواو والنون ، وإنما تجمعه بالتاء ، وما خالف ما ذكرنا ، فتقول اللاعنات ونحو ذلك ؟ قيل : الأمر وإن كان كذلك ، فإن من شأن العرب إذا وصفت شيئا من البهائم أو غيرها مما حكم جمعه أن يكون بالتاء ، وبغير صورة جمع ذكران بنى آدم بما هو من صفة الآدميين أن يجمعوه جمع ذكورهم ، كما قال تعالى ذكره ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ فأخرج خطابهم على مثال خطاب بنى آدم إذ كلمتهم وكلموها ، وكما قال ﴿يا أيُّها النَّملُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ وكما قال ﴿وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لى ساجِدِينَ﴾ .

وقال آخرون : عنى الله تعالى ذكره بقوله ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ الملائكة والمؤمنين .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن قتادة ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ قال : يقول اللاعنون من ملائكة الله ومن المؤمنين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ الملائكة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، قال : اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين .

وقال آخرون : يعني باللاعنين : كل ما عدا بني آدم والجن .

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ قال : قال البراء بن عازب : إن الكافر إذا وضع فى قبره أتته دابة كأن عينيها قدران من نحاس معها عمود من حديد ، فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح ، فلا يسمع أحد صوته إلا لعنه ، ولا يبقى شىء إلا سمع صوته ، إلا الثقلين الجن والإنس .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ قال : الكافر إذا وضع فى حفرته ضرب ضربة بمطرق فيصيح صيحة يسمع صوته كل شىء إلا الثقلين الجنّ والإنس فلا يسمع صيحته شىء إلا لعنه .

وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال : اللاعنون : الملائكة والمؤمنون ، لأن الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بأن اللعنة التى تحلّ بهم إنما هى من الله والملائكة والناس أجمعين ، فقال تعالى ذكر ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ فكذلك اللعنة التى أخبر الله تعالى ذكره أنها حالة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس ، هى لعنة الله التى أخبر [1] أن لعنتهم حالة بالذين كفروا وماتوا وهم كفار ، وهم اللاعنون ، لأن الفريقين جميعا أهل كفر .

وأما قول من قال : إن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ، وما أشبه ذلك من دبيب الأرض وهوامّها ، فإنه قول لا تدرك حقيقته إلا بخبر عن الله أن ذلك من فعلها تقوم به الحجة ، ولا خبر بذلك عن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، فيجوز أن يقال إن ذلك كذلك .

وإذ كان ذلك كذلك ، فالصواب من القول فيما قالوه أن يقال : إن الدليل من ظاهر كتاب الله موجود بخلاف أهل التأويل ، وهو ما وصفنا ، فإن كان جائزا أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله فى كتابه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ونبوّته ، بعد علمهم به ، وتلعن معهم جميع الظلمة ، فغير جائز قطع الشهادة فى أن الله عنى باللاعنين البهائم والهوامّ ودبيب الأرض ، إلا بخبر للعذر قاطع ، ولا خبر بذلك وكتاب الله الذى ذكرناه دالّ على خلافه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك أن الله واللاعنين يلعنون الكاتمين الناس ما علموا من أمر نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ونعته فى الكتاب الذى أنزله الله وبينه للناس إلا من أناب من كتمانه ذلك منهم ، وراجع

(١) قوله « أن لعنتهم الخ » كذا فى النسخ ، ولعل صوابه : أنها حالة . . . الخ ، كما يفهم من العبارة قبلها .

التوبة بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والإقرار به وبنبوّته ، وتصديقه فيما جاء به من عند الله ، وبيان ما أنزل الله في كتبه التي أنزل إلى أنبيائه من الأمر باتباعه ، وأصلح حال نفسه بالتقرّب إلى الله من صالح الأعمال بما يرضيه عنه ، وبين الذي علم من وحي الله الذي أنزله إلى أنبيائه ، وعهد إليهم في كتبه فلم يكتمه وأظهره فلم يخفه . فأولئك ، يعني هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم ، هم الذين أتوب عليهم ، فأجعلهم من أهل الإياب إلى طاعتي ، والإنابة إلى مرضاتي .

ثم قال تعالى ذكره ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ يقول : وأنا الذي أرجع بقلوب عبيدي المنصرفة عني إليّ ، والرادّها بعد إدبارها عن طاعتي إلى طلب محبتي ، والرحيم بالمقبلين بعد إقبالهم إليّ أتغمدهم مني بعفو وأصفح عن عظيم ما كانوا اجترموا فيما بيني وبينهم بفضل رحمتي لهم .

❁ فإن قال قائل : وكيف يتاب على من تاب ، وما وجه قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ وهل يكون تائب إلا وهو متوب عليه أومتوب عليه إلا وهو تائب ؟ قيل ذلك مما لا يكون أحدهما إلا والآخر معه ، فسواء قيل : إلا الذين تيب عليهم فتابوا ، أو قيل : إلا الذين تابوا فإني أتوب عليهم ؛ وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا المجيء في نظيره فيما مضى من كتابنا هذا ، فكرهنا إعادته في هذا الموضع . وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ يقول : أصلحوا فيما بينهم وبين الله ، وبينوا الذي جاءهم من الله ، فلم يكتموه ، ولم يجحدوا به ﴿أُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ قال : بينوا ما في كتاب الله للمؤمنين ، وما سألوهم عنه من أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهذا كله في يهود .

وقد زعم بعضهم أن معنى قوله ﴿وَبَيَّنُوا﴾ إنما هو : وبينوا التوبة بإخلاص العمل .

ودليل ظاهر الكتاب والتنزيل بخلافه ، لأن القوم إنما عوتبوا في مثل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه في كتابه في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه ، ثم استثنى منهم تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه ، فيتوبون مما كانوا عليه من الجحود والكتمان ، فأخرجهم من عذاب من يلعنه الله ويلعنه اللاعنون ، ولم يكن العتاب على تركهم تبيين التوبة بإخلاص العمل ، والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا فحسن إسلامهم واتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إن الذين جحدوا نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وكذبوا به من اليهود والنصارى ، وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الأوثان ﴿ وماتوا وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ يعنى وماتوا وهم على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم أولئك عليهم لعنة الله والملائكة ، يعنى : فأولئك الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله ؛ يقول : أبعدهم الله وأسحقهم من رحمته، والملائكة ، يعنى ولعنهم الملائكة والناس أجمعون ، ولعنة الملائكة والناس إياهم قولهم : عليهم لعنة الله ، وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته .

فإن قال قائل : وكيف تكون على الذى يموت كافرا بمحمد صلى الله عليه وسلم من أصناف الأمم ، وأكثرهم ممن لايؤمن به ويصدقه ؟ قيل : إن معنى ذلك على خلاف ما ذهبت إليه .

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : عنى الله بقوله ﴿ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ أهل الإيمان به وبرسوله خاصة دون سائر البشر .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ يعنى بالناس أجمعين : المؤمنين .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ يعنى بالناس أجمعين : المؤمنين .

وقال آخرون : بل ذلك يوم القيامة يوقف على رءوس الأشهاد الكافر فيلعنه الناس كلهم .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبى العالية أن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ، ثم تلعنه الملائكة ، ثم يلعنه الناس أجمعون .

وقال آخرون : بل ذلك قول القائل كائنا من كان : لعن الله الظالم ، فيلحق ذلك كل كافر لأنه من الظلمة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قوله ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ فإنه لايتلاعن اثنان مؤمنان ولا كافران فيقول أحدهما : لعن الله الظالم إلا وجبت تلك اللعنة على الكافر لأنه ظالم ، فكل أحد من الخلق يلعنه .

وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا قول من قال : عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم إياهم بقولهم: لعن الله الظالم أو الظالمين ، فإن كل أحد من بنى آدم لايمنع من قيل ذلك كائنا من كان ، ومن أىّ أهل ملة كان ، فيدخل بذلك فى لعنته كل كافر كائنا من كان ، وذلك بمعنى ما قاله أبو العالية ، لأن الله تعالى ذكره أخبر عمن شهدهم يوم القيامة أنهم يلعنونهم ، فقال ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا ،

أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ .

وأما ما قاله قتادة من أنه عنى به بعض الناس ، فقول ظاهر التنزيل بخلافه ، ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر ، فإن كان ظن أن المعنى به المؤمنون من أجل أن الكفار لايلعنون أنفسهم ولا أولياءهم ، فإن الله تعالى ذكره قد أخبر أنهم يلعنونهم فى الآخرة ، ومعلوم منهم أنهم يلعنون الظلمة ، وداخل فى الظلمة كل كافر بظلمه نفسه ، وجحوده نعمة ربه ، ومخالفته أمره .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ ﴿١٦٢﴾

⁂ إن قال لنا قائل : ما الذى نصب ﴿خالدين فيها﴾؟ قيل : نصب على الحال من الهاء والميم اللتين فى عليهم . وذلك أن معنى قوله ﴿ أولئك عليهم لعنة الله ﴾ أولئك يلعنهم الله والملائكة والناس أجمعون خالدين فيها، ولذلك قرأ ذلك ﴿ أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾ من قرأه كذلك توجيها منه إلى المعنى الذى وصفت ، وذلك وإن كان جائزا فى العربية ، فغير جائزة القراءة به لأنه خلاف لمصاحف المسلمين ، وما جاء به المسلمون من القراءة مستفيضا فيها ، فغير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ماقد ثبتت حجته بالنقل المستفيض . وأما الهاء والألف اللتان فى قوله ﴿فيها﴾ فإنهما عائدتان على اللعنة ، والمراد بالكلام ما صار إليه الكافر باللعنة من الله ومن ملائكته ، ومن الناس والذى صار إليه بها نار جهنم ، وأجرى الكلام على اللعنة ؛ والمراد بها ما صار إليه الكافر كما قد بينا من نظائر ذلك فيما مضى قبل .

كما حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبى العالية ﴿ خالدين فيها ﴾ يقول : خالدين فى جهنم فى اللعنة .

وأما قوله ﴿ لا يخفف عنهم العذاب ﴾ فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبدا من غير توقيت ولا تخفيف ، كما قال تعالى ذكره ﴿ والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ﴾ وكما قال ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ﴾ .

وأما قوله ﴿ ولا هم ينظرون ﴾ فإنه يعنى ولا هم ينظرون بمعذرة يعتذرون .

كما حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبى العالية ﴿ ولا هم ينظرون ﴾ يقول : لاينظرون فيعتذرون كقوله ﴿ هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿١٦٣﴾

☆☆ قد بينا فيما مضى معنى الألوهية وأنها اعتباد الخلق ، فمعنى قوله ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ والذى يستحق عليكم أيها الناس الطاعة له ، ويستوجب منكم العبادة معبود واحد ورب واحد ، فلا تعبدوا غيره ولا تشركوا معه سواه ، فان من تشركونه معه فى عبادتكم إياه هو خلق من خلق إلهكم مثلكم ، وإلهكم إله واحد ، لا مثل له ولا نظير .

واختلف فى معنى وحدانيته تعالى ذكره ، فقال بعضهم : معنى وحدانية الله معنى نفى الأشباه والأمثال عنه كما يقال فلان واحد الناس وهو واحد قومه ، يعنى بذلك أنه ليس له فى الناس مثل : ولا له فى قومه شبيه ولا نظير ، فكذلك معنى قول الله واحد ، يعنى به الله لا مثل له ولا نظير ، فزعموا أن الذى دلهم على صحة تأويلهم ذلك أن قول القائل واحد يفهم لمعان أربعة : أحدها أن يكون واحدا من جنس كالإنسان الواحد من الإنس ، والآخر أن يكون غير متصرّف كالجزء الذى لا ينقسم ، والثالث أن يكون معنيا به المثل والاتفاق كقول القائل : هذان الشيئان واحد يراد بذلك أنهما متشابهان حتى صارا لاشتباههما فى المعانى كالشىء الواحد ، والرابع أن يكون مرادا به نفى النظير عنه والشبيه ، قالوا : فلما كانت المعانى الثلاثة من معانى الواحد منتفية عنه صحّ المعنى الرابع الذى وصفناه .

وقال آخرون : معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراده من الأشياء ، وانفراد الأشياء منه ، قالوا : وإنما كان منفردا وحده ، لأنه غير داخل فى شىء ولا داخل فيه شىء قالوا : ولا صحة لقول القائل واحد من جميع الأشياء إلا ذلك .

وأنكر قائلو هذه المقالة المعانى الأربعة التى قالها الآخرون .

وأما قوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾ فإنه خبر منه تعالى ذكره أنه لا ربّ للعالمين غيره ، ولا يستوجب على العباد العبادة سواه ، وأن كل ما سواه فهم خلقه ، والواجب على جميعهم طاعته ، والانقياد لأمره ، وترك عبادة ما سواه من الأنداد والآلهة وهجر الأوثان والأصنام ، لأن جميع ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والألوهة ، ولا تنبغى الألوهة إلا له ، إذ كان ما بهم من نعمة فى الدنيا فمنه دون ما يعبدونه من الأوثان ، ويشركون معه من الأشراك ، وما يصيرون إليه من نعمة فى الآخرة فمنه ، وأن ما أشركوا معه من الأشراك لا يضرّ ولا ينفع فى عاجل ، ولا فى آجل ، ولا فى دنيا ، ولا فى آخرة . وهذا تنبيه من الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالهم ، ودعاء منه لهم إلى الأوبة من كفرهم ، والإنابة من شركهم ، ثم عرّفهم تعالى ذكره بالآية التى تتلوها موضع استدلال ذوى الألباب منهم على حقيقة ما نبههم عليه من توحيده وحججه الواضحة القاطعة عذرهم ، فقال تعالى ذكره : أيها المشركون إن جهلتم ، أو شككتم فى حقيقة ما أخبرتكم من الخبر من أن إلهكم إله واحد دون ما تدّعون ألوهيته من الأنداد والأوثان فتدبروا حججى ، وفكروا فيها ، فان من حججى : خلق السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار ، والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ، وما أنزلت من السماء من ماء فأحييت به الأرض بعد موتها ، وما بثثت فيها من كل دابة والسحاب الذى سخرته بين السماء والأرض ، فان كان ما تعبدونه من الأوثان والآلهة والأنداد

وسائر ماتشركون به إذا اجتمع جميعه فتظاهر ، أو انفرد بعضه دون بعض يقدر على أن يخلق نظير شيء من خلق الذى سميت لكم ، فلكم بعبادتكم ماتعبدون من دونى حينئذ عذر ، وإلا فلا عذر لكم فى اتخاذ إله سواى ، ولا إله لكم ولما تعبدون غيرى . فليتدبر أولو الألباب إيجاز الله واحتجاجه على جميع أهل الكفر به ، والملحدين فى توحيده فى هذه الآية وفى التى بعدها بأوجز كلام وأبلغ حجة وألطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل حكمة الله وبيانه .

القول في تأويل قوله تعالى :

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾

⁂ اختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : أنزلها عليه احتجاجا له على أهل الشرك به من عبادة الأوثان ، وذلك أن الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ فتلا ذلك على أصحابه ، وسمع به المشركون من عبدة الأوثان ، قال المشركون : وما الحجة والبرهان على أن ذلك كذلك ، ونحن ننكر ذلك ، ونحن نزعم أن لنا آلهة كثيرة ، فأنزل الله عند ذلك ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ احتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذكرنا عنهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، قال : نزل على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ فقال كفار قريش بمكة : كيف يسع الناس إله واحد ؟ فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ إلى قوله ﴿ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ فبهذا يعلمون أنه إله واحد ، وأنه إله كل شيء ، وخالق كل شيء .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية على النبى صلى الله عليه وسلم من أجل أن أهل الشرك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية ، يعلمهم فيها أن لهم فى خلق السموات والأرض ، وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله ، وأنه لاشريك له فى ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن أبى الضحى ، قال : لما نزلت

﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ قال المشركون : إن كان هذا هكذا فليأتنا بآية ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ... الآية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق بن الحجاج ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال : حدثني سعيد ابن مسروق ، عن أبي الضحى ، قال : لما نزلت ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ قال المشركون : إن كان هذا هكذا فليأتنا بآية ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ... الآية .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحق بن الحجاج ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال : حدثني سعيد بن مسروق ، عن أبي الضحى ، قال : لما نزلت هذه الآية جعل المشركون يعجبون ويقولون : تقول إلهكم إله واحد ، فلتأتنا بآية إن كنت من الصادقين ، فأنزل الله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ... الآية .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن المشركين قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم أرنا آية ، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يعقوب القمي ، عن جعفر ، عن سعيد ، قال : سألت قريش اليهود ، فقالوا : حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات ، فحدثوهم بالعصا وبيده البيضاء للناظرين ، وسألوا النصارى عما جاءهم به عيسى من الآيات ، فأخبروهم أنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ، ويحيي الموتى بإذن الله ، فقالت قريش عند ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم : ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبا فنزداد يقينا ، ونتقوّى به على عدوّنا ، فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم ربه ، فأوحى إليه : إني معطيهم ، فأجعل لهم الصفا ذهبا ، ولكن إن كذبوا عذّبتهم عذابا لم أعذبه أحدا من العالمين ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « ذَرْنِي وَقَوْمِي فأدْعُوَهُمْ يَوْمًا بِيَوْم » فأنزل الله عليه ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية ، إن في ذلك لآية لهم ، إن كانوا إنما يريدون أن أجعل لهم الصفا ذهبا ، فخلق الله السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار أعظم من أن أجعل لهم الصفا ذهبا ليزدادوا يقينا .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فقال المشركون للنبيّ صلى الله عليه وسلم : غيّر لنا الصفا ذهبا إن كنت صادقا أنه منه ، فقال الله : إن في هذه الآيات لآيات لقوم يعقلون .

وقال : قد سأل الآيات قوم قبلكم ، ثم أصبحوا بها كافرين .

❁ والصواب من القول في ذلك ، أن الله تعالى ذكره ، نبه عباده على الدلالة على وحدانيته ، وتفرّده بالألوهية ، دون كل ما سواه من الأشياء بهذه الآية ، وجائز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء ، وجائز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبير ، وأبوالضحى ، ولا خبر عندنا بتصحيح قول أحد الفريقين يقطع العذر فيجوز أن يقضي أحد لأحد الفريقين بصحة قول على الآخر ، وأيّ القولين كان صحيحا فالمراد من الآية ماقلت

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إن فى إنشاء السموات والأرض وابتداعهما ، ومعنى خلق الله الأشياء ، ابتداعه وإيجاده إياها بعد أن لم تكن موجودة .

وقد دللنا فيما مضى على المعنى الذى من أجله قيل الأرض ولم تجمع كما جمعت السموات ، فأغنى ذلك عن إعادته .

فإن قال لنا قائل : وهل للسموات والأرض خلق هوغيرها ؟ فيقال : إن فى خلق السموات والأرض؟ قيل : قد اختلف فى ذلك ، فقال بعض الناس : لها خلق هو غيرها ، واعتلوا فى ذلك بهذه الآية ، وبالتى فى سورة الكهف ﴿ما أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ﴾ وقالوا : لم يخلق الله شيئا إلا والله له مريد ، قالوا : فالأشياء كانت بإرادة الله ، والإرادة : خلق لها .

وقال آخرون : خلق الشيء صفة له ، لاهى هو ولا غيره ، قالوا : لو كان غيره لوجب أن يكون مثله موصوفا ، قالوا : ولو جاز أن يكون خلقه غيره ، وأن يكون موصوفا لوجب أن تكون له صفة هى له خلق ، ولوجب ذلك كذلك لم يكن لذلك نهاية ، قالوا : فكان معلوما بذلك أنه صفة للشيء ، قالوا : فخلق السموات والأرض صفة لهما على ما وصفنا ، واعتلوا أيضا بأن للشيء خلقا ليس هو به من كتاب الله بنحو الذى اعتل به الأولون .

وقال آخرون : خلق السموات والأرض ، وخلق كل مخلوق هو ذلك الشيء بعينه لاغيره .

فمعنى قوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إن فى السموات والأرض .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس ، وإنما الاختلاف فى هذا الموضع الافتعال من خلوف كل واحد منهما الآخر ، كما قال تعالى ذكره ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ بمعنى أن كل واحد منهما يخلف مكان صاحبه ، إذا ذهب الليل جاء النهار بعده ، وإذا ذهب النهار جاء الليل خلفه ، ومن ذلك قيل : خلف فلان فلانا فى أهله بسوء ، ومنه قول زهير :

بِهَا العِينُ وَالآرَامُ يَمْشِينَ خِلْفَةً وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْثَمِ [1]

وأما الليل فإنه جمع ليلة ، نظير التمر الذى هو جمع تمرة ، وقد يجمع ليال فيزيدون فى جمعها ما لم يكن فى واحدتها ، وزيادتهم الياء فى ذلك نظير زيادتهم إياها فى رباعية وثمانية وكراهية . وأما النهار فان العرب لاتكاد تجمعه لأنه بمنزلة الضوء ، وقد سمع فى جمعه النهر ، قال الشاعر :

(١) البيت من معلقة زهير . والعين : صفة لموصوف محذوف ، أى البقر أو الظبيات العين ، جمع عيناء ، وهى واسعة العين حسنتها . والآرام : جمع رئم بالهمز ، وهو الصغير من أولاد الظباء . وخلفة : أى بعضها وراء بعض . والأطلاء : جمع طلى ، وهو مثل الرئم ، والمجثم : بفتح الثاء وكسرها : موضع بروكها على الأرض .

لَوْلا الثَّرِيدَانِ هَلَكْنا بالضُّمُرْ ثَرِيدُ لَيْلٍ وثَرِيدٌ بالنُّهُرْ(١)

ولو قيل فى جمع قليله أنهرة كان قياسا .

• القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾

يعنى تعالى ذكره : إن فى الفلك التى تجرى فى البحر ، والفلك هو السفن ، واحده وجمعه بلفظ واحد ، ويذكر ويؤنث ، كما قال تعالى ذكره فى تذكيره فى آية أخرى ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ فذكره ، وقد قال فى هذه الآية ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ وهى مجراة ، لأنها إذا أجريت فهى الجارية ، فأضيف إليها من الصفة ما هو لها .

وأما قوله ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ فإن معناه : ينفع الناس فى البحر .

• القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ﴾ وفيما أنزله الله من السماء من ماء ، وهو المطر الذى ينزله الله من السماء .

وقوله ﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وإحياؤها : عمارتها وإخراج نباتها ، والهاء التى فى به عائدة على الماء والهاء والألف فى قوله ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ على الأرض ، وموت الأرض : خرابها ودثور عمارتها ، وانقطاع نباتها الذى هو للعباد أقوات ، وللأنام أرزاق .

• القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ وأن فيما بث فى الأرض من دابة . ومعنى قوله ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾ وفرق فيها ، من قول القائل : بث الأمير سراياه : يعنى فرق ، والهاء والألف فى قوله (فيها) عائدتان على الأرض ، والدابة الفاعلة من قول القائل دبت الدابة تدب دبيبا فهى دابة ، والدابة اسم لكل ذى روح كان غير طائر بجناحيه لدبيبه على الأرض .

• القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿وَتَصْرِيفُ الرِّيَاحِ﴾ وفى تصريفه الرياح ، فأسقط ذكر الفاعل وأضاف الفعل إلى المفعول ، كما قال : يعجبنى إكرام أخيك ، يريد إكرامك أخاك ؛ وتصريف الله إياها : أن يرسلها مرة لواقح ، ومرة يجعلها عقيما ، ويبعثها عذابا تدمر كل شىء بأمر ربها .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ﴾ قال : قادر والله ربنا على ذلك ، إذا شاء جعلها عذابا ريحا عقيما لاتلقح ، إنما هى عذاب على من أرسلت عليه .

وزعم بعض أهل العربية أن معنى قوله ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾ أنها تأتى مرة جنوبا ، وشمالا ، وقبولا ، ودبورا ؛ ثم قال : وذلك تصريفها ، وهذه الصفة التى وصف الرياح بها صفة تصرفها ، لا صفة تصريفها ،

(١) البيت جاء فى اللسان شاهدا على جمع النهار على نهر ، وفيه : « لمتنا » ، فى موضع « هلكنا » والضمر كقفل وعنق : الهزال .

لأن تصريفها تصريف الله لها ، وتصرّفها اختلاف هبوبها ، وقد يجوز أن يكون معنى قوله ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ ﴾ تصريف الله تعالى ذكره هبوب الريح باختلاف مهابّها .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ ﴾ وفى السحاب جمع سحابة ، يدل على ذلك قوله تعالى ذكره ﴿ وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ﴾ فوحد المسخر وذكره ، كما قال : هذه تمرة وهذا تمر كثير فى جمعه ، وهذه نخلة وهذا نخل . وإنما قيل للسحاب سحاب إن شاء الله لجرّ بعضه بعضا وسحبه إياه من قول القائل : مرّ فلان يجرّ ذيله : يعنى يسحبه . فأما معنى قوله ﴿ لَآيَاتٍ ﴾ فانه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه إله واحد ﴿ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ لمن عقل مواضع الحجج ، وفهم عن الله أدلته على وحدانيته .

فأعلم تعالى ذكره عباده بأن الأدلة والحجج إنما وضعت معتبرا لذوى العقول والتمييز دون غيرهم من الخلق ، إذ كانوا هم المخصوصين بالأمر والنهى ، والمكلفين بالطاعة والعبادة ، ولهم الثواب ، وعليهم العقاب .

❊ فإن قال قائل : وكيف احتجّ على أهل الكفر بقوله ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ لآية فى توحيد الله ، وقد علمت أن أصنافا من أصناف الكفرة تدفع أن تكون السموات والأرض وسائر ما ذكر فى هذه الآية مخلوقة ؟ قيل : إن إنكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ماذكر تعالى ذكره فى هذه الآية دليلا على خالقه وصانعه ، وأن له مدبرا لا يشبهه ، وبارئا لا مثل له ، وذلك وإن كان كذلك ، فإن الله إنما حاجّ بذلك قوما كانوا مقرّين بأن الله خالقهم ، غير أنهم يشركون فى عبادته عبادة الأصنام والأوثان فحاجهم تعالى ذكره فقال إذ أنكروا قوله ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ وزعموا أن له شركاء من الآلهة ، إن إلهكم الذى خلق السموات ، وأجرى فيها الشمس والقمر ، لكم بأرزاقكم دائبين فى سيرهما ، وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار فى الشمس والقمر ، وذلك هو معنى قوله ﴿ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ وأنزل إليكم الغيث من السماء ، فأخصب به جنابكم بعد جدوبه ، وأمرعه بعد دثوره ، فينعشكم به بعد قنوطكم ، وذلك هو معنى قوله ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ وسخر لكم الأنعام فيها لكم مطاعم ومآكل ، ومنها جمال ومراكب ، ومنها أثاث وملابس ، وذلك هو معنى قوله ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ وأرسل لكم الرياح لواقح لأشجار ثماركم وغذائكم وأقواتكم ، وسير لكم السحاب الذى بودقه حياتكم ، وحياة نعمكم ومواشيكم ، وذلك هو معنى قوله ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ فأخبرهم أن إلههم هو الله الذى أنعم عليهم بهذه النعم ، وتفرّد لهم بها ، ثم قال ﴿ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَٰلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ فتشركوه فى عبادتكم إياى ، وتجعلوه لى ندا وعدلا ، فإن لم يكن من شركائكم من يفعل ذلكم من شىء ، فى الذى عددت عليكم من نعمى ، وتفرّدت لكم بأيادى دلالات

لكم إن كنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والجور والإنصاف ، وذلك أنى لكم بالإحسان إليكم متفرد دون غيرى ، وأنتم تجعلون لى فى عبادتكم إياى أندادا ، فهذا هو معنى الآية .

والذين ذكروا بهذه الآية ، واحتجّ عليهم بها هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والدهرية ، وإن كان فى أصغر ماعدّ الله فى هذه الآية من الحجج البالغة ، المقنع لجميع الأنام ، تركنا البيان عنه كراهة إطالة الكتاب بذكره .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ١٦٥ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : أن من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له ، وقد بينا فيما مضى أن الند العدل بما يدل على ذلك من الشواهد فكرهنا إعادته ، وأن الذين اتخذوا هذه الأنداد من دون الله يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله ، ثم أخبرهم أن المؤمنين أشد حبا لله من متخذى هذه الأنداد لأندادهم .

واختلف أهل التأويل فى الأنداد التى كان القوم اتخذوها وما هى ؟ فقال بعضهم : هى آلهتهم التى كانوا يعبدونها من دون الله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ ﴾ من الكفار لأوثانهم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله تعالى ذكره ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ﴾ مباهاة ومضاهاة للحق بالأنداد ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ ﴾ من الكفار لأوثانهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثت عن عمار ، قال : حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ﴾ قال : هى الآلهة التى تعبد من دون الله ، يقول : يحبون أوثانهم كحبّ الله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ ﴾ ، أى من الكفار لأوثانهم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ ﴾ قال : هؤلاء المشركون أندادهم آلهتهم التى عبدوا مع الله يحبونهم كما يحبّ الذين آمنوا الله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ ﴾ من حبهم هم آلهتهم .

وقال آخرون : بل الأنداد فى هذا الموضع إنما هم سادتهم الذين كانوا يطيعونهم فى معصية الله تعالى ذكره

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ قال : الأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله إذا أمروهم أطاعوهم وعصوا الله .

فإن قال قائل : وكيف قيل كحبّ الله ، وهل يحبّ الله الأنداد ؟ وهل كان متخذو الأنداد يحبون الله ؟ فيقال يحبونهم كحبّ الله ؟ قيل : إن معنى ذلك بخلاف ما ذهبتَ إليه ، وإنما نظير ذلك قول القائل : بعت غلامى كبيع غلامك بمعنى بعته كما بيع غلامك وكبيعك غلامك ، واستوفيت حقى منه استيفاء حقك بمعنى استيفائك حقك ، فتحذف من الثانى كناية اسم المخاطب اكتفاء بكنايته فى الغلام ، والحق كما قال الشاعر :

فَلَسْتُ مُسَلِّمًا ما دُمْتُ حَيًّا عَلَى زَيْدٍ بِتَسْلِيمِ الأَمِيرِ

يعنى بذلك : كما يُسَلَّم على الأمير .

فمعنى الكلام إذًا : ومن الناس من يتخذ أيها المؤمنون من دون الله أندادا يحبونهم كحبّ الله .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾

اختلفت القراء فى قراءة ذلك ، فقرأه عامة أهل المدينة والشام ﴿وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بالتاء ﴿إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾ بالياء ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ بفتح أن وأن كلتيهما بمعنى : ولو ترى يا محمد الذين كفروا وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه ، أن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، ثم فى نصب أنّ وأن فى هذه القراءة وجهان : أحدهما أن تفتح بالمحذوف من الكلام الذى هو مطلوب فيه . فيكون تأويل الكلام حينئذ : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا إذ يرون عذاب الله لأقرّوا . ومعنى ترى : تبصر أن القوّة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، ويكون الجواب حينئذ إذا فتحت أن على هذا الوجه متروكا قد اكتفى بدلالة الكلام عليه ، ويكون المعنى ما وصفت ، فهذا أحد وجهى فتح أن على قراءة من قرأ ﴿وَلَوْ تَرَى﴾ بالتاء .

والوجه الآخر فى الفتح ، أن يكون معناه : ولو ترى يا محمد إذ يرى الذين ظلموا عذاب الله ، لأن القوّة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، لعلمت مبلغ عذاب الله ، ثم تحذف اللام فتفتح بذلك المعنى لدلالة الكلام عليها

وقرأ ذلك آخرون من سلف القرّاء ﴿وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ بمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعاينون عذاب الله لعلمت الحال التى يصيرون إليها ، ثم أخبر تعالى ذكره خبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر الأول ، فقال : إن القوة لله جميعا فى الدنيا والآخرة دون من سواه من الأنداد والآلهة ، وإن الله شديد العذاب لمن أشرك به ، وادّعى معه شركاء وجعل له ندّا .

وقد يحتمل وجها آخر فى قراءة من كسر إن فى ترى بالتاء ، وهو أن يكون معناه : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا إذ يرون العذاب ، يقولون : إن القوّة لله جميعا ، وإن الله شديد العذاب ، ثم تحذف القول وتكتفى منه بالمقول .

وقرأ ذلك آخرون ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بالياء إذ يرون العذاب أن القوّة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، بفتح الألف من أنّ وأن ، بمعنى : ولو يرى الذين ظلموا عذاب الله الذى أعدّ لهم فى جهنم لعلموا حين يرونه فيعاينونه ، أن القوّة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، إذ يرون العذاب ، فتكون أن الأولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف ، ويكون الجواب متروكا ، وتكون الثانية معطوفة على الأولى ، وهذه قراءة عامة القرّاء الكوفيين والبصريين وأهل مكة .

وقد زعم بعض نحويى البصرة أن تأويل قراءة من قرأ ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ العَذَابَ أنَّ القُوَّةَ لِلهِ جَمِيعا ، وأنَّ اللهَ شَدِيدُ العَذَابِ﴾ بالياء فى يرى وفتح الألفين فى أن وأن ، ولو يعلمون لأنهم لم يكونوا علموا قدر ما يعاينون من العذاب ، وقد كان النبىّ صلى الله عليه وسلم علم ، فإذا قال : ولو ترى ، فإنما يخاطب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولو كسر أن على الابتداء إذا قال : ولو يرى جاز ، لأن لو يرى : لو يعلم ، وقد يكون لو يعلم فى معنى لا يحتاج معها إلى شىء ، تقول للرجل : أما والله لو يعلم ولو يعلم ، كما قال الشاعر :

إنْ يَكُنْ طِبُّكِ الدَّلالَ فَلَوْ فِى ... سالِفِ الدَّهْرِ وَالسِّنِينَ الخَوَالِى[1]

هذا ليس له جواب إلا فى المعنى ، وقال الشاعر :

وبِحَظٍّ مِمَّا نَعِيشُ وَلا تَذْ ... هَبْ بِكِ التُّرَّهَاتُ فِى الأهْوَالِ[2]

فأضمر عيشى .

قال : وقال بعضهم : ولو ترى وفتح أنّ على ترى ، وليس بذلك ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم يعلم ، ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ ليخبر الناس عن جهلهم وكما قال ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ .

---

(١) البيت لعبيد بن الأبرص من شعراء الجاهلية . وهو التاسع من قصيدة له فى ديوانه ص ٣٥ يخاطب امرأته ، وكانت تريد فراقه . أورده ابن هشام فى المغنى ( ٢ : ١٧٦ ) كرواية المؤلف . وفى الديوان ومختارات ابن الشجرى طبع القاهرة ( الاعتماد سنة ١٩٢٥ ص ٥٠ ) : « والليالى » فى مكان « والسنين » . وفى هامش الديوان إشارة إلى رواية أخرى فى البيت ، وهى :

إن يكن طبك الفراقَ فلا أحـفـل أن تعطفى صدورَ الجمال

وفى اللسان : الطب : الطوية والشهوة والإرادة . قال ( البيت ) .
يقول لها : إذا كانت إرادتك مفارقتى ، فهلا كان ذلك فى السنين الخوالى ونحن فى مقتبل العمر !

(٢) البيت لعبيد بن الأبرص ، وهو العشرون فى القصيدة التى منها الشاهد السابق . وقوله ( وبحظ ) عطف على قوله يخاطب زوجته :

فاتركى مَطَّ حاجبَيْكِ وعيشِى ... مَعَنا بالرَّجاءِ والتَّأْمَالِ

أى وعيشى بحظ مما نعيش ، فأضمر عيشى لتقدم مثلها فى البيت السابق عليه .

❁ قال أبو جعفر : وأنكر قوم أن تكون أنّ عاملا فيها قوله ولو يرى ، وقالوا : إن الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوّة لله جميعا فلا وجه لمن تأوّل ذلك : ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله ، وقالوا : إنما عمل فى أن جواب لو الذى هو بمعنى العلم ، لتقدم العلم الأول .

وقال بعض نحويى الكوفة : من نصب أن القوة لله، وأن لله شديد العذاب، ممن قرأ : ولو يَرى بالياء ، فانما نصبها باعمال الرؤية فيها ، وجعل الرؤية واقعة عليها . وأما من نصبها ممن قرأ : ولو ترى بالتاء ، فإنه نصبها على تأويل : لأن القوّة لله جميعا ، ولأن الله شديد العذاب . قال : ومن كسرهما ممن قرأ بالتاء فإنه يكسرهما على الخبر .

وقال آخرون منهم : فتح أنّ فى قراءة من قرأ : ولو يرى الذين ظلموا بالياء باعمال يرى ، وجواب الكلام حينئذ متروك ، كما ترك جواب ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ ﴾ لأن معنى الجنة والنار مكرّر معروف . وقالوا : جائز كسر إن فى قراءة من قرأ باليا ، وإيقاع الرؤية على إذ فى المعنى ، وأجازوا نصب إن على قراءة من قرأ ذلك بالتاء لمعنى نية فعل آخر ، وأن يكون تأويل الكلام ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا . وزعموا أن كسر إن الوجه إذا قرئت ولو ترى بالتاء على الاستئناف ، لأن قوله : ولو ترى قد وقع على الذين ظلموا .

❁ قال أبو جعفر : والصواب من القراءة عندنا فى ذلك ﴿ وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ بالتاء من ترى ﴿ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ بمعنى لرأيت أن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، فيكون قوله لرأيت الثانية محذوفة مستغنى بدلالة قوله : ولو ترى الذين ظلموا عن ذكره ، وإن كان جوابا للو ، ويكون الكلام وإن كان مخرجه مخرج الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم معنيا به غيره ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، كان لاشك عالما بأن القوّة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، ويكون ذلك نظير قوله ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ وقد بيناه فى موضعه .

وإنما اخترنا ذلك على قراءة الياء ، لأن القوم إذا رأوا العذاب قد أيقنوا أن القوّة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب ، فلا وجه أن يقال : لو يرون أن القوّة لله جميعا حينئذ ، لأنه إنما يقال : لو رأيت لمن لم ير فأما من قد رآه فلا معنى لأن يقال له : لو رأيت .

ومعنى قوله ﴿ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ﴾ إذ يعاينون العذاب .

كما حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ يقول : لو عاينوا العذاب ، وإنما عنى تعالى ذكره بقوله ﴿ وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم ، فاتخذوا من دونى أندادا يحبونهم كحبكم إياى ، حين يعاينون عذابى يوم القيامة الذى أعددت

لهم ، لعلمتم أن القوّة كلها لى دون الأنداد والآلهة ، وأن الأنداد والآلهة لاتغنى عنهم هنالك شيئا ، ولا تدفع عنهم عذابا أحللت بهم ، وأيقنتم أنى شديد عذابى لمن كفر بى ، وادّعى معى إلها غيرى .

القول في تأويل قوله تعالى :

إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا العَذَابَ﴾ إذ تبرأ الذين اتُّبعوا من الذين اتَّبعوا .

ثم اختلف أهل التأويل فى الذين عنى الله تعالى ذكره بقوله ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ فقال بعضهم بما حدثنا به بشر بن معاذ قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا﴾ وهم الجبابرة والقادة والرءوس فى الشرك ﴿مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ وهم الأتباع الضعفاء ، ورأوا العذاب .

حدثنى المثنى قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ قال : تبرأت القادة من الأتباع يوم القيامة .

حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال ابن جريج : قلت لعطاء ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِين اتَّبَعُوا﴾ قال : تبرأ رؤساؤهم وقادتهم وساداتهم من الذين اتبعوهم .

وقال آخرون بما حدثنى به موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ أما الذين اتبعوا فهم الشياطين تبرّءوا من الإنس .

قال أبوجعفر : والصواب من القول عندى فى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن المتّبعينَ على الشرك بالله يتبرّءون من أتباعهم ، حين يعاينون عذاب الله ، ولم يخصص بذلك منهم بعضا دون بعض ، بل عمّ جميعهم ، فدخل فى ذلك كل متبوع على الكفر بالله ، والضلال أنه يتبرأ من أتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال فى الدنيا إذا عاينوا عذاب الله فى الآخرة .

وأما دلالة الآية فيمن عنى بقوله ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِين اتَّبَعُوا﴾ فإنها إنما تدلّ على أن الأنداد الذين اتخذهم من دون الله مَن وصف تعالى ذكره صفته بقوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا﴾ هم الذين يتبرّءون من أتباعهم . وإذا كانت الآية على ذلك دالة صحّ التأويل الذى تأوّله السدى فى قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا﴾ أن الأنداد فى هذا الموضع إنما أريد بها الأنداد من الرجال الذين يطيعونهم فيما أمروهم به من أمر ، ويعصون الله فى طاعتهم إياهم ، كما يطيع الله المؤمنون ويعصون غيره ، وفسد تأويل قول من قال ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ إنهم الشياطين تبرّءوا من أوليائهم من الإنس ، لأن هذه الآية إنما هى فى سياق الخبر عن متخذى الأنداد .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك أن الله شديد العذاب إذ تبرأ الذين اتبعوا ، وإذ تقطعت بهم الأسباب .

ثم اختلف أهل التأويل فى معنى الأسباب . فقال بعضهم بما حدثنى به يحيى بن طلحة اليربوعى ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، وثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبيد المكتب ، عن مجاهد ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ قال : الوصال الذى كان بينهم فى الدنيا .

حدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عبيد المكتب ، عن مجاهد ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ قال : تواصُلهم فى الدنيا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وثنا أحمد بن إسحق الأهوازى ، قال : ثنا أبو أحمد جميعا ، قالا : ثنا سفيان ، عن عبيد المكتب ، عن مجاهد بمثله .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ قال : المودّة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى القاسم ، قال : ثنى الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : تواصل كان بينهم بالمودة فى الدنيا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، قال : أخبرنى قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ قال : المودّة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ أسباب الندامة يوم القيامة ، وأسباب المواصلة التى كانت بينهم فى الدنيا يتواصلون بها ، ويتحابون بها ، فصارت عليهم عداوة يوم القيامة ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ ويتبرأ بعضكم من بعض ، وقال الله تعالى ذكره ﴿ الأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ فصارت كل خلة عداوة على أهلها ، إلا خلة المتقين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ قال : هو الوصل الذى كان بينهم فى الدنيا .

وحدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ يقول الأسباب : الندامة .

وقال بعضهم : بل معنى الأسباب : المنازل التى كانت لهم من أهل الدنيا .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ يقول : تقطعت بهم المنازل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد ، عن أبى جعفر الرازى ، عن الربيع

ابن أنس ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ قال : الأسباب : المنازل .

وقال آخرون : الأسباب : الأرحام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، وقال ابن عباس ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ قال : الأرحام .

وقال آخرون : الأسباب : الأعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا .

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : أما ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ فالأعمال .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ قال : أسباب أعمالهم ، فأهل التقوى أعطوا أسباب أعمالهم وثيقة فيأخذون بها فينجون ، والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتقطع بهم فيذهبون في النار . قال : والأسباب : الشيء يتعلق به ، قال : والسبب الحبل ، والأسباب جمع سبب ، وهو كل ما تسبب به الرجل إلى طلبته وحاجته ، فيقال للحبل سبب لأنه يتسبب بالتعلق به إلى الحاجة التي لا يوصل إليها إلا بالتعلق به ، ويقال للطريق سبب للتسبب بركوبه إلى ما لا يدرك إلا بقطعه ، وللمصاهرة سبب لأنها سبب للحرمة وللوسيلة سبب للوصول بها إلى الحاجة ، وكذلك كل ما كان به إدراك الطلبة فهو سبب لإدراكها ، فإذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول في تأويل قوله ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر أن الذين ظلموا أنفسهم من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفار يتبرأ عند معاينتهم عذاب الله المتبوع من التابع ، وتتقطع بهم الأسباب ، وقد أخبر تعالى ذكره في كتابه أن بعضهم يلعن بعضا ، وأخبر عن الشيطان أنه يقول لأوليائه ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ وأخبر تعالى ذكره أن الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ إلا المتقين ، وأن الكافرين لا ينصر يومئذ بعضهم بعضا ، فقال تعالى ذكره ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ . مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ وأن الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذو رحمه ، وإن كان نسيبه لله وليا ، فقال تعالى ذكره في ذلك ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ وأخبر تعالى ذكره أن أعمالهم تصير عليهم حسرات ، وكل هذه المعاني أسباب يتسبب في الدنيا بها إلى مطالب ، فقطع الله منافعها في الآخرة عن الكافرين به لأنها كانت بخلاف طاعته ورضاه ، فهي منقطعة بأهلها فلا خلال بعضهم بعضا ينفعهم عند ورودهم على ربهم ولا عبادتهم أندادهم ولا طاعتهم شياطينهم ، ولا دافعت عنهم أرحام فنصرتهم من انتقام الله منهم ، ولا أغنت عنهم أعمالهم ، بل صارت عليهم حسرات ، فكل أسباب الكفار

منقطعة ، فلا معنى أبلغ فى تأويل قوله ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ من صفة الله ، وذلك ما بينا من جميع أسبابهم دون بعضها على ما قلنا فى ذلك . ومن ادّعى أن المعنى بذلك خاص من الأسباب سئل عن البيان على دعواه من أصل لا منازع فيه ، وعورض بقول مخالفه فيه ، فلن يقول فى شيء من ذلك قولا إلا ألزم فى الآخر مثله .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ۝١٦٧﴾

يعنى بقوله تعالى ذكره ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ وقال أتباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم فى معصية الله ، ويعصون ربهم فى طاعتهم ، إذ يرون عذاب الله فى الآخرة ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ يعنى بالكرّة : الرجعة إلى الدنيا من قول القائل : كررت على القوم أكرّ كرّا ، والكرّة : المرة الواحدة ، وذلك إذا حمل عليهم راجعا عليهم بعد الانصراف عنهم كما قال الأخطل :

وَلَقَدْ عَطَفْنَ عَلَى فَزَارَةَ عَطْفَةً كَرَّ المَنِيحِ وَجُلْنَ ثَمَّ مَجَالا[1]

وكما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾ أى لنا رجعة إلى الدنيا .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ قال : قالت الأتباع : لو أن لنا كرّة إلى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبرّءوا منا ، وقوله ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ منصوب لأنه جواب للتمنى بالفاء ، لأن القوم تمنوا رجعة إلى الدنيا ليتبرّءوا من الذين كانوا يطيعونهم فى معصية الله كما تبرأ منهم رؤساؤهم الذين كانوا فى الدنيا المتبوعون فيها على الكفر بالله إذا عاينوا عظيم النازل بهم من عذاب الله ، فقالوا : ياليت لنا كرّة إلى الدنيا فنتبرأ منهم ، ويا ليتنا نردّ ولا نكذّب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ .

ومعنى قوله ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ يقول : كما أراهم العذاب الذى ذكره فى قوله ﴿وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾ الذى كانوا يكذبون به فى الدنيا ، فكذلك يريهم أيضا أعمالهم الخبيثة التى استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم ، يعنى ندامات ، والحسرات جمع حسرة ، وكذلك كل اسم كان واحده على

(١) البيت للأخطل فى ديوانه ص ٤٨ من قصيدة له يهجو بها جريرا ويفتخر على قيس . والمنيح : قدح لا فوز له من قداح الميسر . والنون فى عطفن ضمير الخيل فى البيت الذى قبله . وفى الديوان ( قدارة ) فى مكان ( فزارة ) . وفى م « المبيح » وفى ب « المشيح » فى موضع « المنيح » .

فعلة مفتوح الأول ساكن الثانى ، فإن جمعه على فعلات ، مثل شهوة وتمرة تجمع شهوات وتمرات ، مثقلة الثوانى من حروفها ، فأما إذا كان نعتا فإنك تدع ثانيه ساكنا مثل ضخْمة تجمعها ضخْمات ، وعبلة تجمعها عبلات ، وربما سكن الثانى فى الأسماء كما قال الشاعر :

عَلَّ صُرُوفَ الدَّهْرِ أَوْ دُولاتِهَا يُدِلْنَنَا اللَّمَّةَ مِنْ لَمَّاتِهَا

فَتَسْتَرِيحَ النَّفْسُ مِنْ زَفْرَاتِهَا (١)

فسكن الثانى من الزفْرات وهى اسم ، وقيل إن الحسرة أشدّ الندامة .

❊ فإن قال لنا قائل : فكيف يرون أعمالهم حسرات عليهم ، وإنما يتندم المتندم على ترك الخيرات وفوتها إياه ، وقد علمت أن الكفار لم يكن لهم من الأعمال ما يتندمون على تركهم الازدياد منه ، فيريهم الله قليله ، بل كانت أعمالهم كلها معاصى لله ، ولا حسرة عليهم فى ذلك ، وإنما الحسرة فيما لم يعملوا من طاعة الله ؟ قيل : إن أهل التأويل فى تأويل ذلك مختلفون ، فنذكر فى ذلك ما قالوا ، ثم نخبر بالذى هو أولى بتأويله إن شاء الله ، فقال بعضهم : معنى ذلك : كذلك يريهم الله أعمالهم التى فرضها عليهم فى الدنيا فضيعوها ولم يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعدّ لهم لو كانوا عملوا بها فى حياتهم من المساكن والنعم غيرهم بطاعته ربه ، فصار ما فاتهم من الثواب الذى كان الله أعدّه لهم عنده لو كانوا أطاعوه فى الدنيا إذا عاينوه عند دخول النار ، أو قبل ذلك أسى وندامة وحسرة عليهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ زعم أنه يرفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله ، فيقال لهم : تلك مساكنكم لو أطعتم الله ، ثم تقسم بين المؤمنين ، فيرثونهم ، فذلك حين يندمون .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، قال : ثنا أبو الزعراء ، عن عبد الله فى قصة ذكرها فقال : فليس نفس إلا وهى تنظر إلى بيت فى الجنة وبيت فى النار ، وهو يوم الحسرة ، قال : فيرى أهل النار الذين فى الجنة ، فيقال لهم : لو عملتم ؟ فتأخذهم الحسرة ، قال : فيرى أهل الجنة البيت الذى فى النار ، فيقال : لولا أن منّ الله عليكم .

❊ فإن قال قائل : وكيف يكون مضافا إليهم من العمل مالم يعملوه على هذا التأويل ؟ قيل : كما يعرض على الرجل العمل فيقال قبل أن يعمله : هذا عملك ، يعنى هذا الذى يجب عليك أن تعمله ، كما يقال للرجل يحضر غداؤه قبل أن يتغدى به : هذا غداؤك اليوم ، يعنى به : هذا ما تتغدى به اليوم ، فكذلك قوله

(١) هذا رجز أنشده الفراء من أئمة الكوفيين (قال العينى : لم يدر راجزه) . استشهدوا به على النصب بفاء السببية بعد الترجى ، تشبيها له بالتمنى ، والبصريون يمنعون ذلك ، ولكن السماع يؤيد مذهب الكوفيين . ويستشهد بالبيت الثالث على تسكين الفاء من زفرات لضرورة الشعر وبعضهم استشهد بالبيت الأول على الجر بلعل . والدولات : جمع دولة وهى تحول نوائب الأيام من حال إلى حال ، تكون على هذا مرة ، وعلى ذاك أخرى . ويدلننا : يروى تديلنا كما فى مادتى عل ولم من اللسان : أى تكون لنا مرة ، لا علينا دائما ، ونصبت اللمة على الظرفية ، أى فى اللمة . وهى فعلة للمرة من مصدر لم يلم لما .

﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى كذلك يريهم الله أعمالهم التى كان لازما لهم العمل بها فى الدنيا حسرات عليهم .

وقال آخرون : كذلك يريهم الله أعمالهم السيئة حسرات عليهم : لم عملوها ؟ وهلا عملوا بغيرها مما يرضى الله تعالى ؟

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ فصارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة .

حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : أو ليس أعمالهم الخبيثة التى أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم ؟ قال : وجعل أعمال أهل الجنة لهم ، وقرأ قول الله ﴿ بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ .

قال أبوجعفر : وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال : معنى قوله ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ كذلك يرى الله الكافرين أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم لم عملوا بها ، وهلا عملوا بغيرها فندموا على مافرط منهم من أعمالهم الرديئة إذا رأوا جزاءها من الله وعقابها ، لأن الله أخبر أنه يريهم أعمالهم ندما عليهم . فالذى هو أولى بتأويل الآية مادل عليه الظاهر دون ما احتمله الباطن الذى لادلالة له على أنه المعنى بها ، والذى قال السدى فى ذلك وإن كان مذهبا تحتمله الآية ، فإنه منزع بعيد ، ولا أثر بأن ذلك كما ذكر تقوم له حجة فيسلم لها ، ولا دلالة فى ظاهر الآية أنه المراد بها ، فاذا كان الأمر كذلك لم يحل ظاهر التنزيل إلى باطن تأويل .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : وما هؤلاء الذين وصفتهم من الكفار ، وإن ندموا بعد معاينتهم ما عاينوا من عذاب الله ، فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم الخبيثة ، وتمنوا إلى الدنيا كرة لينيبوا فيها ، ويتبرءوا من مضليهم وسادتهم ، الذين كانوا يطيعونهم فى معصية الله فيها بخارجين من النار التى أصلاهموها الله بكفرهم به فى الدنيا ، ولا ندمهم فيها بمنجيهم من عذاب الله حينئذ ، ولكنهم فيها مخلدون ، وفى هذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين أن عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقض ، وأنه إلى نهاية ، ثم هو بعد ذلك فان ، لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم فى هذه الآية ، ثم ختم الخبر عنهم بأنهم غير خارجين من النار بغير استثناء منه وقتا دون وقت ، فذلك إلى غير حد ولا نهاية .

القول في تأويل قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان رسولي محمد صلى الله عليه وسلم فطيبته لكم ، مما تحرّمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل ، وما أشبه ذلك مما لم أحرّمه عليكم ، دون ماحرّمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته ، من ميتة ودم ولحم خنزير ، وما أهلّ به لغيري ، ودعوا خطوات الشيطان الذي يوبقكم فيهلككم ويوردكم موارد العطب ، ويحرّم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها ، إنه يعني بقوله ﴿إِنَّهُ﴾ إن الشيطان ، والهاء في قوله ﴿إِنَّهُ﴾ عائدة على الشيطان ﴿لَكُمْ﴾ أيها الناس ﴿عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ يعني أنه قد أبان لكم عداوته بإبائه عن السجود لأبيكم وغروره إياه حتى أخرجه من الجنة واستزله بالخطيئة ، وأكل من الشجرة ؛ يقول تعالى ذكره : فلا تنتصحوه أيها الناس مع إبانته لكم العداوة ، ودعوا ما يأمركم به ، والتزموا طاعتي فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه مما أحللته لكم ، وحرّمته عليكم ، دون ماحرّمتموه أنتم على أنفسكم وحللتموه طاعة منكم للشيطان واتباعا لأمره . ومعنى قوله ﴿حَلَالًا﴾ طلقا ، وهو مصدر من قول القائل : قد حلّ لك هذا الشيء ، أي صار لك مطلقا ، فهو يحلّ لك حلالا وحلا ، من كلام العرب : هو لك حل ، أي طلق . وأما قوله ﴿طَيِّبًا﴾ فإنه يعني به طاهرا غير نجس ولا محرّم . وأما الخطوات فإنه جمع خطوة ، والخطوة : بعد مابين قدمي الماشي ، والخطوة بفتح الخاء : الفعلة الواحدة ، من قول القائل : خطوت خطوة واحدة ؛ وقد يجمع الخطوة خطا ، والخطوة تجمع خطوات وخطاء . والمعنى في النهي عن اتباع خطواته ، النهي عن طريقه وأثره فيما دعا إليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره .

واختلف أهل التأويل في معنى الخطوات ، فقال بعضهم : خطوات الشيطان : عمله .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ يقول : عمله .

وقال بعضهم : خطوات الشيطان : خطاياه .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال : خطيئته .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : خطاياه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال : خطاياه .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قوله ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال : خطايا الشيطان التي يأمر بها .

وقال آخرون : خطوات الشيطان : طاعته .

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ يقول : طاعته .

وقال آخرون : خطوات الشيطان : النذور فى المعاصى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن سليمان ، عن أبى مجلز فى قوله ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال : هى النذور فى المعاصى .

وهذه الأقوال التى ذكرناها عمن ذكرناها عنه فى تأويل قوله خطوات الشيطان قريب معنى بعضها من بعض ، لأن كل قائل منهم قولا فى ذلك فإنه أشار إلى نهى اتباع الشيطان فى آثاره وأعماله ، غير أن حقيقة تأويل الكلمة هو ما بينت من أنها بعد ما بين قدميه ثم تستعمل فى جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝١٦٩﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ﴾ الشيطان ﴿بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ والسوء : الإثم مثل الضرّ من قول القائل : ساءك هذا الأمر يسوءك سوءا وهو ما يسوء الفاعل . وأما الفحشاء فهى مصدر مثل السرّاء والضرّاء ، وهى كل ما استفحش ذكره وقبح مسموعه ، وقيل إن السوء الذى ذكره الله هو معاصى الله ، فإن كان ذلك كذلك ، فانما سماها الله سوءا لأنها تسوء صاحبها بسوء عاقبتها له عند الله . وقيل إن الفحشاء : الزنا ، فإن كان ذلك كذلك ، فإنما يسمى لقبح مسموعه ، ومكروه ما يذكر به فاعله .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ أما السوء فالمعصية ، وأما الفحشاء فالزنا .

وأما قوله ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهو ما كانوا يحرّمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامى ، ويزعمون أن الله حرم ذلك ، فقال تعالى ذكره لهم ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ وأخبرهم تعالى ذكره فى هذه الآية أن قيلهم إن الله حرم هذا من الكذب الذى يأمرهم به الشيطان ، وأنه قد أحله لهم وطيبه ، ولم يحرّم أكله عليهم ، ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون حقيقته طاعة منهم للشيطان ، واتباعا منهم خطواته ، واقتفاء منهم آثار أسلافهم الضلال ، وآبائهم الجهال ، الذين كانوا بالله ، وبما أنزل على رسوله جهالا ، وعن الحق ومنهاجه ضلالا وإسرافا منهم ، كما أنزل الله فى كتابه

على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالى ذكره ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوْ لَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾

القول في تأويل قوله تعالى :

**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾**

وفى هذه الآية وجهان من التأويل : أحدهما أن تكون الهاء والميم من قوله ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ عائدة على مَن فى قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدادًا﴾ فيكون معنى الكلام : ومن الناس مَن يتخذ من دون الله أندادا ، وإذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا .

والآخر أن تكون الهاء والميم اللتان فى قوله ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ من ذكر الناس الذين فى قوله ﴿يا أَيُّها النَّاسُ كُلُوا مِمّا فى الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا﴾ فيكون ذلك انصرافا من الخطاب إلى الخبر عن الغائب كما فى قوله تعالى ذكره ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ وأشبه عندى وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم فى قوله لهم من ذكر الناس ، وأن يكون ذلك رجوعا من الخطاب إلى الخبر عن الغائب ، لأن ذلك عقيب قوله ﴿يا أَيُّها النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ﴾ فلأن يكون خبرا عنهم أولى من أن يكون خبرا عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أندادا مع مابينهما من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرها ، وإنما نزلت فى قوم من اليهود قالوا ذلك إذ دعوا إلى الإسلام .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن أبى محمد ، عن عكرمة ، أوعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب إلى الإسلام ورغبهم فيه ، وحذّرهم عقاب الله ونقمته ، فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فإنهم كانوا أعلم وخيرا منا ، فأنزل الله من قولهم ذلك ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللهُ، قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْه آباءَنا أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُون﴾ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا محمد بن إسحق ، قال : حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس ، مثله ، إلا أنه قال : فقال له أبو رافع بن خارجة ومالك بن عوف .

وأما تأويل قوله ﴿اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللهَ﴾ فإنه اعملوا بما أنزل الله فى كتابه على رسوله ، فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه ، واجعلوه لكم إماما تأتمون به ، وقائدا تتبعون أحكامه ، وقوله ﴿أَلْفَيْنا عَلَيْه آباءَنا﴾ يعنى وجدنا ، كما قال الشاعر :

فألفيتُهُ غيرَ مُستعتِبٍ　　　　ولا ذاكرِ اللهَ إلاّ قليلا[١]

يعني وجدته .

وكما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد عن قتادة ﴿ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا ﴾ أى ماوجدنا عليه آباءنا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

فمعنى الآية : وإذا قيل لهؤلاء الكفار كلوا مما أحل الله لكم ودعوا خطوات الشيطان وطريقه ، واعملوا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فى كتابه استكبروا عن الإذعان للحق ، وقالوا : بل نأتم بآبائنا فنتبع ماوجدناهم عليه من تحليل ماكانوا يحلون وتحريم ما كانوا يحرّمون ، قال الله تعالى ذكره ﴿ أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ ﴾ يعني آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم لايعقلون شيئا من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه ، فيُتّبعون على ماسلكوا من الطريق ويؤتم بهم فى أفعالهم ولا يهتدون لرشد فيهتدى بهم غيرهم ، ويقتدى بهم من طلب الدين ، وأراد الحق والصواب .

يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار : فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتتركون مايأمركم به ربكم وآباؤكم لايعقلون من أمر الله شيئا ولا هم مصيبون حقا ولا مدركون رشدا ، وإنما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشىء المستعمل له فى نفسه ، فأما الجاهل فلا يتبعه فيما هو به جاهل إلا من لاعقل له ولا تمييز .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾

❊ اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك مثل الكافر فى قلة فهمه عن الله ما يتلى عليه فى كتابه ، وسوء قبوله لما يدعى إليه من توحيد الله ، ويوعظ به مثل البهيمة التى تسمع الصوت إذا نعق بها ولا تعقل ما يقال لها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد بن السرىّ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة فى قوله ( وَمَثَلُ الَّذِينَ

(١) البيت لأبي الأسود الدؤلى كما فى الكتاب لسيبويه ( ١ : ٨٥ ) استشهد به على حذف التنوين من ( ذاكر ) لالتقاء الساكنين . وأنشده صاحب اللسان فى ( عتب ) شاهدا على أن معنى الاستعتاب : الاستقالة من الإساءة . ونسبه إلى أبي الأسود . وأنشده المؤلف شاهدا على أن ( ألفى ) بمعنى وجد .

وأورده صاحب المغنى فى الكتاب الخامس ( ج ٢ ص ١٧٣ ) وقال قبله ويحذف ( التنوين ) لالتقاء الساكنين قليلا ، كقوله (البيت ) قال : وإنما آثر على حذفه للإضافة لإرادة تماثل المتعاطفين فى التنكير . ولا يختلف كلامه عن كلام سيبويه .

وأبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلى .

كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لايَسْمَعُ إلاَّ دُعاءً ونِدَاءً﴾ قال : مثل البعير أو مثل الحمار تدعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول .

حدثني محمد بن عبدالله بن زريع ، قال : ثنا يوسف بن خالد السمتى ، قال : ثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لايَسْمَعُ ﴾ قال : هو كمثل الشاة ونحو ذلك .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمى ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لايَسْمَعُ إلاَّ دُعاءً وَنِدَاءً ﴾ كمثل البعير والحمار والشاة إن قلت لبعضها كل لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك ، وكذلك الكافر إن أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول ، غير أنه يسمع صوتك .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : مثل الدابة تنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها ، كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لايَسْمَعُ ﴾ قال : مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ) مثل ضربه الله للكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل ، كمثل البهيمة تسمع النعيق ولا تعقل .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لايَسْمَعُ إلاَّ دُعاءً وَنِدَاءً ﴾ يقول : مثل الكافر كمثل البعير والشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا يدرى ما عنى به .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لايَسْمَعُ إلاَّ دُعاءً وَنِدَاءً ﴾ قال : هو مثل ضربه الله للكافر ، يقول : مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التى تسمع الصوت ولا تدرى ما يقال لها ، فكذلك الكافر لاينتفع بما يقال له .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل مايقال له .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : سألت عطاء ، ثم قلت له : يقال لاتعقل ، يعنى البهيمة ، إلا أنها تسمع دعاء الداعى حين ينعق بها ، فهم كذلك لايعقلون وهم يسمعون فقال كذلك . قال : وقال مجاهد : الذى ينعق الراعى بما لايسمع من البهائم .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد كمثل الذى ينعق الراعى بما لا يسمع من البهائم .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا

لايَسْمَعُ إلاَّ دُعاءً ونِداءً» لايعقل مايقال له إلا أن تُدعى فتأتى أو ينادَى بها فتذهب ، وأما الذى ينعق فهو الراعى الغنم كما ينعق الرعى بما لايسمع ما يقال له ، إلا أن يدعى أو ينادى ، فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لايسمع إلا خرير الكلام يقول الله صمٌّ بكم عمى .

ومعنى قائلى هذا القول فى تأويلهم ما تأوّلوا على ما حكيت عنهم ، ومثل وعظ الذين كفروا وواعظهم كمثل نعق الناعق بغنمه ونعيقه بها ، فأضيف المثل إلى الذين كفروا ، وترك ذكر الوعظ والواعظ لدلالة الكلام على ذلك ، كما يقال : إذا لقيت فلانا فعظمه تعظيم السلطان ، يراد به كما تعظم السلطان ، وكما قال الشاعر :

فَلَسْتُ مُسَلِّمًا ما دُمْتُ حَيًا عَلَى زَيْدٍ بِتَسْلِيمِ الأَمِيرِ

يراد به كما يسلم على الأمير ، وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التأويل الذى تأوله هؤلاء ، ومثل الذين كفروا فى قلة فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذى لايفقه من الأمر والنهى غير الصوت ، وذلك أنه لو قيل له اعتلف ، أو رد الماء ، لم يدر مايقال له غير الصوت الذى يسمعه من قائله ، فكذلك الكافر ، مثله فى قلة فهمه لما يؤمر به ، وينهى عنه بسوء تدبره إياه ، وقلة نظره وفكره فيه ، مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهى عنه ، فيكون المعنى للمنعوق به ، والكلام خارج على الناعق ، كما قال نابغة بنى ذبيان :

وَقَدْ خِفْتُ حَتَّى ما تَزِيدُ مَخافَتِى عَلى وَعِلٍ فى ذِى المَطارَةِ عاقِلِ [١]

والمعنى : حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتى ، وكما قال الآخر :

كانَتْ فَرِيضَةَ ما تَقُولُ كَمَا كانَ الزِّناءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ [٢]

والمعنى : كما كان الرجم فريضة الزنا ، فجعل الزنا فريضة الرجم لوضوح معنى الكلام عند سامعه ، وكما قال الآخر :

إنَّ سِراجًا لَكَرِيمٌ مَفْخَرُهُ تَحْلَى به العَيْنُ إذا ما تَجْهَرُهُ [٣]

والمعنى : يحلى بالعين فجعله تحلى به العين ، ونظائر ذلك من كلام العرب أكثر من أن يحصى مما توجهه العرب من خبر ما تخبر عنه إلى ماصاحبه لظهور معنى ذلك عند سامعه ، فتقول : اعرض الحوض على الناقة وإنما تعرض الناقة على الحوض ، وما أشبه ذلك من كلامها .

---

(١) البيت فى ديوان النابغة . وذو المطارة : جبل . وعاقل : ممتنع بالجبل ، يقال : عقل الوعل والظبى يعقل كينزل عقولا : إذا امتنع فى الجبل العالى . يريد أن خوفى شديد كخوف الوعل النافر فى قلل الجبال . أو هو كما قاله المؤلف ، أى لا تزيد مخافة الوعل لمتنع فى الجبال على مخافتى ، فيكون من المقلوب .

(٢) أورد البيت فى اللسان ( زنى ) ، ونسبه للنابغة الجعدى . قال : الزناء ممدود : لغة بنى تميم . وفى الصحاح : المد لأهل نجد . وأورد البيت . واستشهد به المؤلف هنا على معنى القلب ، قال : والمعنى : كما كان الرجم فريضة الزنا . فجعل الزنا فريضة الرجم لوضوح معنى الكلام . "

(٣) جهرت فلانا العين تجهره : نظرت إليه فرأته عظيما ، فحلى فيها . هذا هو أصل المعنى ، ولكن الشاعر قلب المعنى ، فجعل العين تحلى بالمرئى إذا رأته ، فهو كالشاهدين اللذين قبله .

وقال آخرون : معنى ذلك ، ومثل الذين كفروا فى دعائهم آلهتهم وأوثانهم ، التى لاتسمع ، ولا تعقل ، كمثل الذى ينعق بما لايسمع إلا دعاء ونداء، وذلك الصدى الذى يسمع صوته ، ولا يفهم به عنه الناعق شيئا .

فتأويل الكلام على قول قائل ذلك : ومثل الذين كفروا وآلهتهم فى دعائهم إياها وهى لاتفقه ولا تعقل كمثل الناعق بما لايسمعه الناعق إلادعاء ونداء ، أى لايسمع منه الناعق إلادعاءه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لايَسْمَعُ إلا دُعاءً وَنِداءً ﴾قال الرجل الذى يصيح فى جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يراجعه يقال له الصدى، فمثل آلهة هؤلاء لهم كمثل الذى يجيبه بهذا الصوت لاينفعه لايسمع إلا دعاء ونداء . قال : والعرب تسمى ذلك الصدى .

وقد تحتمل الآية على هذا التأويل وجها آخر غير ذلك ، وهو أن يكون معناها : ومثل الذين كفروا فى دعائهم آلهتهم التى لاتفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنم له من حيث لاتسمع صوته غنمه فلا تنتفع من نعقه بشىء ، غير أنه فى عناء من دعاء ونداء ، فكذلك الكافر فى دعائه آلهته إنما هو فى عناء من دعائه إياها ونداثه لها ، ولا ينفعه شىء .

وأولى التأويل عندى بالآية التأويل الأول الذى قاله ابن عباس ومن وافقه عليه ، وهو أن معنى الآية ومثل وعظ الكافر وواعظه ، كمثل الناعق بغنمه ونعيقه، فإنه يسمع نعقه ولا يعقل كلامه على ماقد بيناقبل.

فأما وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالمثل منه فقد أتينا على البيان عنه فى قوله ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نارًا ﴾ وفى غيره من نظائره من الآيات بما فيه الكفاية عن إعادته ، وإنما اخترنا هذا التأويل ، لأن هذه الآية نزلت فى اليهود ، وإياهم عنى الله تعالى ذكره بها ، ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها ولا أهل أصنام يعظمونها ، ويرجون نفعها أو دفع ضرها ، ولا وجه إذ كان ذلك كذلك لتأويل من تأول ذلك أنه بمعنى مثل الذين كفروا فى ندائهم الآلهة ودعائهم إياها .

فإن قال قائل : وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود ؟ قيل : دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها ، فإنهم هم المعنيون به ، فكان ما بينهما بأن يكون خبرا عنهم أحق وأولى من أن يكون خبرا عن غيرهم حتى تأتى الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم إلى غيرهم ، هذا مع ما ذكرنا من الأخبار عمن ذكرنا عنه أنها فيهم نزلت ، والرواية التى روينا عن ابن عباس أن الآية التى قبل هذه الآية نزلت فيهم ، وبما قلنا من أن هذه الآية معنىّ بها اليهود كان عطاء يقول :

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال لى عطاء فى هذه الآية : هم اليهود الذين أنزل الله فيهم ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلَ اللهُ مِنَ الكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَا أصْبَرَهُمْ عَلى النَّارِ ﴾.

وأما قوله ﴿ يَنْعِقُ ﴾ فإنه يصوت بالغنم النعيق والنعاق ، ومنه قول الأخطل :

فانْعِقْ بِضأنِكَ يا جَرِيرُ فإنَّمَا ... مَنَّتْكَ نَفْسُكَ فى الخَلاءِ ضَلالاَ (١)

يعنى صوّت به .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾ هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء ، صمّ عن الحقّ فهم لا يسمعون ، بكم يعنى خرس عن قيل الحق ، والصواب والإقرار بما أمرهم الله أن يقرّوا به ، وتبيين ما أمرهم الله تعالى ذكره أن يبينوه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم للناس ، فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس : عمى عن الهدى وطريق الحق فلا يبصرونه .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد عن سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾ يقول : صم عن الحق فلا يسمعونه ولا ينتفعون به ولا يعقلونه ، عمى عن الحق والهدى فلا يبصرونه : بكم عن الحق فلا ينطقون به .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾ يقول عن الحق .

حدثنى المثنى قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى معاوية عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾ يقول : لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه .

وأما الرفع فى قوله ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾ فإنه أتاه من قبل الابتداء ، والاستئناف يدل على ذلك قوله ﴿ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾ كما يقال فى الكلام : هو أصمّ لا يسمع ، وهو أبكم لا يتكلم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله ، وأقرّوا لله بالعبودية ، وأذعنوا له بالطاعة .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يقول : صدّقوا ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مارَزَقْناكُمْ ﴾ يعنى اطعموا من حلال الرزق الذى أحللناه لكم ، فطاب لكم بتحليلى إياه لكم مما كنتم تحرّمون أنتم ، ولم أكن حرّمته عليكم من المطاعم والمشارب ﴿ وَاشْكُرُوا للهِ ﴾ يقول : وأثنوا على الله بما هو أهله منكم على النعم التى رزقكم ، وطيبها لكم

(١) البيت فى اللسان ( نعق ) منسوبا إلى الأخطل ، ونعق الراعى بالغنم ينعق كمنع وضرب ، نعقا ونعاقا ونعيقا ونعقانا : صاح بها وزجرها ، يكون ذلك فى الضأن والمعز .

﴿إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ يقول: إن كنتم منقادين لأمره سامعين مطيعين، فكلوا مما أباح لكم أكله وحلاله وطيبه لكم، ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان.

وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم يحرّمونه من المطاعم، وهو الذي ندبهم إلى أكله، ونهاهم عن اعتقاد تحريمه، إذ كان تحريمهم إياه في الجاهلية طاعة منهم للشيطان، واتباعا لأهل الكفر منهم بالله من الآباء والأسلاف.

ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرّم عليهم، وفصل لهم مفسرا.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾

❁ يعني تعالى ذكره بذلك: لاتحرّموا على أنفسكم ما لم أحرّمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك، بل كلوا ذلك فإني لم أحرّم عليكم غير الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل به لغيري.

ومعنى قوله ﴿إنما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾: ماحرم عليكم إلا الميتة. وإنما: حرف واحد، ولذلك نصبت الميتة والدم، وغير جائز في الميتة إذا جعلت إنما حرفا واحدا إلا النصب، ولو كانت إنما حرفين، وكانت منفصلة من إنّ لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها، وكان تأويل الكلام حينئذ: إن الذى حرّم الله عليكم من المطاعم الميتةُ والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك.

وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل، ولست للقراءة به مستجيرا، وإن كان له في التأويل والعربية وجه مفهوم، لاتفاق الحجة من القراء على خلافه، فغير جائز لأحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجمعين عليه، ولو قرئ في حرم بضم الحاء من حرم لكان في الميتة وجهان من الرفع: أحدهما من أن الفاعل غير مسمى، وإنما حرف واحد. والآخر إن وما في معنى حرفين، وحرم من صلة ما، والميتة خبر الذى مرفوع على الخبر، ولست وإن كان لذلك أيضا وجه مستجيزا للقراءة به لما ذكرت.

وأما الميتة فإن القراء مختلفة في قراءتها، فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد، ولكنه يخففها كما يخفف القائلون، هو هيْن ليْن الهيْن الليْن، كما قال الشاعر:

لَيسَ مَنْ ماتَ فاسْتَراحَ بِمَيْتٍ   إنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأحْيَاءِ[1]

فجمع بين اللغتين في بيت واحد في معنى واحد، وقرأها بعضهم بالتشديد وحملوها على الأصل، وقالوا: إنما هو ميوت، فيعل من الموت، ولكن الياء الساكنة والواو المتحركة لما اجتمعتا والياء مع سكونها متقدمة

(١) البيت من مقطوعة لعدى بن رعلاء الغساني في مجموع أشعار العرب التي نشرها الورد في مطبعة ليبساك (١ : ٥). والنحويون يستشهدون به في باب الحال (معالم الاهتدا، شرح شواهد قطر الندى، لعثمان بن المكى الزبيدى. ص ٦٠. طبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤ هـ).

قلبت الواو ياء وشددت فصارتا ياء مشددة ، كما فعلوا ذلك فى سيد وجيد ، قالوا : ومن خففها فإنما طلب الخفة والقراءة بها على أصلها الذى هو أصلها أولى .

والصواب من القول فى ذلك عندى أن التخفيف والتشديد فى ياء الميتة لغتان معروفتان فى القراءة ، وفى كلام العرب ، فبأيهما قرأ ذلك القارئ فمصيب لأنه لا اختلاف فى معنييهما .

وأما قوله ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ فإنه يعنى به : وما ذبح للآلهة والأوثان يسمى عليه بغير اسمه أو قصد به غيره من الأصنام ، وإنما قيل ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ ﴾ لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ماقرّبوه لآلهتهم سمّوا اسم آلهتهم التى قرّبوا ذلك لها وجهروا بذلك أصواتهم ، فجرى ذلك من أمرهم على ذلك حتى قيل لكل ذابح يسمى أو لم يسم ، جهر بالتسمية أو لم يجهر مهلّ ، فرفعهم أصواتهم بذلك هو الإهلال الذى ذكره الله تعالى فقال ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ ومن ذلك قيل للملبى فى حجة أو عمرة مهل ، لرفعه صوته بالتلبية ؛ ومنه استهلال الصبىّ : إذا صاح عند سقوطه من بطن أمه ، واستهلال المطر : وهو صوت وقوعه على الأرض ، كما قال عمرو بن قميئة :

ظَلَمَ البِطَاحَ لَهُ انْهِلالُ حَرِيصَةٍ ... فَصَفَا النِّطَافُ لَهُ بُعَيْدَ المُقْلَعِ

واختلف أهل التأويل فى ذلك ، فقال بعضهم : يعنى بقوله ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ ماذبح لغير الله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ قال : ما ذبح لغير الله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ قال : ما ذبح لغير الله مما لم يسمّ عليه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ ما ذبح لغير الله .

حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال ابن عباس فى قوله ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ قال : ما أهل به للطواغيت .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جويبر ، عن الضحاك قال ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ قال : ما أهل به للطواغيت .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ يعنى ما أهلّ للطواغيت كلها ، يعنى ما ذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى .

---

(١) البيت أورده صاحب اللسان فى ظلم . وقال قبله : وظلم السيل الأرض : إذا خدد فيها فى غير موضع تخديد . وأنشد للحويدرة البيت . ثم قال : والمقلع : مصدر بمعنى الإقلاع ، مفعل بمعنى الإفعال ، قال : ومثله كثير . مقام بمعنى الإقامة . والحريصة والحارصة السحابة التى تحرص وجه الأرض بقشره ؛ وتؤثر فيه بمطرها : من شدة وقعها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عطاء فى قول الله ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ قال : هو ماذبح لغير الله .

وقال آخرون : معنى ذلك : ما ذكر عليه غير اسم الله .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ يقول : ما ذكر عليه غير اسم الله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن دريد : وسألته عن قول الله ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ قال : ما يذبح لآلهتهم الأنصاب التي يعبدونها ، أو يسمون أسماءها عليها ، قال : يقولون باسم فلان ، كما تقول أنت باسم الله ، قال : فذلك قوله ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا حيوة ، عن عقبة بن مسلم التجيبي ، وقيس بن رافع الأشجعي أنهما قالا : أحلّ لنا ما ذبح لعيد الكنائس ، وما أهدى لها من خبز أو لحم ، فإنما هو طعام أهل الكتاب ، قال حيوة : قلت أرأيت قول الله ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ قال : إنما ذلك المجوس وأهل الأوثان والمشركون .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

يعني تعالى ذكره ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ماحرّمت عليكم ، من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، وهو بالصفة التي وصفنا ، فلا إثم عليه فى أكله إن أكله . وقوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ افتعل من الضرورة ، وغير باغ نصب على الحال من مَن ، فكأنه قيل : فمن اضطرّ لا باغيا ولا عاديا فأكله ، فهو له حلال .

وقد قيل : إن معنى قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ فمن أكره على أكله فأكله ، فلا إثم عليه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازى ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم الأفطس ، عن مجاهد قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال : الرجل يأخذه العدوّ فيدعونه إلى معصية الله .

وأما قوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فإن أهل التأويل فى تأويله مختلفون ، فقال بعضهم : يعني بقوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ غير خارج على الأئمة بسيفه ، باغيا عليهم بغير جور ، ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان ، فمفسد عليهم السبيل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا عن مجاهد ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال : غير قاطع سبيل ، ولا مفارق جماعة ، ولا خارج فى معصية الله ، فله الرخصة .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ

غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ يقول : لاقاطعا للسبيل ، ولامفارقا للأئمة ، ولا خارجا فى معصية الله ، فله الرخصة . ومن خرج باغيا أو عاديا فى معصية الله ، فلا رخصة له وإن اضطرّ إليه .

حدثنا هناد بن السرىّ ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد ﴿غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ قال : هو الذى يقطع الطريق ، فليس له رخصة إذا جاع أن يأكل الميتة ، وإذا عطش أن يشرب الخمر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شريك ، عن سالم ، يعنى الأفطس ، عن سعيد فى قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ قال الباغى العادى : الذى يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد فى قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ قال : إذا خرج فى سبيل من سبل الله فاضطرّ إلى شرب الخمر شرب ، وإن اضطرّ إلى الميتة أكل ، وإذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد ، قال ﴿غَيْرَ باغٍ﴾ على الأئمة ﴿وَلا عادٍ﴾ قال : قاطع السبيل .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ قال : غير قاطع السبيل ، ولا مفارق الأئمة ، ولا خارج فى معصية الله فله الرخصة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مجاهد ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ قال : غير باغ على الأئمة ، ولا عاد على ابن السبيل .

وقال آخرون فى تأويل قوله ﴿غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ غير باغ الحرام فى أكله ، ولا معتد الذى أبيح له منه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ قال : غير باغ فى أكله ، ولا عاد أن يتعدى حلالا إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن فى قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ قال : غير باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها وهو غنىّ عنها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع الحسن يقول ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنا أبو تميلة ، عن أبى حمزة ، عن جابر ، عن مجاهد وعكرمة قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ غير باغ يبتغيه ، ولا عاد يتعدى على ما يمسك نفسه .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ﴾ يقول : من غير أن يبتغى حراما ويتعداه ، ألا ترى أنه يقول ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العادُونَ﴾ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ قال : أن يأكل ذلك بغيا وتعديا عن الحلال إلى الحرام ، ويترك الحلال وهو عنده ، ويتعدى بأكل هذا الحرام هذا التعدى ، ينكر أن يكونا مختلفين ، ويقول هذا وهذا واحد .

وقال آخرون : تأويل ذلك ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ في أكله شهوة ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ فوق ما لابد له منه .

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ أما باغ فيبغى فيه شهوته ، وأما العادى : فيتعدى في أكله ، يأكل حتى يشبع ، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ بأكله ما حرم عليه من أكله ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ في أكله ، وله عن ترك أكله بوجود غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى ، وذلك أن الله تعالى ذكره لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال ، وإذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارج على الإمام والقاطع الطريق وإن كانا قد أتيا ماحرّم الله عليهما ، من خروج هذا على من خرج عليه وسعى هذا بالإفساد في الأرض ، فغير مبيح لهما فعلهما ما فعلا مما حرّم الله عليهما ، ما كان حرّم الله عليهما قبل إتيانهما ما أتيا من ذلك من قتل أنفسهما ، بل ذلك من فعلهما وإن لم يؤدهما إلى محارم الله عليهما تحريما فغير مرخص لهما ما كان عليهما قبل ذلك حراما ، فإذ كان ذلك كذلك ، فالواجب على قطاع الطريق ، والبغاة على الأئمة العادلة ، الأوبة إلى طاعة الله ، والرجوع إلى ما ألزمهما الله الرجوع إليه ، والتوبة من معاصى الله لاقتل أنفسهما بالمجاعة ، فيزدادان إلى إثمهما إثما ، وإلى خلافهما أمر الله خلافا .

وأما الذى وجه تأويل ذلك إلى أنه غير باغ في أكله شهوة ، فأكل ذلك شهوة لالدفع الضرورة المخوف منها الهلاك ، مما قد دخل فيما حرّمه الله عليه ، فهو بمعنى ماقلنا في تأويله ، وإن كان للفظه مخالفا .

فأما توجيه تأويل قوله ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ ولا آكل منه شبعه ، ولكن ما يمسك به نفسه ، فإن ذلك بعض معانى الاعتداء في أكله ، ولم يخصص الله من معانى الاعتداء في أكله معنى ، فيقال عنى به بعض معانيه ، فإذا كان ذلك كذلك ، فالصواب من القول ما قلنا من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرّمة .

وأما تأويل قوله ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يقول : من أكل ذلك على الصفة التى وصفنا فلا تبعة عليه في أكله ذلك كذلك ولا حرج .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

يعنى بقوله تعالى ذكره ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ إن الله غفور إن أطعتم الله في إسلامكم ، فاجتنبتم أكل ماحرّم عليكم ، وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرّمونه في جاهليتكم طاعة منكم للشيطان ، واقتفاء منكم خطواته مما لم أحرّمه عليكم لما سلف منكم في كفركم ، وقبل إسلامكم في ذلك من خطأ وذنب ومعصية ، فصافح عنكم ، وتارك عقوبتكم عليه ، رحيم بكم إن أطعتموه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أحبار اليهود الذين كتموا الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوّته ، وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة برُشا كانوا أعطوها على ذلك .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية كلها : هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم وبين لهم من الحق والهدى من بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأمره .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قال : هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والإسلام وشأن محمد صلى الله عليه وسلم .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ فهؤلاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ والتى فى آل عمران ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ نزلتا جميعا فى يهود .

وأما تأويل قوله ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فإنه يعنى يبتاعون به والهاء التى فى به من ذكر الكتمان ، فمعناه : ابتاعوا بكتمانهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوّته ثمنا قليلا . وذلك أن الذى كانوا يُعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهموه على غير وجهه ، وكتمانهم الحق فى ذلك اليسيرُ من عرض الدنيا .

كما حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قال : كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخذوا عليه طمعا قليلا ، فهو الثمن القليل .

وقد بينت فيما مضى صفة اشترائهم ذلك بما أغنى عن إعادته ههنا .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿أُولَئِكَ﴾ هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فى شأن محمد صلى

الله عليه وسلم بالخسيس من الرشوة يعطونها ، فيحرّفون لذلك آيات الله ، ويغيرون معانيها ﴿ما يأكلون في بطونهم﴾ بأكلهم ما أكلوا من الرشا على ذلك والجعالة ، وما أخذوا عليه من الأجر ﴿إلاّ النّار﴾ يعني إلا ما يوردهم النار ويصليهموها ، كما قال تعالى ذكره ﴿إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ معناه : ما يأكلون فى بطونهم إلا مايوردهم النار بأكلهم ، فاستغنى بذكر النار ، وفهم السامعين معنى الكلام عن ذكر ما يوردهم أو يدخلهم .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿أولئك ما يأكلون في بطونهم إلاّ النّار﴾ يقول : ما أخذوا عليه من الأجر .

❊ فان قال قائل : فهل يكون الأكل فى غير البطن فيقال : ما يأكلون فى بطونهم ؟ قيل : قد تقول العرب جعت فى غير بطنى ، وشبعت فى غير بطنى ، فقيل فى بطونهم لذلك كما يقال : فعل فلان هذا نفسه وقد بينا ذلك فى غير هذا الموضع فيما مضى .

وأما قوله ﴿ولا يكلّمهم الله يوم القيامة﴾ يقول : ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون ، فأما بما يسوءهم ويكرهون فانه سيكلمهم ، لأنه قد أخبر تعالى ذكره أنه يقول لهم إذا قالوا ﴿ربّنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنّا ظالمون . قال اخسئوا فيها ولا تكلّمون﴾ الآيتين .

وأما قوله ﴿ولا يزكّيهم﴾ فانه يعنى : ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ﴿ولهم عذاب أليم﴾ يعنى موجع .

القول فى تأويل قوله تعالى

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ ١٧٥

❊ يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿أولئك الّذين اشتروا الضّلالة بالهدى﴾ أولئك الذين أخذوا الضلالة ، وتركوا الهدى ، وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة ، وتركوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه ، فاستغنى بذكر العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذى يوجبهما ، لفهم سامعى ذلك لمعناه والمراد منه . وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى ، وكذلك بينا وجه ﴿اشتروا الضّلالة بالهدى﴾ باختلاف المختلفين ، والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل فكرهنا إعادته .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فما أصبرهم على النّار﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : فما أجرأهم على العمل الذى يقربهم إلى النار .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ يقول فما أجرأهم على العمل الذى يقربهم إلى النار .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ يقول : فما أجرأهم عليها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن بشر ، عن الحسن فى قوله ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ قال : والله مالهم عليها من صبر ، ولكن ما أجرأهم على النار .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا مسعر . وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو بكير ، قال : ثنا مسعر ، عن حماد ، عن مجاهد أو سعيد بن جبير أو بعض أصحابه ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ ما أجرأهم .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ يقول : ما أجرأهم وأصبرهم على النار .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما أعملهم بأعمال أهل النار .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ قال : ما أعملهم بالباطل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

واختلفوا فى تأويل ما التى فى قوله ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ فقال بعضهم : هى بمعنى الاستفهام ، وكأنه قال : فما الذى صبرهم ، أىّ شىء صبرهم ؟

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ هذا على وجه الاستفهام ، يقول : ما الذى أصبرهم على النار .

حدثنى عباس بن محمد ، قال : ثنا حجاج الأعور ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال لى عطاء : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ قال : ما يصبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل .

حدثنا أبو كريب ، قال : سئل أبو بكر بن عياش ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ قال : هذا استفهام ، ولو كانت من الصبر قال : فما أصبرهم رفعا ! ، قال : يقال للرجل : ما أصبرك ، ما الذى فعل بك هذا ؟

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ قال : هذا استفهام ، يقول : ما هذا الذى صبرهم على النار حتى جرأهم فعملوا بهذا ؟

وقال آخرون : هو تعجب ، يعنى فما أشد جراءتهم على النار بعملهم أعمال أهل النار !

(١) كذا وردت هذه العبارة فى المخطوطتين ، وهى غامضة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ على النَّارِ ﴾ قال : ماأعملهم بأعمال أهل النار ، وهو قول الحسن وقتادة ، وقد ذكرناه قبل .

فمن قال هو تعجب ، وجه تأويل الكلام إلى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ، والعذاب بالمغفرة فما أشدّ جراءتهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك على ما يوجب لهم النار كما قال تعالى ذكره ﴿ قُتِلَ الإنسانُ ما أكْفَرَهُ ﴾ تعجبا من كفره بالذى خلقه وسوّى خلقه .

فأما الذين وجهوا تأويله إلى الاستفهام فمعناه : هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ؟ والنار لاصبرعليها لأحد ، حتى استبدلوها بمغفرة الله فاعتاضوها منها بدلا .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : ما أجرأهم على النار ، بمعنى : ما أجرأهم على عذاب النار ، وأعملهم بأعمال أهلها ، وذلك أنه مسموع من العرب : ما أصبر فلانا على الله ، بمعنى : ما أجرأ فلانا على الله ؛ وإنما يعجب الله خلقه بإظهار الخبر عن القوم الذين يكتمون ما أنزل الله تبارك وتعالى من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوّته ، واشترائهم بكتمان ذلك ثمنا قليلا من السحت والرشا التى أعطوها على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك مع علمهم بأن ذلك موجب لهم سخط الله وأليم عقابه .

وإنما معنى ذلك : فما أجرأهم على عذاب النار ولكن اجتزئ بذكر النار من ذكر عذابها كما يقال : ما أشبه سخاءك بحاتم ، بمعنى : ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم ، وما أشبه شجاعتك بعنترة .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ ١٧٦

أما قوله ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الكِتابَ بالحَقِّ﴾ فإنه اختلف فى المعنىّ بذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك فعلهم هذا الذى يفعلون من جراءتهم على عذاب النار فى مخالفتهم أمر الله ، وكتمانهم الناس ما أنزل الله فى كتابه وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمر دينه من أجل أن الله تبارك وتعالى نزل الكتاب بالحق ، وتنزيله الكتاب بالحق هو خبره عنهم فى قوله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ إنَّ الَّذينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أأنْذَرْتَهُمْ أمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لايُؤْمِنُونَ خَتَمَ اللهُ على قُلُوبِهِمْ وَعلى سَمْعِهِمْ وَعلى أبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾ فهم مع ما أخبر الله عنهم من أنهم لايؤمنون لايكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة .

وقال آخرون : معناه ذلك معلوم لهم بأن الله نزل الكتاب بالحق ، لأنا قد أخبرنا فى الكتاب أن ذلك لهم والكتاب حق ، كأن قائلى هذا القول كان تأويل الآية عندهم ذلك العذاب الذى قال الله تعالى ذكره فما أصبرهم عليه ، معلوم أنه لهم ، لأن الله قد أخبر فى مواضع من تنزيله أن النار للكافرين ، وتنزيله حق ، فالخبر عن ذلك عندهم مضمر .

وقال آخرون : معنى ذلك أن الله وصف أهل النار فقال ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ على النَّارِ ﴾ ثم قال هذا

العذاب بكفرهم ، وهذا ههنا عندهم هي التي يجوز مكانها ذلك كأنه قال : فعلنا ذلك بأن الله نزّل الكتاب بالحق فكفروا به ، قال : فيكون ذلك إذا كان ذلك معناه نصبا ويكون رفعا بالباء[١] .

وأولى الأقوال بتأويل الآية عندي أن الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك إلى جميع ماحواه قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ من خبره عن أفعال أحبار اليهود وذكره ما أعدّ لهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك ، فقال : هذا الذى فعلته هؤلاء الأحبار من اليهود بكتمانهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوّته مع علمهم به طلبا منهم لعرض من الدنيا خسيس ، وبخلافهم أمرى وطاعتى ، وذلك من تركى تطهيرهم وتزكيتهم وتكليمهم ، وإعدادى لهم العذاب الأليم بأنى أنزلت كتابى بالحق فكفروا به ، واختلفوا فيه ، فيكون فى ذلك حينئذ وجهان من الإعراب : رفع ، ونصب ، والرفع بالباء[١] ، والنصب بمعنى : فعلت ذلك بأنى أنزلت كتابى بالحق فكفروا به ، واختلفوا فيه ، وترك ذكر : فكفروا به ، واختلفوا اجتزاء بدلالة ماذكر من الكلام عليه .

وأما قوله ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ يعنى بذلك اليهود والنصارى ، اختلفوا فى كتاب الله ، فكفرت اليهود بما قصّ الله فيه من قصص عيسى ابن مريم وأمه ، وصدقت النصارى ببعض ذلك وكفروا ببعضه ، وكفروا جميعا بما أنزل الله فيه من الأمر بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : إن هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت إليك يا محمد لفى منازعة ومفارقة للحق ، بعيدة من الرشد والصواب ، كما قال الله تعالى ذكره ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ .

كما حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ يقول : هم اليهود والنصارى ، يقول : هم فى عداوة بعيدة ، وقد بينت معنى الشقاق فيما مضى .

القول فى تأويل قوله تعالى :

* لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

(١) قوله « والرفع بالباء : يريد أنه مرفوع بالابتداء ، والرفع له الخبر ، وهو الجار والمجرور .

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : ليس البرّ الصلاة وحدها ، ولكن البرّ الخصال التى أبينها لكم .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ يعنى الصلاة ، يقول : ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا ، فهذا منذ تحوّل من مكة إلى المدينة ، ونزلت الفرائض ، وحدّ الحدود ، فأمر الله بالفرائض والعمل بها .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد :﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ والمغربِ ، ولكنّ البرّ﴾ما ثبت فى القلوب من طاعة الله .

حدثنى القاسم ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن عباس ، قال : هذه الآية نزلت بالمدينة﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ يعنى الصلاة ، يقول : ليس البرّ أن تصلوا ولاتعملوا غيرذلك ، قال ابن جريج وقال مجاهد :﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغربِ﴾ يعنى السجود ﴿ولكنّ البرّ﴾ما ثبت فى القلب من طاعة الله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبوتميلة ، عن عبيد بن سليمان ، عن الضحاك بن مزاحم أنه قال فيها ، قال يقول : ليس البرّ أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ، وهذا حين تحوّل من مكة إلى المدينة ، فأنزل الله الفرائض وحدّ الحدود بالمدينة ، وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها .

وقال آخرون : عنى الله بذلك اليهود والنصارى ، وذلك أن اليهود تصلى فتوجه قبل المغرب ، والنصارى تصلى فتوجه قبل المشرق ، فأنزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها أن البرّ غير العمل الذى يعملونه ولكنه ما بيناه فى هذه الآية .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : كانت اليهود تصلى قبل المغرب ، والنصارى تصلى قبل المشرق ، فنزلت ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾

حدثنا بشربن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ذكر لنا أن رجلا سأل نبيّ الله صلى الله عليه وسلم عن البرّ ، فأنزل الله هذه الآية ، وذكر لنا أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاها عليه ، وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ثم مات على ذلك يرجى له ويطمع له فى خير ؟ فأنزل الله﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ﴾ وكانت اليهود توجهت قِبَلَ المغرب ، والنصارى قِبَلَ المشرق ﴿وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قال : كانت اليهود تصلى قِبَلَ المغرب ، والنصارى قِبَلَ المشرق ، فنزلت ﴿لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ﴾ .

❁ وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الذى قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عنى بقوله ﴿لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ﴾ اليهود والنصارى ، لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم ، والخبر عنهم وعما أعدّ لهم من أليم العذاب ، وهذا فى سياق ما قبلها ، إذ كان الأمر كذلك ، ليس البرّ أيها اليهود والنصارى أن يولى بعضكم وجهه قِبَلَ المشرق ، وبعضكم قِبَلَ المغرب ﴿وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلَائِكَةِ وَالكِتَابِ﴾ الآية .

❁ فإن قال قائل : فكيف قيل ﴿وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ﴾ وقد علمت أن البرّ فعل ، ومن اسم ، فكيف يكون الفعل هو الإنسان ؟ قيل : إن معنى ذلك غير ما توهمته ، وإنما معناه : ولكن البر كمن آمن بالله واليوم الآخر ، فوضع مَن موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التى هى له صفة من الفعل المحذوف كما تفعله العرب فتضع الأسماء مواضع أفعالها التى هى بها مشهورة ، فتقول : الجود حاتم ، والشجاعة عنترة وإنما الجود حاتم ، والشجاعة عنترة ، ومعناها : الجود جود حاتم ، فتستغنى بذكر حاتم إذ كان معروفا بالجود من إعادة ذكر الجود بعد الذى قد ذكرته فتضعه موضع جوده لدلالة الكلام على ما حذفته استغناء بما ذكرته عما لم تذكره ، كما قيل ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ الَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ والمعنى : أهل القرية ، وكما قال الشاعر ، وهو ذو الخِرَق الطهوى :

حَسِبْتُ بُغامَ رَاحِلَتِى عَنَاقا　　وَمَا هِىَ وَيْبَ غَيْرِكَ بِالعَنَاقِ [١]

يريد بغام عناق أو صوت كما يقال : حسبت صياحى أخاك ، يعنى به حسبت صياحى صياح أخيك . وقد يجوز أن يكون معنى الكلام : ولكن البارّ من آمن بالله : فيكون البرّ مصدرا وضع موضع الاسم .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى القُرْبَى واليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ وأعطى ماله فى حين محبته إياه وضنه به وشحه عليه .

كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن زبيد ، عن مرة ابن شراحيل البكيلى ، عن عبدالله بن مسعود ﴿وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ أى يؤتيه ، وهو صحيح شحيح يأمل العيش ويخشى الفقر .

(١) البيت أورده صاحب اللسان فى بغم ، ونسبه لذى الخرق الطهوى واستشهد به على أن بغام الناقة : صوت لاتفصح به . وأورده أيضا فى ( عنق ) مع بيت آخر ، وقال : أنشد ابن الأعرابى لقريط يصف الذئب . مستشهدا بالبيتين على أن العناق : الأنثى من المعز . وويب : كلمة مثل ويل ، معناه ألزمك الله ويبا ، نصب نصب المصادر .

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن؛ وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قالا جميعا، عن سفيان، عن زبيد اليامى، عن مرة، عن عبد الله ﴿وآتى المال على حبه﴾ قال: وأنت صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زبيد اليامى، عن عبد الله أنه قال فى هذه الآية ﴿وآتى المال على حبه﴾ قال: وأنت حريص شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر.

حدثنا أحمد بن نعمة المصرى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثنا إبراهيم بن أعين، عن شعبة بن الحجاج، عن زبيد اليامى، عن مرة الهمدانى، قال: قال عبد الله بن مسعود فى قول الله ﴿وآتى المال على حبه ذوى القربى﴾، قال: حريصا شحيحا يأمل الغنى ويخشى الفقر.

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسمعيل بن سالم، عن الشعبى سمعته يسأل: هل على الرجل حق فى ماله سوى الزكاة؟ قال: نعم وتلا هذه الآية ﴿وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا سويد بن عمرو الكلبى، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أبو حمزة قال: قلت للشعبى: إذا زكى الرجل ماله أيطيب له ماله؟ فقرأ هذه الآية ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب - إلى - وآتى المال على حبه﴾ إلى آخرها، ثم قال: حدثتنى فاطمة بنت قيس أنها قالت: يا رسول الله إن لى سبعين مثقالا من ذهب، فقال: اجعليها فى قرابتك.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، قال: ثنا أبو حمزة فيما أعلم عن عامر، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته يقول: إن فى المال لحقا سوى الزكاة.

حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أبى حيان، قال: حدثنى مزاحم بن زفر، قال: كنت جالسا عند عطاء، فأتاه أعرابى فقال له: إن لى إبلا فهل على فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم، قال: ماذا؟ قال: عارية الذلول، وطروق الفحل، والحلب.

حدثنى موسى بن هرون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدى، ذكره عن مرة الهمدانى فى ﴿وآتى المال على حبه﴾ قال: قال عبد الله بن مسعود: تعطيه وأنت صحيح شحيح تطيل الأمل وتخاف الفقر. وذكر أيضا عن السدى أن هذا شىء واجب فى المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذى عليه من الزكاة.

حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سويد بن عبد الله، عن أبى حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «فى المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ﴿ليس البر﴾ إلى آخر الآية».

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن زبيد اليامى، عن مرة بن شراحيل،

عن عبد الله فى قوله ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ قال : أن يعطى الرجل وهو صحيح شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر .

فتأويل الآية : وأعطى المال وهو له محبٌّ حريص على جمعه ، شحيح به ذوى قرابته فوصل به أرحامهم .

وإنما قلت : عنى بقوله ﴿ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ ذوى قرابة مؤدّى المال على حبه للخبر الذى ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس ، وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل : أىّ الصدقة أفضل ؟ قال : « جُهْدُ المُقِلِّ على ذِى القَرَابَةِ الكاشِحِ » .

وأما اليتامى والمساكين فقد بينا معانيهما فيما مضى . وأما ابن السبيل فانه المجتاز بالرجل .

ثم اختلف أهل العلم فى صفته ، فقال بعضهم : هو الضيف من ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة وابن السبيل ، قال : هو الضيف ، قال : قد ذكر لنا أن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » قال : وكان يقول : « حَقُّ الضِّيافَةِ ثَلاثُ لَيالٍ ، فَكُلُّ شَىْءٍ أَضَافَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ » .

وقال بعضهم : هو المسافر يمرّ عليك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن جابر ، عن أبى جعفر وابن السبيل . قال : المجتاز من أرض إلى أرض .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد وقتادة فى قوله ﴿ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ قال : الذى يمرّ عليك وهو مسافر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عمن ذكره ، عن ابن جريج ، عن مجاهد وقتادة مثله ، وإنما قيل للمسافر ابن السبيل لملازمته الطريق ، والطريق هو السبيل ، فقيل لملازمته إياه فى سفره ابنه كما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته إياه ، وللرجل الذى أتت عليه الدهور ابن الأيام والليالى والأزمنة ، ومنه قول ذى الرمة :

وَرَدْتُ اعْتِسافا والثُّرَيَّا كأنّها　　على قِمَّةِ الرأسِ ابْنُ ماءٍ مُحَلِّقُ (١)

وأما قوله ﴿ وَالسَّائِلِينَ ﴾ فانه يعنى به : المستطعمين الطالبين .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن عكرمة فى قوله ﴿ وَالسَّائِلِينَ ﴾ قال : الذى يسألك .

(١) البيت هنا كما فى اللسان (عسف) أورده شاهدا على أن العسف ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية . عسفه يعسفه عسفا ، وتعسفه ، واعتسفه . وناقة عسوف : تمر على غير هداية ، فتركب رأسها فى السير ، ولا يثنيها شىء . وابن ماء : طائر من طيور الماء . ومحلق مرتفع . حلق النجم والطائر : ارتفع .

وأما قوله ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ فإنه يعني بذلك : وفي فكّ الرقاب من العبودة ، وهم المكاتبون الذين يسعون في فكّ رقابهم من العبودة بأداء كتاباتهم التي فارقوا عليها ساداتهم .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاةَ ﴾ أدام العمل بها بحدودها ، وبقوله ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ أعطاها على مافرضها الله عليه .

فإن قال قائل : وهل من حقّ يجب في مال إيتاؤه فرضا غير الزكاة ؟ قيل : قد اختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم : فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية ، وقالوا لما قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ ومن سمى الله معهم ، ثم قال بعد ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ علمنا أن المال الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربى ، ومن سمى معهم غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها ، لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوم ، قالوا : فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولا لامعنى له ، علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة ، وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره ، قالوا : و بعد فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك .

وقال آخرون : بل المال الأول هو الزكاة ، ولكن الله وصف إيتاء المؤمنين من آتوه ذلك في أول الآية ، فعرّف عباده بوصفه ماوصف من أمرهم المواضع التي يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ثم دلهم بقوله بعد ذلك ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ أن المال الذي آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم ، إذ كان أهل سهمانهم الذين أخبر في أول الآية أن القوم آتوهم أموالهم .

وأما قوله ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ فإنه يعني تعالى ذكره : والذين لاينقضون عهد الله بعد المعاهدة ، ولكن يوفون به ويتمونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه .

كما حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ قال : فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ، ومن أعطى ذمة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثم غدر بها فالنبيّ صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة ، وقد بينت العهد فيما مضى بما أغنى عن إعادته ههنا .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾

قد بينا تأويل الصبر فيما مضى قبل . فمعنى الكلام : والمانعين أنفسهم في البأساء والضرّاء وحين البأس مما يكرهه الله لهم الحابسيها على ما أمرهم به من طاعته .

ثم قال أهل التأويل في معنى البأساء والضرّاء بما حدثني به الحسين بن عمرو بن محمد العبقري ، قال : حدثني أبي ، وحدثني موسى ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قالا جميعا : ثنا أسباط ، عن السدي ، عن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود أنه قال : أما البأساء فالفقر ، وأما الضرّاء فالسقم .

حدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبي ، وحدثني المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قالا جميعا : ثنا شريك ،

عن السدى ، عن مرة ، عن عبد الله فى قوله ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ قال : البأساء الجوع ، والضراء المرض .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا شريك ، عن السدى ، عن مرة ، عن عبد الله ، قال : البأساء : الحاجة ، والضرّاء : المرض .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كنا نحدّث أن البأساء : البؤس والفقر ، وأن الضرّاء : السقم ، وقد قال النبىّ أيوب صلى الله عليه وسلم ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ قال : البؤس : الفاقة والفقر ، والضرّاء فى النفس من وجع أو مرض يصيبه فى جسده .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ قال : البأساء : البؤس ، والضرّاء : الزمانة فى الجسد .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا عبيد ، عن الضحاك ، قال : البأساء والضرّاء : المرض .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ قال : البأساء : البؤس والفقر ، والضرّاء : السقم والوجع .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا عبيد بن الطفيل ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى هذه الآية ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ أما البأساء : الفقر ، والضرّاء : المرض .

وأما أهل العربية ، فإنهم اختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم : البأساء والضرّاء مصدر جاء على فعلاء ليس له أفعل لأنه اسم ، كما قد جاء أفعل فى الأسماء ليس له فعلاء نحو أحمد ، وقد قالوا فى الصفة أفعل ولم يجئ له فعلاء ، فقالوا : أنت من ذلك أوجل ، ولم يقولوا وجلاء . وقال بعضهم : هو اسم للفعل ، فإن البأساء البؤس ، والضرّاء الضر ، وهو اسم يقع إن شئت لمؤنث وإن شئت لمذكر ، كما قال زهير :

فَتُنْتِجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ ... كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ (1)

يعنى فتنتج لكم غلمان شؤم .

وقال بعضهم : لو كان ذلك اسما يجوز صرفه إلى مذكر ومؤنث لجاز إجراء أفعل فى النكرة ، ولكنه اسم قام مقام المصدر ، والدليل على ذلك قولهم : لئن طلبت نصرتهم لتجدنهم غير أبعد بغير إجراء ، وقال : إنما كان اسما للمصدر لأنه إذا ذكر علم أنه يراد به المصدر ، وقال غيره : لو كان ذلك مصدرا فوقع بتأنيث

---

(1) البيت من معلقة زهير فى الصلح بين عبس وذبيان ، وهو هنا كما رواه الزوزنى والتبرزى . والأشأم : المشئوم . يريد أن الغلام الذى يولد فى الحرب ، يكون محبا لسفك الدماء والانتقام ، وقوله ( كأحمر عاد) قال الرواة : يريد أحمر ثمود ، وهو قدار عاقر ناقة صالح ، إلا أن زهيرا غلط ، فسماه أحمر عاد ، ورد هذا بأن ثمود يقال لها عاد الثانية ، فلا غلط إذن .

يريد زهير أن ينفرهم من الحرب ، فيقول : إن بقيتم على الحرب ، ولم تدخلوا فى السلم ، فلا تتوقعوا خيرا ، فإن الحرب لن تعقبكم إلا فتيانا محبين للأخذ بالثأر والانتقام لمن قتل من أهلهم وذويهم ، ولن تنتهى أبدا .

لم يقع بتذكير ، ولو وقع بتذكير لم يتبع بتأنيث ، لأن من سمى بأذعل لم يصرف إلى فعلى ، ومن سمى بفعلى لم يصرف إلى أفعل ، لأن كل اسم يبقى بهيئته لا يصرف إلى غيره ، ولكنهما لغتان ، فإذا وقع بالتذكير كان بأمر أشأم ، وإذا وقع البأساء والضرّاء ، وقع الخلة البأساء والخلة الضراء ، وإن كان لم يبن على الضراء الأضر ، ولا على الأشأم الشأماء ، لأنه لم يرد من تأنيثه التذكير ، ولا من تذكيره التأنيث ، كما قالوا امرأة حسناء ، ولم يقولوا : رجل أحسن ، وقالوا : رجل أمرد ؛ ولم يقولوا امرأة مرداء ؛ فإذا قيل الخصلة الضراء ، والأمر الأشأم دل على المصدر ، ولم يحتج إلى أن يكون اسما ، وإن كان قد كفى من المصدر ، وهذا قول مخالف تأويل من ذكرنا تأويله من أهل العلم فى تأويل البأساء والضراء وإن كان صحيحا على مذهب العربية ؛ وذلك أن أهل التأويل تأوّلوا البأساء بمعنى البؤس ، والضرّاء بمعنى الضرّ فى الجسد ، وذلك من تأويلهم مبنى على أنهم وجهوا البأساء والضراء إلى أسماء الأفعال دون صفات الأسماء ونعوتها ، فالذى هو أولى بالبأساء والضراء على قول أهل التأويل أن تكون البأساء والضراء أسماء أفعال ، فتكون البأساء اسما للبؤس ، والضراء اسما للضر . وأما الصابرين فنصب ، وهو من نعت من على وجه المدح ، لأن من شأن العرب إذا تطاولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذمّ بالنصب أحيانا وبالرفع أحيانا ، كما قال الشاعر :

إلى المَلِكِ القَرْمِ وَابْنِ الهُمامِ ... ولَيْثَ الكَتِيبَةِ فى المُزْدَحَمْ

وذَا الرأْىِ حِينَ تُغَمُّ الأمُورُ ... بِذَاتِ الصَّلِيلِ وَذَاتِ اللُّجُمْ(١)

فنصب ليث الكتيبة وذا الرأى على المدح ، والاسم قبلهما مخفوض لأنه من صفة واحد ، ومنه قول الآخر :

فَلَيْتَ الَّتِى فِيها النُّجومُ تَوَاضَعَتْ ... على كُلِّ غَثٍّ مِنْهُمُ وَسَمِينِ

غُيُوثُ الوَرَى فى كُلِّ مَحْلٍ وأزْمَةٍ ... أُسُودُ الشَّرَى يَحْمِينَ كلَّ عَرِينِ(٢)

وقد زعم بعضهم أن قوله ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ﴾ نصب عطفا على السائلين ، كأن معنى الكلام : كان عنده : وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين فى البأساء والضراء وظاهر كتاب الله يدل على خطأ هذا القول ، وذلك أن الصابرين فى البأساء والضراء هم أهل الزمانة فى الأبدان ، وأهل الإقتار فى الأموال ، وقد مضى وصف القوم بإيتاء من كان ذلك صفته المال فى قوله

---

(١) البيت الأول أورده صاحب خزانة الأدب ، وهو الشاهد الخامس والسبعون ( ١ : ٢١٦ ؛ وأورد البيت الثانى فى الشرح نقلا عن كتاب الإنصاف فى مسائل الخلاف لابن الأنبارى . قال البغدادى : وأنشده الرضى شاهدا على أنه يجوز عطف أحد الخبرين على الآخر ، كما يجوز عطف بعض الأوصاف على بعض . قال : وابن الهمام وليث الكتيبة وصفان للملك ، وقد عطفا على الصفة الأولى وهى القرم. واستشهد به الفراء فى معانى القرآن وصاحب الكشاف أيضا لهذا الأمر ، وقال : نصب (ذا الرأى) على المدح . والقرم : السيد . والهمام : الملك العظيم الهمة ، والشجاع : السيد السخى. والكتيبة : الجيش . وقيل : جماعة الخيل إذا أغارت ، من المئة إلى الألف والمزدحم : محل الازدحام ، والمراد : المعركة . و (تغم الأمور) : تخفى وتلتبس ، من الغم ، وهو الستر . وذات الصليل : هى البيضة أو السلاح أجمع ، يسمع له طنين عند القراع . وذات اللجم : هى الكتيبة فيها الخيل ذوات اللجم . وهى جمع لجام ، أو هى ذات اللجم بوزن سبب ، وهو الشؤم أو ما يتطير منه ، واحده : لجمة .

(٢) تواضعت : سقطت . والغث : المهزول ضد السمين . والمحل : الجدب . والأزمة كاللزبة : وهى الشدة والقحط . والشرى مأسدة . والعرين : بيت الأسد . والبيتان من شواهد الفراء فى معانى القرآن ( ١ : ١٠٦ ) ولم ينسبها

﴿ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ ﴾ وأهل الفاقة والفقر هم أهل البأساء والضراء ، لأن من لم يكن من أهل الضراء ذا بأساء ، لم يكن ممن له قبول الصدقة ، وإنما له قبولها إذا كان جامعا إلى ضرائه بأساء ، وإذا جمع إليها بأساء كان من أهل المسكنة ، الذين قد دخلوا فى جملة المساكين الذين قد مضى ذكرهم قبل قوله ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَأْسَاءِ ﴾ وإذا كان كذلك ثم نصب الصابرين فى البأساء بقوله ﴿ وآتى المالَ على حُبِّهِ ﴾ كان الكلام تكريرا بغير فائدة معنى كأنه قيل : وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ، والله يتعالى عن أن يكون ذلك فى خطابه عباده ، ولكن معنى ذلك : ولكنّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء . والموفون رفع لأنه من صفة من ، ومن رفع فهو معرّب باعرابه ، والصابرين نصب وإن كان من صفته على وجه المدح الذى وصفنا قبل

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ والصابرين فى وقت البأس ، وذلك وقت شدة القتال فى الحرب .

كما حدثنى الحسين بن عمرو بن محمد العبقرى ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، عن مرة ، عن عبد الله فى قول الله ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ قال : حين القتال .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، عن مرة ، عن عبد الله ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ القتال .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ أى عند مواطن القتال .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ القتال .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ عند لقاء العدوّ .

حدثنى المثنى قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبيد ، عن الضحاك ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ القتال .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عبيد بن الطفيل أبو سيدان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ قال : القتال .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ من آمن بالله واليوم الآخر ، ونعتهم النعت الذى نعتهم به فى هذه الآية ، يقول : فمن فعل هذه الأشياء فهم الذين صدقوا الله فى إيمانهم ، وحققوا قولهم بأفعالهم

لامن ولىّ وجهه قِبَل المشرق والمغرب وهو يخالف الله فى أمره ، وينقض عهده وميثاقه ، ويكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه ويكذّب رسله .

وأما قوله ﴿وأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ﴾ فإنه يعنى : وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فتجنبوا عصيانه ، وحذروا وعده فلم يتعدّوا حدوده وخافوه ، فقاموا بأداء فرائضه .

وبمثل الذى قلنا فى قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ كان الربيع بن أنس يقول : حدثت عن عمار ابن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ قال : فتكلموا بكلام الإيمان ، فكانت حقيقته العمل صدقوا الله . قال : وكان الحسن يقول : هذا كلام الإيمان وحقيقته العمل ، فإن لم يكن مع القول عمل فلاشىء .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾

☆ يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى﴾ فرض عليكم .

فإن قال قائل : أفرض على ولىّ القتيل القصاص من قاتل وليه ؟ قيل : لا ولكنه مباح له ذلك ، والعفو ، وأخذ الدية .

فإن قال قائل : وكيف قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم القِصَاصُ﴾ ؟ قيل : إن معنى ذلك على خلاف ماذهبت إليه ، وإنما معناه : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، أى أن الحرّ إذا قتل الحرّ ، فدم القاتل كفء لدم القتيل ، والقصاص منه دون غيره من الناس ، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل ، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله ، والفرض الذى فرض الله علينا فى القصاص هوماوصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره لا أنه وجب علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام ، حتى لايكون لنا تركه ، ولو كان ذلك فرضا لايجوز لنا تركه لم يكن لقوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ معنى مفهوم ، لأنه لاعفو بعد القصاص فيقال : فمن عفى له من أخيه شيء .

وقد قيل : إن معنى القصاص فى هذه الآية مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض ، وذلك أن الآية عندهم نزلت فى حزبين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا ، فأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم ، بأن تسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخرين ، وديات رجالهم بديات رجالهم ، وديات عبيدهم بديات عبيدهم قصاصا ، فذلك عندهم معنى القصاص فى هذه الآية .

فإن قال قائل : فإنه تعالى ذكره قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ والعَبْدُ

بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ فالنا أن نقتص للحرّ إلا من الحرّ ، ولا للأنثى إلا من الأنثى ؟ قيل : بل لنا أن نقتص للحرّ من العبد ، وللأنثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوما فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطانا ﴾ وبالنقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « المسلمونَ تتكافأُ دِماؤُهُمْ » .

فإن قال : فإذ كان ذلك ، فما وجه تأويل هذه الآية ؟ قيل : اختلف أهل التأويل فى ذلك ، فقال بعضهم : نزلت هذه الآية فى قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده ، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة ، حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها ، فأنزل الله هذه الآية ، فأعلمهم أن الذى فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره ، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال ، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار ، فنهاهم أن يتعدّوا القاتل إلى غيره فى القصاص .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبوالوليد ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قالا : ثنا حماد ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى فى قوله ﴿ الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى ﴾ قال : نزلت فى قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية ، فقالوا : نقتل بعبدنا فلان بن فلان ، وبفلانة فلان ابن فلان ، فأنزل الله ﴿ الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ وَالأُنْثَى بالأُنْثَى ﴾ .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى ﴾ قال : كان أهل الجاهلية فيهم بغى وطاعة للشيطان ، فكان الحى إذا كان فيهم عدّة ومنعة ، فقتل عبد قوم آخرين عبدا لهم ، قالوا : لانقتل به إلا حرا تعززا لفضلهم على غيرهم فى أنفسهم ، وإذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين ، قالوا : لانقتل بها إلا رجلا ، فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فنهاهم عن البغى ، ثم أنزل الله تعالى ذكره فى سورة المائدة بعد ذلك فقال ﴿ وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بالعَيْنِ وَالأَنْفَ بالأَنْفِ وَالأُذُنَ بالأُذُنِ وَالسِّنَّ بالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى ﴾ قال : لم يكن لمن قبلنا دية إنما هو القتل أو العفو إلى أهله ، فنزلت هذه الآية فى قوم كانوا أكثر من غيرهم ، فكانوا إذا قتل من الحى الكثير عبد ، قالوا : لانقتل به إلا حرا ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لانقتل بها إلا رجلا ، فأنزل الله ﴿ الحُرُّ بالحُرِ والعَبْدُ بالعَبْدِ وَالأُنْثَى بالأُنْثَى ﴾ .

حدثنى محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داود ، عن عامر فى هذه الآية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ وَالأُنْثَى بالأُنْثَى ﴾ قال : إنما ذلك فى قتال

عمية إذا أصيب من هؤلاء عبد ومن هؤلاء عبد تكافآ ، وفى المرأتين كذلك ، وفى الحرين كذلك ، هذا معناه إن شاء الله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : دخل فى قول الله تعالى ذكره ﴿الحُرُّ بالحُرِّ﴾ الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، وقال عطاء : ليس بينهما فضل .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء من الفريق الآخر ، وديات الرجال بالرجال ، وديات العبيد بالعبيد ، فذلك معنى قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ وَالأُنْثَى بالأُنْثَى﴾ قال : اقتتل أهل ماتين من العرب ، أحدهما مسلم ، والآخر معاهد فى بعض ما يكون بين العرب من الأمر ، فأصلح بينهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنساء على أن يؤدى الحرّ دية الحرّ ، والعبد دية العبد ، والأنثى دية الأنثى ، فقاصهم بعضهم من بعض .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن السدى عن أبى مالك قال : كان بين حيين من الأنصار قتال ، كان لأحدهما على الآخر الطول ، فكأنهم طلبوا الفضل ، فجاء النبىّ صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم ، فنزلت هذه الآية ﴿الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى﴾ فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، قال : سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾ قال : نزلت فى قتال عمية ، قال شعبة : كأنه فى صلح قال : اصطلحوا على هذا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، قال : سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى﴾ قال : نزلت فى قتال عمية ، قال : كان على عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصة دية الحر ودية العبد ودية الذكر ودية الأنثى فى قتل العمد إن اقتص للقتيل من القاتل ، والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتى القتيل والمقتص منه .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى﴾ قال :

حدثنا عن على بن أبي طالب أنه كان يقول : أيما حر قتل عبدا فهو قود به ، فان شاء موالى العبد أن يقتلوا الحر قتلوه ، وقاصوهم بثمن العبد من دية الحر ، وأدوا إلى أولياء الحر بقية ديته ، وإن عبد قتل حرا فهو به قود ، فإن شاء أولياء الحر قتلوا العبد ، وقاصوهم بثمن العبد وأخذوا بقية دية الحر ، وإن شاءوا أخذوا الدية كلها واستحيوا العبد ، وأيّ حرّ قتل امرأة فهو بها قود ، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه وأدّوا نصف الدية إلى أولياء الحرّ ، وإن امرأة قتلت حرّا فهى به قود ، فإن شاء أولياء الحرّ قتلوها ، وأخذوا نصف الدية ، وإن شاءوا أخذوا الدية كلها واستحيوها وإن شاءوا عفوا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن أن عليا قال فى رجل قتل امرأته ، قال : إن شاءوا قتلوه وغرموا نصف الدية .

حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا يحيى ، عن سعيد ، عن عوف ، عن الحسن ، قالا : لايقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، عن الشعبى ، قال فى رجل قتل امرأته عمدا ، فأتوا به عليا ، فقال : إن شئتم فاقتلوه ، وردّوا فضل دية الرجل على دية المرأة .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى حال ما نزلت والقوم لايقتلون الرجل بالمرأة ، ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة حتى سوّى الله بين حكم جميعهم بقوله ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فجعل جميعهم قود بعضهم ببعض .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ وذلك أنهم كانوا لايقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله تعالى ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فجعل الأحرار فى القصاص ، سواء فيما بينهم فى العمد رجالهم ونساؤهم فى النفس ، وما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم فى العمد فى النفس وما دون النفس ، رجالهم ونساؤهم .

فإذ كان مختلفا الاختلاف الذى وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية ، فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر ، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العام أن نفس الرجل الحرّ قود قصاصا بنفس المرأة الحرّة ، فإذ كان ذلك كذلك ، وكانت الأمة مختلفة فى التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد بينا من قول علىّ وغيره وكان واضحا فساد قول من قال بالقصاص فى ذلك والتراجع بفضل ما بين الديتين بإجماع جميع أهل الإسلام ، على أن حراما على الرجل أن يتلف من جسده عضوا بعوض يأخذه على إتلافه فدع جميعه ، وعلى أن حراما على غيره إتلاف شىء منه مثل الذى حرم من ذلك بعوض يعطيه عليه ، فالواجب أن تكون نفس الرجل الحرّ بنفس المرأة الحرّة قودا ، وإذا كان ذلك كذلك كان بينا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى

بالأُنثى﴾ أن لايقاد العبد بالحرّ ، وأن لاتقتل الأنثى بالذكر ، ولا الذكر بالأنثى . وإذا كان ذلك كذلك كان بينا أن الآية معنىّ بها أحد المعنيين الآخرين : إما قولنا من أن لايتعدى بالقصاص إلى غير القاتل والجانى ، فيؤخذ بالأنثى الذكر ، وبالعبد الحرّ . وإما القول الآخر وهو أن تكون الآية نزلت فى قوم بأعيانهم خاصة أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلاهم قصاصا بعضها من بعض ، كما قاله السدى ، ومن ذكرنا قوله ، وقد أجمع الجميع لاخلاف بينهم على أن المقاصة فى الحقوق غير واجبة ، وأجمعوا على أن الله لم يقض فى ذلك قضاء ثم نسخه ، وإذا كان كذلك ، وكان قوله تعالى ذكره ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص﴾ ينبئ عن أنه فرض كان معلوما أن القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة ، لأن ما كان فرضا على أهل الحقوق أن يفعلوه فلا خيار لهم فيه ، والجميع مجمعون على أن لأهل الحقوق الخيار فى مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض ، فإذا تبين فساد هذا الوجه الذى ذكرنا ، فالصحيح من القول فى ذلك هو ماقلنا .

☼ فإن قال قائل : إذ ذكرت أن معنى قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ بمعنى فرض عليكم القِصاصُ ولا يعرف لقول القائل كتب معنى إلا معنى خط ذلك فرسم خطا وكتابا ، فما برهانك على أن معنى قوله كتب : فرض ؟ قيل : إن ذلك فى كلام العرب موجود ، وفى أشعارهم مستفيض ، ومنه قول الشاعر :

كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتالُ عَلَيْنا وَعَلَى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ ١

وقول نابغة بنى جعدة :

يابِنْتَ عَمِّى كِتابُ اللهِ أخْرَجَنِى عَنْكُمْ فَهَلْ أمْنَعَنَّ اللهَ مافَعَلا ٢

وذلك أكثر فى أشعارهم وكلامهم من أن يحصى ، غير أن ذلك وإن كان بمعنى فرض ، فإنه عندى مأخوذ من الكتاب الذى هو رسم وخط ، وذلك أن الله تعالى ذكره قد كتب جميع مافرض على عباده ، وماهم عاملوه فى اللوح المحفوظ ، فقال تعالى ذكره فى القرآن ﴿بَلْ هُوَ قُرآنٌ مَجِيدٌ فِى لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ وقال ﴿إنَّهُ لَقُرآنٌ كَرِيمٌ فِى كِتابٍ مَكْنُونٍ﴾ فقد تبين بذلك أن كل مافرضه علينا ففى اللوح المحفوظ مكتوب .

فمعنى قوله إذكان ذلك كذلك ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ كتب عليكم فى اللوح المحفوظ القصاص فى القتلى فرضا أن لاتقتلوا بالمقتول غير قاتله .

وأما القِصاص فإنه من قول القائل : قاصصت فلانا حقى قِبَلَه ، من حقه قِبَلى قصاصا ومقاصة ، فقتل القاتل بالذى قتله قصاص ، لأنه مفعول به مثل الذى فعل بمن قتله ، وإن كان أحد الفعلين عدوانا ، والآخر حقا ، فهما وإن اختلفا من هذا الوجه ، فهما متفقان فى أن كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذى فعل صاحبه به ، وجعل فعل ولىّ القتيل الأول إذا قتل قاتل وليه قصاصا ، إذ كان بسبب قتله استحقّ قتل من قتله ، فكأنّ وليه المقتول هو الذى ولى قتل قاتله فاقتصّ منه .

(١) البيت لعمر بن أبى ربيعة فى ديوانه طبع القاهرة ( السعادة ) ص ٤٦٤ ، والمحصنات : النساء المتزوجات .

(٢) البيت أورده صاحب اللسان فى ( كتب ) شاهدا على أن الكتاب بمعنى الفرض ، كما استشهد به المؤلف . وفيه ( يابنة ) فى مكان ( يابنت ) . ونسبه للجعدى .

وأما القتلى ، فانها جمع قتيل ، كما الصرعى جمع صريع ، والجرحى جمع جريح ، وإنما يجمع الفعيل على الفعلى ، إذا كان صفة للموصوف به بمعنى الزمانة ، والضرر الذى لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه ومصرعه ، نحو القتلى فى معاركهم ، والصرعى فى مواضعهم ، والجرحى وما أشبه ذلك .

فتأويل الكلام إذن : فرض عليكم أيها المؤمنون القصاص فى القتلى أن يقتص الحرّ بالحرّ ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، ثم ترك ذكر أن يقتص اكتفاء بدلالة قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ عليه .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : تأويله : فمن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص ، وهو الشىء الذى قال الله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ ﴾ من العافى للقاتل بالواجب له قبله من الدية ، وأداء من المعفوّ عنه ذلك إليه باحسان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، واتباع بالمعروف أن يطلب هذا بمعروف ويؤدى هذا بإحسان .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أنه قال فى قوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ فقال : هو العمد يرضى أهله بالدية ﴿ وَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أمر به الطالب ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ من المطلوب .

حدثنا محمد بن علىّ بن الحسن بن سفيان ، قال : ثنا أبى ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر قالا جميعا : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال الذى يقبل الدية ذلك منه عفو ، واتباع بالمعروف ، ويؤدى إليه الذى عفى له من أخيه باحسان .

حدثنى محمد بن سعد قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ وهى الدية أن يحسن الطالب الطلب ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ وهو أن يحسن المطلوب الأداء .

حدثنى محمد بن عمرو قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ والعفوّ الذى يعفو عن الدم ، ويأخذ الدية .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال : الدية .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن يزيد ، عن إبراهيم ، عن الحسن ﴿وأداءٌ إليه بإحسان﴾ قال : على هذا الطالب أن يطلب بالمعروف ، وعلى هذا المطلوب أن يؤدى باحسان .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ والعفو : الذي يعفو عن الدم ، ويأخذ الدية .

حدثني محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي فى قوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ قال : هو العمد يرضى أهله بالدية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن داود ، عن الشعبي ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ يقول : قتل عمدا فعفى عنه ، وقبلت منه الدية ، يقول ﴿فاتباع بالمعروف﴾ فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف ، وأمر المؤدى أن يؤدى بإحسان ، والعمد قود إليه قصاص ، لاعقل فيه إلا أن يرضوا بالدية ، فإن رضوا بالدية فمائة خلفة ، فإن قالوا : لانرضى إلا بكذا وكذا فذاك لهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ قال : يتبع به الطالب بالمعروف ، ويؤدى المطلوب باحسان .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان﴾ يقول : فمن قتل عمدا فعفى عنه وأخذت منه الدية يقول : فاتباع بالمعروف : أمر صاحب الدية التي يأخذها أن يتبع بالمعروف ، وأمر المؤدى أن يؤدى بإحسان .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء قوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ قال : ذلك إذا أخذ الدية فهو عفو .

حدثنا الحسن ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد قال : إذا قبل الدية فقد عفا عن القصاص ، فذلك قوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، قال ابن جريج : وأخبرني الأعرج عن مجاهد مثل ذلك ، وزاد فيه : فإذا قبل الدية فإن عليه أن يتبع بالمعروف ، وعلى الذى عفى عنه أن يؤدى بإحسان﴾

حدثنا المثنى قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو عقيل ، قال : قال الحسن : أخذ الدية عفو حسن

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿وأداء إليه بإحسان﴾ قال : أنت أيها المعفو عنه .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن

ابن عباس قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وهى الدية أن يحسن الطالب ، وأداء إليه بإحسان : هو أن يحسن المطلوب الأداء .

وقال آخرون معنى قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ﴾ فمن فضل له فضل ، وبقيت له بقية وقالوا : معنى قوله ﴿مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ من دية أخيه شيء ، أو من أرش جراحته فاتباع منه القاتل أو الجارح الذى بقى ذلك قبله بمعروف وأداء من القاتل أو الجارح إليه ما بقى قبله له من ذلك باحسان ، وهذا قول من زعم أن الآية نزلت ، أعنى قوله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ فى الذين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم فيقاص ديات بعضهم من بعض ويرد بعضهم على بعض ، بفضل أن بقى لهم قبل الآخرين ، وأحسب أن قائلى هذا القول وجهوا تأويل العفو فى هذا الموضع إلى الكثرة من قول الله تعالى ذكره ﴿حَتَّى عَفَوْا﴾ ، فكان معنى الكلام عندهم : فمن كثر له قبل أخيه القاتل .

## ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يقول : بقى له من دية أخيه شيء ، أو من أرش جراحته فليتبع بمعروف ، وليؤد الآخر إليه بإحسان .

والواجب على تأويل القول الذى روينا عن علىّ والحسن فى قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أنه بمعنى مقاصة دية النفس الذكر من دية النفس الأنثى ، والعبد من الحرّ . والتراجع بفضل ما بين ديتى أنفسهما أن يكون معنى قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فمن عفى له من الواجب لأخيه عليه من قصاص دية أحدهما بدية نفس الآخر إلى الرضى بدية نفس المقتول ، فاتباع من الولىّ بالمعروف ، وأداء من القاتل إليه ذلك بإحسان .

☼ وأولى الأقوال عندى بالصواب فى قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فمن صفح له من الواجب كان لأخيه عليه من القود عن شيء من الواجب على دية يأخذها منه ، فاتباع بالمعروف من العافى عن الدم الراضى بالدية من دم وليه ، وأداء إليه من القاتل ذلك بإحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من أن معنى قول الله تعالى ذكره ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ إنما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة ، والشاجة عمدا ، كذلك العفو أيضا عن ذلك .

وأما معنى قوله ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فانه يعنى : فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه فى أسنان الفرائض أو غير ذلك ، أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه .

كما حدثنى بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : بلغنا عن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ بَعِيرًا » يعنى فى إبل الديات وفرائضها « فَمِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

وأما إحسان الآخر فى الأداء ، فهو أداء ما لزمه بقتله لولى القتيل على ما ألزمه الله وأوجبه عليه من غير أن يبخسه حقا له قبله بسبب ذلك ، أو يحوجه إلى اقتضاء ومطالبة .

فإن قال لنا قائل: وكيف قيل﴿فاتِّباعٌ بالمَعْرُوفِ وأداءٌ إليْهِ بإحْسانٍ﴾ولم يقل : فاتباعا بالمعروف وأداء إليه باحسان ، كما قال ﴿فإذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾قيل : لو كان التنزيل جاء بالنصب ، وكان فاتباعا بالمعروف وأداء إليه باحسان ، كان جائزا فى العربية صحيحا على وجه الأمر ، كما يقال : ضربا ضربا ، وإذا لقيت فلانا فتبجيلا وتعظيما ، غير أنه جاء رفعا ، وهو أفصح فى كلام العرب من نصبه ، وكذلك ذلك فى كل ما كان نظيرا له مما يكون فرضا عاما فيمن قد فعل ، وفيمن لم يفعل إذا فعل ، لاندبا وحثا ، ورفعه على معنى : فمن عفى له من أخيه شىء فالأمر فيه اتباع بالمعروف ، وأداء إليه باحسان ، أو فالقضاء ، والحكم فيه اتباع بالمعروف ، وقد قال بعض أهل العربية : رفع ذلك على معنى : فمن عفى له من أخيه شىء فعليه اتباع بالمعروف . وهذا مذهبى ، والأول الذى قلناه هو وجه الكلام ، وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك فى القرآن ، فإن رفعه على الوجه الذى قلناه ،وذلك مثل قوله ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾وقوله ﴿فإمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ﴾.

وأما قوله﴿فَضَرْبَ الرِّقابِ﴾ فإن الصواب فيه النصب ، وهو وجه الكلام لأنه على وجه الحثّ من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدوّ كما يقال : إذا لقيتم العدوّ فتكبيرا وتهليلا على وجه الحضّ على التكبير ، لاعلى وجه الإيجاب والإلزام .

● القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُم وَرَحْمَةٌ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك : هذا الذى حكمت به وسننته لكم من إباحتى لكم أيتها الأمة العفو عن القصاص ، من قاتل قتيلكم على دية تأخذونها فتملكونها ملككم سائر أموالكم التى كنت منعتها مَن قبلكم من الأمم السالفة ، تخفيف من ربكم ، يقول : تخفيف منى لكم مما كنت ثقلته على غيركم بتحريم ذلك عليهم ورحمة منى لكم .

كما حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابى ، قالا : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله فى هذه الآية﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ﴾ إلى قوله ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِن أخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ﴾ يقول : خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ، ويؤدى هذا باحسان .

حدثنا محمد بن علىّ بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لاتقبل منهم الدية ، فأنزل الله ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى الحُرُّ

بالحُرِّ ) إلى آخر الآية ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يقول : خفف عنكم وكان على من قبلكم أن الدية لم تكن تقبل ، فالذى يقبل الدية ذلك منه عفو .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كان على بنى إسرائيل ، يعنى من تحريم الدية عليهم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان على بنى إسرائيل قصاص فى القتل ليس بينهم دية فى نفس ولا جرح ، وذلك قول الله : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ ﴾ الآية كلها ، وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فقبل منهم الدية فى النفس وفى الجراحة ، وذلك قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ بينكم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ وإنما هى رحمة رحم الله بها هذه الأمة أطعمهم الدية ، وأحلها لهم ، ولم تحل لأحد قبلهم . فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ، وليس بينهما أرش . وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، فجعل الله لهذه الأمة القود والعفو والدية إن شاءوا أحلها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بمثله سواء ، غير أنه قال : ليس بينهما شىء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى ﴾ قال : لم يكن لمن قبلنا دية ، إنما هو القتل أو العفو إلى أهله ، فنزلت هذه الآية فى قوم كانوا أكثر من غيرهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : وأخبرنى عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : إن بنى إسرائيل كان كتب عليهم القصاص ، وخفف عن هذه الأمة ، وتلا عمرو بن دينار ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ .

وأما على قول من قال : القصاص فى هذه الآية معناه : قصاص الديات بعضها من بعض على ما قاله السدى ، فإنه ينبغى أن يكون تأويله هذا الذى فعلت بكم أيها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض ، وترك إيجاب القود على الباقين منكم بقتيله الذى قتله وأخذه بديته ، تخفيف منى عنكم ثقل ما كان عليكم من حكمى عليكم بالقود أو الدية ورحمة منى لكم .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه الدية اعتداء وظلما إلى ما لم يجعل له من قتل قاتل وليه وسفك دمه ، فله بفعله ذلك ، وتعديه إلى ما قد حرمته عليه عذاب

أليم . وقد بينت معنى الاعتداء فيما مضى بما أغنى عن إعادته . وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ فقتل ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : فمن اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب أليم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ يقول : فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل ، فله عذاب أليم . قال : وذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لاأُعافِى رَجُلاً قَتَلَ بَعْدَ أخْذِهِ الدِّيَةَ » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ قال : هو القتل بعد أخذ الدية ، يقول : من قتل بعد أن يأخذ الدية فعليه القتل لاتقبل منه الدية .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ يقول : فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب أليم .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنى أبى ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، قال : كان الرجل إذا قتل قتيلا فى الجاهلية فرّ إلى قومه ، فيجىء قومه فيصالحون عنه بالدية ، قال : فيخرج الفارّ وقد أمن على نفسه ، قال : فيقتل ثم يرمى إليه بالدية ، فذلك الاعتداء .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبوعقيل قال : سمعت الحسن فى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ قال : القاتل إذا طلب فلم يقدر عليه ، وأخذ من أوليائه الدية ، ثم أمن فأخذ فقتل ، قال الحسن : ما أكل عدوان[1] .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا القاسم ، قال : ثنا هرون بن سليمان ، قال : قلت لعكرمة : من قتل بعد أخذه الدية ؟ قال : إذاً يقتل ، أما سمعت الله يقول ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ بعد ما يأخذ الدية فيقتل ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ يقول : فمن اعتدى بعد أخذه الدية ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال : أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم .

(١) يريد أن أكله الدية من العدوان .

واختلفوا فى معنى العذاب الأليم الذى جعله الله لمن اعتدى بعد أخذه الدية من قاتل وليه ، فقال بعضهم : ذلك العذاب هو القتل بمن قتله بعد أخذ الدية منه وعفوه عن القصاص منه بدم وليه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال : يقتل ، وهو العذاب الأليم ، يقول : العذاب الموجع .

حدثنى يعقوب ، قال : حدثنى هشيم ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن جبير أنه قال ذلك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا القاسم ، قال : حدثنا هرون بن سليمان ، عن عكرمة ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال : القتل .

وقال بعضهم : ذلك العذاب عقوبة يعاقبه بها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته .

ذكر من قال ذلك

حدثنى القاسم بن الحسن ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى إسمعيل بن أمية ، عن الليث ، غير أنه لم ينسبه ، وقال ثقة ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أوجب بقسم أو غيره أن لايعفى عن رجل عفا عن الدم ، وأخذ الدية ، ثم عدا فقتل .

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال فى كتاب لعمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : والاعتداء الذى ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل أو يقتصّ ، أو يقضى السلطان فيما بين الجراح ، ثم يعتدى بعضهم من بعد أن يستوعب حقه ، فمن فعل ذلك فقد اعتدى ، والحكم فيه إلى السلطان بالذى يرى فيه من العقوبة ، قال : ولو عفا عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو ، لأن هذا من الأمر الذى أنزل الله فيه قوله ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن يونس ، عن الحسن فى رجل قتل فأخذت منه الدية ، ثم إن وليه قتل به القاتل ، قال الحسن : تؤخذ منه الدية التى أخذ ولا يقتل به .

وأولى التأويلين بقوله ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ تأويل من قال : فمن اعتدى بعد أخذه الدية ، فقتل قاتل وليه ، فله عذاب أليم فى عاجل الدنيا وهو القتل ، لأن الله تعالى جعل لكل ولىّ قتيل قتل ظلما سلطانا على قاتل وليه ، فقال تعالى ذكره ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾ فإذ كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل العلم مجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه ، وأخذه منه دية قتيله أنه بقتله إياه له ظالم فى قتله ، كان بينا أن لا يولى من قتله ظلما كذلك السلطان عليه فى القصاص ، والعفو ، وأخذ الدية ، أىّ ذلك شاء ، وإذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن ذلك عذابه ، لأنّ من أقيم عليه حده فى الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه ، ولم يكن به متبعا فى الآخرة ، على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما ما قاله ابن جريج من أن حكم من قتل قاتل وليه ، بعد عفوه عنه ، وأخذه دية وليه المقتول إلى الإمام دون أولياء المقتول ، فقول : لاف لما دلّ عليه ظاهر كتاب الله ، وأجمع عليه علماء الأمة ، وذلك أن الله جعل لولىّ كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير أن يخصّ من ذلك قتيلا دون قتيل ، فسواء كان ذلك قتيل ولى من قتله أو غيره ، ومن خصّ من ذلك شيئا سئل البرهان عليه ، من أصل أو نظير وعكس عليه القول فيه ، ثم لن يقول فى شىء من ذلك قولا إلا ألزم فى الآخر مثله ، ثم فى إجماع الحجة على خلاف ما قاله فى ذلك مكتفى فى الاستشهاد على فساده بغيره .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولى الألْبابِ ﴾ ولكم يا أولى العقول فيما فرضت عليكم ، وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص فى النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقدع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم فى حكمى بينكم بذلك حياة .

واختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ، فقال بعضهم فى ذلك نحو الذى قلنا فيه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولى الألْبابِ ﴾ قال : نكال تناه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ قال : نكال تناه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس ، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص ، لوقع بها ، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض ، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح فى الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد فى الدنيا والدين ، والله أعلم بالذى يصلح خلقه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولى الألْبابِ ﴾ قال : قد جعل الله فى القصاص حياة ، إذا ذكره الظالم المتعدّى كفّ عن القتل .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ الآية ، يقول : جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم ، كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها ، وإن الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ قال : نكال تناه . قال ابن جريج : حياة : منعة .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ قال : حياة : بقية إذا خاف هذا أن يقتل بى كفّ عنى ، لعله يكون عدوّا لى يريد قتلى ، فيتذكر أن يقتل فى القصاص ، فيخشى أن يقتل بى ، فيكف بالقصاص ، الذى خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا .

حدثت عن يعلى بن عبيد ، قال : ثنا إسمعيل ، عن أبى صالح فى قوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ قال : بقاء .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولكم فى القصاص من القاتل بقاء لغيره لأنه لايقتل بالمقتول غير قاتله فى حكم الله ، وكانوا فى الجاهلية يقتلون بالأنثى الذكر ، وبالعبد الحر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ يقول : بقاء ، لايقتل إلا القاتل بجنايته .

وأما تأويل قوله ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فإنه يا أولى العقول ، والألباب جمع اللبّ ، واللبّ العقل ، وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول ، لأنهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه ، ويتدبرون آياته وحججه دون غيرهم .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

وتأويل قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أى تتقون القصاص فتنتهون عن القتل .

كما حدثنى به يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قال : لعلك تتقى أن تقتله فتقتل به .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾

❊ يعنى بقوله تعالى ذكره : كتب عليكم : فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا ، والخير : المال ، للوالدين والأقربين الذين لايرثونه بالمعروف ، وهو ما أذن الله فيه وأجازه فى الوصية مما لم يجاوز الثلث ، ولم يتعمد الموصى ظلم ورثته ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ، يعنى بذلك : فرض عليكم هذا وأوجبه ، وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به .

❊ فإن قال قائل : أوفرض على الرجل ذى المال أن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لايرثونه ؟ قيل نعم .

فإن قال : فإن هو فرّط فى ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعا فرضا يحرج بتضييعه ؟ قيل نعم .

فإن قال : وما الدلالة على ذلك ؟ قيل : قول الله تعالى ذكره ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إن تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأقْرَبِين ﴾ فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه ، كما قال ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضا لله عليه ، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه ، وله ما يوصى لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل .

فإن قال : فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا ﴿ الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأقْرَبِينَ ﴾ منسوخة بآية الميراث ؟ قيل له : وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا : هى محكمة غير منسوخة : وإذا كان فى نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها ، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث فى حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لايجوز اجتماع حكمهما على صحة فى حالة واحدة لنفى أحدهما صاحبه وبما قلنا فى ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك أنه كان يقول : من مات ولم يوص لذوى قرابته فقد ختم عمله بمعصية .

حدثنى سالم بن جنادة ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق أنه حضر رجلا فوصى بأشياء لاتنبغى ، فقال له مسروق : إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسم ، وإنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضله ، أوص لذى قرابتك ممن لايرثك ، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبوتميلة يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد ، عن الضحاك ، قال : لاتجوز وصية لوارث ولايوصى إلا لذى قرابة ، فان أوصى لغير ذى قرابة فقد عمل بمعصية ، إلا أن لايكون قرابة فيوصى لفقراء المسلمين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : العجب لأبى العالية أعتقته امرأة من بنى رياح وأوصى بماله لبنى هاشم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن رجل ، عن الشعبى ، قال : لم يكن له حال ولاكرامة[1] .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أيوب ، عن محمد ، قال : قال عبد الله ابن معمر فى الوصية من سمى جعلناها حيث سمى ، ومن قال حيث أمر الله جعلناها فى قرابته .

حدثنى محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : ثنا عمران بن جرير ، قال : قلت لأبى مجاز : الوصية على كل مسلم واجبة ؟ قال : على من ترك خيرا .

حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا عبد الملك بن الصباح ، قال : ثنا عمران بن جرير قال : قلت للاحق بن حميد : الوصية حق على كل مسلم ؟ قال : هى حق على من ترك خيرا .

(١) يريد أن من فعل ذلك كأبى العالية ، لم يكن له حال ولاكرامة ، فالرواية الثانية تتضمن معنى الأولى ، لأنهما كلتيهما عن ابن حميد .

واختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية . فقال بعضهم : لم ينسخ الله شيئا من حكمها ، وإنما هى آية ظاهرها ظاهر عموم فى كل والد ووالدة والقريب ، والمراد بها فى الحكم البعض منهم دون الجميع ، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث، وذلك قول من ذكرت قوله ، وقول جماعة آخرين غيرهم معهم .

ذكر قول من لم يذكر قوله منهم فى ذلك :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد فى رجل أوصى لغير ذى قرابة ، وله قرابة محتاجون ، قال : يرد ثلثا الثلث عليهم ، وثلث الثلث لمن أوصى له به .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ ، قال : ثنا أبى ، عن قتادة ، عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك ابن يعلى أنهم قالوا فى الرجل يوصى لغير ذى قرابته وله قرابة ممن لا يرثه قال : كانوا يجعلون ثلثى الثلث لذوى القرابة ، وثلث الثلث لمن أوصى له به .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حميد ، عن الحسن أنه كان يقول : إذا أوصى الرجل لغير ذى قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث ، وثلثا الثلث لقرابته .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت إلى ذوى قرابته .

وقال آخرون : بل هى آية قد كان الحكم بها واجبا وعمل به برهة ، ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه ، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فجعلت الوصية للوالدين والأقربين ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض ، فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون ، وجعل للوالدين نصيب معلوم ، ولا تجوز وصية لوارث .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : نسخ الوالدان منها ، وترك الأقربون ممن لا يرث .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج عن ابن جريج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : نسخ من يرث ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون .

حدثنا يحيى بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث وبقى من لا يرث ، فمن أوصى لذى قرابته لم تجز وصيته .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن إسمعيل المكي ، عن الحسن

فى قوله ﴿إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأقرَبِينَ﴾ قال : نسخ الوالدين وأثبت الأقربين الذين يحرمون فلا يرثون .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن فى هذه الآية ﴿الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأقرَبِينَ﴾ قال : للوالدين منسوخة ، والوصية للقرابة وإن كانوا أغنياء .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ﴿إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأقرَبِينَ﴾ فكان لايرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كانت للأقربين ، فأنزل الله بعد هذا ﴿ولأبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فبين الله سبحانه ميراث الوالدين ، وأقرّ وصية الأقربين فى ثلث مال الميت .

حدثنى علىّ بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأقرَبِينَ﴾ نسخ الوصية للوالدين وأثبت الوصية للأقربين الذين لايرثون .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأقرَبِينَ﴾ بالمعروف ، قال : كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء ، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين ، فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصيةُ لأهل القرابة الذين لايرثون .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عطاء بن أبى ميمونة ، قال : سألت مسلم بن يسار ، والعلاء بن زياد ، عن قول الله تبارك وتعالى ﴿إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأقرَبِينَ﴾ قالا : فى القرابة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن إياس بن معاوية ، قال : فى القرابة .

وقال آخرون : بل نسخ الله ذلك كله ، وفرض الفرائض والمواريث ، فلا وصية تجب لأحد على أحد قريب ولا بعيد .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأقرَبِينَ﴾ الآية ، قال : فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس ههنا ، فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها ، فأتى على هذه الآية ﴿إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ للوَالِدَيْنِ والأقرَبِينَ﴾ قال : نسخت هذه .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى عن أبيه ، عن

ابن عباس قوله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ نسخت الفرائض التي للوالدين والأقربين الوصية .

حدثني محمد بن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن جهضم ، عن عبد الله ابن بدر ، قال : سمعت ابن عمر يقول في قوله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال : نسختها آية الميراث ، قال ابن بشار : قال عبد الرحمن : فسألت جهضما عنه فلم يحفظه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى ، قالا ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث .

حدثني أحمد بن المقدام ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : زعم قتادة ، عن شريح في هذه الآية ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال : كان الرجل يوصى بماله كله حتى نزلت آية الميراث .

حدثنا أحمد بن المقدام ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي ، قال : زعم قتادة أنه نسخت آيتا المواريث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شأن الوصية .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال : كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين ، وهي منسوخة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان الميراث للولد ، والوصية للوالدين والأقربين ، وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أما الوالدان والأقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم إنما يوصى الرجل لوالده ولأهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر لم يوص وقال : أما مالى فالله أعلم ماكنت أصنع فيه في الحياة ، وأما رباعى فما أحبّ أن يشرك ولدى فيها أحد .

حدثني محمد بن خلف العسقلانى ، قال : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا سفيان ، عن نسير بن ذعلوق قال : قال عروة : يعنى ابن ثابت لربيع بن خيثم : أوص لى بمصحفك ، قال : فنظر إلى أبيه فقال ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا يزيد ، عن سفيان ، عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم ، قال :

ذكرنا له أن زيدا وطلحة كانا يشددان فى الوصية ، فقال : ما كان عليهما أن يفعلا، مات النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وأوصى أبو بكر ، أىّ ذلك فعلت فحسن .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم ، قال : ذكر عنده طلحة وزيد ، فذكر مثله .

وأما الخير الذى إذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال .

كما حدثنى المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعنى مالا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ مالا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ كان يقول : الخير فى القرآن كله المال ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ الخير المال ﴿وأَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّى﴾ المال ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ المال ﴿وإِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ المال .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ أى مالا .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ أما خيرا فالمال .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال إن ترك مالا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال : الخير : المال .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنى ابن المبارك ، عن الحسن بن يحيى ، عن الضحاك فى قوله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ قال: المال ، ألا ترى أنه يقول : قال شعيب لقومه ﴿إِنِّى أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ﴾ يعنى الغنى :

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو اليافعى ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال عطاء : الخير فيما يرى المال .

ثم اختلفوا فى مبلغ المال الذى إذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية ، فقال بعضهم : ذلك ألف درهم .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة فى هذه الآية ﴿إن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ قال : الخير : ألف فما فوقه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن عروة أن عليّ ابن أبي طالب دخل على ابن عم له يعوده ، فقال : إنى أريد أن أوصى ، فقال عليّ : لاتوص فإنك لم تترك خيرا فتوصى ، قال : وكان ترك من السبعمائة إلى تسعمائة .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : حدثني عثمان بن الحكم الحزامى وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب أنه دخل على رجل مريض ، فذكر له الوصية ، فقال : لاتوص إنما قال الله ﴿ إنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وأنت لم تترك خيرا ، قال ابن أبي الزناد فيه : فدع مالك لبنيك .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور بن صفية ، عن عبد الله ابن عيينة أو عتبة ﴿الشك منى﴾ : أن رجلا أراد أن يوصى وله ولد كثير ، وترك أربعمائة دينار ، فقالت عائشة : ما أرى فيه فضلا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : دخل عليّ على مولى لهم فى الموت وله سبعمائة درهم أوستمائة درهم ، فقال : ألا أوصى ؟ فقال لا ، إنما قال الله ﴿إنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال .

وقال بعضهم : ذلك ما بين الخمسمائة درهم إلى الألف .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أبان بن إبراهيم النخعى فى قوله ﴿إنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال : ألف درهم إلى خمسمائة .

وقال بعضهم : الوصية واجبة من قليل المال وكثيره .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، قال : جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر .

۞ وأولى هذه الأقوال بالصواب فى تأويل قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ ما قال الزهرى ، لأن قليل المال وكثيره يقع عليه خير ، ولم يحدّ الله ذلك بحدّ ولا خصّ منه شيئا فيجوز أن يحال ظاهر إلى باطن ، فكل من حضرته منيته وعنده مال قلّ ذلك أو كثر ، فواجب عليه أن يوصى منه لمن لايرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لايرثونه بمعروف ، كما قال الله جل ذكره وأمر به .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ١٨١

يعني تعالى ذكره بذلك: فمن غيّر ماأوصى به الموصي من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لايرثونه بعد ما سمع الوصية فإنما إثم التبديل على من بدّل وصيته.

فإن قال لنا قائل: وعلام عادت الهاء التي في قوله فمن بدله؟ قيل: على محذوف من الكلام يدلّ عليه الظاهر، وذلك هو أمر الميت وإيصاؤه إلى من أوصى إليه بما أوصى به لمن أوصى له، ومعنى الكلام ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فأوصوا لهم فمن بدل ما أوصيتم به لهم بعد ماسمعكم توصون لهم، فإنما إثم ما فعل من ذلك عليه دونكم، وإنما قلنا إن الهاء في قوله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ عائدة على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر لأن قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ من قول الله، وإن تبديل المبدل إنما يكون لوصية الموصي، فأما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدله، فيجوز أن تكون الهاء في قوله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ عائدة على الوصية وأما الهاء في قوله ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ فعائدة على الهاء الأولى في قوله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ وأما الهاء التي في قوله ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾ فإنها مكني التبديل كأنه قال: فإنما إثم ما بدّل من ذلك على الذين يبدلونه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبوعاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ قال: الوصية.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبوحذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبوصالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ وقد وقع أجر الموصي على الله وبرئ من إثمه، وإن كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته، كما قال الله ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ قال: من بدّل الوصية بعد ما سمعها فإثم ما بدل عليه.

حدثني موسى بن هرون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ فمن بدل الوصية التي أوصى بها وكانت بمعروف، فإنما إثمها على من بدلها أنه قد ظلم.

حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن قتادة أن عطاء بن أبي رباح قال

فى قوله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قال : يمضى كما قال :

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ قال : من بدل وصية بعد ما سمعها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن فى هذه الآية ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قال : هذا فى الوصية من بدلها من بعد ماسمعها ، فإنما إثمه على من بدله .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم قالوا تمضى الوصية لمن أوصى له به ، إلى ههنا انتهى حديث ابن المثنى ، وزاد ابن بشار فى حديثه قال قتادة : وقال عبد الله بن معمر : أعجب إلىّ لو أوصى لذوى قرابته وما يعجبنى أن ننزعه ممن أوصى له به . قال قتادة : وأعجبه إلىّ لمن أوصى له به ، قال الله عز وجل ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ .

● القول فى تأويل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله سميع لوصيتكم التى أمرتكم أن توصوا بها لآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها ، أتعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف ، أم تحيفون فتميلون عن الحق وتجورون عن القصد عليم بما تخفيه صدوركم من الميل إلى الحقّ والعدل ، أم[1] الجور والحيف .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل هذه الآية ، فقال بعضهم : تأويلها : فمن حضر مريضا وهو يوصى عند إشرافه على الموت ، فخاف أن يخطئ فى وصيته فيفعل ما ليس له ، أو أن يعمد جورا فيها ، فيأمر بما ليس له الأمر به ، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته بأن يأمره بالعدل فى وصيته ، وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال : هذا حين يحضر الرجل وهو يموت ، فاذا أسرف أمروه بالعدل ، وإذا قصر قالوا افعل كذا ، أعط فلانا كذا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قوله ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال : هذا حين يحضر الرجل وهو فى الموت ، فإذا أشرف على الموت أمروه بالعدل ، وإذا قصر عن حق قالوا : افعل كذا ، أعط فلانا كذا .

---

(١) كذا فى المخطوطتين . والصواب العطف بالواو هنا .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن خاف من أوصياء ميت ، أووالى أمر المسلمين من موص جنفا فى وصيته التى أوصى بها الميت ، فأصلح بين ورثته وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به ، فردّ الوصية إلى العدل والحق فلا حرج ولا إثم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، حدثنا أبوصالح كاتب الليث ، ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا ﴾ يعنى إثما ، يقول : إذا أخطأ الميت فى وصيته ، أو حاف فيها ، فليس على الأولياء حرج أن يردّوا خطأه إلى الصواب .

حدثنا الحسن بن عيسى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ قال : هو الرجل يوصى فيحيف فى وصيته فيردها الوالى إلى الحق والعدل .

حدثنا بشر بن معاذ ، ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ وكان قتادة يقول : من أوصى بجور أو حيف فى وصيته ، فردّها ولىّ التوفى ، أوإمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى العدل فذاك له .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ فمن أوصى بوصية بجور فردّه الوصىّ إلى الحقّ بعد موته ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال عبد الرحمن فى حديثه ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ يقول : ردّه الوصىّ إلى الحق بعد موته فلا إثم عليه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن إبراهيم ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ قال : ردّه إلى الحق .

حدثنا أحمد بن إسحق ، قال : ثنا أبوأحمد الزبيرى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم ، قال : سألته عن رجل أوصى بأكثر من الثلث ، قال : ارددها ، ثم قرأ ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : ردّه الوصىّ إلى الحقّ بعد موته فلا إثم على الوصى .

وقال بعضهم : بل معنى ذلك ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ فى عطيته عند حضور أجله بعض ورثته دون بعض ، فلا إثم على من أصلح بينهم ، يعنى بين الورثة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء قوله ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ قال الرجل : يحيف أو يأثم عند موته فيعطى ورثته بعضهم دون

بعض ، يقول الله : فلا إثم على المصلح بينهم ، فقلت لعطاء : أله أن يعطى وارثه عند الموت ، إنما هى وصية ، ولا وصية لوارث ، قال : ذلك فيما يقسم بينهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن خاف من موص جنفا أو إثما فى وصيته لمن لايرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فأصلح بين ورثته فلا إثم عليه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول : جَنَفُه وإثمه : أن يُوصِيَ الرجل لبنى ابنه ، ليكون المال لأبيهم ، وتوصى المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها ، وذو الوارث الكثير والمال قليل ، فيوصى بثلث ماله كله فيصلح بينهم الموصَى إليه أو الأمير ، قلت : أفى حياته ، أم بعد موته ؟ قال : ماسمعنا أحدا يقول إلا بعد موته ، وإنه ليوعظ عند ذلك .

حدثنى الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه فى قوله ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ قال : هو الرجل يوصى لولد ابنته :

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن خاف من موص لآبائه وأقربائه جنفا على بعضهم لبعض ، فأصلح بين الآباء والأقرباء فلا إثم عليه :

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أو إِثْمًا فأَصْلَحَ بَيْنَهُم فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أما جنفا : فخطأ فى وصيته ؛ وأما إثما : فعمدا يعمد فى وصيته الظلم ، فإن هذا أعظم لأجره أن لاينفذها ، ولكن يصلح بينهم على مايرى أنه الحق ينقص بعضا ويزيد بعضا ، قال : ونزلت هذه الآية فى الوالدين والأقربين :

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : الجنف : أن يحيف لبعضهم على بعض فى الوصية ، والإثم أن يكون قد أثم فى أبويه بعضهم على بعض ، فأصلح بينهم الموصَى إليه بين الوالدين والأقربين الابن والبنون هم الأقربون ، فلا إثم عليه ، فهذا الموصى الذى أوصى إليه بذلك ، وجعل إليه فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، فعجز الموصى أن يوصى كما أمره الله تعالى وعجز الموصَى إليه أن يصلح فانتزع الله تعالى ذكره ذلك منهم ففرض الفرائض .

☆ وأولى الأقوال فى تأويل الآية ، أن يكون تأويلها فمن خاف من موص جنفا أو إثما ، وهو أن يميل إلى غير الحقّ خطأ منه أويتعمد إثما فى وصيته بأن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لايرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصى لهم به من ماله ، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث ، أو بالثلث كله ، وفى المال قلة ، وفى

الورثة كثرة، فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم وبين ورثة الميت وبين الميت، بأن يأمر الميت فى ذلك بالمعروف، ويعرّفه ماأباح الله له فى ذلك، وأذن له فيه من الوصية فى ماله، وينهاه أن يجاوز فى وصيته المعروف، الذى قال الله تعالى ذكره فى كتابه ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وذلك هو الإصلاح الذى قال الله تعالى ذكره ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وكذلك لمن كان فى المال فضل وكثرة، وفى الورثة قلة، فأراد أن يقصر فى وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حضره بينه وبين ورثته، وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصى لهم بأن يأمر المريض أن يزيد فى وصيته لهم، ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث، فذلك أيضا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف.

وإنما اخترنا هذا القول لأن الله تعالى ذكره قال ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ يعنى بذلك: فمن خاف من موص أن يجنف، أو يأثم، فخوف الجنف والإثم من الموصى إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم، بل تلك حال من قد جنف أو أثم، ولو كان ذلك معناه لقيل: فمن تبين من موص جنفا أو إثما، أو أيقن أو علم، ولم يقل فمن خاف منه جنفا، فإن أشكل ماقلنا من ذلك على بعض الناس فقال: فما وجه الإصلاح حينئذ والإصلاح إنما يكون بين المختلفين فى الشىء؟ قيل: إن ذلك وإن كان من معانى الإصلاح، فمن الإصلاح بين الفريقين فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف؛ لأن الإصلاح إنما هو الفعل الذى يكون معه إصلاح ذات البين، فسواء كان ذلك الفعل الذى يكون معه إصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه.

☼ فإن قال قائل: فكيف قيل: فأصلح بينهم، ولم يجر للورثة، ولا للمختلفين أو المخوف اختلافهم ذكر؟ قيل: بل قد جرى ذكر الله الذين أمر تعالى ذكره بالوصية لهم، وهم والدا الموصى وأقربوه والذين أمروا بالوصية فى قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ثم قال تعالى ذكره ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ ﴾ لمن أمرته بالوصية له ﴿ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ وبين من أمرته بالوصية له ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ والإصلاح بينه وبينهم هو إصلاح بينهم وبين ورثة الموصى.

وقد قرئ قوله ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ ﴾ بالتخفيف فى الصاد والتسكين فى الواو بتحريك الواو وتشديد الصاد؛ فمن قرأ ذلك بتخفيف الصاد وتسكين الواو فإنما قرأه بلغة من قال: أوصيت فلانا بكذا، ومن قرأ بتحريك الواو وتشديد الصاد قرأه بلغة من يقول: وصّيت فلانا بكذا، وهما لغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك. وأما الجنف فهو الجور، والعدول عن الحق فى كلام العرب، ومنه قول الشاعر:

هُمُ الْمَوْلَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا ... وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمُ لَزُورُ[1]

(١) البيت نسبه لعامر الخصفى صاحب اللسان فى (ولى) شاهدا على أن المولى يكون بمعنى الحليف، وهو من انضم إليك، فعز=

يقال منه : جنف الرجل على صاحبه يجنف : إذا مال عليه وجار جنفا ، فمعنى الكلام : من خاف من موص جنفا له بموضع الوصية ، وميلا عن الصواب فيها ، وجورا عن القصد أو إثما ، بتعمده ذلك على علم منه بخطأ ما يأتى من ذلك فأصلح بينهم ، فلا إثم عليه .

وبمثل الذى قلنا فى معنى الجنف والإثم قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى عن أبيه ، عن ابن عباس فى قوله ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا ﴾ يعنى بالجنف : الخطأ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن عبد الملك ، عن عطاء ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا ﴾ قال : ميلا .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا خالد بن الحرث ويزيد بن هرون ، قالا : ثنا عبدالملك ، عن عطاء مثله .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : الجنف : الخطأ ، والإثم : العمد .

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازى ، قال : ثنا الزبيرى ، قال : ثنا هشيم ، عن جويبر ، عن عطاء مثله .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ أما جنفا : فخطأ فى وصيته ، وأما إثما : فعمد يعمد فى وصيته الظلم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا ﴾ قال : جنفا إثما .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر عن أبى جعفر ، عن الربيع ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ قال : الجنف : الخطأ ، والإثم : العمد .

حدثنا عمرو بن على ، قال : : ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ابن أنس ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن إبراهيم ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ قال : الجنف : الخطأ ، والإثم : العمد .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا ﴾ قال : خطأ ، أو إثما متعمدا .

---

= بعزك ، وامتنع بمنعتك . وقال أبو عبيدة : يعنى الموالى ، أى بنى العم . وهو كقوله تعالى : ( ثم يخرجكم طفلا ) . وأورده فى ( جنف ) شاهدا على أن معنى جنفوا علينا مالوا علينا فى الحكم والخصومة والقول وغيره . وتجانف لإثم : أى مال . وزور جمع ازور ، أى مائل . يريد أنهم كارهون للقائهم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق قال : ثنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ﴿ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا ﴾ قال : ميلا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿ جَنَفًا ﴾ حيفا ، والإثم : ميله لبعض على بعض ، وكله يصير إلى واحد كما يكون عفوا غفورا ، وغفورا رحيما .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : الجنف : الخطأ ، والإثم : العمد .

حدثت عن الحسن بن الفرج ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك ، قال : الجنف : الخطأ ، والإثم : العمد .

وأما قوله ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فإنه يعني : والله غفور رحيم للموصي فيما كان حدث به نفسه من الجنف والإثم ، إذا ترك أن يأثم ويجنف في وصيته ، فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من الجور إذ لم يمض ذلك فيغفل أن يؤاخذه به رحيم بالمصلح بين الموصي وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه له .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ١٨٣

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالله ورسوله ، وصدقوا بهما وأقروا ؛ ويعني بقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ فرض عليكم الصيام ، والصيام مصدر من قول القائل : صمت عن كذا وكذا ، يعني كففت عنه ، أصوم عنه صوما وصياما ، ومعنى الصيام : الكف عما أمر الله بالكف عنه ؛ ومن ذلك قيل : صامت الخيل إذا كفت عن السير ، ومنه قول نابغة بني ذبيان :

خَيْلٌ صِيامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ العَجاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُما[1]

ومنه قول الله تعالى ذكره ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ يعني صمتا عن الكلام ؛ وقوله ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ يعني : فرض عليكم مثل الذي فرض على الذين من قبلكم .

ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله ﴿ كَمَا كُتِبَ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ وفي المعنى الذي وقع فيه التشبيه بين فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا ، فقال بعضهم : الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا أنه كمثل الذي كان عليهم هم النصارى ، وقالوا : التشبيه الذي شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذي هو لازم لنا اليوم فرضه .

(١) البيت أورده صاحب اللسان في صوم ونسبه إلى النابغة الذبياني . قال الجوهري : وصام الفرس صوما ، أي قام على غير اعتلاف . المحكم : وصام الفرس على آريه ( معلفه ) صوما وصياما : إذا لم يعتلف . وقيل الصائم من الخيل : القائم الساكن الذي لا يطعم شيئا قال النابغة الذبياني . . . التهذيب : الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء ، والترك له . وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح . وقيل للصامت صائم : لإمساكه عن الكلام . وقيل للفرس صائم : لإمساكه عن العلف مع قيامه . وقال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن يحيى بن زياد ، عن محمد بن أبان ، عن أبى أمية الطنافسى ، عن الشعبى أنه قال : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشكّ فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان ، وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحوّلوه إلى الفصل ، وذلك أنهم كانوا ربما صاموه فى القيظ يعدّون ثلاثين يوما ، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ، ثم لم يزل الآخر يستنّ سنة القرن الذى قبله حتى صارت إلى خمسين ، فذلك قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

وقال آخرون : بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة ، وذلك كان فرض الله جل ثناؤه على المؤمنين فى أوّل ما افترض عليهم الصوم ، ووافق قائلو هذا القول القائلى القول الأول أن الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ النصارى.

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أما الذين من قبلنا فالنصارى، كتب عليهم رمضان ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ، ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فاشتدّ على النصارى صيام رمضان ، وجعل يقلب عليهم فى الشتاء والصيف ؛ فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما فى الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا : نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا ، فجعلوا صيامهم خمسين ، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى ، حتى كان من أمر أبى قيس ابن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحلّ الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال : كتب عليهم الصوم من العتمة إلى العتمة .

وقال آخرون : الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أهل الكتاب

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أهل الكتاب .

وقال بعضهم : بل ذلك كان على الناس كلهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال : كتب شهر رمضان على الناس ، كما

كتب على الذين من قبلهم . قال : وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ رمضان كتبه الله على من كان قبلهم .

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى الآية : يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب ، أياما معدودات ، وهى شهر رمضان كله ، لأن من بعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم كان مأمورا باتباع إبراهيم ، وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس إماما ، وقد أخبرنا الله عزّوجل أن دينه كان الحنيفية المسلمة ، فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذى أمر به من قبله من الأنبياء.

وأما التشبيه فإنما وقع على الوقت ، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم شهر رمضان ، مثل الذى فرض علينا سواء .

وأما تأويل قوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فإنه يعنى به : لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه ، يقول : فرضت عليكم الصوم والكفّ عما تكونون بترك الكفّ عنه مفطرين لتتقوا ما يفطركم فى وقت صومكم . وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : أما قوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ يقول : فتتقون من الطعام والشرب والنساء مثل ما اتقوا ، يعنى مثل الذى اتقى النصارى قبلكم .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾

يعنى تعالى ذكره : كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ، ونصب أياما بمضمر من الفعل ، كأنه قيل : كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات ، كما يقال : أعجبنى الضرب زيدا ، وقوله ﴿ كَمَا كُتِبَ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ من الصيام ، كأنه قيل : كتب عليكم الذى هو مثل الذى كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات .

ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى الله جل وعز بقوله ﴿ أيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴾ فقال بعضهم : الأيام المعدودات : صوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : وكان ذلك الذى فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يسمّ الشهر أياما معدودات ، قال : وكان هذا صيام الناس قبل ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿يا أيها الّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيامُ كَمَا كُتِبَ على الّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلّكُمْ تَتّقُونَ﴾ وكان ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ ذلك بالذى أنزل من صيام رمضان ، فهذا الصوم الأول من العتمة .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا بشر بن بكير ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان ، فأنزل الله ﴿يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيامُ كَمَا كُتِبَ على الّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَعلى الّذينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾» .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٥

وقال آخرون : بل الأيام الثلاثة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومها قبل أن يفرض رمضان كان تطوّعا صومهن ، وإنما عنى الله جل وعز بقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيامُ كَمَا كُتِبَ على الّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ـ أيّاما مَعْدُوداتٍ﴾ أيام شهر رمضان ، لا الأيام التى كان يصومهن قبل وجوب فرض صوم شهر رمضان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : ثنا أصحابنا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام مّن كل شهر تطوّعا لا فريضة ، قال : ثم نزل صيام رمضان » قال أبو موسى : قوله قال عمرو بن مرة ، حدثنا أصحابنا ، يريد ابن أبي ليلى ، كأن ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبوداود ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، فذكر نحوه .

وقد ذكرنا قول من قال : عنى بقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصّيامُ كَمَا كُتِبَ على الّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ شهر رمضان .

⁂ وأولى ذلك بالصواب عندى قول من قال : عنى الله جل ثناؤه بقوله ﴿أيّاما مَعْدُوداتٍ﴾ أيام شهر

رمضان ، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوما فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان، وبأن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصيام الذى أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات بإبانته ، عن الأيام التى أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرآنُ ﴾ فمن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذين هم مجمعون على وجوب فرض صومه ، ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة ، إذ كان لايعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر . وإذ كان الأمر فى ذلك على ما وصفنا للذى بينا ، فتأويل الآية : كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات ، هى شهر رمضان .

وجائز أيضا أن يكون معناه : كتب عليكم الصيام : كتب عليكم شهر رمضان .

وأما المعدودات : فهى التى تعد مبالغها وساعات أوقاتها ، ويعنى بقوله معدودات : محصيات .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : من كان منكم مريضا ممن كلف صومه أو كان صحيحا غير مريض ، وكان على سفر فعدة من أيام أخر . يقول : فعليه صوم عدة الأيام التى أفطرها فى مرضه أو فى سفره من أيام أخر يعنى من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره ، والرفع فى قوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ نظير الرفع فى قوله ﴿ فاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ ﴾ وقد مضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن إعادته .

وأما قوله ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فإن قراءة كافة المسلمين ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم ، وهى القراءة التى لايجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن ، وكان ابن عباس يقرؤها فيما روى عنه ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ .

ثم اختلف قرّاء ذلك ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ فى معناه ، فقال بعضهم : كان ذلك فى أول مافرض الصوم ، وكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء ، وإن شاء أفطره وافتدى ، فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم إن الله جل وعز فرض شهر رمضان ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ ﴾ حتى بلغ ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ، ثم إن الله عز وجل أوجب

الصيام على الصحيح المقيم وثبت الإطعام للكبير الذى لايستطيع الصوم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾... إلى آخر الآية » .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : حدثنا أصحابنا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة ، قال : ثم نزل صيام رمضان ، قال : وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام ، قال : وكان يشتد عليهم الصوم ، قال : فكان من لم يصم أطعم مسكينا ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، وأمرنا بالصيام» .

قال محمد بن المثنى : قوله قال عمرو ، حدثنا أصحابنا : يريد ابن أبي ليلى ، كأن ابن أبي ليلى القائل حدثنا أصحابنا

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة فى قوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا ، فنسخها ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بنحوه ، وزاد فيه قال : فنسختها هذه الآية ، وصارت الآية الأولى للشيخ الذى لايستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة ، قال : ثنا الحسين ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى قوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فكان من شاء منهم أن يصوم صام ، ومن شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ، ثم قال ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ثم استثنى من ذلك فقال ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سألت الأعمش عن قوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فحدثنا عن إبراهيم عن علقمة ، قال : نسختها ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

حدثنا عمر بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نسخت هذه الآية ، يعنى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ التى بعدها ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة فى قوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : نسختها ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام ، قال : ثنا عليّ بن مسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : نزلت هذه الآية ﴿وَعَلى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان الرجل يفطر فيتصدّق عن كل يوم على مسكين طعاما ، ثم نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كانَ مَرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر .

حدثنا هناد بن السريّ ، قال : ثنا عليّ بن مسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : نزلت هذه الآية للناس عامة ﴿وَعَلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وكان الرجل يفطر ويتصدّق بطعامه على مسكين ، ثم نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ كانَ مَرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال : فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، قال : دخلت على عطاء وهو يأكل فى شهر رمضان فقال : إنى شيخ كبير إن الصوم نزل ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ، حتى نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كانَ مَرِيضا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فوجب الصوم على كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلى يفتدى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، قال : قال الله ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال ابن شهاب : كتب الله الصيام علينا ، فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر ، ولم يكن عليه غير ذلك ، فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام ، فمن كان صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية ، وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر ، قال : وبقيت الفدية التى كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذى لايطيق الصيام ، والذى يعرض له العطش أو العلة التى لايستطيع معها الصيام .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : جعل الله فى الصوم الأول فدية طعام مسكين ، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر ، كان ذلك رخصة له ، فأنزل الله فى الصوم الآخر ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يذكر الله فى الصوم الآخر فدية طعام مسكين ، فنسخت الفدية ، وثبت فى الصوم الآخر ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وهو الإفطار فى السفر ، وجعله عدة من أيام أخر .

حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : أخبرنى عمى عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ابن الحرث ، قال بكر بن عبد الله ، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع أنه قال : كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ، ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي فى قوله ﴿وَعَلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : كانت للناس كلهم ، فلما نزلت ﴿فَمَنْ

شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ أمروا بالصوم والقضاء ، فقال ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

حدثنا هناد ، قال : ثنا على بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم فى قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : نسختها الآية التى بعدها ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن محمد بن سليمان ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : نسختها الآية التى تليها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾

حدثت عن الحسن بن الفرج ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ الآية ، فرض الصوم من العتمة إلى مثلها من القابلة ، فإذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع إلى مثلها من القابلة ، ثم نزل الصوم الآخر باحلال الطعام والجماع بالليل كله ، وهو قوله ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ إلى قوله ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وأحل الجماع أيضا فقال ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ وكان فى الصوم الأول الفدية ، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر فعل ذلك ، ولم يذكر الله تعالى ذكره فى الصوم الآخر الفدية ، وقال ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية .

وقال آخرون : بل كان قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا ، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فلزمهما من الصوم مثل الذى لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذى كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، وللحبلى والمرضع إذا خافتا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قال : الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال :

كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : فكانت لهم الرخصة ، ثم نسخت بهذه الآية ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم ، وبقيت الحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما .

حدثنا المثنى ، قال: ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة يقول فى قوله ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكينا ويفطرا ، ثم نسخ ذلك بالآية التى بعدها فقال ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فنسختها هذه الآية ، فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا ، وللحبلى إذا خشيت على ما فى بطنها ، وللمرضع إذا ما خشيت على ولدها .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان ، فأحلَّ الله لهما أن يفطراه إن أراد ذلك ، وعليهما الفدية لكل يوم يفطرانه طعام مسكين ، فأنزل الله بعد ذلك ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وقال آخرون ممن قرأ ذلك﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ لم ينسخ ذلك ولا شىء منه ، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة ، وقالوا : إنما تأويل ذلك على الذين يطيقونه وفى حال شبابهم وحداثتهم ، وفى حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا وكبروا ، فعجزوا من الكبر عن الصوم ، فدية طعام مسكين لا أن القوم كان رخص لهم فى الإفطار وهم على الصوم قادرون إذا افتدوا .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه ، وقد صام قبل ذلك ، ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لاتستطيع أن تصوم ، فإن أولئك عليهم مكان كل يوم إطعام مسكين ، فإن أطعم مسكينا فهو خير له ، ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان ، قال : يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما .

حدثنا هناد ، قال: ثنا عبدة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه رأى أمّ ولد له حاملا أو مرضعا ، فقال : أنت بمنزلة الذى لايطيقه ، عليك أن تطعمى مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن نافع ، عن علىّ بن ثابت ، عن ابن عمر مثل قول ابن عباس فى الحامل والمرضع .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو مرضع : أنت بمنزلة الذين لايطيقونه ، عليك الفداء ولا صوم عليك ، هذا إذا خافت على نفسها .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطِيقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ ﴾ هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر ، وهو لايستطيع صومه فليتصدّق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر .

حدثنا هناد ، قال : حدثنا عبدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس نحوه ، غير أنه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر .

حدثنا هناد ، قال : ثنا حاتم بن إسمعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال في قول الله تعالى ذكره ﴿ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : هو الكبير الذى كان يصوم فكبر وعجز عنه وهى الحامل التى ليس عليها الصيام ، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين ، مدّ من حنطة لكل يوم حتى يمضى رمضان .

وقرأ ذلك آخرون ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطَوَّقونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ ﴾ وقالوا : إنه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم ، فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه ، فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا ، وقالوا : الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ ، وأنكروا قول من قال إنها منسوخة .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ﴿ يُطَوَّقونَهُ ﴾ .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عليّ بن مسهر ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ ﴾ . قال : فكان يقول : هى للناس اليوم قائمة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : وكان يقول هى للناس اليوم قائمة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ ويقول : هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن عكرمة أنه قال فى هذه الآية ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ وكذلك كان يقرؤها أنها ليست منسوخة كلف الشيخ الكبير أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير أنه قرأ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن عمران بن حدير ، عن عكرمة ، قال : الذين يطيقونه يصومونه ولكن الذين يطوّقونه يعجزون عنه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : حدثني محمد ابن عباد بن جعفر ، عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ ﴿ يُطَوَّقُونَه ﴾ .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء أنه كان يقرؤها ﴿ يُطَوَّقُونَه ﴾ قال ابن جريج : وكان مجاهد يقرؤها كذلك .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا خالد ، عن عكرمة ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطيقُونَهُ ﴾ قال : قال ابن عباس : هو الشيخ الكبير .

حدثنا إسماعيل بن موسى السدى ، قال : أخبرنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ قال : يتجشمونه ، يتكلفونه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن مسلم الملائى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس فى قوله ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ ﴾ قال : الشيخ الكبير الذى لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فى قول الله ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قال : يكلفونه ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ واحد ، قال : فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها إلا للكبير الذى لا يطيق الصيام ، أو مريض يعلم أنه لا يشفى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ يتكلفونه ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ واحد ، ولم يرخص هذا إلا للشيخ الذى لا يطيق الصوم ، أو المريض الذى يعلم أنه لا يشفى ، هذا عن مجاهد .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يقول : ليست بمنسوخة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علىّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس فى قوله ﴿ وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ يقول : من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ، والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذى به سقم دائم .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبيدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : هو الشيخ الكبير والمرء الذى كان يصوم فى شبابه ، فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت ، فهو يطعم كل يوم مسكينا ، قال هناد : قال عبيدة : قيل لمنصور الذى يطعم كل يوم نصف صاع ؟ قال : نعم .

حدثنا هناد ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن الأسود ، قال : سألت مجاهدا عن امرأة لى وافق تاسعها شهر رمضان ، ووافق حرًّا شديدا ، فأمرنى أن تفطر وتطعم . قال : وقال مجاهد : وتلك الرخصة أيضا فى المسافر والمريض ، فإن الله يقول ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذى لايستطيع الصوم يفطرون فى رمضان ، ويطعمون عن كل يوم مسكينا ، ثم قرأ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ .

حدثنا علىّ بن سعد الكندى ، قال : ثنا حفص ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحرث ، عن علىّ فى قوله ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : الشيخ الكبير الذى لايستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه ، الشيخ والشيخة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن الحجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحرث ، عن علىّ قال : هو الشيخ والشيخة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمران بن حدير ، عن عكرمة أنه كان يقرؤها ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ فأفطروا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عاصم عمن حدثه ، عن ابن عباس ، قال : هى مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ماقوله ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال : بلغنا أن الكبير إذا لم يستطع الصوم يفتدى من كل يوم بمسكين ، قلت : الكبير الذى لايستطيع الصوم ، أو الذى لايستطيعه إلا بالجهد ، قال : بل الكبير الذى لايستطيعه بجهد ، ولا بشىء ، فأما من استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له فى تركه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله ابن أبى يزيد ﴿وعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الآية كأنه يعنى الشيخ الكبير .

قال ابن جريج : وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : نزلت فى الكبير الذى لايستطيع صيام رمضان فيفتدى من كل يوم بطعام مسكين ، قلت له : كم طعامه ؟ قال : لاأدرى غير أنه قال طعام يوم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الحسن بن يحيى ، عن الضحاك فى قوله ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : الشيخ الكبير الذى لايطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا .

⁂ وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

منسوخ بقول الله تعالى ذكره ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ لأن الهاء التى فى قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ من ذكر الصيام .

ومعناه : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين ، كان معلوما أن الآية منسوخة ، هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التى ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع ، من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم شهر رمضان بالخيار ، بين صومه وسقوط الفدية عنهم ، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره باطعام مسكين لكل يوم ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فألزموا فرض صومه ، وبطل الخيار والفدية .

❁ فإن قال قائل : وكيف تدعى إجماعا من أهل الإسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التى وصفت فغير جائز له إلا صومه ، وقد علمت قول من قال : الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما لهما الإفطار ، وإن أطاقتا الصوم بأبدانهما مع الخبر الذى روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثنا به هناد بن السرى ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال : تَعَالَ أُحَدِّثْكَ ، إن اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ » . قيل : إنا لم نَدَّع إجماعا فى الحامل والمرضع ، وإنما ادعينا فى الرجال الذين وصفنا صفتهم . فأما الحامل والمرضع فإنما علمنا أنهن غير معنيات بقوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به لأنهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقيل : وعلى اللواتى يطقنه فدية طعام مسكين ، لأن ذلك كلام العرب إذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال ؛ فلما قيل ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ كان معلوما أن المعنى به الرجال دون النساء ، أو الرجال والنساء ، فلما صح بإجماع الجميع على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له فى الإفطار والافتداء ، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية ، وعلم أن النساء لم يردن بها لما وصفنا من أن الخبر عن النساء إذا انفرد الكلام بالخبر عنهن ، وعلى اللواتى يطقنه ، والتنزيل بغير ذلك .

وأما الخبر الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فإنه إن كان صحيحا ، فإنما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه ، حتى تطيقا فتقضيا ، كما وضع عن المسافر فى سفره حتى يقيم فيقضيه ، لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء ، ولو كان فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ الصَّوْمَ » دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر فى سفره قضاء ، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع ، وذلك قول إن قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله ، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام .

وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَه﴾ وعلى الذين يطيقون الطعام ، وذلك لتأويل أهل العلم مخالف .

وأما قراءة من قرأ ذلك ﴿وَعلى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَه﴾ فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف ، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأى على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعذر ، لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذى لاشك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة .

وأما معنى الفدية فإنه الجزاء من قولك : فديت هذا بهذا : أى جزيته به ، وأعطيته بدلا منه .

ومعنى الكلام : وعلى الذين يطيقون الصيام جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذى كتب عليه .

وأما قوله ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فإن القرّاء مختلفة فى قراءته ، فبعض يقرأ بإضافة الفدية إلى الطعام ، وخفض الطعام؛ وذلك قراءة معظم قرّاء أهل المدينة ؛ بمعنى : وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين ؛ فلما جعل مكان أن يفديه الفدية أضيف إلى الطعام ، كما يقال : لزمنى غرامة درهم لك بمعنى لزمنى أن أغرم لك درهما ، وآخرون يقرءونه بتنوين الفدية ؛ ورفع الطعام بمعنى الإبانة فى الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من أفطر فى صومه الواجب ، كما يقال لزمنى غرامة درهم لك ، فتبين بالدرهم عن معنى الغرامة ماهى وما حدّها ، وذلك قراءة عظم قرّاء أهل العراق .

وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ﴾ باضافة الفدية إلى الطعام ، لأن الفدية اسم للفعل ، وهى غير الطعام المفدى به الصوم ، وذلك أن الفدية مصدر من قول القائل : فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين ، أفديه فدية ، كما يقال : جلست جلسة ، ومشيت مشية ، والفدية فعل والطعام غيرها ، فإذا كان ذلك كذلك ، فتبين أن أصحّ القراءتين إضافة الفدية إلى الطعام ، وواضح خطأ قول من قال : إن ترك إضافة الفدية إلى الطعام أصحّ فى المعنى من أجل أن الطعام عنده هو الفدية ، فيقال لقائل ذلك : قد علمنا أن الفدية مقتضية مفديا ومفديا به وفدية ؛ فإن كان الطعام هو الفدية والصوم هو المفدى به ، فأين اسم فعل المفتدى الذى هو فدية أن هذا القول خطأ بين غير مشكل . وأما الطعام فإنه مضاف إلى المسكين والقراء فى قراءة ذلك مختلفون ، فقرأه بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم أفطره .

كما حدثنى محمد بن يزيد الرفاعى ، قال : ثنا حسين الجعفى ، عن أبى عمرو أنه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير تنوين مسكين ، وقال عن كل يوم مسكين ، وعلى ذلك عُظْم قرّاء أهل العراق . وقرأه آخرون بجمع المساكين ﴿فِدْيَةُ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ بمعنى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر إذا أفطر الشهر كله .

كما حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى ، عن يعقوب ، عن بشار ، عن عمرو ، عن الحسن طعام مساكين عن الشهر كله .

وأعجب القراءتين إلىّ فى ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى : وعلى الذين يطيقونه عن كل يوم أفطروه فدية طعام مسكين ، لأن فى إبانة حكم المفطر يوما واحدا وصولا إلى معرفة حكم المفطر جميع الشهر ، وليس فى إبانة حكم المفطر جميع الشهر وصول إلى إبانة حكم المفطر يوما واحدا وأياما هى أقل من أيام جميع الشهر ، وأن كل واحد يترجم عن الجميع وأن الجميع لا يترجم به عن الواحد ، فلذلك اخترنا قراءة ذلك بالتوحيد .

واختلف أهل العلم فى مبلغ الطعام الذى كانوا يطعمون فى ذلك إذا أفطروا ، فقال بعضهم : كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح .

وقال بعضهم : كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم مدّا من قمح ومن سائر أقواتهم .

وقال بعضهم : كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو زبيب .

وقال بعضهم : ما كان المفطر يتقوّته يومه الذى أفطره .

وقال بعضهم : كان ذلك سحورا وعشاء يكون للمسكين إفطارا ، وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فكرهنا إعادة ذكرها .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له ﴿ وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد فى قوله ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قال : من أطعم المسكين صاعا .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ قال : إطعام مساكين عن كل يوم فهو خير له .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن حنظلة ، عن طاوس ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قال : طعام مسكين .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن حنظلة ، عن طاوس نحوه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قال : طعام مسكين .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن ليث ، عن طاوس ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عمر بن هرون ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء أنه قرأ ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ ﴾ بالتاء خفيفة ﴿ خيرا ﴾ ، قال : زاد على مسكين .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ فإن أطعم مسكينين فهو خير له .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ قال : من أطعم مسكينا آخر .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن تطوّع خيرا فصام مع الفدية .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ يريد أن من صام مع الفدية فهو خير له .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن تطوّع خيرا فزاد المسكين على قدر طعامه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فزاد طعاما فهو خير له .

والصواب من القول فى ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فلم يخصص بعض معانى الخير دون بعض ، فإن جمع الصوم مع الفدية من تطوّع الخير وزيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوّع الخير .

وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ أى هذه المعانى تطوّع به المفتدى من صومه ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ لأن كل ذلك من تطوّع الخير ونوافل الفضل .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا ﴾ ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تفطروه وتفتدوا .

كما حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ومَن تكلّف الصيام فصامه فهو خير له .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى يونس ، عن ابن شهاب ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى أن الصيام خير لكم من الفدية .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[١] .

(١) كذا فى المخطوطتين ، وقد سقط مضمون الرواية ، ولعله لفظة « مثله » التى اعتاد المؤلف التعبير بها فى عطف بعض الروايات المتشابهة المعنى على بعض .

وأما قوله ﴿إن كنتم تعلمون﴾ فانه يعنى : إن كنتم تعلمون خير الأمرين لكم أيها الذين آمنوا من الإفطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله به.

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾

قال أبوجعفر : والشهر فيما قيل أصله من الشهرة ، يقال منه : قد شهر فلان سيفه إذا أخرجه من غمده ، فاعترض به من أراد ضربه يشهره شهرا ، وكذلك شهر الشهر إذا طلع هلاله ، وأشهرنا نحن إذا دخلنا فى الشهر . وأما رمضان فإن بعض أهل المعرفة بلغة العرب كان يزعم أنه سمى بذلك لشدة الحرّ الذى كان يكون فيه حتى ترمض فيه الفصال كما يقال للشهر الذى يحجّ فيه ذو الحجة ، والذى يرتبع فيه ربيع الأول وربيع الآخر. وأما مجاهد فانه كان يكره أن يقال رمضان ويقول : لعله اسم من أسماء الله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن مجاهد أنه كره أن يقال رمضان ، ويقول : لعله اسم من أسماء الله ، لكن نقول كما قال الله ﴿شهرُ رمضان﴾ .

وقد بينت فيما مضى أن شهر مرفوع على قوله أياما معدودات ، هن شهر رمضان ، وجائز أن يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان ، وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان . وقد قرأه بعض القرّاء ﴿شهرَ رمضان﴾ نصبا ، بمعنى : كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان . وقرأه بعضهم نصبا بمعنى أن تصوموا شهر رمضان خير لكم إن كنتم تعلمون ، وقد يجوز أيضا نصبه على وجه الأمر بصومه كأنه قيل : شهر رمضان فصوموه ، وجائز نصبه على الوقت كأنه قيل : كتب عليكم الصيام فى شهر رمضان .

وأما قوله ﴿الذى أُنزل فيه القرآن﴾ فإنه ذكر أنه نزل فى ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا فى ليلة القدر من شهر رمضان ، ثم أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله إنزاله إليه .

كما حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حسان بن أبى الأشرس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أنزل القرآن جملة من الذكر فى ليلة أربع وعشرين من رمضان ، فجعل فى بيت العزّة .

قال أبوكريب : حدثنا أبو بكر ، وقال ذلك السدى ، حدثنى عيسى بن عثمان ، قال : ثنا يحيى عن عيسى ، عن الأعمش ، عن حسان ، عن سعيد بن جبير ، قال : نزل القرآن جملة واحدة فى ليلة القدر فى شهر رمضان ، فجعل فى سماء الدنيا .

حدثنا أحمد بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن ابن أبي المليح عن واثلة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال: « نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لستٍّ مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت، وأنزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان ».

حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾، أما أنزل فيه القرآن، فإن ابن عباس قال: شهر رمضان، والليلة المباركة: ليلة القدر، فإن ليلة القدر هى الليلة المباركة، وهى فى رمضان، نزل القرآن جملة واحدة من الزبر إلى البيت المعمور، وهو مواقع النجوم فى السماء الدنيا حيث وقع القرآن، ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى الأمر والنهى، وفى الحروب رَسَلا رسلا.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنزل الله القرآن إلى السماء الدنيا فى ليلة القدر، فكان الله إذا أراد أن يوحى منه شيئا أوحاه، فهو قوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبى عدىّ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحوه، وزاد فيه: فكان بين أوله وآخره عشرون سنة.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنزل القرآن كله جملة واحدة فى ليلة القدر فى رمضان إلى السماء الدنيا، فكان الله إذا أراد أن يحدث فى الأرض شيئا أنزله منه حتى جمعه.

حدثنى يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أنزل القرآن فى ليلة القدر من السماء العليا إلى السماء جملة واحدة، ثم فرّق فى السنين بعدُ قال: وتلا ابن عباس هذه الآية ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ قال: نزل مفرّقا.

حدثنا يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبى، قال: بلغنا أن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا.

حدثنى المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، قرأه ابن جريج فى قوله ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ قال: قال ابن عباس: أنزل القرآن جملة واحدة على جبريل فى ليلة القدر، فكان لاينزل منه إلا بأمر، قال ابن جريج: كان ينزل من القرآن فى ليلة القدر كل شىء ينزل من القرآن فى تلك السنة، فنزل ذلك من السماء السابعة على جبريل فى السماء الدنيا، فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد إلا ما أمره به ربه، ومثل ذلك ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ و﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾

حدثنى المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدى، عن محمد

ابن أبي المجالد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال له رجل : إنه قد وقع في قلبي الشك من قوله ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ ﴾ وقوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ وقوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ ﴾ وقد أنزل الله في شوّال وذي القعدة وغيره ، قال : إنما أنزل في رمضان في ليلة القدر ، وليلة مباركة جملة واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجوم رَسَلًا في الشهور والأيام .

وأما قوله ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ فإنه يعني رشادا للناس إلى سبيل الحقّ ، وقصد المنهج .

وأما قوله ﴿ وَبَيِّنَاتٍ ﴾ فإنه يعني : وواضحات من الهدى ، يعني من البيان الدالّ على حدود الله وفرائضه وحلاله وحرامه .

وقوله ﴿ والفُرْقَانِ ﴾ يعني : والفصل بين الحق والباطل .

كما حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : أما ﴿ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى والفُرْقَانِ ﴾ فبينات من الحلال والحرام .

• القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

اختلف أهل التأويل في معنى شهود الشهر ، فقال بعضهم : هو مقام المقيم في داره ، قالوا : فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله ، غاب بعد فسافر أو أقام فلم يبرح .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني ، قالا : ثنا ابن المبارك ، عن الحسن بن يحيى ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في قوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قال : هو إهلاله بالدار يريد إذا هلّ وهو مقيم .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عمن حدثه ، عن ابن عباس أنه قال في قوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فإذا شهده وهو مقيم فعليه الصوم أقام أو سافر ، وإن شهده وهو في سفر ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة في الرجل يدركه رمضان ثم يسافر ، قال : إذا شهدت أوله فصم آخره ألا تراه يقول ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

حدثني يعقوب قال : ثنا ابن علية ، عن هشام الفردوسي ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبيدة ، عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم ، قال : من صام أول الشهر فليصم آخره ، ألا تراه يقول ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : أما من شهد منكم الشهر فليصمه ، فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصمه ، وإن خرج فيه فليصمه فإنه دخل عليه وهو في أهله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن

عبيدة السلماني ، عن عليّ فيما يحسب حماد ، قال : من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم ، لأن الله يقول ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

حدثنا هناد بن السريّ ، قال : ثنا عبد الرحمن ، عن إسمعيل بن مسلم ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قال : من كان مقيما فليصمه ، ومن أدركه ثم سافر فيه فليصمه .

حدثنا هناد قال : ثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : من شهد أول رمضان فليصم آخره .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة أن عليا كان يقول : إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن عبيدة الضبي ، عن إبراهيم قال : كان يقول : إذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه ، فإن صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر ، صمه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البحتري ، قال : كنا عند عبيدة ، فقرأ هذه الآية ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قال : من صام شيئا منه في المصر فليصم بقيته إذا خرج ، قال : وكان ابن عباس يقول : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبدالوهاب ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قالا جميعا ، ثنا أيوب ، عن أبي يزيد ، عن أم درّة قالت : أتيت عائشة في رمضان ، قالت : من أين جئت ؟ قلت : من عند أخي حنين ، قالت : ما شأنه ؟ قالت : ودّعته يريد يرتحل ، قالت : فأقرئيه السلام ومريه فليقم ، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له .

حدثنا هناد ، قال : ثنا إسحاق بن عيسى ، عن أفلح ، عن عبد الرحمن ، قال : جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسلم عليها ، قالت : وأين تريد ؟ قال : أردت العمرة ، قالت : فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه ، قال : قد خرج ثقلي ، قالت : اجلس حتى إذا أفطرت فاخرج ، يعني شهر رمضان .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد بن السريّ ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق أن أبا ميسرة خرج في رمضان حتى إذا بلغ القنطرة دعا ماء فشرب .

حدثنا هناد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا ، فمرّ بالفرات وهو صائم ، فأخذ منه كفا فشربه وأفطر .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مرثد أن أبا ميسرة سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر ، هكذا قال هناد عن مرثد : وإنما هو أبو مرثد .

حدثني محمد بن عمارة الأسدى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن مرثد أنه خرج مع أبي ميسرة فى رمضان ، فلما انتهى إلى الجسر أفطر .

حدثنا هناد وأبو هشام قالا : ثنا وكيع ، عن المسعودى ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، قال : كنت مع عليّ فى ضيعة له على ثلاث من المدينة ، فخرجنا نريد المدينة فى شهر رمضان وعليّ راكب وأنا ماش ، قال فصام ، قال هناد : وأفطرت ، قال أبو هشام : وأمرنى فأفطرت .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن عبد الرحمن بن عتبة ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه قال : كنت مع عليّ بن أبي طالب ، وهو جاء من أرض له فصام ، وأمرنى فأفطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وأنا ماش .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قالا جميعا : ثنا سفيان ، عن عيسى بن أبي عزّة ، عن الشعبى أنه سافر فى شهر رمضان ، فأفطر عند باب الجسر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : قال لى سفيان : أحبّ إلىّ أن تتمه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم وحمادا وأردت أن أسافر فى رمضان فقالا لى اخرج ، وقال حماد : قال إبراهيم : أما إذا كان العشر فأحبّ إلىّ أن يقيم .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر ، قالا : إن شاء أفطر .

وقال آخرون ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يعنى فمن شهده عاقلا بالغا مكلفا فليصمه ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، كانوا يقولون : من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه ، فان جنّ بعد دخوله عليه وهو بالصفة التى وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله ، لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض ، قالوا : وكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون إلا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه ، فلن ينقضى الشهر حتى صحّ وبرأ أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك ، فإن عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذى صامه بعد إفاقته ، لأنه ممن قد شهد الشهر ، قالوا : ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق ، لم يلزمه قضاء شىء منه ، لأنه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه ، وهذا تأويل لا معنى له ، لأن الجنون إن كان يسقط عمن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم . وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام ، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله ، لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة ، وإذا كان إجماعا فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المغمى عليه ، وإذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن تأويل الآية غير الذى تأوّلها قائلو هذه المقالة من أنه شهود الشهر أو بعضه مكلفا صومه ، وإذا بطل ذلك فتأويل المتأوّل الذى زعم أن معناه :

فمن شهد أوله مقيما حاضرا فعليه صوم جميعه أبطلُ وأفسدُ لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج عام الفتح من المدينة فى شهر رمضان بعد ما صام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالإفطار .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان من المدينة إلى مكة ، حتى إذا أتى عسفان نزل به ، فدعا بإناء فوضعه على يده ليراه الناس ، ثم شربه » .

حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

حدثنا هناد ، ثنا عبيدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالا : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : حدثنى الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه ، حتى إذا أتى الكديد ما بين عسفان وأمّج أفطر .

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالا : ثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح ، فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا سالم بن نوح ، قال : ثنا عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : خرجنا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يعب المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر ، فاذا كان فاسدين هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما ، فتبين أن الصحيح من التأويل هو الثالث ، وهو قول من قال ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ جميع ما شهد منه مقيما ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يعنى تعالى ذكره بذلك ، ومن كان مريضا أو على سفر فى الشهر فأفطر فعليه صيام عدّة الأيام التى أفطرها من أيام أخر غير أيام شهر رمضان .

ثم اختلف أهل العلم فى المرض الذى أباح الله معه الإفطار ، وأوجب معه عدّة من أيام أخر ، فقال بعضهم : هو المرض الذى لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته .

ذكر من قال ذلك

حدثنا معاذ بن شعبة البصرى ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وإسمعيل بن مسلم ، عن الحسن أنه قال : إذا لم يستطع المريض أن يصلى قائما أفطر .

حدثني يعقوب قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة أو عبيدة ، عن إبراهيم في المريض ، إذا لم يستطع الصلاة قائما فليفطر ، يعني في رمضان .

حدثنا هناد ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن إسمعيل ، قال : سألت الحسن : متى يفطر الصائم ؟ قال إذا جهده الصوم ، قال : إذا لم يستطع أن يصلي الفرائض كما مر .

وقال بعضهم : هو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير المحتملة وذلك هو قول محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا بذلك عنه الربيع .

وقال آخرون : وهو مرض يسمى مرضا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا الحسن بن خالد الربعي ، قال : ثنا طريف بن تمام العطاردي ، أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله ، فلما فرغ قال : إنه وجعت إصبعي هذه .

☆ والصواب من القول في ذلك عندنا ، أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالإفطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل ، فكل من كان كذلك فله الإفطار ، وقضاء عدة من أيام أخر ، وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر ، فإن لم يكن مأذونا له في الإفطار فقد كلف عسرا ، ومنع يسرا ، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ وأما من كان الصوم غير جاهده ، فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم ، فعليه أداء فرضه .

وأما قوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فان معناها : أياما معدودة سوى هذه الأيام . وأما الأخر فإنها جمع أخرى بجمعهم الكبرى على الكبر والقربى على القرب .

☆ فان قال قائل : أوليست الأخر من صفة الأيام ؟ قيل : بلى ، فان قال : أوليس واحد الأيام يوم وهو مذكر ؟ قيل : بلى .

فان قال : فكيف يكون واحد الأخر أخرى وهي صفة لليوم ولم يكن آخر ؟ قيل : إن واحد الأيام وإن كان إذا نعت بواحد الأخر فهو آخر ، فان الأيام في الجمع تصير إلى التأنيث فتصير نعوتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث ، كما يقال : مضت الأيام جمع ، ولا يقال : أجمعون ، ولا أيام آخرون .

☆ فان قال لنا قائل : فان الله تعالى قال ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ومعنى ذلك عندك : فعليه عدة من أيام أخر كما قد وصفت فيما مضى .

فإن كان ذلك تأويله ، فما قولك فيمن كان مريضا أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الإفطار ، أيجزيه ذلك من صيام عدة من أيام أخر ، أو غير مجزيه ذلك ؟ وفرض صوم عدة من أيام أخر ثابت عليه بهيئته وإن صام الشهر كله ، وهل لمن كان مريضا أو على سفر صيام شهر رمضان ، أم ذلك محظور عليه ، وغير جائز له صومه ، والواجب عليه الإفطار فيه حتى يقيم هذا ويبرأ هذا ؟ قيل : قد اختلف أهل العلم في كل ذلك ، ونحن ذاكرو اختلافهم في ذلك ، ومخبرون بأولاه بالصواب إن شاء الله .

فقال بعضهم : الإفطار فى المرض عزمة من الله واجبة ، وليس بترخيص .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدىّ ، وحدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية جميعا ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : الإفطار فى السفر عزمة .

حدثنى محمد بن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : أخبرنا سعيد ، عن يعلى ، عن يوسف بن الحكم ، قال : سألت ابن عمر ، أو سئل عن الصوم فى السفر ، فقال : أرأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردّها عليك ألم تغضب ، فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم .

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودى ، قال : ثنا المحاربى ، عن عبد الملك بن حميد ، قال : قال أبو جعفر كان أبي لا يصوم فى السفر وينهى عنه .

وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد ، عن الضحاك أنه كره الصوم فى السفر ، وقال أهل هذه المقالة : من صام فى السفر فعليه القضاء إذا أقام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا نصر بن علىّ الجهضمى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه ، عن رجل ، أن عمر أمر الذى صام فى السفر أن يعيد .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن أبي عدىّ ، عن سعيد بن عمرو بن دينار ، عن رجل من بنى تميم عن أبيه ، قال : أمر عمر رجلا صام فى السفر أن يعيد صومه .

حدثنى ابن حميد الحمصى ، قال : ثنا علىّ بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن المحرر بن أبي هريرة ، قال : كنت مع أبي فى سفر فى رمضان ، فكنت أصوم ويفطر ، فقال لى أبي : أما إنك إذا أقمت قضيت .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم مولى قريبة ، قال : سمعت عروة يأمر رجلا صام فى السفر أن يقضى .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم مولى قريبة أن رجلا صام فى السفر فأمره عروة أن يقضى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن صبيح ، قال : ثنا ربيعة بن كلثوم ، عن أبيه كلثوم أن قوما قدموا على عمر بن الخطاب ، وقد صاموا رمضان فى سفر ، فقال لهم ، والله لكأنكم كنتم تصومون ، فقالوا : والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا ، قال : فأطقتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : فاقضوه فاقضوه فاقضوه .

وعلة من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره فرض بقوله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ صوم شهر رمضان على من شهده مقيما غير مسافر ، وجعل على من كان مريضا أو مسافرا صوم عدّة من أيام أخر غير أيام شهر رمضان بقوله ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قالوا

فكما غير جائز للمقيم إفطار أيام شهر رمضان وصوم عدة أيام أخر مكانها ، لأن الذى فرضه الله عليه بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره ، فكذلك غير جائز لمن لم يشهده من المسافرين مقيما صومه ، لأن الذى فرضه الله عليه عدة من أيام أخر .

واعتلوا أيضا من الخبر بما حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى ، قال : ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصَّائِمُ فى السَّفَرِ كالمُفْطِرِ فى الحَضَرِ » .

حدثنى محمد بن عبيد الله بن سعيد ، قال : ثنا يزيد بن عياض ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصَّائِمُ فى السَّفَرِ كالمُفْطِرِ فى الحَضَرِ »

وقال آخرون : إباحة الإفطار فى السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها لعباده ، والفرض الصوم ، فمن صام فرضه أدّى ، ومن أفطر فبرخصة الله له أفطر ، قالوا : وإن صام فى سفر فلا قضاء عليه إذا أقام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، قال : ثنا عروة وسالم أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم فى السفر ، قال سالم : كان ابن عمر لا يصوم فى السفر ، وقال عروة : وكانت عائشة تصوم ، فقال سالم : إنما أخذت عن ابن عمر ، وقال عروة : إنما أخذت عن عائشة حتى ارتفعت أصواتهما ، فقال عمر بن عبد العزيز : اللهمّ عفوا إذا كان يسرا فصوموا ، وإذا كان عسرا فأفطروا .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، قال : حدثنى رجل ، قال : ذكر الصوم فى السفر عند عمر بن عبد العزيز ، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا : ابن علية ، عن محمد بن إسحاق ، وحدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ثنا ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، قال : خرج عمر بن الخطاب فى بعض أسفاره فى ليال بقيت من رمضان ، فقال : إن الشهر قد تشعشع ، قال أبو كريب فى حديثه أو تسعسع ، ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس معه ، ثم أقبل مرة قافلا حتى إذا كان بالروحاء أهلّ هلال شهر رمضان ، فقال : إن الله قد قضى السفر ، فلو صمنا ولم نثلم شهرنا ؟ قال : فصام وصام الناس معه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الحكم بن بشير ، قال : حدثنى أبي ، وحدثنا محمد بن بشار ، قال : أخبرنا عبيد الله ، قال : أخبرنا بشير بن سلمان ، عن خيثمة ، قال : سألت أنس بن مالك عن الصوم فى السفر ، قال : قد أمرت غلامى أن يصوم فأبى ، قلت : فأين هذه الآية ﴿ وَمَنْ كانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قال : نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا ونزل على غير شبع ، وإنا اليوم نرتحل شباعا ، وننزل على شبع .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن بشير بن سلمان ، عن خيثمة ، عن أنس نحوه .

حدثنا هناد وأبو السائب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أنس أنه سئل عن الصوم فى السفر فقال : من أفطر فبرخصة الله ، ومن صام فالصوم أفضل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن عثمان بن أبى العاص : قال : الفطر فى السفر رخصة ، والصوم أفضل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو الفيض ، قال : كان علىّ علينا أميرا بالشام ، فنهانا عن الصوم فى السفر ، فسألت أبا قرصافة[1] رجلا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم من بنى ليث ، قال عبد الصمد : سمعت رجلا من قومه يقول : إنه واثلة بن الأسقع ، قال : لو صمت فى السفر ما قضيت .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن بسطام بن مسلم ، عن عطاء قال : إن صمتم أجزأ عنكم ، وإن أفطرتم فرخصة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن كهمس ، قال : سألت سالم بن عبد الله عن الصوم فى السفر ، فقال : إن صمتم أجزأ عنكم ، وإن أفطرتم فرخصة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، قال : من صام فحقّ أدّاه ، ومن أفطر فرخصة أخذ بها .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال : الفطر فى السفر رخصة ، والصوم أفضل .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : هو تعليم ، وليس بعزم ، يعنى قول الله ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ إن شاء صام ، وإن شاء لم يصم .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن فى الرجل يسافر فى رمضان ، قال : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، قال : ثنا العوّام بن حوشب ، قال : قلت لمجاهد : الصوم فى السفر ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر ، قال : قلت فأيهما أحبّ إليك ؟ قال : إنما هى رخصة ، وأن تصوم رمضان أحبّ إلىّ .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد أنهم قالوا : الصوم فى السفر ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، والصوم أحبّ إليهم .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، قال : قال لى مجاهد فى الصوم فى السفر ، يعنى صوم رمضان : والله ما منهما إلا حلال الصوم والإفطار ، وما أراد الله بالإفطار إلا التيسير لعباده .

(١) فى تاج العروس : القرصافة بالكسر : الخذروف . وأبو قرصافة : جندرة بن خيشنة القنانى ، صحابى .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، قال : صحبت أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل إلى مكة ، وكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر .

حدثنا عليّ بن حسن الأزدي ، قال : ثنا معافى بن عمران ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير : الفطر في السفر رخصة ، والصوم أفضل .

حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي ، قال : ثنا يعقوب الزهري ، قال : ثنا صالح بن محمد ابن صالح ، عن أبيه قال : قلت للقاسم بن محمد : إنا نسافر في الشتاء في رمضان ، فإن صمت فيه كان أهون عليّ من أن أقضيه في الحر فقال : قال الله ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ ما كان أيسر عليك فافعل .

وهذا القول عندنا أولى بالصواب لإجماع الجميع على أن مريضا لو صام شهر رمضان وهو ممن له الإفطار لمرضه أن صومه ذلك مجزئ عنه ، ولاقضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر . فكان معلوما بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لاقضاء عليه إن صامه في سفره ، لأن الذي جعل للمسافر من الإفطار ، وأمر به من قضاء عدة من أيام من أخر مثل الذي جعل من ذلك للمريض ، وأمر به من القضاء .

ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها ، وذلك قول الله تعالى ذكره ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام أخر ، وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى قضاه وأدّاه .

فإن ظنّ ذو غباوة أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب ، فإن في قول الله تعالى ذكره ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ ﴾ ، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ ﴾ ما ينبئ أن المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مسافرا كان أومقيما ، لعموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ - شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ وأن قوله ﴿ وَمَنْ كانَ مَرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ معناه : ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الأيام التي أفطر في سفره أو مرضه .

ثم في تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله إذا سئل عن الصوم في السفر : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ، الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبد الرحيم ووكيع ، وعبدة بن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ، وكان يسرد الصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

حدثنا أبو كريب وعبيد بن إسمعيل الهباري قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد ، قالا : أخبرنا حيوة

ابن شريح ، قال : أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مراوح عن حمزة الأسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا رسول الله إنى أسرد الصوم فأصوم فى السفر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ لِعِبَادِهِ ، فَمَنْ فَعَلَهَا فَحَسَنٌ جَمِيلٌ ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » فكان حمزة يصوم الدهر ، فيصوم فى السفر والحضر ؛ وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر ، فيصوم فى السفر والحضر ، حتى إن كان ليمرض فلا يفطر ؛ وكان أبو مراوح يصوم الدهر ، فيصوم فى السفر والحضر .

ففى هذا مع نظائره من الأخبار التى يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من أن الإفطار رخصة لاعزم ، والبيان الواضح على صحة ما قلنا فى تأويل قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

❁ فإن قال قائل : فإن الأخبار بما قلت وإن كانت متظاهرة ، فقد تظاهرت أيضا بقوله « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » ؟ . قيل : إن ذلك إذا كان الصيام فى مثل الحال التى جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى ذلك لمن قال له .

حدثنا الحسين بن يزيد السبيعى ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فى سفره قد ظلل عليه ، وعليه جماعة فقال « مَنْ هَذَا ؟ » قالوا صائم ، قال : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

❁ قال أبو جعفر : أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن إدريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه ، فقالوا : هذا رجل صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذى قال له النبىّ صلى الله عليه وسلم ذلك ، فليس من البرّ صومه ، لأن الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها ، وله إلى نجاتها سبيل ، وإنما يطلب البرّ بما ندب الله إليه ، وحضّ عليه من الأعمال لا بما نهى عنه .

وأما الأخبار التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذى ظلل عليه إن كان قبل ذلك ، وغير جائز أن يضاف إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قيل ذلك ، لأن الأخبار التى جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الأسانيد لا يجوز الاحتجاج بها فى الدين .

❁ فإن قال قائل : وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ وعلى صفة لا اسم ؟ قيل : جاز أن ينسق بعلى على المريض ، لأنها فى معنى الفعل ، وتأويل ذلك : أو مسافرا ، كما قال تعالى

ذكره﴿ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِداً أَو قائماً ﴾فعطف بالقاعد والقائم على اللام التى فى لجنبه ، لأن معناها الفعل ، كأنه قال : دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما .

• القول في تأويل قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم فى حال مرضكم وسفركم فى الإفطار ، وقضاء عدّة من أيام أخر من الأيام التى أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم ، والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم فى هذه الأحوال﴿ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾يقول: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم ، فيكلفكم صوم الشهر فى هذه الأحوال ، مع علمه شدة ذلك عليكم ، وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه .

كما حدثنى المثنى ، قال: ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾قال : اليسر : الإفطار فى السفر ، والعسر : الصيام فى السفر .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى حمزة ، قال : سألت ابن عباس عن الصوم فى السفر ، فقال : يسر وعسر ، فخذ بيسر الله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ قال : هو الإفطار فى السفر ، وجعل عدّة من أيام أخر ﴿ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾فأريدوا لأنفسكم الذى أراد الله لكم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لاتعب على من صام ولا على من أفطر ، يعنى فى السفر فى رمضان ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : ثنا الفضيل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم فى قوله ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ الإفطار فى السفر ﴿ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ الصيام فى السفر .

• القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ عدّة ما أفطرتم من أيام أخر أوجبت عليكم قضاء عدّة من أيام أخر بعد برئكم من مرضكم ، أو إقامتكم من سفركم .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾قال : عدة ما أفطر المريض والمسافر .

حدثني يونس، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ﴾ قال : إكمال العدة : أن يصوم ما أفطر من رمضان فى سفر أو مرض أن يتمه ، فإذا أتمه فقد أكمل العدة .

فإن قال قائل : ما الذى عليه بهذه الواو التى فى قوله ﴿ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ﴾ عطفت ؟ قيل : اختلف أهل العربية فى ذلك ، فقال بعضهم : هى عاطفة على ما قبلها كأنه قيل : ويريد لتكملوا العدة ولتكبروا الله.

وقال بعض نحويى الكوفة : وهذه اللام التى فى قوله ﴿ وَلِتُكْمِلُوا ﴾ لام كى ، لو ألقيت كان صوابا. قال : والعرب تدخلها فى كلامها على إضمار فعل بعدها ، ولا تكون شرطا للفعل الذى قبلها وفيها الواو ؛ ألا ترى أنك تقول : جئتك لتحسن إلىّ ، ولا تقول : جئتك ولتحسن إلىّ ؛ فإذا قلته فأنت تريد : ولتحسن جئتك ، قال : وهذا فى القرآن كثير منه قوله ﴿ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ ﴾ وقوله ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ ﴾ لو لم تكن فيه الواو كان شرطا على قولك : أريناه ملكوت السموات والأرض ليكون ، فإذا كانت الواو فيها فلها فعل مضمر بعدها ، وليكون من الموقنين أريناه ؛ وهذا القول أولى بالصواب فى العربية ، لأن قوله ﴿ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ﴾ ليس قبله لام بمعنى اللام التى فى قوله ﴿ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ﴾ فتعطف بقوله ﴿ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ﴾ عليها ، وإن دخول الواو معها يؤذن بأنها شرط لفعل بعدها ، إذ كانت الواو لو حذفت كانت شرطا لما قبلها من الفعل .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾

يعنى تعالى ذكره : ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية التى خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان ، مثل الذى كتب عليكم فيه ، فضلوا عنه بإضلال الله إياهم ، وخصكم بكرامته فهداكم له ، ووفقكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه ، وتشكروه على ذلك بالعبادة له والذكر الذى حضهم الله على تعظيمه به التكبير يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن داود بن قيس ، قال : سمعت زيد بن أسلم يقول ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ قال : إذا رأى الهلال ، فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام فى الطريق والمسجد إلا أنه إذا حضر الإمام كفّ فلا يكبر إلا بتكبيره .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ قال : بلغنا أنه التكبير يوم الفطر .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان ابن عباس يقول : حقّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوّال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ، لأن الله تعالى ذكره يقول ﴿ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ قال ابن زيد : ينبغى لهم إذا غدوا إلى المصلى كبروا ، فاذا جلسوا كبروا ، فإذا جاء الإمام صمتوا ، فإذا كبر الإمام كبروا ، ولا يكبرون إذا جاء

الإمام إلا بتكبيره ، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد . قال يونس : قال ابن وهب : قال عبد الرحمن بن زيد : والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير إلى المصلى .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق ، وتيسير مالو شاء عسر عليكم ، ولعل في هذا الموضع بمعنى كي ، ولذلك عطف به على قوله ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

القول في تأويل قوله تعالى:

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾

❁ يعني تعالى ذكره بذلك : وإذا سألك يا محمد عبادي عني أين أنا ؟ فإني قريب منهم أسمع دعاءهم ، وأجيب دعوة الداعي منهم .

وقد اختلفوا فيما أنزلت فيه هذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت في سائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ ﴾... الآية .

حدثنا بذلك ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبدة السجستاني ، عن الصلت بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف ، عن الحسن ، قال : سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبيّ صلى الله عليه وسلم : أين ربنا ؟ فأنزل الله تعالى ذكره ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾... الآية .

وقال آخرون : بل نزلت جوابا لمسئلة قوم سألوا النبيّ صلى الله عليه وسلم : أيّ ساعة يدعون الله فيها ؟

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لما نزلت ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قالوا في أيّ ساعة ؟ قال : فنزلت ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ إلى قوله ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ قالوا : لو علمنا أيّ ساعة ندعو ؟ فنزلت ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾... الآية .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء بن

أبي رباح أنه بلغه لما نزلت ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قال الناس : لو نعلم أيّ ساعة ندعو ؟ فنزلت ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ .

حدثنا موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ قال : ليس من عبد مؤمن يدعو الله إلا استجاب له ، فإن كان الذى يدعو به هو له رزق فى الدنيا أعطاه الله ، وإن لم يكن له رزقا فى الدنيا ذخره له إلى يوم القيامة ، ودفع عنه به مكروها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن صالح ، عمن حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أُعْطِيَ أَحَدٌ الدُّعاءَ وَمُنِعَ الإجابَةَ ، لأنَّ اللهَ يَقُولُ : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لكم »

ومعنى متأولى هذا التأويل : وإذا سألك عبادى عنى أيّ ساعة يدعوننى فانى منهم قريب فى كل وقت أجيب دعوة الداع إذا دعان .

وقال آخرون : بل نزلت جوابا لقول قوم قالوا إذ قال الله لهم ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إلى أين ندعوه ؟ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال مجاهد : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قالوا : إلى أين ؟ فنزلت ﴿أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .

وقال آخرون : بل نزلت جوابا لقوم قالوا : كيف ندعو ؟

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنه لما أنزل الله ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قال رجال : كيف ندعو يا نبيّ الله ؟ فأنزل الله ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ إلى قوله ﴿يَرْشُدُونَ﴾ .

وأما قوله ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ فإنه يعنى : فليستجيبوا لى بالطاعة ، يقال منه : استجبت له واستجبته بمعنى أجبته ، كما قال كعب بن سعد الغنوى :

وَدَاعٍ دَعَا يَامَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ[1]

يريد : فلم يجبه . وبنحو ما قلنا فى ذلك قال مجاهد وجماعة غيره .

(١) البيت فى مجموع أشعار العرب طبع ليبسك ( ١ : ١٤ ) كما أنشده المؤلف . وأورده صاحب اللسان مع بيت آخر فى (جوب) وقال : قال كعب بن سعد الغنوى يرثى أخاه أبا المغوار . ثم قال : والإجابة : رجع الكلام . تقول : أجابه عن سؤاله ، وقد أجابه إجابة، وإجابا، وجوابا وجابة، واستجوبه ، واستجاب له. والإجابة والاستجابة بمعنى. وقوله تعالى : (فليستجيبوا لى) : أى فليجيبونى.

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني الحجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد قوله ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى﴾ قال : فليطيعوا لى ، قال : الاستجابة : الطاعة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : سألت عبد الله بن المبارك عن قوله ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى﴾ قال : طاعة الله .

وقال بعضهم : معنى ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى﴾ فليدعونى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى منصور بن هارون ، عن أبى رجاء الخراسانىّ ، قال ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى﴾ : فليدعونى .

وأما قوله ﴿ وَلْيُؤْمِنُوا بِى﴾ فإنه يعنى وليصدقوا ، أى وليؤمنوا بى إذا هم استجابوا لى بالطاعة أنى لهم من وراء طاعتهم لى فى الثواب عليها وإجزالى الكرامة لهم عليها .

وأما الذى تأول قوله ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى﴾ أنه بمعنى فليدعونى ، فإنه كان يتأول قوله ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِى﴾ : وليؤمنوا بى أنى أستجيب لهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى منصور بن هرون ، عن أبى رجاء الخراسانى ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِى﴾ يقول : إنى أستجيب لهم .

وأما قوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ فإنه يعنى : فليستجيبوا لى بالطاعة ، وليؤمنوا بى فيصدّقوا على طاعتهم إياى بالثواب منى لهم وليهتدوا بذلك من فعلهم فيرشدوا .

كما حدثنى به المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع فى قوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ يقول : لعلهم يهتدون .

☆ فإن قال لنا قائل : وما معنى هذا القول من الله تعالى ذكره ، فأنت ترى كثيرا من البشر يدعون الله فلا يجاب لهم دعاء ، وقد قال ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾؟ قيل : إن لذلك وجهين من المعنى : أحدهما أن يكون معنيا بالدعوة العمل بما ندب الله إليه وأمر به فيكون تأويل الكلام : وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب ممن أطاعنى وعمل بما أمرته به أجيبه بالثواب على طاعته إياى إذا أطاعنى ، فيكون معنى الدعاء مسئلة العبد ربه ماوعد أولياؤه على طاعتهم بعملهم بطاعته ، ومعنى الإجابة من الله التى ضمنها له الوفاء له بما وعد العاملين له بما أمرهم به ، كما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من قوله « إنَّ الدُّعاءَ هُوَ العِبادَةَ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جوير ، عن الأعمش ، عن ذرّ ، عن سبيع الحضرمى ، عن النعمان ابن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الدُّعاءَ هُوَ العِبادَةُ » ، ثُمّ قرأ ﴿وقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾ فأخبر صلى الله عليه وسلم أن دعاء الله إنما هو عبادته ومسألته بالعمل له والطاعة .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك ذكر أن الحسن كان يقول : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني منصور بن هرون ، عن عبد الله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس ، عن الحسن أنه قال فيها ﴿ ادْعُونى أسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قال : اعملوا وأبشروا فإنه حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله .

والوجه الآخر : أن يكون معناه : أجيب دعوة الداع إذا دعان إن شئتَ ، فيكون ذلك وإن كان عاما مخرجه فى التلاوة خاصا معناه .

القول في تأويل قوله تعالى

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ أطلق لكم وأبيح ، ويعنى بقوله : ليلة الصيام فى ليلة الصيام ، فأما الرفث فإنه كناية عن الجماع فى هذا الموضع ، يقال : هو الرفث والرفوث . وقد روى أنها فى قراءة عبد الله : أحل لكم ليلة الصيام الرفوث إلى نسائكم . وبمثل الذى قلنا فى تأويل الرفث قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن ابن عباس قال : الرفث : الجماع ، ولكن الله كريم يكنى .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبى ، قال : حدثني عمى ، قال : حدثني أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الرفث : النكاح .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : الرفث : غشيان النساء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسائِكُمْ ﴾ قال : الجماع .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا أبوصالح ، قال : حدثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ، قال : الرفث : هو النكاح .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الكبير البصرى ، قال : ثنا الضحاك بن عثمان ، قال : سألت سالم بن عبد الله عن قوله ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ قال : هوالجماع .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ يقول : الجماع ، والرفث فى غير هذا الموضع الإفحاش فى المنطق كما قال العجاج : عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : نساؤكم لباس لكم ، وأنتم لباس لهنّ .

فإن قال قائل : وكيف يكون نساؤنا لباسا لنا ، ونحن لهن لباسا واللباس إنما هو مالبس ؟ قيل لذلك وجهان من المعانى : أحدهما أن يكون كل واحد منهما جُعِل لصاحبه لباسا ، لتخرجهما عند النوم واجتماعهما فى ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة مايلبسه على جسده من ثيابه ، فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه ، كما قال نابغة بنى جعدة :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى عِطْفَهَا ... تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسَا[1]

ويروى تثنت ، فكنى عن اجتماعهما متجرّدين فى فراش واحد باللباس كما يكنى بالثياب عن جسد الإنسان كما قالت ليلى ، وهى تصف إبلا ركبها قوم :

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِفَافٍ فَلَا تَرَى ... لَهَا شَبَهًا إِلَّا النَّعَامَ الْمُنَفَّرَا[2]

يعنى رموها بأنفسهم فركبوها ، وكما قال الهذلى :

تَبَرَّأُ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ وَوَتْرِهِ ... وَقَدْ عَلِقَتْ دَمَ الْقَتِيلِ إِزَارُهَا[3]

---

(١) البيت أورده صاحب اللسان فى لبس ، ونسبه للجعدى ، قال : والعرب تسمى المرأة لباسا وإزارا قال : ويقال : لبست امرأة : أى تمتعت بها زمانا ، ولبست قوما أى تمليت بهم دهرا . وقال الجعدى :

لَبِسْتُ أُنَاسًا فَأَفْنَيْتُهُمْ ... وَأَفْنَيْتُ بَعْدَ أُنَاسٍ أُنَاسَا

وفى رواية اللسان لبيت الشاهد « تثنت » فى مكان : « تداعت » . ومعنى تداعت : سقطت عليه ، كما يتداعى الكثيب من الرمل . والضجيع : المضاجع ، وهو من ينام مع المرأة فى شعار واحد .

(٢) البيت أورده صاحب اللسان فى ( ثوب ) ولم ينسبه لأحد ، واستشهد به على أن الأثواب بمعنى الأبدان . قال : رموها : أى الركاب بأبدانهم . ومثله قول الراعى :

فَقَامَ إِلَيْهِ حَبْتَرٌ بِسِلَاحِهِ ... وَلِلَّهِ ثَوْبَا حَبْتَرٍ أَيَّمَا فَتَى

يريد ما اشتمل عليه ثوبا حبتر من بدنه . وها فى رموها : ضمير الخيل .

(٣) البيت أورده صاحب اللسان فى ( أزر ) . ونسبه إلى أبى ذؤيب الهذلى ؛ وفى روايته : « وبزه » فى مكان « ووتره » . وقال : الإزار : معروف . والإزار : الملحفة ، يذكر ويؤنث عن اللحيانى . قال أبو ذؤيب ( البيت ) . يقول ؛ تبرأ من دم القتيل وتتحرج ودم القتيل فى ثوبها . وكانوا إذا قتل رجل رجلا قيل : دم فلان فى ثوب فلان ، أى هو قتله . والجمع آزرة وأزر .

يعنى بازارها نفسها وبذلك كان الربيع يقول :

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعيد ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾ يقول : هنّ لحاف لكم ، وأنتم لحاف لهن .

والوجه الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا ، لأنه سكن له كما قال جل ثناؤه ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِباساً﴾ يعنى بذلك سكنا تسكنون فيه ، وكذلك زوجة الرجل سكنه ، يسكن إليها ، كما قال تعالى ذكره ﴿وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَها لِيَسْكُنَ إِلَيْها﴾ فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه ، بمعنى سكونه إليه ، وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون فى ذلك ، وقد يقال لما ستر الشيء وواراه عن أبصار الناظرين إليه هو لباسه وغشاؤه ، فجائز أن يكون قيل : هن لباس لكم ، وأنتم لباس لهنّ ، بمعنى أن كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس .

وكان مجاهد وغيره يقولون فى ذلك بما حدثنا به المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾ يقول : سكن لهن .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾ قال قتادة : هنّ سكن لكم ، وأنتم سكن لهنّ .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ﴾ يقول : سكن لكم ﴿وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾ يقول : سكن لهن .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال عبد الرحمن بن زيد فى قوله ﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾ قال : المواقعة .

حدثنى أحمد بن إسحاق الأهوازى ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إبراهيم ، عن يزيد ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن عباس قوله ﴿ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾ قال : هنّ سكن لكم ، وأنتم سكن لهن .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾

إن قال لنا قائل . وما هذه الخيانة التى كان القوم يختانونها أنفسهم التى تاب الله منها عليهم ، فعفا عنهم ؟ قيل : كانت خيانتهم أنفسهم ، التى ذكرها الله فى شيئين : أحدهما جماع النساء ، والآخر : المطعم والمشرب فى الوقت الذى كان حراما ذلك عليهم .

كما حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : ثنا ابن أبى ليلى أن الرجل كان إذا أفطر فنام لم يأتها ، وإذا نام لم يطعم حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت امرأته : قد كنت نمت فظن أنها تعتل فوقع بها ، قال : وجاء رجل من الأنصار فأراد أن يطعم فقالوا

نسخن لك شيئا [١] ، قال: ثم أنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ﴾ الآية .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، فلما دخل رمضان كانوا يصومون ، فإذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام لم يأكل إلى مثلها ، وإن نام أو نامت امرأته لم يكن له أن يأتيها إلى مثلها ، فجاء شيخ من الأنصار يقال له صرمة بن مالك ، فقال لأهله : أطعموني ، فقالت : حتى أجعل لك شيئا سخنا ، قال : فغلبته عينه فنام ، ثم جاء عمر فقالت له امرأته : إني قد نمت فلم يعذرها وظن أنها تعتلّ فواقعها ، فبات هذا وهذا يتقلبان ليلتهما ظهرا وبطنا ، فأنزل الله في ذلك ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وقال ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ فعفا الله عن ذلك ، وكانت سنة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله ، عن عتبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا ، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب وإتيان النساء ، فكان رجل من الأنصار يدعى أبا صرمة يعمل في أرض له ، قال : فلما كان عند فطره نام ، فأصبح صائما قد جهد ، فلما رآه النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : مالي أرى بك جهدا ، فأخبره بما كان من أمره . واختان رجل نفسه في شأن النساء ، فأنزل الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ﴾ ... إلى آخر الآية .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثني أبي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن البراء نحو حديث ابن أبي ليلى الذي حدث به عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كانوا إذا صاموا ونام أحدهم لم يأكل شيئا حتى يكون من الغد ، فجاء رجل من الأنصار ، وقد عمل في أرض له ، وقد أعيا وكلّ ، فغلبته عينه ونام ، وأصبح من الغد مجهودا ، فنزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء البصري ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما ، وكان توجه ذلك اليوم فعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندكم طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته قالت : قد نمت ، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه ، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فنزلت فيه هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ﴾ إلى ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا .

حدثني المثنى قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن

(١) أي فغلبته عينه ... إلى آخر ما يأتي من حديث الحسن بن يحيى ص ١٦٦ ولعل المؤلف اختصره أو سقط منه شيء من قلم الناسخ .

عباس فى قول الله تعالى ذكره : ﴿أُحِلَّ لكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائكُمْ﴾ وذلك أن المسلمين كانوا فى شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء فى رمضان بعد العشاء ، منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿عَلِمَ اللهُ أنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ ، فالآنَ باشِرُوهُنَّ﴾ يعنى انكحوهن ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، قال : حدثنى موسى بن جبير مولى بنى سلمة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدّث عن أبيه قال : كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبيّ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت فأرادها ، فقالت : إنى قد نمت ، فقال : ما نمت ، ثم وقع بها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿عَلِمَ اللهُ أنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فالآنَ باشِرُوهُنَّ﴾ ... الآية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة فى رمضان ، فاشتدّ ذلك عليه ، فأنزل الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾ .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وأنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾ إلى ﴿وعَفا عَنْكُمْ﴾ كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه ، حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى إذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسى من الليلة القابلة ، وإن عمر بن الخطاب بينما هو نائم ، إذ سوّلت له نفسه ، فأتى أهله لبعض حاجته ، فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه ، كأشدّ ما رأيت من الملامة ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى أعتذر إلى الله وإليك من نفسى هذه الخاطئة ، فإنها زينت لى فواقعت أهلى ، هل تجد لى من رخصة يارسول الله؟ قال : لم تكن حقيقا بذلك يا عمر ، فلما بلغ بيته ، أرسل إليه فأنبأه بعذره فى آية من القرآن ، وأمر الله رسوله أن يضعها فى المائة الوسطى من سورة البقرة ، فقال ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾ إلى ﴿عَلِمَ اللهُ أنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أنْفُسَكُمْ﴾ يعنى بذلك الذى فعل عمر بن الخطاب ، فأنزل الله عفوه ، فقال ﴿فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فالآنَ باشِرُوهُنَّ﴾ إلى ﴿مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ﴾ فأحلّ لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾ قال: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار ، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء ، فإذا رقد حرم ذلك كله عليه إلى مثلها من القابلة ، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم فى ذلك ، فعفا الله عنهم ، وأحلّ لهم بعد الرقاد وقبله فى الليل كله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم فى رمضان ، فإذا أمسى ، ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وزاد فيه : وكان منهم رجال يختانون أنفسهم ، وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه ، فعفا الله عنهم ، وأحلّ ذلك لهم بعد الرقاد وقبله ، وفى الليل كله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنى إسمعيل بن شروس ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، أن رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار جاء ليلة وهو صائم ، فقالت له امرأته : لاتنم حتى نصنع لك طعاما فنام ، فجاءت فقالت : نمت والله ، فقال : لاوالله ، قالت : بلى والله ، فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائما ، فغشى عليه وأنزلت الرخصة فيه .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ وكان بدء الصيام أمروا [1] بثلاثة أيام من كل شهر ركعتين غدوة ، وركعتين عشية ، فأحلّ الله لهم فى صيامهم فى ثلاثة أيام ، وفى أوّل ما افترض عليهم فى رمضان إذا أفطروا وكان الطعام والشراب ، وغشيان النساء لهم حلالا ما لم يرقدوا ، فإذا رقدوا حرم عليهم ذلك إلى مثلها من القابلة ، وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يصيبون ، أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد ، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ، ثم أحلّ الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾ قال : كان الناس قبل هذه الآية إذا رقد أحدهم من الليل رقدة ، لم يحلّ له طعام ولا شراب ، ولا أن يأتى امرأته إلى الليلة المقبلة ، فوقع بذلك بعض المسلمين ، فمنهم من أكل بعد هجعته أو شرب ، ومنهم من وقع على امرأته فرخص الله ذلك لهم .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : كتب على النصارى رمضان ، وكتب عليهم أن لايأكلوا ، ولا يشربوا بعد النوم ، ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم ، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون ، كما تصنع النصارى ، حتى

(١) « وكان بدء الصيام أمروا » الخ . أورد هذا الأثر فى الدر المنثور وفيه قال : وكان هذا قبل صيام رمضان أمروا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من كل عشرة أيام يوما ، وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية وكان هذا بدء الصلاة والصوم ، فكانوا فى صومهم هذا وبعد ما فرض الله عليهم رمضان إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم ... الخ فتأمل .

أقبل رجل من الأنصار ، يقال له أبو قيس بن صرمة ، وكان يعمل فى حيطان المدينة بالأجر ، فأتى أهله بتمر ، فقال لامرأته : استبدلى بهذا التمر طحينا فاجعليه سخينة لعلى أن آكله ، فإن التمر قد أحرق جوفى ، فانطلقت فاستبدلت له ، ثم صنعت ، فأبطأت عليه فنام ، فأيقظته ، فكره أن يعصى الله ورسوله ، وأبى أن يأكل ، وأصبح صائما ؛ فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشى ، فقال : مالك ياأبا قيس أمسيت طليحا ، فقصّ عليه القصة ؛ وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له فى ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم ؛ فلما سمع عمر كلام أبى قيس رهب أن ينزل فى أبى قيس شئ ، فتذكر هو ، فقام فاعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه سلم ، فقال : يا رسول الله إنى أعوذ بالله إنى وقعت على جاريتى ، ولم أملك نفسى البارحة ؛ فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم « ما كُنْتَ جَدِيراً بِذَلِكَ يا ابْنَ الخَطَّاب » ، فنسخ ذلك عنهم ، فقال ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ ، هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُم﴾ يقول : إنكم تقعون عليهن خيانة ﴿فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فالآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ يقول : جامعوهن ، ورجع إلى أبى قيس فقال ﴿وكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾ قال : كانوا فى رمضان لايمسون النساء ، ولا يطعمون ولا يشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة ، فإن مسوهنّ قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأسا ، فأصاب رجل من الأنصار امرأته بعد أن نام ، فقال : قد اختنت نفسى ، فنزل القرآن ، فأحلّ لهم النساء والطعام والشراب حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

قال : وقال مجاهد : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم منهم فى رمضان ، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء ، فإذا رقد حرم عليه ذلك كله حتى كمثلها من القابلة ، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم فى ذلك ، فعفا عنهم وأحلّ لهم بعد الرقاد وقبله فى الليل ، فقال ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾ ... الآية .

حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة أنه قال فى هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾ مثل قول مجاهد ، وزاد فيه أن عمر ابن الخطاب قال لامرأته : لاترقدى حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرقدت قبل أن يرجع ، فقال لها : ما أنت براقدة ، ثم أصابها حتى جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فنزلت هذه الآية .

قال عكرمة : نزلت ﴿وكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية فى أبى قيس بن صرمة من بنى الخزرج أكل بعد الرقاد .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن

يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس[1] أتى أهله ذات ليلة وهو شيخ كبير وهو صائم ، فلم يهيئوا له طعاما ، فوضع رأسه فأغفى ، وجاءته امرأته بطعامه ، فقالت له : كل ، فقال : إنى قد نمت ، قالت : إنك لم تنم ، فأصبح جائعا مجهودا ، فأنزل الله ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

فأما المباشرة فى كلام العرب : فإنه ملاقاة بشرة ببشرة ، وبشرة الرجل : جلدته الظاهرة ، وإنما كنى الله بقوله ﴿ فالآنَ باشِرُوهُنَّ ﴾ عن الجماع ، يقول : فالآن إذ أحللت لكم الرفث إلى نسائكم ، فجامعوهن فى ليالى شهر رمضان حتى يطلع الفجر ، وهى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، وبالذى قلنا فى المباشرة قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان . وحدثنا عبد الحميد بن سنان ، قال : ثنا إسحاق ، عن سفيان . وحدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن ابن عباس ، قال : المباشرة : الجماع ، ولكن الله كريم يكنى .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن ابن عباس نحوه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿ فالآنَ باشِرُوهُنَّ ﴾ انكحوهن .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : المباشرة : النكاح .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء قوله ﴿ فالآنَ باشِرُوهُنَّ ﴾ قال : الجماع وكل شىء فى القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه ، وقالها عبد الله بن كثير مثل قول عطاء فى الطعام والشراب والنساء .

حدثنا محمد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة . وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : المباشرة الجماع ، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشيم ، قال أبو بشر : أخبرنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فالآنَ باشِرُوهُنَّ ﴾ يقول : جامعوهن .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : المباشرة : الجماع .

(١) قال فى تاج العروس : صرمة بن قيس الأنصارى الخطمى أبو قيس . وقيل هو صرمة بن أنس ، له حديث . أو صرمة ابن أبى أنس بن صرمة بن مالك الخزرجي البخاري . واسم أبيه قيس . وهو شيخ كبير ، وكان ابن عباس يختلف إليه يأخذ عنه . له ذكر فى الصوم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، قال : حدثنى عبدة ابن أبي لبابة ، قال : سمعت مجاهدا يقول : المباشرة فى كتاب الله : الجماع .

حدثنا ابن البرقى ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : قال الأوزاعى : ثنا من سمع مجاهدا يقول: المباشرة فى كتاب الله الجماع .

واختلفوا فى تأويل قوله ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ فقال بعضهم : الولد .

ذكر من قال ذلك

حدثني عبدة بن عبد الله الصفار البصرى ، قال : ثنا إسمعيل بن زياد الكاتب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : الولد .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا سهل بن يوسف وأبو داود ، عن شعبة قال : سمعت الحكم ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : الولد .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبو تميلة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن عكرمة قوله ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : الولد .

حدثني علىّ بن سهل ، قال: ثنا مؤمل، ثنا أبو مردود بحر بن موسى قال : سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول فى هذه الآية ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : الولد .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ( وابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ فهو الولد

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ يعنى الولد .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنى عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : الولد ، فإن لم تلد هذه فهذه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عمن سمع الحسن فى قوله ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : هو الولد .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : ما كتب لكم من الولد .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : الجماع .

حدثت عن الحسن بن الفرج ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم قوله ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : الولد .

وقال بعضهم : معنى ذلك ليلة القدر .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبوهشام الرفاعي ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثني أبي عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : ليلة القدر ، قال أبوهشام : هكذا قرأها معاذ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا الحسن بن أبي جعفر ، قال : ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس فى قوله ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : ليلة القدر .

وقال آخرون : بل معناه : ما أحله الله لكم ورخصه لكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ يقول : ما أحله الله لكم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : قال قتادة فى ذلك : ابتغوا الرخصة التى كتبت لكم .

وقرأ ذلك بعضهم ﴿اتَّبِعُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قلت لابن عباس : كيف تقرأ هذه الآية ﴿وَابْتَغُوا﴾ أو ﴿واتَّبِعُوا﴾ قال : أيتهما شئت ، قال : عليك بالقراءة الأولى .

❁ والصواب من القول فى تأويل ذلك عندى أن يقال : إن الله تعالى ذكره قال ﴿وابْتَغُوا﴾ بمعنى : اطلبوا ما كتب الله لكم ، يعنى الذى قضى الله تعالى لكم ، وإنما يريد الله تعالى ذكره : اطلبوا الذى كتبت لكم فى اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له فى اللوح المحفوظ ، وكذلك إن طلب ليلة القدر ، فهو مما كتب الله له ، وكذلك إن طلب ما أحلّ الله وأباحه ، فهو مما كتبه له فى اللوح المحفوظ .

وقد يدخل فى قوله ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ جميع معانى الخير المطلوبة ، غير أن أشبه المعانى بظاهر الآية قول من قال معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب .

قوله ﴿فالآنَ باشِرُوهنَّ﴾ بمعنى : جامعوهنّ ، فلأن يكون قوله ﴿وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ بمعنى : وابتغوا ما كتب الله فى مباشرتكم إياهنّ من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التى ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ، ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

• القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾.

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فقال بعضهم: يعنى بقوله: الخيط الأبيض: ضوء النهار، وبقوله: الخيط الأسود: سواد الليل.

فتأويله على قول قائل هذه المقالة: وكلوا بالليل فى شهر صومكم، واشربوا، وباشروا نساءكم، مبتغين ماكتب الله لكم من الولد، من أول الليل إلى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده.

ذكر من قال ذلك

حدثنى الحسن بن عرفة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا أشعث، عن الحسن فى قول الله تعالى ذكره ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال: الليل من النهار.

حدثنى موسى بن هرون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قال: حتى يتبين لكم النهار من الليل، ثم أتموا الصيام إلى الليل.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فهما علمان وحدّان بينان فلايمنعكم أذان مؤذّن مراء أو قليل العقل من سحوركم فإنهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل، وقد يرى بياض منّا على السحر، يقال له الصبح الكاذب كانت تسميه العرب فلا يمنعكم ذلك من سحوركم، فإن الصبح لاخفاء به طريقة معترضة فى الأفق، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح، فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا.

حدثنى محمد بن سعد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى عمى، قال: ثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ يعنى الليل من النهار، فأحلّ لكم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لكم الصبح، فإذا تبين الصبح حرم عليهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتموا الصيام إلى الليل، فأمر بصوم النهار إلى الليل، وأمر بالإفطار بالليل.

حدثنا أبوكريب، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، وقيل له: أرأيت قول الله تعالى ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال: إنك لعريض القفا، قال: هذا ذهاب الليل ومجىء النهار، قيل له الشعبى، عن عدىّ بن حاتم، قال نعم، حدثنا حصين.

وعلة من قال هذه المقالة، وتأول الآية هذا التأويل ما حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حفص بن غياث،

عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبيّ ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يارسول الله ، قول الله ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال : هو بياض النهار وسواد الليل .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن نمير وعبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن سعيد ، عن عامر ، عن عدىّ بن حاتم ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنى الإسلام ، ونعت لى الصلوات ، كيف أصلى كل صلاة لوقتها ، ثم قال : إذا جاء رمضان فكل واشرب ، حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتمّ الصيام إلى الليل ، ولم أدر ماهو ، ففتلت خيطين من أبيض وأسود ، فنظرت فيهما عند الفجر ، فرأيتهما سواء ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله كل شيء أوصيتنى قد حفظت ، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال : «وَمَا مَنَعَكَ يَاابْنَ حَاتِمٍ وتبسم كأنه قد علم مافعلت ، قلت : فتلت خيطين من أبيض وأسود ، فنظرت فيهما من الليل ، فوجدتهما سواء فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤى نواجذه ، ثم قال : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ مِنَ الْفَجْرِ - إنمَا هُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ وَظُلْمَةُ اللَّيْلِ » .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا مالك بن إسمعيل ، قال : ثنا داود وابن علية جميعا ، عن مطرف ، عن الشعبى ، عن عدىّ بن حاتم ، قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما خيطان أبيض وأسود ، فقال : « إنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ، ثم قال : لا وَلَكِنَّهُ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهار » .

حدثنى أحمد بن عبد الرحيم البرقى ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبوحازم عن سهل بن سعد ، قال : نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ فلم ينزل من الفجر ، قال : فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له ، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا إنما يعنى بذلك : الليل والنهار .

وقال متأولوقول الله تعالى ذكره ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ إنه بياض النهار وسواد الليل ، صفة ذلك البياض أن يكون منتشرا مستفيضا فى السماء يملأ بياضه وضوءه الطرق ، فأما الضوء الساطع فى السماء ، فان ذلك غير الذى عناه الله بقوله ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت عمران بن حدير ، عن أبى مجلز : الضوء الساطع فى السماء ليس بالصبح ، ولكن ذاك الصبح الكاذب ، إنما الصبح إذا انفضح الأفق

حدثني مسلم بن جنادة السوائي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، قال : لم يكونوا يعدّون الفجر فجركم هذا ، كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا عثام ، عن الأعمش ، عن مسلم : ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذى يستفيض فى السماء.

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : هما فجران ، فأما الذى يسطع فى السماء فليس يحل ، ولا يحرّم شيئا ، ولكن الفجر الذى يستبين على رءوس الجبال هو الذى يحرّم الشراب .

حدثنا الحسن بن الزبرقان النخعى ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن محمد بن أبى ذؤيب ، عن الحرث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، قال : الفجر فجران ، فالذى كأنه ذنب السرحان لايحرّم شيئا . وأما المستطير الذى يأخذ الأفق ، فإنه يحلّ الصلاة ويحرّم الصوم .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا وكيع وإسمعيل بن صبيح وأبو أسامة ، عن أبى هلال ، عن سوادة بن حنظلة ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِى الأُفُقِ» .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام الأسدى ، قال : ثنا شعبة ، عن سوادة قال : سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سمعه وهو يقول : « لايَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ وَلا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ وَيَنْفَجِرَ » .

وقال آخرون : الخيط الأبيض : هو ضوء الشمس ، والخيط الأسود : هو سواد الليل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هشام بن السرى ، قال : ثنا عبادة بن حميد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، قال : سافر أبى مع حذيفة قال : فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر قال : هل منكم من أحد آكل أو شارب ؟ قال : قلت له : أما من يريد الصوم فلا ، قال : بلى ، قال : ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر .

حدثنا هناد وأبوالسائب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، قال : خرجت مع حذيفة إلى المدائن فى رمضان ، فلما طلع الفجر ، قال : هل منكم من أحد آكل أو شارب ؟ قلنا : أما رجل يريد أن يصوم فلا ، قال : لكنى ، قال : ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة ، قال : هل منكم أحد يريد أن يتسحر ، قال : قلنا أما من يريد الصوم فلا ، قال : لكنى ، ثم نزل فتسحر ، ثم صلى .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ربما شربت بعد قول المؤذّن ، يعنى فى رمضان : قد قامت الصلاة ، قال : وما رأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش ، وذلك لما سمع ، قال : حدثنا إبراهيم التيمى عن أبيه قال : كنا مع حذيفة نسير ليلا ، فقال : هل منكم متسحر الساعة ؟ قال : ثم سار ، ثم قال حذيفة : هل منكم متسحر الساعة ؟ قال : ثم سار حتى استبطأنا الصلاة ، قال : فنزل فتسحر .

حدثنا هرون بن إسحاق الهمدانى ، قال : ثنا مصعب بن المقدام ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبوإسحاق

عن هبيرة ، عن علىّ أنه لما صلى الفجر ، قال : هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن الصلت ، قال : ثنا إسحاق بن حذيفة العطار ، عن أبيه ، عن البراء ، قال : تسحرت فى شهر رمضان ، ثم خرجت ، فأتيت ابن مسعود ، فقال اشرب ، فقلت : إنى قد تسحرت ، فقال : اشرب ، فشربنا ثم خرجنا والناس فى الصلاة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن الشيبانى ، عن جبلة بن سحيم ، عن عامر بن مطر ، قال أتيت عبدالله بن مسعود فى داره ، فأخرج فضلا من سحوره ، فأكلنا معه ، ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا .

حدثنا خلاد بن أسلم ، قال : ثنا أبوبكر بن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن عبيد الله بن معقل ، عن سالم مولى أبى‌حذيفة قال : كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد فى رمضان ، فأتيت ذات ليلة فقلت : ألا تأكل ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأومأ بيده أن كفّ ، ثم أتيته مرة أخرى ، فقلت له : ألا تأكل ياخليفة رسول الله ، فأومأ بيده أن كفّ ثم أتيته مرة أخرى ، فقلت : ألا تأكل يا خليفة رسول الله ، فنظر إلى الفجر ثم أومأ بيده أن كفّ ، ثم أتيته فقلت : ألا تأكل يا خليفة رسول الله ؟ قال : هات غداءك ، قال : فأتيته به فأكل ثم صلى ركعتين ، ثم قام إلى الصلاة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوتر بالليل والسحور بالنهار ، وقد روى عن إبراهيم غير ذلك .

حدثنا ابن‌المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن حماد ، عن‌إبراهيم ، قال : السحور بليل ، والوتر بليل .

حدثنا حكام عن ابن أبى‌جعفر ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : السحور والوتر ما بين التثويب والإقامة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن شبيب بن‌غرقدة ، عن عروة ، عن حبان ، قال : تسحرنا مع علىّ ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن شبيب ، عن حبان بن الحرث ، قال : مررت بعلىّ ، وهو فى‌دار أبى موسى وهو يتسحر ، فلما انتهيت إلى المسجد أقيمت الصلاة .

حدثنا ابن‌حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبى إسحاق ، عن أبى السفر ، قال : صلى علىّ ابن أبى طالب الفجر ، ثم قال : هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

وعلة من قال هذا القول أن الوقت إنما هو النهار دون الليل ، قالوا : وأول النهار طلوع الشمس ، كما أن آخره غروبها ، قالوا ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب أن يكون آخره غروب الشفق ، قالوا : وفى إجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس دليل واضح ، على أن أوله طلوعها ، قالوا : وفى الخبر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه تسحر بعد طلوع الفجر أوضح الدليل على صحة قولنا .

ذكر الأخبار التى رويت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك :

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا أبوبكر ، عن عاصم ، عن زر ، عن حذيفة ، قال : قلت : تسحرتَ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، قال : لو أشاء لأقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ما كذب عاصم على زر ، ولا زر على حذيفة ، قال : قلت له : ياأبا عبد الله تسحرتَ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال: ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن حذيفة قال : «كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع النبل ، قال : قلت أبعد الصبح ؟ قال : هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس » .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا الحكم بن بشير ، قال : حدثنا عمرو بن قيس وخلاد الصفار ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زربن حبيش ، قال : أصبحت ذات يوم فغدوت إلى المسجد ، فقلت : لو مررت على باب حذيفة ففتح لى ، فدخلت فإذا هو يُسخّن له طعام ، فقال : اجلس حتى تَطعَمَ ، فقلت : إنى أريد الصوم ، فقرب طعامه فأكل وأكلت معه ، ثم قام إلى لقحة فى الدار ، فأخذ يحلب من جانب وأحلب أنا من جانب ، فناولنى ، فقلت : ألا ترى الصبح ؟ فقال : اشرب ، فشربت ، ثم جئت إلى باب المسجد فأقيمت الصلاة ، فقلت له أخبرنى بآخر سحور تسحرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس .

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازى ، قال : ثنا روح بن جنادة ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذَا سَمِعَ أحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإناءُ على يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ » .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال: ثنا روح بن جنادة ، قال : ثنا حماد ، عن عمار بن أبى عمار ، عن أبى هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد فيه : وكان المؤذّن يؤذّن إذا بزغ الفجر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين . وحدثنا محمد بن علىّ بن الحسن ابن شقيق ، قال : سمعت أبى قال : أخبرنا الحسين بن واقد قالا جميعا ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة قال : أقيمت الصلاة والإناء فى يد عمر ، قال : أشربها يارسول الله ؟ قال : نعم ، فشربها .

حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا يونس ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : قال بلال : أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم أوذنه بالصلاة وهو يريد الصوم ، فدعا بإناء فشرب ، ثم ناولنى فشربت ، ثم خرج إلى الصلاة .

حدثنى محمد بن أحمد الطوسى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق عن عبد الله بن مغفل ، عن بلال قال: أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم أوذنه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام ، فدعا بإناء فشرب ، ثم ناولنى فشربت ، ثم خرجنا إلى الصلاة .

﴿﴾ وأولى التأويلين بالآية ، التأويل الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الخَيْطُ الأَبْيَضُ : بَيَاضُ النهارِ ، والخَيْطُ الأَسْوَدُ : سَوَادُ اللَّيْلِ » وهو المعروف فى كلام العرب ، قال أبو دواد الإيادى :

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ ولاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا[1]

وأما الأخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحر ، ثم خرج إلى الصلاة فإنه غير دافع صحة ما قلنا فى ذلك ، لأنه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة ، إذ كانت الصلاة صلاة الفجر هى على عهده كانت تصلى بعد مايطلع الفجر ويتبين طلوعه ، ويؤذن لها قبل طلوعه .

وأما الخبر الذى روى عن حذيفة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل ، فإنه قد استُثبت فيه ، فقيل له : أبعد الصبح ؟ فلم يجب فى ذلك بأنه كان بعد الصبح ، ولكنه قال : هو الصبح وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه ، وإن لم يكن هو بعينه ، كما تقول العرب : هذا فلان شبها ، وهى تشير إلى غير الذى سمته ، فتقول : هو هو تشبيها منها له به فكذلك قول حذيفة : هو الصبح ، معناه : هو الصبح شبها به وقربا منه .

وقال ابن زيد فى معنى الخيط الأبيض والأسود ما حدثنى به يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ قال : الخيط الأبيض الذى يكون من تحت الليل يكشف الليل ، والأسود : ما فوقه .

وأما قوله ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ فإنه تعالى ذكره يعنى : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذى هو من الفجر ، وليس ذلك هو جميع الفجر ، ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ، ذلك الخيط الأبيض ، الذى يكون من تحت الليل الذى فوقه سواد الليل ، فمن حينئذ فصوموا ، ثم أتموا صيامكم من ذلك إلى الليل . وبمثل ما قلنا فى ذلك كان ابن زيد يقول :

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ قال : ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه ، وليس الفجر كله ، فإذا جاء هذا الخيط وهو أوله ، فقد حلت الصلاة ، وحرم الطعام والشراب على الصائم .

وفى قوله تعالى ذكره ﴿وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أوضح الدلالة على خطأ قول من قال : حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس ، لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر ، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدّا لمن لزمه الصوم فى الوقت الذى أباح إليه الأكل

(١) البيت فى مجموع أشعار العرب ( الأصمعيات ) من قصيدة لأبى دواد الإيادى ( ١ : ٢٨ ) وفى روايته « خير » فى مكان « خيط » . والسدفة كغرفة : الضوء . وقيل اختلاط الضوء والظلمة جميعا . وقال عمارة : السدفة : ظلمة فيها ضوء من أول الليل وآخره ، ما بين الظلمة إلى الشفق ، وما بين الفجر إلى الصلاة . قال الأزهرى : والصحيح ما قال عمارة .

والشرب والمباشرة ، فمن زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحد ، قيل له : أرأيت إن أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار .

☼ فإن قال : إن قائل ذلك مخالف للأمة ، قيل له: وأنت لما دلّ عليه كتاب الله ونقل الأمة مخالف ، فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس ؟ فإن قال : الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل ، والنهار من طلوع الشمس ، قيل له : كذلك يقول مخالفوك : والنهار عندهم أوله طلوع الفجر ، وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتتامّ طلوعها ، كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتتامّ غروبها . ويقال لقائلي ذلك : إن كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس ، وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل ، وغبس سواده ، فكذلك عندكم الليل هو تتامّ غروب الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه .

☼ فإن قالوا ذلك كذلك ، قيل لهم : فقد يجب أن يكون الصوم إلى مغيب الشفق ، وذهاب ضوء الشمس ، وبياضها من أفق السماء .

☼ فإن قالوا ذلك كذلك أوجبوا الصوم إلى مغيب الشفق الذى هو بياض ، وذلك قول إن قالوه مدفوع بنقل الحجة التى لايجوز فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو عن تخطئته[1] .

وإن قالوا : بل أول الليل : ابتداء سُدْفته وظلامه ، ومغيب عين الشمس عنا، قيل لهم : وكذلك أول النهار : طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل ، ثم يعكس عليه القول فى ذلك ، ويسئل الفرق بين ذلك ، فلن يقول فى أحدهما قولا إلا ألزم فى الآخر مثله .

وأما الفجر ، فإنه مصدر من قول القائل : تفجر الماء يتفجر فجرا : إذا انبعث وجرى ، فقيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر ، لانبعاث ضوئه عليهم وتورّده عليهم بطرقهم ومحاجهم تفجر الماء المنفجر من منبعه .

وأما قوله ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فإنه تعالى ذكره حدّ الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل كما حدّ الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجىء أول النهار ، وأول إدبار آخر الليل ، فدل بذلك على أن لاصوم بالليل كما لافطر بالنهار فى أيام الصوم ، وعلى أن المواصل مجوّع نفسه فى غير طاعة ربه .

كما حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ووكيع وعبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم ابن عمرو ، عن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهارُ وَغابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، وحدثنا هناد بن السرى ، قال : ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية ، عن شيبان ، وحدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو معاوية ، وحدثنى أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن الشيبانى قالوا جميعا فى حديثهم عن عبد الله بن أبى أوفى قال :

(١) فى الأصول : على .

«كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مسير وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال لرجل : انْزِلْ فاجْدَحْ لى ، قالوا : لو أمسيت يا رسول الله ، فقال : انْزِلْ فاجْدَحْ لى ، فقال الرجل : يا رسول الله لو أمسيت ؟ قال : انزل فاجْدَحْ لى ، قال : يا رسول الله إن علينا نهارا ، فقال له الثالثة ، فنزل فجدح له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وضرب بيده نحو المشرق ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن رفيع ، قال : فرض الله الصيام إلى الليل ، فإذا جاء الليل فأنت مفطر إن شئت فكل ، وإن شئت فلا تأكل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن أبى العالية أنه سئل عن الوصال فى الصوم فقال : افترض الله على هذه الأمة صوم النهار ، فإذا جاء الليل فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل .

حدثنى يعقوب ، قال : حدثنى ابن علية ، عن داود بن أبى هند ، قال : قال أبو العالية فى الوصال فى الصوم ، قال : قال الله ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ ﴾ فاذا جاء الليل فهو مفطر ، فإن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا ابن دكين ، عن مسعر ، عن قتادة ، قال : قالت عائشة ﴿ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ ﴾ يعنى أنها كرهت الوصال .

❁ فإن قال قائل : فما وجه وصال من واصل فقد علمت بما حدثكم به أبو السائب ، قال : ثنا حفص ، عن هشام بن عروة ، قال : كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام ، فلما كبر جعلها خمسا ، فلما كبر جدا جعلها ثلاثا .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا حفص ، عن عبد الملك ، قال : كان ابن أبى يعمر يفطر فى كل شهر مرة .

حدثنا ابن أبى بكر المقدمى ، قال : ثنا الفروى ، قال : سمعت مالكا يقول : كان عامر بن عبد الله ابن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لايفطر بينهما : فلقيته فقلت له : يا أبا الحرث ماذا تجده يقوّيك فى وصالك ؟ قال : السمن أشربه أجده يبلّ عروقى ؛ فأما الماء فإنه يخرج من جسدى وما أشبه ذلك ممن فعل ذلك ، ممن يطول بذكرهم الكتاب . قيل : وجه من فعل ذلك إن شاء الله تعالى على طلب الخموصة لنفسه والقوّة ، لاعلى طلب البرّ لله بفعله وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر ابن الخطاب يأمرهم به بقوله : اخشوشنوا وتمعددوا وانزوا على الخيل نزوا ، واقطعوا الركب وامشوا حفاة ، يأمرهم فى ذلك بالتخشن فى عيشهم لئلا يتنعموا فيركنوا إلى خفض العيش ، ويميلوا إلى الدعة فيجبنوا ويحتموا عن أعدائهم ، وقد رغب لمن واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق أن ابن أبى نعم كان يواصل من الأيام حتى لايستطيع أن يقوم ، فقال عمرو بن ميمون : لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجموه ، ثم فى الأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن الوصال

التي يطول بإحصائها الكتاب تركنا ذكر أكثرها استغناء بذكر بعضها ، إذ كان في ذكر ما ذكرنا مكتفى عن الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ، قال : أخبرنى نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : « إنّى لَسْتُ كأحَدٍ مِنْكُمْ ، إنّى أبِيتُ أُطْعَمُ وأُسْقَى » وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم الإذن بالوصال من السحر إلى السحر .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبدالحكم المصرى ، قال : ثنا أبوشعيب ، عن الليث ، عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتُوَاصِلُوا فأيُّكُمْ أرَادَ أنْ يُواصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حتّى السَّحَرِ ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ، قال : إنّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إنّى أبِيتُ لى مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِى وَساقٍ يَسْقِينِى » .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو إسرائيل العبسى ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة « أنها مرّت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر ، فدعاها إلى الطعام فقالت : إنى صائمة ، قال : وكيف تصومين ؟ فذكرت ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : أين أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم ، من السحر إلى السحر » .

فتأويل الآية إذن : ثم أتموا الكفّ عما أمركم الله بالكفّ عنه ، من حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إلى الليل ، ثم حلّ لكم ذلك بعده إلى مثل ذلك الوقت .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللّيْلِ ﴾ قال : من هذه الحدود الأربعة ، فقرأ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ ثُمّ أتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ ﴾ وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وأنْتُمْ عاكِفُونَ فِى المَساجِدِ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ وَلا تُباشِرُوهُنَّ ﴾ لاتجامعوا نساءكم ، وبقوله ﴿ وأنْتُمْ عاكِفُونَ فِى المَساجِدِ ﴾ يقول : فى حال عكوفكم فى المساجد ، وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله فى مساجدهم والعكوف أصله المقام ، وحبس النفس على الشيء ، كما قال الطرماح بن حكيم :

فباتَ بَنَاتُ اللّيْلِ حَوْلَى عُكَّفًا ... عُكُوفَ البَوَاكِى بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ[1]

يعنى بقوله عكفا : مقيمة ، وكما قال الفرزدق :

تَرَى حَوْلَهُنَّ المُعْتَفِينَ كأنَّهُمْ ... عَلَى صَنَمٍ فِى الجاهِلِيَّةِ عُكَّفُ[2]

---

(١) ديوان الطرماح ص ١٥٣ طبعة ليدن .

(٢) البيت فى ديوانه طبع مصر ( عبد الله الصاوى ج ٢ : ٥٦١ ) كما أورده المؤلف هنا . والمعتفون : الطالبون للعفو ، أى فضل المال . وكذلك أورده القرشى فى الجمهرة طبعة الأميرية ( ١٦٦ ) كما هنا .

وقد اختلف أهل التأويل فى معنى المباشرة التى عنى الله بقوله ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ فقال بعضهم : معنى ذلك الجماع دون غيره من معانى المباشرة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فى رمضان أو فى غير رمضان ، فحرم الله أن ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضى اعتكافه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قال لى عطاء ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ قال : الجماع .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن الضحاك ، قال : كانوا يجامعون وهم معتكفون ، حتى نزلت ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن الضحاك فى قوله ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ قال : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء ، فقال الله ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ يقول : لاتقربوهن ما دمتم عاكفين فى مسجد أو غيره .

حدثنى المثنى قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك نحوه .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : كان أناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فيها فنهاهم الله عن ذلك .

وحدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ قال : كان الرجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقى امرأته باشرها إن شاء ، فنهاهم الله عزّ وجل عن ذلك ، وأخبرهم أن ذلك لايصلح حتى يقضى اعتكافه .

حدثنا موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ يقول : من اعتكف فإنه يصوم ولا يحلّ له النساء ما دام معتكفا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ قال : الجوار ، فإذا خرج أحدكم من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : كان ابن عباس يقول : من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ وَلَا

تُباشِرُوهُنَّ وأنْتُمْ عاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ قال : كان الناس إذا اعتكفوا يخرج الرجل فيباشر أهله ثم يرجع إلى المسجد ، فنهاهم الله عن ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ، ثم اغتسل ، ثم رجع إلى اعتكافه ، فنهوا عن ذلك .

قال ابن جريج : قال مجاهد : نهوا عن جماع النساء فى المساجد حيث كانت الأنصار تجامع ، فقال ﴿لاتُباشِرُوهُنَّ وأنْتُمْ عاكِفُونَ﴾ قال : عاكفون الجوار . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : الجماع المباشرة ، قال : الجماع نفسه ، فقلت له : فالقُبلة فى المسجد والمسة ؟ فقال : أما ماحرم فالجماع ، وأنا أكره كل شيء من ذلك فى المسجد .

حدثت عن حسين بن الفرج ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك ﴿وَلا تُباشِرُوهُنَّ﴾ يعنى الجماع .

وقال آخرون : معنى ذلك على جميع معانى المباشرة من لمس وقبلة وجماع .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك بن أنس : لايمسّ المعتكف امرأته ولا يباشرها ولا يتلذّذ منها بشيء ، قبلة ولا غيرها .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿وَلا تُباشِرُوهُنَّ وأنْتُمْ عاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ قال : المباشرة : الجماع وغير الجماع كله محرّم عليه ، قال : المباشرة بغير جماع : إلصاق الجلد بالجلد .

وعلة من قال هذا القول ، أن الله تعالى ذكره عمّ بالنهى عن المباشرة ولم يخصص منها شيئا دون شيء فذلك على ما عمه حتى تأتى حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة .

وأولى القولين عندى بالصواب قول من قال : معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلا إيجابه ؛ وذلك أنه لاقول فى ذلك إلا أحد قولين : أما من جعل حكم الآية عاما ، أو جعل حكمها فى خاصّ من معانى المباشرة ، وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف ، فلما صحّ ذلك عنه ، علم أن الذى عنى به من معانى المباشرة البعض دون الجميع .

حدثنا علىّ بن شعيب ، قال : ثنا معن بن عيسى القزاز ، قال : أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه فأرجله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة أن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، وكان يُدخل علىّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يدنى إلىّ رأسه وهو مجاور فى المسجد وأنا فى حجرتى وأنا حائض ، فأغسله وأرجله .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا ابن فضيل ، ويعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة عن عائشة قالت : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج إلىّ رأسه من المسجد وهو عاكف فأغسله وأنا حائض .

حدثنى محمد بن معمر ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى وهشام ابن عروة جميعا ، عن عروة ، عن عائشة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف . فإذا كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف فمعلوم أن المراد بقوله ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معنىّ به البعض من معانى المباشرة دون الجميع ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان مجمعا على أن الجماع مما عنى به كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه ، وذلك كل ماقام فى الالتذاذ مقامه من المباشرة .

● القول في تأويل قوله تعالى :﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التى بينّها من الأكل والشرب والجماع فى شهر رمضان نهارا فى غير عذر ، وجماع النساء فى الاعتكاف فى المساجد .

يقول : هذه الأشياء حددتّها لكم ، وأمرتكم أن تجتنبوها فى الأوقات التى أمرتكم أن تجتنبوها وحرمّتها فيها عليكم ، فلا تقربوها وابعدوا منها أن تركبوها ، فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدّى حدودى وخالف أمرى وركب معاصىّ .

وكان بعض أهل التأويل يقول : حدود الله : شروطه ، وذلك معنى قريب من المعنى الذى قلنا ، غير أن الذى قلنا فى ذلك أشبه بتأويل الكلمة ، وذلك أن حدّ كل شيء ما حصره من المعانى وميز بينه وبين غيره ، فقوله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ من ذلك ، يعنى به المحارم التى ميزها من الحلال المطلق فحددها بنعوتّها وصفاتّها وعرّفها عباده .

ذكر من قال إن ذلك بمعنى الشروط

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : أما حدود الله فشروطه . وقال بعضهم : حدود الله : معاصيه .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، عن الضحاك ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ يقول : معصية الله ، يعنى المباشرة فى الاعتكاف .

● القول في تأويل قوله تعالى :﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضي عليكم من الصوم ، وعرّفتكم حدوده وأوقاته ، وما عليكم منه في الحضر ، وما لكم فيه في السفر والمرض ، وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم ، فأوضحت جميع ذلك لكم ، فكذلك أبين أحكامي وحلالي وحرامي وحدودي وأمري ونهيي في كتابي وتنزيلي ، وعلى لسان رسولي صلى الله عليه وسلم للناس .

ويعني بقوله ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ يقول : أبين ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصيّ ، ويتجنبوا سخطي وغضبي بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتي أني قد حرمته عليهم ، وأمرتهم بهجره وتركه .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

❁ يعني تعالى ذكره بذلك : ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، فجعل تعالى ذكره بذلك أكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل ، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وقوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ بمعنى : لايلمز بعضكم بعضا ، ولا يقتل بعضكم بعضا ، لأن الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة ، فقاتل أخيه كقاتل نفسه ، ولامزه كلامز نفسه ، وكذلك تفعل العرب تكنى عن أنفسها بأخواتها ، وعن أخواتها بأنفسها ، فتقول : أخي وأخوك أينا أبطش ، تعني أنا وأنت نصطرع فننظر أينا أشد ، فيكني المتكلم عن نفسه بأخيه ، لأن أخا الرجل عندها كنفسه ، ومن ذلك قول الشاعر :

أَخِي وأَخُوكَ بِبَطْنِ النُّسَيْـــرِ لَيْسَ لَنَا مِنْ مَعَدٍّ عَرِيبُ[1]

فتأويل الكلام : ولايأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل، وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه .

وأما قوله ﴿ وَتُدْلُوا بها إلى الحُكَّام ﴾ فإنه يعني : وتخاصموا بها ، يعني بأموالكم إلى الحكام لتأكلوا فريقا ، طائفة من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون .

ويعني بقوله ﴿ بالإثم ﴾ بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم ﴿ وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم على قصد منكم إلى ماحرم الله عليكم منه ، ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية الله وإثم .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ وَتُدْلُوا بها إلى الحُكَّامِ ﴾ فهذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال فيخاصمهم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثم آكل حراما .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ﴿ وَتُدْلُوا بها إلى الحُكَّامِ ﴾ قال : لاتخاصم وأنت ظالم .

---

(١) البيت لثعلبة بن أم حزنة ( معجم ما استعجم للبكرى ، طبعة القاهرة في رسم النسير ) وفيه ( به ) في موضع ( لنا ).

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ وكان يقال : من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع إلى الحق . واعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ، ولا يحق لك باطلا ، وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود ، والقاضي بشر يخطئ ويصيب .

واعلموا أنه من قد قضي له بالباطل ، فإن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة ، فيقضي على المبطل للمحق ، ويأخذ مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ قال : لا تدل بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك ظالم ، فإن قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أما الباطل ، يقول : يظلم الرجل منكم صاحبه ، ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم أنه ظالم ، فذلك قوله ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني خالد الواسطي ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ قال : هو الرجل يشتري السلعة فيردها ويرد معها دراهم .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ يقول : يكون أجدل منه ، وأعرف بالحجة ، فيخاصمه في ماله بالباطل ليأكل ماله بالباطل ، وقرأ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ قال : هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية .

وأصل الإدلاء : إرسال الرجل الدلو في سبب متعلقا به في البئر ، فقيل للمحتج بدعواه أدلى بحجة كيت وكيت إذ كان حجته التي يحتج بها سببا له هو به متعلق في خصومته كتعلق المستقي من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة ، يقال فيهما جميعا ، أعني من الاحتجاج ، ومن إرسال الدلو في البئر بسبب : أدلى فلان بحجته فهو يدلي بها إدلاء ، وأدلى دلوه في البئر فهو يدليها إدلاء .

فأما قوله ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ فإن فيه وجهين من الإعراب ، أحدهما : أن يكون قوله ﴿ وَتُدْلُوا ﴾ جزما عطفا على قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ أي ولا تدلوا بها إلى الحكام ، وقد ذكر أن ذلك كذلك في قراءة أبي بتكرير حرف النهي ، ولا تدلوا بها إلى الحكام . والآخر منهما النصب على الظرف [1] ، فيكون معناه حينئذ : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها إلى الحكام ، كما قال الشاعر :

(١) أي أن تجعل الواو للمعية ، كما يستفاد من الشعر الذي أورده بعد .

لاتَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وتَأْتِيَ مِثْلَهُ عارٌ عَلَيْكَ إذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ[1]

يعني : لاتنه عن خلق وأنت تأتى مثله ، وهو أن يكون فى موضع جزم على ما ذكر فى قراءة أبيّ أحسن منه أن يكون نصبا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾

⁂ ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها ، فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية جوابا لهم فيما سألوا عنه .

ذكر الأخبار بذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ قال قتادة : سألوا نبيّ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك : لم جعلت هذه الأهلة ؟ فأنزل الله فيها ماتسمعون ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ فجعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم ولمناسكهم وحجهم ولعدّة نسائهم ومحلّ دَينهم فى أشياء ، والله أعلم بما يصلح خلقه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا أنهم قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : لم خلقت الأهلة ؟ فأنزل الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين ، وإفطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدّة نسائهم وحلّ ديونهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَاسِ وَالحَجِّ﴾ قال : هى مواقيت للناس فى حجهم وصومهم وفطرهم ونسكهم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال الناس : لم خلقت الأهلة ؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ لصومهم وإفطارهم وحجهم ومناسكهم ، قال : قال ابن عباس : ووقت حجهم ، وعدة نسائهم ، وحلّ دينهم .

حدثنى موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ فهى مواقيت الطلاق والحيض والحج .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سلمان ، عن الضحاك ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يعنى حل دَينهم ، ووقت حجهم ، وعدّة نسائهم .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ،

(١) اختلف النحويون فى قائل هذا الشعر ، فقيل أبو الأسود ، وقيل الأخطل ، وقيل غيرهما .

عن ابن عباس ، قال : سأل الناس رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة ، فنزلت هذه الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ يعلمون بها حل دينهم ، وعدّة نسائهم ، ووقت حجهم .

حدثنا أحمد بن إسحق ، قال : ثنا أبوأحمد عن شريك ، عن جابر ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عليّ أنه سئل عن قوله ﴿ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ قال : هى مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وقبض إبهامه فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين .

فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما ذكرنا عمن ذكرنا عنه قوله فى ذلك : يسألونك يامحمد عن الأهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار ، وما المعنى الذى خالف بينه وبين الشمس التى هى دائمة أبدا على حال واحدة لاتتغير بزيادة ولا نقصان ، فقل يامحمد خالف بين ذلك ربكم لتصييره الأهلة التى سألتم عن أمرها ومخالفة مابينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بنى آدم فى معايشهم ، ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها وإهلالكم إياها أوقات حل ديونكم ، وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه ، وتصرّم عدة نسائكم ، ووقت صومكم وإفطاركم ، فجعلها مواقيت للناس .

وأما قوله ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ فإنه يعنى وللحج ، يقول : وجعلها أيضا ميقاتا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم .

● القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

قيل : نزلت هذه الآية فى قوم كانوا لايدخلون إذا أحرموا بيوتهم من قبل أبوابها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : كانت الأنصار إذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها ، قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له فى ذلك ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾.

حدثنى سفيان بن وكيع ، قال : حدثنى أبى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : كانوا فى الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ، ولم يأتوا من أبوابها ، فنزلت ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾... الآية .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت داود ، عن قيس بن جبير أن ناسا كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا ، وكان رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن تابوت ، فجاء فتسور الحائط ، ثم

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج من باب الدار ، أو قال من باب البيت خرج معه رفاعة ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ماحَمَلَكَ عَلى ذَلِكَ ؟ قال : يارسول الله رأيتك خرجت منه ، فخرجت منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّى رَجُلٌ أحْمَس ، فقال : إن تكن رجلا أحمس ، فإن ديننا واحد ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِها ﴾ » .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها ﴾ يقول : ليس البرّ بأن تأتوا البيوت من كوّات فى ظهور البيوت ، وأبواب فى جنوبها تجعلها أهل الجاهلية ، فنهوا أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان ناس من أهل الحجاز إذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها ، فنزلت ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ﴾ الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ، وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِها ﴾ قال : كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوّة فى ظهر بيته فجعل سلما ، فجعل يدخل منها ، قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين ، قال : فأتى الباب ليدخل ، فدخل منه قال : فانطلق الرجل ليدخل من الكوّة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما شأنُكَ ؟ فقال : إنى أحمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أحْمَسُ » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتحرّجون من ذلك ، وكان الرجل يخرج مُهلاًّ بالعمرة ، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته ، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء ، فيفتح الجدار من ورائه ، ثم يقوم فى حجرته فيأمر بحاجته ، فتخرج إليه من بيته ، حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ زمن الحديبية بالعمرة ، فدخل حجرة ، فدخل رجل على أثره من الأنصار من بنى سلمة ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم « إنّى أحْمَسُ » قال الزهرى: وكانت الحمس لايبالون ذلك ، فقال الأنصارى : وأنا أحمس ، يقول : وأنا على دينك ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها ﴾ .

حدثنا بِشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ ﴾ الآية كلها . قال قتادة : كان هذا الحىّ من الأنصار فى الجاهلية إذا أهلّ أحدهم بحج أو عمرة لايدخل دارا من بابها إلا أن يتسوّر حائطا تسوّرا ، وأسلموا وهم كذلك ، فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك

ما تسمعون ، ونهاهم عن صنيعهم ذلك ، وأخبرهم أنه ليس من البرّ صنيعهم ذلك ، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قوله ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ فإن ناسا من العرب كانوا إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون فى أدبارها ، فلما حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى أن يدخل قال : يارسول الله إنى أحمس ، يقول : إنى محرم ، وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أيْضًا أحْمَسُ فادْخُلْ » ، فدخل الرجل ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وإن رجالا من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدهم من عدوّه شيئا أحرم فأمن ، فإذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقبا من ظهر بيته ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك ، وإن أهل المدينة كانوا يسمون البستان : الحش ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستانا ، فدخله من بابه ، ودخل معه ذلك المحرم ، فناداه رجل من ورائه يا فلان إنك محرم وقد دخلت ، فقال : أنا أحمس ، فقال : يارسول الله إن كنتَ محرما فأنا محرم ، وإن كنتَ أحمس فأنا أحمس ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ إلى آخر الآية . فأحلّ الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ قال : كان أهل المدينة وغيرهم إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها ، وذلك أن يتسوروها ، فكان إذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت إلا أن يتسوّره من قبل ظهره ، وأن النبىّ صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا لبعض الأنصار ، فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم ، فأنكروا ذلك عليه ، وقالوا : هذا رجل فاجر ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لِمَ دَخَلْتَ مِنَ الْبابِ وَقَدْ أحْرَمْتَ ؟ فقال : رأيتك يارسول الله دخلت فدخلت على أثرك ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : إنّى أحْمَسُ » وقريش يومئذ تدعى الحمس ؛ فلما أن قال ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم قال الأنصارىّ : إن دينى دينك ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ ... الآية .

حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قلت : لعطاء قوله

﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ قال : كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برًا ، فقال البرّ ، ثم نعت البرّ ، وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها .

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول : كانت هذه الآية فى الأنصار يأتون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك ، فتأويل الآية إذًا : وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت فى حال إحرامكم من ظهورها ، ولكن البرّ من اتقى الله فخافه ، وتجنب محارمه ، وأطاعه بأداء فرائضه التى أمره بها ، فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا برّ لله فيه ، فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها ، مالم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها فى حال من الأحوال ، فإن ذلك غير جائز لكم اعتقاده ، لأنه مما لم أحرّمه عليكم .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : واتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتناب ما نهاكم عنه لتفلحوا فتنجحوا فى طلباتكم لديه وتدركوا به البقاء فى جناته والخلود فى نعيمه . وقد بينا معنى الفلاح فيما مضى قبل بما يدلّ عليه .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

● اختلف أهل التأويل فى تأويل هذه الآية ، فقال بعضهم : هذه الآية هى أول آية نزلت فى أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا : أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين ، والكفّ عمن كفّ عنهم ، ثم نسخت ببراءة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعد ، وابن أبى جعفر ، عن أبى جعفر ، عن الربيع فى قوله ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ قال : هذه أول آية نزلت فى القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ، ويكفّ عمن كفّ عنه حتى نزلت براءة ، ولم يذكر عبد الرحمن المدينة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ إلى آخر الآية ، قال : قد نسخ هذا ، وقرأ قول الله ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ وهذه الناسخة ، وقرأ ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ حتى بلغ ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إلى ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ ، وإنما الاعتداء الذى نهاهم الله عنه ، هو نهيه عن قتل النساء والذرارى ، قالوا : والنهى عن قتلهم ثابت حكمه اليوم ، قالوا : فلا شىء نسخ من حكم هذه الآية .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن صدقة الدمشقى ، عن يحيى بن يحيى الغسانى ، قال : كتبت إلى عمر بن العزيز أسأله عن قوله ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ قال : فكتب إلىّ أن ذلك فى النساء والذرية ، ومن لم ينصب لك الحرب منهم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمروا بقتال الكفار .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى علىّ بن داود ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ يقول : لاتقتلوا النساء ولاالصبيان ولاالشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكفّ يده ، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم .

حدثنى ابن البرقى ، قال : ثنا عمرو بن أبى سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عدىّ بن أرطاة : إنى وجدت آية فى كتاب الله ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ أى لاتقاتل من لايقاتلك ، يعنى النساء والصبيان والرهبان .

قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب ، القول الذى قاله عمر بن عبد العزيز ، لأن دعوى المدعى نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم ، والتحكم لايعجز عنه أحد .

وقد دللنا على معنى النسخ ، والمعنى الذى من قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

فتأويل الآية إذا كان الأمر على ماوصفنا : وقاتلوا أيها المؤمنون فى سبيل الله وسبيله : طريقه الذى أوضحه، ودينه الذى شرعه لعباده ، يقول لهم تعالى ذكره : قاتلوا فى طاعتى ، وعلى ماشرعت لكم من دينى ، وادعوا إليه من ولى عنه ، واستكبر بالأيدى والألسن ، حتى ينيبوا إلى طاعتى ، أو يعطوكم الجزية صغارا إن كانوا أهل كتاب . وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم ، فإنهم أموال وخول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا ، فذلك معنى قوله ﴿ قَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ لأنه أباح الكفّ عمن كفّ ، فلم يقاتل من مشركى أهل الأوثان والكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغارا .

فمعنى قوله ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ لاتقتلوا وليدا ولاامرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ الذين يجاوزون حدوده ، فيستحلون ماحرّمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم، وأمكنكم قتلهم ، وذلك هومعنى قوله ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ومعنى الثقفة بالأمر : الحذق به والبصر ، يقال : إنه لثقف لقف إذا كان جيد الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتل .

وأما التثقيف فمعنى غير هذا وهو التقويم ؛ فمعنى ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ اقتلوهم في أيّ مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم .

وأما قوله ﴿ وأخرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أخرَجُوكُمْ ﴾ فإنه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة ، فقال لهم تعالى ذكره : أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم ن دياركم من مساكنكم وديارهم كما أخرجوكم منها .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ﴾

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿وَالفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ﴾ والشرك بالله أشدّ من القتل .

وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار ، فتأويل الكلام : وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه أشدّ عليه وأضرّ من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ﴿وَالفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ﴾ قال : ارتداد المؤمن إلى الوثن أشدّ عليه من القتل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال: حدثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وَالفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ﴾ يقول : الشرك أشدّ من القتل .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، مثله .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿وَالفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ﴾ يقول : الشرك أشدّ من القتل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ﴿وَالفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ﴾ قال : الشرك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد في قوله ﴿وَالفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ﴾ قال : الفتنة : الشرك .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ قال : الشرك أشد من القتل .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله جل ذكره ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ قال : فتنة الكفر .

• القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾

والقرّاء مختلفة في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قرّاء المدينة ومكة ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ بمعنى : ولا تبتدئوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدءوكم به ، فإن بدءوكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم ، فان الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا ، والخزى الطويل في الآخرة ، كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ كانوا لايقاتلون فيه حتى يبدءوا بالقتال ، ثم نسخ بعد ذلك فقال ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاتكونَ فِتْنَةٌ ﴾ حتى لايكون شرك ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ أن يقال : لاإله إلا الله ، عليها قاتل نبيّ الله وإليها دعا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لايقاتلهم عند المسجد الحرام ، إلا أن يبدءوا فيه بقتال ، ثم نسخ الله ذلك بقوله ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فأمر الله نبيه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحلّ والحرم ، وعند البيت ، حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ فكانوا لايقاتلونهم فيه ، ثم نسخ ذلك بعد ، فقال ﴿ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاتَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ .

وقال بعضهم : هذه آية محكمة غير منسوخة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ ﴾ في الحرم ﴿ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ لاتقاتل أحدا فيه أبدا ، فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك ، وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ بمعنى : ولا تبدءوهم بقتل حتى يبدءوكم به .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد ، عن أبى حماد ، عن حمزة الزيات قال : قلت للأعمش : أرأيت قراءتك : ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه ، فإن قتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ، إذا قتلوهم كيف يقتلونهم ؟ قال : إن العرب إذا قتل منهم رجل قالوا : قُتلنا ، وإذا ضرب منهم رجل قالوا ضربنا .

﴿﴿ وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعد ما أذن له ولهم بقتالهم ، فتكون القراءة بالإذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا . وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أنه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم إذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا ، وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا .

وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ وقوله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وقد ذكرنا بعض قول من قال هى منسوخة ، وسنذكر قول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ قال : نسخها قوله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ قال : حتى يبدءوكم كان هذا قد حرم ، فأحلّ الله ذلك له ، فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾

﴿﴿ يعنى تعالى ذكره بذلك : فإن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله ، فتركوا ذلك وتابوا ، فإن الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه ، وأناب إلى الله من معاصيه التى سلفت منه وأيامه التى مضت ، رحيم به فى آخرته بفضله عليه ، وإعطائه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بإنابته إلى محبته من معصيته .

كما حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا ﴾ فإن تابوا ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم ، حتى لاتكون فتنة ، يعني : حتى لايكون شرك بالله ، وحتى لايعبد دونه أحد ، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد ، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان ؛ كما قال قتادة فيما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاتَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قال : حتى لايكون شرك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاتَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قال : حتى لايكون شرك .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاتَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قال : الشرك ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاتَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قال : أما الفتنة : فالشرك .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاتَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ يقول : قاتلوا حتى لايكون شرك .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاتَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي شرك .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاتَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قال : حتى لايكون كفر ، وقرأ ﴿ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاتَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ يقول : شرك .

وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه من ذلك قول الأعشى :

هُوَ دَانَ الرِّبَابَ إِذْ كَرِهُوا الدِّيـنَ دِرَاكًا بِغَزْوَةٍ وَصِيَالِ [١]

يعني بقوله : إذ كرهوا الدين : إذ كرهوا الطاعة وأبوها . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) انظره في ديوان الأعشى طبع القاهرة ص ١١ وهو من قصيدة له يمدح الأسود بن المنذر اللخمي . والرباب ، بكسر الراء : اسم قبيلة .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ يقول : حتى لايعبد إلا الله ، وذلك لاإله إلا الله عليه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإليه دعا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ على الله» .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ أن يقال : لاإله إلا الله .

ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ» ثم ذكر مثل حديث الربيع .

• القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ، ودخلوا فى ملتكم ، وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه ، وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان ، فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم ، فإنه لاينبغي أن يعتدى إلا على الظالمين وهم المشركون بالله ، والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم .

فإن قال قائل : وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ؟ قيل : إن المعنى فى ذلك غير الوجه الذى ذهبتَ ، وإنما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء ، يقول : افعلوا بهم مثل الذى فعلوا بكم ، كما يقال : إن تعاطيت منى ظلما تعاطيته منك ، والثانى ليس بظلم ، كما قال عمرو بن شأس الأسدى :

جَزَيْنَا ذَوِى العُدْوَانِ بِالأَمْسِ قَرْضَهُمْ ... قِصَاصًا سَوَاءً حَذْوَكَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ

وإنما كان ذلك نظير قوله ﴿اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ﴾ وقد بينا وجه ذلك ونظائره فيما مضى قبل . وبالذى قلنا فى ذلك من التأويل قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ والظالم الذى أبى أن يقول لاإله إلا الله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ قال : هم المشركون .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا عثمان بن غياث ، قال : سمعت عكرمة فى هذه الآية ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ : قال : هم من أبى أن يقول لاإله إلا الله . وقال آخرون : معنى قوله ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ فلا تقاتل إلا من قاتل .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ يقول : لاتقاتلوا إلا من قاتلكم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ) فإن الله لايحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ، ولكن يقول : اعتدوا عليهم بمثل مااعتدوا عليكم ، فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول في قوله ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ لايجوز أن يقول فإن انتهوا ، إلا وقد علم أنهم لاينتهون إلا بعضهم ، فكأنه قال : فإن انتهى بعضهم فلا عدوان إلا على الظالمين منهم ، فأضمر كما قال : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ يريد فعليه ما استيسر من الهدي وكما تقول : إلى من تقصد أقصد ، يعني إليه . وكان بعضهم ينكر الإضمار في ذلك ويتأوله ، فإن انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى ، ولا عدوان إلا على الظالمين الذين لاينتهون .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾

يعني بقوله جل ثناؤه ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ ذا القعدة ، وهو الشهر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية ، فصده مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة ، وكان ذلك سنة ست من هجرته ، وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين في تلك السنة ، على أن يعود من العام المقبل ، فيدخل مكة ويقيم ثلاثا ، فلما كان العام المقبل ، وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه في ذي القعدة ، وهو الشهر الذى كان المشركون صدوه عن البيت فيه في سنة ست ، وأخلى له أهل مكة البلد ، حتى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى حاجته منها ، وأتم عمرته ، وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج منها منصرفا إلى المدينة ، فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وللمسلمين معه ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ يعني ذا القعدة الذى أوصلكم الله فيه إلى حرمه وبيته على كراهة مشركي قريش ذلك حتى قضيتم منه وطركم ﴿ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ الذى صدكم مشركو قريش العام الماضي قبله فيه ، حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم ، فلم تدخلوه ولم تصلوا إلى بيت الله ، فأقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بإدخالكم الحرم في الشهر الحرام على كره منهم لذلك ، بما كان منهم إليكم في الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول إلى البيت .

كما حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا يوسف ، يعني ابن خالد السهمي ، قال : ثنا نافع

ابن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله ﴿ وَالحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ قال : هم المشركون حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة ، فرجعه الله فى ذى القعدة ، فأدخله البيت الحرام ، فاقتصّ له منهم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله جل ثناؤه ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ قال : فخرَت قريش بردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرما فى ذى القعدة عن البلد الحرام ، فأدخله الله مكة فى العام المقبل من ذى القعدة فقضى عمرته ، وأقصّه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ أقبل نبىّ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا فى ذى القعدة ومعهم الهدىُ ، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون ، فصالحهم نبىّ الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك ، حتى يرجع من العام المقبل ، فيكون بمكة ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بسلاح راكب ويخرج ، ولا يخرج بأحد من أهل مكة ، فنحروا الهدى بالحديبية ، وحلقوا وقصروا ، حتى إذا كان من العام المقبل أقبل نبىّ الله وأصحابه حتى دخلوا مكة ، فاعتمروا فى ذى القعدة ، فأقاموا بها ثلاث ليال ، فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردّوه يوم الحديبية ، فأقصه الله منهم ، فأدخله مكة فى ذلك الشهر الذى كانوا ردّوه فيه فى ذى القعدة ، فقال الله ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وعن عثمان ، عن مقسم فى قوله ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ قالا : كان هذا فى سفر الحديبية ، صدّ المشركون النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فى الشهر الحرام ، فقاضُوا المشركين يومئذ قضية « إن لكم أن تعتمروا فى العام المقبل » فى هذا الشهر الذى صدوهم فيه ، فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذى صدوا ، فلذلك قال ﴿ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ قال : لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية فى ذى القعدة سنة ستّ من مهاجره صدّه المشركون ، وأبوا أن يتركوه ، ثم إنهم صالحوه فى صلحهم على أن يخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون ، ويتركونه فيها ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة ، فخلوا له مكة ثلاثة أيام ، فنكح فى عمرته تلك ميمونة بنت الحرث الهلالية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ أحصروا النبىّ صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة عن البيت الحرام ، فأدخله الله البيت الحرام العام المقبل ، واقتصّ له منهم ، فقال ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : أقبل نبيّ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأحرموا بالعمرة فى ذى القعدة ومعهم الهدى ، حتى إذا كانوا بالحديبية صدّهم المشركون ، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل ، فيقيم بمكة ثلاثة أيام ، ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة ، فنحروا الهدى بالحديبية ، وحلقوا وقصروا ، حتى إذا كانوا من العام المقبل ، أقبل النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة ، فاعتمروا فى ذى القعدة وأقاموا بها ثلاثة أيام ، وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردّوه يوم الحديبية ، فقاصّ الله له منهم ، وأدخله مكة فى ذلك الشهر الذى كانوا ردّوه فيه فى ذى القعدة ، قال الله جل ثناؤه ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُماتُ قِصَاصٌ ﴾.

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ والحُرُماتُ قِصَاصٌ ﴾ فهم المشركون كانوا حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة عن البيت ، ففخروا عليه بذلك ، فرجعه الله فى ذى القعدة ، فأدخله الله البيت الحرام واقتصّ له منهم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ ﴾ حتى فرغ من الآية ، قال : هذا كله قد نسخ ، أمره أن يجاهد المشركين وقرأ ﴿ قاتِلُوا المُشْرِكِينَ كافَّةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كافَّةً ﴾ وقرأ ﴿ قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ ﴾ العرب ، فلما فرغ منهم ، قال الله جل ثناؤه ﴿ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ ﴾ حتى بلغ قوله ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ قال : وهم الروم ، قال : فوجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى هذه الآية ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُماتُ قِصَاصٌ ﴾ قال : أمركم الله بالقصاص ، ويأخذ منكم العدوان .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء وسألته عن قوله ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ والحُرُماتُ قِصَاصٌ ﴾ قال : نزلت فى الحديبية ، منعوا فى الشهر الحرام ، فنزلت ﴿ الشَّهْرُ الحَرَامُ بالشَّهْرِ الحَرَامِ ﴾ عمرة فى شهر حرام بعمرة فى شهر حرام .

وإنما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام ، لأن العرب فى الجاهلية كانت تحرّم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح ، ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقى الرجل قاتل أبيه أو ابنه ، وإنما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازى والحروب ، فسماه الله بالاسم الذى كانت العرب تسميه به .

وأما الحرمات فإنها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة ، والحجرات جمع حجرة .

وإنما قال جل ثناؤه ﴿ والحُرُماتُ قِصَاصٌ ﴾ فجمع ، لأنه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام ، فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه : دخولكم الحرم بإحرامكم هذا فى شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضى ، وذلك هو الحرمات التى جعلها الله قصاصا .

وقد بينا أن القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن، وهو فى هذا الموضع من جهة الفعل .

**القول في تأويل قوله تعالى**: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

فقال بعضهم بما حدثنى به المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ، وليس لهم سلطان يقهر المشركين ، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازى منهم أن يجازى بمثل ما أوتى إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل ؛ فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأعزّ الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا فى مظالمهم إلى سلطانهم ، وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين، فقاتلوهم كما قاتلوكم ، وقالوا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عمرة القضية .

ذكر من قال ذلك

حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم .

وأشبه التأويلين بما دلّ عليه ظاهر الآية الذى حكى عن مجاهد ، لأن الآيات قبلها إنما هى أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوّهم على صفة ، وذلك قوله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ والآيات بعدها ، وقوله ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ إنما هو فى سياق الآيات التى فيها الأمر بالقتال والجهاد ، والله جل ثناؤه إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة ، فمعلوم بذلك أن قوله ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ مدنى لا مكى ، إذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة ، وأن قوله ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ نظير قوله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وأن معناه : فمن اعتدى عليكم فى الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم ، لأنى قد جعلت الحرمات قصاصا ، فمن استحلّ منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة فى حرمى، فاستحلوا منه مثله فيه .

وهذه الآية منسوخة بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء فى الحرم ، وقوله ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ على نحو ما ذكرنا من أنه بمعنى المجازاة وإتباع لفظ لفظا وإن اختلف معناهما ، كما قال ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ وقال قال ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ وما أشبه ذلك مما أتبع لفظ لفظا واختلف المعنيان .

والآخر أن يكون بمعنى العَدْوِ الذى هو شدّ ووثوب من قول القائل : عدا الأسد على فريسته .

فيكون معنى الكلام : فمن عدا عليكم : أى فمن شدّ عليكم ووثب بظلم ، فاعدوا عليه : أى فشدّوا عليه وثبوا نحوه قصاصا لما فعل بكم لاظلما ، ثم تدخل التاء فى عدا ، فيقال افتعل مكان فعل ، كما يقال اقترب هذا الأمر بمعنى قرب ، واجتلب كذا بمعنى جلب ، وما أشبه ذلك .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أن اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

يعنى جل ثناؤه بذلك : واتقوا الله أيها المؤمنون فى حرماته وحدوده أن تعتدوا فيها فتتجاوزوا فيها ما بينه وحده لكم ، واعلموا أن الله يحبّ المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل هذه الآية ، ومن عنى بقوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فقال بعضهم : عنى بذلك ﴿وأنفقوا فى سبيل الله﴾ وسبيل الله : طريقه الذى أمر أن يسلك فيه إلى عدوّه من المشركين لجهادهم وحربهم ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يقول : ولا تتركوا النفقة فى سبيل الله ، فإن الله يعوّضكم منها أجرا ، ويرزقكم عاجلا .

ذكر من قال ذلك

حدثنى أبوالسائب سلم بن جنادة ، والحسن بن عرفة قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سفيان، عن حذيفة ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال : يعنى فى ترك النفقة .

حدثنى محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، وحدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن حذيفة ، وحدثنى محمد بن خلف العسقلانى قال : ثنا آدم ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الأعمش ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن عاصم جميعا ، عن شقيق ، عن حذيفة ، قال : هو ترك النفقة فى سبيل الله .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبى صالح ، عن عبد الله بن عباس أنه قال فى هذه الآية ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال : تنفق فى سبيل الله وإن لم يكن لك إلا مشقص أو سهم ﴿شعبة الذى يشك فى ذلك﴾ .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن شعبة، عن منصور ، عن أبى صالح الذى كان يحدّث عنه الكلبى ، عن ابن عباس قال : إن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص أنفقته .

حدثنى ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال : فى النفقة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن

ابن عباس ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : ليس التهلكة أن يُقتل الرجل فى سبيل الله ، ولكن الإمساك عن النفقة فى سبيل الله .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسمعيل بن أبى خالد ، عن عكرمة ، قال : نزلت فى النفقات فى سبيل الله ، يعنى قوله ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى أنه كان يقول فى هذه الآية ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : كان القوم فى سبيل الله ، فيتزوّد الرجل ، فكان أفضل زادا من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لايبقى من زاده شيء أحبّ أن يواسى صاحبه ، فأنزل الله ﴿ وأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

حدثنى محمد بن خلف العسقلانى ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شيبان ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبى صالح مولى أم هانئ ، عن ابن عباس فى قوله ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : لايقولنّ أحدكم إنى لاأجد شيئا إن لم يجد إلا مشقصا فليتجهز به فى سبيل الله .

حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعانى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داود يعنى ابن أبى هند ، عن عامر أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق ، وكانوا قد أنفقوا نفقات ، قال : فساء ظنهم وأمسكوا ، قال فأنزل الله ﴿ وأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : وكانت التهلكة : سوء ظنهم وإمساكهم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : تمنعكم نفقةٌ فى حقٍّ خيفةُ العيْلة[1] .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : وكان قتادة يحدّث أن الحسن حدثه أنهم كانوا يسافرون ويغزون ولاينفقون من أموالهم ، أو قال : لاينفقون فى ذلك ، فأمرهم الله أن ينفقوا فى مغازيهم فى سبيل الله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ يقول : لاتمسكوا بأيديكم عن النفقة فى سبيل الله .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ يقول : أنفقْ فى سبيل الله ولو عقالا ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ تقول : ليس عندى شيء .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا خصيف ، عن عكرمة فى قوله ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون : ننفق

(١) رواية الدر المنثور للسيوطى : « لايمنعنكم النفقة فى حق خيفة العيلة » .

فيذهب مالنا ولايبقى لنا شيء ، قال : فقال أنفقوا ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، قال : أنفقوا وأنا أرزقكم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : نزلت فى النفقة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : أخبرنا ابن همام الأهوازى ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن فى التهلكة ، قال : أمرهم الله بالنفقة فى سبيل الله ، وأخبرهم أن ترك النفقة فى سبيل الله التهلكة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن قوله ﴿وأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾ قال : يقول : أنفقوا فى سبيل الله ما قل وكثر ، قال : وقال لى عبد الله بن كثير : نزلت فى النفقة فى سبيل الله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس ، قال : لايقولن الرجل : لاأجد شيئا قد هلكت ، فليتجهز ولو بمشقص .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ وأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ يقول : أنفقوا ما كان من قليل أو كثير ، ولا تستسلموا ، ولا تنفقوا[1] شيئا فتهلكوا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : التهلكة : أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة فى الجهاد فى سبيل الله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن يونس ، عن الحسن ، فى قوله ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ فتدعوا النفقه فى سبيل الله .

وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معنية به النفقة : معنى ذلك : وأنفقوا فى سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، فتخرجوا فى سبيل الله بغير نفقة ولا قوة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿وأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : إذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة ، فتلقى بيديك إلى التهلكة .

وقال آخرون : بل معناه أنفقوا فى سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة ، فتيأسوا من رحمة الله ، ولكن ارجوا رحمته ، واعملوا الخيرات .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عبيد المحاربى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب فى قوله ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : هو الرجل يصيب الذنوب فيلقى بيده إلى التهلكة ، يقول : لاتوبة لى .

(١) كذا فى الأصول : ولعل الواو هنا للمعية ، أى ولا تستسلموا مع عدم الإنفاق فتهلكوا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء ، قال : سأله رجل أحمل على المشركين وحدى ، فيقتلونى أكنت ألقيت بيدى إلى التهلكة؟ فقال : لا إنما التهلكة فى النفقة بعث الله رسوله ، فقال : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ .

حدثنا الحسن بن عرفة وابن وكيع ، قالا : ثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثورى ، عن أبى إسحاق السبيعى ، عن البراء بن عازب فى قول الله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : هو الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر الله له .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، قال : سمعت البراء وسأله رجل فقال : يا أبا عمارة أرأيت قول الله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ أهو الرجل يتقدم فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصى ، ثم يلقى بيده ولا يتوب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين ، عن أبى إسحاق ، قال : سمعت البراء وسأله رجل فقال : الرجل يحمل على كتيبة وحده فيقاتل ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال : لا ولكن التهلكة : أن يذنب الذنب فيلقى بيده ، فيقول : لا تقبل لى توبة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن الجراح ، عن أبى إسحاق ، قال . قلت للبراء بن عازب : يا أبا عمارة الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وإنما هو وحده ، أيكون ممن قال ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فقال : لا ليقاتل حتى يقتل ، قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا هشام . وحدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن هشام ، عن محمد قال : وسألت عبيدة عن قول الله ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ الآية ، فقال عبيدة : كان الرجل يذنب الذنب ، قال : حسبته قال العظيم فيلقى بيده فيستهلك ، زاد يعقوب فى حديثه : فنهوا عن ذلك ، فقيل ﴿ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة السلمانى عن ذلك ، فقال : هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويلقى بيده إلى التهلكة ، ويقول : لا توبة له ، يعنى قوله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن محمد ، عن عبيدة فى قوله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : كان الرجل يصيب الذنب فيلقى بيده .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : القنوط .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن يونس ، وهشام عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلمانى ، قال : هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ، يقول : لا توبة لى ، فيلقى بيده .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : حدثني أيوب عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال : هي في الرجل يصيب الذنب العظيم ، فيلقي بيده ويرى أنه قد هلك .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني حيوة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ، قال : غزونا المدينة ، يريد القسطنطينية ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، قال : فصففنا صفين ، لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما ، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة ، قال : فحمل رجل منا على العدوّ ، فقال الناس : مه لا إله إلا الله ، يلقي بيده إلى التهلكة .

قال أبو أيوب الأنصاري : إنما تتأوّلون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلي من نفسه ، إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار . إنا لما نصر الله نبيه ، وأظهر الإسلام ، قلنا بيننا معشر الأنصار خفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قد كنا تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه ، هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله الخبر من السماء ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ الآية ، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة ، أن نقيم في أموالنا ونصلحها ، وندع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية .

حدثني محمد بن عمارة الأسدي ، وعبد الله بن أبي زياد قالا : ثنا أبو عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد ، قال : أخبرني حيوة وابن لهيعة ، قالا : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، قال : حدثني أسلم أبو عمران مولى تجيب ، قال : كنا بالقسطنطينية ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج من المدينة صفّ عظيم من الروم ، قال : وصففنا صفا عظيما من المسلمين ، فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم حتى دخل فيهم ، ثم خرج إلينا مقبلا ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنكم تتأوّلون هذه الآية على هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار ، إنا لما أعزّ الله دينه وكثر ناصريه ، قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرّا من رسول الله إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أنا أقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله في كتابه يردّ علينا ما هممنا به ، فقال ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ بالإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها ، فأمرنا بالغزو ، فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله .

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ وسبيله : طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم .

ومعنى ذلك : وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوّكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي

ونهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، فقال ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وذلك مثل : والعرب تقول للمستسلم للأمر : أعطى فلان بيديه ، وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به أعطى بيديه .

فمعنى قوله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتكم فتهلكوا والتارك النفقة فى سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه فى ماله ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية فى سبيله ، فقال ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك فى سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للتهلكة ملقيا ، وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ، ملق بيديه إلى التهلكة ، لأن الله قد نهى عن ذلك فقال ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم فى حال وجوب ذلك عليه فى حال حاجة المسلمين إليه ، مضيع فرضا ، ملق بيده إلى التهلكة .

فإذا كانت هذه المعانى كلها يحتملها قوله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون شىء ، فالصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا ، والاستسلام للهلكة ، وهى العذاب ، بترك ما لزمنا من فرائضه ، فغير جائز لأحد منا الدخول فى شىء يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه ، غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن الأغلب من تأويل الآية : وأنفقوا أيها المؤمنون فى سبيل الله ، ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابى .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال : التهلكة : عذاب الله .

❁ قال أبو جعفر : فيكون ذلك إعلاما منه لهم بعد أمره إياهم بالنفقة مالمن ترك النفقة المفروضة عليه فى سبيله من العقوبة فى المعاد .

❁ فإن قال قائل : فما وجه إدخال الباء فى قوله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ﴾ وقد علمت أن المعروف من كلام العرب ألقيت إلى فلان درهما ، دون ألقيت إلى فلان بدرهم ؟ قيل : قد قيل إنها زيدت نحو زيادة القائل فى الباء فى قوله : جذبت بالثوب ، وجذبت الثوب ، وتعلقت به ، وتعلقته ، و ﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾ وإنما هو تُنْبِت الدهن .

وقال آخرون : الباء فى قوله ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ﴾ أصل للكلمة ، لأن كل فعل واقع كنى عنه فهو مضطرّ إليها ، نحو قولك فى رجل كلمته ، فأردت الكناية عن فعله ، فإذا أردت ذلك قلت فعلت به ، قالوا : فلما كان الباء هى الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها فى كل فعل سبيله سبيل كلمته ، وأما التهلكة ، فإنها التفعلة من الهلاك .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

يعنى جل ثناؤه بقوله ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أحسنوا أيها المؤمنون فى أداء ما ألزمتكم من فرائضى ، وتجنب

ما أمرتكم بتجنبه من معاصىّ ، ومن الإنفاق فى سبيلى ، وعود القوىّ منكم على الضعيف ذى الخلّة ، فإنى أحبّ المحسنين فى ذلك .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق عن رجل من الصحابة فى قوله ﴿وأَحْسِنُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ قال : أداء الفرائض .

وقال بعضهم : معناه : أحسنوا الظنّ بالله .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا حفص بن عمر ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ﴿وأَحْسِنُوا إن اللهَ يُحِب المُحْسِنِينَ﴾ قال : أحسنوا الظنّ بالله يبركم .

وقال آخرون : أحسنوا بالعود على المحتاج .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿وأَحْسِنُوا إن اللهَ يُحِبُّ المحْسِنِينَ﴾ عودوا على من ليس فى يده شىء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾

❁ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك أتموا الحج بمناسكه وسننه ، وأتموا العمرة بحدودها وسننها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى عبيد بن إسمعيل الهبارى ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ قال : هو فى قراءة عبد الله : وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ، قال : لاتجاوزوا بالعمرة البيت ، قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه قرأ ﴿وأَقِيمُوا الحَجّ والعُمْرَةَ إلى البَيْتِ﴾ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قرأ﴿ وأقيمُوا الحَج والعُمْرَةَ إلى البَيْت﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿ وأتمّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ ﴾ يقول : من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحلّ حتى يتمها تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت ، فقد حل من إحرامه كله ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حل .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة قال : ثنا شبل جميعا ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وأتمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ ﴾ قال : ما أمروا فيهما .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ ﴾ قال : قال إبراهيم عن علقمة بن قيس قال : الحج : مناسك الحج ، والعمرة لايجاوز بها البيت .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم﴿ وأتمّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ ﴾ قال : قال تقضى مناسك الحجّ عرفةوالمزدلفة ومواطنها ، والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلُّ

وقال آخرون : تمامهما أن تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن علىّ أنه قال : جاء رجل إلى علىّ فقال له فى هذه الآية ﴿ وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ ﴾ أن تحرم من دويرة أهلك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، قال : جاء رجل إلى علىّ رضوان الله عليه ، فقال : أرأيت قول الله عز وجل﴿ وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ ﴾ قال : أن تحرم من دويرة أهلك .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير ، قال : من تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا وكيع ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس ، قال : تمامهما : إفرادهما مؤتنفتين من أهلك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سفيان ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس ﴿ وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ ﴾ قال : تفردهما موقتتين من أهلك ، فذلك تمامهما .

وقال آخرون : تمام العمرة أن تعمل فى غير أشهر الحجّ ، وتمام الحجّ أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لايلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ قال : وتمام العمرة ما كان فى غير أشهر الحجّ ، وما كان فى أشهر الحجّ ، ثم أقام حتى يحجّ فهى متعة عليه فيها الهدى إن وجد ، وإلا صام ثلاثة أيام فى الحجّ ، وسبعة إذا رجع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ قال : ماكان فى غير أشهر الحجّ فهى عمرة تامة ، وما كان فى أشهر الحجّ فهى متعة وعليه الهدى .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن عون ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة فى أشهر الحج ليست بتامة ، قال : فقيل له : العمرة فى المحرم ، قال : كانوا يرونها تامة .

وقال آخرون : إتمامهما أن تخرج من أهلك لاتريد غيرهما .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى رجل ، عن سفيان ، قال : هو يعنى تمامهما أن تخرج من أهلك لاتريد إلا الحجّ والعمرة ، وتهلّ من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة ، حتى إذا كنت قريبا من مكة قلت : لو حججت أو اعتمرت ، وذلك يجزئ ، ولكن التمام أن تخرج له لاتخرج لغيره

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أتموا الحجّ والعمرة لله إذا دخلتم فيهما .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ليست العمرة واجبة على أحد من الناس ، قال : فقلت له قول الله تعالى ﴿وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ قال : ليس من الخلق أحد ينبغى له إذا دخل فى أمر إلا أن يتمه ، فإذا دخل فيها لم ينبغ له أن يهلّ يوما أو يومين ثم يرجع ، كما لو صام يوما لم ينبغ له أن يفطر فى نصف النهار ، وكان الشعبى يقرأ ذلك رفعا .

حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : حدثنى سعيد بن أبى بردة أن الشعبى وأبا بردة تذاكرا العمرة ، قال : فقال الشعبى : تطوّع ﴿وأتمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ وقال أبو بردة : هى واجبة ﴿وأتمُّوا الحجّ والعُمْرَةَ لله﴾ .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن عون ، عن الشعبى أنه كان يقرأ ﴿وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةُ[1] لله﴾ .

وقد روى عن الشعبى خلاف هذا القول ، وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا .

(١) أى برفع العمرة على الابتداء ، ويكون الجار والمجرور متعلقين بالخبر .

وذلك ماحدثنى به المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبوعوانة ، عن المغيرة ، عن الشعبى ، قال : العمرة واجبة ، فقراءة من قال : العمرة واجبة نَصْبها بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة .

كما حدثنا محمد بن المثنى ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق ، يقول : سمعت مسروقا يقول : أمرتم فى كتاب الله بأربع : بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحجّ ، والعمرة ؛ قال ثم تلا هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِلَى الْبَيْتِ﴾.

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا يروى عن الحسن ، عن مسروق ، قال أمرنا بإقامة أربعة : الصلاة ، والزكاة ، والعمرة ، والحجّ ، فنزلت العمرة من الحجّ منزلة الزكاة من الصلاة .

حدثنا ابن بشار ، قال : أنبأنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال علىّ بن حسين وسعيد بن جبير ، وسئلا : أواجبة العمرة على الناس ؟ فكلاهما قال : ما نعلمها إلا واجبة ، كما قال الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، قال : سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هى أم تطوّع ؟ قال : فريضة ، قال : فإن الشعبى يقول : هى تطوّع ، قال : كذب الشعبى ، وقرأ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة عمن سمع عطاء يقول فى قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال : هما واجبان : الحجّ ، والعمرة .

فتأويل هؤلاء فى قوله تبارك وتعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فى أنهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى[1] بإقامتهما ، كما أمر بإقامة الصلاة ، وأنهما فريضتان ، وأوجب العمرة وجوب الحجّ ، وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم ، وقالوا : معنى قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأقيموا الحجّ والعمرة .

ذكر بعض من قال ذلك

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يقول : أقيموا الحجّ والعمرة .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير ، عن أبيه ، عن علىّ : ﴿وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ﴾ ثم هى واجبة مثل الحجّ .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا ثوير ، عن أبيه ، عن عبد الله ﴿وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ ثم قال عبد الله : والله لولا التحرّج وأنى لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا ، لقلت إن العمرة واجبة مثل الحجّ ، وكأنهم عنوا بقولهم : أقيموا الحجّ والعمرة : ائتوا بهما بحدودهما وأحكامهما على مافرض عليكم .

وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة : العمرة تطوّع ، ورأوا أنه لادلالة على وجوبها

(١) كذا فى المخطوطتين ، ولعله سقط من كلام المؤلف لفظة « أمر » .

فى نصبهم العمرة فى القراءة ، إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله ، وإتمامه بدخوله فيه ، ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه ، وذلك كالحجّ التطوّع لاخلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه المضىّ فيه وإتمامه ، ولم يكن فرضا عليه ابتداء الدخول فيه ، وقالوا : فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء ، غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها .

قالوا : فليس فى أمر الله بإتمام الحجّ والعمرة دلالة على وجوب فرضها .

قالوا : وإنما أوجبنا فرض الحجّ بقوله عزّ وجلّ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وممن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين .

ذكر بعض من قال ذلك

حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : الحجّ فريضة ، والعمرة تطوّع .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن النخعى ، عن ابن مسعود مثله .

وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن عثمة ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، قال : العمرة ليست بواجبة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، قال : سألت إبراهيم عن العمرة فقال : سنة حسنة .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، مثله.

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبوعوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن الشعبى ، قال : العمرة تطوّع .

فأما الذين قرءوا ذلك برفع العمرة فإنهم قالوا : لاوجه لنصبها ، فالعمرة إنما هى زيارة البيت ، ولا يكون مستحقا اسم معتمر إلا وهو له زائر ؛ قالوا : وإذا كان لايستحق اسم معتمر إلا بزيارته ، وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة ، فلاعمل يبقى بعده يؤمر باتمامه بعد ذلك ، كما يؤمر باتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به وبالصفا والمروة بإتيان عرفة والمزدلفة ، والوقوف بالمواضع التى أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحجّ الذى هو من تمامه بعد إتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتمّ عمرتك وجه مفهوم ، وإذا لم يكن له وجه مفهوم . . فالصواب من القراءة فى العمرة الرفع على أنه من أعمال البرّ لله ، فتكون مرفوعة بخبرها الذى بعدها ، وهو قوله : لله .

❁ وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك عندنا ، قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج ،

بمعنى الأمر بإتمامهما له ، ولا معنى لاعتلال من اعتلّ فى رفعها بأن العمرة زيارة البيت ، فإن المعتمر متى بلغه ، فلا عمل بقى عليه يؤمر بإتمامه ، وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقى عليه تمام العمل الذى أمره الله به فى اعتماره ، وزيارته البيت ؛ وذلك هو الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، وتجنب ما أمر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك ، وذلك عمل وإن كان مما لزمه بإيجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة ، هذا مع إجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ، ومخالفة جميع قرّاء الأمصار قراءة من قرأ ذلك رفعا ، ففى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعا .

وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب فى تأويل قوله ﴿والعُمْرَةَ لِلهِ﴾ على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقول عبد الله بن مسعود ، ومن قال بقوله : من أن معنى ذلك : وأتموا الحجّ والعمرة لله إلى البيت بعد إيجابكم إياهما لا أن ذلك أمر من الله عزّ وجل بابتداء عملهما والدخول فيهما ، وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا من أن يكون أمرا من الله عزّ وجل بإقامتهما ابتداء ، وإيجابا منه على العباد فرضهما ؛ وأن يكون أمرا منه بإتمامهما بعد الدخول فيهما ، وبعد إيجاب موجبهما على نفسه ، فإذا كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا ، فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر ، إلا وللآخر عليه فيها مثلها . وإذا كان كذلك ولم يكن بإيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا ، وكانت الأمة فى وجوبها متنازعة ، لم يكن لقول قائل هى فرض بغير برهان دالّ على صحة قوله معنى ، إذ كانت الفروض لاتلزم العباد إلا بدلالة على لزومها إياهم واضحة .

فإن ظنّ ظانّ أنها واجبة وجوب الحجّ ، وأن تأويل من تأوّل قوله ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ﴾ بمعنى : أقيموا حدودهما وفروضهما أولى من تأويلنا بما حدثنى به حاتم بن بكير الضبى ، قال : ثنا أشهل ابن حاتم الأرطبانى ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن جحادة ، عن رجل ، عن زميل له ، عن أبيه ، وكان أبوه يكنى أبا المنتفق ، قال : « أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فدنوت منه ، حتى اختلفت عنق راحلتى وعنق راحلته ، فقلت : يا رسول الله أنبئنى بعمل ينجينى من عذاب الله ويدخلنى جنته ؟ قال : اعْبُدِ اللهَ وَلا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وأَقِمِ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ ، وأَدِّ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ ، وحُجَّ واعْتَمِرْ » قال أشهل : وأظنه قال : « وصم رمضان ، وانظر ماذا تحبّ من الناس أن يأتوه إليك فافعله بهم ، وما تكره من الناس أن يأتوه إليك فذرهم منه » .

وما حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ومحمد بن أبى عدى ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبى رزين العقيلى رجل من بنى عامر قال : قلت يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولاالظعن ، وقد أدركه الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ » .

وما حدثنى به يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « اعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وأَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وآتُوا الزَّكاةَ ،

وحُجّوا وَاعتَمِرُوا واستَقِيمُوا يَستَقِم لَكُم » وما أشبه ذلك من الأخبار ، فإن هذه أخبار لايثبت بمثلها فى الدين حجة لوهْىِ أسانيدها ، وأنها مع وهى أسانيدها لها فى الأخبار أشكال تنبئ عن أن العمرة تطوع لافرض واجب .

وهو ما حدثنا به محمد بن حميد ، ومحمد بن عيسى الدامغانى ، قالا : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن العمرة أواجبة هى ؟ ، فقال : لا وأنْ تَعتَمِرُوا خَيرٌ لَكُم » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، وحدثنى يحيى بن طلحة اليربوعى ، قال : ثنا شريك ، عن معاوية ابن إسحاق ، عن أبى صالح الحنفى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحَجُّ جِهادٌ والعُمْرَةُ تَطَوّعٌ » .

وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صح عنده أن العمرة واجبة بأنه لم يجد تطوعا إلا وله إمام من المكتوبة فلما صح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض ، لأن الفرض إمام التطوّع فى جميع الأعمال .

فيقال لقائل ذلك : فقد جعل الاعتكاف تطوعا ، فما الفرض الذى هو إمام متطوعه ، ثم يسئل عن الاعتكاف أواجب هو أم غير واجب ، فإن قال : واجب ، خرج من قول جميع الأمة ، وإن قال : تطوع ، قيل : فما الذى أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا من الوجه الذى يجب التسليم له ، فلن يقول فى أحدهما شيئا إلا ألزم فى الآخر مثله .

❁ وبما استشهدنا من الأدلة ، فإن أولى القراءتين بالصواب فى العمرة قراءة من قرأها نصبا . وإن أولى التأويلين فى قوله ﴿ وأتمّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِله ﴾ تأويل ابن عباس الذى ذكرنا عنه من رواية على بن أبى طلحة عنه من أنه أمر من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وإيجابهما على ماأمر به من حدودهما وسننهما .

❁ وإن أولى القولين فى العمرة بالصواب قول من قال : هى تطوّع لافرض . وإن معنى الآية : وأتموا أيها المؤمنون الحجّ والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما . وإنما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه الصلاة والسلام فى عمرة الحديبية التى صدّ فيها عن البيت معرفة المؤمنين فيها ما عليهم فى إحرامهم إن خلى بينهم وبين البيت ومبينا لهم فيها ماالمخرج لهم من إحرامهم إن أحرموا ، فصدّوا عن البيت وبذكر اللازم لهم من الأعمال فى عمرتهم التى اعتمروها عام الحديبية وما يلزمهم فيها بعد ذلك فى عمرتهم وحجهم افتتح بقوله ﴿ يَسألُونَكَ عَنِ الأهِلّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ والحَجّ ﴾ وقد دللنا فيما مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد ، فكرهنا تطويل الكتاب باعادته .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُم فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْىِ ﴾

اختلف أهل التأويل فى الإحصار الذى جعل الله على من ابتلى به فى حجه وعمرته ما استيسر من الهدى . فقال بعضهم : هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذى فرضه الله عليه فى إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أنه كان يقول : الحصر : الحبس كله ، يقول : أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته فإنه يبعث بهديه من حيث يحبس ، قال : وقال مجاهد في قوله ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ فإن أحصرتم : يمرض إنسان أو يكسر أو يحبسه أمر فغابه كائنا ماكان ، فليرسل بما استيسر من الهدى ، ولا يحلق رأسه ، ولا يحل حتى يوم النحر .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا المثنى ، قال : حدثنا أبونعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الإحصار كل شيء يحبسه .

وحدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة أنه قال : في المحصر : هو الخوف والمرض والحابس إذا أصابه ذلك بعث بهديه ، فإذا بلغ الهدى محله حل .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ قال : هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت يبعث بهديه ، فإذا بلغ محله صار حلالا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كل شيء حبس المحرم فهو إحصار .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن إبراهيم ، قال أبو جعفر : أحسبه عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ قال : مرض أو كسر أو خوف .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليّ عن ابن عباس قوله ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ يقول : من أحرم بحجّ أو بعمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده ، أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها .

وعلة من قال بهذه المقالة أن الإحصار معناه في كلام العرب : منع العلة من المرض وأشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب إلا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة ، أو ذهاب نفقة ، أوكسر راحلة . فأما منع العدوّ ، وحبس حابس في سجن ، وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول إلى البيت من سلطان ، أو إنسان قاهر مانع ، فإن ذلك إنما تسميه العرب حصرا لا إحصارا .

قالوا : ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ يعنى به : حاصرا : أى حابسا .

قالوا : ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التي وصفنا يسمى إحصارا لوجب أن يقال : قد أحصر العدوّ ، قالوا : وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدوّ ، والعدوّ محاصر ، دون أحصر العدوّ ، وهم

محصرون ، وأحصر الرجل بالعلة من المرض والخوف ، أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه ، إنما عنى بقوله ﴿فإنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ بمرض أو خوف أو علة مانعة .

قالوا : وإنما جعلنا حبس العدوّ ومنعه المحرم من الوصول إلى البيت ، بمعنى حصر المرض قياسا على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذى منعه المرض من الوصول إلى البيت ، لابدلالة ظاهر قوله ﴿فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ إذ كان حبس العدوّ والسلطان والقاهر علة مانعة ، نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر .

وقال آخرون : معنى قوله ﴿فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ فإن حبسكم عدوّ عن الوصول إلى البيت ، أو حابس قاهر من بنى آدم ، قالوا : فأما العلل العارضة فى الأبدان كالمرض والجراح وما أشبهها ، فإن ذلك غير داخل فى قوله ﴿فإنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أنه قال : الحصر : حصر العدوّ ، فيبعث الرجل بهديته ، فإن كان لايستطيع أن يصل إلى البيت من العدو ، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة ، فإنه يبعث بها ويحرم . قال محمد بن عمرو ، قال أبوعاصم : لاندرى ، قال : يحرم أو يحلّ من يوم يواعد فيه صاحب الهدى إذا اشترى ، فإذا أمن فعليه أن يحجّ أو يعتمر ، فإذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى ، فإنه يحلّ حيث يحبس ، فإن كان معه هدى فلا يحلّ حتى يبلغ الهدى محله ، فإذا بعث به فليس عليه أن يحجّ قابلا ، ولا يعتمر إلا أن يشاء .

حُدثت عن أبىعبيد القاسم بن سلام ، قال : ثنى يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : لاحصر إلا من حبس عدوّ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبىعاصم ، إلا أنه قال : فإنه يبعث بها ويحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية إذا اشترى ، ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبى عاصم ، وقال مالك بن أنس : « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلّ وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى ، وحلقوا رءوسهم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولاأن يعودوا لشيء» .

حدثنى بذلك يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب عنه ، قال : وسئل مالك عمن أحصر بعدوّ وحيل بينه وبين البيت ؟ فقال : يحلّ من كلّ شيء ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث يحبس ، وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحجّ قط ، فعليه أن يحجّ حجة الإسلام . قال : والأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدوّ بمرض أو ما أشبهه ، أن يبدأ بما لابدّ منه ، ويفتدى ، ثم يجعلها عمرة ، ويحجّ عاما قابلا ويهدى .

وعلة من قال هذه المقالة ، أعنى من قال : قول مالك إن هذه الآية نزلت فى حصر المشركين رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت ، فأمر الله نبيه ، ومن معه ، بنحر هداياهم والإحلال ، قالوا : فإنما أنزل الله هذه الآية فى حصر العدوّ ، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذى نزلت فيه .

قالوا : وأما المريض ، فإنه إذا لم يطق لمرضه السير حتى فاتته عرفة ، فإنما هو رجل فاته الحجّ ، عليه الخروج من إحرامه بما يخرج به من فاته الحج ، وليس من معنى المحصر الذى نزلت هذه الآية فى شأنه .

وأولى التأويلين بالصواب فى قوله ﴿فإنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدوّ أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت ، أى صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم ، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحجّ والعمرة ، فلذا قيل أحصرتم ، لما أسقط ذكر الخوف والمرض ، يقال منه : أحصرنى خوفى من فلان عن لقائك ، ومرضى عن فلان ، يراد به : جعلنى أحبس نفسى عن ذلك . فأما إذا كان الحابس الرجل والإنسان ، قيل : حصرنى فلان عن لقائك ، بمعنى حبسنى عنه

فلو كان معنى الآية ماظنه المتأوّل من قوله ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ فإن حبسكم حابس من العدوّ عن الوصول إلى البيت لوجب أن يكون : فإن حصرتم .

ومما يبين صحة ماقلناه من أن تأويل الآية مراد بها إحصار غير العدوّ ، وأنه إنما يراد بها الخوف من العدوّ قوله ﴿فإذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجّ﴾ والأمن إنما يكون بزوال الخوف ، وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الإحصار الذى عنى الله فى هذه الآية هو الخوف الذى يكون بزواله الأمن .

وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن حبس الحابس الذى ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا فى حكم الآية بظاهرها المتلوّ ، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لاخوف على النفس من حبسه ، كالسلطان غير المخوفة عقوبته ، والوالد وزوج المرأة ، وإن كان منهم أو من بعضهم حبس ، ومنع عن الشخوص لعمل الحجّ ، أو الوصول إلى البيت بعد إيجاب الممنوع الإحرام غير داخل فى ظاهر قوله ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ لما وصفنا من أن معناه : فان أحصركم خوف عدوّ بدلالة قوله ﴿فإذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجّ﴾ . وقد بين الخبر الذى ذكرنا آنفا عن ابن عباس أنه قال : الحصر : حصر العدوّ .

وإذ كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا ، وكان ذلك منعا من الوصول إلى البيت ، فكل مانع عرض للمحرم فصدّه عن الوصول إلى البيت ، فهو له نظير فى الحكم .

ثم اختلف أهل العلم فى تأويل قوله ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ فقال بعضهم : هو شاة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ شاة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وحدثنا عبد الحيد ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : ثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال ﴿ماستيسر مِنَ الهَدْيِ﴾ شاة .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد عن ابن عباس ، مثله .

حدثني ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن مالك ، قال : تمتعت فسألت ابن عباس فقال ﴿ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ قال : قلت شاة ؟ قال : شاة .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن مالك ، قال : سألت ابن عباس عما استيسر من الهدى ؟ قال : من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن .

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : ثنا هشيم ، قال الزهري : أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ قال : كان ابن عباس يقول : من الغنم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : ما استيسر من الهدى : من الأزواج الثمانية .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد ، قال : قيل للأشعث : ما قول الحسن ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾؟ قال : شاة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ؟﴾ قال : شاة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ قال : أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، مثله ، إلا أنه كان يقال : أعلاه بدنة ، وذكر سائر الحديث مثله .

حدثنا ابن بشار قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن ابن عباس ، قال ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ شاة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ شاة

حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا ابن يمان ، قال : ثنا محمد بن نقيع ، عن عطاء ، مثله .

حدثني موسى بن هرون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : المحصر يبعث بهدى شاة فما فوقها .

حدثني عبيد بن إسماعيل الهبارى ، قال : ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إذا أهلّ الرجل بالحج فأحصر ، بعث بما استيسر من الهدى شاة ؛ قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ما استيسر من الهدى : شاة فما فوقها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، وحدثنا المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلانى عن شعبة ، قال : ثنا أبو جمرة ، عن ابن عباس ، قال : ما استيسر من الهدى : جزور أو بقرة أو شاة ، أو شرك فى دم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدى .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : ما استيسر من الهدى : شاة .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : ما استيسر من الهدى : شاة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا سهل بن يوسف قال : ثنا حميد ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، قال : قال ابن عباس : الهدى : شاة ، فقيل له : أيكون دون بقرة ؟ قال : فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ماتدرون به أن الهدى شاة ، مافى الظبى ؟ قالوا : شاة ، قال ﴿ هَدْيًا بالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس ، قال : شاة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن دلهم بن صالح ، قال : سألت أبا جعفر ، عن قوله ما استيسر من الهدى : فقال : شاة .

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقول : ما استيسر من الهدى : شاة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا مطرّف بن عبد الله ، قال : ثنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ رضى الله عنه ، مثله .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى : شاة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال مالك : وذلك أحبّ إلى .

حدثنى محمد بن سعد قال : حدثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْىِ ﴾ قال : عليه ، يعنى المحصر هدى إن كان موسرا ، فمن الإبل ، وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلانى ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : ما استيسر من الهدى : شاة ، وما عظمت شعائر الله ، فهو أفضل .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا أشهب ، قال : أخبرنا ابن لهيعة أن عطاء بن أبى رباح حدثه أن ما استيسر من الهدى : شاة .

وقال آخرون : ما استيسر من الهدى : من الإبل والبقر : سن دون سن .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر ، قال : سمعت عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما استيسر من الهدى : البقرة دون البقرة ، والبعير دون البعير .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال : سأل رجل ابن عمر : ما استيسر من الهدى ؟ قال : أترضى شاة ؟ كأنه لايرضاه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن القاسم بن محمد ونافع ، عن ابن عمر قال : مااستيسر من الهدى : ناقة أو بقرة ، فقيل له : ما استيسر من الهدى ؟ قال : الناقة دون الناقة ، والبقرة دون البقرة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ قال : جزور ، أو بقرة .

حدثنا أبو كريب ويعقوب ، قالا : ثنا هشيم ، قال الزهرى أخبرنا ، وسئل عن قول الله ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ قال : قال ابن عمر : من الإبل والبقر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر فى قوله جل ثناؤه ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ قال : الناقة دون الناقة ، والبقرة دون البقرة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن ابن عمر فى قوله ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ قال : الإبل والبقر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان : ما استيسر من الهدى : من الإبل والبقر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا الوليد بن أبي هشام ، عن زياد بن جبير ، عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن المتعة فى الهدى ؟ فقال : ناقة ، قلت : ما تقول فى الشاة : قال : أكلكم شاة أكلكم شاة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس ، قالا : مااستيسر من الهدى : بقرة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبي طلحة ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ قال فى قول ابن عمر : بقرة فما فوقها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما استيسر من الهدى : قال : بدنة أو بقرة ، فأما شاة فإنما هى نساك .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : البدنة دون البدنة ، والبقرة دون البقرة ، وإنما الشاة نساك ، قال : تكون البقرة بأربعين وبخمسين .

حدثنا الربيع ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنى أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان يقول : ما استيسر من الهدى : بقرة .

وحدثنا الربيع ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنى أسامة بن زيد أن سعيدا حدثه ، قال : رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عما استيسر من الهدى ويقولون : الشاة الشاة ، قال : فيردّ عليهم : الشاة الشاة يحضهم ، إلا أن الجزور دون الجزور ، والبقرة دون البقرة ، ولكن ما استيسر من الهدى : بقرة .

⁂ وأولى القولين بالصواب قول من قال : ما استيسر من الهدى شاة ، لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من الهدى ، وذلك على كل ما تيسر للمهدى أن يهديه كائنا ماكان ذلك الذى يهدى ، إلا أن يكون الله جل ثناؤه خصّ من ذلك شيئا ، فيكون ما خصّ من ذلك خارجا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ، ويكون سائر الأشياء غيره مجزئا إذا أهداه المهدى بعد أن يستحقّ اسم هدى .

⁂ فإن قال قائل : فإن الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى بأنه لايستحقّ اسم هدى كما أنه لو أهدى دجاجة أو بيضة لم يكن مهديا هديا مجزئا ؟ قيل : لو كان فى المهدى الدجاجة والبيضة من الاختلاف نحو الذى فى المهدى الشاة لكان سبيلهما واحدة فى أن كل واحد منهما قد أدّى ما عليه بظاهر التنزيل إذا لم يكن أحد المهديين يخرجه من أن يكون مؤديا باهدائه ما أهدى من ذلك مما أوجبه الله عليه فى إحصاره ، ولكن لما أخرج المهدى ما دون الجذع من الضأن ، والثنى من المعز والإبل والبقر فصاعدا من الأسنان ، من أن يكون مهديا ما أوجبه الله عليه فى إحصاره أو متعته بالحجة القاطعة العذر ، نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وراثة ، كان ذلك خارجا من أن يكون مرادا بقوله ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ ﴾ وإن كان مما استيسر لنا من الهدايا .

ولما اختلف فى الجذع من الضأن ، والثنى من المعز كان مجزئا ذلك عن مهديه لظاهر التنزيل ، لأنه مما استيسر من الهدى .

⁂ فإن قال قائل : فما محلّ ما التى فى قوله جل وعز ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ ﴾ قيل : رفع .

فإن قال : بماذا قيل بمتروك ؟ وذلك فعليه لأن تأويل الكلام : وأتموا الحجّ والعمرة أيها المؤمنون لله ، فإن حبسكم عن إتمام ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدوّ فعليكم لإحلالكم إن أردتم الإحلال من إحرامكم ما استيسر من الهدى .

وإنما اخترنا الرفع فى ذلك ، لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره ، وذلك كقوله ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾ وكقوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ وما أشبه ذلك ، مما يطول بإحصائه الكتاب ، تركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه ، ولو قيل موضع ما نصب بمعنى : فإن أحصرتم فأهدوا ما استيسر من الهدى ، لكان غير مخطئ قائله .

وأما الهدى فإنه جمع واحدها هدية ، على تقدير جدية السرج ، والجمع الجدْى مخفف[1] .

حُدثت عن أبى عبيدة معمر بن المثنى ، عن يونس ، قال : كان أبو عمرو بن العلاء يقول : لا أعلم

(١) فى لسان العرب ( جدا ) والجدية والجدية : القطعة من الكساء المحشو تحت دفتى السرج وظلفتى الرجل . وهما جديتان . قال الجوهرى : والجمع جدى ، مثل هدية وهدى ، وشرية وشرى .

فى الكلام حرفا يشبهه ، وبتخفيف الياء وتسكين الذال من الهدى قرأه القراء فى كل مصر ، إلا ما ذكر عن الأعرج ، فإن أبا هشام الرفاعى ، حدثنا ، قال : ثنا يعقوب ، عن بشار ، عن أسد ، عن الأعرج أنه قرأ ﴿ هَدِيًّا بالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ بكسر الدال مثقلا ، وقرأ ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدِيُّ مَحِلَّهُ ﴾ بكسر الدال مثقلة .

واختلف فى ذلك عن عاصم ، فروى عنه موافقة الأعرج ، ومخالفته إلى قراءة سائر القراء ، والهدى عندى إنما سمى هديا ، لأنه تقرّب به إلى الله جل وعزّ مهديه بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقرّبا بها إليه ، يقال منه : أهديت الهدى إلى بيت الله فأنا أهديه إهداء ، كما يقال فى الهدية يهديها الرجل إلى غيره : أهديت إلى فلان هدية وأنا أهديها ، ويقال للبدنة هدية ، ومنه قول زهير بن أبى سلمى يذكر رجلا أسر يشبهه فى حرمته بالبدنة التى تهدى :

فَلَمْ أَرَ مَعْشَرًا أَسَرُوا هَدِيًّا وَلَمْ أَرَ جارَ بَيْتٍ يُسْتَبَاءُ[1]

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم فأردتم الإحلال من إحرامكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى ، ولا تحلوا من إحرامكم إذا أحصرتم حتى يبلغ الهدى الذى أوجبته عليكم لإحلالكم من إحرامكم الذى أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه محله ؛ وذلك أن حلق الرأس إحلال من الإحرام الذى كان المحرم قد أوجبه على نفسه ، فنهاه الله عن الإحلال من إحرامه بحلاقه ، حتى يبلغ الهدى الذى أباح الله له الإحلال جل ثناؤه باهدائه محله .

ثم اختلف أهل العلم فى محل الهدى الذى عناه الله جل اسمه ، الذى متى بلغه كان للمحصر الإحلال من إحرامه الذى أحصر فيه ، فقال بعضهم : محلّ هدى المحصر الذى يحلّ به ويجوز له ببلوغه إياه حلق رأسه إذا كان إحصاره من خوف عدوّ منعه ذبحه إن كان مما يذبح ، أو نحره إن كان مما ينحر فى الحلّ ذبح أو نحر أو فى الحرم ، وإن كان من غير خوف عدوّ فلا يحلّ حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، وهذا قول من قال : الإحصار إحصار العدوّ دون غير .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلّ هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم ، وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ، ولا أن يعودوا لشىء .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة معتمرا فى الفتنة ، فقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بعمرة ، من أجل أن النبىّ كان أهلّ بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، قال : فالتفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحجّ

(١) البيت فى اللسان ( برأ ، هدى ) وفى مختار الشعر الجاهلى ص ٢٧٢ وهو الثانى والخمسون من القصيدة .

مع العمرة ، قال : ثم طاف طوافا واحدا ، ورأى أن ذلك مجزءعنه وأهدى . قال يونس : قال ابن وهب : قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدوّ كما أحصر نبيّ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فأما من أحصر بغير عدوّ فإنه لا يحلّ دون البيت . قال : وسئل مالك عمن أحصر بعدوّ وحيل بينه وبين البيت ، فقال : يحلّ من كل شيء ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث حبس ، وليس عليه قضاء ، إلا أن يكون لم يحجّ قط ، فعليه أن يحجّ حجة الإسلام .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب، قال : أخبرنا مالك ، قال : ثنى يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومى وصرع فى الحج ببعض الطريق أن يبدأ بما لابد منه ويفتدى ، ثم يجعلها عمرة ، ويحجّ عاما قابلا ويهدى . قال يونس : قال ابن وهب : قال مالك : وذلك الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدوّ . قال : وقال مالك : وكل من حبس عن الحجّ بعد مايحرم إما بمرض ، أو خطأ فى العدد ، أو خفى عليه الهلال ، فهو محصر ، عليه ما على المحصر ، يعنى من المقام على إحرامه حتى يطوف أو يسعى ، ثم الحجّ من قابل والهدى .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرنى أيوب بن موسى أن داود بن أبى عاصم أخبره أنه حجّ مرة فاشتكى ، فرجع إلى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة ، فكتب إلى عطاء بن أبى رباح يسأله عن ذلك ، وأن عطاء كتب إليه : أن أهرق دما .

وعلة من قال بقول مالك فى أن محل الهدى فى الإحصار بالعدوّ نحره حيث حبس صاحبه ، ماحدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمارة الأسدى ، قالا : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا موسى بن عبيدة ، قال : أخبرنى أبو مرّة مولى أم هانئ ، عن ابن عمر ، قال : لما كان الهدى دون الجبال التى تطلع على وادى الثنية عرض له المشركون فردّوا وجهه ، قال : فنحر النبيّ صلى الله عليه وسلم الهدى حيث حبسوه ، وهى الحديبية ، وحلق وتأسى به أناس ، فحلقوا حين رأوه حلق ، وتربص آخرون فقالوا : لعلنا نطوف بالبيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ ، قيل : والمقصرين ، قال : رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ ، قيل : والمقصرين ، قال : والمُقَصِّرِين » .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، قالا : « لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركى قريش ، وذلك بالحديبية عام الحديبية ، قال لأصحابه : قُومُوا فَانْحَرُوا وَاحْلِقُوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة ، فذكر ذلك لها ، فقالت أم سلمة : يا نبيّ الله اخرج ، ثم لاتكلم أحدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حلاّقك فتحلق ، فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا ، حتى فعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ، قالوا : فنحر النبيّ صلى الله عليه وسلم هديه حين صدّه المشركون عن البيت بالحديبية ، وحل هو وأصحابه » قالوا :

والحديبية ليست من الحرم ، قالوا ، فى مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله ، والانتفاع به فى محل ذبحه ونحره ، كما روى عن نبى الله عليه الصلاة والسلام فى نظيره إذ أتى بلحم أتته بريرة من صدقة كان تصدّق بها عليها ، فقال « قَرِّبُوهُ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ » يعنى : فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية إليه بعد أن كان صدقة على بريرة .

وقال بعضهم : محل هدى المحصر الحرم لامحلّ له غيره .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعى أهلّ بعمرة ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها ، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشرّفون الناس ، فإذاهم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال : ليبعث بهدى ، واجعلوا بينكم يوم أمارة ، فإذا ذبح الهدى فليحل ، وعليه قضاء عمرته .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق ، عن شريك ، عن سليمان بن مهران ، عن عمارة بن عمير وإبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : خرجنا مهلين بعمرة ، فينا الأسود بن يزيد حتى نزلنا ذات الشقوق ، فلدغ صاحب لنا ، فشقّ ذلك عليه مشقة شديدة ، فلم ندر كيف نصنع به ، فخرج بعضنا إلى الطريق ، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود ، فقلنا له : ياأبا عبد الرحمن رجل منا لدغ ، فكيف نصنع به ؟ قال : يبعث معكم بثمن هدى ، فتجعلون بينكم وبينه يوما أمارة ، فإذا نحر الهدى فليحل ، وعليه عمرة فى قابل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : بينا نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بعمرة فلدغ ، فمرّ علينا عبد الله فسألناه ، فقال : اجعلوا بينكم وبينه يوم أمارا[1] ، فيبعث بثمن الهدى ، فإذا نحر حلّ وعليه العمرة .

حدثنى محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت إبراهيم النخعى يحدّث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : أهلّ رجل منا بعمرة ، فلدغ ، فطلع ركب فيهم عبدالله ابن مسعود ، فسألوه ، فقال : يبعث بهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا ، فاذا كان ذلك اليوم فليحلّ . وقال عمارة بن عمير : وكان حسبك به عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبد الله : وعليه العمرة من قابل .

حدثنى أبوالسائب ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا عمارا ، فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا ، فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به ، فإذا عبد الله بن مسعود فى ركب ، فقلنا له : لدغ صاحب لنا ، فقال : اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوما ، وليرسل بالهدى ، فإذا نحر الهدى ، فليحلل ، ثم عليه العمرة .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن الحجاج ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود أن عمرو بن سعيد النخعى أهلّ بعمرة ، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها ، فخرج

(١) فى النهاية لابن الأثير ( أمر ) : الأمار والأمارة ( بفتح همزتهما ) : العلامة . وقيل الأمار : جمع الأمارة .

أصحابه إلى الطريق يتشوّفون الناس ، فإذاهم بابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال : ليبعث بهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهدى فليحلّ ، وعليه قضاء عمرته .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح، قال : ثني معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ يقول : من أحرم بحج أو عمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده ، أو عذر يحبسه ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، شاة فما فوقها يذبح عنه ، فإن كانت حجة الإسلام ، فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة ، أو عمرة فلا قضاء عليه ، ثم قال ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فان كان أحرم بالحجّ فمحله يوم النحر ، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتى البيت .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يحبس عن البيت فيهدى إلى البيت ، ويمكث على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ، فإذا بلغ الهدى محله حلق رأسه ، فأتمّ الله له حجه . والإحصار أيضا : أن يحال بينه وبين الحجّ ، فعليه هدى إن كان موسرا من الإبل ، وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم ، ويجعل حجه عمرة ، ويبعث بهديه إلى البيت ، فإذا نحر الهدى فقد حلّ ، وعليه الحجّ من قابل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السرى ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : سئل علىّ رضى الله عنه عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ فإذا أحصر الحاج بعث بالهدى ، فإذا نحر عنه حلّ ، ولا يحلّ حتى ينحر هديه .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، قال : سمعت عطاء يقول : من حبس فى عمرته ، فبعث بهدية فاعترض لها فانه يتصدّق بشيء أو يصوم ، ومن اعترض لهديته ، وهو حاجّ ، فإن محلّ الهدى والإحرام يوم النحر ، وليس عليه شيء .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، مثله .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قوله ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ الرجل يحرم ثمّ يخرج فيحصر ، إما بلدغ أو مرض فلا يطيق السير ، وإما تنكسر راحلته ، فإنه يقيم ، ثم يبعث بهدى شاة فما فوقها ، فان هو صحّ فسار فأدرك ، فليس عليه هدى ، وإن فاته الحجّ فإنها تكون عمرة ، وعليه من قابل حجة ؛ وإن هو رجع لم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر ، فإن هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه عاد محرما ، وبعث بهدى آخر ، فواعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة ، فنحر عنه بمكة ويحلّ ، وعليه من قابل حجة وعمرة ، ومن الناس من يقول عمرتان . وإن كان أحرم بعمرة ثم رجع وبعث بهديه ، فعليه من قابل عمرتان ، وأناس يقولون : لا بل ثلاث عمر نحو مما صنعوا فى الحجّ حين صنعوا عليه حجة وعمرتان .

حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس ، قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه إذا كان لايستطيع أن يصل إلى البيت من العدو ، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة ، فإنه يبعث بها مكانه ، ويواعد صاحب الهدى ، فإذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر ، فإن أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى ، فإنه يحل حيث يحبس ، وإن كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله إذا بعث به ، وليس عليه أن يحج قابلا ، ولا يعتمر إلا أن يشاء .

وعلة من قال هذه المقالة ، أن محل الهدايا والبدن الحرم أن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنَّها مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ ، لَكُمْ فِيها مَنَافِعُ إلى أجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ ، فجعل محلها الحرم ، ولا محل للهدى دونه .

قالوا : وأما ما ادّعاه المحتجون بنحر النبيّ صلى الله عليه وسلم هداياه بالحديبية حين صدّ عن البيت ، فليس ذلك بالقول المجتمع عليه ، وذلك أن الفضل بن سهل حدثني ، قال : ثنا مخوّل بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي ، عن أبيه ، عن ناجية بن جندب الأسلمي ، قال : أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم حين صدّ عن الهدى ، فقلت : يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلننحره بالحرم ، قال «كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟» قلت : آخذ به أودية فلايقدرون عليه ، فانطلقت به حتى نحرته بالحرم ، قالوا : فقد بين هذا الخبر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نحر هداياه في الحرم ، فلا حجة لمحتجّ بنحره بالحديبية في غير الحرم .

وقال آخرون : معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين اللذين وصفنا من قول الفريقين اللذين ذكرنا اختلافهم على ما ذكرنا ، وقالوا : إنما معنى ذلك : فإن أحصرتم أيها المؤمنون عن حجكم ، فمنعتم من المضيّ لإحرامه لعائق مرض أوخوف عدوّ وأداء اللازم لكم وحجكم حتى فاتكم الوقوف بعرفة ، فإن عليكم ما استيسر من الهدى لما فاتكم من حجكم مع قضاء الحجّ الذى فاتكم . فقال أهل هذه المقالة : ليس للمحصر فى الحجّ بالمرض والعلل غيره الإحلال إلا بالطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة إن فاته الحجّ . قالوا : فأما إن أطاق شهود المشاهد فإنه غير محصر ، قالوا : وأما العمرة فلاإحصار فيها ، لأن وقتها موجود أبدا ، قالوا : والمعتمر لايحلّ إلا بعمل آخر ما يلزمه فى إحرامه . قالوا : ولم يدخل المعتمر فى هذه الآية ، وإنما عنى بها الحاج .

ثم اختلف أهل هذه المقالة ، فقال بعضهم : لاإحصار اليوم بعدوّ ، كما لاإحصار بمرض يجوّز لمن فاته أن يحلّ من إحرامه قبل الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة .

ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن طاوس ، قال : قال ابن عباس : لاإحصار اليوم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت : لاأعلم المحرم يحل بشيء دون البيت .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : لاحصر إلا من حبسه عدو ، فيحل بعمرة ، وليس عليه حج ولاعمرة .

وقال آخرون منهم : حصار العدو ثابت اليوم وبعد اليوم على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة التى حكينا عنهم .

ذكر من قال ذلك

وقال : معنى الآية : فإن أحصرتم عن الحج حتى فاتكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى لفوته إياكم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا ، ويهدى أو يصوم إن لم يجد هديا .

حدثنى محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبدالوهاب ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المحصر لايحل من شىء حتى يبلغ البيت ، ويقيم على إحرامه كما هو إلا أن تصيبه جراحة أو جرح ، فيتداوى بما يصلحه ويفتدى ، فإذا وصل إلى البيت ، فإن كانت عمرة قضاها ، وإن كانت حجة فسخها بعمرة ، وعليه الحج من قابل والهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر مر على ابن حزابة وهو بالسقيا ، فرأى به كسرا فاستفتاه ، فأمره أن يقف كما هو لايحلّ من شىء حتى يأتى البيت إلا أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه مااستيسر من الهدى ، وكان أهلّ بالحج .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : من أحصر بعد أن يهلّ بحجّ ، فحبسه خوف أو مرض أو خلأ[1] له ظهر يحمله ، أو شىء من الأمور كلها ، فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شىء لابدّ له منه ، غير أنه لايحلّ من النساء والطيب ، ويفتدى بالفدية التى أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك ، فإن فاته الحجّ وهو بمحبسه ذلك ، أو فاته أن يقف فى مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة ، فقد فاته الحجّ ، وصارت حجته عمرة يقدم مكة ، فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن كان معه هدى نحره بمكة قريبا من المسجد الحرام ، ثم حلق رأسه ، أو قصر ، ثم حلّ من النساء والطيب وغير ذلك ، ثم عليه أن يحجّ قابلا ويهدى ما تيسر من الهدى .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر لايحلّ حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وإن اضطرّ إلى شىء من لبس الثياب التى لابدّ له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى ، فهذا ما روى عن ابن

(١) خلأ الجمل أو الناقة خلأ وخلوءا وخلاء : برك أو حرن من غير علة .

عمر فى الإحصار بالمرض وما أشبهه ، وأما فى المحصر بالعدوّ فإنه كان يقول فيه بنحو القول الذى ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله .

حدثنى تميم بن المنتصر ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، قال : أخبرنا عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر أراد الحجّ حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبيد الله ، فقالا : لايضرّك أن لاتحجّ العام ، إنا نخاف أن يكون بين الناس قتال ، فيحال بينك وبين البيت ؛ قال : إن حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت فحلق ورجع .

وأما ما ذكرناه عنهم فى العمرة من قولهم إنه لاإحصار فيها ولا حصر ، فإنه حدثنى به يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنى هشيم ، عن أبى بشر ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهلّ بعمرة فأحصر ، قال : فكتب إلى ابن عباس وابن عمر ، فكتبا إليه أن يبعث بالهدى ، ثم يقيم حتى يحلّ من عمرته ، قال : فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا يعقوب ، عن أبى العلاء بن الشخير ، قال : خرجت معتمرا فصرعت عن بعيرى فكسرت رجلى ، فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهما ، فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحجّ ، لاتحلّ حتى تطوف بالبيت ، قال : فأقمت بالدثْينة [1] أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثنى مالك ، عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى ، فأرسلت إلى مكة إلى عبدالله بن عباس ، وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس ، فلم يرخص لى أحد أن أحلّ ، فأقمت على ذلك إلى سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن شهاب فى رجل أصابه كسر وهو معتمر ، قال : يمكث على إحرامه حتى يأتى البيت ويطوف به وبالصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر ، وليس عليه شىء .

☼ وأولى هذه الأقوال بالصواب فى تأويل هذه الآية قول من قال : إن الله عزّ وجل عنى بقوله ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ كل محصر فى إحرام بعمرة كان إحرام المحصر أو بحجّ ، وجعل محل هديه الموضع الذى أحصرفيه ، وجعل له الإحلال من إحرامه ببلوغ هديه محله ، وتأول بالمحل المنحر أو المذبح ، وذلك حين حلّ نحره أو ذبحه فى حرم كان أو فى حلّ ، وألزمه قضاء ماحلّ منه من إحرامه قبل إتمامه إذا وجد إليه سبيلا ، وذلك لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صدّ عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة ، فنحر هو وأصحابه بأمره الهدى ، وحلوا من إحرامهم قبل وصولهم إلى البيت ، ثم قضوا إحرامهم الذى حلوا منه فى العام الذى بعده ، ولم يدّع أحد من أهل العلم بالسير ولا غيرهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) فى تاج العروس : والدثينة كجهينة وسفينة موضع لبنى سليم ، على طريق حاج البصرة بين الزجيج وقبا قاله نصر .

ولا أحدا من أصحابه أقام على إحرامه انتظارا للوصول إلى البيت، والإحلال بالطواف به ، وبالسعى بين الصفا والمروة ، ولا يخفى وصول هديه إلى الحرم .

فأولى الأفعال أن يقتدى به ، فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يأت بحظره خبر ، ولم تقم بالمنع منه حجة ، فإذ كان ذلك كذلك ، وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول فى ذلك ، فمن متأوّل معنى لآية تأويلنا ، ومن مخالف ذلك ، ثم كان ثابتا بما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذى نقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية ، إذ كانت هذه الآية لايتدافع أهل العلم أنها يومئذ نزلت فى حكم صدّ المشركين إياه عن البيت أوحيت[1] .

وقد روى بنحو الذى قلنا فى ذلك خبر .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنى الحجاج بن أبى عثمان ، قال : حدثنى يحيى بن أبى كثير ، أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه ، قال : حدثنى الحجاج بن عمرو الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » قال : فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك فقالا : صدق .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا مروان ، قال : ثنا حجاج الصوّاف ، وحدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، عن الحجاج الصوّاف ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة[ ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم نحوه ، وعن ابن عباس وأبى هريرة ، ومعنى هذا الخبر الأمر بقضاء الحجة التى حلّ منها نظير فعل النبىّ عليه الصلاة والسلام وأصحابه فى قضائهم عمرتهم التى حلوا منها عام الحديبية من القابل فى عام عمرة القضية .

ويقال : لمن زعم أن الذى حصره عدوّ إذا حلّ من إحرامه التطوّع فلا قضاء عليه ، وأن المحصر بالعلل عليه القضاء ما العلة التى أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر ، وكلاهما قد حلّ من إحرام كان عليه إتمامه لولا العلة العائقة .

فإن قال : لأن الآية إنما نزلت فى الذى حصره العدو ، فلا يجوز لنا نقل حكمها إلى غير مانزلت فيه ؟ قيل له : قد د فعلك عن ذلك جماعة من أهل العلم ، غير أنا نسلم لك ما قلت فى ذلك ، فهلا كان حكم المنع بالمرض والإحصار له حكم المنع بالعدو إذ هما متفقان فى المنع من الوصول إلى البيت وإتمام عمل إحرامهما ، وإن اختلفت أسباب منعهما ، فكان أحدهما ممنوعا بعاهة فى بدنه ، والآخر بمنع مانع ، ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس ، فلن يقول فى أحدهما شيئا إلا ألزم فى الآخر مثله .

وأما الذين قالوا : لاإحصار فى العمرة ، فإنه يقال لهم : قد علمتم أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما صد عن البيت ، وهو محرم بالعمرة ، فحل من إحرامه ، فما برهانكم على عدم الإحصار فيها ، أو رأيتم إن قال قائل : لاإحصار فى حج ، وإنما فيه فوت ، وعلى الفائت الحج المقام على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، لأنه لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سن فى الإحصار فى الحجّ سنة ، فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين .

(١) قوله « أوحيت » كذا فى ٤٣ م تفسير . وفى ٤٢ « أوجبت » ، واللفظة قلقة فى مكانها .

فأما العمرة فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم سنّ فيها ما سنّ ، وأنزل الله تبارك وتعالى فى حكمها ما بين من الإحلال والقضاء الذى فعله صلى الله عليه وسلم ، ففيها الإحصار دون الحجّ هل بينها وبينه فرق ، ثم يعكس عليه القول فى ذلك ، فلن يقول فى أحدهما شيئا إلا ألزم فى الآخر مثله .

• القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ إلا أن يضطرّ إلى حلقه منكم مضطرّ، إما لمرض ، وإما لأذى برأسه ، من هوامّ أو غيرها ، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به ؛ وإن لم يبلغ الهدى محلين ، فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك ، فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : ما أذًى من رأسه ؟ قال : القمل وغيره ، والصداع ، وما كان فى رأسه .

وقال آخرون : لايحلق إن أراد أن يفتدى الحجّ بالنسك أو الإطعام إلا بعد التكفير ، وإن أراد أن يفتدى بالصوم حلق ثم صام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه فإنه يحلق حين يبعث بالشاة ، أو يطعم المساكين ، وإن كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى عبيد بن إسمعيل الهبارى ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : إذا أهلّ الرجل بالحجّ فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة ، فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله ، فحلق رأسه ، أو مسّ طيبا ، أو تداوى ، كان عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك . قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ قال : من أحصر بمرض أو كسر فليرسل بما استيسر من الهدى ، ولا يحلق رأسه ، ولا يحلّ حتى يوم النحر ، فمن كان مريضا ، أو اكتحل ، أو ادّهن ، أو تداوى ، أو كان به أذى من رأسه ، فحلق ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رأسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ هذا إذا كان قد بعث بهديه ، ثم احتاج إلى حلق رأسه من مرض ، وإلى طيب ، وإلى ثوب يلبسه ، قميص أو غير ذلك ، فعليه الفدية .

وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوصالح كاتب الليث ، قال : حدثنى الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : من أحصر عن الحجّ فأصابه فى حبسه ذلك مرض أو أذى برأسه ، فحلق رأسه فى محبسه ذلك ، فعليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : من أحصر بعد أن يهلّ بحجّ ، فحبسه مرض ، أو خوف فإنه يتعالج فى حبسه ذلك بكل شىء لابد له منه ، غير أنه لايحلّ له النساء والطيب ، ويفتدى بالفدية التى أمر الله بها ، صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنى بشر بن السرىّ ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : سئل علىّ رضى الله عنه عن قول الله جل ثناؤه ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قال : هذا قبل أن ينحر الهدى إن أصابه شىء فعليه الكفارة .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه ، فعليه فدية ، من صيام ، أو صدقة ، أو نسك قبل الحلاق إذا أراد حلاقه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رأسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فمن اشتدّ مرضه ، أو آذاه رأسه وهو محرم فعليه صيام ، أو إطعام ، أو نسك ، ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك .

وعلة من قال هذه المقالة ماحدثنا به المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يعقوب ، قال : سألت عطاء ، عن قوله ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رأسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فقال : إن كعب بن عجرة مرّ بالنبىّ صلى الله عليه وسلم وبرأسه من الصئبان والقمل كثير ، فقال له النبىّ عليه الصلاة والسلام : «هَلْ عِنْدَكَ شاةٌ » ، فقال كعب : ما أجدها ، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : إنْ شِئْتَ فأطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِين ، وإنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أيامٍ ، ثُمَّ احْلِقْ رأسَكَ » .

فأما المرض الذى أبيح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس ، فكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام

الذى يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه ، وما أشبه ذلك ، والجراحات التى تكون بجسد الإنسان التى يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذى فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان .

وأما الأذى الذى يكون إذا كان برأس الإنسان خاصة له حلقه ، فنحو الصداع والشقيقة ، وما أشبه ذلك ، وأن يكثر صئبان الرأس ، وكل ماكان للرأس مؤذيا مما فى حلقه صلاحه ، ودفع المضرّة الحالة به ، فيكون ذلك له بعموم قول الله جل وعزّ ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة ، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه ، وذلك عام الحديبية .

ذكر الأخبار التى رويت فى ذلك

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب وحميد بن مسعدة قالا : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، عن الشعبى ، عن كعب بن عجرة ، قال : مرّ بى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ولى وفرة فيها هوامّ ، ما بين أصل كل شعرة إلى فرعها قمل وصئبان ، فقال : « إن هَذَا لأَذًى ، قلت : أجل يا رسول الله شديد ، قال : أَمَعَكَ دَمٌ ؟ قلت : لا ، قال : فإنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ على سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، على كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » .

حدثنى إسحاق بن شاهين الواسطى ، قال : ثنا خالد الطحان ، عن داود ، عن عامر ، عن كعب بن عجرة ، عن النبىّ بنحوه .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، قال : ثنا أسد بن عمرو ، عن أشعث ، عن عامر ، عن عبدالله بن معقل عن كعب بن عجرة ، قال : خرجت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ولى وفرة من شعر قد قملت ، وأكلنى الصئبان ، فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « احْلِقْ » ، ففعلت ، فقال : هَلْ لَكَ هَدْىٌ ؟ فقلت : ما أجد ؟ فقال : إنَّهُ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْىِ ، فقلت : ما أجد ، فقال : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » قال : فِىَّ نزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ إلى آخر الآية .

وهذا الخبر ينبئ عن أن الصحيح من القول أن الفدية إنما تجب على الحالق بعد الحلق ، وفساد قول من قال : يفتدى ، ثم يحلق ، لأن كعبا يخبر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمره بالفدية بعد ما أمره بالحلق فحلق.

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن الأصبهانى ، عن عبدالله ابن معقل ، عن كعب بن عجرة أنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام ، أو فرق من طعام بين ستة مساكين .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهانى ، عن عبد الله بن معقل ، قال : قعدت إلى كعب وهو فى المسجد ، فسألته عن هذه الآية ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ

صيام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال كعب : نزلت فىّ كان بى أذى من رأسى ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : « ما كُنْتُ أَرَى أَنَّ الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ ما أَرَى ، أَتجِدُ شاةً ؟ فقلت : لا ، فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ » قال : فنزلت فىّ خاصة ، وهى لكم عامة .

حدثنى تميم ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن عبد الرحمن بن الأصبهانى ، قال : سمعت عبد الله بن معقل المزنى ، يقول : سمعت كعب بن عجرة يقول : حججت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقمل رأسى ولحيتى وشاربى وحاجبى ، فذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلىّ فقال : « ما كُنْتُ أُرَى هٰذا أَصابَكَ ، ثم قال : ادْعُوا لى حَلاَّقا ، فدعوه ، فحلقنى ، ثم قال : أَعِنْدَكَ شَيْءٌ تَنْسُكُهُ عَنْكَ ؟ قال : قلت لا ، قال : فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ ، كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ مِنْ طَعامٍ » قال كعب : فنزلت هذه الآية فىّ خاصة ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ثم كانت للناس عامّة .

حدثنى نصر بن علىّ الجهضمى ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنى أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : مرّ بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر ، والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : « أَتُؤْذِيكَ هَوامٌّ رَأْسِكَ ؟ قال : قلت نعم ، قال : احْلِقْهُ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ أَوِ اذْبَحْ شاةً » .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أيوب بإسناده عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : والقمل يتناثر علىّ ، أو قال : على حاجبىّ ، وقال أيضا : أو انسك نسيكة ، قال أيوب : لاأدرى بأيتهن بدأ .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب ، قال : فىّ أنزلت هذه الآية ، قال : فقال لى : ادنه ، فدنوت ، فقال : أيؤذيك هوامّك ؟ قال : أظنه قال نعم ، قال : فأمرنى بصيام ، أو صدقة ، أو نسك ما تيسر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح بن أبى الخليل عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له وهوامّ رأسه تتناثر على وجهه ، فقال : « أَتُؤْذِيكَ هَوامُّكَ ؟ قال : نعم ، قال : احْلِقْ رَأْسَكَ وَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، تَذْبَحُ ذَبِيحَةً أَوْ تَصُومُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ، أَوْ تُطْعِمُ سِتَّةَ مَساكِينَ » .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن ابن أبى الخليل ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : ذكر لنا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أتى على كعب بن عجرة زمن الحديبية ، ثم ذكر نحوه ؛

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقيّ ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : وأخبرني سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالحديبية ورأسي يتهافت قملا ، فقال : أيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قال قلت : نعم ، قال : فاحْلِقْ ، قال : فيّ نزلت هذه الآية ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح وأيوب السختياني ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتهافت عليّ ، فقال « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فاحْلِقْ ، وَانْسُكْ نَسِيكَةً ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » . قال أيوب : انسك نسيكة . وقال ابن أبي نجيح : اذبح شاة ، قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : حدثني عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه ، فقال : « أيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله أن يطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام » .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ابن عجرة ، قال : كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، قال : وكانت لي وفرة ، فجعلت الهوامّ تساقط على وجهي ، فمرّ بي النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ ؟ قال : قلت نعم ، قال : ونزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة ، قال : لفيّ نزلت وإياي عنى بها ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية ، وهو عند الشجرة ، وأنا محرم : « أيُؤْذِيكَ هَوَامُّهُ ؟ قلت : نعم ، أو كلمة لا أحفظها عنى بها ذاك ، فأنزل الله جل وعز ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ والنسك : شاة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن مجاهد ، قال : قال كعب بن عجرة : والذي نفسي بيده ، لفيّ نزلت هذه الآية ، وإياي عنى بها ، ثم ذكر نحوه ، قال : وأمره أن يحلق رأسه .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الكريم ابن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحلق رأسه وقال :

« صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسانٍ ، أَوِ أنْسُكْ بِشاةٍ ، أَىَّ ذلكَ فعلت أجزأك » .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « لَعَلَّهُ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ يعنى القمل ، قال : فقلت نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله احْلِقْ رأسَكَ ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشاة » .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس حدّثه ، عن عطاء بن عبد الله الخراسانى أنه قال : أخبرنى شيخ بسوق البرم بالكوفة ، عن كعب بن عجرة أنه قال : جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابى ، قد امتلأ رأسى ولحيتى قملا ، فأخذ بجبهتى ، ثم قال : « احْلِقْ هَذَا ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِين» ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندى ما أنسك به .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن نافع ، قال : حدثنى أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب القرظى ، عن كعب بن عجرة ، قال كعب : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذانى القمل أن أحلق رأسى ، ثم أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عندى ما أنسك به .

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، قال : ثنا روح ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب ، قال : سمعت كعب بن عجرة يقول : أمرنى ، يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحلق وأفتدى بشاة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن الزبير بن عدى ، عن أبى وائل شقيق ابن سلمة قال : لقيت كعب بن عجرة فى هذه السوق ، فسألته عن حلق رأسه ؟ فقال : أحرمتُ فآذانى القمل ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتانى وأنا أطبخ قدرا لأصحابى ، فحك بأصبعه رأسى فانتثر منه القمل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « احْلِقْهُ وأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِين » .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بها ، وقمل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أَتُؤْذِيكَ هَذِهِ الهَوَامُّ ؟ قال : نعم ، قال : فاحْلِقْ وَاجْزُزْ ثُمَّ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ » قال : قلت أسمى النبى صلى الله عليه وسلم مدّين مدّين ؟ قال : نعم ، كذلك بلغنا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سمى ذلك لكعب ، ولم يسمّ النسك ، قال : وأخبرنى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أخبر كعبا بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والنحر ، لايدرى عطاء كم بين الحلق والنحر .

حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنى عمى عبد الله بن وهب ، قال : ثنى الليث ، عن ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن فضالة بن محمد الأنصارى ، أنه أخبره عمن لايتهم من قومه أن كعب

ابن عجرة أصابه أذى فى رأسه ، فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله ، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام .

حدثني المثنى قال : ثنا أبو الأسود ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن مخرمة ، عن أبيه ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : سمعت شعيباً يحدّث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : « أيُؤْذِيكَ دَوَابُّ رأسِكَ ؟ قال : نعم ، قال : فاحْلِقْهُ وَافْتَدِ إمَّا بِصَوْمِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ، وإمَّا أنْ تُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أوْ نُسُكِ شاةٍ » ففعل .

وقد بينا قبل معنى الفدية ، وأنها بمعنى الجزاء والبدل .

واختلف أهل العلم فى مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين فى حال مرضه ، أو من أذى برأسه ، فقال بعضهم : الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ، ومن الطعام ثلاثة آصع بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، واعتلوا بالأخبار التى ذكرناها قبل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن السدى ، عن أبى مالك ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾ قال : الصيام : ثلاثة أيام ، والطعام : إطعام ستة مساكين ، والنسك : شاة.

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، قال : حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا ابن يمان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ومجاهد أنهما قالا فى قوله ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾ قالا : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام : إطعام ستة مساكين ، والنسك : شاة فصاعدا .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن معقل ، عن كعب بن عجرة أنه قال فى قوله ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾ قال : الصيام ثلاثة أيام ، والطعام : إطعام ستة مساكين ، والنسك : شاة فصاعدا ، إلا أنه قال فى إطعام المساكين : ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أوْ بِهِ أذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ ﴾ إن صنع واحدا فعليه فدية ، وإن صنع اثنين فعليه فديتان ، وهو مخير أن يصنع أىّ الثلاثة شاء ؛ أما الصيام فثلاثة أيام ، وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وأما النسك فشاة فما فوقها . نزلت هذه الآية فى كعب بن عجرة الأنصارى كان أحصر فقمل رأسه ، فحلقه .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : فمن كان

مريضا أو اكتحل ، أو ادّهن ، أو تداوى ، أو كان به أذى من رأسه ، من قمل فحلق ، ففدية من صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة فرق بين ستة مساكين ، أو نساك ؛ والنسك : شاة .

حدثت عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ قال : فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله ، فحلق ، ففدية من صيام أو صدقة ، أو نسك ، قال : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة : إطعام ستة مساكين ، بين كل مسكينين صاع ، والنسك : شاة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ، قال : يصوم صاحب الفدية مكان كل مدين يوما ، قال : مدّا لطعامه ، ومدّا لإدامه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة بإسناده مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السرى ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : سئل عليّ رضي الله عنه عن قول الله ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قال : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة : ثلاثة آصع على ستة مساكين ، والنسك : شاة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني يزيد بن أبي حبيب ، عن حرّب بن قيس مولى يحيى بن أبي طلحة أنه سمع محمد بن كعب ، وهو يذكر الرجل الذى نزل فيه ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ قال : فأفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الصيام : فثلاثة أيام ، وأما المساكين فستة ، وأما النسك فشاة .

حدثني عبيد بن إسمعيل الهبارى ، قال : ثنا عبدالله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : إذا أهلّ الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة ، فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله حلق رأسه ، أو مسّ طيبا ، أو تداوى : كان عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، والصيام : ثلاثة أيام ، والصدقة : ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك : شاة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ومجاهد قوله ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قالا : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة : ثلاثة آصع على ستة مساكين ، والنسك : شاة .

وقال آخرون : الواجب عليه إذا حلق رأسه من أذى ، أو تطيب لعلة من مرض ، أو فعل ما لم يكن له فعله فى حال صحته ، وهو محرم من الصوم : صيام عشرة أيام ، ومن الصدقة : إطعام عشرة مساكين .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أشعث ، عن الحسن فى قوله ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قال : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه ، حلق وافتدى بأىّ هذه الثلاثة

شاء ؛ فالصيام : عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين ، كل مسكين مكّوكين ، مكوكا من تمر ، ومكوكا من برّ ، والنسك : شاة .

حدثنى عبد الملك بن محمد الرقاشى ، قال : ثنا بشر بن عمرو ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾قال : إطعام عشرة مساكين . وقاس قائلو هذا القول كل صيام وجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل فى إحرامه ، أو فعل ما لم يكن له فعله بدلا من دم على ماأوجب الله على المتمتع من الصوم إذا لم يجد الهدى . وقالوا : جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدى إذا لم يجده ، قالوا : فكل صوم وجب مكان دم فمثله ، قالوا : فإذا لم يصم وأراد الإطعام فإن الله جل وعز أقام إطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم فى رمضان . قالوا : فكل من جعل الإطعام له مكان صوم لزمه فهو نظيره ، فلذلك أوجبوا إطعام عشرة مساكين فى فدية الحلق .

وقال آخرون : بل الواجب على الحالق النسك شاة إن كانت عنده ، فإن لم تكن عنده قوّمت الشاة دراهم والدراهم طعاما ، فتصدّق به ، وإلا صام لكل نصف صاع يوما .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ذكر الأعمش ، قال : سأل إبراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فأجابه بقوله : يحكم عليه إطعام ، فإن كان عنده اشترى شاة ، فإن لم تكن قوّمت الشاة دراهم ، فجعل مكانه طعاما فتصدّق ، وإلا صام لكل نصف صاع يوما ، فقال إبراهيم : كذلك سمعت علقمة يذكر ، قال : لما قام قال لى سعيد بن جبير : هذا ما أظرفه قال : قلت : هذا إبراهيم ، قال : ما أظرفه كان يجالسنا ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم ، قال : فلما قلت يجالسنا ، انتفض منها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : يحكم على الرجل فى الصيد ، فإن لم يجد جزاءه قوم طعاما ، فإن لم يكن طعام صام مكان كل مدين يوما ، وكذلك الفدية .

وقال آخرون : بل هو مخير بين الخلال الثلاث يفتدى بأيها شاء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد ، قال : كل شىء فى القرآن أو أو ، فهو بالخيار ، مثل الجراب فيه الخيط الأبيض والأسود ، فأيهما خرج أخذته .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : كل شىء فى القرآن أو أو فصاحبه بالخيار ، يأخذ الأولى فالأولى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن مجاهد ، قال : كل ما كان فى القرآن كذا ، فمن لم يجد فكذا فالأول فالأول ، وكل ما كان فى القرآن أو كذا أو كذا ، فهو فيه بالخيار .

حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأودى ، قال : ثنا المحاربى عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن ابن أبى نجيح ،

عن مجاهد ، وسئل عن قوله ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فقال مجاهد : إذا قال الله تبارك وتعالى لشيء أوأو ، فإن شئت فخذ بالأول ، وإن شئت فخذ بالآخر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال لى عطاء وعمرو بن دينار فى قوله ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قالا : له أيتهن شاء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : كل شىء فى القرآن أوأو ، فلصاحبه أن يختار أيه شاء .

قال ابن جريج : قال لى عمرو بن دينار : كل شىء فى القرآن أو أو ، فلصاحبه أن يأخذ بما شاء .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ليث عن عطاء ومجاهد أنهما قالا : ماكان فى القرآن أوكذا أوكذا ، فصاحبه بالخيار ، أىّ ذلك شاء فعل .

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا يزيد ، عن سفيان ، عن ليث ومجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كلّ شىء فى القرآن أوأو ، فهو مخير فيه ، فان كان فمن فمن ، فالأولَ فالأولَ .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ، قال : كل شىء فى القرآن أوأو ، فليتخير أىّ الكفارات شاء ، فإذا كان فمن لم يجد ، فالأول فالأول .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوالنعمان عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : قال : حدثت عن عطاء ، قال : كل شىء فى القرآن أوأو فهو خيار .

⁂ والصواب من القول فى ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتظاهرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الأذى الذى كان برأسه ، ويفتدى إن شاء بنسك شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام فرق من طعام بين ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، وللمفتدى الخيار بين أىّ ذلك شاء ، لأن الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها ، فلا يجوز له أن يعدوها إلى غيرها ، بل جعل إليه فعل أىّ الثلاث شاء ، ومن أبى ما قلنا من ذلك قيل له ما قلت فى المكفر عن يمينه أمخير إذا كان موسرا فى أن يكفر بأىّ الكفارات الثلاث شاء ؟ فان قال : لا ، خرج من قول جميع الأمة ، وإن قال بلى ، سئل الفرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ، ثم لن يقول فى أحدهما شيئا إلا ألزم فى الآخر مثله ، على أن ما قلنا فى ذلك إجماع من الحجة ، ففى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

وأما الزاعمون أن كفارة الحلق قبل الحلق ، فإنه يقال لهم : أخبرونا عن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده ، فان زعموا أنها قبله قيل لهم : وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين ، فان زعموا أن ذلك كذلك ، خرجوا من قول الأمة .

وإن قالوا : ذلك غير جائز . قيل : وما الوجه الذى من قبله وجب أن تكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدى المتعة قبل التمتع ، ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين ، وهل بينكم وبين من عكس عليكم

الأمر فى ذلك ، فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين ، وأبطل أن تكون كفارة الحلق كفارة له إلا بعد الحالق فرق من أصل أو نظير ، فلن يقول فى أحدهما شيئا إلا ألزم فى الآخر مثله .

فإن اعتلّ فى كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف باجماع الأمة ، قيل له فردّ الأخرى قياسا عليها إن كان فيها اختلاف .

وأما القائلون : إن الواجب على الحالق رأسه من أذى من الصيام : عشرة أيام ، ومن الإطعام : عشرة مساكين ، فمخالفون نصّ الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقال لهم : أرأيتم من أصاب صيدا فاختار الإطعام أو الصيام ، أتسوّون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الإطعام والصيام ، أم تفرّقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد فى الصغر والكبر ، فان زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سوّوا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية ، وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية من الإطعام والصيام وذلك قول إن قالوه لقول الأمة مخالف ؛ وإن قالوا : بل نخالف بين ذلك ، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام . قيل : فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم ، وقد علمتم أن المتمتع غير مخير بين الصيام والإطعام والهدى ، ولا هو متلف شيئا وجبت عليه منه الكفارة ، وإنما هو تارك عملا من الأعمال ، وتركتم ردّ الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعا من إتلافه ، ومخير بين الكفارات الثلاث ، نظير مصيب الصيد الذى هو باصابته إياه له متلف ومخير فى تكفيره بين الكفارات الثلاث ، وهل بينكم وبين من خالفكم فى ذلك ، وجعل الحالق قياسا لمصيب الصيد ، وجمع بين حكميهما لاتفاقهما فى المعانى التى وصفنا ، وخالف بين حكمه وحكم المتمتع فى ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا فرق من أصل أو نظير ، فلن يقولوا فى ذلك قولا إلا ألزموا فى الآخر مثله ، مع أن اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول فى قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره ، فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقياس عليه بالفساد شاهد .

واختلف أهل العلم فى الموضع الذى أمر الله أن ينسك نسك الحالق ، ويطعم فديته ، فقال بعضهم : النسك والإطعام بمكة لا يجزئ بغيرها من البلدان .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يحيى بن طلحة ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : ما كان من دم أو صدقة فبمكة ، وما سوى ذلك حيث شاء .

حدثنى يحيى بن طلحة ، ثنا فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، قال : كل شىء من الحجّ فبمكة ، إلا الصوم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن النسك ، قال : النسك بمكة لابد .

حدثنا ابن حميد قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : الصدقة والنسك في الفدية بمكة ، والصيام حيث شئت .

حدثني يعقوب قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا ليث ، عن طاوس أنه كان يقول : ما كان من دم أو طعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيث شاء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا شبل ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : النسك بمكة أو بمنى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : النسك بمكة أو بمنى ، والطعام بمكة .

وقال آخرون : النسك في الحلق والإطعام والصوم حيث شاء المفتدى .

ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، قال : أخبرني أبو أسماء مولى ابن جعفر ، قال : حج عثمان ومعه علي والحسين بن علي رضوان الله عليهم ، فارتحل عثمان ، قال أبوأسماء : وكنت مع ابن جعفر ، قال : فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه ، قال : فقلنا له : أيها النائم فاستيقظ ، فإذا الحسين بن علي ، قال: فحمله ابن جعفر حتى أتى به السقيا ، قال : فأرسل إلى علي ، فجاء ومعه أسماء بنت عميس ، قال : فمرضناه نحوا من عشرين ليلة ، قال : فقال علي للحسين : ماالذى تجد ؟ قال : فأومأ إلى رأسه ، قال : فأمر به علي فحلق رأسه ، ثم دعا ببدنة فنحرها .

حدثنا مجاهد بن يونس ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخزومي أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبدالله بن جعفر ، يحدث أنه خرج مع عبدالله بن جعفر يريد مكة مع عثمان ، حتى إذا كنا بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن علي ، فأصبح في مقيله الذى قال فيه بالأمس ، قال أبوأسماء : فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر ، فاذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع ، فقال عبد الله بن جعفر : إن هذه لراحلة حسين ، فلما دنا منه قال له : أيها النائم ، وهو يظن أنه نائم ؛ فلما دنا منه وجده يشتكى ، فحمله إلى السقيا ، ثم كتب إلى علي فقدم إليه إلى السقيا فرضه قريبا من أربعين ليلة ، ثم إن عليا قيل له : هذا حسين يشير إلى رأسه ، فدعا علي بجزور فنحرها ، ثم حلق رأسه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أقبل حسين بن علي مع عثمان حراما ، حسبت أنه اشتكى بالسقيا ، فذكر ذلك لعلي ، فجاء هو وأسماء بنت عميس ، فمرضوه عشرين ليلة ، فأشار حسين إلى رأسه ، فحلقه ونحر عنه جزورا ، قلت : فرجع به ؟ قال : لاأدرى .

وهذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكر فيه من نحر علي عن الحسين الناقة قبل حلقه رأسه ، ثم حلقه رأسه بعد النحر إن كان على ما رواه مجاهد عن يزيد كان على وجه الإحلال من الحسين من إحرامه للإحصار عن

الحجّ بالمرض الذى أصابه ، وإن كان على مارواه يعقوب عن هشيم من نحرعلىّ عنه الناقة بعد حلقه رأسه أن يكون على وجه الافتداء من الحلق ، وأن يكون كان يرى أن نسك الفدية يجزئ نحره دون مكة والحرم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : الفدية حيث شئت .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال: أخبرنا حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم فى الفدية فى الصدقة والصوم والدم حيث شاء .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال: أخبرنا عبيدة ، عن إبراهيم أنه كان يقول ، فذكر مثله .

وقال آخرون : ماكان من دم نساك فبمكة ، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء المفتدى .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، وعبد الملك وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء .

وعلة من قال : الدم والإطعام بمكة القياس على هدى جزاء الصيد وذلك أن الله شرط فى هديه بلوغ الكعبة فقال ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ قالوا : فكل هدى وجب من جزاء أو فدية فى إحرام ، فسبيله سبيل جزاء الصيد فى وجوب بلوغه الكعبة ، قالوا : وإذا كان ذلك حكم الهدى كان حكم الصدقة مثله ، لأنها واجبة لمن وجب عليه الهدى ، وذلك أن الإطعام فدية وجزاء كالدم ، فحكمهما واحد.

وأما علة من زعم أن للمفتدى أن ينسك حيث شاء ويتصدّق ويصوم أن الله لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديا ، وإنما أوجب عليه نسكا أو إطعاما أو صياما ، وحيثما نسك أو أطعم أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم ، وإذا دخل فى عداد من يستحقّ ذلك الاسم كان مؤدّيا ما كلفه الله ، لأن الله لو أراد من إلزام الحالق رأسه فى نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه ، كما شرط فى جزاء الصيد ، وفى ترك اشتراط ذلك عليه دليل واضح ، أنه حيث نساك أو أطعم أجزأ .

وأما علة من قال : النسك بمكة ، والصيام والإطعام حيث شاء ، فالنسك دم كدم الهدى ، فسبيله سبيل هدى قاتل الصيد .

وأما الإطعام فلم يشترط الله فيه أن يصرف إلى أهل مسكنة مكان دون مكان ، كما شرط فى هدى الجزاء بلوغ الكعبة ، فليس لأحد أن يدّعى أن ذلك لأهل مكان دون مكان ، إذا لم يكن الله شرط ذلك لأهل مكان بعينه ، كما ليس لأحد أن يدّعى أن ما جعله الله من الهدى لساكنى الحرم لغيرهم ، إذ كان الله قد خص أن ذلك لمن به من أهل المسكنة .

والصواب من القول فى ذلك ، أن الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين ، فدية من صيام أو صدقة أو نساك ، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان ، بل أبهم ذلك وأطلقه ، ففى أى مكان نسك أو أطعم أو صام فيجزى عن المفتدى ، وذلك لقيام الحجة على أن الله إذ حرم أمهات نسائنا فلم

يحصرهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن لم يجب أن يكن مردودات الأحكام على الربائب المحصورات على أن المحرمة منهن المدخول بأمها ، فكذلك كل مبهمة فى القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا ، ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل إلا أن يأتى فى بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه ، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول ، إذ كان هو المبين عن مراد الله ، وأجمعو على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد .

واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الحالق ، وهل يجوز للمفتدى الأكل منه أم لا ؟ فقال بعضهم ليس للمفتدى أن يأكل منه ، ولكن عليه أن يتصدق بجميعه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت عبد الملك ، عن عطاء ، قال : ثلاث لا يؤكل منهن : جزاء الصيد ، وجزاء النساك ، ونذر المساكين .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام وهارون ، عن عنبسة ، عن سالم ، عن عطاء قال : لا تأكل من فدية ، ولا من جزاء ، ولا من نذر ، وكل من المتعة ، ومن الهدى التطوع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام وهارون ، عن عنبسة ، عن سالم ، عن مجاهد ، قال : جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ، ويأكل من التطوع والتمتع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو ، عن الحجاج ، عن عطاء ، قال : لا تأكل من جزاء ، ولا من فدية ، وتصدق به .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : لا يأكل من بدنته الذى يصيب أهله حراما والكفارات كذلك .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما ، عن عطاء أنه كان يقول : لا يؤكل من جزاء الصيد ، ولا من النذر ، ولا من الفدية ، ويؤكل مما سوى ذلك .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : لا يؤكل من الفدية ، وقال مرة : من هدى الكفارة ، ولا من جزاء الصيد .

وقال بعضهم : له أن يأكل منه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرنى نافع ، عن ابن عمر قال : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل مما سوى ذلك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبى ليلى ، قال : من الفدية وجزاء الصيد والنذر [1] .

(١) يريد : أن ابن أبى ليلى روى الأثر المتقدم بزيادة من الفدية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، قال : الشاة بين ستة مساكين يأكل منه إن شاء ، ويتصدّق على ستة مساكين .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرني عبد الملك ، قال : ثني من سمع الحسن ، يقول : كل من ذلك كله ، يعني من جزاء الصيد والنذر والفدية .

حدثني محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد بن الحرث ، قال : ثنا الأشعث عن الحسن أنه كان لايرى بأسا بالأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين .

وعلة من حظر على المفتدى الأكل من فدية حلاقه ، وفدية مالزمته منه الفدية ، أن الله أوجب على الحالق والمتطيب ، ومن كان بمثل حالهم فدية من صيام أو صدقة أونساك ، فلن يخلو ذلك الذى أوجبه عليه من الإطعام والنساك من أحد أمرين : إما أن يكون أوجبه عليه لنفسه أو لغيره أو له ولغيره ، فإن كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه ، لأن مالزمه لغيره فلا يجزيه فيه إلا الخروج منه إلى من وجب له أو يكون له وحده ، وماوجب له فليس عليه لأنه غيرمفهوم فى لغة أن يقال : وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة ، وإنما يجب له على غيره ، فأما على نفسه فغير مفهوم وجوبه ، أويكون وجب عليه له ولغيره ، فنصيبه الذى وجب له من ذلك غيرجائز أن يكون عليه لما وصفنا ، وإذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ماهولغيره وماهو لغيره بعض النساك ، وإذا كان ذلك كذلك فإنماوجب عليه بعض النسك لاالنسك كله .

قالوا : وفى إلزام الله إياه النسك تاما ما يبين عن فساد هذا القول .

وعلة من قال له أن يأكل من ذلك أن الله أوجب على المفتدى نسكا ، والنسك فى معانى الأضاحى وذلك هو ذبح ما يجزى فى الأضاحى من الأزواج الثمانية .

قالوا : ولم يأمر الله بدفعه إلى المساكين ، قالوا : فإذا ذبح فقد نسك ، وفعل ما أمره الله ، وله حينئذ الأكل منه ، والصدقة منه بما شاء ، وإطعام ما أحبّ منه من أحب ، كما له ذلك فى أضحيته .

والذى نقول به فى ذلك أن الله أوجب على المفتدى نسكا إن اختار التكفير بالنسك ، ولن يخلو الواجب عليه فى ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره ، أو ذبحه والتصدّق به ؛ فإن كان الواجب عليه فى ذلك ذبحه ، فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه ، وإن أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيئا ، وذلك ما لانعلم أحدا من أهل العلم قاله ، أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به ؛ فإن كان ذلك عليه ، فغير جائز له أكل ماعليه أن يتصدّق به ، كما لو لزمته زكاة فى ماله لم يكن له أن يأكل منها ، بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم ، ففى إجماعهم على أن ما ألزمه الله من ذلك ، فإنما ألزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره .

ومعنى النسك : الذبح لله فى لغة العرب ، يقال : نسك فلان لله نسيكة ، بمعنى : ذبح لله ذبيحة ينسكها نسكا .

كما حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : النسك : أن يذبح شاة .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فإذَا أمِنتُمْ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ، فقال بعضهم : معناه : فإذا برأتم من مرضكم الذى أحصركم عن حجكم أو عمرتكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى عبيد بن إسمعيل الهبارى ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ﴿فإذَا أمِنتُمْ﴾ فإذا برأتم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه فى قوله ﴿فإذَا أمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ﴾ يقول : فإذا أمنت حين تحصر إذا أمنت من كسرك من وجعك ، فعليك أن تأتى البيت فيكون لك متعة ، فلا تحل حتى تأتى البيت .

وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا أمنتم من وجع خوفكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿فإذَا أمِنتُمْ﴾ لتعلموا أن القوم كانوا خائفين يومئذ .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿فإذَا أمِنتُمْ﴾ قال : إذا أمن من خوفه ، وبرأ من مرضه . وهذا القول أشبه بتأويل الآية ، لأن الأمن هو خلاف الخوف ، لاخلاف المرض ، إلا أن يكون مرضا مخوفا منه الهلاك ، فيقال : فإذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته ، وذلك معنى بعيد .

وإنما قلنا : إن معناه الخوف من العدو ، لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون ، فعرفهم الله بها ما عليهم إذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج ، وما الذى عليهم إذا هم أمنوا من ذلك ، فزال عنهم خوفهم .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أحصرتم أيها المؤمنون ، فما استيسر من الهدى ، فإذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم ، أوهلاككم من مرضكم ، فتمتعتم بعمرتكم إلى حجكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى .

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة التمتع الذى عنى الله بهذه الآية ، فقال بعضهم : هو أن يحصره خوف العدو ، وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق من العلل حتى يفوته الحج ، فيقدم مكة ، فيخرج من إحرامه بعمل عمرة ، ثم يحل فيستمتع باحلاله من إحرامه ، ذلك إلى السنة المستقبلة ، ثم يحج ويهدى ، فيكون متمتعا بالإحلال من لدن يحل من إحرامه الأول إلى إحرامه الثانى من القابل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عمران بن موسى البصرى ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا إسحاق بن سويد ، قال : سمعت ابن الزبير وهو يخطب ، وهو يقول : يا أيها الناس ، والله ما التمتع بالعمرة إلى الحجّ كما تصنعون ، إنما التمتع أن يهلّ الرجل بالحجّ فيحصره عدوّ أو مرض أو كسر ، أو يحبسه أمر حتى تذهب أيام الحجّ فيقدم فيجعلها عمرة ، فيتمتع بحله إلى العام القابل ، ثم يحجّ ويهدى هديا ، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحجّ .

حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصر ، قال : وقال ابن عباس : هى لمن أحصر ومن خليت سبيله .

حدثنى ابن البرقى ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرنى ابن جريج قال : قال عطاء : كان ابن الزبير يقول : إنما المتعة للمحصر وليست لمن خلى سبيله .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فإن أحصرتم فى حجكم فما استيسر من الهدى ، فإذا أمنتم وقد حللتم من إحرامكم ، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم بحجكم ، ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدى ، وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة ، فاعتمرتم فى أشهر الحج ، ثم حللتم ، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم ، فعليكم ما استيسر من الهدى .

ذكر من قال ذلك

حدثنى عبيد بن إسمعيل الهبارى ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن علقمة ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ قال : إذا أهلّ الرجل بالحجّ فأحصر ، قال : يبعث بما استيسر من الهدى شاة ، قال : فإن عجل قبل أن يبلغ الهدى محله ، وحلق رأسه ، أو مسّ طيبا ، أو تداوى ، كان عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴿ فإذا أمِنْتُمْ ﴾ فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حلّ من حجه بعمرة ، وكان عليه الحجّ من قابل ، وإن هو رجع ولم يتمّ إلى البيت من وجهه ذلك ، فإنّ عليه حجة وعمرة ودما لتأخيره العمرة ، فان هو رجع متمتعا فى أشهر الحجّ ، فإن عليه ما استيسر من الهدى شاة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحجّ وسبعة إذا رجع ، قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس فى ذلك كله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْىِ ﴾ قال : هذا رجل أصابه خوف ، أو مرض ، أو حابس حبسه ، حتى يبعث بهديه ، فإذا بلغت محلها صار حلالا ، فإن أمن أو برأ ووصل إلى البيت فهى له عمرة وأحل ، وعليه الحجّ عاما قابلا ، وإن هو لم يصل إلى البيت حتى يرجع إلى أهله ، فعليه عمرة وحجة وهدى ، قال قتادة : والمتعة التى لا يتعاجم الناس فيها أن أصلها كان هكذا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله ﴿ فإذا أمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ

بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ﴾ إلى ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ﴾ قال : هذا المحصر إذا أمن فعليه المتعة فى الحجّ ، وهدى المتمتع ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن عجل العمرة قبل أشهر الحجّ ، فعليه فيها هدى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السرىّ ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علىّ ﴿ فإذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ﴾ فإن أخر العمرة حتى يجمعها مع الحجّ فعليه الهدى .

وقال آخرون : عنى بذلك المحصر وغير المحصر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى ابن البرقى ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء أن ابن عباس كان يقول : المتعة لمن أحصر ، ولمن خلى سبيله . وكان ابن عباس يقول : أصابت هذه الآية المحصر ، ومن خليت سبيله .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن فسخ حجه بعمرة ، فجعله عمرة ، واستمتع بعمرته إلى حجه ، فعليه ما استيسر من الهدى .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قوله ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ أما المتعة فالرجل يحرم بحجة ، ثم يهدمها بعمرة ، وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين حاجا ، حتى إذا أتوا مكة ، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَحِلَّ فَلْيَحِلَّ » ، قالوا : فما لك يا رسول الله ؟ قال : أَنَا مَعِى هَدْىٌ » .

وقال آخرون : بل ذلك الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق فى أشهر الحج ، فإذا قضى عمرته ، أقام حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج ، فيحج من عامه ذلك ، فيكون مستمتعا بإحلال إلى إحرامه بالحج .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ﴾ من يوم الفطر إلى يوم عرفة ، فعليه ما استيسر من الهدى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، وحدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، قال : قدم ابن عمر مرة فى شوال ، فأقمنا حتى حججنا ، فقال : إنكم قد استمتعتم إلى حجكم بعمرة ، فمن وجد منكم أن يهدى فليهد ، ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله .

حدثنا ابن بشار ، وعبد الحميد بن بيان قال ابن بشار : حدثنا ، وقال عبد الحميد : أخبرنا يزيد ،

قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين فى شوال ، فأدركهما الحج وهما بمكة ، فقال ابن عمر : من اعتمر معنا فى شوال ثم حج ، فهومتمتع عليه ما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحجّ وسبعة إذا رجع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن عطاء فى رجل اعتمر فى غير أشهر الحجّ ، فساق هديا تطوّعا ، فقدم مكة فى أشهر الحجّ ، قال : إن لم يكن يريد الحجّ ، فلينحر هديه ثم ليرجع إن شاء ، فإن هو نحر الهدى وحلّ ، ثم بدا له أن يقيم حتى يحجّ ، فلينحر هديا آخر لتمتعه ، فإن لم يجد ، فليصم .

حدثنا ابن حميد ، ثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبى ليلى ، مثل ذلك .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب بأنه كان يقول : من اعتمر فى شوّال أو فى ذى القعدة ، ثم أقام بمكة حتى يحجّ ، فهومتمتع ، عليه ماعلى المتمتع .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء مثل ذلك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : حدثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس قوله ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ يقول : من أحرم بالعمرة فى أشهر الحجّ ، فما استيسر من الهدى .

حدثنا ابن البرقى ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنا نافع ، قال : أخبرنى ابن جريج ، قال : كان عطاء يقول : المتعة لخلق الله أجمعين ، الرجل ، والمرأة ، والحرّ ، والعبد ، هى لكل إنسان اعتمر فى أشهر الحجّ ثم أقام ولم يبرح حتى يحجّ ، ساق هديا مقلدا أو لم يسق ، إنما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر فى شهور الحجّ فتمتع بعمرة إلى الحجّ ، ولم تسمّ المتعة من أجل أنه يحلّ بتمتع النساء .

❁ وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : عنى بها : فإن أحصرتم أيها المؤمنون فى حجكم ، فما استيسر من الهدى ، فإذا أمنتم ، فمن تمتع ممن حلّ من إحرامه بالحجّ بسبب الإحصار بعمرة اعتمرها ، لفوته الحجّ فى السنة القابلة فى أشهر الحجّ ، إلى قضاء الحجة التى فاتته حين أحصر عنها ، ثم دخل فى عمرته فاستمتع بإحلاله من عمرته إلى أن يحجّ ، فعليه ما استيسر من الهدى ، وإن كان قد يكون متمتعا من أنشأ عمرة فى أشهر الحجّ وقضاها ثم حلّ من عمرته ، وأقام حلالا حتى يحجّ من عامه ، غير أن الذى هو أولى بالذى ذكره الله فى قوله ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ هو ما وصفنا من أجل أن الله جل وعز أخبر عما على المحصر عن الحجّ والعمرة من الأحكام فى إحصاره ، فكان مما أخبر تعالى ذكره أنه عليه إذا أمن من إحصاره ، فتمتع بالعمرة إلى الحجّ ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كان معلوما بذلك أنه معنىّ به اللازم له عند أمنه من إحصاره من العمل بسبب الإحلال الذى كان منه فى حجه الذى أحصر فيه دون المتمتع الذى لم يتقدم عمرته ولا حجه إحصار مرض ولا خوف .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : فما استيسر من الهدى ، فهديه جزاء لاستمتاعه بإحلاله من إحرامه الذى حلّ منه حين عاد لقضاء حجته التى أحصر فيها وعمرته التى كانت لزمته بفوت حجته ، فإن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحجّ فى حجه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ثم اختلف أهل التأويل فى الثلاثة أيام التى أوجب الله عليه صومهنّ فى الحجّ أى أىّ أيام الحجّ هن ؟ فقال بعضهم : هن ثلاثة أيام من أيام حجه ، أىّ أيام شاء بعد أن لايتجاوز بآخرهن يوم عرفة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى الحسين بن محمد الذارع ، قال : ثنا حميد بن الأسود ، قال : ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه عن علىّ رضى الله عنه ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ﴾ قال : قبل التروية يوما ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا إبراهيم بن إسمعيل بن نصر ، عن ابن أبى حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر فى قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ﴾ قال : يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا فاته صامها أيام منى .

حدثنا الحسين بن محمد الذارع ، قال : ثنا حميد بن الأسود ، عن هشام بن عروة . عن عروة ، قال : المتمتع يصوم قبل التروية يوما ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فى الحَجِّ﴾ قال : آخرهن يوم عرفة .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام فى الحج ، قال : يصوم قبل التروية يوما ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

حدثنى عبيد بن إسمعيل الهبارى ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ أنه قال : آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبوكريب قال : ثنا بشير ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير أنه قال فى المتمتع إذا لم يجد الهدى : صام يوما قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

حدثنا ابن حميد، قال : ثنا حكام بن سلم ، وهارون عن عنبسة ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء، قال : يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته فى العشر إلى يوم عرفة . قال : وسمعت مجاهدا وطاوسا يقولان : إذا صامهن فى أشهر الحجّ أجزأه .

حدثنا ابن حميد، قال : ثنا حكام وهارون عن عنبسة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : صوم ثلاثة أيام للمتمتع ، إذا لم يجد ما يهدى يصوم فى العشر إلى يوم عرفة متى صام أجزأه ، فإن صام الرجل فى شوّال أو ذى القعدة أجزأه .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى ، قال : ثنى يعقوب

ابن عطاء ، أن عطاء بن أبي رباح ، كان يقول : من استطاع أن يصومهنّ فيما بين أوّل يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن في قوله ﴿ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ ﴾ قال : آخرها يوم عرفة .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود ، وحدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر في هذه الآية ﴿ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ ﴾ قال : قبل يوم التروية يوما ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ ﴾ آخرهن يوم عرفة من ذي الحجة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ ﴾ قال : كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ ﴾ قال : فآخرها يوم عرفة .

حدثني أحمد بن إسحق الأهوازي ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ﴿ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ ﴾ قال : آخرها يوم عرفة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا قطر ، عن عطاء ﴿ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ ﴾ قال : آخرها يوم عرفة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ﴿ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ ﴾ قال : عرفة وما قبلها من العشر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد وإبراهيم ، قالا : صيام ثلاثة أيام في الحج في العشر آخرهن عرفة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خير ، قال : سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام في الحج ، قال : آخرهن يوم عرفة .

حدثني محمد بن سعد ، قال ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ﴾ إلى ﴿ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾ وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تمّ صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

حدثني أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ قال : آخرها يوم عرفة .

وقال آخرون : بل آخرهن انقضاء يوم منى .

ذكر من قال ذلك

حدثني على بن سهل ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليا كان يقول : من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحجّ صامهنّ أيام التشريق .

حدثني أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب ، قال : ثنى عمى عبد الله بن وهب ، قال : ثنى يونس عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، قال : قالت عائشة : يصوم المتمتع الذى يفوته الصيام أيام منى .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : من فاته صيام الثلاثة الأيام فى الحجّ ، فليصم أيام التشريق فإنهنّ من الحج .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمر بن محمد أن نافعا حدّثه أن عبد الله بن عمر قال : من اعتمر فى أشهر الحجّ فلم يكن معه هدى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق ، فليصم أيام منى .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدّث عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم ، عن عبد الله بن عمر أنهما قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد هديا .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا هشام ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق ، فإنها من أيام الحجّ .

وذكر هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قال : حدثنا المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن هشام بن عروة ، عن أبيه فى هذه الآية ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ قال : هى أيام التشريق .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن وبرة ، عن ابن عمر ، قال : يصوم يوما قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة . قال : وقال عبيد بن عمير : يصوم أيام التشريق .

وعلة من قال : آخر الثلاثة الأيام التى أوجب الله صومهنّ فى الحجّ على من لم يجد الهدى من المتمتعين يوم عرفة ، أن الله جل ثناؤه أوجب صومهنّ فى الحجّ بقوله ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ قالوا : وإذا انقضى يوم عرفة فقد انقضى الحجّ ، لأن يوم النحر يوم إحلال من الإحرام .

قالوا : وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر ، قالوا : فإن يكن إجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه ليس من أيام الحجّ ، فأيام التشريق بعده أحرى أن لاتكون من أيام الحجّ ، لأن أيام الحجّ متى انقضت من سنة ، فلن تعود إلى سنة أخرى بعدها ، أو يكون إجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه يوم عيد ، فأيام التشريق التى بعده فى معناه ، لأنها أيام عيد ، وأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صومهن ، كما نهى عن صوم يوم النحر .

قالوا : وإذا كان يفوت صومهن بمضيّ يوم عرفة لم يكن إلى صيامهن فى الحجّ سبيل ، لأن الله شرط صومهن فى الحجّ ، فلم يجز عنه إلا الهدى الذى فرضه الله عليه لمتعته .

وعلة من قال : آخر الأيام الثلاثة التى ذكرها الله فى كتابه انقضاء آخر أيام منى ، أن الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى ، ثم الصيام إن لم يجد إلى الهدى سبيلا .

قالوا : وإنما يجب عليه نحر هدى المتعة يوم النحر ، ولو كان له واجدا قبل ذلك . قالوا : فإذا كان ذلك كذلك فإنما رخص له فى الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجد إليه سبيلا ، قالوا : والوقت الذى يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر والأيام التى بعده من أيام النحر ، فأما قبل ذلك فلم يمكن نحره . . قالوا : فإذا كان النحر لم يكن له لازما قبل ذلك ، وإنما لزمه يوم النحر فإنما لزمه الصوم يوم النحر ، وذلك حين عدم الهدى فلم يجده ، فوجب عليه الصوم .

قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فالصوم إنما يلزمه أوله فى اليوم الذى يلى يوم النحر ، وذلك أن النحر إنما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ، ومن ذلك الوقت إذا لم يجده يكون له الصوم ، قالوا : وإذا طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك إذا كان الصوم لايكون فى بعض نهار يوم فى واجب ، علم أن الواجب عليه الصوم من اليوم الذى يليه إلى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق .

قالوا : ولا معنى لقول القائل : إن أيام منى ليست من أيام الحج ، لأنهن ينسك فيهن بالرمى والعكوف على عمل الحجّ ، كما ينسك غير ذلك من أعمال الحجّ فى الأيام قبلها .

قالوا : هذا مع شهادة الخبر الذى حدثنى به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبى ليلى ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم ، حتى فاتته أيام العشر ، أن يصوم أيام التشريق مكانها لصحة ما قلنا فى ذلك من القول وخطأ قول من خالف قولنا فيه .

حدثنى يعقوب ، قال : حدثنى هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس ، فنادى فى أيام التشريق ، فقال : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، إلا من كان عليه صوم من هدى .

واختلف أهل العلم فى أول الوقت الذى يجب على المتمتع الابتداء فى صوم الأيام الثلاثة التى قال الله عز وجل ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ والوقت الذى يجوز له فيه صومهن ، وإن لم يكن واجبا عليه فيه صومهن ، فقال بعضهم : له أن يصومهن من أول أشهر الحج .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام وهارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يقولان : إذا صامهنّ فى أشهر الحج أجزأه . قال : وقال مجاهد : إذا لم يجد المتمتع ما يهدى ، فإنه يصوم فى العشر إلى يوم عرفة ، متى ماصام أجزأه ، فإن صام الرجل فى شوّال أو ذى القعدة أجزأه .

حدثنى أحمد بن المغيرة ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا محمد بن مسلم الطائفى ، عن عبد الله بن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : من صام يوما فى شوّال ، ويوما فى ذى القعدة ، ويوما فى ذى الحجة أجزأه عنه من صوم التمتع .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا شريك ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : إن شاء صام أوّل يوم من شوّال .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد فى قول الله جل وعز ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال : إن شاء صامها فى العشر ، وإن شاء فى ذى القعدة ، وإن شاء فى شوّال .

وقال آخرون : يصومهنّ فى عشر ذى الحجة دون غيرها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام وهارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء : يصوم الثلاثة الأيام للمتعة فى العشر إلى يوم عرفة .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى ، قال : حدثنى يعقوب أن عطاء بن أبى رباح كان يقول : من استطاع أن يصومهنّ فيما بين أول يوم من ذى الحجة إلى يوم عرفة فليصم .

حدثنا ابن بشار ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : ولا بأس أن يصوم المتمتع فى العشر وهو حلال .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا أبوشهاب ، عن الحجاج ، عن أبى جعفر ، قال : لايصام إلا فى العشر .

حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا الربيع ، عن عطاء أنه كان يقول فى صيام ثلاثة أيام فى الحجّ ، قال : فى تسع من ذى الحجة أيها شئت ، فمن صام قبل ذلك فى شوّال وفى ذى القعدة ، فهو بمنزلة من لم يصم .

وقال آخرون : له أن يصومهن قبل الإحرام بالحج .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، قال : إذا خشى أن لايدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوما أو يومين .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لابأس أن تصوم الثلاثة الأيام فى المتعة وأنت حلال .

وقال آخرون : لايجوز أن يصومهنّ إلا بعد ما يحرم بالحج .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لايصومهن إلا وهو حرام .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إبراهيم بن إسمعيل بن نصر ، عن ابن أبى حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لايجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع إلا أن يحرم . وقال مجاهد : يجزيه إذا صام فى ذى القعدة.

❊ والصواب من القول فى ذلك عندى أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التى أوجب الله عليه صومهن لمتعته إذا لم يجد ما استيسر من الهدى من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجه إلى انقضاء آخر عمل حجه ، وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر ، فإنه غير جائز له صومه ابتدأ صومهن قبله ، أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة .

وإنما قلنا : له صوم أيام التشريق لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك ؛ قيل : فإن صامهن قبل إحرامه بالحج فإنه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذى فرضه الله عليه لمتعته ، وذلك أن الله جل وعز إنما أوجب الصوم على من لم يجد هديا ممن استمتع بعمرته إلى حجه ، فالمعتمر قبل إحلاله من عمرته ، وقبل دخوله فى حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته إلى حجه ، وإنما يقال له قبل إحرامه معتمر حتى يدخل بعد إحلاله فى الحج قبل شخوصه عن مكة ، فإذا دخل فى الحج محرما به بعد قضاء عمرته فى أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى حج من عامه سمى متمتعا ، فإذا استحق اسم متمتع لزمه الهدى ، وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدى إن عدمه فلم يجده . فأما إن صامه قبل دخوله فى الحج وإن كان من نيته الحج ، فانما هو رجل صام صوما ينوى به قضاء عما عسى أن يلزمه أو لايلزمه ، فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوى بصومهن كفارة يمين ليمين ، يريد أن يحلف بها ويحنث فيها ، وذلك مالااختلاف بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة إن حلف بها بعد الصوم فحنث .

❊ فإن ظن ظان أن صوم المعتمر بعد إحلاله من عمرته أو قبله وقبل دخوله فى الحج مجزئ عنه من الصوم الذى أوجبه الله عليه إن تمتع بعمرته إلى الحج ، نظير ماأجزأ الحالف بيمين إذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها فقد ظن خطأ ، لأن الله جعل ثناؤه جعل لليمين تحليلا هو غير تكفير ، فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها محلل غير مكفر ، والمتمتع إذا صام قبل تمتعه صائم ، تكفيرا لما يظن أنه يلزمه ولما يلزمه ، وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله ، وهو محرم قبل قتله ، وعن تطيب قبل تطيبه . ومن أبى ما قلنا فى ذلك ممن زعم أن للمعتمر الصوم قبل إحرامه بالحج ؟ قيل له : ما قلت فيمن كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمى الجمرات أيام منى يوم عرفة ، وهو ينوى ترك الجمرات ، ثم أقام بمنى أيام منى ، حتى انقضت تاركا رمى الجمرات ، هل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه فى ترك ما ترك من ذلك ، فإن زعم أن ذلك يجزيه ، سئل عن مثل ذلك فى جميع مناسك الحج التى أوجب الله

فى تضييعه على المحرم ، أو فى فعله كفارة ، فإن سوّى بين جميع ذلك فاد¹ قوله ، وسئل عن نظير ذلك فى العازم على أن يجامع فى شهر رمضان ، وهو مقيم صحيح إذا كفر قبل دخول الشهر ، ودخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزيه كفارته التى كفر عن الواجب من وطئه ذلك ، وكذلك يسئل عمن أراد أن يظاهر من امرأته ، فإن فاد¹ قوله فى ذلك ، خرج من قول جميع الأمة ، وإن أبى شيئا من ذلك ، سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل إحرامه بالحجّ ، ثم عكس عليه القول فى ذلك ، فلن يقول فى أحدهما شيئا إلا ألزم فى الآخر مثله .

● القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

يعنى جل ثناؤه بذلك : فمن لم يجد ما استيسر من الهدى ، فعليه صيام ثلاثة أيام فى حجه ، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومصره .

❊ فإن قال لنا قائل : أوما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التى يصومهن فى الحجّ إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله ؟ قيل : بل قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم ما استيسر من الهدى لمتعته ، ولكن الله تعالى ذكره ، رأفة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه ، كما رخص للمسافر والمريض فى شهر رمضان الإفطار ، وقضاء عدّة ما أفطر من الأيام من أيام أخر ، ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة فى سفره قبل رجوعه إلى وطنه ، أو صامهنّ بمكة ، كان مؤدّيا ما عليه من فرض الصوم فى ذلك ، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان فى سفره أو مرضه ، مختارا للعسر على اليسر ، وبالذى قلنا فى ذلك قالت علماء الأمة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال : هى رخصة إن شاء صامها فى الطريق .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال : هنّ رخصة إن شاء صامها فى الطريق ، وإن شاء صامها بعد ما يرجع إلى أهله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن مجاهد ، نحوه .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال : إن شاء صامها فى الطريق ، وإنما هى رخصة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : إن شئت صم السبعة فى الطريق ، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن قطر ، عن عطاء ، قال : يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله أحبّ إلىّ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال : إن شئت فى الطريق ، وإن شئت بعد ما تقدم إلى أهلك .

(١) لعله يريد : اضطرب قوله . قال فى اللسان : فاد يفيد فيدا وتفيد : تبختر . وقيل هو أن يحاذر شيئا فيعدل عنه جانبا .

فإن قال : وما برهانك على أن معنى قوله ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إذا رجعتم إلى أهليكم وأمصاركم دون أن يكون معناه : إذا رجعتم من منى إلى مكة ؟ قيل : إجماع جميع أهل العلم على أن معناه ماقلنا دون غيره .

ذكر بعض من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى قوله ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ قال : إذا رجعت إلى أهلك .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إذا رجعتم إلى أمصاركم.

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثنا أحمد بن إسحق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ قال : إلى أهلك .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ فقال بعضهم : معنى ذلك : فصيام الثلاثة الأيام فى الحج والسبعة الأيام بعد ما يرجع إلى أهله عشرة كاملة من الهدى .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن عباد ، عن الحسن فى قوله ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ قال : كاملة من الهدى .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا هشيم ، عن عباد ، عن الحسن ، مثله .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : كملت لكم أجر من أقام على إحرامه ، ولم يحلّ ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة إلى الحج .

وقال آخرون : معنى ذلك الأمر وإن كان مخرجه مخرج الخبر ، وإنما عنى بقوله ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ تلك عشرة أيام فأكملوا صومها لا تقصروا عنها ، لأنه فرض عليكم صومها .

وقال آخرون : بل قوله ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ توكيد للكلام ، كما يقول القائل : سمعته بأذنى ، ورأيته بعينى ، وكما قال : ﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ ولا يكون الخر إلا من فوق ، فأما من موضع آخر فإنما يجوز على سعة الكلام .

وقال آخرون : إنما قال ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ وقد ذكر سبعة وثلاثة ، لأنه إنما أخبر أنها مجزئة وليس يخبر عن عدّتها ، وقالوا : ألا ترى أن قوله : كاملة إنما هو وافية .

❁ وأولى هذه الأقوال عندى قول من قال : معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا إكمالها ، وذلك أنه جل ثناؤه قال : فمن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع ، ثم قال : تلك عشرة أيام عليكم إكمال صومها لمتعتكم بالعمرة إلى الحج ، فأخرج ذلك مخرج الخبر ، ومعناه الأمر بها .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ يعنى جل ثناؤه بقوله ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أى التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام .

كما حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ يعنى المتعة أنها لأهل الآفاق ، ولا تصلح لأهل مكة .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى أن هذا لأهل الأمصار ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى ، فتجمع حجته وعمرته فى سنة واحدة .

ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به ، وأنه لامتعة لهم ، فقال بعضهم : عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال ابن عباس ومجاهد : أهل الحرم.

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : أهل الحرم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، قال : بلغنا عن ابن عباس فى قوله ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : هم أهل الحرم والجماعة عليه .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال قتادة : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة إنه لامتعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم واديا ، أوقال : يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنى يحيى بن سعيد الأنصارى ، أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون ، فيقدمون فى أشهر الحج ثم يحجون ، ولايكون عليهم الهدى ولا الصيام أرخص لهم فى ذلك ، لقول الله عز وجل ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : أهل الحرم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : المتعة للناس ، إلا لأهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم ، وذلك قول الله عز وجل ﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : وبلغنى عن ابن عباس مثل قول طاوس .

وقال آخرون : عنى بذلك أهل الحرم ، ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن

جابر ، عن مكحول ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : من كان دون المواقيت .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك باسناده مثله ، إلا أنه قال : ما كان دون المواقيت إلى مكة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل، عن عطاء ، قال من كان أهله من دون المواقيت ، فهو كأهل مكة لايتمتع .

وقال بعضهم : بل عنى بذلك أهل الحرم ، ومن قرب منزله منه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنى أبى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : عرفة ، ومرّ ، وعرنة ، وضَجنان[١] ، والرجيع ، ونخلتان .

حدثنا أحمد بن حازم الغفارى والمثنى قالا : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : عرفة ومرّ ، وعرنة وضجنان ، والرجيع .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى فى هذه الآية قال : اليوم واليومين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، قال : سمعت الزهرى ، يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة فى قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : أهل مكة وفج وذى طوى ، وما يلى ذلك فهو من مكة .

☼ وأولى الأقوال فى ذلك بالصحة عندنا قول من قال : إن حاضرى المسجد الحرام ، من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لاتقصر إليه الصلوات ، لأن حاضر الشيء فى كلام العرب هو الشاهد له بنفسه ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكان لايستحق أن يسمى غائبا إلا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه ، وكان المسافر لايكون مسافرا إلا بشخوصه عن وطنه إلى ماتقصر فى مثله الصلاة ، وكان من لم يكن كذلك لايستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله ، كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال : هو من غير حاضريه إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته .

وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضرى المسجد الحرام من أجل أن التمتع إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحجّ مرتفقا فى ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الإحرام بالحجّ ، وكان المعتمر متى قضى عمرته فى أشهر الحجّ ثم انصرف إلى وطنه ، أو شخص عن الحرم إلى ماتقصر

(١) ضجنان : جبيل بناحية مكة . اللسان .

فيه الصلاة ، ثم حجّ من عامه ذلك ، بطل أن يكون مستمتعا ، لأنه لم يستمتع بالمرفق الذى جعل للمستمتع من ترك العود إلى الميقات ، والرجوع إلى الوطن بالمقام فى الحرم ، وكان المكىّ من حاضرى المسجد الحرام لايرتفق بذلك من أجل أنه متى قضى عمرته أقام فى وطنه بالحرم ، فهو غير مرتفق بشىء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضرى المسجد الحرام ، فيكون متمتعا بالإحلال من عمرته إلى حجه .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

يعنى بذلك جل اسمه: واتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده ، واحذروا أن تعتدوا فى ذلك وتتجاوزوا فيما بيّن لكم من مناسككم ، فتستحلوا ماحرّم فيها عليكم ، واعلموا : تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على ما انتهك من محارمه ، وركب من معاصيه .

القول في تأويل قوله تعالى:

ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾

❁ يعنى جل ثناؤه بذلك: وقت الحجّ أشهر معلومات ، والأشهر مرفوعات بالحجّ ، وإن كان له وقتا لاصفة ونعتا ، إذ لم تكن محصورات بتعريف باضافة إلى معرفة أو معهود ، فصار الرفع فيهن كالرفع فى قول العرب فى نظير ذلك من المحلّ المسلمون جانب والكفار جانب ، برفع الجانب الذى لم يكن محصورا على حدّ معروف ، ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام .

ثم اختلف أهل التأويل فى قوله ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ فقال بعضهم: يعنى بالأشهر المعلومات : شوّالا ، وذا القعدة ، وعشرا من ذى الحجة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قوله ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ قال : شوّال ، وذو القعدة ، وعشر ذى الحجة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا سفيان وشريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا إبراهيم بن إسمعيل بن نصر السلمى ، قال : ثنا إبراهيم بن إسمعيل بن أبى حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : أشهر الحجّ شوّال ، وذوالقعدة ، وعشر من ذى الحجة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس

قوله ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وهنّ : شوّال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، جعلهنّ الله سبحانه للحجّ ، وسائر الشهور للعمرة ، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحجّ إلا فى أشهر الحجّ ، والعمرة يحرم بها فى كل شهر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس فى قوله ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال : شوّال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن وأبوعامر قالا : ثنا سفيان ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى مثله

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال: ثنا سفيان وإسرائيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم، مثله .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، مثله .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : ثنى هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وأخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى ، وأخبرنا يونس ، عن الحسن ، وأخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، وأخبرنا حجاج ، عن عطاء ومجاهد ، مثله .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبوالوليد ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : شوّال ، وذو القعدة ، وعشر ذى الحجة فى الحجّ أشهر معلومات .

حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : الحجّ أشهر معلومات ، قال : شوّال ، وذو القعدة ، وعشر ذى الحجة .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك ، قال : شوّال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

حدثنى الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا حسين بن عقيل الخراسانى ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ، فذكر مثله .

وقال آخرون : بل يعنى بذلك شوّالا ، وذا القعدة ، وذا الحجة كله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أكان عبد الله يسمى أشهر الحجّ ؟ قال : نعم ، شوّال ، وذوالقعدة ، وذوالحجة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أسمعت ابن عمر يسمى أشهر الحجّ ؟ قال : نعم ، كان يسمى شوّالا ، وذا القعدة، وذا الحجة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : شوّال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء :﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ، قال عطاء : فهى شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، وربما قال : وعشر ذى الحجة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أشهر الحج : شوّال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

❊ فإن قال لنا قائل : وما وجه قائلى هذه المقالة ، وقد علمت أن عمل الحجّ لايعمل بعد تقضى أيام منى ؟ قيل : إن معنى ذلك غير الذى توهمته ، وإنما عنوا بقيلهم الحج ثلاثة أشهر كوامل ، أنهنّ أشهر الحجّ ، لاأشهر العمرة ، وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة .

ومما يدل على أن ذلك معناهم فى قيلهم ذلك ما حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : أن تفصلوا بين أشهر الحجّ والعمرة ، فتجعلوا العمرة فى غير أشهر الحجّ أتمّ الحجّ أحدكم ، وأتمّ لعمرته .

حدثنى نصر بن علىّ الجهضمى ، قال : أخبرنى أبى ، قال : ثنا شعبة ، قال : ما لقينى أيوب ، أو قال : ما لقيت أيوب إلا سألنى عن حديث قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قلت لعبد الله امرأة منا قد حجت ، أو هى تريد أن تحجّ ، أفتجعل مع حجها عمرة ؟ فقال : ما أرى هؤلاء إلا أشهر الحجّ ، قال : فيقول لى أيوب ومن عنده : مثل هذا الحديث حدثك قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه سأل عبد الله .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن عون ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة فى أشهر الحجّ ليست بتامة ، قال : فقيل له : العمرة فى المحرّم ، فقال : كانوا يرونها تامة .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن ابن عون ، قال : سألت القاسم بن محمد عن العمرة فى أشهر الحج ، قال : كانوا لايرونها تامة .

حدثنا ابن بيان الواسطى ، قال : أخبرنا إسحاق عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين أنه كان يستحبّ العمرة فى المحرّم ، قال : تكون فى أشهر الحجّ ، قال : كانوا لايرونها تامة .

حدثنا ابن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال ابن عمر للحكم ابن الأعرج أوغيره : إن أطعتنى انتظرت حتى إذا أهلّ المحرّم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي يعقوب ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أعتمر فى عشر ذى الحجة أحبّ إلىّ من أن أعتمر فى العشرين .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : سألت ابن مسعود ، عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة ، فقال : أسمع الله يقول ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ما أراها إلا أشهر الحجّ .

حدثنى أحمد بن المقدام ، قال : ثنا حزام القطعى ، قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ما أحد من أهل العلم شكّ أن عمرة فى غير أشهر الحجّ أفضل من عمرة فى أشهر الحجّ ، ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب ، مما يدلّ على أن معنى قيل من قال : وقت الحجّ ثلاثة أشهر كوامل ، أنهنّ من غير شهور العمرة ، وأنهنّ شهور لعمل الحجّ دون عمل العمرة ، وإن كان عمل الحجّ إنما يعمل فى بعضهنّ لافى جميعهن .

وأما الذين قالوا : تأويل ذلك : شوّال ، وذو القعدة ، وعشر ذى الحجة ، فإنهم قالوا : إنما قصد الله جل ثناؤه بقوله ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ إلى تعريف خلقه ميقات حجهم ، لا الخبر عن وقت العمرة .

قالوا : فأما العمرة ، فان السنة كلها وقت لها ، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر فى بعض شهور الحجّ ، ثم لم يصحّ عنه بخلاف ذلك خبر .

قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، وكان عمل الحجّ ينقضى وقته بانقضاء العاشر من أيام ذى الحجة ، علم أن معنى قوله ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ إنما هو ميقات الحجّ شهران وبعض الثالث .

⁂ والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال : إن معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث ، لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحجّ ، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى ، فعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث ، وإذا لم يكن معنيا به جميعه ، صحّ قول من قال : وعشر ذى الحجة .

⁂ فإن قال قائل : فكيف قيل ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وهو شهران وبعض الثالث ؟ قيل : إن العرب لاتمتنع خاصة فى الأوقات من استعمال مثل ذلك ، فتقول له اليوم يومان منذ لم أره . وانما تعنى بذلك يوما وبعض آخر ، وكما قال جل ثناؤه ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وإنما يتعجل فى يوم ونصف ، وقد يفعل الفاعل منهم الفعل فى الساعة ، ثم يخرجه عاما على السنة والشهر ، فيقول : زرته العام وأتيته اليوم ، وهو لايريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذى ذكره إلى آخره ، ولكنه يعنى أنه فعله إذ ذاك ، وفى ذلك الحين ، فكذلك الحجّ أشهر ، والمراد منه الحجّ شهران وبعض آخر .

فمعنى الآية إذاً : ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث ، وهو شوّال وذو القعدة وعشر ذى الحجة .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾

يعنى بقوله جل ثناؤه ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾ فمن أوجب الحجّ على نفسه ، وألزمها إياه فيهن ،

يعنى فى الأشهر المعلومات التى بينها وإيجابه إياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاجّ عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه .

وقد اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى يكون به الرجل فارضا الحجّ بعد إجماع جميعهم ، على أن معنى الفرض : الإيجاب والإلزام ، فقال بعضهم : فرض الحجّ الإهلال .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا ورقاء ، عن عبدالله المدنى بن دينار ، عن ابن عمر قوله ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾ قال : من أهلّ بحج .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء ، قال : التلبية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثنا علىّ ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان الثورى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾ قال : فالفريضة الإحرام ، والإحرام : التلبية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم ، يعنى ابن مهاجر ، عن مجاهد ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾ قال : الفريضة : التلبية .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾ قال : أهلّ .

حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الفرض التلبية ، ويرجع إن شاء ما لم يحرم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾ قال : الفرض : الإهلال .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾ قال : التلبية .

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ، قال : ثنا أبو عمرو الضرير ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن جبر بن حبيب ، قال : سألت القاسم بن محمد عمن فرض فيهنّ الحج ، قال : إذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت ، فقد فرضت الحج .

وقال آخرون : فرض الحج إحرامه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾ يقول : من أحرم بحجّ أو عمرة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، وحدثنى المثنى ،

قال : ثنا أبو نعيم ، قالوا جميعا : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ قال : فمن أحرم ، واللفظ لحديث ابن بشار .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك والحسن بن صالح ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : الفرض : الإحرام .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن عطاء وبعض أشياخنا عن الحسن في قوله ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ قالا : فرض الحجّ : الإحرام .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ فهذا عند الإحرام .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الفرض : الإحرام .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ، فذكر مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، قال : أخبرنا المغيرة ، عن إبراهيم ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ قال : من أحرم .

وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الإحرام كان عند قائله الإيجاب بالعزم . ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية ، كما قال القائلون القول الأول .

وإنما قلنا : إن فرض الحجّ الإحرام لإجماع الجميع على ذلك ، وقلنا : إن الإحرام هو إيجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه ، على ما وصفنا آنفا ، لأنه لايخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة : إما أن يكون الرجل غير محرم إلا بالتلبية ، وفعل جميع ما يجب على الموجب الإحرام على نفسه فعله ، فإن يكن ذلك كذلك ، فقد يجب أن لايكون محرما إلا بالتجرّد للإحرام ، وأن يكون من لم يكن له متجرّدا فغير محرم ، وفي إجماع الجميع على أنه قد يكون محرما ، وإن لم يكن متجرّدا من ثيابه بإيجابه الإحرام ما يدل على أنه قد يكون محرما ، وإن لم يلبّ ، إذ كانت التلبية بعض مشاعر الإحرام ، كما التجرّد له بعض مشاعره ، وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه ما يدلّ على أن حكم غيره من مشاعره حكمه ، أو يكون إذ فسد هذا القول قد يكون محرما ، وإن لم يلبّ ولم يتجرّد ولم يعزم العزم الذى وصفنا . وفي إجماع الجميع على أنه لايكون محرما من لم يعزم على الإحرام ويوجبه على نفسه إذا كان من أهل التكليف ما ينبئ عن فساد هذا القول ، وإذ فسد هذان الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث ، وهو أن الرجل قد يكون محرما بإيجابه الإحرام بعزمه على سبيل ما بينا ، وإن لم يظهر ذلك بالتجرّد والتلبية ، وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه ، وإذا صحّ ذلك صحّ ما قلنا من أن فرض الحجّ هو ما مرّ إيجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل .

• القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾

اختلف أهل التأويل فى معنى الرفث فى هذا الموضع ، فقال بعضهم : هو الإفحاش للمرأة فى الكلام ، وذلك بأن يقول : إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لايكنى عنه ، وما أشبه ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن حماد الدولابى ويونس ، قالا : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عباس ، عن الرفث فى قول الله ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ قال : هو التعريض بذكر الجماع ، وهى العرابة[1] من كلام العرب ، وهو أدنى الرفث .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاوس فى قوله ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : الرفث : العرابة والتعريض للنساء بالجماع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن عون ، قال : ثنا زياد بن حصين ، قال : ثنى أبى حصين ابن قيس ، قال : أصعدت مع ابن عباس فى الحاج ، وكنت له خليلا ، فلما كان بعد ما أحرمنا ، قال ابن عباس : فأخذ بذنب بعيره ، فجعل يلويه ، وهو يرتجز ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيسا إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

قال : فقلت : أترفث وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن أبى العالية الرياحى ، عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم ، ويقول : :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيسَا إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

قال : قلت : تتكلم بالرفث وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفث : إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أبوصخر ، عن محمد بن كعب القرظى ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أيحلّ للمحرم أن يقول لامرأته : إذا حللت أصبتك ؟ قال : لا ، ذاك الرفث . قال : وقال عطاء : الرفث مادون الجماع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنى محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : الرفث : الجماع وما دونه من قول الفحش .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : قول الرجل لامرأته : إذا حللت أصبتك ، قال : ذاك الرفث .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن أبى العالية ، قال : كنت أمشى مع ابن عباس وهو محرم ، وهو يرتجز ويقول :

(١) فى اللسان : التعريب والإعراب والإعرابة والعرابة ، بالفتح والكسر : ماقبح من الكلام .

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيسَا إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

قال : قلت : أترفث يا ابن عباس وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما روجع به النساء .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا سفيان ويحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا ابن الزبير السبائى وعطاء ، أنه سمع طاوسا قال : سمعت ابن الزبير يقول : لايحلّ للمحرم الإعرابة ، فذكرته لابن عباس ، فقال : صدق . قلت لابن عباس : وما الإعراب ؟ قال : التعريض .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : حدثنا يحيى ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى الحسن بن مسلم ، عن طاوس أنه كان يقول : لايحلّ للمحرم الإعرابة ، قال طاوس : والإعرابة : أن يقول وهو محرم : إذا حللت أصبتك .

حدثنى أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا قطر ، عن زياد بن حصين ، عن أبى العالية ، قال : لايكون رفث إلا ما واجهت به النساء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن عطاء قال : كانوا يكرهون الإعرابة : يعنى التعريض بذكر الجماع ، وهو محرم .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس أنه سمع أباه أنه كان يقول : لاتحلّ الإعرابة ، والإعرابة : التعريض .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عباس عن قول الله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : الرفث الذى ذكر ههنا ليس بالرفث الذى ذكر فى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ومن الرفث : التعريض بذكر الجماع ، وهى الإعرابة بكلام العرب .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا أبومعاوية ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء أنه كره التعريب للمحرم .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن طاوس أن أباه كان يقول : الرفث : الإعرابة مما رواه من شأن النساء ، والإعرابة : الإيضاح بالجماع .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول : لايحلّ للمحرم الإعرابة .

حدثنى علىّ بن داود ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : الرفث : غشيان النساء والقُبَل والغَمْز ، وأن يعرّض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر يقول للحادى لاتعرّض بذكر النساء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس

عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الرفث فى الصيام : الجماع ، والرفث فى الحجّ : الإعرابة ، وكان يقول : الدخول والمسيس : الجماع .

وقال آخرون : الرفث فى هذا الموضع : الجماع نفسه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم ، قال : الرفث : الجماع .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : الرفث : إتيان النساء .

حدثنا عبد الحميد قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن التميمى ، قال : سألت ابن عباس عن الرفث ، فقال : الجماع .

حدثنا عبد الحميد ، قال : ثنا إسحاق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : الرفث : هو الجماع ، ولكن الله كريم يكنى عما شاء .

حدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن أبى العالية قال : سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم ، يقول :

خرَجْنَ يَسْرِينَ بِنا هَمِيسَا إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

قال شريك : إلا أنه لم يكن عن الجماع لميسا ، فقلت : أليس هذا الرفث ؟ قال : لا إنما الرفث : إتيان النساء والمجامعة .

حدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن عون ، عن زياد بن حصين ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس بنحوه ، إلا أن عونا صرّح به .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن بكر ، عن ابن عباس ، قال : الرفث : الجماع .

حدثنا عبد الحميد ، قال : ثنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قوله ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال : الرفث : إتيان النساء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن فى قوله ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال : الرفث : غشيان النساء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن دينار : الرفث : الجماع فما دونه من شأن النساء .

حدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار بنحوه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء في قوله ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : الرفث : الجماع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : الرفث : الجماع .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن سعيد ، عن قتادة في قوله ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : كان قتادة يقول : الرفث : غشيان النساء .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، مثله .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الرفث : الجماع .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس ، قال : الرفث : الجماع .

حدثنا أحمد ، ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : الرفث : الجماع .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : الرفث : المجامعة .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ فلا جماع .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : الرفث : الجماع .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : جماع النساء .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : الرفث : الجماع .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : الرفث : الجماع .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الرفث : الجماع .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة قال : الرفث : الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن النضر بن عربي ، عن عكرمة ، قال : الرفث : الجماع .

حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن حسين بن عقيل .وحدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قالا : أخبرنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك ، قال : الرفث : الجماع .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، مثله . قال : وأخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، وأخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قالا : مثل ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، وأخبرنا مغيرة ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الرفث : النكاح .

حدثنا أحمد بن حازم قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنى ثوير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : الرفث : الجماع .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : الرفث : غشيان النساء ، قال معمر : وقال مثل ذلك الزهرى عن قتادة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الرفث : إتيان النساء ، وقرأ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال : الرفث : الجماع .

حدثنا ابن حميد ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، مثله .

❊ والصواب من القول فى ذلك عندى أن الله جل ثناؤه نهى من فرض الحجّ فى أشهر الحجّ عن الرفث ، فقال ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ والرفث فى كلام العرب : أصله الإفحاش فى المنطق على ما قد بينا فيما مضى ، ثم تستعمله فى الكناية عن الجماع . فإن كان ذلك كذلك ، وكان أهل العلم مختلفين فى تأويله ، وفى هذا النهى من الله عن بعض معانى الرفث ، أم عن جميع معانيه ، وجب أن يكون على جميع معانيه ، إذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذى هو بالمنطق عند النساء من سائر معانى الرفث يجب التسليم له ، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة .

❊ فإن قال قائل : بأن حكمها من عموم ظاهرها إلى الباطن من تأويلها منقول بإجماع ، وذلك أن الجميع لاخلاف بينهم فى أن الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم ، فكان معلوما بذلك أن الآية معنىٌّ بها بعض الرفث دون بعض ، وإذا كان ذلك كذلك ، وجب أن لايحرّم من معانى الرفث على المحرم شىء إلا ما أجمع على تحريمه عليه ، أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها ؟ قيل : إن ما خصّ من الآية فأبيح خارج من التحريم ، والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى الرفث بالآية ، كالذى كان عليه

حكمه لو لم يخص منه شيء ، لأن ماخص من ذلك ، وأخرج من عمومه إنما لزمنا إخراج حكمه من الحظر بأمر من لايجوز خلاف أمره ، فكان حكم ما شمله معنى الآية بعد الذى خص منها على الحكم الذى كان يلزم العباد فرضه بها ، لو لم يخصص منها شيء ، لأن العلة فيما لم يخصص منها بعد الذى خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾

اختلف أهل التأويل فى معنى الفسوق التى نهى الله عنها فى هذا الموضع ، فقال بعضهم : هى المعاصى كلها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : الفسوق : المعاصى .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال : الفسوق : المعاصى .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنى محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : الفسوق : المعاصى كلها ، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن فى قوله ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال : الفسوق : المعاصى .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : الفسوق : المعصية .

حدثنا عبد الحميد ، قال : ثنا إسحاق ، عن أبى بشر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : الفسوق : المعاصى كلها .

حدثنى يعقوب قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه فى قوله ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال : الفسوق : المعاصى .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أبو صخر ، عن محمد بن كعب القرظى فى قوله ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال : الفسوق : المعاصى كلها .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، وحدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد جميعا ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال : الفسوق : المعاصى .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال : المعاصى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبوأحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : الفسوق : المعاصي . قال : وقال مجاهد مثل قول سعيد .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثناسفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : الفسوق : المعاصي .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ قال : الفسوق : عصيان الله .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ قال : الفسوق : المعاصي .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : الفسوق : المعاصي .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري وقتادة وابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ قال : المعاصي ، قال : وأخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، مثله .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن النضر بن عربي ، عن عكرمة ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة قال : الفسوق : معصية الله ، لاصغير من معصية الله .

حدثني عليّ بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ قال : الفسوق : معاصي الله كلها .

حدثني الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : الفسوق : المعاصي ، وقال مثل ذلك الزهري وقتادة .

وقال آخرون : بل الفسوق في هذا الموضع ما عصي الله به في الإحرام مما نهي عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر ، وقلم ظفر ، وما أشبه ذلك مما خصّ الله به الإحرام ، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الفسوق : إتيان معاصي الله في الحرم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الفسوق : ما أصيب من معاصي الله به ، صيد أو غيره .

وقال آخرون : بل الفسوق فى هذا الموضع : السباب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : الفسوق : السباب .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الفسوق : السباب .

حدثنى أحمد بن حازم الغفارى ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا ثوير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : الفسوق : السباب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام عن عمرو ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال : الفسوق : السباب .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى فى قوله ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال : أما الفسوق : فهو السباب .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الفسوق : السباب .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا معلى ، قال : ثنا عبد العزيز ، عن موسى بن عقبة ، قال : سمعت عطاء بن يسار يحدّث نحوه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنى الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، قال : وأخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قالا : الفسوق : السباب .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : الفسوق : السباب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال : الفسوق السباب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور عن إبراهيم ، مثله .

وقال آخرون : الفسوق : الذبح للأصنام .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى الفسوق : الذبح للأنصاب ، وقرأ ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فقطع ذلك أيضا[1] قطع الذبح للأنصاب بالنبىّ صلى الله عليه وسلم حين حجّ فعلّم أمته المناسك .

وقال آخرون : الفسوق : التنابز بالألقاب .

---

(١) قوله «فقطع ذلك أيضا» اسم الإشارة يعود إلى الجدال كما يعلم ممايأتى عن ابن زيد فى تفسيره ، صفحة ٢٧٤ من هذا الجزء : أى أن الله حرم الجدال كما حرم الذبح للأنصاب الذى هو معنى الفسوق ، فهو مرتب على ماحذفه الراوى اختصارا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا حسين بن عقيل ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ، فذكر مثله .

وأولى الأقوال التى ذكرنا بتأويل الآية فى ذلك ، قول من قال : معنى قوله ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ النهى عن معصية الله فى إصابة الصيد ، وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله فى حال إحرامه ، وذلك أن الله جل ثناؤه قال ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ يعنى بذلك فلا يرفث ، ولا يفسق : أى لا يفعل ما نهاه الله عن فعله فى حال إحرامه ، ولا يخرج عن طاعة الله فى إحرامه ، وقد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرّم معاصيه على كل أحد ، محرما كان أو غير محرم ، وكذلك حرّم التنابز بالألقاب فى حال الإحرام وغيرها بقوله ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ وحرم على المسلم سباب أخيه فى كل حال فرض الحجّ أو لم يفرضه . فإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذى نهى الله عنه العبد من الفسوق فى حال إحرامه وفرضه الحجّ ، هو ما لم يكن فسوقا فى حال إحلاله ، وقبل إحرامه بحجه ؛ كما أن الرفث الذى نهاه عنه فى حال فرضه الحجّ ، هو الذى كان له مطلقا قبل إحرامه ، لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرّم الله على خلقه فى كل الأحوال : لا يفعلنّ أحدكم فى حال الإحرام ما هو حرام عليه فعاله فى كل حال ، لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له ، وقد عمّ به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام . فإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذى نهى عنه المحرم من الفسوق فخصّ به حال إحرامه ، وقيل له إذا فرضت الحجّ فلا تفعله ، هو الذى كان له مطلقا قبل حال فرضه الحجّ ، وذلك هو ما وصفنا ، وذكرنا أن الله جل ثناؤه خصّ بالنهى عنه المحرم فى حال إحرامه ، مما نهاه عنه من الطيب واللباس والحلق وقصّ الأظفار وقتل الصيد ، وسائر ما خصّ الله بالنهى عنه المحرم فى حال إحرامه .

فتأويل الآية إذًا : فمن فرض الحجّ فى أشهر الحجّ فأحرم فيهنّ ، فلا يرفث عند النساء ، فيصرّح لهنّ بجماعهن ، ولا يجامعهن ، ولا يفسق بإتيان ما نهاه الله فى حال إحرامه بحجه ، من قتل صيد ، وأخذ شعر ، وقلم ظفر ، وغير ذلك مما حرّم الله عليه فعله وهو محرم .

- القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

اختلف أهل التأويل فى ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : النهى عن أن يجادل المحرم أحدا .

ثم اختلف قائلو هذا القول ، فقال بعضهم : نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

حدثنا عبد الحميد ، قال : ثنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن التميمى ، قال : سألت ابن عباس ، عن الجدال ، فقال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال : الجدال : أن يمارى الرجل أخاه حتى يغضبه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : أن تمحن صاحبك حتى تغضبه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو ، عن شعيب بن خالد ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سألت مجاهدا عن قوله ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : الجدال : هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن ، قال : الجدال : المراء .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الجدال : أن تجادل صاحبك حتى تغضبه .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : الجدال : أن تُصخب صاحبك .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبوأحمد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : المراء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، وحدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قالا : ثنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك ، قال : الجدال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال: ثنا أبونعيم ، قال : ثنا واقد الخلقاني ، عن عطاء ، قال : أما الجدال : فتمارى صاحبك حتى تغضبه .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : الجدال : المراء ، أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

حدثني المثنى ، قال: ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : الجدال : المراء .

حدثني المثنى ، قال: ثنا المعلى ، قال : ثنا عبد العزيز ، عن موسى بن عقبة ، قال : سمعت عطاء ابن يسار يحدّث نحوه .

حدثني ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن أبي جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم بمثله .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن الحجاج ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : الجدال : أن يمارى بعضهم بعضا حتى يغضبوا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عن عكرمة ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ الجدال : الغضب ، أن تغضب عليك مسلما ، إلا أن تستعتب مملوكا فتعظه من غير أن تغضبه ، ولا أمر عليك إن شاء الله تعالى فى ذلك .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنى أبى ، عن النضر بن عربى ، عن عكرمة ، قال : الجدال : أن تمارى صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى وقتادة قالا : الجدال : هو الصخب والمراء وأنت محرم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : الجدال : ما أغضب صاحبك من الجدل .

حدثنى على ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : الجدال : المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم عن ابن عباس ، قال : الجدال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : الجدال : المراء .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى وقتادة قالا : هو الصخب والمراء وأنت محرم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ كانوا يكرهون الجدال .

وقال آخرون منهم : الجدال فى هذا الموضع معناه : السباب .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الجدال فى الحج : السباب والمراء والخصومات .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الجدال : السباب والمنازعة .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الجدال : السباب .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، وحدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية جميعا ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : الجدال : السباب .

وقال آخرون منهم : بل عنى بذلك خاصا من الجدال والمراء ، وإنما عنى الاختلاف فيمن هو أتمّ حجا من الحجاج .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى أبوصخر ، عن محمد بن كعب القرظى ، قال : الجدال : كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء : حجنا أتمّ من حجكم ، وقال هؤلاء : حجنا أتمّ من حجكم .

وقال آخرون منهم : بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم فى اليوم الذى فيه الحجّ ، فنهوا عن ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن جبر بن حبيب ، عن القاسم بن محمد أنه قال : الجدال فى الحجّ أن يقول بعضهم : الحجّ اليوم ؛ ويقول بعضهم : الحج غدا .

وقال آخرون : بل اختلافهم ذلك فى أمر مواقف الحجّ أيهم المصيب موقف إبراهيم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم ، يدّعى أن موقفه موقف إبراهيم ، فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم .

وقال آخرون : بل قوله جل ثناؤه ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحجّ على ميقات واحد لايتقدمه ولا يتأخره ، وبطول فعل النسىء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد فى قوله ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : قد استقام الحجّ ولا جدال فيه .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : أخبرنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : لاشهر ينسأ ، ولا شك فى الحجّ قد بين ، كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفران لصفر وشهر ربيع الأول ، ثم يقولون شهرا ربيع لشهر ربيع الآخر وجمادى الأولى ، ثم يقولون جماديان لجمادى الآخرة ولرجب ، ثم يقولون لشعبان رجب ، ثم يقولون لرمضان شعبان ، ثم يقولون لشوّال رمضان ، ويقولون لذى القعدة شوّال ، ثم يقولون لذى الحجة ذا القعدة ، ثم يقولون للمحرّم ذا الحجة ، فيحجون فى المحرّم ثم يأتنفون ، فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدءوا ، فيقولون المحرّم وصفر وشهرا ربيع ، فيحجون فى المحرّم ليحجوا فى كل سنة مرّتين ، فيسقطون شهرا آخر ، فيعدون على العدة الأولى ، فيقولون صفران وشهرا ربيع نحو عدتهم فى أول ما أسقطوا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد نحوه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : صاحب النسىء الذى ينسأ لهم أبو ثمامة رجل من بنى كنانة .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن أبى بشر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : لاشبهة فى الحج قد بين الله أمر الحج .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : قد استقام أمر الحج فلا تجادلوا فيه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : لاشهر ينسأ ، ولا شك فى الحج قد بين .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن العلاء بن عبد الكريم ، عن مجاهد ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : قد علم وقت الحج فلا جدال فيه ، ولا شك .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد العزيز والعلاء ، عن مجاهد ، قال : هو شهر معلوم لاتنازع فيه .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن مجاهد ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : لاشك فى الحج .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : المراء بالحج .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فقد تبين الحج ، قال : كانوا يحجون وفى ذى الحجة عامين ، وفى المحرم عامين ، ثم حجوا فى صفر عامين ، وكانوا يحجون فى كل سنة فى كل شهر عامين ، ثم وافقت حجة أبى بكر من العامين فى ذى القعدة قبل حجة النبى صلى الله عليه وسلم بسنة ، ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم من قابل فى ذى الحجة ، فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد فى قوله ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال : بين الله أمر الحج ومعالمه فليس فيه كلام .

⁂ وأولى هذه الأقوال فى قوله ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ بالصواب ، قول من قال : معنى ذلك : قد بطل الجدال فى الحج ووقته ، واستقام أمره ووقته على وقت واحد ، ومناسك متفقة غير مختلفة ، ولا تنازع فيه ، ولا مراء ، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات ، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذى كانت الجاهلية فى شركها تختلف فيه .

وإنما اخترنا هذا التأويل فى ذلك ، ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قد قدمنا من البيان آنفا فى تأويل

قوله ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ أنه غير جائز أن يكون الله خصّ بالنهى عنه فى تلك الحال مطلق مباح فى الحال التى يخالفها ، وهى حال الإحلال ، وذلك أن حكم ما خصّ به من ذلك حكم حال الإحرام إن كان سواء فيه حال الإحرام وحال الإحلال ، فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال ، وقد عمّ به جميع الأحوال .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان لا معنى لقول القائل فى تأويل قوله ﴿وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ﴾ أن تأويله : لا تمار صاحبك حتى تغضبه ، إلا أحد معنيين : إما أن يكون أراد لا تماره بباطل حتى تغضبه ، فذلك ما لا وجه له ، لأن الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل فى كل حال محرما كان الممارى أو محلا ، فلا وجه لخصوص حال الإحرام بالنهى عنه لاستواء حال الإحرام والإحلال فى نهى الله عنه ؛ أو يكون أراد : لا تماره بالحق ، وذلك أيضا ما لا وجه له ، لأن المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة ، كان الواجب عليه مراءه فى دفعه عنها ، أو رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحقّ له قد غصبه عليه ، كان عليه مراؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه ، والجدال والمراء لا يكون بين الناس إلا من أحد وجهين : إما من قبل ظلم ، وإما من قبل حق . فإذا كان من أحد وجهيه غير جائز فعله بحال ، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال ، فأىّ وجوهه التى خصّ بالنهى عنه حال الإحرام ، وكذلك لا وجه لقول من تأوّل ذلك أنه بمعنى السباب ، لأن الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فى كل حال ، فقال صلى الله عليه وسلم : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » فإذا كان المسلم عن سبّ المسلم منهيا فى كل حال من أحواله ، محرما كان أو غير محرم ، فلا وجه لأن يقال : لا تسبه فى حال الإحرام إذا أحرمت .

وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذى حدثنا به محمد بن المثنى ، قال : ثنى وهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثنا أحمد بن الوليد ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث ابن المثنى ، عن وهب بن جرير .

حدثنى ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، مثله أيضا .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى منصور ، قال : سمعت أبا حازم يحدّث عن أبى هريرة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن عبيد الله ، عن الأعمش ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع وأبو أسامة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله ، إلا أنه قال : « رَجَعَ كَمَا وَلَدَتهُ أُمُّهُ ».

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « رَجَعَ إلى أَهْلِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيي بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يسار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « رَجَعَ إلى أَهْلِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيي بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور عن هلال بن يسار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ » يعني الكعبة « فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدثنا الفضل بن الصباح ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَهَيْئَةِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

دلالة واضحة على أن قوله ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ بمعنى النفى عن الحجّ بأن يكون فى وقته جدال ومراء دون النهى عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الأمور ، أو لا يعنيهم ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حجّ فلم يرفث ولم يفسق استحقّ من الله الكرامة ، ما وصف أنه استحقه بحجه تاركا للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاجّ عنهما فى حجه من غير أن يضمّ إليهما الجدال .

فلو كان الجدال الذى ذكره الله فى قوله ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ مما نهاه الله عنه بهذه الآية ، على نحو الذى تأوّل ذلك من تأوله من أنه المراء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخصّ باستحقاق الكرامة التى ذكر أنه يستحقها الحاج الذى وصف أمره باجتناب خلتين مما نهاه الله عنه فى حجه دون الثالثة التى هى مقرونة بهما .

ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفا معنى صاحبتيها فى أنها خبر على المعنى الذى وصفنا ، وأن الأخريين بمعنى النهى الذى أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن مجتنبهما فى حجه مستوجب ما وصف من إكرام الله إياه مما أخبر أنه مكرمه به إذا كانتا بمعنى النهى ، وكان المنتهى عنهما لله مطيعا بانتهائه عنهما ، وترك ذكر الثالثة إذ لم تكن فى معناهما ، وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما .

❊ فإذا كان ذلك كذلك ، فالذى هو أولى بالقراءة من القراءات المخالفة بين إعراب الجدال ، وإعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك إذا كان من أهل الفهم باللغات أن الذى من أجله خولف بين إعرابيهما

اختلاف معنييهما ، وإن كان صوابا قراءة جميع ذلك باتفاق إعرابه على اختلاف معانيه ، إذ كانت العرب قد تُتبع بعض الكلام بعضا بإعراب ، مع اختلاف المعانى ، وخاصة فى هذا النوع من الكلام ، فأعجب القراءات إلىّ فى ذلك إذ كان الأمر على ما وصفت ، قراءة من قرأ ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ برفع الرفث والفسوق وتنوينهما ، وفتح الجدال بغير تنوين ، وذلك هو قراءة جماعة البصريين ، وكثير من أهل مكة ، منهم عبد الله بن كثير وأبوعمرو بن العلاء .

وأما قول من قال : معناه النهى عن اختلاف المختلفين فى أتمهم حجا ، والقائلين معناه : النهى عن قول القائل : غدا الحجّ ، مخالفا به قول الآخر : اليوم الحجّ ، فقول فى حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه ، وذلك أنه قول لاتدرك صحته إلا بخبر مستفيض ، وخبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك ، فنزلت الآية بالنهى عنه ؛ أو أن معنى ذلك فى بعض معانى الجدال دون بعض ، ولا خبر بذلك بالصفة التى وصفنا .

وأما دلالتنا على قول ما قلنا من أنه نهى من الله جل وعز عن شهور الحج ، الاختلاف الذى كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كما وصفنا .

وأما دلالتنا على أن الجاهلية كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض فى أهل الأخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقدس اسمه ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ، يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاما وَيُحَرِّمُونَهُ عاما﴾ .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به فى حجكم من إتمام مناسككم فيه ، وأداء فرضكم الواجب عليكم فى إحرامكم ، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق فى حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل ، فانكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ، ابتغاء مرضاتى وطلب ثوابى ، فأنا به عالم ، وبجميعه محص حتى أوفيكم أجره ، وأجازيكم عليه ، فإنى لاتخفى علىّ خافية ، ولا ينكتم عنى ما أردتم بأعمالكم ، لأنى مطلع على سرائركم ، وعالم بضمائر نفوسكم .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

ذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يحجون بغير زاد ، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد ، واستأنف غيره من الأزودة ، فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزوّد منهم بالتزوّد لسفره ، ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمى به .

ذكر الأخبار التى رويت فى ذلك

حدثنى الحسين بن علىّ الصدائى ، قال : ثنا عمرو بن عبد الغفار ، قال : ثنا محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر ، فأنزل الله ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق .

حدثنا محمد بن عبد الله المخزومى، قال : ثنا شبابة ، قال : ثنا ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كانوا يحجون ، ولا يتزوّدون ، فنزلت ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾.

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير فى قوله ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ ، قال : الكعك والزيت .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن سوقة ، عن سعيد بن جبير ، قال : هو الكعك والسويق .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : كان أناس يحجون ، ولا يتزوّدون ، فأنزل الله ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عبد الملك بن عطاء كوفى لنا [1] .

وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الملك ، عن الشعبى فى قوله ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزادِ التَّقْوَى ﴾ قال : التمر والسويق .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا حنظلة ، قال : سئل سالم عن زاد الحاج ، فقال : الخبز واللحم والتمر. قال عمرو : وسمعت أبا عاصم مرة يقول : ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج ، فقال الخبز والتمر.

حدثنا عمرو ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد ويقولون : نتوكل على الله ، فأنزل الله جل ثناؤه ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : كان الحاج منهم لايتزوّد ، فأنزل الله ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا يحيى عن عمر بن ذر وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كانوا يسافرون ولا يتزوّدون ، فنزلت ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

وقال الحسن بن يحيى فى حديثه : كانوا يحجون ولا يتزوّدون .

حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأودى ، قال : ثنا المحاربى ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد نحوه ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن ذر ، قال : سمعت مجاهدا يحدث فذكر نحوه .

حدثنا عبدالحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن أبى بشر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحجّ يتوصلون بالناس بغير زاد ، يقولون : نحن متكلون ، فأنزل الله ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله

(١) كذا فى الأصول . وفى صفحة ٢٨٠ من هذا الجزء : عبد الملك بن عطاء البكالى .

عز وجل ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ قال : كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحجّ يتوصلون بالناس بغير زاد ، فأمروا أن يتزوّدوا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ قال : كان أهل اليمن يتوصلون بالناس ، فأمروا أن يتزوّدوا ، ولا يستمتعوا[١] قال : وخير الزاد التقوى .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد ﴿وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ قال : كانوا لا يتزوّدون ، فأمروا بالزاد ، وخير الزاد التقوى .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فكان الحسن يقول : إن ناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ، ولا يتزوّدون ، فأمرهم الله بالنفقة والزاد فى سبيل الله ، ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن سعيد بن أبي عروبة فى قوله ﴿وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ قال : قال قتادة : كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ثم ذكر نحو حديث بشر ، عن يزيد .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ﴿وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد إلى مكة ، فأمرهم الله أن يتزوّدوا ، وأخبرهم أن خير الزادّ التقوى .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ قال : كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة يقولون : نحجّ بيت الله ولا يطعمنا ؟ فقال الله : تزوّدوا ما يكفّ وجوهكم عن الناس .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزوّدون ، فأمرهم الله أن يتزوّدوا ، وأنبأ أن خير الزاد التقوى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ قال : السويق والدقيق والكعك .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير ﴿وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزادِ التَّقْوَى﴾ قال : الخُشْكنانج والسويق

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن عبد الملك بن عطاء البكالى ، قال : سمعت الشعبى يقول فى قوله ﴿وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ قال : هو الطعام ، وكان يومئذ الطعام قليلا ، قال : قلت : وما الطعام ؟ قال : التمر والسويق .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحق قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قوله ﴿وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب .

(١) أى لا يطلبوا من الناس المتعة ، وهى هنا الزاد القليل ، كما فى اللسان .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ قال : كان ناس يتزوّدون إلى عقبة ، فإذا انتهوا إلى تلك العقبة توكلوا ولم يتزوّدوا .

حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأودى ، قال : ثنا المحاربى ، قال : قال سفيان فى قوله ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ قال : أمروا بالسويق والكعك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنى أبى أنه سمع عكرمة يقول فى قوله ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ قال : هو السويق والدقيق .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ قال : كانت قبائل من العرب يحرّمون الزاد إذا خرجوا حجاجا وعمارا لأن يتضيفوا الناس ، فقال الله تبارك و تعالى لهم ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملى ، قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : كان الناس يقدمون مكة بغير زاد ، فأنزل الله ﴿ وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

فتأويل الآية إذًا : فمن فرض فى أشهر الحجّ الحجّ فأحرم فيهنّ فلا يرفثن ولا يفسقن ، فإن أمر الحجّ قد استقام لكم ، وعرّفكم ربكم ميقاته وحدوده ، فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم ، فإنكم مهما تفعلوا من خير أمركم به ، أو ندبكم إليه يعلمه ، وتزوّدوا من أقواتكم مافيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم فى حجكم ومناسككم ، فإنه لا برّ لله جل ثناؤه فى ترككم التزوّد لأنفسكم ومسألتكم الناس ، ولا فى تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البرّ فى تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه فى سفركم لحجكم ، وفعل ما أمركم به ، فإنه خير التزوّد ، فمنه تزوّدوا .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك روى الخبر عن الضحاك بن مزاحم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ قال : والتقوى عمل بطاعة الله ، وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما أغنى عن إعادته.

• **القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُونِ يا أُولِى الألْبابِ ﴾**

يعنى بذلك جل ثناؤه : واتقون يا أهل العقول والأفهام بأداء فرائضى عليكم التى أوجبتها عليكم فى حجكم ومناسككم ، وغير ذلك من دينى الذى شرعته لكم ، وخافوا عقابى باجتناب محارمى التى حرمتها عليكم ، تنجوا بذلك مما تخافون من غضبى عليكم وعقابى ، وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجنانى . وخصّ جل ذكره بالخطاب بذلك أولى الألباب ، لأنهم أهل التمييز بين الحق والباطل ، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التى بالعقول تدرك ، وبالألباب تفهم ، ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل فى الخطاب بذلك حظا ، إذ كانوا أشباحا كالأنعام ، وصورا كالبهائم ، بل هم منها أضلّ سبيلا ، والألباب : جمع لبّ ، وهو العقل .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾

❊ يعنى بذلك جل ذكره : ليس عليكم أيها المؤمنون جناح ، والجناح : الحرج .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ وهو لاحرج عليكم فى الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده .

وقوله ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يعنى أن تلتمسوا فضلا من عند ربكم ، يقال منه : ابتغيت فضلا من الله ، ومن فضل الله أبتغيه ابتغاء : إذا طلبته والتمسته ، وبغيته أبغيه بغيا ، كما قال عبد بنى الحسحاس :

بَغَاكَ وَمَا تَبْغِيهِ حَتَّى وَجَدْتَهُ ... كَأَنَّكَ قَدْ وَاعَدْتَهُ أَمْسِ مَوْعِدَا

يعنى طلبك والتمسك . وقيل : إن معنى ابتغاء الفضل من الله : التماس رزق الله بالتجارة ، وأن هذه الآية نزلت فى قوم كانوا لايرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البرّ بذلك ، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا برّ فى ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء .

ذكر من قال ذلك

حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأودى ، قال : ثنا المحاربى ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : كانوا يحجون ولايتجرون ، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ قال : فى الموسم .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن ذرّ ، قال : سمعت مجاهدا يحدّث ، قال : كان ناس لايتجرون أيام الحجّ ، فنزلت فيهم ﴿ لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

حدثنى محمد بن عمارة الأسدى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا أبو ليلى ، عن بريدة فى قوله تبارك وتعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ قال : إذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا .

حدثنا طليق بن محمد الواسطى ، قال : أخبرنا أسباط ، قال : أخبرنا الحسن بن عمرو ، عن أبى أمامة التيمى قال : قلت لابن عمر : إنا قوم نكرى[1] فهل لنا حجّ ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت ، وتأتون المعروف وترمون الجمار ، وتحلقون رءوسكم ؟ فقلنا : بلى ، قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذى سألتنى عنه ، فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ إلى آخر الآية ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم « أَنْتُمْ حُجَّاجٌ »

(١) أى نؤجر دوابنا للحجاج ونسير معهم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، قال : كانت تقرأ هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فى مواسم الحجّ ﴾ .

حدثنا عبد الحميد ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن منصور بن المعتمر فى قوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ قال : هو التجارة فى البيع والشراء ، والاشتراء لا بأس به .

حدثت عن أبى هشام الرفاعى ، قال : ثنا وكيع ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فى مواسم الحج ﴾ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، عن علىّ بن مسهر ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : كان متجر الناس فى الجاهلية عكاظ وذو المجاز ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك ، حتى أنزل الله جل ثناؤه ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى أميمة ، قال : سمعت ابن عمر ، وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ، فقرأ ابن عمر ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كانوا لا يتجزون فى أيام الحجّ ، فنزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ) فى مواسم الحج .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى ، عن عطاء قوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فى مواسم الحج ، هكذا قرأها ابن عباس .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا ليث ، عن مجاهد فى قوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ قال : التجارة فى الدنيا ، والأجر فى الآخرة .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ قال : التجارة أحلت لهم فى المواسم ، قال : فكانوا لا يبيعون ، أو يبتاعون فى الجاهلية بعرفة .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ كان هذا الحىّ من العرب لا يعرّجون على كسير ولا ضالة ليلة النفر ، وكانوا يسمونها ليلة الصدر ، ولا يطلبون فيها تجارة ولا بيعا ، فأحلّ الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ، ويبتغوا من فضل ربهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن الزبير يقول ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : قال ابن عباس : كانت ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام تركوا ذلك حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحجّ .

حدثنا أحمد بن حازم والمثنى ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : كان بعض الحاج يسمون الداج [1] ، فكانوا ينزلون في الشقّ الأيسر من منى ، وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى ، فكانوا لايتجرون ، حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فحجوا .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : كان ناس يحجون ولا يتجرون ، حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فرخص لهم في المتجر والركوب والزاد .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السديّ ، قوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ : هي التجارة ، قال : اتجروا في الموسم .

حدثنا محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ قال : كان الناس إذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم ، فأحله الله لهم .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم ، يقولون أيام ذكر ، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فحجوا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ ﴾ .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : لابأس بالتجارة في الحجّ ، ثم قرأ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ قال : كان هذا الحيّ من العرب لايعرّجون على كسير ، ولا على ضالة ، ولاينتظرون لحاجة ، وكانوا يسمونها ليلة الصدَر ، ولا يطلبون فيها تجارة ، فأحلّ الله ذلك كله أن يعرجوا على حاجتهم ، وأن يطلبوا فضلا من ربهم .

(١) الداج : من يكونون مع الحجاج من الأجراء والمكارين والأعوان ونحوهم ، لأنهم يدجون على الأرض : أي يدبون ويسعون .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مندل ، عن عبد الرحمن بن المهاجر ، عن أبي صالح مولى عمر ، قال : قلت لعمر : يا أمير المؤمنين ، كنتم تتجرون في الحجّ ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا في الحج .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجل من بني تيم الله ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : إنا قوم نُكرى فيزعمون أنه ليس لنا حج؟ قال : ألستم تحرمون كما يحرمون ، وتطوفون كما يطوفون ، وترمون كما يرمون؟ قال : بلى ، قال : فأنت حاجّ ، جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه ، فنزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : كانوا إذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا بتجارة ، ولم يعرّجوا على كسير ، ولا على ضالة ، فأحلّ الله ذلك ، فقال ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . . . إلى آخر الآية .

حدثني سعيد بن الربيع الرازي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فكانوا يتجرون فيها : فلما كان الإسلام كأنهم تأثموا منها ، فسألوا النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾

يعني جل ثناؤه بقوله ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ فإذا رجعتم من حيث بدأتم . ولذلك قيل للذى يضرب القداح بين الأيسار مفيض ، لجمعه القداح ثم إفاضته إياها بين المياسرين ، ومنه قول بشر بن أبي خازم الأسدى :

فَقُلْتُ لَهَا رُدِّى إِلَيْهِ جِنَانَهُ　　فَرَدَّتْ كَمَا رَدَّ المَنِيحَ مُفِيضُ

ثم اختلف أهل العربية في عرفات ، والعلة التى من أجلها صرفت ، وهى معرفة ، وهل هى اسم لبقعة واحدة ، أم هى لجماعة بقاع ؟

فقال بعض نحويي البصريين : هى اسم كان لجماعة مثل مسلمات ومؤمنات ، سميت به بقعة واحدة فصرف لمّا سميت به البقعة الواحدة ، إذ كان مصروفا قبل أن تسمى به البقعة تركا منهم له على أصله ، لأن التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لأنه تذكيره ، وصار التنوين بمنزلة النون ، فلما سمى به ترك على حاله ، كما يترك المسلمون إذا سمى به على حاله ، قال : ومن العرب من لايصرفه إذا سمى به ، ويشبه التاء بهاء التأنيث ، وذلك قبيح ضعيف ، واستشهدوا بقول الشاعر :

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا　　بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِى

ومنهم من لاينوّن أذرعات ، وكذلك عانات ، وهو مكان .

وقال بعض نحويي الكوفيين : إنما انصرفت عرفات لأنهن على جماع مؤنث بالتاء ، قال : وكذلك ماكان من جماع مؤنث بالتاء ، ثم سميتْ به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت .

قال : ولا تكاد العرب تسمى شيئا من الجماع إلا جماعا ، ثم تجعله بعد ذلك واحدا .

وقال آخرون منهم : ليست عرفات حكاية ، ولا هي اسم منقول ، ولكن الموضع مسمى هو وجوانبه بعرفات ، ثم سميت بها البقعة اسم للموضع ، ولا ينفرد واحدها ، قال : وإنما يجوز هذا في الأماكن والمواضع ، ولا يجوز ذلك في غيرها من الأشياء ، قال : ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لأنه موضع ، ولو كان محكيا لم يكن ذلك فيه جائزا ، لأن من سمى رجلا مسلمات أو بمسلمين لم ينقله في الإعراب عما كان عليه في الأصل ، فلذلك خالف عانات وأذرعات ما سمى به من الأسماء على جهة الحكاية .

واختلف أهل العلم في المعنى الذى من أجله قيل لعرفات عرفات ؛ فقال بعضهم : قيل لها ذلك من أجل أن إبراهيم خليل الله صلوات الله عليه ، لما رآها عرفها بنعتها الذى كان لها عنده ، فقال : قد عرفت ، فسميت عرفات بذلك . وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة ، وإنما سميت بذلك لنفسها وما حولها ، كما يقال : ثوب أخلاق ، وأرض سباسب ، فتجمع بما حولها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، عن أسباط ، عن السدى ، قال : لما أذّن إبراهيم في الناس بالحج ، فأجابوه بالتلبية ، وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج إلى عرفات ونعتها فخرج ، فلما بلغ الشجرة عند العقبة ، استقبله الشيطان يردّه ، فرماه بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، فطار فوقع على الجمرة الثانية ، فصدّه أيضا ، فرماه وكبر ، فطار فوقع على الجمرة الثالثة ، فرماه وكبر ؛ فلما رأى أنه لايطيعه [1] ، فلم يدر إبراهيم أين يذهب ، فانطلق حتى أتى ذا المجاز ، فلما نظر إليه ، فلم يعرفه جاز ، فلذلك سمى ذا المجاز ، ثم انطلق حتى وقع بعرفات ؛ فلما نظر إليها عرف النعت ، قال : قد عرفتُ ، فسمى عرفات ، فوقف إبراهيم بعرفات ، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جمع ، فسميت المزدلفة ، فوقف بجمع .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سليمان التيمى ، عن نعيم بن أبي هند ، قال : لما وقف جبريل بإبراهيم عليهما السلام بعرفات ، قال : عرفت ، فسميت عرفات لذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قال ابن المسيب : قال عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه : بعث الله جبريل إلى إبراهيم فحجّ به ، فلما أتى عرفة ، قال : قد عرفت ، وكان قد أتاها مرّة قبل ذلك ، ولذلك سميت عرفة .

وقال آخرون : بل سميت بذلك بنفسها ، وببقاع أخر سواها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع بن مسلم القرشى ، عن أبي طهفة ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس

(١) لعل الجواب سقط من قلم الناسخ ، والأصل : فلما رأى أنه لايطيعه ذهب عنه فلم الخ .

قال : إنما سميت عرفات ، لأن جبريل عليه السلام ، كان يقول لإبراهيم : هذا موضع كذا ، وهذا موضع كذا ، فيقول : قد عرفت ، فلذلك سميت عرفات .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عبدالملك بن أبى سليمان ، عن عطاء قال : إنما سميت عرفة أن جبريل كان يُرِى إبراهيم عليهما السلام المناسك ، فيقول : عرفتُ عرفت ، فسمى عرفات .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس : أصل الجبل الذى يلى عُرَنة وماوراءه موقف حتى يأتى الجبل جبل عرفة .

وقال ابن أبى نجيح : عرفات : النبعة والنبيعة وذات النابت ، وذلك قول الله ﴿ فإذَا أفَضْتُم مِنْ عَرَفاتٍ ﴾ وهو الشعب الأوسط .

وقال زكريا : ما سال من الجبل الذى يقف عليه الإمام إلى عرفة ، فهو من عرفة ، وما دبر ذلك الجبل فليس من عرفة .

وهذا القول يدلّ على أنها سميت بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص .

☼ وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك عندى أن يقال : هو اسم لواحد سمى بجماع ، فإذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذى كان له أصلا ، وإذا ترك صرفه ذهب به إلى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة ، فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الأمصار والقرى المعارف .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه ﴿ فإذَا أفَضْتُمْ ﴾ فكررتم راجعين من عرفة إلى حيث بدأتم الشخوص إليها منه ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ ﴾ يعنى بذلك الصلاة ، والدعاء ﴿ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾ وقد بينا قبل أن المشاعر هى المعالم من قول القائل : شعرت بهذا الأمر : أى علمت ، فالمشعر هو المعلم ، سمى بذلك لأن الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحجّ وفروضه التى أمر الله بها عباده .

وقد حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن زكريا ، عن ابن أبى نجيح ، قال : يستحبّ للحاج أن يصلى فى منزله بالمزدلفة إن استطاع ، وذلك أن الله قال ﴿فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كما هَدَاكُمْ ﴾ فأما المشعر فإنه هو ما بين جبلى المزدلفة من مأزمى عرفة إلى محسر ، وليس مأزما عرفة من المشعر .

وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد بن السرىّ ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : رأى ابن عمر الناس يزدحمون على الجبيل بجمع فقال : أيها الناس إن جمعا كلها مشعر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن قوله ﴿فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾ قال : هو الجبل وما حوله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن ابن عباس قال : ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا الثورى ، عن السدى ، عن سعيد بن جبير ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، وحدثني أحمد بن حازم قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن السدى ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألته عن المشعر الحرام فقال : ما بين جبلي المزدلفة .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : المشعر الحرام : المزدلفة كلها ، قال معمر : وقاله قتادة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، قال : أنبأنا الثورى ، عن السدى ، عن سعيد بن جبير ﴿فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾ قال : ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا أبي ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام ، فقال : إذا انطلقت معى أعلمتكه ، قال : فانطلقت معه ، فوقفنا حتى إذا أفاض الإمام سار وسرنا معه ، حتى إذا هبطت أيدى الركاب ، وكنا فى أقصى الجبال مما يلى عرفات قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ أخذت فيه ، قلت : ما أخذت فيه ؟ قال : كلها مشاعر إلى أقصى الحرم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسرائيل ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودىّ ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، عن المشعر الحرام ، قال : إن تلزمنى أركه ، قال : فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدى الركاب فى أدنى الجبال ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ قال : قلت : ها أنا ذاك ، قال : أخذتَ فيه ، قلت : ماأخذت فيه ؟ قال : حين هبطت أيدى الركاب فى أدنى الجبال فهو مشعر إلى مكة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن عمارة بن زاذان ، عن مكحول الأزدى ، قال : سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام ؟ فقال : الزمنى ، فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ هذا المشعر الحرام .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا داود ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : المشعر الحرام : المزدلفة كلها .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا داود ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أين المزدلفة ؟ قال : إذا أفضت من مأزمى عرفة ، فذلك إلى محسِّر ، قال : وليس المأزمان مأزما عرفة من

المزدلفة ، ولكنّ مفاضاهما ، قال : قف بينهما إن شئت ، وأحبّ إلىّ أن تقف دون قزح ، هلمّ إلينا من أجل طريق الناس .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح ، فقال علام يزدحم هؤلاء كل ما ههنا مشعر .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : المشعر الحرام المزدلفة كلها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿فإذَا أفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾ وذلك ليلة جمع . قال قتادة : كان ابن عباس يقول : ما بين الجبلين مشعر .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة ، ويقال : هو قرن قزح .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ﴾ وهى المزدلفة ، وهى جمع .

وذكر عن عبد الرحمن بن الأسود ماحدثنا به هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : لم أجد أحدا يخبرنى عن المشعر الحرام .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن السدى ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : المشعر الحرام : ما بين جبلى مزدلفة .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا قيس ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن المشعر الحرام ؟ فقال : ما أدرى ، وسألت ابن عباس ، فقال : ما بين الجبلين .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : الجبيل وما حوله مشاعر .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير ، قال : وقفت مع مجاهد على الجبيل ، فقال : هذا المشعر الحرام .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا حسن بن عطية ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الجبيل وما حوله مشاعر .

وإنما جعلنا أول حدّ المشعر مما يلى منى منقطع وادى محسر مما يلى المزدلفة ، لأن المثنى حدثنى قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا عُرَنَةَ ، وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا مُحَسِّرًا » .

حدثني يعقوب ، قال : ثني هشيم ، عن حجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه قال : كل مزدلفة موقف إلا وادي محسر .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج ، قال : أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، قال : قال عبدالله بن الزبير في خطبته : تعلَّمن أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، تعلَّمنّ أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ، غير أن ذلك وإن كان كذلك فإني أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر الحرام على قزح وما حوله ، لأن أبا كريب حدثنا ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسمعيل بن مجمع ، عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي ، عن زيد بن عليّ ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عليّ قال : لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة ، غدا فوقف على قزح ، وأردف الفضل ، ثم قال : هذا الموقف وكل مزدلفة موقف .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسمعيل بن مجمع ، عن عبد الرحمن بن الحرث ، عن زيد بن عليّ بن الحسين ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

حدثنا هناد وأحمد الدولابي ، قالا : ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث ، قال : رأيت أبابكر واقفا على قزح وهو يقول : أيها الناس أصبحوا ، أيها الناس أصبحوا ، ثم دفع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عبد الله بن عثمان ، عن يوسف بن ماهك ، قال : حججت مع ابن عمر ، فلما أصبح بجمع صلى الصبح ، ثم غدا وغدونا معه حتى وقف مع الإمام على قزح ، ثم دفع الإمام فدفع بدفعته .

وأما قول عبد الله بن عمر حين صار بالمزدلفة : هذا كله مشاعر إلى مكة ، فإن معناه أنها معالم من معالم الحج ينسك في كل بقعة منها بعض مناسك الحجّ ، لاأن كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف منه إلى بطن مكة قاضيا ماعليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع .

وأما قول عبد الرحمن بن الأسود : لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام فلأنه يحتمل أن يكون أراد : لم أجد أحدا يخبرني عن حدّ أوله ومنتهى آخره على حقه وصدقه ، لأن حدود ذلك على صحتها حتى لايكون فيها زيادة ولا نقصان لايحيط بها إلا القليل من أهل المعرفة بها ، غير أن ذلك وإن لم يقف على حدّ أوله ومنتهى آخره ، وقوفا لازيادة فيه ولا نقصان ، إلا من ذكرت ، فموضع الحاجة للوقوف لاخفاء به على أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم ، وكذلك سائر مشاعر الحجّ والأماكن التي فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها كعرفات ومنى والحرم .

• القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : واذكروا الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه ، والشكر له على أياديه عندكم ، وليكن ذكركم إياه بالخضوع لأمره ، والطاعة له ، والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق ، لما وفقكم له من سنن إبراهيم خليله بعد الذى كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكره إياكم بالهدى ، حتى استنقذكم من النار به بعد أن كنتم على شفا حفرة منها ، فنجاكم منها ، وذلك هو معنى قوله ﴿ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ .

وأما قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ فإن من أهل العربية من يوجه تأويل «إن» إلى تأويل ما ، وتأويل اللام التى فى لَمِنَ إلى إلا .

فتأويل الكلام على هذا المعنى : وما كنتم من قبل هداية الله إياكم لما هداكم له من ملة خليله إبراهيم التى اصطفاها لمن رضى عنه من خلقه إلا من الضالين ، ومنهم من يوجه تأويل « إن » إلى قد ، فمعناه على قول قائل هذه المقالة : واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى ، فهداكم لما رضيه من الأديان والملل ، وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١٩٩﴾

✲ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، ومَن المعنىّ بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس ، ومَن الناسُ الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم ، فقال بعضهم : المعنىّ بقوله ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ قريش ، ومن ولدته قريش ، الذين كانوا يسمون فى الجاهلية الحمس ، أمروا فى الإسلام أن يفيضوا من عرفات ، وهى التى أفاض منها سائر الناس غير الحمس ، وذلك أن قريشا ومن ولدته قريش ، كانوا يقولون : لانخرج من الحرم ، فكانوا لايشهدون موقف الناس بعرفة معهم ، فأمرهم الله بالوقوف معهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس ، يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا هشام ابن عروة ، عن عروة أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان كتبتَ إلىّ فى قول النبىّ صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار « إنّى أحْمَسُ » وإنى لاأدرى أقالها النبىّ أم لا ، غير أنى سمعتها تُحدَّث عنه . والحمس : ملة قريش وهم مشركون ، ومَن ولدت قريش فى خزاعة وبنى كنانة . كانوا لايدفعون من عرفة ، إنما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام ، وكانت بنو عامر حمسا ، وذلك أن قريشا ولدتهم ، ولهم قيل : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، وأن العرب كلها كانت تفيض من عرفة إلى الحمس ، كانوا يدفعون إذا أصبحوا من المزدلفة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ قال : منبت الولد .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ أما الحرث فهى مزرعة يحرث فيها .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : فانكحوا مزدرع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى ، والإتيان فى هذا الموضع كناية عن اسم الجماع .

واختلف أهل التأويل فى معنى قوله ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال بعضهم : معنى أنى : كيف .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يأتيها كيف شاء مالم يكن يأتيها فى دبرها أو فى الحيض .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : ائتها أنى شئت مقبلة ومدبرة ، مالم تأتها فى الدبر والمحيض .

حدثنا علىّ بن داود قال : ثنا أبو صالح . قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس قوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يعنى بالحرث : الفرج ، يقول : تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أىّ ذلك أردت بعد أن لاتجاوز الفرج إلى غيره ، وهو قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازى ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يأتيها كيف شاء مالم يعمل عمل قوم لوط .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن ليث ، عن مجاهد ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يأتيها كيف شاء ، واتق الدبر والحيض .

حدثنى عبيد الله بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، قال : ثنى يزيد أن ابن كعب كان يقول : إنما قوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يقول : ائتها مضطجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت إذا كان فى قبلها .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن مرة الهمدانى ، قال : سمعته يحدّث أن رجلا من اليهود لقى رجلا من المسلمين ، فقال له : أيأتى أحدكم أهله باركا ؟ قال نعم ، قال : فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فنزلت هذه الآية ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يقول : كيف شاء بعد أن يكون فى الفرج .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا

العرب بحرمكم ، وقالوا : قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم ، فتركوا الوقوف على عرفة ، والإفاضة منها ، وهم يعرفون ويقرّون أنها من المشاعر والحجّ ودين إبراهيم ، ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها ، وأن يفيضوا منها ، إلا أنهم قالوا : نحن أهل الحرم ، فليس ينبغى لنا أن نخرج من الحرمة ، ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحمس ، والحمس : أهل الحرم ، ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكنى الحلّ مثل الذى لهم بولادتهم إياهم ، فيحلّ لهم ما يحلّ لهم ، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم ، وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم فى ذلك ، ثم ابتدعوا فى ذلك أمورا لم تكن ، حتى قالوا : لاينبغى للحمس أن يأقطوا الأقط ، ولا يسلئوا السمن وهم حرم ، ولا يدخلوا بيتا من شعر ، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا فى بيوت الأدم ما كانوا حراما ، ثم رفعوا فى ذلك فقالوا لاينبغى لأهل الحلّ أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحلّ فى الحرم إذا جاءوا حجاجا أو عمارا ، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أوّل طوافهم إلا فى ثياب الحمس ، فان لم يجدوا منها شيئا طافوا بالبيت عراة ، فحملوا على ذلك العرب فدانت به ، وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك ، فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله حين أحكم له دينه ، وشرع له حجته ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعنى قريشا والناس العرب ، فرفعهم فى سنة الحجّ إلى عرفات ، والوقوف عليها ، والإفاضة منها ، فوضع الله أمر الحمس ، وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالإسلام حين بعث الله رسوله .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : كانت قريش تقف بقزح ، وكان الناس يقفون بعرفة ، قال : فأنزل الله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .

وقال آخرون : المخاطبون بقوله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ المسلمون كلهم ، والمعنىّ بقوله ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ من جمع ، وبالناس إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن القاسم بن سلام ، قال : ثنا هارون بن معاوية الفزارى ، عن أبى بسطام عن الضحاك ، قال : هو إبراهيم .

❊ والذى نراه صوابا من تأويل هذه الآية ، أنه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله .

وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية : فمن فرض فيهن الحجّ ، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وهذا إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدّم الذى معناه التأخير ، والمؤخر الذى معناه التقديم ، على نحو ما تقدم بياننا فى مثله ، ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله ، لقلت : أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك ، من أن الله عنى بقوله ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ من حيث أفاض إبراهيم ، لأن الإفاضة

من عرفات لاشك أنها قبل الإفاضة من جمع ، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام . وإذكان ذلك لاشك كذلك وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذى أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات ، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ، ثم قال بعد ذلك ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذى لم يفيضوا منه دون الموضع الذى قد أفاضوا منه ، وكان الموضع الذى قد أفاضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه ، لاوجه لأن يقال : أفض منه ؛ فإذا كان لاوجه لذلك ، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لامعنى له ، كانت بينة صحة ماقاله من التأويل فى ذلك ، وفساد ماخالفه لولا الإجماع الذى وصفناه ، وتظاهر الأخبار بالذى ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل .

فإن قال لنا قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه : والناس جماعة ، وإبراهيم صلى الله عليه وسلم واحد ، والله تعالى ذكره يقول ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ؟ قيل : إن العرب تفعل ذلك كثيرا ، فتدل بذكر الجماعة على الواحد . ومن ذلك قول الله عز وجل ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ والذى قال ذلك واحد ، وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الأشجعى ، ومنه قول الله عز وجل ﴿ يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ قيل : عنى بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، ونظائر ذلك فى كلام العرب أكثر من أن تحصى .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ منصرفين إلى منى ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وادعوه واعبدوه عنده ، كما ذكركم بهدايته ، فوفقكم لما ارتضى لخليله إبراهيم ، فهداه له من شريعة دينه بعد أن كنتم ضلالا عنه .

وفى « ثُمَّ » فى قوله ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ من التأويل وجهان : أحدهما ماقاله الضحاك من أن معناه : ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى من حيث أفاض إبراهيم خليلى من المشعر الحرام ، وسلونى المغفرة لذنوبكم ، فإنى لها غفور ، وبكم رحيم .

كما حدثنى إسمعيل بن سيف العجلى ، قال : ثنا عبد القاهر بن السرى السلمى ، قال : ثنا ابن كنانة ، ويكنى أبا كنانة ، عن أبيه ، عن العباس بن مرداس السلمى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعَوْتُ اللهَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يَغْفِرَ لِأُمَّتِي ذُنُوبَهَا ، فَأَجَابَنِي أَنْ قَدْ غَفَرْتُ ، إِلَّا ذُنُوبَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَلْقِي ، فَأَعَدْتُ الدُّعَاءَ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمْ أُجَبْ بِشَيْءٍ ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تُعَوِّضَ هَذَا الْمَظْلُومَ مِنْ ظُلَامَتِهِ ، وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ ، فَأَجَابَنِي أَنْ قَدْ غَفَرْتُ ، قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلنا : يا رسول الله رأيناك تضحك فى يوم لم تكن تضحك فيه ، قال : ضحكت مِنْ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيسَ لَمَّا سَمِعَ بِمَا سَمِعَ إِذَا هُوَ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ ، وَيَضَعُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ » .

حدثنا مسلم بن حاتم الأنصارى ، قال : ثنا بشار بن بكير الحنفى ، قالا : ثنا عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ، فقال : « أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقامِكُمْ هَذَا ، فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ ، وأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ ما سأَلَ ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ إلاَّ التَّبِعاتِ فِيما بَيْنَكُمْ ، أَفِيضُوا على اسْمِ اللهِ . فلما كان غداة جمع قال : أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فى مَقامِكُمْ هَذَا ، فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ ، والتَّبِعاتِ بَيْنَكُمْ عَوَّضَها مِنْ عِنْدِهِ ، أَفِيضُوا على اسْمِ اللهِ ، فقال أصحابه : يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كئيبا حزينا ، وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّي سأَلْتُ رَبِّي بالأَمْسِ شَيْئًا لَمْ يَجُدْ لى بِهِ ، سأَلتُه التَّبِعات فأَبى عليَّ ، فَلَمَّا كانَ اليَوْمُ أتانِي جِبْرِيلُ قال : إنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلامَ ويَقُولُ التَّبِعاتُ ضَمِنْتُ عِوَضَها مِنْ عِنْدِى » .

فقد بين هذان الخبران أن غفران الله التبعات التى بين خلقه فيما بينهم ، إنما هو غداة جمع ، وذلك فى الوقت الذى قال جل ثناؤه ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ واسْتَغْفِرُوا اللهَ ﴾ لذنوبكم ، فإنه غفور لها حينئذ ، تفضلا منه عليكم ، رحيم بكم .

والآخر منهما : ثم أفيضوا من عرفة إلى المشعر الحرام ، فإذا أفضتم إليه منها ، فاذكروا الله عنده كما هداكم .

القول فى تأويل قوله تعالى

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾

يعنى بقوله جل ثناؤه ﴿ فإذَا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ ﴾ فإذا فرغتم من حجكم ، فذبحتم نسائككم ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ ﴾ يقال منه : نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسيكة ومنسكا إذا ذبح نسكه ، والمنسك : اسم مثل المشرق والمغرب . فأما النسك فى الدين ، فإنه يقال منه ما كان الرجل ناسكا ، ولقد نسك ، ونسك نسكا ونسكا ونساكة ، وذلك إذا تقرأ [١] .

وبمثل الذى قلنا فى معنى المناسك فى هذا الموضع قال مجاهد

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ فإذَا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ ﴾ قال : إهراقه الدماء .

وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وأما قوله ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ فإن أهل التأويل اختلفوا فى صفة

(١) قوله « وذلك إذا تقرأ » معناه : تنسك ، فى اللسان يقال : رجل قراء « أى كرمان » ، وامرأة قراءة وتقرأ : تنسك اهـ .

ذكر القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم إياه كذكرهم آباءهم أو أشدّ ذكرا ، فقال بعضهم : كان القوم فى جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم ، فأمرهم الله فى الإسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره ، وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم فى جاهليتهم من ذكر آبائهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن القاسم بن عثمان ، عن أنس فى هذه الآية ، قال : كانوا يذكرون آباءهم فى الحج ، فيقول بعضهم : كان أبى يطعم الطعام ، ويقول بعضهم : كان أبى يضرب بالسيف ، ويقول بعضهم : كان أبى جزّ نواصى بنى فلان .

وحدثنى محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد العزيز ، عن مجاهد قال : كانوا يقولون : كان آباؤنا ينحرون الجزر ، ويفعلون كذا ، فنزلت هذه الآية ﴿ اذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبى وائل ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ قال : كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آبائهم .

حدثنا أبو كريب ، قال : سمعت أبا بكر بن عياش ، قال : كان أهل الجاهلية إذا فرغوا من الحجّ قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم : كان أبى يطعم الطعام ، وكان أبى يفعل ، فذلك قوله ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ﴾

قال أبو كريب : قلت ليحيى بن آدم عمن هو قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبى وائل .

وحدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنى حجاج عمن حدثه ، عن مجاهد فى قوله ﴿ اذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ﴾ قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم ، وذكروا أيامهم فى الجاهلية وفعال آبائهم ، فنزلت هذه الآية .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن قيس ، عن مجاهد فى قوله ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ﴾ قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة ، وذكروا أيامهم فى الجاهلية وفعال آبائهم ، قال : فنزلت هذه الآية .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ فإذَا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ﴾ قال : تفاخرت العرب بينها بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا فأمروا بذكر الله مكان ذلك .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ فإذَا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ﴾ قال قتادة : كان أهل الجاهلية إذا قضوا مناسكهم بمنى قعدوا

حلقا ، فذكروا صنيع آبائهم فى الجاهلية ، وفعالهم به ، يخطب خطيبهم ، ويحدّث محدّثهم ، فأمر الله عزّ وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشدّ ذكرا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا وذكروا آباءهم وأيامها ، فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله ، يذكرونه كذكرهم آباءهم ، أو أشدّ ذكرا .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا : كانوا يذكرون فعل آبائهم فى الجاهلية إذا وقفوا بعرفة ، فنزلت هذه الآية .

حدثنا القاسم ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين ينحرون قال : قال ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ﴾ قال : كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون بفعال آبائها ، فأمروا بذكر الله عزّ وجل مكان ذلك .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فاذكروا الله كذكر الأبناء والصبيان الآباء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عثمان بن أبى روّاد ، عن عطاء أنه قال فى هذه الآية ﴿ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ﴾ قال : هو قول الصبىّ : يا أباه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ﴾ يعنى بالذكر ، ذكر الأبناء الآباء .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال لى عطاء : ﴿ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ﴾ : أبه أمه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا صالح بن عمر ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : كالصبىّ يلهج بأبيه وأمه .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ فإذَا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ يقول : كذكر الأبناء الآباء أو أشد ذكرا .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ فإذَا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ يقول : كما يذكر الأبناء الآباء .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ ﴾ يعنى ذكر الأبناء الآباء .

وقال آخرون : بل قيل لهم ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ لأنهم كانوا إذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير آبائهم فأمروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم .

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ قال : كانت العرب إذا قضت مناسكها ، وأقاموا بمنى يقوم الرجل ، فيسأل الله ويقول : اللهمّ إنّ أبي كان عظيم الجفنة عظيم القبة كثير المال ، فأعطني مثل ما أعطيت أبي ، ليس يذكر الله ، إنما يذكر آباءه ، ويسأل أن يعطى في الدنيا .

☼ والصواب من القول عندى فى تأويل ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له فى الخضوع لأمره ، والعبادة له بعد قضاء مناسكهم ، وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذى أمر به جل ثناؤه بقوله ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ الذى أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه ، فألزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما قبل ذلك ، وحثّ على المحافظة عليه محافظة الأبناء على ذكر الآباء فى الإكثار منه بالاستكانة له ، والتضرّع إليه بالرغبة منهم إليه فى حوائجهم كتضرّع الولد لوالده ، والصبيّ لأمه وأبيه ، أو أشدّ من ذلك ، إذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه ، وهو وليه .

وإنما قلنا : الذكر الذى أمر الله جل ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ جائز أن يكون هو التكبير الذى وصفنا من أجل أنه لا ذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم ، سوى التكبير الذى خصّ الله به أيام منى .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك ، وكان لا شىء من ذكره خصّ به ذلك الوقت سوى التكبير الذى ذكرناه ، كانت بينة صحة ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا .

• القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ أيها المؤمنون ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ وارغبوا إليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بابتهال وتمسكن ، واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا ولطلب مرضاته ، وقولوا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ؛ ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة ، فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها ، فلا يسألون ربهم إلا متاعها ، ولا حظّ لهم فى ثواب الله ، ولا نصيب لهم فى جناته ، وكريم ما أعدّ لأوليائه ، كما قال فى ذلك أهل التأويل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبى وائل ، ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ﴾ هب لنا غنما ، هب لنا إبلا ﴿ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال : كانوا فى الجاهلية يقولون : هب لنا إبلا ، ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : سمعت أبا بكر بن عياش فى قوله ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ قال : كانوا يعنى أهل الجاهلية يقفون ، يعنى بعد قضاء مناسكهم ، فيقولون : اللهمّ ارزقنا إبلا ، اللهمّ ارزقنا غنما ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ قال أبو كريب : قلت ليحيى بن آدم عمن هو ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن القاسم بن عثمان ، عن أنس ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ قال : كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون فيقولون : اللهمّ أسقنا المطر ، وأعطنا على عدوّنا الظفر ، وردّنا صالحين إلى صالحين .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ﴾ نصرا ورزقا ، ولا يسألون لآخرتهم شيئا .

وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة فى قول الله ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى فى قوله ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ قال : كانت العرب إذا قضت مناسكها ، وأقامت بمنى لا يذكر الله الرجلُ منهم ، إنما يذكر أباه ، ويسأل أن يعطى فى الدنيا .

وحدثنى يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ قال : كانوا أصنافا ثلاثة فى تلك المواطن يومئذ : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الكفر وأهل النفاق ، فمن الناس من يقول ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ إنما حجوا للدنيا والمسألة ، لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ، ومنهم من يقول ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ الآية ، قال : والصنف الثالث ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . . . الآية .

وأما معنى الخلاق فقد بيناه فى غير هذا الموضع ، وذكرنا اختلاف المختلفين فى تأويله ، والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الأدلة ، وأنه النصيب بما فيه كفاية عن إعادته فى هذا الموضع .

القول فى تأويل قوله تعالى :

وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾

اختلف أهل التأويل فى معنى الحسنة التى ذكر الله فى هذا الموضع ، فقال بعضهم : يعنى بذلك : ومن الناس من يقول : ربنا أعطنا عافية فى الدنيا ، وعافية فى الآخرة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ قال : فى الدنيا عافية ، وفى الآخرة عافية .

قال قتادة : وقال رجل : اللهمّ ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا ، فرض مرضا حتى أضنى على فراشه ، فذكر للنبىّ صلى الله عليه وسلم شأنه ، فأتاه النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : إنه دعا بكذا وكذا ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « إنَّهُ لاطاقَةَ لأحَدٍ بِعُقُوبَةِ اللهِ ، وَلَكِنْ قُلْ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ فقالها ، فما لبث إلا أياما أو يسيرا حتى برأ » .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سعيد بن الحكم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : ثنى حميد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ المنتوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللهَ بِشَيْءٍ ، أوْ تَسألُ اللهَ شَيْئًا ؟ قال : قلت : اللهمّ ماكنت معاقبى به فى الآخرة فعاقبنى به فى الدنيا ، قال : سُبْحانَ اللهِ هَلْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ أحَدٌ أوْ يُطِيقُهُ ، فهَلاَّ قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ » ؟ .

وقال آخرون : بل عنى الله عز وجل بالحسنة فى هذا الموضع : فى الدنيا : العلم والعبادة ، وفى الآخرة : الجنة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا عباد ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ قال : الحسنة فى الدنيا : العلم والعبادة ، وفى الآخرة : الجنة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الحسن فى قوله ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ قال : العبادة فى الدنيا ، والجنة فى الآخرة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار ، قال : ثنا عباد بن العوّام ، عن هشام ، عن الحسن فى قوله ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ قال : الحسنة فى الدنيا : الفهم فى كتاب الله والعلم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت سفيان الثورى يقول هذه الآية ﴿ رَبَّنَا آتِنَا

في الدُّنيا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ قال : الحسنة فى الدنيا : العلم والرزق الطيب ، وفى الآخرة حسنة : الجنة .

وقال آخرون : الحسنة فى الدنيا : المال ، وفى الآخرة : الجنة .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ النَّارِ ﴾ قال : فهؤلاء النبىّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنون .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ هؤلاء المؤمنون ، أما حسنة الدنيا فالمال ، وأما حسنة الآخرة فالجنة .

﴿ والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال : إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ، ممن حجّ بيته ، يسألون ربهم الحسنة فى الدنيا ، والحسنة فى الآخرة ، وأن يقيهم عذاب النار ، وقد تجمعُ الحسنة من الله عزّ وجل العافية فى الجسم والمعاش والرزق ، وغير ذلك والعلم والعبادة . وأما فى الآخرة فلا شك أنها الجنة ، لأن من لم ينلها يومئذ ، فقد حرم جميع الحسنات ، وفارق جميع معانى العافية .

وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالآية ، لأن الله عز وجل لم يخصص بقوله مخبرا عن قائل ذلك من معانى الحسنة شيئا ، ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض ، فالواجب من القول فيه ما قلنا ، من أنه لايجوز أن يخصّ من معانى ذلك شىء ، وأن يحكم بعمومه على ما عمه الله .

وأما قوله ﴿ وَقِنا عَذابَ النَّارِ ﴾ فإنه يعنى بذلك : اصرف عنا عذاب النار ، يقال منه : وقيته ، كذا أقيه وقاية ووقاية ووقاء ممدودا ، وربما قالوا : وقاك الله وقيا : إذا دفعت عنه أذى أو مكروها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٢٠٢)

﴿ يعنى بقوله جل ثناؤه : أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم ﴿ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ ﴾ رغبة منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده ، وعلما منهم بأن الخير كله من عنده ، وأن الفضل بيده يؤتيه من يشاء . فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حجهم ومناسكهم وثوابا جزيلا على عملهم الذى كسبوه ، وباشروا معاناته بأموالهم وأنفسهم خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبها ، وتكلفوا ما تكلفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الأجر والثواب ، ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا ، و ابتغاء عاجل حطامها .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ قال : فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ أى حظ من أعمالهم .

وحدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ إنما حجوا للدنيا والمسألة ،لايريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ قال : فهؤلاء النبىّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنون ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ لهؤلاء الأجر بما عملوا فى الدنيا .

وأما قوله ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ فإنه يعنى جل ثناؤه : أنه محيط بعمل الفريقين كليهما اللذين من مسألة أحدهما : ربنا آتنا فى الدنيا ؛ ومن مسألة الآخر : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، فمحص له بأسرع الحساب ، ثم إنه مُجازٍ كلا الفريقين على عمله .

وإنما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب ، لأنه جل ذكره يحصى ما يحصى من أعمال عباده بغير عقد أصابع ، ولا فكر ، ولا روية ، فعل العجزة الضعفة من الخلق ، ولكنه لايخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، ولا يعزب عنه مثقال ذرّة فيهما ، ثم هو مجازٍ عباده على كل ذلك ، فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة الحساب ، وأخبر خلقه أنه ليس لهم بمثل ، فيحتاج فى حسابه إلى عقد كف أو وعى صدر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢٠٣)

❁ يعنى جل ذكره : اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم فى أيام محصيات ، وهى أيام رمى الجمار ، أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات ، وعند الرمى مع كل حصاة من حصى الجمار يرمى بها جمرة من الجمار ، وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ قال : أيام التشريق .

وحدثنى محمد بن نافع البصرى ، قال : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

وحدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس

قوله ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ يعني بالأيام المعدودات أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد النحر .

وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ يعني أيام التشريق .

وحدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

وحدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مخلد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ حدثنا عليّ ابن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ يعني أيام التشريق .

وحدثنا عبد الحميد بن بيان السكري ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ابن أبي رباح في قول الله عز وجل ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال : هي أيام التشريق .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثني أبي ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، مثله .

وحدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال أيام التشريق بمنى .

وحدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد وعطاء قالا : هي أيام التشريق .

وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الأيام المعدودات : أيام التشريق .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، قال : الأيام المعدودات : الأيام بعد النحر .

وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت إسمعيل بن أبي خالد ، عن الأيام المعدودات ، فقال : أيام التشريق .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ كنا نحدث أنها أيام التشريق .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ قال : هى أيام التشريق .

وحدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، أما الأيام المعدودات : فهى أيام التشريق .

وحدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

وحدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، قال : الأيام المعدودات : ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

وحدثت عن حسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ قال : أيام التشريق الثلاثة .

وحدثنى ابن البرقى ، قال : ثنا عمرو بن أبى سلمة ، قال : سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات ؟ فقال : الأيام المعدودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

وإنما قلنا : إن الأيام المعدودات هى : أيام مِنى ، وأيام رمى الجمار لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها : إنها أيام ذكر الله عز وجل .

ذكر الأخبار التى رويت بذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم وخلاد بن أسلم ، قال : ثنا هشيم ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيَّامُ التَّشْرِيق أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ » .

وحدثنا خلاد ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح ، قال : ثنى ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف فى منى « لاتَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فإنَّها أيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وحدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، وحدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال جميعا : ثنا خالد ، عن أبى قلابة ، عن أبى المليح ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ هَذِهِ الأيَّامَ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ » .

وحدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وقال : هِيَ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ » .

وحدثنى يعقوب ، قال : ثنى هشيم ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سحيم ، فنادى فى أيام التشريق ، فقال : « إنّ هذهِ الأيامَ أيامُ أكلٍ وَشُربٍ وذكرِ اللهِ » .

وحدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، قال : بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى فى أيام التشريق فقال : « إنَّ هَذِهِ الأيَّامَ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ، إلاَّ مَنْ كانَ عليه صَوْمٌ مِنْ هَدْيٍ » .

وحدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرقى ، عن أمه قالت : لكأنى أنظر إلى علىّ رضى الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول : « أيُّها النَّاسُ إنَّها لَيْسَتْ بأيَّام صِيامٍ ، إنَّمَا هِيَ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ » .

❁ فإن قال قائل : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم إذ قال فى أيام منى : « إنَّها أيَّام أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ » لم يخبر أمته أنها الأيام المعدودات التى ذكرها الله فى كتابه ، فما تنكر أن يكون النبىّ صلى الله عليه وسلم عنى بقوله : وذكر الله : الأيام المعلومات ؟ قيل : غير جائز أن يكون عنى ذلك ، لأن الله لم يكن يوجب فى الأيام المعلومات من ذكره فيها ، ما أوجب فى الأيام المعدودات ، وإنما وصف المعلومات جل ذكره بأنها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الأنعام ، فقال ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أيَّامٍ مَعْلُوماتٍ على مارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعامِ ﴾ فلم يوجب فى الأيام المعلومات من ذكره كالذى أوجبه فى الأيام المعدودات من ذكره ، بل أخبر أنها أيام ذكره على بهائم الأنعام، فكان معلوما إذ قال صلى الله عليه وسلم لأيام التشريق : « إنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ » فأخرج قوله : وذكر الله ، مطلقا بغير شرط ولا إضافة ، إلى أنه الذكر على بهائم الأنعام ، أنه عنى بذلك ، الذكر الذى ذكره الله فى كتابه ، فأوجبه على عباده مطلقا بغير شرط ، ولا إضافة إلى معنى فى الأيام المعدودات ، وأنه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم وصف الأيام المعلومات به ، لوصل قوله : وذكرٍ ، إلى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الأنعام ، كالذى وصف الله به ذلك ، ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وصله بشىء ، كالذى أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر ، فقال ﴿ وَاذْكُرُوا الله فى أيَّامٍ مَعْدُوداتٍ ﴾ فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى بذلك ماذكره الله فى كتابه ، وأوجبه فى الأيام المعدودات .

❁ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأخَّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معناه : فمن تعجل فى يومين من أيام التشريق ، فنفر فى اليوم الثانى فلا إثم عليه فى نفره وتعجله فى النفر ، ومن تأخر عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر فى اليوم الثالث ، فلا إثم عليه فى تأخره .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبوأحمد الزبيرى ، قال : ثنا هشيم ، عن عطاء ، قال : لاإثم عليه فى تعجيله ، ولا إثم عليه فى تأخيره .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا هشيم ، عن عوف ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن عكرمة ، مثله .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ يوم النفر ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ لا حرج عليه ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : أما من تعجل في يومين فلا إثم عليه ، يقول : من نفر في يومين فلا جناح عليه ، ومن تأخر فنفر في الثالث فلا جناح عليه .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ يقول : فمن تعجل في يومين : أي من أيام التشريق فلا إثم عليه ، ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثاني من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، يقول : من تأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : رخص الله في أن ينفروا في يومين منها إن شاءوا ، ومن تأخر في اليوم الثالث فلا إثم عليه .

حدثني محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال في تعجيله .

وحدثنا هناد بن السريّ ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا إثم عليه : لا إثم على من تعجل ، ولا إثم على من تأخر .

وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : هذا في التعجيل .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك وإسرائيل ، عن زيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : حلّ النفر في يومين لمن اتقى .

وحدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ في تعجله ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ في تأخره .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أللمكي أن ينفر في النفر الأول ؟ قال : نعم ، قال الله عز وجل ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فهي للناس أجمعين .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : ليس عليه إثم .

حدثنا عليّ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ

فِي يَوْمَيْنِ ﴾ بعد يوم النحر ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يقول : من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخره ، فلا حرج عليه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ في تعجله ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ في تأخره .

وقال آخرون : بل معناه : فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا إثم عليه ، ومن تأخر كذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير ، عن أبيه ، عن عبد الله ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : ليس عليه إثم .

وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أي غفر له ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : غفر له .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أي غفر له .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا المحاربي ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد جميعا ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في قوله ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : قد غفر له .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم في قوله ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قد غفر له .

وحدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال في هذه الآية ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : برئ من الإثم .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عليّ بن زيد ، عن الحسن ، عن ابن عمر ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : رجع مغفورا له .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : قد غفر له .

حدثنا أحمدُ بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن ابن عباس ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : قد غفر له ، إنهم يتأولونها على غير تأويلها ، إن العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج ؟.

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن إبراهيم وعامر ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قالا : غفر له .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : ثنى من أصدّقه ، عن ابن مسعود قوله ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : خرج من الإثم كله ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : برئ من الإثم كله ، وذلك في الصدَر عن الحجّ . قال ابن جريج : وسمعت رجلا يحدّث عن عطاء بن أبي رباح ، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : فلا إثم عليه ، قال : غفر له ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : غفر له .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أسود بن سوادة القطان ، قال : سمعت معاوية بن قرة قال : يخرج من ذنوبه .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة ، قال : سألت مجاهدا عن قول الله عزّ وجل ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال لمن في الحج ليس عليه إثم حتى الحج من عام قابل .

وقال آخرون : بل معناه : فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : ذهب إثمه كله إن اتقى فيما بقي .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

وحدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، مثله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال : لمن اتقى بشرط .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ لاجناح عليه ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى ؛ وكان ابن عباس يقول : وددت أني من هؤلاء ممن يصيبه اسم التقوى .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : هي في مصحف عبد الله : لمن اتقى الله .

حدثني عليّ ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فلا حرج عليه ، يقول اتقى معاصي الله عز وجل .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن تعجل فى يومين من أيام التشريق فلا إثم عليه ، أى فلا حرج عليه فى تعجيله النفر إن هو اتقى قتلَ الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر ، فلا حرج عليه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا محمد بن أبى صالح : لمن اتقى أن يصيب شيئا من الصيد حتى يمضى اليوم الثالث .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ولا يحلّ له أن يقتل صيدا حتى تخلو أيام التشريق .

وقال آخرون : بل معناه : فمن تعجل فى يومين من أيام التشريق فنفر فلا إثم عليه ، أى مغفور له ، ومن تأخر فنفر فى اليوم الثالث فلا إثم عليه ، أى مغفور له إن اتقى على حجه أن يصيب فيه شيئا نهاه الله عنه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ قال : يقول لمن اتقى على حجه .

قال قتادة : ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول : من اتقى فى حجه غفر له ما تقدم من ذنبه ، أو ما سلف من ذنبه .

☼ وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : تأويل ذلك : فمن تعجل فى يومين من أيام منى الثلاثة ، فنفر فى اليوم الثانى ، فلا إثم عليه ، لحط الله ذنوبه ، إن كان قد اتقى الله فى حجه ، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه ، وفعل فيه ما أمره الله بفعله ، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده . ومن تأخر إلى اليوم الثالث منهن ، فلم ينفر إلى النفر الثانى حتى نفر من غد النفر الأول ، فلا إثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه ، إن كان اتقى الله فى حجه بأدائه بحدوده .

وإنما قلنا إن ذلك أولى تأويلاته لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ » .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، قال : ثنا عمرو بن قيس ، عن عاصم ، شقيق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

فإنهما يَنْفِيان الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلَيْسَ للحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الجَنَّةِ » .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا الحكم بن بشير ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بنحوه .

حدثنا الفضل بن الصباح ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر يبلغ به النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، فإنّ متابعةَ دابينهما تَنْفِي الفَقْرَ والذُّنوبَ ، كمَا يَنْفِي الكِيرُ الخَبَثَ ، أوْ خبثَ الحَدِيدِ » .

حدثنا إبراهيم بن سعيد ، قال : ثنا سعد بن عبد الحميد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا قَضَيْتَ حَجَّكَ فَأنْتَ مِثْلُ ما وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب ، مما ينبئ عن أن من حجّ فقضاه بحدوده على ما أمره الله ، فهو خارج من ذنوبه ، كما قال جل ثناؤه ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ الله في حجه ، فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضح عن أن معنى قوله جل وعز ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أنه خارج من ذنوبه ، محطوطة عنه آثامه ، مغفورة له أجرامه . وأنه لامعنى لقول من تأوّل قوله ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني ، ولا حرج عليه في مقامه إلى اليوم الثالث ، لأن الحرج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله ، أو فيما كان عليه عمله ، فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه . فأما ماعلى العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه إن هو عمله ، وفرضه عمله ، لأنه محال أن يكون المؤدّي فرضا عليه حرجا بأدائه ، فيجوز أن يقال : قد وضعنا عنك فيه الحرج .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الحاج لايخلو عند من تأول قوله ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فلا حرج عليه ، أو فلا جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فوضع عنه الحرج في المقام ، أو أن يكون فرضه المقام إلى اليوم الثالث ، فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني ، فإن يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق المقام إلى اليوم الثالث منها ، فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها ، وذلك هو التعجل الذي قيل ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فلا معنى لقوله على تأويل من تأوّل ذلك ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فلا جناح عليه ، ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عليه ﴾ لأن المتأخر إلى اليوم الثالث إنما هو متأخر عن أداء فرض عليه تارك قبول رخصة النفر ، فلا وجه لأن يقال : لاحرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك ، لما وصفنا قبل ، أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر ، فرخص له في المقام إلى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال : لاحرج عليك في تعجلك النفر الذي هو فرضك وعليك فعله للذي قدمنا من العلة ، وكذلك لامعنى لقول من قال : معناه ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ولا حرج عليه في نفره ذلك ، إن اتقى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث لأن ذلك لو كان تأويلا مسلما لقائله ، لكان

فى قوله ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ما يبطل دعواه ، لأنه لاخلاف بين الأمة فى أن الصيد للحاج بعد نفره من منى فى اليوم الثالث حلال ، فما الذى من أجله وضع عنه الحرج فى قوله ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر ، هذا مع إجماع الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حلّ له كل شىء ، وتصريح الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ، التى حدثنا بها هناد بن السرى الحنظلى ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة قالت : سألت عائشة أمّ المؤمنين رضى الله عنها متى يحلّ المحرم ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا رَمَيْتُمْ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَىْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» . قال : وذكر الزهرى عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله .

وأما الذى تأوّل ذلك أنه بمعنى : لاإثم عليه إلى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت ، وإسقاطه الإثم عن الحاج سنة مستقبلة ، دون آثامه السالفة ، لأن الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفى إثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ، ولا على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام ، بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن أن المتعجل فى اليومين والمتأخر لاإثم على كل واحد منهما فى حاله التى هو بها دون غيرها من الأحوال ، والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرّح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . فى ذلك من دلالة ظاهر التنزيل ، وصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على فساد قول من قال : معنى قوله ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلا إثم عليه من وقت انقضاء حجه إلى عام قابل .

❊ فإن قال لنا قائل : ماالجالب اللام فى قوله ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ وما معناها ؟ قيل : الجالب لها معنى قوله ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لأن فى قوله ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معنى حططنا ذنوبه وكفرنا آثامه ، فكان فى ذلك معنى : جعلنا تكفير الذنوب لمن اتّقى الله فى حجه ، فترك ذكر جعلنا تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .

وقد زعم بعض نحويى البصرة أنه كأنه إذا ذكر هذه الرخصة فقد أخبر عن أمر ، فقال لمن اتقى : أى هذا لمن اتقى ؛ وأنكر بعضهم ذلك من قوله ، وزعم أن الصفة[1] لابد لها من شىء تتعلق به ، لأنها لاتقوم بنفسها ، ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك ، فكان معنى الكلام عنده ما قلنا : ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ، وقام قوله ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مقام القول .

وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح الإثم فى المتعجل ، فجعل فى المتأخر ، وهو الذى أدى ولم يقصر ، مثل ما جعل على المقصر ، كما يقال فى الكلام : إن تصدّقت سرّا فحسن ، وإن أظهرت فحسن ، وهما مختلفان ، لأن المتصدّق علانية إذا لم يقصد الرياء فحسن ، وإن كان الإسرار أحسن وليس فى وصف حالتى المتصدقين بالحسن وصف إحداهما بالإثم ؛ وقد أخبر الله عز وجل عن النافرين بنفى الإثم عنهما ، ومحال أن ينفى عنهما إلا ما كان فى تركه الإثم على ما تأوّله قائلو هذه المقالة . وفى إجماع الجميع على أنهما جميعا لو تركا النفر ، وأقاما بمنى لم يكونا آثمين ما يدلّ على فساد التأويل الذى تأوله من حكينا عنه هذا القول . وقال أيضا : فيه وجه آخر ، وهو معنى نهى الفريقين عن أن يؤثم أحد الفريقين الآخر ، كأنه

(١) يريد بالصفة : حرف الجر .

أراد بقوله ، فلا إثم عليه ، لايقل المتعجل للمتأخر : أنت آثم ، ولا المتأخر للمتعجل أنت آثم ، بمعنى : فلا يؤثمن أحدهما الآخر ، وهذا أيضا تأويل القول جميع أهل التأويل مخالف ، وكفى بذلك شاهدا على خطئه.

• القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه ، فخافوه فى تضييعها والتفريط فيها ، وفيما نهاكم عنه فى حجكم ومناسككم أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم فى إحرامكم لحجكم أن تقصروا فى أدائه والقيام به ، واعلموا أنكم إليه تحشرون ، فمجازيكم هو بأعمالكم ، المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، وموف كل نفس منكم ما عملت وأنتم لاتظلمون .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾

❁ وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين ، يقول جل ثناؤه : ومن الناس من يعجبك يامحمد ظاهر قوله وعلانيته ، ويستشهد الله على مافى قلبه ، وهو ألد الخصام ، جدل بالباطل .

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية ، فقال بعضهم : نزلت فى الأخنس بن شريق ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزعم أنه يريد الإسلام ، وحلف إنه ما قدم إلا لذلك ، ثم خرج فأفسد أموالا من أموال المسلمين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيا ويُشْهِدُ اللهَ على مافِى قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصامِ﴾ قال: نزلت فى الأخنس بن شريق الثقفى ، وهو حليف لبنى زهرة ، وأقبل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فأظهر له الإسلام ، فأعجب النبى صلى الله عليه وسلم ذلك منه ، وقال : إنما جئت أريد الإسلام ، والله يعلم أنى صادق ، وذلك قوله ﴿ويُشْهِدُ اللهَ على مافى قَلْبِهِ﴾ ثم خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمر ، فأنزل الله عزوجل ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِى الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ .

وأما ألد الخصام : فأعوج الخصام ، وفيه نزل ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ ونزلت فيه ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ إلى ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ .

وقال آخرون : بل نزل ذلك فى قوم من أهل النفاق تكلموا فى السرية التى أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة ، فقال رجال من المنافقين : يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا ، لاهم قعدوا فى بيوتهم ، ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم ، فأنزل الله عز وجل فى ذلك من قول المنافقين ، وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أى ما يظهر بلسانه من الإسلام ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ أى من النفاق ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ أى ذو جدال إذا كلمك وراجعك ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ أى خرج من عندك ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ أى لا يحبّ عمله ولا يرضاه ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد فى سبيل الله ، والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك ، يعنى هذه السرية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما أصيبت السرية التى كان فيها عاصم ومرثد بالرجيع ، قال رجال من المنافقين ، ثم ذكر نحو حديث أبى كريب .

وقال آخرون : بل عنى بذلك جميع المنافقين ، وعنى بقوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ اختلاف سريرته وعلانيته .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن أبى معشر ، قال : أخبرنى أبى أبو معشر نجيح ، قال : سمعت سعيد المقبرى يذاكر محمد بن كعب ، فقال سعيد : إن فى بعض الكتب : إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرّ من الصبر ، لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين ، يجترون الدنيا بالدين ، قال الله تبارك وتعالى : أعلىّ يجترءون ، وبى يغترّون ، وعزّتى لأبعثنّ عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران ، فقال محمد بن كعب : هذا فى كتاب الله جل ثناؤه ، فقال سعيد : وأين هو من كتاب الله ؟ قال : قول الله عز وجل ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية ، فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل فى الرجل ثم تكون عامة بعد .

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى الليث بن سعد ، عن خالد ابن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن القرظى ، عن نوف ، وكان يقرأ الكتب ، قال : إنى لأجد صفة ناس من هذه الأمة فى كتاب الله المنزل ، قوم يحتالون الدنيا بالدين ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرّ من الصبر يلبسون للناس لباس مسوك الضأن ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، فعلىّ يجترءون ، وبى

يغترون ، حلفت بنفسي لأبعثنّ عليهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران . قال القرظى : تدبرتها فى القرآن فإذا هم المنافقون ، فوجدتها ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ﴾

وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن قتادة قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ قال : هو المنافق .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ قال : علانيته فى الدنيا ، ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ﴾ فى الخصومة أنما يريد الحق .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ قال : هذا عبد كان حسن القول سيئ العمل ، يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن له القول ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ .

وحدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ قال : يقول قولا فى قلبه غيره ، والله يعلم ذلك .

وفى قوله ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ وجهان من القراءة : فقرأته عامة القرّاء ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ بمعنى أن المنافق الذى يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : يستشهد الله على ما فى قلبه ، أن قوله موافق اعتقاده ، وأنه مؤمن بالله ورسوله ، وهو كاذب .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إلى ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ كان رجل يأتى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فيقول : أى رسولَ الله أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله ، قال : حتى يعجب النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله ، ثم يقول : أما والله يا رسول الله ، إن الله ليعلم ما فى قلبى مثل ما نطق به لسانى ، فذلك قوله ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ . قال : هؤلاء المنافقون ، وقرأ قول الله تبارك وتعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ بما يشهدون أنك رسول الله .

وقال السدى ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ يقول : الله يعلم أنى صادق ، أنى أريد الإسلام .
حدثنى بذلك موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، عن أسباط .

وقال مجاهد : ويشهد الله فى الخصومة ، أنما يريد الحق ، حدثنى بذلك محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عنه .

وقرأ ذلك آخرون ﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ بمعنى : والله يشهد على الذى فى قلبه من النفاق ،

وأنه مضمر فى قلبه غير الذى يبديه بلسانه ، وعلى كذبه فى قلبه ، وهى قراءة ابن محيصن ، وعلى ذلك المعنى تأوّله ابن عباس . وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى فى حديث أبى كريب ، عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق الذى ذكرناه آنفا ، والذى نختار فى ذلك من قول القراء قراءة من قرأ ﴿ويُشْهِدُ اللهَ على ما فى قلْبِهِ﴾ بمعنى يستشهد الله على ما فى قلبه ، لإجماع الحجة من القراء عليه .

● القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾

الألدّ من الرجال : الشديد الخصومة ، يقال فى فعلت منه : قد لددتَ ياهذا ولم تكن ألدّ ، فأنت تلد لددا ولدادة ؛ فأما إذ غلب من خاصمه ، فإنما يقال فيه : لددت يا فلان فلانا فأنت تلدّه لدّا ، ومنه قول الشاعر :

ثُمَّ أُرَدِّى وَبِهِمْ مَنْ تَرْدِى      تَلُدُّ أَقْرَانَ الخُصُومِ اللُّدِّ[1]

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : تأويله : أنه ذو جدال .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد ، قال : ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾ أى ذو جدال إذا كلمك وراجعك .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾ يقول : شديد القسوة فى معصية الله جدل بالباطل ، وإذا شئت رأيته عالم اللسان ، جاهل العمل ، يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالخطيئة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾ قال : جدل بالباطل .

وقال آخرون : معنى ذلك أنه غير مستقيم الخصومة ولكنه معوجّها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ﴾ قال : ظالم لايستقيم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : الألدّ الخصام : الذى لايستقيم على خصومة .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : ألدّ الخصام : أعوج الخصام .

---

(١) كذا جاء الرجز فى المخطوطتين . وأورده الفراء فى معانى القرآن ( مطبوعة دار الكتب ١ : ١٢٢ ) ونسبه للشاعر ولم يسمه والبيت الثانى فيه مقدم على الأول ، ولفظه .

أَلُدُّ أَقْرَانَ الرِّجالِ اللُّدِّ      ثُمَّ أُرَدِّى مِنْهُمْ مَنْ يَرْدِى

ألد : أى أغلب فى الخصومة . واللد : جمع ألد ، وهو الشديد الجدال فى الخصومة . وأردى : أرمى بحجر . يقول : أغلب الرجال إذا خاصمتهم ، ومن رمانى بحجر رميته بمثله .

قال أبو جعفر : وكلا هذين القولين متقارب المعنى ، لأن الاعوجاج فى الخصومة من الجدال واللدد .

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو كاذب فى قوله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا وكيع ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن ، قال : الألدّ الخصام : الكاذب القول ، وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الأولين إن كان أراد به قائله أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا واعوجاجا عن الحقّ .

وأما الخصام : فهو مصدر من قول القائل : خاصمت فلانا خصاما ومخاصمة ، وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذى أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أنه يعجبه إذا تكلم قيله ومنطقه ، ويستشهد الله على أنه محقّ فى قيله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿وإذا تولى﴾ ، وإذا أدبر هذا المنافق من عندك يامحمد منصرفا عنك .

كما حدثنا به ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنى محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبى محمد ، قال : ثنى سعيد بن جبير أوعكرمة ، عن ابن عباس ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ قال : يعنى : وإذا خرج من عندك سعى .

وقال بعضهم : وإذا غضب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج فى قوله ﴿وإذا تَوَلَّى﴾ قال : إذا غضب .

فمعنى الآية : وإذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل فى الأرض بما حرّم الله عليه ، وحاول فيها معصية الله ، وقطع الطريق ، وإفساد السبيل على عباد الله ، كما قد ذكرنا آنفا من فعل الأخنس ابن شريق الثقفى ، الذى ذكر السدى أن فيه نزلت هذه الآية من إحراقه زرع المسلمين وقتله حمرهم ، والسعى فى كلام العرب العمل ، يقال منه : فلان يسعى على أهله ، يعنى به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ، ومنه قول الأعشى :

وَسَعَى لِكِنْدَةَ سَعْيَ غيرِ مُوَاكِلٍ ... قَيْسٌ فَضَرَّ عَدُوَّها وبَنَى لَهَا !

يعنى بذلك : عمل لهم فى المكارم ، وكالذى قلنا فى ذلك كان مجاهد يقول .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى ﴾ قال : عمل .

(١) من قصيدة له يمدح قيس بن معد يكرب ، وهو البيت الرابع والثلاثون . ( ديوانه طبعة القاهرة ، ص ٣١ ) .

واختلف أهل التأويل فى معنى الإفساد الذى أضافه الله عز وجل إلى هذا المنافق ، فقال بعضهم : تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق وإخافته السبيل ، كما قد ذكرنا قبل من فعل الأخنس بن شريق .

وقال بعضهم : بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج فى قوله ﴿سَعَىٰ فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ قطع الرحم ، وسفك الدماء ، دماء المسلمين ، فإذا قيل : لم تفعل كذا وكذا ؟ قال : أتقرب به إلى الله عز وجل .

والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل فى أرض الله بالفساد ، وقد يدخل فى الإفساد جميع المعاصى ، وذلك أن العمل بالمعاصى إفساد فى الأرض ، فلم يخصص الله وصفه ببعض معانى الإفساد دون بعض ، وجائز أن يكون ذلك الإفساد منه كان بمعنى قطع الطريق ، وجائز أن يكون غير ذلك ، وأىّ ذلك كان منه فقد كان إفسادا فى الأرض ، لأن ذلك منه لله عز وجل معصية ، غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ، ويخيف السبيل ، لأن الله تعالى ذكره وصفه فى سياق الآية بأنه سعى فى الأرض ليفسد فيها ، ويهلك الحرث والنسل ، وذلك بفعل مخيف السبيل ، أشبه منه بفعل قطاع الرحم .

● القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾

اختلف أهل التأويل فى وجه إهلاك هذا المنافق ، الذى وصفه الله بما وصفه به من صفة إهلاك الحرث والنسل ؛ فقال بعضهم : كان ذلك منه إحراقا لزرع قوم من المسلمين وعقرا لحمرهم .

حدثنى بذلك موسى بن هارون ، قال : ثنى عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدى .

وقال آخرون بما حدثنا به أبو كريب ، قال : ثنا عثام ، قال : ثنا النضر بن عربى ، عن مجاهد ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ الآية ، قال : إذا تولى سعى فى الأرض بالعدوان والظلم ، فيحبس الله بذلك القطر ، فيهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد . قال : ثم قرأ مجاهد ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِى عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ قال : ثم قال : أما والله ماهو بحركم هذا ، ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر . والذى قاله مجاهد وإن كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية ، فإن الذى هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدى ، فلذلك اخترناه . وأما الحرث ، فإنه الزرع ، والنسل : العقب والولد ، وإهلاكه الزرع : إحراقه ، وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته ربه ، وسعيه بالإفساد فى الأرض ، وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوّام به ، والمتعاهدين له حتى فسد فهلك ، وكذلك جائز فى معنى "إهلاكه النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التى منها يكون النسل ، فيكون فى قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما ، وجائز أن يكون كما قال مجاهد ، غير أن ذلك وإن كان تحتمله الآية فالذى هو أولى بظاهرها ماقاله السدى غير أن السدى ذكر أن الذى نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت فى قتله حمر القوم

من المسلمين وإحراقه زرعا لهم ، وذلك وإن كان جائزا أن يكون كذلك ، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه ، والمراد بها كل من سلك سبيله فى قتل كل ما قتل من الحيوان الذى لايحلّ قتله بحال ، والذى يحلّ قتله فى بعض الأحوال ، إذا قتله بغير حق ، بل ذلك كذلك عندى ، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئا دون شىء بل عمه .

وبالذى قلنا فى عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن التميمى أنه سأل ابن عباس ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ قال : نسل كل دابة .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن التميمى ، أنه سأل ابن عباس : قال : قلت أرأيت قوله ﴿ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ قال : الحرث حرثكم ، والنسل : نسل كل دابة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبى إسحاق ، عن التميمى ، قال : سألت ابن عباس عن الحرث والنسل ، فقال : الحرث : مما تحرثون ، والنسل : نسل كل دابة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن مطرف ، عن أبى إسحاق ، عن رجل من تميم ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ فنسل[1] كل دابة ، والناس أيضا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنى عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ﴾ قال : نبات الأرض ﴿ وَالنَّسْلَ ﴾ : من كل دابة تمشى من الحيوان من الناس والدوابّ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ﴾ قال : نبات الأرض ، ﴿ وَالنَّسْلَ ﴾ : نسل كل شىء .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد الزبيرى ، قال : ثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : الحرث : النبات ، والنسل : نسل كل دابة .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ﴾ قال : الحرث الذى يحرثه الناس : نبات الأرض ، ﴿ وَالنَّسْلَ ﴾ : نسل كل دابة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ قال : الحرث : الزرع ﴿ وَالنَّسْلَ ﴾ : من الناس والأنعام ، قال : يقتل نسل الناس والأنعام . قال : وقال مجاهد : يبتغى فى الأرض هلاك الحرث : نبات الأرض ، والنسل : من كل شىء من الحيوان .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ قال : الحرث : الأصل ، والنسل : كل دابة والناس منهم .

(١) لعل قبل الفاء هنا كلاما محذوفا ، تقديره : الحرث ماتحرثون ، وأما النسل فنسل . . . الخ ويؤيده رواية مكحول فى الصفحة التالية

حدثني ابن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمر بن أبي سلمة ، قال : سئل سعيد بن عبد العزيز ، عن فساد الحرث والنسل وماهما أيّ حرث وأيّ نسل ؟ قال سعيد : قال مكحول : الحرث : ما تحرثون ، وأما النسل : فنسل كل شيء .

وقد قرأ بعض القرّاء ﴿ ويُهْلِكُ الحَرْثُ والنَّسْلُ ﴾ برفع يهلك على معنى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مافِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ - ويُهْلِكُ الحَرْثَ والنَّسْلَ - وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا - وَاللهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾ فيردّ ويهلك على ويشهد الله عطفا به عليه ، وذلك قراءة عندى غير جائزة وإن كان لها مخرج فى العربية لمخالفتها لما عليه الحجة مجمعة من القراءة فى ذلك قراءة ﴿ ويُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ ﴾ وأن ذلك فى قرءة أبيّ بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل ، وذلك من أدلّ الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك ﴿ ويُهْلِكَ ﴾ بالنصب عطفا به على ﴿ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : والله لايحبّ المعاصى ، وقطع السبيل ، وإخافة الطريق . والفساد : مصدر من قول القائل : فسد الشيء يفسد ، نظير قولهم : ذهب يذهب ذهابا ، ومن العرب من يجعل مصدر فسد فسودا ، ومصدر ذهب يذهب ذهوبا .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (٢٠٦)

يعنى بذلك جل ثناؤه : وإذا قيل لهذا المنافق الذى نعت نعته لنبيه عليه الصلاة والسلام ، وأخبره أنه يعجبه قوله فى الحياة الدنيا : اتقّ الله ، وخفه فى إفسادك فى أرض الله ، وسعيك فيها بما حرّم الله عليك من معاصيه ، وإهلاكك حروث المسلمين ونسلهم ، استكبر ودخلته عزّة وحمية بما حرّم الله عليه ، وتمادى فى غيه وضلاله . قال الله جل ثناؤه : فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صِلِيُّ نار جهنم ولبئس المهاد لصاليها .

واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية ، فقال بعضهم : عنى بها كل فاسق ومنافق .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، قال : ثنا بسطام بن مسلم ، قال : ثنا أبو رجاء العطاردى ، قال : سمعت عليا فى هذه الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ إلى ﴿ وَاللهُ رَءُوفٌ بالعِبادِ ﴾ قال عليٌّ : اقتتلا وربّ الكعبة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بالإِثْمِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَاللهُ رَءُوفٌ بالعِبادِ ﴾ قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه

إذا صلى السبحة وفرغ دخل مربدا له ، فأرسل إلى فتيان قد قرءوا القرآن، منهم ابن عباس وابن أخى عيينة قال : فيأتون فيقرءون القرآن ويتدارسونه، فإذا كانت القائلة انصرف، قال فمروا بهذه الآية﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بالإِثْمِ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بالعِبادِ﴾ قال ابن زيد : وهؤلاء المجاهدون فى سبيل الله ، فقال ابن عباس لبعض من كان إلى جنبه اقتتل الرجلان ، فسمع عمر ما قال ، فقال : وأىّ شيء قلت ؟ قالا : لاشيء يا أمير المؤمنين ، قال : ماذا قلت : اقتتل الرجلان ؟ قال فلما رأى ذلك ابن عباس قال : أرى ههنا من إذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالإثم ، وأرى من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ، يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله ، فإذا لم يقبل وأخذته العزّة بالإثم ، قال : هذا وأنا أشترى نفسى ، فقاتله ، فاقتتل الرجلان ، فقال عمر : لله تلادك[1] يابن عباس.

وقال آخرون : بل عنى به الأخنس بن شريق ، وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى .

وأما قوله ﴿وَلَبِئْسَ المِهادُ﴾ فإنه يعنى : ولبئس الفراش والوطاء : جهنم التى أوعد بها جل ثناؤه هذا المنافق ، ووطأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمرّده على ربه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾

يعنى جل ثناؤه : ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين فى سبيله ، وابتاع به أنفسهم بقوله ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ وقد دللنا على أن معنى شرى باع فى غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته .

وأما قوله ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ فإنه يعنى أن هذا الشارى يشرى إذا اشترى طلب مرضاة الله ونصب ابتغاء بقوله يشرى ، فكأنه قال : ومن الناس من يشرى من أجل ابتغاء مرضاة الله ، ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل . وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل على يشرى كأنه قال : لابتغاء مرضاة الله ، فلما نزع اللام عمل الفعل ، قال : ومثله﴿حَذَرَ المَوْتِ﴾ وقال الشاعر وهو حاتم :

وأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الكَرِيمِ ادِّخارَهُ وأُعْرِضُ عَنْ قَوْلِ اللَّئِيمِ تَكَرُّمَا

وقال : لما أذهب اللام أعمل فيه الفعل .

وقال بعضهم : أيما مصدر وضع موضع الشرط ، وموضع أن فتحسن فيها الباء واللام ، فتقول : أتيتك من خوف الشرّ ، ولخوف الشرّ ، وبأن خفت الشرّ ، فالصفة غير معلومة ، فحذفت وأقيم المصدر مقامها . قال : ولوكانت الصفة حرفا واحدا بعينه لم يجز حذفها كما غير جائز لمن قال : فعلت هذا لك ولفلان أن يسقط اللام .

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عنى بها ، فقال بعضهم : نزلت فى المهاجرين والأنصار ، وعنى بها المجاهدون فى سبيل الله .

(١) فى اللسان : من حديث ابن مسعود : آل حم من تلادى : أى من أول ما أخذته وتعلمته بمكة ، شبههن بتلاد المال .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسين بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ قال : المهاجرون والأنصار .

وقال بعضهم : نزلت فى رجال من المهاجرين بأعيانهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ قال : نزلت فى صهيب بن سنان وأبى ذرّ الغفارىّ جندب ابن السكن أخذ أهل أبى ذرّ أبا ذرّ ، فانفلت منهم ، فقدم على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع مهاجرا عرضوا له ، وكانوا بمر الظهران ، فانفلت أيضا حتى قدم على النبىّ عليه الصلاة والسلام ؛ وأما صهيب فأخذه أهله ، فافتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجرا فأدركه منقذ بن عمير بن جدعان ، فخرج له مما بقى من ماله ، وخلى سبيله .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ الآية ، قال : كان رجل من أهل مكة أسلم ، فأراد أن يأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم ويهاجر إلى المدينة ، فمنعوه وحبسوه ، فقال لهم : أعطيكم دارى ومالى وما كان لى من شىء فخلوا عنى ، فألحق بهذا الرجل ، فأبوا . ثم إن بعضهم قال لهم : خذوا منه ما كان له من شىء ، وخلوا عنه ففعلوا ، فأعطاهم داره وماله ، ثم خرج فأنزل الله عز وجل على النبىّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ الآية ؛ فلما دنا من المدينة تلقاه عمر فى رجال ، فقال له عمر : ربح البيع ، قال : وبيعك فلا يخسر ، قال : وما ذاك ؟ قال : أنزل فيك كذا وكذا .

وقال آخرون : بل عنى بذلك كل شار نفسه فى طاعة الله وجهاد فى سبيله ، أو أمر بمعروف .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله ، قال : ثنا أبو عون ، عن محمد ، قال : حمل هشام بن عامر على الصفّ حتى خرقه ، فقالوا : ألقى بيده ، فقال أبو هريرة ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مصعب بن المقدام ، قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبى حازم ، عن المغيرة ، قال : بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلة ، فقاتل ، فقتل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة ، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : كذبوا ، أليس الله عز وجل يقول ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ ، وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، قال : حمل هشام بن عامر على

الصفّ حتى شقه ، فقال أبوهريرة ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ .

حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا حزام بن أبي حزم ، قال : سمعت الحسن قرأ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضَاتِ اللهِ ، وَاللهُ رَءُوفٌ بِالعِبادِ﴾ أتدرون فيم أنزلت ؟ نزلت فى أن المسلم لقى الكافر فقال له : قل لاإله إلا الله ، فإذا قلتها عصمت دماك ومالك إلا بحقهما ، فأبى أن يقولها ، فقال المسلم : والله لأشرينّ نفسى لله ، فتقدّم فقاتل حتى قتل .

حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا زياد بن أبى مسلم ، عن أبى الخليل ، قال : سمع عمر إنسانا قرأ هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ قال : استرجع عمر فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل .

۞ والذى هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ، ما روى عن عمر بن الخطاب ، وعن علىّ بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم ، من أن يكون عنى بها الآمر بالمعروف ، والناهى عن المنكر ، وذلك أن الله جل ثناؤه وصف صفة فريقين : أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما فى نفسه ، وإذا اقتدر على معصية الله ركبها ، وإذا لم يقتدر رامها ، وإذا نهى أخذته العزّة بالإثم بما هو به آثم ، والآخر منهما بائع نفسه طالب من الله رضا الله ، فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شرى نفسه لله ، وطلب رضاه، إنما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله ، فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية .

وأما ما روى من نزول الآية فى أمر صهيب ، فإن ذلك غير مستنكر ، إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب ، والمعنىّ بها كل من شمله ظاهرها .

۞ فالصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن الله عز ذكره وصف شاريا نفسه ابتغاء مرضاته ، فكل من باع نفسه فى طاعته حتى قتل فيها واستقتل ، وإن لم يقتل ، فعنىّ بقوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ فى جهاد عدوّ المسلمين كان ذلك منه أو فى أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَاللهُ رَءُوفٌ بِالعِبادِ﴾

قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع ، وأنها رقة الرحمة ؛ فمعنى ذلك : والله ذو رحمة واسعة بعبده الذى يشرى نفسه له فى جهاد من حادّه فى أمره من أهل الشرك والفسوق ، وبغيره من عباده المؤمنين فى عاجلهم وآجل معادهم ، فينجز لهم الثواب على ما أبلوا فى طاعته فى الدنيا ، ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من مرضاته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾

۞ اختلف أهل التأويل فى معنى السلم فى هذا الموضع ، فقال بعضهم : معناه : الإسلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عزّ وجل ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ قال : ادخلوا فى الإسلام .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ قال : ادخلوا فى الإسلام ..

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ قال : السلم : الإسلام .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : أخبرنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ يقول : فى الإسلام .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا وكيع ، عن النضر بن عربى ، عن مجاهد : ادخلوا فى الإسلام .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ قال : السلم : الإسلام .

حدثت عن الحسين بن فرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ : فى الإسلام .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ادخلوا فى الطاعة .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ يقول : ادخلوا فى الطاعة .

وقد اختلف القراء فى قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ﴿ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ﴾ بفتح السين ، وقرأته عامة قراء الكوفيين بكسر السين ؛ فأما الذين فتحوا السين من السلم ، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة ، بمعنى : ادخلوا فى الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية ؛ وأما الذين قرءوا ذلك بالكسر من السين فإنهم مختلفون فى تأويله ؛ فمنهم من يوجهه إلى الإسلام ، بمعنى ادخلوا فى الإسلام كافة ، ومنهم من يوجهه إلى الصلح ، بمعنى : ادخلوا فى الصلح ، ويستشهد على أن السين تكسر ، وهى بمعنى الصلح يقول زهير بن أبى سلمى :

وقدْ قُلْتُما إنْ نُدْرِكِ السِّلْمَ وَاسِعا		بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الأَمْرِ نَسْلَمِ [١]

وأولى التأويلات بقوله ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ قول من قال : معناه : ادخلوا فى الإسلام كافة .

وأما الذى هو أولى القراءتين بالصواب فى قراءة ذلك ، فقراءة من قرأ بكسر السين ، لأن ذلك إذا قرئ كذلك وإن كان قد يحتمل معنى الصلح ، فإن معنى الإسلام : ودوام الأمر الصالح عند العرب ، أغلب عليه من الصلح والمسالمة ، وينشد بيت أخى كندة :

(١) البيت العشرون من معلقة زهير ( انظر مختار الشعر الجاهلى ، طبعة الحلبى ص ٢٣٠ ) .

دَعَوْتُ عَشِيرَتِى للسِّلْمِ لَمَّا رَأَيْتُهُمُ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَا[1]

بكسر السين ، بمعنى : دعوتهم للإسلام لما ارتدوا ، وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان أبوعمرو بن العلاء يقرأ سائر ما فى القرآن من ذكر السلم بالفتح سوى هذه التى فى سورة البقرة ، فإنه كان يخصها بكسر سينها توجيها منه لمعناها إلى الإسلام دون ما سواها.

وإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل فى قوله ﴿ ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ ﴾ وصرفنا معناه إلى الإسلام ، لأن الآية مخاطب بها المؤمنون ، فلن يعدو الخطاب إذ كان خطابا للمؤمنين من أحد أمرين ، إما أن يكون خطابا للمؤمنين بمحمد المصدّقين به ، وبما جاء به ، فإن يكن ذلك كذلك ، فلا معنى أن يقال لهم ، وهم أهل الإيمان : ادخلوا فى صلح المؤمنين ومسالمتهم ، لأن المسالمة والمصالحة إنما يؤمر بها من كان حربا بترك الحرب . فأما الموالى فلا يجوز أن يقال له : صالح فلانا ، ولا حرب بينهما ولا عداوة ؛ أو يكون خطابا لأهل الإيمان بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المصدقين بهم ، وبما جاءوا به من عند الله المنكرين محمدا ونبوّته ، فقيل لهم : ادخلوا فى السلم : يعنى به الإسلام لاالصلح ، لأن الله عز وجل إنما أمر عباده بالإيمان به ، وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به ، وإلى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة ، بل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى الإسلام ، فقال ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ ﴾ وإنما أباح له صلى الله عليه وسلم فى بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة ، فقال له جل ثناؤه ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ فأما دعاؤهم إلى الصلح ابتداء فغير موجود فى القرآن ، فيجوز توجيه قوله ﴿ ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ ﴾ إلى ذلك .

☼ فإن قال لنا قائل : فأىّ هذين الفريقين دعى إلى الإسلام كافة ؟ قيل قد اختلف فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : دعى إليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به .

وقال آخرون : قيل : دعى إليه المؤمنون بمن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المكذبون بمحمد.

☼ فإن قال : فما وجه دعاء المؤمن بمحمد وبما جاء به إلى الإسلام ؟ قيل : وجه دعائه إلى ذلك الأمر له بالعمل بجميع شرائعه ، وإقامة جميع أحكامه وحدوده ، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه ، وإذا كان ذلك معناه ، كان قوله ﴿ كَافَّةً ﴾ من صفة السلم ، ويكون تأويله : ادخلوا فى العمل بجميع معانى السلم ، ولا تضيعوا شيئا منه يا أهل الإيمان بمحمد ، وما جاء به ، وبنحو هذا المعنى كان يقول عكرمة فى تأويل ذلك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله ﴿ ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ قال : نزلت فى ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابنى كعب وشعبة ابن عمرو وقيس بن زيد ، كلهم من يهود ، قالوا : يارسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه ، وإن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنقم بها بالليل ، فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ فقد صرّح عكرمة بمعنى ما قلنا فى ذلك من أن تأويل ذلك دعاء

(١) البيت فى اللسان ( سلم ) ونسبه لأخى كندة ، وقبله بيت من وزنه وقافيته ومعناه ، منسوب لامرئ القيس بن عابس الكندى .

للمؤمنين إلى رفض جميع المعانى التى ليست من حكم الإسلام ، والعمل بجميع شرائع الإسلام ، والنهى عن تضييع شيء من حدوده .

وقال آخرون : بل الفريق الذى دعى إلى السلم فقيل لهم ادخلوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب ، أمروا بالدخول فى الإسلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس فى قوله ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ يعنى أهل الكتاب .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قول الله عزّ وجلّ ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ قال : يعنى أهل الكتاب.

❊ والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول فى العمل بشرائع الإسلام كلها ، وقد يدخل فى الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به ، والمصدّقون بمن قبله من الأنبياء والرسل ، وما جاءوا به ، وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده ، والمحافظة على فرائضه التى فرضها ، ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك ، فالآية عامة لكل من شمله اسم الإيمان ، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض .

وبمثل التأويل الذى قلنا فى ذلك كان مجاهد يقول .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ قال : ادخلوا فى الإسلام كافة ، ادخلوا فى الأعمال كافة .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ كَافَّةً ﴾

يعنى جل ثناؤه ﴿ كَافَّةً ﴾ عامة جميعا .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله ﴿ فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ قال : جميعا .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ قال : جميعا .

وحدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ قال : جميعا ، وعن أبيه ، عن قتادة ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع بن الجرّاح ، عن النضر ، عن مجاهد : ادْخُلُوا فى الإسلام جميعا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال ابن عباس ﴿ كَافَّةً ﴾ : جميعا .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿ كَافَّةً ﴾ جميعا ، وقرأ ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ : جميعا .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ قال : جميعا .

• القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾

يعنى جل ثناؤه بذلك : اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الإسلام كلها ، وادخلوا فى التصديق به قولا وعملا ، ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها فإنه لكم عدوّ مبين لكم عداوته ، وطريق الشيطان الذى نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الإسلام وشرائعه ، ومنه تسبيت السبت وسائر سنن أهل الملل التى تخالف ملة الإسلام ، وقد بينت معنى الخطوات بالأدلة الشاهدة على صحته فيما مضى ، فكرهت إعادته فى هذا المكان

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٢٠٩

يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أخطأتم الحق ، فضللتم عنه ، وخالفتم الإسلام وشرائعه ، من بعد ماجاءتكم حججى ، وبينات هداى ، واتضحت لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التى قطعت عذركم أيها المؤمنون ، فاعلموا أن الله ذو عزّة ، لايمنعه من الانتقام منكم مانع ، ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع ، حكيم فيما يفعل بكم من عقوبته على معصيتكم إياه بعد إقامته الحجة عليكم ، وفى غيره من أموره .

وقد قال عدد من أهل التأويل : إن البينات هى محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ، وذلك قريب من الذى قلنا فى تأويل ذلك ، لأن محمدا صلى الله عليه وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين ، غير أن الذى قلناه فى تأويل ذلك أولى بالحقّ ، لأن الله جل ثناؤه ، قد احتجّ على من خالف الإسلام من أخبار أهل الكتاب ، بما عهد إليهم فى التوراة والإنجيل ، وتقدم إليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاة به ، فذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما لزمهم من الحجج بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن ، فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأويل فى ذلك .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر أقوال القائلين فى تأويل قوله ﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ ﴾

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى فى قوله ﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ ﴾ يقول : فإن ضللتم .

وحدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ ﴾ قال : والزلل : الشرك .

ذكر أقوال القائلين فى تأويل قوله ﴿ مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ مِنْ بَعْدِ مَاجَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ يقول : من بعد ماجاءكم محمد صلى الله عليه وسلم .

وحدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ﴿ فإنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ البَيِّناتُ ﴾ قال : الإسلام والقرآن .

وحدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ فاعْلَمُوا أنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ يقول : عزيز في نقمته ، حكيم في أمره .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ ﴿٢١٠﴾

❁ يعني بذلك جل ثناؤه : هل ينظر المكذّبون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به ، إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة .

ثم اختلفت القراء في قراءة قوله ﴿ وَالمَلائِكَةِ ﴾ . فقرأ بعضهم ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ وَالمَلائِكَةُ ﴾ بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام .

ذكر من قال ذلك

حدثني أحمد بن يوسف ، عن أبي عبيد القاسم بن سلاّم ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال في قراءة أبيّ بن كعب ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ وَالمَلائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ ﴾ قال : تأتي الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتي الله عز وجل فيما شاء .

وقد حدثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ وَالمَلائِكَةُ ﴾ الآية ، وقال أبو جعفر الرازي : وهي في بعض القراءة : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام ، كقوله ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّماءُ بِالغَمامِ وَنُزِّلَ المَلائِكَةُ تَنْزِيلاً ﴾

وقرأ ذلك آخرون ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ والملائِكَةِ ﴾ بالخفض عطفا بالملائكة على الظلل ، بمعنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة .

وكذلك اختلفت القراء في قراءة ظلل ، فقرأها بعضهم : في ظلل ، وبعضهم : في ظلال ، فمن قرأها في ظلل ، فإنه وجهها إلى أنها جمع ظلة ، والظلة تجمع ظلل وظلال ، كما تجمع الخلة خلل وخلال ، والجلة جلل وجلال . وأما الذي قرأها في ظلال فإنه جعلها جمع ظلة ، كما ذكرنا من جمعهم الخلة خلال .

وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك وجهه إلى أن ذلك جمع ظل ، لأن الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظلالا .

❁ والصواب من القراءة في ذلك عندي ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ أنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ ﴾ لخبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنَّ مِنَ الغَمامِ طاقاتٍ يَأْتِي اللهُ فِيها مَحْفُوفاً »

فدل بقوله طاقات على أنها ظلل لاظلال ، لأن واحد الظلل ظلة ، وهى الطاق واتباعا لخط المصحف ، وكذلك الواجب فى كل ما اتفقت معانيه . واختلفت فى قراءته القراء ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف ، فالذى ينبغى أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف .

وأما الذى هو أولى القراءتين فى ﴿وَالمَلائِكَةُ﴾ فالصواب بالرفع عطفا بها على اسم الله تبارك وتعالى على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام ، وإلا أن تأتيهم الملائكة ، على ماروى عن أبىّ بن كعب ، لأن الله جل ثناؤه قد أخبر فى غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم ، فقال جل ثناؤه ﴿وَجاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ وقال ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمُ المَلائِكَةُ ، أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ ، أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ﴾ فإن أشكل على امرئ قول الله جل ثناؤه ﴿وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ فظنّ أنه مخالف معناه معنى قوله ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِى ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ وَالمَلائِكَةُ﴾ إذ كان قوله والملائكة فى هذه الآية بلفظ جمع ، وفى الأخرى بلفظ الواحد ، فإن ذلك خطأ من الظانّ ، وذلك أن الملك فى قوله ﴿وَجاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ﴾ بمعنى الجميع ، ومعنى الملائكة ، والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع ، فتقول : فلان كثير الدرهم والدينار ، يراد به الدراهم والدنانير ، وهلك البعير والشاة بمعنى جماعة الإبل والشاء ، فكذلك قوله ﴿وَالمَلَكُ﴾ بمعنى الملائكة .

ثم اختلف أهل التأويل فى قوله ﴿ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ﴾ وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه ، أو من صلة فعل الملائكة ، ومن الذى يأتى فيها ، فقال بعضهم : هو من صلة فعل الله ، ومعناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام ، وأن تأتيهم الملائكة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عزّ وجل ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِى ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ﴾ قال : هو غير السحاب لم يكن إلا لبنى إسرائيل فى تيههم حين تاهوا ، وهو الذى يأتى الله فيه يوم القيامة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِى ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ﴾ قال : يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عكرمة فى قوله ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِى ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ﴾ قال : طاقات من الغمام والملائكة حوله . قال ابن جريج وقال غيره : والملائكة بالموت ، وقول عكرمة هذا وإن كان موافقا قول من قال : إن قوله فى ظلل من الغمام من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذى قد تقدم ذكرناه ، فإنه له مخالف فى صفة الملائكة ، وذلك أن الواجب من القراءة على تأويل قول عكرمة هذا فى الملائكة الخفض ، لأنه تأول الآية : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة ، لأنه زعم أن الله تعالى يأتى فى ظلل من الغمام

والملائكة حوله ، هذا إن كان وجه قوله والملائكة حوله ، إلى أنهم حول الغمام ، وجعل الهاء فى حوله من ذكر الغمام ، وإن كان وجه قوله : والملائكة حوله إلى أنهم حول الرب تبارك وتعالى ، وجعل الهاء فى حوله من ذكر الرب عز وجل ، فقوله نظير قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم غير مخالفهم فى ذلك .

وقال آخرون : بل قوله ﴿ فِى ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ ﴾ من صلة فعل الملائكة ، وإنما تأتى الملائكة فيها ، وأما الربّ تعالى ذكره ، فإنه يأتى فيما شاء .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِى ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ وَالمَلائِكَةُ ﴾ . . . الآية ، قال ذلك يوم القيامة ، تأتيهم الملائكة فى ظلل من الغمام ، قال : الملائكة يجيئون فى ظلل من الغمام ، والربّ تعالى يجىء فيما شاء .

وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك تأويل من وجه قوله ﴿ فى ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ ﴾ إلى أنه من صلة فعل الربّ عز وجل ، وأن معناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام ، وتأتيهم الملائكة .

لما حدثنا به محمد بن حميد ، قال : ثنا إبراهيم بن المختار ، عن ابن جريج ، عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : «إنّ مِنَ الغَمَامِ طاقاتٍ يأتى اللهُ فيها مَحْفُوفًا » وذلك قوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِى ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ وَالمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ ﴾ .

وأما معنى قوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ ﴾ فإنه ما ينظرون ، وقد بينا ذلك بعلله فيما مضى من كتابنا هذا قبل .

ثم اختلف فى صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذى ذكره فى قوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ ﴾ فقال بعضهم : لاصفة لذلك غير الذى وصف به نفسه عزّ وجل من المجىء والإتيان والنزول ، وغير جائز تكلف القول فى ذلك لأحد إلا بخبر من الله جل جلاله ، أو من رسول مرسل . فأما القول فى صفات الله وأسمائه ، فغير جائز لأحد من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا .

وقال آخرون : إتيانه عز وجل نظير ما يعرف من مجىء الجائى من موضع إلى موضع ، وانتقاله من مكان إلى مكان .

وقال آخرون : معنى قوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ ﴾ يعنى به : هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمر الله ، كما يقال : قد خشينا أن يأتينا بنو أمية ، يراد به حكمهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه ، كما قال عز وجل ﴿ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ وكما يقال : قطع الوالى اللصّ أو ضربه ، وإنما قطعه أعوانه .

وقد بينا معنى الغمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل ، فأغنى ذلك عن تكريره ، لأن معناه ههنا هو معناه هنالك .

فمعنى الكلام إذاً : هل ينظرون التاركون الدخول فى السلم كافة ، والمتبعون خطوات الشيطان إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام ، فيقضى فى أمرهم ما هو قاض .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن إسمعيل بن رافع المدينى ، عن يزيد ابن أبى زياد ، عن رجل من الأنصار ، عن محمد بن كعب القرظى ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تُوقَفُونَ مَوْقِفاً وَاحِداً يَوْمَ القِيامَةِ مِقْدارَ سَبْعِينَ عاما لايُنْظَرُ إلَيْكُمْ ، وَلا يُقْضَى بَيْنَكُمْ ، قَدْ حُصِرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمْعُ ، ثُمَّ تَدْمَعُونَ دَما ، وتَبْكُونَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ مِنْكُمُ الأَذْقانَ ، أَوْ يُلْجِمَكُمْ فَتَصِيحُونَ ، ثُمَّ تَقُولُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَنا إلى رَبِّنا فَيَقْضِي بَيْنَنا ؟ فَيَقُولُونَ مَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ أَبِيكُمْ آدَمَ ؟ جَبَلَ اللهُ تُرْبَتَهُ ، وَخَلَقَهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ، وكَلَّمَهُ قَبْلا ، فَيُؤْتَى آدَمُ ، فَيُطْلَبُ ذَلِكَ إلَيْهِ ، فَيَأْبَى ، ثُمَّ يَسْتَقْرِئُونَ الأَنْبِياءَ نَبِيًّا نَبِيًّا ، كُلَّما جاءُوا نَبِيًّا أَبى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَتَّى يَأْتُونِى ، فإذا جاءُونِى خَرَجْتُ حَتَّى آتِىَ الفَحْصَ ، قال أبوهريرة : يارسول الله : وماالفحصُ ؟ قال : قُدَّامُ العَرْشِ ، فأخِرُّ ساجِداً ، فَلا أَزالُ ساجِداً حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ إلَىَّ مَلَكا ، فَيَأْخُذَ بِعَضُدِىَ فَيَرْفَعَنِى ، ثُمَّ يَقُولَ اللهُ لى : يا مُحَمَّدُ ، فأقُولُ : نَعَمْ وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : ما شأنُكَ ؟ فأقولُ : يا رَبِّ وَعَدْتَنِى الشَّفاعَةَ ، فَشَفِّعْنِى فى خَلْقِكَ فاقْضِ بَيْنَهُمْ ، فَيَقُولُ قَدْ شَفَّعْتُكَ ، أنا آتِيكُمْ فأقْضى بَيْنَكُمْ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنْصَرِفُ حَتَّى أَقِفَ مَعَ النَّاسِ ، فَبَيْنَا نَحْنُ وُقُوفٌ سَمِعْنا حِسًّا مِنَ السَّماءِ شَدِيداً ، فَهالَنا ، فَنَزَلَ أَهْلُ السَّماءِ الدُّنْيا بِمِثْلَىْ مَنْ فى الأَرْضِ مِنَ الجِنِّ وَالإنْسِ حَتَّى إذا دَنَوْا مِنَ الأَرْضِ أَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِهِمْ ، وأخَذُوا مَصافَّهُمْ ، فَقُلْنا لَهُمْ : أفِيكُمْ رَبُّنا ؟ قالُوا : لا وَهُوَ آتٍ ؛ ثُمَّ نَزَلَ أَهْلُ السَّماءِ الثَّانِيَةِ بِمِثْلَىْ مَنْ نَزَلَ مِنَ المَلائِكَةِ ، وَبِمِثْلَىْ مَنْ فِيها مِنَ الجِنِّ وَالإنْسِ ، حَتَّى إذا دَنَوْا مِنَ الأَرْضِ أَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِهِمْ ، وأخَذُوا مَصافَّهُمْ ، فَقُلْنا لَهُمْ أَفِيكُمْ رَبُّنا ، قالُوا : لا وَهُوَ آتٍ ؛ ثُمَّ نَزَلَ أَهْلُ السَّماءِ الثَّالِثَةِ بِمِثْلَىْ مَنْ نَزَلَ مِنَ الملائكةِ ، وبِمِثْلَىْ مَنْ فى الأَرْضِ مِنَ الجِنِّ وَالإنْسِ حتى إذا دَنَوْا مِنَ الأَرْضِ أَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِهِمْ ، وأخَذُوا مَصافَّهُمْ ، فَقُلْنا لَهُمْ : أَفِيكُمْ رَبُّنا ؟ قالُوا : لا وَهُوَ آتٍ ؛ ثُمَّ نَزَلَ أَهْلُ السمٰوات على عَدَدِ ذَلِكَ مِنَ التَّضْعِيفِ حَتَّى نَزَلَ الجَبَّارُ فى ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ وَالمَلائِكَةِ وَلَهُمْ زَجَلٌ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ يَقُولُونَ : سُبْحانَ ذى المُلْكِ وَالمَلَكُوتِ ، سُبْحانَ رَبِّ العَرْشِ ذى الجَبَرُوتِ ، سُبْحانَ الحَىِّ الَّذى لا يَمُوتُ ، سُبْحانَ الَّذى يُمِيتُ الخَلائِقَ وَلا يَمُوتُ ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، ربُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ ؛ قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ ، سُبْحانَ رَبِّنا الأَعْلَى ، سُبْحانَ ذى السُّلْطانِ وَالعَظَمَةِ ، سُبْحانَهُ أَبَداً أَبَداً ، فَيَنْزِلُ تَبارَكَ وتَعالى يَحْمِلُ عَرْشَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمانِيَةٌ ،

وَهُمُ اليَوْمَ أَرْبَعَةٌ أَقْدَامُهُمْ على تُخُومِ الأَرْضِ السُّفْلَى وَالسَّمَوَاتُ إلى حُجَزِهِمْ ، وَالعَرْشُ على مَنَاكِبِهِمْ ، فَوَضَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَرْشَهُ حَيْثُ شاءَ مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ يُنادِى مُنادٍ نِدَاءً يُسْمِعُ الخَلائِقَ ، فَيَقُولُ : يامَعْشَرَ الجِنِّ وَالإنْسِ إنِّى قَدْ أَنْصَتُّ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتُكُمْ إلى يَوْمِكُمْ هَذَا ، أَسْمَعُ كَلامَكُمْ ، وأُبْصِرُ أعمالَكُمْ ، فأنْصِتُوا إلَىَّ ، فإنَّما هِيَ صُحُفُكُمْ وأعمالُكُمْ تُقْرَأُ عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غيرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ ، فَيَقْضِى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بينَ خَلْقِهِ الجِنِّ والإنْسِ وَالبَهائِمِ ، فإنَّهُ لَيُقْتَصُّ يَوْمَئِذٍ للجَمَّاءِ مِنْ ذَاتِ القَرْنِ » .

وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة فى تأويله قوله ﴿وَالمَلائِكَةُ﴾ أنه يعنى به : الملائكة تأتيهم عند الموت لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة فى موقف الحساب حين تشقق السماء .

وبمثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين كرهنا إطالة الكتاب بذكرهم ، وذكر ما قالوا فى ذلك . ويوضح أيضا صحة ما اخترنا فى قراءة قوله ﴿وَالمَلائِكَةُ﴾ بالرفع على معنى : وتأتيهم الملائكة ، ويبين عن خطإ قراءة من قرأ ذلك بالخفض ، لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تأتى أهل القيامة فى موقفهم حين تفطر السماء قبل أن يأتيهم ربهم فى ظلل من الغمام ، إلا أن يكون قارئ ذلك ذهب إلى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك : إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام ، وفى الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتيهم الله فى ظلل من الغمام فيكون ذلك وجها من التأويل وإن كان بعيدا من قول أهل العلم ودلالة الكتاب وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة .

● **القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَقُضِيَ الأَمْرُ وَإلى اللهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ .**

يعنى جل ثناؤه بذلك : وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ما ذكرناه قبل ، عن أبى هريرة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « مِنْ أَخْذِ الحَقِّ لِكُلِّ مَظْلُومٍ مِنْ كُلِّ ظالِمٍ ، حَتَّى القِصَاص للجمَّاء من القرْناء مِنَ البهائم » .

وأما قوله ﴿وإلى الله تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ فإنه يعنى : وإلى الله يئول القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم فى أمورهم التى جرت فى الدنيا من ظلم بعضهم بعضا ، واعتداء المعتدى منهم حدود الله ، وخلاف أمره ، وإحسان المحسن منهم ، وطاعته إياه فيما أمره به ، فيفصل بين المتظالمين ، ويجازى أهل الإحسان بالإحسان ، وأهل الإساءة بما رأى ، ويتفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعفو ، ولذلك قال جل ثناؤه ﴿وَإلى اللهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مبدؤها وإليه مصيرها ، إذ كان خلقه فى الدنيا يتظالمون ، ويلى النظر بينهم أحيانا فى الدنيا بعضُ خلقه ، فيحكم بينهم بعضُ عبيده ، فيجور بعض ، ويعدل بعض ، ويصيب واحد ، ويخطئ واحد ، ويمكّن من تنفيذ الحكم على بعض ، ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوّة .

فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك إليه فى موقف القيامة ، فينصف كلا من كل ، ويجازى

حق الجزاء كلا ، حيث لاظلم ولا ممتنع من نفوذ حكمه عليه ، وحيث يستوى الضعيف والقوىّ ، والفقير والغنىّ ، ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل .

وإنما أدخل جل وعز الألف واللام فى الأمور لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور ، ولم يعن بها بعضا دون بعض ، فكان ذلك بمعنى قول القائل : يعجبنى العسل ، والبغل أقوى من الحمار ، فيدخل فيه الألف واللام ، لأنه لم يقصد به قصد بعض دون بعض ، إنما يراد به العموم والجمع .

القول في تأويل قوله تعالى :

سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (٢١١)

يعنى بذلك جل ثناؤه : سل يامحمد بنى إسرائيل الذين لاينتظرون بالإنابة إلى طاعتى ، والتوبة إلى بالإقرار بنبوّتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندى ، إلا أن آتيهم فى ظلل من الغمام وملائكتى ، فأفصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدّقك بما أنزلتُ إليك من كتبى ، وفرضت عليك وعليهم من شرائع دينى وبينهم كم جئتهم به من قبلك من آية وعلامة ، على مافرضت عليهم من فرائضى ، فأمرتهم به من طاعتى ، وتابعت عليهم من حججى على أيدى أنبيائى ورسلى من قبلك مريدة لهم على صدقهم بينة أنها من عندى ، واضحة أنها من أدلتى على صدق نُذرى ورسلى فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك ، فكفروا حججى ، وكذبوا رسلى ، وغيروا نعمى قبلهم ، وبدّلوا عهدى ووصيتى إليهم .

وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية وهى ههنا . ما حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾ ما ذكر الله فى القرآن وما لم يذكر ، وهم اليهود .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾ يقول : آتاهم الله آيات بينات : عصاموسى ويده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق عدوّهم وهم ينظرون ، وظلّل عليهم الغمام ، وأنزل عليهم المنّ والسلوى . وذلك من آيات الله التى آتاها بنى إسرائيل فى آيات كثيرة غيرها ، خالفوا معها أمر الله ، فقتلوا أنبياء الله ورسله ، وبدلوا عهده ووصيته إليهم ، قال الله ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

وإنما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات ، فأمره بالصبر على من كذبه ، واستكبر على ربه ، وأخبره أن ذلك فعل من قبله من أسلاف الأمم قبلهم بأنبيائهم ، مع مظاهرته عليهم الحجج ، وأن من هو بين أظهرهم من اليهود إنما هم من بقايا من جرت عاداتهم ممن قص عليه قصصهم من بنى إسرائيل .

● القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

يعنى بالنعم جل ثناؤه الإسلام ومافرض من شرائع دينه ، ويعنى بقوله ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾

ومن يغير ماعاهد الله فى نعمته التى هى الإسلام من العمل والدخول فيه فيكفر به ، فإنه معاقبه بما أوعد على الكفر به من العقوبة ، والله شديد عقابه ، أليم عذابه .

فتأويل الآية إذاً : ياأيها الذين آمنوا بالتوراة فصدّقوا بها ، ادخلوا فى الإسلام جميعا ، ودعوا الكفر ، وما دعاكم إليه الشيطان من ضلالته ، وقد جاءتكم البينات من عندى بمحمد ، وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والعبر ، فلا تبدلوا عهدى إليكم فيه ، وفيما جاءكم به من عندى فى كتابكم بأنه نبيى ورسولى ، فإنه من يبدّل ذلك منكم فيغيره ، فإنى له معاقب بالأليم من العقوبة .

وبمثل الذى قلنا فى قوله ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ﴾ قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ﴾ قال : يكفر بها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ﴾ قال : يقول : من يبدلها كفرا .

حدثت عن عمار ، عن ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ﴾ يقول : ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾

يعنى جل ثناؤه بذلك : زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة فى الذنب ، فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ، ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ، ويستكبرون عن اتباعك يا محمد ، والإقرار بما جئت به من عندى تعظما منهم على من صدقك واتبعك ، ويسخرون بمن تبعك من أهل الإيمان ، والتصديق بك ، فى تركهم المكاثرة ، والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والأموال ، بطلب الرياسات وإقبالهم على طلبهم ما عندى برفض الدنيا وترك زينتها ، والذين عملوا لى وأقبلوا على طاعتى ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها ، اتباعا لك ، وطلبا لما عندى ، واتقاء منهم بأداء فرائضى ، وتجنب معاصىّ فوق الذين كفروا يوم القيامة بإدخال المتقين الجنة ، وإدخال الذين كفروا النار .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك من التأويل قال جماعة منهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

الحياةُ الدُّنيا﴾ قال : الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها ، ويسخرون من الذين آمنوا فى طلبهم الآخرة ، قال ابن جريج : لا أحسبه إلا عن عكرمة ، قال : قالوا : لوكان محمد نبيا كما يقول ، لاتبعه أشرافنا وساداتنا، والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ قال : فوقهم فى الجنة .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾ .

ويعنى بذلك : والله يعطى الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه ، بغير محاسبة منه لهم على ما منّ به عليهم من كرامته .

❊ فإن قال لنا قائل : وما فى قوله ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾ من المدح ؟ قيل : المعنى الذى فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاد خزائنه ، فيحتاج إلى حساب ما يخرج منها ، إذ كان الحساب من المعطى إنما يكون ليعلم قدر العطاء الذى يخرج من ملكه إلى غيره لئلا يتجاوز فى عطاياه إلى ما يجحف به ، فربنا تبارك وتعالى غير خائف نفاد خزائنه ، ولا انتقاص شيء من ملكه بعطائه ما يعطى عباده ، فيحتاج إلى حساب مايعطى ، وإحصاء مايُبقى ، فذلك المعنى الذى فى قوله ﴿وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾

❊ اختلف أهل التأويل فى معنى الأمة فى هذا الموضع ، وفى الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا أمة واحدة ؛ فقال بعضهم : هم الذين كانوا بين آدم ونوح ، وهم عشرة قرون ، كلهم كانوا على شريعة من الحق ، فاختلفوا بعد ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبوداود ، قال : ثنا همام بن منبه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان بين نوح وآدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، قال : وكذلك هى فى قراءة عبد الله : ﴿كانَ النّاسُ أمةً واحدةً فاختلفُوا﴾ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿كانَ النّاسُ أُمّةً واحِدَةً﴾ قال : كانوا على الهدى جميعا ، فاختلفوا ﴿فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ

وَمُنْذِرِينَ ﴾ فكان أولَ نبيٍّ بعث نوح ، فتأويل الأمة على هذا القول الذى ذكرناه عن ابن عباس الدين ، كما قال النابغة الذبيانى :

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً وَهَلْ يَأْثَمَنْ ذُو أُمَّةٍ وَهْوَ طَائِعُ[1]

يعنى ذا الدين ، فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء : كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

وأصل الأمة الجماعة ، تجتمع على دين واحد ، ثم يكتفى بالخبر عن الأمة من الخبر عن الدين لدلالتها عليه كما قال جل ثناؤه ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يراد به أهل دين واحد وملة واحدة ، فوجه ابن عباس فى تأويله قوله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ إلى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا .

وقال آخرون : بل تأويل ذلك كان آدم على الحق إماما لذريته ، فبعث الله النبيين فى ولده ، ووجهوا معنى الأمة إلى الطاعة لله والدعاء إلى توحيده واتباع أمره من قول الله عزّ وجل ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ يعنى بقوله ﴿أُمَّةً﴾ إماما فى الخير يقتدى به ، ويتبع عليه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال : آدم .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال : آدم ، قال : كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . قال مجاهد : آدم أمة واحدة ، وكأنّ من قال هذا القول استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة لاجتماع أخلاق الخير الذى يكون فى الجماعة المتفرقة فيمن سماه بالأمة ، كما يقال : فلان أمة واحدة ، يقوم مقام الأمة . وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لأنه سبب لاجتماع الأسباب من الناس على ما دعاهم إليه من أخلاق الخير ، فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم سماه بذلك أمة .

وقال آخرون : معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه ، فعرضهم على آدم .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار ، عن ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وعن أبيه ، عن الربيع ، عن أبى العالية ، عن أبىّ بن كعب ، قال : كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ففطرهم يومئذ على الإسلام ، وأقرّوا له بالعبودية ، وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم .

(١) البيت الحادى والعشرون فى قصيدة عينية للنابغة ( انظر مختار الشعر الجاهلى ، طبعة الحلبى ص ١٥٧ ) .

ثم اختلفوا من بعد آدم ، فكان أبى يقرأ ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فاختلفوا ، فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ إلى ﴿ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ قال : حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم ، فبعث الله النبيين ، قال : هذا حين تفرّقت الأمم .

وتأويل الآية على هذا القول نظير تأويل قول من قال بقول ابن عباس : إن الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح ، وقد بينا معناه هنالك ، إلا أن الوقت الذى كان فيه الناس أمة واحدة مخالف الوقت الذى وقته ابن عباس .

وقال آخرون بخلاف ذلك كله فى ذلك ، وقالوا : إنما معنى قوله ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ على دين واحد ، فبعث الله النبيين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ يقول : كان دينا واحدا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

۞ وأولى التأويلات فى هذه الآية بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة .

كما حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ يقول : دينا واحدا على دين آدم ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذى كانوا عليه دين الحق ، كما قال أبىّ بن كعب .

وكما حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : هى فى قراءة ابن مسعود : اختلفوا فيه على الإسلام ، واختلفوا فى دينهم ، فبعث الله عند اختلافهم فى دينهم النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رحمة منه جل ذكره بخلقه واعتذارا منه إليهم .

وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذى كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام ، كما روى عكرمة ، عن ابن عباس ، وكما قاله قتادة . وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه . وجائز أن يكون كان ذلك فى وقت غير ذلك ، ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحجة على أىّ هذه الأوقات كان ذلك ، فغير جائز أن نقول فيه إلا ما قال الله عز وجل من أن الناس كانوا أمة واحدة ، فبعث الله فيهم لما اختلفوا الأنبياء والرسل ، ولا يضرّنا الجهل بوقت ذلك ، كما لا ينفعنا العلم به إذا لم يكن العلم به لله طاعة ، غير أنه أىّ ذلك كان ، فإن دليل القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم

أنهم كانوا أمة واحدة ، إنما كانوا أمة واحدة على الإيمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به ، وذلك أن الله جل وعز قال فى السورة التى يذكر فيها يونس ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ فتوعد جل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع ، ولا على كونهم أمة واحدة ، ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك ، لم يكن إلا بانتقال بعضهم إلى الإيمان ، ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه فى ذلك الحال من الوعيد لأنها حال إنابة بعضهم إلى طاعته ، ومحال أن يتوعد فى حال التوبة والإنابة ، ويترك ذلك فى حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك .

وأما قوله ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ فانه يعنى أنه أرسل رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب ، وكريم المآب ؛ ويعنى بقوله ﴿ وَمُنْذِرِينَ ﴾ ينذرون من عصى الله فكفر به ، بشدة العقاب ، وسوء الحساب ، والخلود فى النار ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ يعنى بذلك ليحكم الكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلف المختلفون فيه فأضاف جل ثناؤه الحكم إلى الكتاب ، وأنه الذى يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين ، إذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم ، إنما يحكم بما دلهم عليه الكتاب الذى أنزل الله عز وجل ، فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه على صحته من الحكم حاكما بين الناس ، وإن كان الذى يفصل القضاء بينهم غيره .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ وما اختلف فى الكتاب الذى أنزله وهو التوراة ﴿ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ يعنى بذلك اليهود من بنى إسرائيل ، وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها ، والهاء فى قوله أوتوه عائدة على الكتاب الذى أنزله الله ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ يعنى بذلك : من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته أن الكتاب الذى اختلفوا فيه وفى أحكامه من عند الله ، وأنه الحق الذى لا يسعهم الاختلاف فيه ، ولا العمل بخلاف ما فيه ،؟ فأخبر عز ذكره عن اليهود من بنى إسرائيل أنهم خالفوا الكتاب التوراة ، واختلفوا فيه على علم منهم ، ما يأتون متعمدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه .

ثم أخبر جل ذكره أن تعمدهم الخطيئة التى أنزلها ، وركوبهم المعصية التى ركبوها من خلافهم أمره ، إنما كان منهم بغيا بينهم ، والبغى مصدر من قول القائل : بغى فلان على فلان بغيا إذا طغى واعتدى عليه فجاوز حده ، ومن ذلك قيل للجرح إذا أمد ، وللبحر إذا كثر ماؤه ففاض ، وللسحاب إذا وقع بأرض فأخصبت : بغى كل ذلك بمعنى واحد ، وهى زيادته وتجاوز حده ؛ فمعنى قوله جل ثناؤه ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ من ذلك يقول : لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بنى إسرائيل فى كتابى الذى أنزلته مع نبى عن جهل منهم به ، بل

خلقه ، ويرشده إلى الطريق القويم على الحق ، الذى لا اعوجاج فيه ، كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغيا بينهم ، فسدّدهم لإصابة الحق .

والصواب فيه : وفى هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق من أن كل نعمة على العباد فى دينهم أو دنياهم ، فمن الله عز وجل .

فإن قال لنا قائل : وما معنى قوله ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أهداهم للحق أم هداهم للاختلاف ؟ فإن كان هداهم للاختلاف فإنما أضلهم، وإن كان هداهم للحق فكيف قيل ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ ؟ قيل : إن ذلك على غير الوجه الذى ذهبت إليه ، وإنما معنى ذلك : فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه ، فكفر بتبديله بعضهم ، وثبت على الحقّ والصواب فيه بعضهم ،وهم أهل التوراة الذين بدّلوها ، فهدى الله للحق مما بدلوا وحرّفوا الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قال أبو جعفر : فإن أشكل ما قلنا على ذى غفلة ، فقال : وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ومن إنما هى فى كتاب الله فى الحق واللام فى قوله ﴿لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ وأنت تحوّل اللام فى الحقّ ، ومن فى الاختلاف فى التأويل الذى تتأوله فتجعله مقلوبا ؟ قيل : ذلك فى كلام العرب موجود مستفيض ، والله تبارك وتعالى إنما خاطبهم بمنطقهم ، فمن ذلك قول الشاعر :

كَانَتْ فَرِيضَةَ ما تَقُولُ كَمَا ... كَانَ الزِّنَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ

وإنما الرجم فريضة الزنا ، وكما قال الآخر :

إِنَّ سِرَاجًا لَكَرِيمٌ مَفْخَرُهُ ... تَحْلَى بِهِ العَيْنُ إِذَا مَا تَجْهَرُهُ

وإنما سراج الذى يحلى بالعين ، لا العين بسراج .

وقد قال بعضهم : إن معنى قوله ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾ أن أهل الكتب الأول اختلفوا ، فكفر بعضهم بكتاب بعض ، وهى كلها من عند الله ، فهدى الله أهل الإيمان بمحمد للتصديق بجميعها ، وذلك قول ، غير أن الأول أصحّ القولين ، لأن الله إنما أخبر باختلافهم فى كتاب واحد .

القول فى تأويل قوله تعالى :

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾

أما قوله ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ كأنه استفهم بأم فى ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام لمسبوق كلام هو به متصل ، ولو لم يكن قبله كلام يكون به متصلا ، وكان ابتداء لم يكن إلا بحرف من حروف الاستفهام ، لأن قائلا لو كان قال مبتدئا كلاما لآخر ، أم عندك أخوك ، لكان قائلا مالا معنى له ؛ ولكن لو قال :

أنت رجل مدلّ بقوتك أم عندك أخوك ينصرك كان مصيبا . وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية ، عن إعادته

فمعنى الكلام : أم حسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ، ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار ، فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدّة الحاجة والفاقة والضرّاء ، وهى العلل والأوصاب ؛ ولم تزلزلوا زلزالهم ، يعنى : ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطئ القوم نصر الله إياهم ، فيقولون : متى الله ناصرنا ، ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريب ، وأنه معليهم على عدوّهم ، ومظهرهم عليه ، فنجز لهم ما وعدهم ، وأعلى كلمتهم ، وأطفأ نار حرب الذين كفروا .

وهذه الآية فيما يزعم أهل التأويل نزلت يوم الخندق ، حين لقى المؤمنون ما لقوا من شدة الجهد ، من خوف الأحزاب ، وشدة أذى البرد ، وضيق العيش الذى كانوا فيه يومئذ ، يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ جاءَتْكُمْ جُنُودٌ ، فأرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْها ﴾ إلى قوله ﴿ وَإذْ زاغَتِ الأبْصارُ ، وَبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَناجِرَ ، وتَظُنُّونَ باللهِ الظُّنُونا ، هُنالِكَ ابْتُلِيَ المُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزالاً شَدِيداً ﴾.

ذكر من قال : نزلت هذه الآية يوم الأحزاب

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ أمْ حَسِبْتُمْ أنْ تَدْخُلُوا الجَنّةَ وَلَمّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الّذينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسّتْهُمُ البَأْساءُ وَالضَّرّاءُ وَزُلْزِلُوا ﴾ قال : نزل هذا يوم الأحزاب حين قال قائلهم : ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ وَلَمّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الّذينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، مَسّتْهُمُ البَأْساءُ وَالضَّرّاءُ وَزُلْزِلُوا ﴾ قال : نزلت فى يوم الأحزاب ، أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاء وحصر ، فكانوا كما قال الله جل وعز ﴿ وَبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَناجِرَ ﴾ .

وأما قوله ﴿ وَلَمّا يَأْتِكُمْ ﴾ فإن عامة أهل العربية يتأوّلونه بمعنى : ولم يأتكم ، ويزعمون أن ما صلة وحشو ، وقد بينت القول فى « ما » التى يسميها أهل العربية صلة ما ، حكمها فى غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته .

وأما معنى قوله ﴿ مَثَلُ الّذين خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فإنه يعنى : شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم ، وقد دللت فى غير هذا الموضع على أن المثل الشبه ، وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ أمْ حَسِبْتُمْ أنْ تَدْخُلُوا

الجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا﴾[1]

حدثنا القاسم، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن عبد الملك بن جريج ، قال قوله ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال : هو خيرهم وأعلمهم بالله .

وفي قوله ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ وجهان من القراءة : الرفع ، والنصب ، ومن رفع فإنه يقول : لما كان يحسن في موضعه فعل أبطل عمل حتى فيها ، لأن حتى غير عاملة في فَعَلَ ، وإنما تعمل في يفعل ، وإذا تقدمها فعل ، وكان الذي بعدها يفعل ، وهو مما قد فعل وفرغ منه ، وكان ما قبلها من الفعل غير متطاول ، فالفصيح من كلام العرب حينئذ الرفع في يفعل ، وإبطال عمل حتى عنه ، وذلك نحو قول القائل : قمت إلى فلان حتى أضربه ، والرفع هو الكلام الصحيح في أضربه ، إذا أراد : قمت إليه حتى ضربته ، إذا كان الضرب قد كان وفرغ منه ، وكان القيام غير متطاول المدة . فأما إذا كان ما قبل حتى من الفعل على لفظ فعل متطاول المدة ، وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقض ، فالصحيح من الكلام نصب يفعل وإعمال حتى ، وذلك نحو قول القائل : مازال فلان يطلبك حتى يكلمك ، وجعل ينظر إليك حتى يثبتك ؛ فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى ، كما قال الشاعر :

مَطَوْتُ بِهِمْ حَتى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ وحَتَّى الجِيادُ مايُقَدْنَ بأَرْسانِ[2]

فنصب تكل والفعل الذي بعد حتى ماض ، لأن الذي قبلها من المطو متطاول ، والصحيح من القراءة إذا كان ذلك كذلك : وزلزلوا حتى يقول الرسول ، نصب يقول ، إذ كانت الزلزلة فعلا متطاولا ، مثل المطو بالإبل ، وإنما الزلزلة في هذا الموضع : الخوف من العدوّ ، لا زلزلة الأرض ، فلذلك كانت متطاولة وكان النصب في يقول وإن كان بمعنى فعل أفصح وأصحّ من الرفع فيه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾

يعني بذلك جل ثناؤه : يسألك أصحابك يا محمد ، أيّ شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به ، وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به ، فقل لهم : ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ، ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل ، فإنكم ما تأتوا من خير وتصنعوه إليهم ، فإن الله به عليم ، وهو محصيه لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة ، ويثيبكم على ما أطعمتموه بإحسانكم عليه ، والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله ﴿قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ هو المال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه ، فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية .

وفي قوله ﴿ماذا﴾ وجهان من الإعراب : أحدهما أن يكون ماذا بمعنى أيّ شيء ، فيكون نصبا بقوله

(١) سقط من النسختين المخطوطتين ٤٢ ، ٤٣ م تفسير ماروى عن الربيع في تفسير قوله تعالى « مثل » ، أي شبه .
(٢) البيت لامرئ القيس ( مختار الشعر الجاهلي ص ٧٦ طبعة الحلبي ) وهو البيت السادس عشر .

ينفقون ، فيكون معنى الكلام حينئذ : يسألونك أىّ شيء ينفقون ، ولا ينصب بيسألونك . والآخر منهما الرفع ؛ وللرفع فى ذلك وجهان : أحدهما أن يكون ذا الذى مع ما بمعنى الذى ، فيرفع ما بذا وذا بما ، وينفقون من صلة ذا ، فإن العرب قد تصل ذا ، وهذا كما قال الشاعر [1] :

عَدَسْ ، ما لعبَّادٍ عليكِ إمارةٌ أمِنْتِ وهذا تحملين طليقُ

فتحملين من صلة هذا ، فيكون تأويل الكلام حينئذ : يسألونك ما الذى ينفقون . والآخر من وجهى الرفع أن تكون ماذا بمعنى أىّ شيء ، فيرفع ماذا ، وإن كان قوله ﴿يُنْفِقُونَ﴾ واقعا عليه ، إذ كان العامل فيه وهو ينفقون لايصلح تقديمه قبله ، وذلك أن الاستفهام لايجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام ، كما قال الشاعر [2] :

ألا تسألانِ المرءَ ماذا يحاولُ أنَحْبٌ فيُقْضَى أمْ ضلالٌ وباطلُ

وكما قال الآخر :

وقالوا تعرَّفْها المنازلَ مِنْ مِنًى وما كلُّ مَنْ يغشَى مِنًى أنا عارفٌ [3]

فرفع كلّ ولم ينصبه بعارف ، إذْ كان معنى قوله : وما كل من يغشى منى أنا عارف جحود ، معرفة من يغشى منى ، فصار فى معنى ما أحد . وهذه الآية فيما ذكر قبل أن يفرض الله زكاة الأموال .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هى النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فذلك النفقة فى التطوع والزكاة سوى ذلك كله . قال : وقال مجاهد : سألوا فأفتاهم فى ذلك ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين وما ذكر معهما .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنى عيسى ، قال : سمعت بن أبى نجيح فى قول الله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ قال : سألوه فأفتاهم فى ذلك : فللوالدين والأقربين وما ذكر معهما .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : وسألته عن قوله ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال : هذا من النوافل ، قال : يقول : هم أحق بفضلك من

(١) هو يزيد بن مفرغ الحميرى . والبيت من شواهد النحويين على أن « هذا » بمعنى الذى .

(٢) هو لبيد بن ربيعة العامرى . والنحب : النذر .

(٣) البيت من شواهد الفراء فى معانى القرآن (مطبوعة دار الكتب ١ : ١٣٩) عن أبى ثروان ، لمزاحم العقيلى من قصيدة غزلية . وانظر الكتاب لسيبويه ( ١ : ٣٦ : ٣٧ ) . والمغنى لابن هشام ( ٢ : ١٥٧ ) .

غيرهم ، وهذا الذى قاله السدى من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة ، وإنما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله ، وصدقة يتصدق بها ، ثم نسختها الزكاة ، قول ممكن أن يكون ، كما قال : وممكن غيره ، ولا دلالة فى الآية على صحة ما قال ، لأنه ممكن أن يكون قوله ﴿قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ الآية ، حثا من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ، ومن سمى معهم فى هذه الآية ، وتعريفا من الله عباده مواضع الفضل التى تصرف فيها النفقات ، كما قال فى الآية الأخرى ﴿وآتَى المالَ على حُبِّهِ ذَوِى القُرْبى واليَتامى والمَساكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقابِ ، وأَقامَ الصَّلاةَ ، وآتَى الزَّكاةَ﴾ وهذا القول الذى قلناه فى قول ابن جريج الذى حكيناه . وقد بينا معنى المسكنة ، ومعنى ابن السبيل فيما مضى ، فأغنى ذلك عن إعادته .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢١٦﴾

❊ يعنى بذلك جل ثناؤه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ﴾ فرض عليكم القتال ، يعنى قتال المشركين ، ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ .

واختلف أهل العلم فى الذين عنوا بفرض القتال ، فقال بعضهم : عنى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء قلت له ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ أواجب الغزو على الناس من أجلها ؟ قال : لا ، كتب على أولئك حينئذ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، قال : ثنا خالد ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ قال : نسختها ﴿قالُوا سَمِعْنا وأَطَعْنا﴾ وهذا قول لامعنى له ، لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز لا من قبل العباد ، وقوله ﴿قالُوا سَمِعْنا وأَطَعْنا﴾ خبر من الله عن عباده المؤمنين ، وأنهم قالوه لانسخ منه .

حدثنى محمد بن إسحاق ، قال : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزارى ، قال : سألت الأوزاعى عن قول الله عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ أواجب الغزو على الناس كلهم ؟ قال : لا أعلمه ، ولكن لاينبغى للأئمة والعامة تركه ، فأما الرجل فى خاصة نفسه فلا .

وقال آخرون : هو على كل واحد حتى يقوم به من فى قيامه الكفاية ، فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقى المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم ، وعلى هذا عامة علماء المسلمين ، وذلك هو

حدثني محمد بن إبراهيم السامي ، قال : ثني يحيى بن محمد بن مجاهد ، قال : أخبرني عبيد الله بن أبي هاشم الجعفي ، قال : أخبرني عامر بن واثلة قال : قال ابن عباس : كنت ردف النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال « يا ابنَ عبَّاسٍ ارضَ عن الله بما قدَّرَ وإنْ كانَ خلافَ هواكَ، فإنَّه مُثْبَتٌ في كتاب الله قلت : يارسول الله فأين وقد قرأت القرآن ؟ قال في قوله ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللهُ يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لاتَعْلَمُونَ ﴾ » .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لاتَعْلَمُونَ﴾

يعني بذلك جل ثناؤه : والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم ، فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم ، وقتال من أمرتكم بقتاله ، فإني أعلم أن قتالكم إياهم ، هو خير لكم في عاجلكم ومعادكم وترككم قتالهم شر لكم ، وأنتم لاتعلمون من ذلك ما أعلم ، يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه ، ويرغبهم في قتال من كفر به .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾

❊ يعني بذلك جل ثناؤه : يسألك يامحمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك رجب عن قتال فيه ، وخفض القتال على معنى تكرير عن عليه ، وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا .

وقد حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ قال : يقول : يسألونك عن قتال فيه ، قال : وكذلك كان يقرؤها : عن قتال فيه .

❊ قال أبوجعفر : قل يا محمد قتال فيه ، يعني في الشهر الحرام كبير : أي عظيم عند الله استحلاله ، وسفك الدماء فيه .

ومعنى قوله ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ قل القتال فيه كبير ، وإنما قال : قل قتال فيه كبير ، لأن العرب كانت لاتقرع فيه الأسنة ، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه تعظيما له ، وتسميه مضر الأصم لسكون أصوات السلاح وقعقعته فيه .

وقد حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ،

الصواب عندنا لإجماع الحجة على ذلك ، ولقول الله عز وجل ﴿فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدِينَ بِأمْوالِهِم وأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً وكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى﴾ فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدين الحسنى ، ولو كان القاعدون مضيعين فرضا ، لكان لهمّ السوءى لا الحسنى .

وقال آخرون : هو فرض واجب على المسلمين إلى قيام الساعة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا حسين بن ميسر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب: قد أعلم أن الغزو واجب على الناس فسكت ، وقد أعلم أن لو أنكر ما قلت لبين لي ، وقد بينا فيما مضى معنى قوله «كتب» بما فيه الكفاية .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾

يعني بذلك جل ثناؤه : وهو ذو كره لكم ، فترك ذكر « ذو » اكتفاء بدلالة قوله : كره لكم عليه ، كما قال ﴿وَاسْألِ القَرْيَةَ﴾. وبنحو الذي قلنا في ذلك روى عن عطاء في تأويله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ قال : كره إليكم حينئذ ، والكره بالضم : هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير إكراه أحد إياه عليه ، والكره بفتح الكاف : هو ما حمله عليه غيره ، فأدخله عليه كرها ، وممن حكى عنه هذا القول معاذ بن مسلم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، عن معاذ بن مسلم ، قال : الكره: المشقة ، والكره : الإجبار ، وقد كان بعض أهل العربية يقول الكَره والكُرْه لغتان بمعنى واحد ، مثل الغَسل والغُسل ، والضَّعف والضُّعف ، والرَّهب والرُّهب . وقال بعضهم : الكُره بضم الكاف اسم ، والكَره بفتحها مصدر .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾

يعني بذلك جل ثناؤه : ولا تكرهوا القتال ، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ، ولا تحبوا ترك الجهاد ، فلعلكم أن تحبوه وهو شرّ لكم .

كما حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال ، فقال : عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، يقول : إن لكم في القتال الغنيمة والظهور والشهادة ، ولكم في القعود أن لا تظهروا على المشركين ، ولا تستشهدوا ، ولا تصيبوا شيئا .

قال : ثنا الزبير ، عن جابر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ .

وقوله جل ثناؤه ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ ومعنى الصدّ عن الشىء : المنع منه ، والدفع عنه ، ومنه قيل : صدّ فلان بوجهه عن فلان : إذا أعرض عنه فمنعه من النظر إليه .

وقوله ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ يعنى : وكفر بالله ، والباء فى به عائدة على اسم الله الذى فى سبيل الله .

وتأويل الكلام : وصدّ عن سبيل الله ، وكفر به ، وعن المسجد الحرام وإخراج أهل المسجد الحرام ، وهم أهله وولاته ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ﴾ من القتال فى الشهر الحرام ، فالصدّ عن سبيل الله مرفوع بقوله « أكبرُ عندَ اللهِ » وقوله ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ عطف على الصدّ ، ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يعنى : الشرك أعظم وأكبر من القتل ، يعنى من قتل ابن الحضرمى الذى استنكرتم قتله فى الشهر الحرام .

وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ معطوف على القتال ، وأن معناه : يسألونك عن الشهر الحرام ، عن قتال فيه ، وعن المسجد الحرام ، فقال الله جل ثناؤه ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ﴾ من القتال فى الشهر الحرام .

وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم ، قول لا وجه له ، لأن القوم لم يكونوا فى شكّ من عظيم ما أتى المشركون إلى المسلمين فى إخراجهم إياهم من منازلهم بمكة ، فيحتاجوا إلى أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن إخراج المشركين إياهم من منازلهم ، وهل ذلك كان لهم ، بل لم يدّع ذلك عليهم أحد من المسلمين ، ولا أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عما ارتابوا بحكمه كارتيابهم فى أمر قتل ابن الحضرمى إذ ادّعوا أن قاتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله فى الشهر الحرام ، فسألوا عن أمره ، لارتيابهم فى حكمه ، فأما إخراج المشركين أهل الإسلام من المسجد الحرام ، فلم يكن فيهم أحد شاكا أنه كان ظلما منهم لهم فيسألوا عنه .

ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبب قتل ابن الحضرمى وقاتله .

ذكر الرواية عمن قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى الزهرى ، ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى رجب مقفله من بدر الأولى ، وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ، ليس فيهم من الأنصار أحد ، وكتب له كتابا ، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه فيمضى لما أمره ، ولا يستكره من أصحابه أحدا ، وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين من بنى عبد شمس أبو حذيفة بن ربيعة ، ومن بنى أمية ابن عبد شمس ثم من حلفائهم ، عبد الله بن جحش بن رياب ، وهو أمير القوم ، وعكّاشة بن محصن بن حرثان

أحد بنى أسد بن خزيمة ، ومن بنى نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان حليف لهم ، ومن بنى زهرة بن كلاب : سعد بن أبي وقاص ، ومن بنى عدىّ بن كعب عامر بن ربيعة حليف لهم ، وواقد بن عبد الله ابن مناة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ، وخالد بن البكير أحد بنى سعد بن ليث حليف لهم ، ومن بنى الحرث بن فهر سهيل بن بيضاء ؛ فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه ، فإذا فيه : إذا نظرت إلى كتابي هذا ، فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ، فترصد بها قريشا ، وتعلم لنا من أخبارهم ؛ فلما نظر عبد الله بن جحش فى الكتاب قال : سمعا وطاعة ، ثم قال لأصحابه : قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضى إلى نخلة فأرصد بها قريشا ، حتى آتيه منهم بخبر ، وقد نهانى أن أستكره أحدا منكم ، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فأما أنا فماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضى ومضى أصحابه معه ، فلم يتخلف عنه أحد ، وسلك على الحجاز ، حتى إذا كان بمعدن فوق الفرَع ، يقال له نجران ، أضل سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا عليه يعتقبانه ، فتخلفا عليه فى طلبه ، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة فمرّت به عير القريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها منهم عمرو بن الحضرمى ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان ، والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة ؛ فلما رآهم القوم هابوهم ، وقد نزلوا قريبا منهم ، فأشرف لهم عكاشة بن محصن ، وقد كان حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا : عمار فلا بأس علينا منهم ؛ وتشاور القوم فيهم ، وذلك فى آخر يوم من جمادى ، فقال القوم : والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلُنّ الحرم فليمتنعنّ به منكم ، ولئن قتلتموهم لنقتلنهم فى الشهر الحرام ، فتردّد القوم فهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا عليهم ، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم ، وأخذ ما معهم ؛ فرمى واقد بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان ، وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم ، وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين ، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه : إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس من الغنائم ، فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير ، وقسم سائرها على أصحابه ؛ فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماأمَرْتُكُمْ بِقِتَالٍ فِى الشَّهْرِ الحَرَامِ ، فوقف العير والأسيرين ، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا ؛ فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، سُقِط فى أيدى القوم ، وظنوا أنهم قد هلكوا ، وعنفهم المسلمون فيما صنعوا ، وقالوا لهم : صنعتم مالم تؤمروا به ، وقاتلتم فى الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال ؛ وقالت قريش : قد استحلّ محمد وأصحابه الشهر الحرام ، فسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال وأسروا ، فقال من يردّ ذلك عليهم من المسلمين ممن كان بمكة : إنما أصابوا ماأصابوا فى جمادى ؛ وقالت يهود تتفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمرو ابن الحضرمى قتله واقد بن عبد الله ، عمرو : عمرت الحرب ، والحضرمى : حضرت الحرب ، وواقد بن عبد الله : وقدت الحرب ، فجعل الله عليهم ذلك وبهم ، فلما أكثر الناس فى ذلك أنزل الله جل وعز على

رسوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أى عن قتال فيه ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أى إن كنتم قتلتم فى الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم عنه ، إذ أنتم أهله وولاته ، أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أى قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه وذلك أكبر عند الله من القتل ، ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ، أى هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه ، غير تائبين ولا نازعين ، فلما نزل القرآن بهذا من الأمر ، وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق ، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر ، وأمّر عليهم عبد الله بن جحش الأسدى ، وفيهم عمار بن ياسر ، وأبوحذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وسعد بن أبى وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمى حليف ابنى نوفل ، وسهيل بن بيضاء ، وعامر بن فهيرة ، وواقد بن عبد الله اليربوعى حليف لعمر بن الخطاب ، وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره أن لايقرأه حتى ينزل ملل ، فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب ، فإذا فيه : أن سر حتى تنزل بطن نخلة ، فقال لأصحابه : من كان يريد الموت فليمض وليوص ، فإنى موص وماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسار وتخلف عنه سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان أضل راحلة لهما ، فأتيا نجران يطلبانها ، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة ، فإذا هم بالحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة ، والمغيرة بن عثمان ، وعمرو بن الحضرمى ، فاقتتلوا ، فأسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة ، وانفلت المغيرة ، وقتل عمرو بن الحضرمى ، قتله واقد بن عبد الله ، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال أراد أهل مكة أن يفادوا بالأسيرين ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : حتى ننظر ما فعل صاحبانا ؛ فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين ، ففجر عليه المشركون وقالوا : محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله ، وهو أوّل من استحلّ الشهر الحرام وقتل صاحبنا فى رجب ، فقال المسلمون : إنما قتلناه فى جمادى ، وقيل فى أول ليلة من رجب ، وآخر ليلة من جمادى ، وأغمد المسلمون سيوفهم حين دخل رجب ، فأنزل الله جل وعز يعير أهل مكة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لايحل ، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل فى الشهر الحرام ، حين كفرتم بالله ، وصددتم عنه محمدا وأصحابه ، وإخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا ، أكبر من القتل عند الله ، والفتنة : هى الشرك أعظم عند الله من القتل فى الشهر الحرام ، فذلك قوله ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان التيمى ، عن أبيه أنه حدثه رجل ،

عن أبي السوار يحدثه ، عن جندب بن عبد الله ، عن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث رهطا ، فبعث عليهم أبا عبيدة ؛ فلما أخذ لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث رجلا مكانه يقال له عبدالله بن جحش ، وكتب له كتابا ، وأمره أن لايقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ، ولا تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك ؛ فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : سمعا وطاعة لأمر الله ورسوله ، فخبرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه ، ولم يدروا ذلك اليوم من رجب أو من جمادى ؟ فقال المشركون للمسلمين : فعلتم كذا وكذا فى الشهر الحرام ، فأتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث ، فأنزل الله عز وجل﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ، وَالفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ ﴾والفتنة : هى الشرك .

وقال بعض الذين أظنه قال : كانوا فى السرية والله ما قتله إلا واحد ، فقال : إن يكن خيرا فقد وليت ، وإن يكن ذنبا فقد عملت .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ قال : إن رجلا من بنى تميم أرسله النبيّ صلى الله عليه وسلم فى سرية ، فمرّ بابن الحضرمى يحمل خمرا من الطائف إلى مكة ، فرماه بسهم فقتله ، وكان بين قريش ومحمد عقد ، فقتله فى آخر يوم من جمادى الآخرة ، وأول يوم من رجب ، فقالت قريش : فى الشهر الحرام ولنا عهد ؟ فأنزل الله جل وعز﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ و﴾ صدّ عن ﴿المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ﴾ من قتل ابن الحضرمى،والفتنة كفر بالله ، وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، وعثمان الجزرى ، عن مقسم مولى ابن عباس ، قال : لقى واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمى فى أول ليلة من رجب ، وهو يرى أنه من جمادى فقتله ، وهو أول قتيل من المشركين ، فعير المشركون المسلمين فقالوا : أتقتلون فى الشهر الحرام ؟ فأنزل الله﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ يقول : وصدّ عن سبيل الله ، وكفر بالله والمسجد الحرام ، وصد عن المسجد الحرام﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ﴾ من قتل عمرو بن الحضرمى والفتنة : يقول : الشرك الذى أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا .قال الزهرى : وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرّم القتال فى الشهر الحرام ثم أحلّ بعد .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾وذلك أن المشركين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وردّوه عن المسجد الحرام فى شهر حرام ، ففتح الله على نبيه فى شهر حرام

من العام المقبل ، فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال فى شهر حرام ، فقال الله جل وعز ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ﴾ من القتل فيه ؛ وإن محمدا بعث سرية ، فلقوا عمرو بن الحضرمى وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى ، وأول ليلة من رجب ؛ وإن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا ، فقتله رجل منهم واحد ، وإن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك ، فقال الله جل وعز ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وغير ذلك أكبر منه صدٌّ عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه ، إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذى أصاب محمدٌ والشرك بالله أشد .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبى مالك ، قال : لما نزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ استكبروه ، فقال : والفتنة : الشرك الذى أنتم عليه مقيمون أكبر مما استكبرتم .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن أبى مالك الغفارى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى جيش ، فلقى ناسا من المشركين ببطن نخلة ، والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى ، وهو أول يوم من رجب ، فقتل المسلمون ابن الحضرمى ، فقال المشركون : ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام ، وقد قتلتم فى الشهر الحرام ، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ إلى قوله ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ﴾ مِنَ الذى استكبرتم من قتل ابن الحضرمى والفتنة التى أنتم عليها مقيمون ، يعنى الشرك أكبر من القتل .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه عن قتادة ، قال : وكان يسميها ، يقول : لقى واقد بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمى ببطن نخلة فقتله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ فيمن نزلت ، قال : لاأدرى ، قال ابن جريج وقال عكرمة ومجاهد فى عمرو بن الحضرمى ، قال ابن جريج : وأخبرنا ابن أبى حسين عن الزهرى ذلك أيضا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال يقول : صدٌّ عن المسجد الحرام ، وإخراج أهله منه ، فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمى ، والفتنة أكبر من القتل كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلى ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ،

قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمى فى الشهر الحرام ، فعير المشركون المسلمين بذلك ، فقال الله : قتال فى الشهر الحرام كبير ، وأكبر من ذلك صدّ عن سبيل الله وكفر به ، وإخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام .

وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك ، ينبئان عن صحة ما قلنا فى رفع الصدّ به ، وأن رافعه أكبر عند الله ، وهما يؤكدان صحة ما روينا فى ذلك عن ابن عباس ، ويدلان على خطأ من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير .

وقول من زعم أن معناه : وكبير صدّ عن سبيل الله ، وزعم أن قوله : وإخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأ .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسمعيل بن سالم ، عن الشعبى فى قوله ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ قال : يعنى به الكفر .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ﴾ من ذلك . ثم عير المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ أى الشرك بالله أكبر من القتل . وبمثل الذى قلنا من التأويل فى ذلك روى عن ابن عباس .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لما قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمى فى آخر ليلة من جمادى ، وأول ليلة من رجب أرسل المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيرونه بذلك ، فقال ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ وغير ذلك أكبر منه : صدّ عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه أكبر من الذى أصاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما أهل العربية فإنهم اختلفوا فى الذى ارتفع به قوله ﴿ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ فقال بعض نحويى الكوفيين فى رفعه وجهان : أحدهما : أن يكون الصدّ مردودا على الكبير ، يريد : قل القتال فيه كبير ، وصدّ عن سبيل الله وكفر به ، وإن شئت جعلت الصدّ كبيرا ، يريد به : قل القتال فيه كبير ، وكبير الصدّ عن سبيل الله والكفر به ، قال : فأخطأ ، يعنى الفراء فى كلا تأويليه ، وذلك أنه إذا رفع الصدّ عطفا به على كبير ، يصير تأويل الكلام : قل القتال فى الشهر الحرام كبير وصدّ عن سبيل الله ، وكفر بالله ، وذلك من التأويل خلاف ماعليه أهل الإسلام جميعا ، لأنه لم يدّع أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال فى الأشهر الحرم كفرا بالله ، بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله ، وكيف يجوز أن يقوله ذوفطرة صحيحة ، والله جل ثناؤه يقول فى أثر ذلك ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ﴾ . فلو كان الكلام على ما رآه جائزا فى تأويله هذا ، لوجب أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به ، وذلك أنه يقول فى أثره ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ﴾ وفى قيام الحجة بأن لاشىء أعظم عند الله من الكفر به ، ما يبين عن خطأ هذا القول . وأما إذا

رفع الصد بمعنى ما زعم أنه الوجه الآخر ، وذلك رفعه بمعنى : وكبير صد عن سبيل الله ، ثم قيل : وإخراج أهله منه أكبر عند الله ، صار المعنى : إلى أن إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله ، والصدّ عن سبيله ، وعن المسجد الحرام ، ومتأوّل ذلك كذلك داخل من الخطأ مثل الذى دخل فيه القائل القول الأول من تصييره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه ، وذلك مما لا يخيل على أحد خطؤه وفساده .

وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول : القول الأول فى رفع الصد ، ويزعم أنه معطوف به على الكبير ، ويجعل قوله ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ ﴾ مرفوعا على الابتداء ، وقد بينا فساد ذلك وخطأ تأويله .

ثم اختلف أهل التأويل فى قوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ هل هو منسوخ أم ثابت الحكم ؟ فقال بعضهم : هو منسوخ بقوله الله جل وعز ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ وبقوله ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء بن ميسرة أحل القتال فى الشهر الحرام فى براءة قوله ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ يقول فيهن وفى غيرهن .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن الزهرى ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال فى الشهر الحرام ثم أحلّ بعد .

وقال آخرون : بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لأحد فى الأشهر الحرم بهذه الآية ، لأن الله جعل القتال فيه كبيرا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد[1] ، قال : قلت لعطاء : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ قلت : مالهم وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك فى الشهر الحرام ، ثم غزوهم بعد فيه ، فحلف لى عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا فى الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، وما يستحب ، قال : ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتلوا ولا إلى الجزية تركوا ذلك .

والصواب من القول فى ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة ، من أن النهى عن قتال المشركين فى الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ . وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله

(١) قوله «عن مجاهد» لعله زائد من قلم الناسخ ، فان القائل : قلت لعطاء الخ ، هو ابن جريج ، كما يؤخذ من تفسير الفخر الرازى .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحنين ، وثقيفا بالطائف ، وأرسل أباعامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين فى بعض الأشهر الحرم ، وذلك فى شوّال وبعض ذى القعدة ، وهو من الأشهر الحرم ، فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية ، كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت فى أول ذى القعدة ، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ ، لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة ، فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة ، وجرى بين النبيّ صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح ، فكفّ عن حربهم حينئذ وقتالهم ، وكان ذلك فى ذى القعدة ، وهو من الأشهر الحرم ، فإذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا فى قوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ وأنه منسوخ .

❊ فإن ظنّ ظانّ أن النهى عن القتال فى الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبيّ صلى الله عليه وسلم إياهنّ لما وصفنا من حروبه ، فقد ظنّ جهلا . وذلك أن هذه الآية ، أعنى قوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ فى أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذى قتلوه ، فأنزل الله فى أمره هذه الآية فى آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته إليها ، وكانت وقعة حنين والطائف فى شوّال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها ، وبينهما من المدة ما لايخفى على أحد .

• القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾

يعنى تعالى ذكره : ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن قدروا على ذلك .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنى ابن إسحاق ، قال : ثنى الزهرى ويزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ أى هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه ، غير تائبين ولا نازعين ، يعنى على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم إلى الكفر ، كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه منهم قبل الهجرة .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله عز وجل ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ قال : كفار قريش .

• القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

يعنى بقوله جل ثناؤه ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ من يرجع منكم عن دينه ، كما قال

جل ثناؤه ﴿ فارتدّا على آثارهما قصصا ﴾ يعني بقوله : فارتدا : رجعا. ومن ذلك قيل : استردّ فلان حقه من فلان ، إذا استرجعه منه ، وإنما أظهر التضعيف في قوله ﴿ يرتدد ﴾ لأن لام الفعل ساكنة بالجزم، وإذا سكنت فالقياس ترك التضعيف ، وقد تضعف وتدغم وهي ساكنة بناء على التثنية والجمع .

وقوله ﴿ فيمت وهو كافر ﴾ يقول : من يرجع عن دينه ، دين الإسلام ، فيمت وهو كافر ، فيمت قبل أن يتوب من كفره ، فهم الذين حبطت أعمالهم ، يعني بقوله ﴿ حبطت أعمالهم ﴾ بطلت وذهبت ، وبطولها : ذهاب ثوابها ، وبطول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة .

وقوله ﴿ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم ، هم أهل النار المخلدون فيها ، وإنما جعلهم أهلها لأنهم لايخرجون منها ، فهم سكانها المقيمون فيها ، كما يقال : هؤلاء أهل محلة كذا ، يعني سكانها المقيمون فيها ، ويعني بقوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ هم فيها لابثون لبثا من غير أمد ولا نهاية .

## القول في تأويل قوله تعالى

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ٢١٨

يعني بذلك جل ذكره : إن الذين صدّقوا بالله وبرسوله ، وبما جاء به ، وبقوله ﴿ والذين هاجروا ﴾ الذين هجروا مساكنة المشركين في أمصارهم ، ومجاورتهم في ديارهم ، فتحوّلوا عنهم ، وعن جوارهم وبلادهم إلى غيرها ، هجرة لما انتقل عنه إلى ما انتقل إليه ، وأصل المهاجرة المفاعلة ، من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ، ثم تستعمل في كل من هجر شيئا لأمر كرهه منه .

وإنما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم ، كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم ، بحيث لايأمنون فتنتهم على أنفسهم في ديارهم إلى الموضع الذي يأمنون ذلك .

وأما قوله ﴿ وجاهدوا ﴾ فإنه يعني : وقاتلوا وحاربوا ، وأصل المجاهدة المفاعلة ، من قول الرجل : قد جهد فلان فلانا على كذا ، إذا كربه وشقّ عليه يجهده جهدا ، فإذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة ، قيل : فلان يجاهد فلانا ، يعني أن كل واحد منهما يفعل بصاحبه مايجهده ويشقّ عليه ، فهو يجاهده مجاهدة وجهادا . وأما سبيل الله : فطريقه ودينه .

فمعنى قوله إذًا : ﴿ والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله ﴾ والذين تحوّلوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم ، وخوف فتنتهم على أديانهم ، وحاربوهم في دين الله ليدخلوهم فيه ، وفيما يرضى الله ، ﴿ أولئك يرجون رحمة الله ﴾ أي يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم ﴿ والله غفور ﴾ أي ساتر ذنوب عباده بعفوه عنها ، متفضل عليهم بالرحمة .

وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت فى عبد الله بن جحش وأصحابه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه أنه حدثه رجل ، عن أبى السوار يحدثه ، عن جندب بن عبد الله قال : لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، وأمر ابن الحضرمى ما كان قال بعض المسلمين إن لم يكونوا أصابوا فى سفرهم ، أظنه قال : وزرا ، فليس لهم فيه أجر ، فأنزل الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ ، أُولَـٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى الزهرى ، ويزيد بن رومان ، عن عروة ابن الزبير قال : أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الأمر ، وفرج الله عن المسلمين فى أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، يعنى فى قتلهم ابن الحضرمى ، فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن ، طمعوا فى الأجر ، فقالوا : يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين ؟ فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أُولَـٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فوقفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء ، فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ أُولَـٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ هؤلاء خيار هذه الأمة ، ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون ، وإنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

القول فى تأويل قوله تعالى

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْءَايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى الدُّنْيَا وَالْءَاخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها ، والخمر : كل شراب خامر العقل فستره وغطى عليه ، وهو من قول القائل : خمرت الإناء إذا غطيته ، وخمر الرجل : إذا دخل فى الخمر ،

ويقال : هو فى خُمار الناس وخُمارهم ، يراد به : دخل فى عُرض الناس [١] ، ويقال للضبع : خامرى أم عامر ، أى استترى . وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمره فهو خمر ، ومن ذلك أيضا خمار المرأة ، وذلك لأنها تستر رأسها فتغطيه ، ومنه يقال : هو يمشى لك الخمر ، أى مستخفيا ، كما قال العجاج :

فِى لامِعِ العِقْبانِ لايأتى الخَمَرْ　　يُوجِّهُ الأرْضَ ويَسْتاقُ الشَّجَرْ [٢]

ويعنى بقوله : لايأتى الخمر : لايأتى مستخفيا ولامسارقة ، ولكن ظاهرا برايات وجيوش ؛ والعقبان جمع عقاب ، وهى الرايات .

وأما الميسر فانها المفعِل من قول القائل : يسَرلى هذا الأمر : إذا وجب لى فهو ييسر لى يسْرا وميسرا ، والياسر : الواجب بقداح وجب ذلك ، أو مباحه [٣] أو غير ذلك ، ثم قيل للمقامر : ياسر ، ويسر ، كما قال الشاعر :

فَبِتُّ كأنَّنِى يَسَرٌ غَبِينٌ　　يُقَلِّبُ بَعْدَمَا اخْتُلِعَ القِدَاحا [٤]

وكما قال النابغة :

أوْ ياسِرٌ ذَهَبَ القِداحُ بِوَفْرِهِ　　أسِفٌ بآكِلِهِ الصَّدِيقُ مُخَلَّعُ [٥]

يعنى بالياسر : المقامر ، وقيل للقمار : ميسر ، وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا فى ذلك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ﴾ قال : القمار ، وإنما سمى الميسر لقولهم أيسروا واجزروا ، كقولك ضع كذا وكذا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : كل القمار من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى الأحوص ، قال : قال عبدالله : إياكم وهذه الكعاب الموسومة التى تزجرون بها [٦] زجرا فإنهن من الميسر .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى الأحوص ، مثله .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن نافع　قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله أنه قال : إياكم وهذه الكعاب التى تزجرون بها [٦] زجرا ، فإنها من الميسر .

---

(١) فى اللسان ( غمر ) : دخلت فى غمار الناس ، وخمارهم ( يضم أوله ويفتح ) ، وفى غمرهم وخمرهم : أى فى زحمتهم وكثرتهم . وعرض الناس : معظمهم وكثرتهم .

(٢) هذان بيتان من مشطور الرجز للعجاج من أرجوزة مطولة يمدح بها عمر بن عبيد الله بن معمر . ( ديوانه طبع ليبسج ص ١٧ ) . ووجه المطر والسيل الأرض : صيرها وجها واحدا ، أى قشر وجهها وأثر فيه . يريد أن خيل ابن معمر إذا سارت تقتلع ما على الأرض من شجر ومدر ، فتتركها وجها واحدا لاشىء عليها .

(٣) كذا فى الأصول ، ولعله محرف عن ممانحة ، وهى المعاونة والمرافدة .

(٤) شبه حاله بحال المقامر الذى خسر ماله ، فهو يحرص على الضرب بالقداح ، لعله يسترجع بعض ماذهب من ماله .

(٥) الوفر : المال . والمخلع : الذى قامر مرارا فخلع من ماله .

(٦) كلمة ( بها ) ساقطة من العبارة هنا ولكنها ثابتة فى صفحة ٣٥٨ . والكعاب جمع كعب : وهو فص النرد الذى يلعب به ، وهو فارسى

حدثني عليّ بن سعيد الكندى ، قال : ثنا عليّ بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين ، قال : القمار : ميسر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبوعامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين ، قال : كل شيء له خطر ، أو فى خطر[1] ﴿أبوعامر شك﴾ فهو من الميسر .

حدثنا الوليد بن شجاع أبوهمام ، قال : ثنا عليّ بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين ، قال : كل قمار ميسر حتى اللعب بالنرد على القيام والصياح والريشة يجعلها الرجل فى رأسه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، قال : كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد بن الحرث ، قال : ثنا الأشعث ، عن الحسن ، أنه قال : الميسر : القمار .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا المعتمر ، عن ليث ، عن طاوس وعطاء قالا : كل قمار فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد ، قال : الميسر : القمار .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبدالملك بن عمير ، عن أبي الأحوص ، عن عبيد الله قال : إياكم وهاتين الكعبتين يزجر بهما زجرا فإنهما من الميسر .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، قال : أما قوله والميسر ، فهو القمار كله .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد : النرد : ميسر ، أرأيت الشطرنج ميسر هو ؟ فقال القاسم : كل ما ألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو ميسر .

حدثني عليّ بن داود ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس ، قال : الميسر : القمار ، كان الرجل فى الجاهلية يخاطر على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : الميسر القمار .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : الميسر القمار .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الليث ، عن مجاهد وسعيد بن جبير ، قالا : الميسر : القمار كله ، حتى الجوز الذى يلعب به الصبيان .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : سمعت عبيد بن سليمان يحدث عن الضحاك قوله : الميسر : قال : القمار .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : الميسر : القمار .

(١) الخطر محركا : المراهنة على الشيء .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول : القمار من الميسر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : الميسر قداح العرب ، وكعاب فارس . قال : وقال ابن جريج ، وزعم عطاء بن ميسرة أن الميسر : القمار كله .

حدثنا ابن البرقى ، قال : ثنا عمرو بن أبى سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : قال مكحول : الميسر : القمار .

حدثنا الحسين بن محمد الذارع ، قال : ثنا الفضل بن سليمان وشجاع بن الوليد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الميسر : القمار .

وأما قوله ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فإنه يعنى بذلك جل ثناؤه : قل يا محمد لهم فيهما ، يعنى فى الخمر والميسر إثم كبير . فالإثم الكبير الذى فيهما ما ذكر عن السدى فيما حدثنى به موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى . أما قوله ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ فإثم الخمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذى الناس . وإثم الميسر أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ قال : هذا أول ما عيبت به الخمر .

حدثنى على بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ يعنى ما ينقص من الدين عند من يشربها .

والذى هو أولى بتأويل الآية ، الإثم الكبير الذى ذكر الله جل ثناؤه أنه فى الخمر والميسر ، فالخمر ما قاله السدى زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه إياها حتى يعزب عنه معرفة ربه ، وذلك أعظم الآثام ، وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله . وأما فى الميسر فما فيه من الشغل به عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه ، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ .

وأما قوله ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها ، وما يصلون إليه بشربها من اللذة ، كما قال الأعشى فى صفتها :

لَنَا مِنْ ضُحَاهَا خُبْثُ نَفْسٍ وَكَآبَةٌ		وَذِكْرَى هُمُومٍ مَا تَفُكُّ أَذَاتُهَا
وَعِنْدَ الْعِشَاءِ طِيبُ نَفْسٍ وَلَذَّةٌ		وَمَالٌ كَثِيرٌ عِدَّةٌ نَشَوَاتُهَا[1]

وكما قال حسان :

فَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا		وَأُسْدًا مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ[2]

(١) البيتان (١٤ ، ١٥) فى قصيدة قالها لشيبان بن شهاب الجحدرى ( ديوانه طبع القاهرة ص ٨٣ ، ٨٤ ) وفى روايتهما خلاف فى كلمتى : « تغب » فى موضع « تفك » ، و العشى فى موضع العشاء ، و « غدوة » فى موضع « عدة » .
(٢) نهنهه عن الشيء : كفه عنه .

وأما منافع الميسر فما يصيبون فيه من أنصباء الجزور ، وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور ، وإذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره ، ثم اقتسموا أعشارا على عدد القداح ، وفى ذلك يقول أعشى بنى ثعلبة :

وجَزُورِ أيْسارٍ دَعَوْتُ إلى النَّـدَى ونِياطُ مُقْفِرَةٍ أخافُ ضَلاَلَهَا(١)

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال المنافع ههنا : ما يصيبون من الجزور .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط عن السدى : أما منافعهما فإن منفعة الخمر فى لذته وثمنه ، ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار .

حدثنا أبوهشام الرفاعى ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ قال : منافعهما قبل أن يحرّما .

حدثنا علىّ بن داود ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ قال : يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها .

واختلف القراء فى قراءة ذلك ، فقرأه عظم أهل المدينة ، وبعض الكوفيين والبصريين ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ بالباء ، بمعنى ، قل فى شرب هذه والقمار هذا كبير من الآثام . وقرأه آخرون من أهل المصرين ، البصرة والكوفة ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ﴾ بمعنى الكثرة من الآثام ، وكأنهم رأوا أن الإثم بمعنى الآثام ، وإن كان فى اللفظ واحدا فوصفوه بمعناه من الكثرة .

وأولى القراءتين فى ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ لإجماع جميعهم على قوله ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وقراءته بالباء ؛ وفى ذلك دلالة بينة على أن الذى وصف به الإثم الأول من ذلك هو العظم والكبر ، لا الكثرة فى العدد ، ولو كان الذى وصف به من ذلك الكثرة ، لقيل وإثمهما أكثر من نفعهما .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾

يعنى بذلك عزّ ذكره : والإثم بشرب هذه والقمار هذا ، أعظم وأكبر مضرّة عليهم من النفع الذى يتناولون بهما . وإنما كان ذلك كذلك ، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض ، وقاتل بعضهم بعضا ، وإذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشرّ ، فأدّاهم ذلك إلى ما يأثمون به .

ونزلت هذه الآية فى الخمر قبل أن يصرّح بتحريمها ، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما ، وإنما الإثم بأسبابهما ، إذ كان عن سببهما يحدث .

(١) نياط المفازة : بعد طريقها ، كأنها نيطت بمفازة أخرى لاتكاد تنقطع . يفخر بالكرم والشجاعة ، لأنه يدعو إخوانه للميسر ليطعم الفقراء ، ويقطع المفازة البعيدة الأرجاء التى يخاف الضلال فيها غير مبال مايلاقيه من أهوالها .

وقد قال عدد من أهل التأويل : معنى ذلك : وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ قال : منافعهما قبل التحريم ، وإثمهما بعد ما حرّما .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر، عن أبيه عن الربيع ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ينزل المنافع قبل التحريم ، والإثم بعد ما حرّم .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنى عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ يقول : إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم.

حدثنى علىّ بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ يقول : مايذهب من الدين والإثم فيه أكبر مما يصيبون فى فرحها إذا شربوها .

وإنما اخترنا ما قلنا فى ذلك من التأويل لتواتر الأخبار ، وتظاهرها بأن هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر ، فكان معلوما بذلك أن الإثم الذى ذكر الله فى هذه الآية فأضافه إليهما إنما عنى به الإثم الذى يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا ، لا الإثم بعد التحريم .

ذكر الأخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا قيس ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، قال : لما نزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فكرهها قوم لقوله ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربها قوم لقوله ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ حتى نزلت ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ قال : فكانوا يدعونها فى حين الصلاة ويشربونها فى غير حين الصلاة ، حتى نزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فقال عمر : ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر .

حدثنى محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا محمد بن أبى حميد ، عن أبى توبة المصرى ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : أنزل الله عز وجل فى الخمر ثلاثا ، فكان أول ما أنزل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية ، فقالوا يارسول الله ننتفع بها ونشربها ، كما قال الله جل وعز فى كتابه ؛ ثم نزلت هذه الآية ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ . . الآية ، قالوا : يا رسول الله لا نشربها عند قرب الصلاة ؛ قال : ثم نزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآية ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة

والحسن قالا : قال الله ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى حتّى تعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ﴾ و﴿يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ للنّاسِ وإِثْمُهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ فنسختها الآية التى فى المائدة ، فقال ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ ﴾ الآية .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عوف ، عن أبي القموص[1] زيد بن عليّ ، قال : أنزل الله عز وجل فى الخمر ثلاث مرات ؛ فأول ما أنزل قال الله ﴿ يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ للنّاسِ وإِثْمُهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ قال : فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك ، حتى شرب رجلان ، فدخلا فى الصلاة ، فجعلا يهجران كلاما لايدرى عوف ما هو ، فأنزل الله عز وجل فيهما ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى حتّى تعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ﴾ فشربها من شربها منهم ، وجعلوا يتقونها عند الصلاة ، حتى شربها فيما زعم أبو القموص رجل ، فجعل ينوح على قتلى بدر :

تُحَيِّي بالسَّلامَةِ أُمُّ عَمْرٍو وهلْ لكِ بعدَ رَهْطِكِ من سَلامِ
ذَرِينِى أَصْطَبِحْ بِكْرًا فإنّى رأيْتُ المَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشامِ
وَوَدَّ بَنُو المُغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُ بألفٍ مِنْ رجالٍ أوْ سَوَامِ
كأنّى بالطَّوِيِّ طَوِيِّ بَدْرٍ مِنَ الشِّيزَى يُكَلَّلُ بالسَّنامِ
كأنّى بالطَّوِيِّ طَوِيِّ بَدْرٍ مِنَ الفِتْيانِ والحُلَلِ الكِرامِ[2]

قال : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء فزعا يجرّ رداءه من الفزع حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان بيده ليضربه ، قال : أعوذ بالله من غضب الله ورسوله ، والله لاأطعمها أبدا ، فأنزل الله تحريمها ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ ﴾ . . . إلى قوله ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : انتهينا انتهينا .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا إسحاق الأزرق ، عن زكريا عن سماك ، عن الشعبى ، قال : نزلت فى الخمر أربع آيات : ﴿ يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ للنّاسِ ﴾ فتركوها ، ثم نزلت ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ فشربوها ، ثم نزلت الآيتان فى المائدة ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأنْصابُ وَالأزْلامُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ﴾ الآية ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمن

(١) فى خلاصة الخزرجى : أبو القلوص باللام . وفى التهذيب : أبو القموص . قال : وثقه ابن حبان .

(٢) نسب ابن إسحاق فى السيرة ( ٣ : ٣٠ طبعة الحلبى ) هذا الشعر إلى أبى بكر بن الأسود بن شعوب الليثى ( وشعوب : أمه ) وقيل : هو شداد بن الأسود . وفى الرواية اختلاف كثير فى الأبيات والألفاظ .

ابن عوف طعاما ، فدعا ناسا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فيهم عليّ بن أبي طالب ، فقرأ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ ولم يفهمها ، فأنزل الله عز وجل يشدّد في الخمر ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ فكانت لهم حلالا ، يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف ، فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مصحون ، ثم لايشربونها حتى يصلوا العتمة وهى العشاء ، ثم يشربونها حتى ينتصف الليل وينامون ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما ، فدعا ناسا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث ، فتكلم سعد بشيء ، فغضب الأنصارى ، فرفع لحى البعير فكسر أنف سعد ، فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها وقال﴿إنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأنْصابُ وَالأزْلامُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ .

حدثنا الحسن بن يحيي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وعن رجل عن مجاهد فى قوله ﴿يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ﴾ قال : لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعض ، حتى نزل تحريمها فى سورة المائدة .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد﴿قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال : هذا أوّل ما عيبت به الخمر .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فذمهما الله ولم يحرّمهما لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل ، ثم أنزل الله فى سورة النساء أشدّ منها ﴿لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ فكانوا يشربونها ، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها ، فكان السكر عليهم حراما ، ثم أنزل الله جل وعز فى سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ﴾ إلى ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فجاء تحريمها فى هذه الآية قليلها وكثيرها ، ما أسكر منها وما لم يسكر ، وليس للعرب يومئذ عيش أعجب إليهم منها .

وحدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ ، وإثْمُهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ رَبَّكُمْ يُقَدِّمُ فِى تَحْرِيمِ الخَمْرِ » قال : ثم نزلت ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ رَبَّكُمْ يُقَدِّمُ فِى تَحْرِيمِ الخَمْرِ » قال : ثم نزلت ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأنْصابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ﴾ فحرّمت الخمر عند ذلك .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿يَسألُونَكَ عَنِ الخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية كلها ، قال نسخت ثلاثة [١] فى سورة المائدة ، وبالحدّ الذى حدّ النبىّ صلى الله عليه وسلم وضرب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يضربهم بذلك حدّا ، ولكنه كان يعمل فى ذلك برأيه ، ولم يكن حدّا مسمى وهو حد ، وقرأ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية .

• القول فى تأويل قوله تعالى :﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ الْعَفْوَ﴾

يعنى جل ذكره بذلك : ويسألك يا محمد أصحابك : أىّ شىء ينفقون من أموالهم ، فيتصدقون به ، فقل لهم يا محمد أنفقوا منها العفو .

واختلف أهل التأويل فى معنى ﴿ الْعَفْوَ﴾ فى هذا الموضع ، فقال بعضهم : معناه : الفضل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عمرو بن علىّ الباهلى ، قال : ثنا وكيع ح ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : العفو : ما فضل عن أهلك .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : قل العفو : أى الفضل .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : هو الفضل .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء فى قوله : العفو ، قال : الفضل .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : العفو : يقول : الفضل .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال : كان القوم يعملون فى كل يوم بما فيه ، فإن فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم جوعا ، ويتصدقون به على الناس .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن فى قوله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال : هو الفضل فضل المال .

وقال آخرون : معنى ذلك ما كان عفوا لا يبين على من أنفقه أو تصدق به .

ذكر من قال ذلك

حدثنى علىّ بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ ، عن ابن عباس ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ الْعَفْوَ﴾ يقول : ما لا يتبين فى أموالكم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن جريج ، عن طاوس فى قول الله جل وعز ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال : اليسير من كل شىء .

وقال آخرون : معنى ذلك : الوسط من النفقة ما لم يكن إسرافا ولا إقتارا .

(١) قوله « قال نسخت ثلاثة الخ » لعله يريد أن آية ( يسألونك عن الخمر ) نسخ حكم الخمر فيها فى ثلاثة أطوار أو أحوال ، كما يتبين مما قبله ومما بعده . نسخ أولا بآية النساء ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) ثم بالضرب والحد الذى كان يحدهم الرسول على شربها ، ثم نسخ أخيرا بالتحريم العام فى آية المائدة ( ... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ) .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن عوف ، عن الحسن فى قوله ﴿وَيَسأَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ العَفْوَ﴾ يقول : لاتجهد مالك حتى ينفد للناس .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء ، عن قوله ﴿ يَسأَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ العَفْوَ ﴾ قال : العفو فى النفقة أن لاتجهد مالك حتى ينفد ، فتسأل الناس .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء ، عن قوله ﴿ يَسأَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ العَفْوَ ﴾ قال : العفو : مالم يسرفوا ، ولم يقتروا فى الحقّ ، قال : وقال مجاهد : العفو صدقة عن ظهر غنى .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن فى قوله ﴿ يَسأَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ العَفْوَ ﴾ قال : هو أن لاتجهد مالك .

وقال آخرون : معنى ذلك ﴿قُلِ العَفْوَ﴾ خذ منهم ما أتوك به من شىء قليلا أو كثيرا .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿وَيَسأَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ العَفْوَ﴾ يقول : ما أتوك به من شىء قليل أو كثير ، فاقبله منهم .

وقال آخرون : معنى ذلك ماطاب من أموالكم .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿يَسأَلُونَكَ ماذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾ قال : يقول الطيب منه ، يقول : أفضل مالك وأطيبه .

حدثت عن عمار بن الحسن قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة ، قال : كان يقول : العفو : الفضل ، يقول : أفضل مالك .

وقال آخرون : معنى ذلك : الصدقة المفروضة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن قيس بن سعد ، أوعيسى عن قيس ، عن مجاهد ، شك أبو عاصم ، قول الله جل وعز ﴿ قُلِ العَفْوَ ﴾ قال : الصدقة المفروضة .

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى العفو : الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله فى مئونتهم ومالابدّ لهم منه ، وذلك هو الفضل الذى تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإذن فى الصدقة ، وصدقة فى وجوه البرّ .

ذكر بعض الأخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

حدثنا علىّ بن مسلم ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة ، قال : « قال رجل : يارسول الله عندى دينار ، قال : أَنْفِقْهُ على نَفْسِكَ ، قال : عندى آخر ، قال : أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ ، قال : عندى آخر ، قال : أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ ، قال : عندى آخر ، قال : فأنْتَ أَبْصَرُ »

حدثنى محمد بن معمر البحرانى ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا كانَ أحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فإنْ كانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ ، ثُمَّ إنْ وَجَدَ فَضْلاً بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ على غَيْرِهِمْ » .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم ، عن عمر ابن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ ببيضة من ذهب أصابها فى بعض المعادن ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه منى صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه ، فأتاه من ركنه الأيمن ، فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم قال له مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم قال له مثل ذلك ، فقال : هاتها مغضبا ، فأخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه شجه أو عقره ، ثم قال : يَجِيءُ أحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ، إنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم الهجرى ، قال : سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ارْضَخْ مِنَ الفَضْلِ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَلا تُلامُ على كَفَافٍ » وما أشبه ذلك من الأخبار التى يطول باستقصاء ذكرها الكتاب .

فإذا كان الذى أذن صلى الله عليه وسلم لأمته الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق الفضل من ذلك ، هو العفو من مال الرجل إذ كان العفو فى كلام العرب فى المال ، وفى كل شىء هو الزيادة والكثرة ومن ذلك قوله جل ثناؤه ﴿حَتَّى عَفَوْا﴾ بمعنى : زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ، ومنه قول الشاعر :

وَلَكِنَّا يَعَضُّ السَّيْفُ مِنَّا    بِأَسْوُقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ كُومُ (١)

يعنى به كثيرات الشحوم ، ومن ذلك قيل للرجل : خذ ما عفا لك من فلان ، يراد به : ما فضل فصفا لك عن جهده بما لم تجهده ، كان بينا أن الذى أذن الله به فى قوله ﴿ قُلِ العَفْوَ ﴾ لعباده من النفقة ، فأذنهم بإنفاقه إذا أرادوا إنفاقه هو الذى بين لأمته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : خير الصدقة ما أنفقت عن غنى وأذنهم به .

❊ فإن قال لنا قائل : وما تنكر أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة ؟ قيل : أنكرنا ذلك لقيام الحجة

(١) فى بعض النسخ : منها ، فى موضع : منا . عافيات الشحم : كثيراته ، قال فى اللسان : غلام عاف : أى وافى اللحم كثيره . والكوم : جمع كوماء ، وهى العظيمة السنام الطويلته .

على أن من حلت فى ماله الزكاة المفروضة ، فهلك جميع ماله إلا قدرالذى لزم ماله لأهل سهمان الصدقة ، أن عليه أن يسلمه إليهم ، إذا كان هلاك ماله بعد تفريطه فى أداء الواجب كان لهم(١) ماله إليهم ، وذلك لاشك أنه جهده إذا سلمه إليهم لاعفوه ، وفى تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجه إنفاقهم من أموالهم عفوا ، ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهد فى حالة ، وإذا كان ذلك كذلك فبيِّن فساد قول من زعم أن معنى العفو هو ما أخرجه ربّ المال إلى إمامه ، فأعطاه كائنا ما كان من قليل ماله وكثيره ، وقول من زعم أنه الصدقة المفروضة .

وكذلك أيضا لاوجه لقول من يقول : إن معناه ما لم يتبين فى أموالكم ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو لبابة : إن من توبتى أن أنخلع إلى الله ورسوله من مالى صدقة ، قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ » وكذلك روى عن كعب بن مالك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له نحوا من ذلك . والثلث لاشك أنه بين فقده من مال ذى المال ، ولكنه عندى كما قال جل ثناؤه ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ وذلك هو ما حده صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك على قدر المال واحتماله .

ثم اختلف أهل العلم فى هذه الآية : هل هى منسوخة ، أم ثابتة الحكم على العباد ؟ فقال بعضهم : هى منسوخة نسختها الزكاة المفروضة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى علىّ بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ الْعَفْوَ ﴾ قال : كان هذا قبل أن تفرض الصدقة .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ الْعَفْوَ ﴾ قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة ، ثم قال ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ الْعَفْوَ ﴾ هذه نسختها الزكاة .

وقال آخرون : بل مثبتة الحكم غير منسوخة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن قيس بن سعد ، أو عيشى ، عن قيس ، عن مجاهد ، شك أبو عاصم ، قال : قال : العفو : الصدقة المفروضة .

❊ والصواب من القول فى ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾

---

(١) قوله « الواجب كان لهم الخ » لعل أصل الكلام : الواجب الذى كان لهم فى ماله إليهم .

ليس بإيجاب فرض فرض من الله حقا فى ماله ، ولكنه إعلام منه مايرضيه من النفقة مما يسخطه جوابا منه لمن سأل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضا ، فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به فى الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ، ولا منسوخ بحكم حدث بعده ، فلا ينبغى لذى ورع ودين أن يتجاوز فى صدقات التطوّع وهباته وعطايا النفل وصدقته ما أدبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : « إذَا كانَ عِنْدَ أحَدِكُمْ فَضْلٌ فَلْيَبْدأ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بأهْلِهِ ، ثُمَّ بوَلَدِهِ ، ثُمَّ يَسْلُكُ حِينَئِذٍ فِى الفَضْلِ مَسالِكَهُ الَّتِى تُرْضِى اللهَ وَيُحِبُّها » وذلك هو القوام بين الإسراف والإقتار الذى ذكره الله عز وجلّ فى كتابه إن شاء الله تعالى ، ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ : ما الدلالة على نسخه ؟ وقد أجمع الجميع لاخلاف بينهم على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث ، فما الذى دلّ على أن ذلك منسوخ ؟ فإن زعم أنه يعنى بقوله : إنه منسوخ أن إخراج العفو من المال غير لازم فرضا ، وأن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة فى المال ؟ قيل له : وما الدليل على أن إخراج العفو كان فرضا ، فأسقطه فرض الزكاة ، ولا دلالة فى الآية على أن ذلك كان فرضا ، إذ لم يكن أمر من الله عز ذكره ، بل فيها الدلالة على أنها جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضا من الصدقات ، ولا سبيل لمدعى ذلك إلى دلالة توجب صحة ما ادّعى .

وأما القراء فإنهم اختلفوا فى قراءة العفو فقرأته عامة قراء الحجاز وقراء الحرمين ، وعظم قراء الكوفيين ﴿ قُلِ العَفْوَ ﴾ نصبا ، وقرأه بعض قراء البصريين ﴿ قُلِ العَفْوُ ﴾ رفعا ، فمن قرأه نصبا جعل ماذا حرفا واحدا ، ونصبه بقوله ﴿ يُنْفِقُونَ ﴾ على ماقد بينت قبل ، ثم نصب العفو على ذلك ، فيكون معنى الكلام حينئذ : ويسألونك أىّ شىء ينفقون ؟ ومن قرأه رفعا جعل « ما » من صلة « ذا » ورفعوا العفو ، فيكون معنى الكلام حينئذ : ما الذى ينفقون ، قل الذى ينفقون العفو ، ولو نصب العفو ، ثم جعل ماذا حرفين بمعنى : يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ينفقون العفو ، ورفع الذين جعلوا ماذا حرفا واحدا بمعنى : ما ينفقون ؟ قل الذى ينفقون خبرا كان صوابا صحيحا فى العربية ، وبأىّ القراءتين قرئ ذلك عندى صواب لتقارب معنييهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما ، غير أن أعجب القراءتين إلىّ وإن كان الأمر كذلك قراءة من قرأه بالنصب ، لأن من قرأ به من القراء أكثر وهو أعرف وأشهر .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى الدُّنْيا والآخِرَةِ ﴾

يعنى بقوله عز ذكره ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ ﴾ هكذا يبين أى كما بينت لكم إعلامى وحججى ، وهى آياته فى هذه السورة ، وعرفتكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابى ، وبينت لكم حدودى وفرائضى ، ونبهتكم فيها على الأدلة على وحدانيتى ، ثم على حجج رسولى إليكم ، فأرشدتكم إلى ظهور الهدى ، فكذلك أبين لكم فى سائر كتابى الذى أنزلته على نبيى محمد صلى الله عليه وسلم آياتى وحججى ،

وأوضحها لكم لتتفكروا في وعدي ووعيدي وثوابي وعقابي ، فتجاوزوا ١ طاعتي التي تنالون بها ثوابي في الدار الآخرة ، والفوز بنعيم الأبد على القليل من اللذات ، واليسير من الشهوات ، بركوب معصيتي في الدنيا الفانية التي من ركبها ، كان معاده إليّ ، ومصيره إلى ما لاقبل له به من عقابي وعذابي .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عليّ بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ ، عن ابن عباس ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ ﴾ قال : يعني في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ ﴾ يقول : لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ، فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قوله ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ ﴾ قال : أما الدنيا فتعلمون أنها داربلاء ثم فناء ، والآخرة دار جزاء ثم بقاء ، فتتفكرون ، فتعملون للباقية منهما . قال : وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ﴾ وإنه من تفكر فيهما عرف فضل إحداهما على الأخرى وعرف أن الدنيا دار بلاء ، ثم دار فناء ، وأن الآخرة دار جزاء ، ثم دار بقاء ، فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ ﴾

اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية ، فقال بعضهم نزلت ٢

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ عزلوا أموال اليتامى ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ - وَلَوْ شاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ ﴾ فخالطوهم .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

(١) قوله « فتجاوزوا » فكذا في النسخ ، ولعله محرف عن : فلا تجاوزوا .

(٢) هنا بياض بالأصل ، ولعل تمام العبارة حين نزل قوله تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ) كما يستفاد من سياق الروايات بعده .

عباس، قال : لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد ، قال : لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قال : كنا نصنع لليتيم طعاما فيفضل منه الشيء ، فيتركونه حتى يفسد ، فأنزل الله ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ حدثنا يحيى بن داود الواسطي ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، قال : سئل عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن مال اليتيم ، فقال : لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ اجتنبت مخالطتهم ، واتقوا كل شيء ، حتى اتقوا الماء ، فلما نزلت ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ قال : فخالطوهم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية كلها ، قال : كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فكبرت عليهم ، فكانوا لا يخالطونهم في مأكل، ولا في غيره ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة ، فقال ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ اعتزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم في مأكل ولا مشرب ولا مال ، قال : فشق ذلك على الناس ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عزوجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ .

حدثت عن عمار قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ . . . الآية ، قال : ذكر لنا والله أعلم أنه أنزل في بني إسرائيل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ فكبرت عليهم ، فكانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة فقال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ يقول : مخالطتهم في ركوب الدابة ، وشرب اللبن ، وخدمة الخادم ، يقول للولي الذي يلي أمرهم : فلا بأس عليه أن يركب الدابة أو يشرب اللبن ، أو يخدمه الخادم .

وقال آخرون في ذلك بما حدثني عمرو بن علي ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، قال : ثنا عطاء بن السائب ،

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ الآية ، قال : كان يكون فى حجر الرجل اليتيم ، فيعزل طعامه وشرابه وآنيته ، فشقّ ذلك على المسلمين ، فأنزل الله ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فأحلّ خلطهم .

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، قال : ثنا أشعث ، عن الشعبى ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ قال : فاجتنب الناس الأيتام ، فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه ، وماله من ماله ، وشرابه من شرابه ، قال : فاشتدّ ذلك على الناس ، فنزلت ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ قال الشعبى : فمن خالط يتيما فليتوسع عليه ، ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل .

حدثنى على بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس قوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ وذلك أن الله لما أنزل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ كره المسلمون أن يضموا اليتامى ، وتحرّجوا أن يخالطوهم فى شىء ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن قوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ قال : لما نزلت سورة النساء عزل الناس طعامهم ، فلم يخالطوهم ، قال : ثم جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا يشق علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يأكلون معنا ، فنزلت ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ .

قال ابن جريج وقال مجاهد : عزلوا طعامهم عن طعامهم ، وألبانهم عن ألبانهم ، وأدمهم عن أدمهم ، فشق ذلك عليهم ، فنزلت ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ قال : مخالطة اليتيم فى المراعى والأدم ، قال ابن جريج : وقال ابن عباس : الألبان وخدمة الخادم وركوب الدابة . قال ابن جريج : وفى المساكن ، قال : والمساكن يومئذ عزيزة .

حدثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا الحسين بن الحسن الأشقر ، قال : أخبرنا أبو كدينة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قال : اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه ، حتى كان يفسد إن كان لحما أو غيره ، فشق ذلك على الناس ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن قيس بن سعد

أو عيسى ، عن قيس بن سعد ، شك أبو عاصم ، عن مجاهد ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ قال : مخالطة اليتيم فى الرعى و الأدم .

وقال آخرون : بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب ، فاستفتوا فى ذلك لمشقته عليهم ، فأفتوا بما بينه الله فى كتابه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ قال : كانت العرب يشددون فى اليتيم حتى لا يأكلوا معه فى قصعة واحدة ، ولا يركبوا له بعيرا ، ولا يستخدموا له خادما ، فجاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه ، فقال ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ يصلح له ماله وأمره له خير ، وإن يخالطه فيأكل معه ويطعمه ، ويركب راحلته ويحمله ، ويستخدم خادمه ويخدمه ، فهو أجود ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ إلى ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وإن الناس كانوا إذا كان فى حجر أحدهم اليتيم جعل طعامه على ناحية ، ولبنه على ناحية ، مخافة الوزر ، وإنه أصاب المؤمنين الجهد ، فلم يكن عندهم ما يجعلون خدما لليتامى ، فقال الله ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ﴾ . . . إلى آخر الآية .

حدثت عن الحسن بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ كانوا فى الجاهلية يعظمون شأن اليتيم ، فلا يمسون من أموالهم شيئا ، ولا يركبون لهم دابة ، ولا يطعمون لهم طعاما ، فأصابهم فى الإسلام جهد شديد ، حتى احتاجوا إلى أموال اليتامى ، فسألوا نبى الله صلى الله عليه وسلم عن شأن اليتامى ، وعن مخالطتهم ، فأنزل الله ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ يعنى بالمخالطة : ركوب الدابة ، وخدمة الخادم ، وشرب اللبن .

فتأويل الآية إذاً : ويسألك يامحمد أصحابك عن مال اليتامى ، وخلطهم أموالهم به فى النفقة والمطاعمة والمشاربة والمساكنة والخدمة ، فقل لهم : تفضلكم عليهم بإصلاحكم أموالهم من غير مرزئة شىء من أموالهم ، وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم ، خير لكم عند الله ، وأعظم لكم أجرا ، لما لكم فى ذلك من الأجر والثواب ، وخير لهم فى أموالهم فى عاجل دنياهم ، لما فى ذلك من توفر أموالهم عليهم ، وإن تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم فى نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم ، فتضموا من أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم وأسبابهم وإصلاح أموالهم ، فهم إخوانكم ، والإخوان يعين بعضهم بعضا ، ويكنف بعضهم بعضا ؛ فذو المال يعين ذا الفاقة ، وذو القوة فى الجسم يعين ذا الضعف . يقول تعالى ذكره : فأنتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك إن خالطتموهم بأموالكم ، فخلطتم طعامكم بطعامهم ،

وشرابكم بشرابهم وسائر أموالكم بأموالهم ، فأصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم ، ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه ، فذلك لكم حلال ، لأنكم إخوان بعضكم لبعض .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ قال : قد يخالط الرجل أخاه .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي مسكين ، عن إبراهيم ، قال : إني لأكره أن يكون مال اليتيم كالعُرّة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، قالت : إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عُرّة حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي .

⁂ فإن قال لنا قائل : وكيف قال ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فرفع الإخوان ، وقال في موضع آخر ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾؟ قيل : لافتراق معنييهما ، وذلك أن أيتام المؤمنين إخوان المؤمنين ، خالطهم المؤمنون بأموالهم أو لم يخالطوهم . فمعنى الكلام : وإن تخالطوهم فهم إخوانكم ، والإخوان مرفوعون بالمعنى المتروك ذكره وهو هم لدلالة الكلام عليه ، وإنه لم يُرد بالإخوان الخبر عنهم أنهم كانوا إخوانا من أجل مخالطة ولاتهم إياهم ، ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصبا ، وكان معناه حينئذ : وإن تخالطوهم فخالطوا إخوانكم ، ولكنه قرئ رفعا لما وصفت من أنهم إخوان للمؤمنين الذين يلونهم خالطوهم أو لم يخالطوهم .

وأما قوله ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ فنصب لأنهما حالان للفعل غير ذاتيين ، ولا يصلح معهما هو ، وذلك أنك لو أظهرت هو معهما لاستحال الكلام .

ألا ترى أنه لو قال قائل : إن خفت من عدوّك أن تصلى قائما ، فهو راجل أو راكب ابطل المعنى المراد بالكلام .

وذلك أن تأويل الكلام : فإن خفتم أن تصلوا قياما من عدوّكم ، فصلوا رجالا أو ركبانا ، ولذلك نصبه إجراء على ما قبله من الكلام كما تقول في نحوه من الكلام : إن لبست ثيابا فالبياض ، فتنصبه لأنك تريد إن لبست ثيابا فالبس البياض ، ولست تريد الخبر عن أن جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ، ولو أردت الخبر عن ذلك لقلت : إن لبست ثيابا فالبياض رفعا ، إذ كان مخرج الكلام على وجه الخبر منك عن اللابس أن كل ما يلبس من الثياب فبياض ، لأنك تريد حينئذ : إن لبست ثيابا فهي بياض .

⁂ فإن قال : فهل يجوز النصب في قوله ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ قيل : جائز في العربية ، فأما في القراءة فانما منعناه لإجماع القرّاء على رفعه . وأما في العربية فإنما أجزناه لأنه يحسن معه تكرير ما يحمل في الذي قبله من الفعل فيهما : وإن تخالطوهم فإخوانكم تخالطون ، فيكون ذلك جائزا في كلام العرب .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ .

يعني تعالى ذكره بذلك : إن ربكم وإن أذن لكم في مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به ، فاتقوا الله

فى أنفسكم أن تخالطوهم وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل ، وتجعلون مخالطتكم إياهم ذريعة لكم إلى إفساد أموالهم ، وأكلها بغير حقها ، فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التى لاقبل لكم بها ، فإنه يعلم من خالط منكم يتيمه ، فشاركه فى مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته فى حال مخالطته إياه ما الذى يقصد بمخالطته إياه إفساد ماله ، وأكله بالباطل ، أم إصلاحه وتثميره ، لأنه لايخفى عليه منه شىء ، ويعلم أيكم المريد إصلاح ماله ، من المريد إفساده .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ﴾ قال : الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد أن تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق .

حدثنى أبوالسائب ، قال : ثنا أشعث ، عن الشعبى ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ﴾ قال الشعبى : فمن خالط يتيما فليتوسع عليه ، ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل .

* القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك ، ولو شاء الله لحرّم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم ، فجهدكم ذلك وشقّ عليكم ، ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حقّ الله تعالى ، والواجب عليكم فى ذلك من فرضه ، ولكنه رخص لكم فيه ، وسهله عليكم ، رحمة بكم ورأفة .

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ﴿ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ فقال بعضهم بما حدثنى به محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن قيس بن سعد ، أو عيسى ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، شك أبوعاصم فى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ لحرّم عليكم المرعى والأدم .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك مجاهد ، رعى مواشى والى اليتيم مع مواشى اليتيم والأكل من إدامه ، لأنه كان يتأول فى قوله ﴿ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ ﴾ أنه خلطة الولى اليتيم بالرعى والأدم .

حدثنى علىّ بن داود ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ يقول : ولوشاء الله لأحرجكم ، فضيق عليكم ، ولكنه وسع ويسّر ، فقال ﴿ وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ ﴾ .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ يقول : لجهدكم ، فلم تقوموا بحقّ ولم تؤدّوا فريضة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع نحوه ، إلا أنه قال : فلم تعملوا بحق .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ لشدّد عليكم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قول الله ﴿ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ قال : لشقّ عليكم فى الأمر ، ذلك العنت .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قوله ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ قال : ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا .

وهذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذُكرَت عنه ، وإن اختلفت ألفاظ قائليها فيها ، فإنها متقاربات المعاني ، لأن من حرم عليه شيء فقد ضيق عليه في ذلك الشيء ، ومن ضيق عليه في شيء ، فقد أحرج فيه ، ومن أحرج في شيء أو ضيق عليه فيه فقد جهد ، وكل ذلك عائد إلى المعنى الذي وصفت من أن معناه الشدة والمشقة ، ولذلك قيل : عنت فلانا[1] : إذا شق عليه وجهده فهو يعنت عنتا ، كما قال تعالى ذكره ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ يعني ماشقّ عليكم وآذاكم وجهدكم ، ومنه قوله تعالى ذكره ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ فهذا إذا عنت العانت ، فإن صيره غيره كذلك قيل : أعنته فلان في كذا : إذا جهده وألزمه أمرا جهده القيام به يعنته إعناتا ، فكذلك قوله ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ معناه : لأوجب لكم العنت بتحريمه عليكم ما يجهدكم ويحرجكم مما لاتطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه .

وقال آخرون : معنى ذلك : لأوبقكم وأهلككم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا طلق بن غنام ، عن زائدة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قرأ علينا ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ قال ابن عباس : ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن فضيل وجرير ، عن منصور ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ قال : لجعل ما أصبتم موبقا .

● القول في تأويل قوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : إن الله عزيز في سلطانه لايمنعه مانع مما أحلّ بكم من عقوبة ، لو أعنتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه ، فقصرتم في القيام به ، ولا يقدر دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله هو ، لكنه بفضل رحمته منّ عليكم بترك تكليفه إياكم ذلك ، وهو حكيم في ذلك لو فعله بكم ، وفي غيره من أحكامه وتدبيره لايدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا وهي ولا عيب ، لأنه فعل ذي الحكمة الذي لايجهل عواقب الأمور ، فيدخل تدبيره مذمة عاقبة ، كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الأمور ، لسوء اختيارهم فيها ابتداء .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا

(١) لم أجد الفعل « عنت » بكسر النون متعديا في اللسان ، ولا في التاج ، ولا المصباح . والمصدر العنت ، وهو الوقوع في أمر شاق ، وانظر بقية كلامه بعد قليل .

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾

❁ اختلف أهل التأويل فى هذه الآية : هل نزلت مرادا بها كل مشركة ، أم مرادا بحكمها بعض المشركات دون بعض ، وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شىء أم لا ؟ فقال بعضهم : نزلت مرادا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أىّ أجناس الشرك كانت عابدة وثن ، أوكانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنى علىّ بن واقد ، قال : ثنى عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ حل لكم ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى ، قالا ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ قال : نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ، ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ قال : حرّم الله المشركات فى هذه الآية ، ثم أنزل فى سورة المائدة ، فاستثنى نساء أهل الكتاب ، فقال ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مرادا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شىء ولم يستثن ، إنما هى آية عام ظاهرها خاص تأويلها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ يعنى مشركات العرب اللاتى ليس لهن كتاب يقرأنه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ قال : المشركات من ليس من أهل الكتاب ؛ وقد تزوّج حذيفة يهودية أو نصرانية .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة فى قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ يعنى مشركات العرب اللاتى ليس لهن كتاب يقرأنه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ قال : مشركات أهل الأوثان .

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مرادا بها كل مشركة من أيّ أصناف الشرك ، كانت غير مخصوص منها مشركة دون مشركة ، وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية ، ولا نسخ منها شيء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلانى ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزارى ، قال : ثنا شهر بن حوشب ، قال : سمعت عبد الله بن عباس ، يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى ذكره ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة ابن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب رضى الله عنه غضبا شديدا ، حتى همّ بأن يسطو عليهما ، فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال : لئن حلّ طلاقهن ، لقد حلّ نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم صَغرةً قَماء .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء ، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها ، وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن ، مثل الذى أباح لهم من نساء المؤمنات .

وقد بينا فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا ، وفى كتابنا [ كتاب اللطيف من البيان ] أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر فى فطرة العقل ، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه ، وذلك غير موجود بأن قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى

يُؤْمِنَّ ﴾ فإن لم يكن ذلك موجودا كذلك ، فقول القائل : هذه ناسخة ، هذه دعوى لابرهان له عليها ، والمدعِي دعوى لابرهان له عليها متحكم ، والتحكم لايعجز عنه أحد .

وأما القول الذى روى عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ، عن عمر رضى الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين ، فقول لامعنى له لخلافه ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره ، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصحّ منه ، وهوماحدثنى به موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن زيد بن وهب ، قال : قال عمر : المسلم يتزوّج النصرانية ، ولا يتزوّج النصرانى المسلمة ، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية ، حذرا من أن يقتدى بهما الناس فى ذلك فيزهدوا فى المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى ، فأمرهما بتخليتهما .

كما حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا الصلت بن بهرام ، عن شقيق ، قال : تزوّج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : خل سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام ، فأخلى سبيلها ؟ فقال : لاأزعم أنها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤمسات[1] منهن .

وقد حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَتَزَوَّجُ نِساءَ أَهْلِ الكِتابِ وَلا يَتَزَوَّجُونَ نِساءَنا » فهذا الخبر وإن كان فى إسناده مافيه ، فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب .

فمعنى الكلام إذًا : ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات غير أهل الكتاب حتى يؤمنّ ، فيصدّقن بالله ورسوله ، وما أنزل عليه .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ ﴾ بالله وبرسوله ، وبما جاء به من عند الله خير عند الله ، وأفضل من حرّة مشركة كافرة وإن شرف نسبها وكرم أصلها ؛ يقول : ولا تبتغوا المناكح فى ذوات الشرف من أهل الشرك بالله ، فإن الإماء المسلمات عند الله خير منكحا منهن .

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل نكح أمة ، فعذل فى ذلك وعرضت عليه حرّة مشركة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ قال : نزلت فى عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم فزع ، فأتى النبىّ صلى الله

(١) كذا فى تفسير القرطبى . وفى الأصول : المؤمنات . تحريف .

عليه وسلم فأخبره بخبرها ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : ما هيَ يا عبدَ اللهِ ؟ قال : يا رسول الله هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لاإله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقال : هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ ، فقال عبد الله : فوالذى بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا : تزوّج أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، ويُنكحوهم رغبة فى أحسابهم، فأنزل الله فيهم ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ وعبد مؤمن خير من مشرك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى الحجاج ، قال : قال ابن جريج فى قوله ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ قال : المشركات لشرفهن حتى يؤمن .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : وإن أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب فى الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها ، فإن الأمة المؤمنة خير عند الله منها ، وإنما وضعت لو موضع إن لتقارب مخرجيهما ومعنييهما ، ولذلك تجاب كل واحدة منهما بجواب صاحبتها على ما قد بينا فيما مضى قبل .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا ، كائنا من كان المشرك من أيّ أصناف الشرك كان ، فلا تُنكحوهن أيها المؤمنون منهم فإن ذلك حرام عليكم ، ولأن تزوّجوهن من عبد مؤمن مصدّق بالله وبرسوله ، وبما جاء به من عند الله ، خير لكم من أن تزوّجوهن من حرّ مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله ، وإن أعجبكم حسبه ونسبه .

وكان أبو جعفر محمد بن عليّ يقول : هذا القول من الله تعالى ذكره ، دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة .

حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعى ، قال : أخبرنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسمه ، قال أبو جعفر النكاح بولىّ فى كتاب الله ، ثم قرأ ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ برفع التاء .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة والزهرى فى قوله ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ قال : لايحلّ لك أن تُنكح يهوديا أو نصرانيا ، ولا مشركا من غير أهل دينك .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ لشرفهم ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى . ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ قال : حرّم المسلمات على رجالهم يعني رجال المشركين .

● القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿أُولَئِكَ﴾ هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم يدعونكم إلى النار ، يعنى يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار ، وذلك هو العمل الذى هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله . يقول : ولا تقبلوا منهم ما يقولون ، ولا تستنصحوهم ، ولا تنكحوهم ، ولا تنكحوا إليهم ، فإنهم لايألونكم خبالا ، ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به ، فاعملوا به ، وانتهوا عما نهاكم عنه ، فإنه يدعوكم إلى الجنة ، يعنى بذلك : يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار ، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم فيعفو عنها ، ويسترها عليكم .

وأما قوله ﴿بِإِذْنِهِ﴾ فإنه يعنى أنه يدعوكم إلى ذلك بإعلامه إياكم سبيله وطريقه الذى به الوصول إلى الجنة والمغفرة ، ثم قال تعالى ذكره ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ يقول : ويوضح حججه وأدلته فى كتابه الذى أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا فيعتبروا ، ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دعاء إلى النار والخلود فيها ، والآخر دعاء إلى الجنة وغفران الذنوب ، فيختاروا خيرهما لهم ، ولم يجهل التمييز بين هاتين إلا غبيُّ الرأى ، مدخول العقل .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾

✲ يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ويسألك يامحمد أصحابك عن الحيض ، وقيل المحيض لأن ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسرها فى الاستقبال ، مثل قول القائل : ضرب يضرب ، وحبس يحبس ، ونزل ينزل ، فإن العرب تبنى مصدره على المفعَل والاسم على المفعِل مثل المضرَب ، والمضرِب من ضربت ونزلت منزَلا ومنزِلا ومسموع فى ذوات الياء والألف المعيش والمعاش والمعيب والمعاب ، كما قال رؤبة فى المعيش :

إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ المَعِيشِ ... وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَتَفْنَ رِيشِي [1]

وإنما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لنا عن الحيض ، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره ، لايساكنون حائضا فى بيت ، ولا يؤاكلونهن فى إناء ، ولا يشاربونهن ،

(١) البيتان فى ديوان رؤبة ( طبع ليبسك ص ٧٨ ) . وهما ٥٩ ، ٦١ ورواية البيت الثانى فيه . « وجهد أعوام برين ريشى » . والمعيش : مصدر ميمى بمعنى العيش . عاش يعيش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة . وقال الجوهرى : كل واحد من قوله معاشا ومعيشا يصلح أن يكون مصدرا ، وأن يكون اسما ، مثل معاب ومعيب ، ومال ومميل .

فعرّفهم الله بهذه الآية أن الذى عليهم فى أيام حيض نسائهم أن يجتنبوا جماعهنّ فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ، ومآكلتهن ومشاربتهن .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ حتى بلغ ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ فكان أهل الجاهلية لاتساكنهم حائض فى بيت ، ولا تؤاكلهم فى إناء ، فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك ، فحرم فرجها مادامت حائضا ، وأحلّ ماسوى ذلك ، أن تصبغ لك رأسك ، وتؤاكلك من طعامك ، وأن تضاجعك فى فراشك إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

وقد قيل : إنهم سألوا عن ذلك ، لأنهم كانوا فى أيام حيضهنّ يجتنبون إتيانهنّ فى مخرج الدم ، ويأتونهن فى أدبارهن ، فنهاهم الله عن أن يقربوهن فى أيام حيضهن ، حتى يطهرن ، ثم أذن لهم إذا تطهرن من حيضهن فى إتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن ، وحرم إتيانهن فى أدبارهن بكل حال .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا خصيف ، قال : ثنى مجاهد ، قال : كانوا يجتنبون النساء فى المحيض ، ويأتونهنّ فى أدبارهنّ ، فسألوا النبىّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأنزل الله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ إلى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ فى الفرج ولا تعدوه .

وقيل : إن السائل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الأنصارى .

حدثنى بذلك موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : قل لمن سألك من أصحابك يامحمد عن المحيض هو آذى ، والأذى : هومايؤذى به من مكروه فيه ، وهو فى هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته ، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة .

وقد اختلف أهل التأويل فى البيان عن تأويل ذلك على تقارب معانى بعض ما قالوا فيه من بعض ، فقال بعضهم قوله ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ قل هو قذر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قوله ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ قال : أما أذى : فقذر .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ قال : قل هو أذى ، قال : قذر .

وقال آخرون : قل هو دم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ قال : الأذى : الدم .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن فى محيضهن .

كما حدثنى على بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن .

واختلف أهل العلم فى الذى يجب على الرجل اعتزاله من الحائض ، فقال بعضهم : الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا حماد بن مسعدة ، قال : ثنا عوف ، عن محمد ، قال : قلت لعبيدة : ما يحل لى من امرأتى إذا كانت حائضا ، قال : اللحاف واحد ، والفراش شتى [1] .

حدثنى تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : ثنا محمد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن ندبة ، مولاة آل عباس قالت : بعثتنى ميمونة بنة الحرث ، أو حفصة بنة عمر إلى امرأة عبد الله بن عباس ، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء ، فوجدت فراشها معتزلا فراشه ، فظننت أن ذلك عن الهجران ، فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها ، فقالت : إنى طامث ، وإذا طمثت اعتزل فراشى ، فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة أو حفصة ، فردتنى إلى ابن عباس ، تقول لك أمك : أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوالله لقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه ، وإنها لحائض ، وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب وابن عون ، عن محمد ، قال : قلت لعبيدة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ، قال : الفراش واحد ، واللحاف شتى ، فإن لم يجد إلا أن يرد عليها من ثوبه رد عليها منه .

واعتل قائلو هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء فى حال حيضهن ، ولم يخصص منهن شيئا دون شيء ، وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شيء من أبدانهن فى حيضهن .

وقال آخرون : بل الذى أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الأذى ، وذلك موضع مخرج الدم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنى عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن ، قال

(١) قوله « اللحاف واحد والفراش شتى » سيأتى عكسه ، وهو المناسب .

ثنا مروان الأصغر ، عن مسروق بن الأجدع ، قال : قلت لعائشة : ما يحلّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا عن عائشة أنها قالت : وأين كان ذو الفراشين وذو اللحافين .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق قال : قلت لعائشة : ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ قالت : فرجها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن كتاب أبي قلابة أن مسروقا ركب إلى عائشة ، فقال : السلام على النبيّ وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة مرحبا ، فأذنوا له ، فدخل فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت له : كل شيء إلا فرجها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، عن ميمون بن مهران ، عن عائشة قالت له : ما فوق الإزار .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض : لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي معشر قال : سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ فقالت : كل شيء إلا الفرج .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال : قال ابن عباس : إذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا ، أو ما يكفّ الأذى فلا بأس أن يباشر جلدَها زوجها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه سئل : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ ، قال : ما فوق الإزار .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هاشم بن القاسم ، قال : ثنا الحكم بن فضيل ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اتق من الدم مثل موضع النعل .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، عن أم سلمة ، قالت في مضاجعة الحائض : لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة، عن الحسن ،قال : للرجل من امرأته كل شيء ماخلا الفرج ، يعني وهي حائض ، قال : يبيتان في لحاف واحد ، يعني الحائض إذا كان على الفرج ثوب ..

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عديّ عن عوف عن الحسن

حدثنا تميم ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن ليث ، قال : تذاكرنا عند مجاهد : الرجل يلاعب امرأته وهي حائض ، قال : اطعن بذكرك حيثما شئت فيما بين الفخذين والأليتين والسرة ، ما لم يكن في الدبر أو الحيض .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسمعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، قال : يباشر الرجل امرأته وهي حائض ، قال : إذا كفت الأذى .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثني عمران بن حدير ، قال : سمعت عكرمة يقول : كل شيء من الحائض لك حلال غير مجرى الدم .

وعلة قائل هذه المقالة ، قيام الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حيض ، ولو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ هو اعتزال بعض جسدها دون بعض . وإذا كان ذلك كذلك ، وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قبلها دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها .

وقال آخرون : بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ما بين السرة إلى الركبة ، وله ما فوق ذلك ودونه منها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، قال له ما فوق السرّة ، وذكر الحائض .

حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا يزيد ، عن سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن عباس عن الحائض : ما لزوجها منها ؟ فقال : ما فوق الإزار .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب وابن عون ، عن محمد ، قال : قال شريح : له ما فوق سرتها .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، قال : سئل سعيد بن المسيب : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما فوق الإزار .

وعلة من قال هذه المقالة صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثني به ابن أبي الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيباني ، وحدثني أبو السائب ، قال : حدثنا حفص ، قال : ثنا الشيباني ، قال : ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : سمعت ميمونة ، تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن شدد ، عن ميمونة ، أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهى حائض فوق الإزار .

حدثنى سفيان بن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها فاتزرت بإزار ثم يباشرها .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا المحاربى ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبىّ صلى الله عليه وسلم أن تأتزر ثم يباشرها .

ونظائر ذلك من الأخبار التى يطول باستيعاب ذكر جميعها الكتاب ، قالوا : فما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز ، وهو مباشرة الحائض مادون الإزار وفوقه ، وذلك دون الركبة وفوق السرّة ، وما عدا ذلك من جسد الحائض ، فواجب اعتزاله لعموم الآية .

وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه لما ذكرنا من العلة لهم .

● **القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾**

اختلف القراء فى قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم : حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها ، وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها . وأما الذين قرءوه بتخفيف الهاء وضمها فانهم وجهوا معناه إلى : ولا تقربوا النساء فى حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن ، وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ومؤمل ، قالا : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قال : انقطاع الدم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان أو عثمان بن الأسود ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ حتى ينقطع الدم عنهن .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد الله العتكى ، عن عكرمة فى قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قال : حتى ينقطع الدم .

وأما الذين قرءوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها ، فانهم عنوا به : حتى يغتسلن بالماء ، وشدّدوا الطاء لأنهم قالوا : معنى الكلمة : حتى يتطهرن أدغمت التاء فى الطاء لتقارب مخرجيهما .

وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأ ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ بتشديدها وفتحها ، بمعنى : حتى يغتسلن ، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر .

وإنما اختلف فى التطهر الذى عناه الله تعالى ذكره ، فأحلّ له جماعها ، فقال بعضهم : هو الاغتسال بالماء ، ولا يحلّ لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها . وقال بعضهم : هو الوضوء للصلاة . وقال آخرون : بل هو غسل الفرج ، فإذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذى يحلّ به لزوجها غشيانها .

فإذا كان إجماع من الجميع أنها لاتحلّ لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر ، كان بينا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها ، وذلك هو الذى اخترنا ، إذ كان فى قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لايؤمن معه اللبس على سامعها من الخطإ فى تأويلها ، فيرى أن للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها ، وقبل اغتسالها وتطهرها .

فتأويل الآية إذًا : ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى ، فاعتزلوا جماع نسائكم فى وقت حيضهن، ولا تقربوهنّ حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ فإذَا تَطَهَّرْنَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿فإذَا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ﴾ فإذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن .

فإن قال قائل : أففرض جماعهنّ حينئذ ؟ قيل : لا . فإن قال : فما معنى قوله إذًا﴿ فأْتُوهُنَّ ﴾؟ قيل : ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهنّ وإطلاق لما كان حظر فى حال الحيض ، وذلك كقوله ﴿وإذَا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا﴾ وقوله ﴿ فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا فِى الأرْضِ ﴾ وما أشبه ذلك .

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ﴿فإذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فقال بعضهم : معنى ذلك : فإذا اغتسلن .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس﴿ فإذَا تَطَهَّرْنَ ﴾يقول : فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنى محمد بن مهدى ومؤمل ، قالا : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿فإذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإذا اغتسلن .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد الله العتكى ، عن عكرمة فى قوله ﴿فإذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول : اغتسلن .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن سفيان أو عثمان بن الأسود ﴿ فإذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ إذا اغتسلن .

حدثنا عمران بن موسى ، ثنا عبد الوارث ، ثنا عامر ، عن الحسن فى الحائض ترى الطهر ، قال : لايغشاها زوجها ، حتى تغتسل وتحلّ لها الصلاة .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كره أن يطأها حتى تغتسل ، يعنى المرأة إذا طهرت .

وقال آخرون : معنى ذلك فإذا تطهرن للصلاة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ليث ، عن طاوس ومجاهد أنهما قالا : إذا طهرت المرأة من الدم ، فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشبق فليصب .

﴿ وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال : معنى قوله ﴿ فإذا تطهرن ﴾ فإذا اغتسلن لإجماع الجميع على أنها لاتصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذى يحل لها به الصلاة ، وأن القول لايخلو فى ذلك من أحد أمرين : إما أن يكون معناه : فإذا تطهرن من النجاسة فأتوهن ، وإن كان ذلك معناه ، فقد ينبغى أن يكون متى انقطع عنها الدم فجائز لزوجها جماعها إذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة ، هذا إن كان قوله ﴿ فإذا تطهرن ﴾ جائزا استعماله فى التطهر من النجاسة ، ولا أعلمه جائزا إلا على استكراه الكلام ، أو يكون معناه : فإذا تطهرن للصلاة فى إجماع الجميع من الحجة على أنه غير حائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها ، إذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء إذا كانت واجدته أدل الدليل على أن معناه : فإذا تطهرن الطهر الذى يجزيهن به الصلاة ، وفى إجماع الجميع من الأمة ، على أن الصلاة لاتحل لها إلا بالاغتسال أوضح الدلالة على صحة ماقلنا من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال ، وأن معنى قوله ﴿ فإذا تطهرن ﴾ فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذى يجزيهن به الصلاة .

• القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فقال بعضهم : معنى ذلك : فأتوا نساءكم إذا تطهرن من الوجه الذى نهيتكم عن إتيانهن منه فى حال حيضهن ، وذلك الفرج الذى أمر الله بترك جماعهن فيه فى حال الحيض .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى أبان بن صالح ، عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس فى قوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ يقول : فى الفرج لاتعدوه إلى غيره ، فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة فى قوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : من حيث أمركم أن تعتزلوا .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا أبو صخر ، عن أبى معاوية البجلى ، عن سعيد بن جبير أنه قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه ، فقال : يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفينى عن آية المحيض ، قال : بلى ، فقرأ ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ حتى بلغ آخر الآية ، فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ، ثم أمرت أن تأتى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن عمرة ، عن مجاهد ، قال : دبر المرأة مثله من الرجل

ثم قرأ ﴿ وَيَسأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ﴾ إلى ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ قال : أمروا أن يأتوهن من حيث نهوا عنه .

حدثنا ابن أبي الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا خصيف ، قال : ثني مجاهد ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ في الفرج ، ولا تعدوه .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ يقول : إذا تطهرن فأتوهن من حيث نهى عنه في المحيض .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان أو عثمان بن الأسود ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ باعتزالهن منه .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ أي من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهرا غير حائض ، ولا تعدوا ذلك إلى غيره .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ قال : طواهر من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذي يأتي المحيض ولا يتعدى إلى غيره ، قال سعيد : ولا أعلمه إلا عن ابن عباس .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ من حيث نهيتم عنه في المحيض . وعن أبيه عن ليث ، عن مجاهد في قوله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ من حيث نهيتم عنه ، واتقوا الأدبار .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن يزيد بن الوليد ، عن إبراهيم في قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ قال : في الفرج .

وقال آخرون : معناه : فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه ، وذلك الوجه هو الطهر دون الحيض ، فكان معنى قائل ذلك في الآية : فأتوهن من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ يعني أن يأتيها طاهرا غير حائض .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي رزين في قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ قال : من قبل الطهر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي رزين بمثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن أبي رزين ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يقول : ائتوهن من عند الطهر .

حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا عليّ بن هاشم ، عن الزبرقان ، عن أبي رزين ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال : من قبل الطهر ، ولا تأتوهن من قبل الحيض .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد الله العتكي ، عن عكرمة قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ يقول : إذا اغتسلن فأتوهنّ من حيث أمركم الله ، يقول : طواهر غير حيض.

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال : يقول طواهر غير حيض .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ من الطهر .

حدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك ، فأتوهن طهرا غير حيض .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال : ائتوهن طاهرات غير حيض .

حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سلمة بن نبيط ، عن الضحاك ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال : طهرا غير حيض في القبل .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فأتوا النساء من قبل النكاح لا من قبل الفجور .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عمرو بن عليّ ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا إسمعيل الأزرق ، عن أبي عمر الأسدي ، عن ابن الحنفية ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال : من قبل الحلال من قبل التزويج .

☆ وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي قول من قال : معنى ذلك : فأتوهن من قبل طهرهن ؛ وذلك أن كل أمر بمعنى فنهي عن خلافه وضده ، وكذلك النهي عن الشيء أمر بضده وخلافه . فلو كان معنى قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فأتوهنّ من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن لوجب أن يكون قوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ تأويله : ولا تقربوهنّ في مخرج الدم ، دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها ، فيكون مطلقا في حال حيضها إتيانهن في أدبارهنّ ، وفي إجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض ، من إتيانهنّ في أدبارهن شيئا حرّمه في حال الطهر ، ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئا أحله في حال الحيض ما يعلم به فساد هذا القول .

وبعد : فلو كان معنى ذلك على ما تأوّله قائلو هذه المقالة لوجب أن يكون الكلام : فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تأوّله ، ويكون ذلك أمرا باتيانهن

فى فروجهن ، لأن الكلام المعروف إذا أريد ذلك أن يقال : أتى فلان زوجته من قبل فرجها ، ولا يقال : أتاها من فرجها إلا أن يكون أتاها من قبل فرجها فى مكان غير الفرج .

فإن قال لنا قائل : فإن ذلك وإن كان كذلك ، فليس معنى الكلام : فأتوهن فى فروجهن ، وإنما معناه ، فأتوهن من قبل قبلهن فى فروجهن ، كما يقال : أتيت هذا الأمر من مأتاه ، قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلا شك أن مأتى الأمر ووجهه غيره ، وأن ذلك مطلبه . فان كان ذلك على ما زعمتم ، فقد يجب أن يكون معنى قوله ﴿فأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ غير الذى زعمتم أنه معناه بقولكم : ائتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث أمرتم باعتزالهن، ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك : فأتوهنّ من قبل وجوههنّ فى أقبالهن ، كما كان قول القائل ائت الأمر من مأتاه إنما معناه : أطلبه من مطلبه ، ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب ، فكذلك يجب أن مأتى الفرج الذى أمر الله فى قولهم بإتيانه غير الفرج . وإذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم ، فأتوهن من قبل وجوههنّ فى فروجهنّ ، وجب أن يكون على قولهم محرّما إتيانهنّ فى فروجهن من قبل أدبارهن ، وذلك إن قالوه خرج من قاله من قيل أهل الإسلام ، وخالف نصّ كتاب الله تعالى ذكره ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن الله يقول ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إتيانهن فى فروجهن من قبل أدبارهن .

فقد تبين إذًا إذ كان الأمر على ما وصفنا فساد تأويل من قال ذلك : فأتوهنّ فى فروجهنّ حيث نهيتكم عن إتيانهن فى حال حيضهن ، وصحة القول الذى قلناه ، وهو أن معناه : فأتوهن فى فروجهن من الوجه الذى أذن الله لكم بإتيانهن ، وذلك حال طهرهن ، وتطهرهن دون حال حيضهن .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ المنيبين من الإدبار عن الله ، وعن طاعته إليه وإلى طاعته ، وقد بينا معنى التوبة قبل .

واختلف فى معنى قوله ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فقال بعضهم : هم المتطهرون بالماء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا طلحة ، عن عطاء قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ قال : التوابين من الذنوب ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال : المتطهرين بالماء للصلاة .

حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا طلحة ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا أبوكريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ من الذنوب لم يصيبوها ﴿ويحبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ بالماء للصلاة .

وقال آخرون : معنى ذلك إن الله يحب التوابين من الذنوب ، ويحب المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا إبراهيم بن نافع ، قال : سمعت سليمان مولى أم على ، قال : سمعت مجاهدا يقول : من أتى امرأته فى دبرها فليس من المتطهرين .

وقال آخرون : معنى ذلك : ويحب المتطهرين ، من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها ، ويحبّ المتطهرين من الذنوب : لايعودون فيها .

❁ وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : إن الله يحبّ التوّابين من الذنوب ، ويحبّ المتطهرين بالماء للصلاة ، لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه . وذلك أن الله تعالى ذكره ، ذكر أمر المحيض ، فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها فى جاهليتهم ، من تركهم مساكنة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها ، وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده ، فلما استفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوحى الله تعالى إليه فى ذلك ، فبين لهم ما يكرهه ممايرضاه ويحبه ، وأخبرهم أنه يحبّ من خلقه من أناب إلى رضاه ومحبته ، تائبا مما يكرهه ، وكان مما بين لهم مع ذلك أنه قد حرم عليهم إتيان نسائهم وإن طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ، ثم قال ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فإن الله يحبّ المتطهرين ، يعنى بذلك المتطهرين من الجنابة والأحداث للصلاة ، والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والأحداث من النساء ، وإنما قال : ويحبّ المتطهرين ، ولم يقل المتطهرات ، وإنما جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء ، لأن ذلك بذكر المتطهرين يجمع الرجال والنساء ، ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال فى ذلك حظ ، وكان للنساء خاصة ، فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عباده المكلفين ، إذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء ، وإن اختلفت الأسباب التى توجب التطهر عليهم بالماء فى بعض المعانى واتفقت فى بعض .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾

❁ يعنى تعالى ذكره بذلك : نساؤكم مزدرع أولادكم ، فأتوا مزدرعكم كيف شئتم ، وأين شئتم ، وإنما عنى بالحرث ، وهو الزرع المحترث والمزدرع ، ولكنهن لماكنّ من أسباب الحرث جعلن حرثا ، إذ كان مفهوما معنى الكلام . وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ قال : منبت الولد .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ أما الحرث فهي مزرعة يحرث فيها .

• القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : فانكحوا مزدرع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى ، والإتيان في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع .

واختلف أهل التأويل في معنى قوله ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال بعضهم : معنى أنى : كيف .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يأتيها كيف شاء مالم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : ائتها أنى شئت مقبلة ومدبرة ، مالم تأتها في الدبر والمحيض .

حدثنا على بن داود قال : ثنا أبو صالح . قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يعني بالحرث : الفرج ، يقول : تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أى ذلك أردت بعد أن لاتجاوز الفرج إلى غيره ، وهو قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازى ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن ليث ، عن مجاهد ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : يأتيها كيف شاء ، واتق الدبر والحيض .

حدثني عبيد الله بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، قال : ثنى يزيد أن ابن كعب كان يقول : إنما قوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يقول : ائتها مضطجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت إذا كان في قبلها .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن مرة الهمدانى ، قال : سمعته يحدث أن رجلا من اليهود لقى رجلا من المسلمين ، فقال له : أيأتى أحدكم أهله باركا ؟ قال نعم ، قال : فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فنزلت هذه الآية ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يقول : كيف شاء بعد أن يكون في الفرج .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا

حرثكم أنى شئتم ﴾ إن شئت قائما أو قاعدا أو على جنب إذا كان يأتيها من الوجه الذى يأتى منه المحيض ، ولا يتعدّى ذلك إلى غيره .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ائت حرثك كيف شئت من قبلها ، ولا تأتها فى دبرها . أنى شئتم ، قال : كيف شئتم .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحرث ، عن سعيد بن أبى هلال أن عبدالله بن علىّ حدثه أنه بلغه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قريب منهم ، فجعل بعضهم يقول : إنى لآتى امرأتى وهى مضطجعة ، ويقول الآخر : إنى لآتيها وهى قائمة ، ويقول الآخر : إنى لآتيها على جنبها وباركة ، فقال اليهودى : ما أنتم إلا أمثال البهائم ، ولكنا إنما نأتيها على هيئة واحدة ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ فهو القبل .

وقال آخرون : معنى ﴿ أنى شئتم ﴾ من حيث شئتم ، وأىّ وجه أحببتم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سهل بن موسى الرازى ، قال : ثنا ابن أبى فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأشهل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يكره أن تؤتى المرأة فى دبرها ويقول : إنما الحرث من القبل الذى يكون منه النسل والحيض ، وينهى عن إتيان المرأة فى دبرها ويقول : إنما نزلت هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول : من أىّ وجه شئتم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن واضح ، قال : ثنا العتكى ، عن عكرمة ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : ظهرها لبطنها غير معاجزة ، يعنى الدبر .

حدثنا عبيد الله بن سعد ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن يزيد ، عن الحرث بن كعب ، عن محمد بن كعب ، قال : إن ابن عباس كان يقول : اسق نباتك من حيث نباته .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول : من أين شئتم ذكر لنا ، والله أعلم أن اليهود قالوا : إن العرب يأتون النساء من قبل أعجازهنّ ، فإذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول ، فأكذب الله أحدوثتهم ، فقال ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال يقول : ائتوا النساء فى أدبارهن على كل نحو . قال ابن جريج : سمعت عطاء بن أبى رباح قال : تذاكرنا هذا عند ابن عباس ، فقال ابن عباس : ائتوهن من حيث شئتم مقبلة ومدبرة ، فقال رجل : كان هذا حلالا ، فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا ، وأنكره كأنه إنما يريد الفرج مقبلة ومدبرة فى الفرج .

وقال آخرون : معنى قوله ﴿ أنى شئتم ﴾ متى شئتم .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن حسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يقول : متى شئتم .

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا أبو صخر ، عن أبى معاوية البجلى ، وهو عمار الدهنى ، عن سعيد بن جبير أنه قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس ، أتاه رجل فوقف على رأسه ، فقال : يا أبا العباس ، أو يا أبا الفضل ألا تشفينى من آية المحيض ؟ فقال : بلى ، فقرأ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ حتى بلغ آخر الآية ، فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتى ، فقال له الرجل : يا أبا الفضل كيف بالآية التى تتبعها ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال : إى ويحك وفى الدبر من حرث ؟ لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا إذا اشتغل من ههنا جئت من ههنا ، ولكن أنى شئتم من الليل والنهار .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أين شئتم ، وحيث شئتم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن عون ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم ، قال : فقرأت ذات يوم هذه الآية ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال : أتدرى فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن.

حدثنى إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا إسمعيل بن إبراهيم ، صاحب الكرابيسى ، عن ابن عون ، عن نافع ، قال : كنت أمسك على ابن عمر المصحف ، إذ تلا هذه الآية ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال : أن يأتيها فى دبرها .

حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا عبد الملك بن مسلمة ، قال : ثنا الدراوردىّ ، قال : قيل لزيد بن أسلم : إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال : زيد أشهد على محمد لأخبرنى أنه يفعله .

حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبى الغمر ، قال : ثنى عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك بن أنس ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم كذب العبد أو العلج على أبى ، فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرنى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع ، فقيل له : إن الحارث بن يعقوب يروى عن أبى الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن إنا نشترى الجوارى ، فنحمض لهن ، فقال : وما التحميض ؟ قال : الدبر ، فقال ابن عمر : أف أف ، يفعل ذلك مؤمن ؟ أو قال مسلم ، فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرنى عن أبى الحباب ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع .

حدثنى محمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا عمرو بن طارق ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن موسى ابن أيوب الغافقى ، قال : قلت لأبى ماجد الزيادى : إن نافعا يحدّث عن ابن عمر : فى دبر المرأة ، فقال :

كذب نافع ، صحبت ابن عمر ونافع مملوك ، فسمعته يقول : مانظرت إلى فرج امرأتى منذ كذا وكذا .

حدثنى أبو قلابة قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنى أبى ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال : فى الدبر .

حدثنى أبومسلم ، قال : ثنا أبوعمر الضرير ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن قتادة قال : سئل أبوالدرداء ، عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر ، قال : روح : فشهدت ابن أبى مليكة يسئل عن ذلك ، فقال : قد أوردته من جارية لى البارحة فاعتاص علىّ ، فاستعنت بدهن أوبشحم ، قال : فقلت له : سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال : هل يفعل ذلك إلا كافر ؟ فقال : لعنك الله ، لعن قتادة ، فقلت : لاأحدّث عنك شيئا أبدا ، ثم ندمت بعد ذلك .

واعتلّ قائلو هذه المقالة لقولهم بما حدثنى به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن أبى أويس الأعشى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فوجد فى نفسه من ذلك ، فأنزل الله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنى ابن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلا أصاب امرأته فى دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكر الناس ذلك وقالوا : أثفرها[1] فأنزل الله تعالى ذكره ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

وقال آخرون : معنى ذلك : ائتوا حرثكم كيف شئتم ، إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن ليث ، عن عيسى بن سنان ، عن سعيد بن المسيب ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا وكيع ، عن يونس ، عن أبى إسحاق ، عن زائدة بن عمير ، عن ابن عباس قال : إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل .

وأما الذين قالوا : معنى قوله ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم مقبلة ومدبرة فى الفرج والقبل ، فإنهم قالوا : إن الآية إنما نزلت فى استنكار قوم من اليهود ، استنكروا إتيان النساء فى أقبالهن من قبل أدبارهن قالوا : وفى ذلك دليل على صحة ما قلنا من أن معنى ذلك على ما قلنا .

واعتلوا لقيلهم ذلك بما حدثنى به أبوكريب ، قال : ثنا المحاربى ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية ، وأسأله عنها ، حتى انتهى إلى هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال ابن عباس : إن هذا الحىّ من قريش ، كانوا يشرحون النساء بمكة ، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ، فلما قدموا المدينة تزوّجوا فى الأنصار ، فذهبوا ليفعلوا بهنّ كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة ، فأنكرن ذلك وقلن : هذا شىء لم نكن نؤتى عليه ، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله

(١) فى اللسان : أثفر الدابة : جعل لها ثفرا أو شدها به . وفى الكلام استعارة .

صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ إن شئت فقبلة وإن شئت فدبرة ، وإن شئت فباركة ، وإنما يعنى بذلك موضع الولد للحرث ، يقول : ائت الحرث من حيث شئت .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق باسناده نحوه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابرا يقول : إن اليهود كانوا يقولون : إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها كان ولده أحول ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا الثورى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها وكان بينهما ولد كان أحول ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم[1] ، عن عبد الرحمن ابن سابط ، عن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبى بكر ، عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : تزوج رجل امرأة ، فأراد أن يجبيها[2] ، فأبت عليه وقالت : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت أم سلمة : فذكرت ذلك لى ، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرْسِلِى إلَيْها ، فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ صماما واحدا ، صماما واحدا[3] .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان بن عبد الله بن عثمان ، عن ابن سابط ، عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبى بكر ، عن أم سلمة ، قالت : قدم المهاجرون فتزوجوا فى الأنصار ، وكانوا يجبون ، وكانت الأنصار لاتفعل ذلك ، فقالت امرأة لزوجها : حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فاستحيت أن تسأله ، فسألت أنا ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ عليها ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ صماما واحدا صماما واحدا .

حدثنى أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن سابط ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم[1] ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن حفصة ابنة عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، عن النبى صلى الله

(١) كذا فى خلاصة الخزرجى . وفى الأصول : جشم ، تحريف .
(٢) أى يأتيها وهى باركة منكبة على وجهها .
(٣) فى اللسان : وفى حديث الوطء : فى صمام واحد ، أى فى مسلك واحد . الصمام : ماتسد به الفرجة ، فسمى به الفرج : أى فى صمام واحد .

عليه وسلم قوله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : صماما واحدا ، صماما واحدا .

حدثني محمد بن معمر البحراني ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثني وهيب ، قال : ثني عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : قلت لحفصة : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منك أن أسألك ، قالت : سل يا بنيّ عما بدا لك ، قال : قلت : أسألك عن غشيان النساء في أدبارهن ، قالت : حدثتني أم سلمة ، قالت : كانت الأنصار لا تجبي ، وكان المهاجرون يجبون ، فتزوّج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار ، ثم ذكر نحو حديث أبي كريب ، عن معاوية بن هشام .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثني وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، يقول : إن اليهود كانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته باركة جاء الولد أحول ، فنزلت ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي ، قال : ثنا الحسن بن موسى ، قال : ثنا يعقوب القمي ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء عمر إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ قال : حوّلت رحلي الليلة ، قال : فلم يردّ عليه شيئا ، قال : فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة .

حدثنا زكريا بن يحيي المصرى ، قال : ثنا أبو صالح الحرانى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر بن يحيي أخبره عن حنش الصنعانى ، عن ابن عباس أن ناسا من حمير أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أشياء ، فقال رجل منهم : يا رسول الله إني رجل أحبّ النساء ، فكيف ترى في ذلك ؟ فأنزل الله تعالى ذكره في سورة البقرة بيان ما سألوا عنه ، وأنزل فيما سأل عنه الرجل ﴿ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ائْتِهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الفَرْجِ » .

والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال : معنى قوله ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ من أيّ وجه شئتم ، وذلك أنّ أنّى في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدئ بها في الكلام على المسئلة عن الوجوه والمذاهب ، فكأن القائل إذا قال لرجل : أنى لك هذا المال ؟ يريد من أيّ الوجوه لك ، ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول : من كذا وكذا ، كما قال تعالى ذكره مخبرا عن زكريا في مسألته مريم ﴿ أَنَّى لَكِ هَذَا ، قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴾ وهي مقاربة أين وكيف في المعنى ، ولذلك تداخلت معانيها ، فأشكلت أنى على سامعها ومتأوّلها حتى تأوّلها بعضهم بمعنى أين ، وبعضهم بمعنى كيف ، وآخرون بمعنى متى ، وهي مخالفة جميع ذلك في معناها وهن لها مخالفات ، وذلك أن أين إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال ، وإنما يستدلّ على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها . ألا ترى أن سائلا لوسأل آخر فقال : أين مالك ؟ لقال بمكان

كذا ، ولو قال له : أين أخوك ؟ لكان الجواب أن يقول : ببلدة كذا ، أو بموضع كذا ، فيجيبه بالخبر عن محل ما سأله عن محله ، فيعلم أن أين مسألة عن المحل . ولو قال قائل لآخر : كيف أنت ؟ لقال : صالح أو بخير أو فى عافية ، وأخبره عن حاله التى هو فيها ، فيعلم حينئذ أن كيف مسألة عن حال المسئول عن حاله . ولوقال له : أنى يحيى الله هذا الميت ؟ لكان الجواب أن يقال : من وجه كذا ووجه كذا ، فيصف قولا نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذى قال : أنى يحيى هذه الله بعد موتها فعلا حين بعثه من بعد مماته ، وقد فرّقت الشعراء بين ذلك فى أشعارها ، فقال الكميت بن زيد :

تَذَكَّرَ مِنْ أَنَّى وِمِنْ أَيْنَ شُرْبُهُ ... يُؤَامِرُ نَفْسَيْهِ كذى الهجمةِ الأبِلْ[1]

وقال أيضا :

أَنَّى ومِنْ أَيْنَ نابَكَ الطَّرَبُ ... مِنْ حَيْثُ لاصَبْوَةٌ وَلا رِيَبُ[2]

فيجاء بأنى للمسئلة عن الوجه وبأين للمسئلة عن المكان ، فكأنه قال : من أى وجه ، ومن أى موضع رجعك الطرب .

والذى يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم ، أو تأوله بمعنى حيث شئتم ، أو بمعنى متى شئتم ، أو بمعنى أين شئتم أن قائلا لو قال لآخر : أنى تأتى أهلك ؟ لكان الجواب أن يقول : من قبلها أو من دبرها ، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم إذ سئلت ﴿أَنَّى لَكِ هَـٰذَا﴾ أنها قالت ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾. وإذ كان ذلك هو الجواب ، فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ إنما هو : فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى ، وأن ماعدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل . وإذ كان ذلك هو الصحيح ، فبين خطأ قول من زعم أن قوله ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ دليل على إباحة إتيان النساء فى الأدبار ، لأن الدبر لايحترث فيه ، وإنما قال تعالى ذكره ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فأتوا الحرث من أى وجوهه شئتم ، وأىّ محترث فى الدبر فيقال ائته من وجهه .

وتبين بما بينا صحة معنى ما روى عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين إذا أتى الرجل المرأة من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾

اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : قدموا لأنفسكم الخير .

---

(١) البيت أنشده صاحب التاج فى أبل ، ونسبه إلى الكميت . ويؤامر نفسه : يشاورها . والهجمة : عدد من الإبل قريب من المئة ، والأبل بكسر الباء : اسم فاعل من أبل كفرح : إذا أحسن رعية الإبل والقيام عليها .

(٢) البيت فى الهاشميات طبع مصر ص ٣١ مطلع قصيدة له . وفيه « آبك » فى موضع « نابك » . وآبك : رجع إليك . والطرب خفة تلحق الإنسان من سرور أو حزن . والصبوة : جهلة الفتوة . والريب : صروف الدهر .

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدى، أما قوله ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ فالخير.

وقال آخرون: بل معنى ذلك ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ ذكر الله عند الجماع، وإتيان الحرث قبل إتيانه.

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عطاء، قال: أراه عن ابن عباس ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ قال: التسمية عند الجماع يقول بسم الله.

والذى هو أولى بتأويل الآية، ما روينا عن السدى، وهو أن قوله ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أمر من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير، والصالح من الأعمال ليوم معادهم إلى ربهم، عدة منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه فى موقف الحساب، فإنه قال تعالى ذكره ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الله تعالى ذكره عقب قوله ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ بالأمر بإتقائه فى ركوب معاصيه، فكان الذى هو أولى بأن يكون الذى قبل التهديد على المعصية عاما الأمر بالطاعة عاما.

فإن قال لنا قائل: وما وجه الأمر بالطاعة بقوله ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ من قوله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قيل: إن ذلك لم يقصد به ما توهمته، وإنما عنى به وقدّموا لأنفسكم من الخيرات التى ندبناكم إليها بقولنا ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ، قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجيبوا عنه مما ذكره الله تعالى ذكره فى هذه الآيات، ثم قال تعالى ذكره: قد بينا لكم ما فيه رشدكم وهدايتكم إلى مايرضى ربكم عنكم، فقدموا لأنفسكم الخير الذى أمركم به، واتخذوا عنده به عهدا لتجدوه لديه إذا لقيتموه فى معادكم، واتقوه فى معاصيه أن تقربوها، وفى حدوده أن تضيعوها، واعلموا أنكم لامحالة ملاقوه فى معادكم، فمجازى المحسن منكم بإحسانه، والمسىء باساءته.

• القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده أن يأتوا شيئا مما نهاهم عنه من معاصيه، وتخويف لهم عقابه عند لقائه، كما قد بينا قبل، وأمر لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده بالفوز يوم القيامة، وبكرامة الآخرة، وبالخلود فى الجنة من كان منهم محسنا مؤمنا بكتبه ورسله وبلقائه، مصدقا إيمانه، قولا بعمله ما أمره به ربه، وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه، وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه.

القول في تأويل قوله تعالى:

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾فقال بعضهم : معناه : ولا تجعلوه علة لأيمانكم، وذلك إذا سئل أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس، قال: عليّ يمين بالله ألا أفعل ذلك ، أو قد حلفت بالله أن لا أفعله ، فيعتلّ فى تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : هو الرجل يحلف على الأمر الذى لا يصلح ، ثم يعتلّ بيمينه يقول الله ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ هو خير له من أن يمضى على ما لا يصلح ، وإن حلفت كفرت عن يمينك ، وفعلت الذى هو خير لك .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله ، إلا أنه قال : وإن حلفت فكفر عن يمينك ، وافعل الذى هو خير .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبيد الله عن إسرائيل ، عن السدى ، عمن حدثه ، عن ابن عباس فى قوله ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾قال : هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق ، أو يكون بينه وبين إنسان مغاضبة ، فيحلف لا يصلح بينهما ويقول : قد حلفت ، قال : يكفر عن يمينه ، ﴿ ولا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ يقول : لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم : إنه تألى أن لا يصل رحما ، ولا يسعى فى صلاح ، ولا يتصدق من ماله، مهلا مهلا ، بارك الله فيكم ، فإن هذا القرآن إنما جاء بترك أمر الشيطان ، فلا تطيعوه ، ولا تنفذوا له أمرا فى شيء من نذوركم ولا أيمانكم .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى، قال : ثنا سفيان ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾قال : هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبر ، فإذا قيل له قال : قد حلفت .

حدثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن قوله ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾قال : الإنسان يحلف أن لا يصنع الخير الأمر الحسن يقول حلفت ، قال الله : افعل الذى هو خير ، وكفر عن يمينك ، ولا تجعل الله عرضة .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : سمعت أبا معاذ قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . . . الآية ، هو الرجل يحرم ما أحلّ الله له على نفسه ، فيقول : قد حلفت ، فلا يصلح إلا أن أبرّ يمينى ، فأمرهم الله أن يكفروا أيمانهم ، ويأتوا الحلال .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً

لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أما عرضة : فيعرض بينك وبين الرجل الأمر ، فتحلف بالله لاتكلمه ولا تصله ، وأما تبروا : فالرجل يحلف لايبرّ ذا رحمه ، فيقول : قد حلفت ، فأمر الله أن لايعرّض بيمينه بينه وبين ذى رحمه ، وليبرّه ولايبالى بيمينه ، وأما تصلحوا : فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه ، فيحلف أن لايُصلح بينهما ، فينبغى له أن يصلح ولا يبالى بيمينه ، وهذا قبل أن تنزل الكفارات .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال : يحلف أن لايتقى الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين فلا يمنعه يمينه .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تعترضوا بالحلف بالله فى كلامكم فيما بينكم ، فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم فى ترك فعل الخير .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ يقول : لا تجعلنى عرضة ليمينك أن لاتصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك ، واصنع الخير .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ كان الرجل يحلف على الشىء من البرّ والتقوى ولا يفعله ، فنهى الله عز وجل عن ذلك ، فقال ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم فى قوله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال : هو الرجل يحلف أن لايبرّ قرابته ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين يقول : فليفعل وليكفر عن يمينه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن إبراهيم النخعى فى قوله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ قال : لاتحلف أن لايتقى الله ، ولا تحلف أن لاتبرّ ولا تعمل خيرا ، ولا تحلف أن لاتصل ، ولا تحلف أن لاتصلح بين الناس ، ولا تحلف أن تقتل وتقطع .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن داود ، عن سعيد بن جبير ومغيرة عن إبراهيم فى قوله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً﴾ الآية ، قالا : هو الرجل يحلف أن لايبرّ ولا يتقى ولا يصلح بين الناس ، وأمر أن يتقى الله ، ويصلح بين الناس ، ويكفر عن يمينه .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة قال :

حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ فأمروا بالصلة والمعروف ، والإصلاح بين الناس ، فإن حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله وليدع يمينه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية ، قال ذلك فى الرجل يحلف أن لا يبرّ ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس ، فأمره الله أن يدع يمينه ، ويصل رحمه ، ويأمر بالمعروف ويصلح بين الناس .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، عن عائشة فى قوله ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ قالت : لا تحلفوا بالله وإن بررتم .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : حدثت أن قوله ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية ، نزلت فى أبى بكر فى شأن مسطح .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية ، قال : يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، ولا يصل رحمه .

حدثنى المثنى ، ثنا سويد ، أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم فى قوله ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : يحلف أن لا يتقى الله ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين اثنين ، فلا ينفعه يمينه .

حدثنى ابن عبد الرحيم البرقى ، قال : ثنا عمرو بن أبى سلمة ، عن سعيد ، عن مكحول أنه قال فى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيرا ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس ، نهاهم الله عن ذلك .

وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال : معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم فى ترك فعل الخير فيما بينكم ، وبين الله ، وبين الناس ، وذلك أن العرضة فى كلام العرب : القوّة والشدة ، يقال منه : هذا الأمر عرضة له ، يعنى بذلك : قوّة لك على أسبابك ، ويقال : فلانة عرضة للنكاح : أى قوّة ، ومنه قول كعب بن زهير فى صفة نوق :

مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرى إذَا عَرِقَتْ عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأَعْلَامِ مَجْهُولُ[1]

يعنى بعرضتها : قوتها وشدتها .

فمعنى قوله تعالى ذكره ﴿ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ إذًا : لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم فى أن لا تبرّوا ، ولا تتقوا ، ولا تصلحوا بين الناس ، ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذى هو خير مما حلف عليه من ترك البرّ والإصلاح بين الناس فليحنث فى يمينه ، وليبرّ ، وليتق الله ، وليصلح بين الناس ، وليكفر

(١) البيت لكعب بن زهير فى لاميته المشهورة ( سيرة ابن هشام ٤ : ١٤٩ طبعة الحلبى ) . نضاخة : كثيرة رشح العرق . والذفرى : النقرة التى خلف أذن الناقة . وعرضتها : همتها . وطامس الأعلام : متغير العلامات التى تدل على الطريق . يقول : هى كثيرة العرق لنشاطها فى السير ؛ قوية على السير ، همها ودأبها السفر فى الطرق الدارسة الأعلام ، التى لا يهتدى إلى السير فيها غيرها .

عن يمينه ، وترك ذكر «لا» من الكلام لدلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكر عما ترك ، كما قال امرؤ القيس :

فَقُلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِداً    وَلَوْ قَطَّعُوا رأسي لَدَيْكِ وأَوْصَالي[1]

بمعنى : فقلت : يمين الله لاأبرح، فحذف لا اكتفاء بدلالة الكلام عليها .

وأما قوله ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ فإنه اختلف فى تأويل البرّ الذى عناه الله تعالى ذكره ، فقال بعضهم : هو فعل الخير كله . وقال آخرون : هو البرّ بذى رحمه ، وقد ذكرت قائلى ذلك فيما مضى .

وأولى ذلك بالصواب قول من قال : عنى به فعل الخير كله ، وذلك أن أفعال الخير كلها من البرّ ، ولم يخصص الله فى قوله ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ معنى دون معنى من معانى البرّ ، فهو على عمومه ، والبرّ بذوى القرابة أحد معانى البرّ .

وأما قوله ﴿وَتَتَّقُوا﴾ فإن معناه : أن تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه فى فرائضه وحدوده أن تضيعوها أو تتعدوها ، وقد ذكرنا تأويل من تأول ذلك أنه بمعنى التقوى قبل .

وقال آخرون فى تأويله بما حدثنى به محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس فى قوله ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ قال : كان الرجل يحلف على الشىء من البرّ والتقوى لايفعله ، فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك ، فقال ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية ، قال : ويقال : لايتق بعضكم بعضا بى ، تحلفون بى وأنتم كاذبون ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم ، فذلك قوله ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ . . . الآية .

وأما قوله ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ فهو الإصلاح بينهم بالمعروف فيما لامأثم فيه ، وفيما يحبه الله دون ما يكرهه .

وأما الذى ذكرنا عن السدى من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الأيمان ، فقول لادلالة عليه من كتاب ولا سنة ، والخبر عما كان لاتدرك صحته إلا بخبر صادق ، وإلا كان دعوى لايتعذر مثلها وخلافها على أحد ، وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الأيمان فى سورة المائدة ، واكتفى بذكرها هناك عن إعادتها ههنا ، إذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات فى الأيمان التى يحنث فيها الحالف .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله سميع لما يقوله الحالف منكم بالله إذا حلف ، فقال : والله لاأبرّ ، ولا أتقى ، ولا أصلح بين الناس ، ولغير ذلك من قيلكم وأيمانكم ، عليم بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك ، الخير تريدون أم غيره ، لأنى علام الغيوب وما تضمره الصدور ، لا تخفى علىّ خافية ، ولا ينكتم عنى أمر علن ، فظهر أو خفى فبطن ، وهذا من الله تعالى ذكره تهدد ووعيد . يقول تعالى ذكره : واتقون أيها الناس أن تظهروا بألسنتكم من القول ، أو بأبدانكم من الفعل ، مانهيتكم عنه ، أو تضمروا فى أنفسكم ،

(١) مختار الشعر الجاهلى ( طبعة الحلبى ص ٣٨ ) وأبرح : لا أزال . والأوصال : جمع وصل ، وهو كل عضو ينفصل من آخر وإنما يحذف النفى إذا سبقه القسيم فى الكلام .

وتعزموا بقلوبكم من الإرادات والنيات فعل ما زجرتكم عنه ، فتستحقوا بذلك منى العقوبة التى قد عرفتكموها ، فإنى مطلع على جميع ما تعلنونه أوتسرّونه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

⁂ اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ﴿ لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللّغْوِ فِى أيمَانِكُمْ ﴾ وفى معنى اللغو ، فقال بعضهم فى معناه : لايؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة ، فيوجب عليكم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين ، وذلك كقول القائل : فعلت هذا والله ، أو أفعله والله ، أو لاأفعله والله ، على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللّغْوِ فِى أيمَانِكُمْ ﴾ قال : هى بلى والله ، ولا والله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن القاسم ، عن عائشة فى قوله ﴿ لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللّغْوِ فِى أيمَانِكُمْ ﴾ قالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة نحوه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة عن لغو اليمين ، قالت : هو لا والله ، وبلى والله ، ما يتراجع به الناس .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع وعبدة وأبومعاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فى قول الله ﴿ لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللّغْوِ فِى أيمَانِكُمْ ﴾ قالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ﴿ لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللّغْوِ فِى أيمَانِكُمْ ﴾ قالت : لا والله ، وبلى الله ، يصل بها كلامه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام بن سلم ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها : يا أمّ المؤمنين قوله ﴿ لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللّغْوِ فِى أيمَانِكُمْ ﴾ قالت : هو لا والله ، وبلى والله ، ليس مما عقدتم الأيمان .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، قال : أتيت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألها عبيد عن قوله ﴿ لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللّغْوِ فِى أيمَانِكُمْ ﴾ فقالت عائشة هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، مالم يعقد عليه قلبه .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : انطلقت مع عبيد ابن عمير إلى عائشة وهي مجاورة في ثبير ، فسألها عبيد عن اغو اليمين ، فقالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا محمد بن موسى الحرسي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى ، قال : ثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء فى قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَّا وَاللهِ ، وَبَلَى وَاللهِ » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة فى قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت : هم القوم يتدارءون فى الأمر ، فيقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، يتدارءون فى الأمر لا تعقد عليه قلوبهم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى فى قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، يصل به كلامه ليس فيه كفارة .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا المغيرة ، عن الشعبى ، قال : هو الرجل يقول : لا والله ، وبلى والله ، يصل حديثه .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا ابن عون ، قال : سألت عامرا عن قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : هو لا والله ، وبلى والله .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى جميعا ، عن ابن عون ، عن الشعبى مثله .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أيوب ، قال : قال أبو قلابة فى لا والله ، وبلى والله : أرجو أن يكون لغة .

وقال يعقوب فى حديثه : أرجو أن يكون لغوا . وقال ابن وكيع فى حديثه : أرجو أن يكون لغة ، ولم يشك .

حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد ، قالوا : ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى صالح ، قال : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن مالك ، عن عطاء ، قال : سمعت عائشة تقول فى قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة فى قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : هو قول الناس : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبى وعكرمة قالا : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة ، فسألها ، فقالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن ابن أبي ليلى وأشعث ، عن عطاء ، عن عائشة ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي وجرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لا والله ، وبلى والله .

حدثنا ابن وكيع وهناد ، قالا : ثنا يعلى ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة فى قول الله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت : هو قولك : لا والله ، وبلى والله ، ليس لها عقد الأيمان.

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن الشعبيّ ؛ قال : اللغو : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، يصل به كلامه مالم يشكّ شيئا يعقد عليه قلبه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت عائشة تقول : لغو اليمين قول الرجل : لا والله ، وبلى والله فيما لم يعقد عليه قلبه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال عمرو : وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلى ، عن عطاء ، عن عائشة ، بذلك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد فى قوله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال . الرجلان يتبايعان ، فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا وكذا ، ويقول الآخر : والله لأشتريه بكذا وكذا ، فهذا اللغو لا يؤاخذ به .

وقال آخرون : بل اللغو فى اليمين : اليمين التى يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه ثم تبين غير ذلك ، وأنه بخلاف الذى حلف عليه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنى ابن نافع ، عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : لغو اليمين : حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذى حلف عليه ، فإذا هو غير ذلك .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ واللغو : أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقا وليس بحق .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ هذا فى الرجل يحلف على أمر إضرار أن يفعله فلا يفعله ، فيرى الذى هو خير

منه ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير . ومن اللغو أيضا : أن يحلف الرجل على أمر لا يألو فيه الصدق وقد أخطأ فى يمينه ، فهذا الذى عليه الكفارة ، ولا إثم عليه .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار فى قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : خطأ غير عمد .

حدثنا ابن بشار قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن عوف ، عن الحسن فى هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : هو أن تحلف على الشيء وأنت يخيل إليك أنه كما حلفت ، وليس كذلك فلا يؤاخذه الله ولا كفارة ، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم .

حدثنا هناد وابن وكيع ، قالا : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، قال : هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنه كما حلف .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الحسن ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : هو الرجل يحلف على اليمين يرى أنها كذلك ، وليست كذلك .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : هو الرجل يحلف على الشيء ، وهو يرى أنه كذلك ، فلا يكون كما قال فلا كفارة عليه .

حدثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع ، قالوا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف عليه ، وليست كذلك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح فى قول الله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : من حلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق فيما حلف .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ حلف الرجل على الشيء وهو لا يعلم إلا أنه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف ، كقوله : إن هذا البيت لفلان وليس له ، وإن هذا الثوب لفلان وليس له .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك ، قال : فلا يؤاخذ بذلك ، قال : وكان يحبّ أن يكفر .

حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، قال : ثنا الجعفى ، عن زائدة ، عن منصور ، قال : قال

إبراهيم ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فذلك اللغو لا يؤاخذ به .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم نحوه ، إلا أنه قال : إن حلفت على الشيء وأنت ترى أنك صادق وليس كذلك .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو إدريس ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبي مالك أنه قال : اللغو : الرجل يحلف على الأيمان ، وهو يرى أنه كما حلف .

حدثني إسحاق بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن زياد ، قال : هو الذي يحلف على اليمين يرى أنه فيها صادق .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا بكير بن أبي السميط ، عن قتادة في قوله ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : هو الخطأ غير العمد ، الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن منصور ويونس ، عن الحسن قال : اللغو : الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك فليس عليه فيه كفارة .

حدثنا هناد وابن وكيع ، قال هناد : حدثنا وكيع وقال ابن وكيع : حدثني أبي ، عن عمران بن حدير قال : سمعت زرارة بن أوفى قال : هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عمر بن بشير ، قال : سئل عامر عن هذه الآية ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : اللغو : أن يحلف الرجل لا يألو عن الحق فيكون غير ذلك ، فذلك اللغو الذي لا يؤاخذ به .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فاللغو : اليمين الخطأ غير العمد ، أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك ، فهذا لا كفارة عليه ، ولا مأثم فيه .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أما اللغو : فالرجل يحلف على اليمين ، وهو يرى أنها كذلك فلا تكون كذلك ، فليس عليه كفارة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : اللغو : اليمين الخطأ في غير عمد أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه كما حلف عليه ، وهذا ما ليس عليه فيه كفارة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن أبي مالك ، قال : أما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق ، فذلك اللغو .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين عن أبي مالك مثله ، إلا أنه قال : الرجل يحلف على الأمر ، يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك ، فليس عليه فيه كفارة ، وهو اللغو .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، وعن ابن أبي طلحة كذا قال ابن أبي جعفر [1] قالا : من قال : والله لقد فعلت كذا وكذا وهو يظن أن قد فعله ، ثم تبين أنه لم يفعله ، فهذا لغو اليمين ، وليس عليه فيه كفارة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن الحسن في قوله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : هو الخطأ غير العمد ، كقول الرجل : والله إن هذا لكذا وكذا وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك ، قال معمر وقاله قتادة أيضا .

حدثني ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو ، قال : سئل سعيد عن اللغو في اليمين ، قال سعيد وقال مكحول : الخطأ غير العمد ، ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم .

حدثني ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول أنه قال : اللغو الذي لا يؤاخذ الله به : أن يحلف الرجل على الشيء الذي يظن أنه فيه صادق ، فإذا هو فيه غير ذلك ، فليس عليه فيه كفارة ، وقد عفا الله عنه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم في قوله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : إذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق وهو كاذب ، فلا يؤاخذ به ، وإذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذي يؤاخذ به .

وقال آخرون : بل اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن وصلة للكلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا مالك بن إسمعيل ، عن خالد ، عن عطاء ، عن رستم ، عن ابن عباس ، قال : لغو اليمين : أن تحلف وأنت غضبان .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن عطاء ، عن طاوس ، قال : كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾

وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي ، قال : ثنا عمر بن يونس اليمامي ، قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ » .

وقال آخرون ، بل اللغو في اليمين : الحلف على فعل ما نهى الله عنه ، وترك ما أمر الله بفعله .

(١) لم يذكر ابن أبي جعفر في هذا السند ، ولعل له رواية أخرى لم ينقلها المؤلف هنا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن جبير ، قال : هو الذى يحلف على المعصية ، فلا يفى ويكفر يمينه قوله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، عن سعيد بن جبير ، قال : لغو اليمين أن يحلف الرجل على المعصية لله لايؤاخذه الله بإيفائها .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدىّ ، عن داود ، عن سعيد بن جبير بنحوه ، وزاد فيه : قال : وعليه كفارة .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنى عبد الأعلى ويزيد بن هارون ، عن داود ، عن سعيد بنحوه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن سعيد بن جبير ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله أن يكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير فى هذه الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها .

حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، قال : ثنا إسحاق ، عن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند ، قال : ثنا خالد بن إلياس ، عن أمّ أبيه أنها حلفت أن لاتكلم ابنة ابنها ابنة أبي الجهم ، فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير ، فقالوا : لايمين فى معصية ، ولا كفارة عليها .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها إن تركها ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يكفر عن يمينه ويترك المعصية .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذه الله بتركه .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير ، قال فى لغو اليمين ، قال : هى اليمين فى المعصية ، قال : أولاتقرأ فتفهم؟ قال الله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فى أَيْمَانِكُمْ ، وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ قال : فلا يؤاخذه بالإيفاء ، ولكن يؤاخذه بالتمام عليها ، قال : وقال ﴿ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ . . . إلى قوله ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها ويكفر .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن مسروق فى الرجل يحلف على المعصية ، فقال : أيكفر خطوات الشيطان ، ليس عليه كفارة .

حدثنى ابن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثل ذلك .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن داود ، عن الشعبى فى الرجل يحلف على المعصية قال : كفارتها أن يتوب منها .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن الشعبى أنه كان يقول : يترك المعصية ولا يكفر ، ولو أمرته بالكفارة لأمرته أن يتمّ على قوله .

حدثنا يحيى بن داود الواسطى ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن مجالد ، عن عامر ، عن مسروق قال : كل يمين لايحلّ لك أن تفى بها فليس فيها كفارة .

وعلة من قال هذا القول من الأثر ما حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، قال : ثنى عبد الرحمن بن الحرث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَذَرَ فِيما لا يَمْلِكُ فَلا نَذْرَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ على مَعْصِيَةِ اللهِ فَلا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ على قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلا يَمِينَ لَهُ » .

حدثنى علىّ بن سعيد الكندى ، قال : ثنا علىّ بن مسهر ، عن حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَبِرُّهُ أَنْ يَحْنَثَ بِهَا وَيَرْجِعَ عَنْ يَمِينِهِ » .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه إيجابها على نفسه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : لغو اليمين : أن يصل الرجل كلامه بالحلف ، والله ليأكلنّ ، والله ليشربنّ ، ونحو هذا لايتعمد به اليمين ولا يريد به حلفا ليس عليه كفارة .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن علية ، عن هشام الدستوائى ، عن حماد ، عن إبراهيم : لغو اليمين : ما يصل به كلامه ، والله لتأكلنّ ، والله لتشربن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : هما الرجلان يتساومان بالشيء ، فيقول أحدهما : والله لاأشتريه منك بكذا ، ويقول الآخر : والله لاأبيعك بكذا وكذا .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة حدثه

أن عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قالت : أيمان اللغو ما كان فى الهزل والمراء والخصومة والحديث الذى لايعتمد عليه القلب .

وعلة من قال هذا القول من الأثر ما حدثنا به محمد بن موسى الحرسى ، قال : ثنا عبيد الله بن ميمون المرادى ، قال : ثنا عوف الأعرابى ، عن الحسن بن أبى الحسن ، قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتضلون ، يعنى يرمون ، ومع النبيّ صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم ، فقال : أصبت والله وأخطأت ، فقال الذى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم : حنث الرجل يا رسول الله ، قال : « كَلاَّ أَيمَانُ الرُّماةِ لَغْوٌ لا كَفَّارَةَ فيها ولا عُقُوبَةَ » .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه إن لم يفعل كذا وكذا ، أو بمعنى الشرك والكفر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، قال : ثنا إسمعيل بن مرزوق ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم فى قول الله ﴿لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ فى أيمَانِكُمْ﴾ قال : هو كقول الرجل : أعمى الله بصرى إن لم أفعل كذا وكذا ، أخرجنى الله من مالى إن لم آتك غدا ، فهو هذا ، ولا يترك الله له مالا ولا ولدا ، يقول : لو يؤاخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئا .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنى يحيى بن أيوب ، عن عمرو بن الحارث ، عن زيد بن أسلم ، بمثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا إسماعيل بن مرزوق ، قال : ثنى يحيى بن أيوب أن زيد بن أسلم كان يقول فى قوله ﴿لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ فِى أيمَانِكُمْ﴾ مثل قول الرجل : هو كافر وهو مشرك ، قال : لايؤاخذه حتى يكون ذلك من قلبه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ فِى أيمَانِكُمْ﴾ قال : اللغو فى هذا : الحلف بالله ما كان بالألسن فجعله لغوا ، وهو أن يقول : هو كافر بالله ، وهو إذن يشرك بالله ، وهو يدعو مع الله إلها ، فهذا اللغو الذى قال الله فى سورة البقرة .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : ما كانت فيه كفارة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ فِى أيمَانِكُمْ﴾ فهذا فى الرجل يحلف على أمر إضرار أن يفعله فلا يفعله ، فيرى الذى هو خير منه ، فأمره الله أن يكفر يمينه ويأتى الذى هو خير .

حدثنى يحيى بن جعفر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿لايُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ فِى أيمَانِكُمْ﴾ قال : اليمين المكفرة .

وقال آخرون : اللغو من الأيمان : هو ما حنث فيه الحالف ناسيا .

ذكر من قال ذلك

حدثني الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرني مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه ، يعني في قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ .

قال أبو جعفر : واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما ، وفعلا لا معنى له مهجورا ، يقال منه : لغا فلان في كلامه يلغو لغوا : إذا قال قبيحا من الكلام ، ومنه قول الله تعالى ذكره ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ وقوله ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ ومسموع من العرب لغيت باسم فلان ، بمعنى أولعت بذكره بالقبيح ، فمن قال لغيت ، قال ألغى لغا ، وهي لغة لبعض العرب ، ومنه قول الراجز :

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم[1]

فإذا كان اللغو ما وصفت ، وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ؛ ولقد فعلت كذا وما فعل ، واصلا بذلك كلامه على سبيل سبوق لسانه من غير تعمد إثم في يمينه ، ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام ، والقائل : والله إن هذا لفلان وهو يراه ، كما قال ، أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به ، والقائل : ليفعلن كذا والله ، أو لا يفعل كذا والله ، على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام ، وسبوق اللسان للعادة ، على غير تعمد حلف على باطل ، والقائل هو مشرك أو هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا ، أو إن فعل كذا من غير عزم على كفر ، أو يهودية أو نصرانية جميعهم قائلون هجرا من القول ، وذميما من المنطق ، وحالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الإثم قلوبهم ، كان معلوما أنهم لغاة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة في العاجل ، ولا عقوبة في الآجل لإخبار الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذ عباده بما لغوا من أيمانهم ، وأن الذي هو مؤاخذهم به ما تعمدت فيه الإثم قلوبهم . وإذ كان ذلك كذلك ، وكان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ حَلَفَ على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » فأوجب الكفارة بإتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه مع وجوب إتيان الذي هو خير من الذي حلف عليه أن لا يأتيه ، وكانت الغرامة في المال أو إلزام الجزاء من الجازي أبدان المجزيين[2] ، لا شك عقوبة كبعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا لخلقه فيما تعدوا من حدوده ، وإن كان يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه كان بينا أن من ألزم الكفارة في عاجل دنياه فيما حلف به من الأيمان فحنث فيه ، وإن كانت كفارة لذنبه فقد واخذه الله بها بإلزامه إياه الكفارة منها ، وإن كان ما عجل من عقوبته إياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته في آجله . وإذ كان تعالى ذكره قد

(١) من أرجوزة للعجاج (ديوانه طبع ليبسك ص ٥٩) . والأسراب : الجماعات : والحجيج جمع حاج . وكظم : جمع كاظم ، أى صامت . واللغا : مصدر لغى يلغى بوزن فرح ، وهو اللغو وقول الباطل ، كالرفث .

(٢) في الأصل : من المجزى أبدان الجازين .

واخذه بها ، فغير جائز لقائل أن يقول : وقد واخذه بها هى من اللغو الذى لايؤاخذ به قائله ، فإذ كان ذلك غير جائز ، فبين فساد القول الذى روى عن سعيد بن جبير أنه قال : اللغو : الحلف على المعصية ، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن على الحالف ، على معصية الله كفارة بحنثه فى يمينه ، وفى إيجاب سعيد عليه الكفارة ؛ دليل واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ ؛ لما وصفنا : من أن من لزمه الكفارة فى يمينه ؛ فليس ممن لم يؤاخذ بها .

فإذا كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذنا به ، وكل يمين لزمت صاحبها بحنثه فيها الكفارة فى العاجل ، أو أوعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها فى الآجل ، وإن كان وضع عنه كفارتها فى العاجل ، فهى مما كسبته قلوب الحالفين ، وتعمدت فيه الإثم نفوس المقسمين ، وما عدا ذلك فهو اللغو وقد بينا وجوهه .

فتأويل الكلام إذًا : لاتجعلوا الله أيها المؤمنون عرضة لأيمانكم ، وحجة لأنفسكم فى أقسامكم فى أن لاتبرّوا ، ولاتتقوا ، ، ولا تصلحوا بين الناس ، فإن الله لايؤاخذكم بما لغته ألسنتكم من أيمانكم ، فنطقت به من قبيح الأيمان وذميمها ، على غير تعمدكم الإثم وقصدكم بعزائم صدوركم إلى إيجاب عقد الأيمان التى حلفتم بها ، ولكنه إنما يؤاخذكم بما تعمدتم فيه عقد اليمين وإيجابها على أنفسكم ، وعزمتم على الإتمام على ما حلفتم عليه بقصد منكم وإرادة ، فيلزمكم حينئذ إما كفارة فى العاجل ، وإما عقوبة فى الآجل .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى أوعد الله تعالى ذكره بقوله ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ عباده أنه مؤاخذهم به بعد إجماع جميعهم على أن معنى قوله ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ماتعمدت ، فقال بعضهم : المعنى الذى أوعد الله عباده مؤاخذتهم به هو حلف الحالف منهم على كذب وباطل

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب ، فلا يؤاخذ بها ، وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذى يؤاخذ به .

حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، قال : ثنا حسين الجعفى عن زائدة ، عن منصور ، قال : قال إبراهيم ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ قال : أن يحلف على الشىء وهو يعلم أنه كاذب ، فذاك الذى يؤاخذ به .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ أن تحلف وأنت كاذب .

حدثنى المثنى ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ وذلك اليمين الصبر[1] الكاذبة ، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة ،

(١) فى اللسان : يمين الصبر : هو أن يحبسه السلطان على اليمين حتى يحلف بها .

فتلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك الظلم ، أو يردّ ذلك المال إلى أهله ، وهو قوله تعالى ذكره ﴿إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إلى قوله ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ما عقدت عليه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : لاتؤاخذ حتى تقصد الأمر ثم تحلف عليه بالله الذى لاإله إلا هو فتعقد عليه يمينك ، والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فى الآخرة بما شاء من العقوبات ، وأن تكون الكفارة إنما تلزم الحالف فى الأيمان التى هى لغو . وكذلك روى عن عليّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس أنه كان لايرى الكفارة إلا فى الأيمان التى تكون لغوا ، فأما ما كسبته القلوب ، وعقدت فيه على الإثم ، فلم يكن يوجب فيه الكفارة ، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل .

وإذ كان ذلك تأويل الآية عندهم ، فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية فى سورة المائدة : ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم ، واحفظوا أيمانكم .

وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول فى ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة أخر غيرهم يقولون ، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفا .

وقال آخرون : المعنى الذى أوعد الله تعالى عباده المؤاخذة به بهذه الآية هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلا ، وبذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذى يحلف به الحالف وهو مخطئٌ فى حلفه يحسب أن الذى حلف عليه كما حلف وليس ذلك كذلك .

## ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ يقول : بما تعمدت قلوبكم ، وما تعمدت فيه المأثم ، فهذا عليك فيه الكفارة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله سواء .

وكأن قائلى هذه المقالة وجهوا تأويل مؤاخذة الله عبده على ما كسبه قلبه من الأيمان الفاجرة ، إلى أنها مؤاخذة منه له بإلزامه الكفارة فيه ، وقال بنحو قول قتادة جماعة أخر فى إيجاب الكفارة على الحالف اليمين الفاجرة ، منهم عطاء والحكم .

حدثنا أبوكريب ويعقوب ، قالا : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن عطاء والحكم أنهما كانا يقولان فيمن حلف كاذبا متعمدا يكفر

وقال آخرون : بل ذلك معنيان : أحدهما مؤاخذ به العبد فى حال الدنيا بالزام الله إياه الكفارة منه ، والآخر منهما مؤاخذ به فى الآخرة ، إلا أن يعفو .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ أما ماكسبت قلوبكم : فما عقدت قلوبكم ، فالرجل يحلف على اليمين يعلم أنها كاذبة إرادة أن يقضى أمره . والأيمان ثلاثة : اللغو ، والعمد ، والغموس ، والرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ثم يرى خيرا من ذلك ، فهذه اليمين التى قال الله تعالى ذكره ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ فهذه لها كفارة .

وكأن قائل هذه المقالة وجه تأويل قوله ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ إلى غير ما وجه إليه تأويل قوله ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ وجعل قوله ﴿ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الغموس من الأيمان التى يحلف بها الحالف على علم منه بأنه فى حلفه بها مبطل ، وقوله ﴿ بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ اليمين التى يستأنف فيها الحنث أو البرّ ، وهو فى حال حلفه بها عازم على أن يبرّ فيها .

وقال آخرون : بل ذلك هو اعتقاد الشرك بالله والكفر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا إسماعيل بن مرزوق ، قال : ثنى يحيى بن أيوب ، عن محمد ، يعنى ابن عجلان ، أن زيد بن أسلم كان يقول فى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ مثل قول الرجل : هو كافر ، هو مشرك ، قال : لا يؤاخذه الله حتى يكون ذلك من قلبه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : اللغو فى هذا : الحلف بالله ما كان بالألسن فجعله لغوا ، وهو أن يقول : هو كافر بالله ، وهو إذًا يشرك بالله ، وهو يدعو مع الله إلها ، فهذا اللغو الذى قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ قال : بما كان فى قلوبكم صدقا واخذك به ، فإن لم يكن فى قلبك صدقا لم يواخذك به ، وإن أثمت .

❁ والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان ، فالذى تكسبه قلوبهم من الأيمان ، هو ما قصدته ، وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده ، وذلك يكون منها على وجهين :

أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه فى حال عزمه بالعزم عليه آثما ، وبفعله مستحقا المؤاخذة من الله عليها ، وذلك كالحالف على الشىء الذى لم يفعله أنه قد فعله ، وعلى الشىء الذى قد فعله أنه لم يفعله ، قاصدا لقيل الكذب ، وذاكرا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله ، أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل ، فيكون الحالف بذلك إن كان من أهل الإيمان بالله وبرسوله فى مشيئة الله يوم القيامة إن شاء

واخذه به فى الآخرة ، وإن شاء عفا عنه بتفضله ، ولا كفارة عليه فيها فى العاجل ، لأنها ليست من الأيمان التى يحنث فيها ، وإنما الكفارة تجب فى الأيمان بالحنث فيها ، والحالف الكاذب فى يمينه ليست يمينه مما يبتدأ فيه الحنث فتلزم فيه الكفارة .

والوجه الآخر منهما : على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين فى حال عزمه على ذلك ، فذلك مما لا يواخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه ، فإذا حنث فيه بعد حلفه كان مواخذا بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على إثم وكذب فى العاجل بالكفارة التى جعلها الله كفارة لذنبه .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله غفور لعباده فيما لغوا من أيمانهم التى أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يواخذهم بها ، ولو شاء واخذهم بها ، ولما واخذهم بها فكفروها فى عاجل الدنيا بالتكفير فيه ، ولو شاء واخذهم فى آجل الآخرة بالعقوبة عليه ، فساتر عليهم فيها ، وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم . حليم فى تركه معاجلة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾

❊ يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الذين يقسمون ألية ، والألية : الحلف .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، قال : ثنا داود بن أبى هند ، عن سعيد بن المسيب فى قوله ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ يحلفون ، يقال : آلى فلان يؤلى إيلاء وألية ، كما قال الشاعر :

كَفَيْنَا مَنْ تَغَيَّبَ مِنْ تُرَابٍ     وأَحْنَثْنَا أَلِيَّةَ مُقْسِمِينَا

ويقال ألوة وألوّة ، كما قال الراجز :

يا أُلْوَةً ما أُلْوَةً ما أُلْوَتِى[1]

وقد حكى عنهم أيضا أنهم يقولون : إلوة مكسورة الألف ، والتربص : النظر والتوقف .

ومعنى الكلام : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فترك ذكر أن يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه .

واختلف أهل التأويل فى صفة اليمين التى يكون بها الرجل مؤليا من امرأته ، فقال بعضهم : اليمين التى يكون بها الرجل مؤليا من امرأته ، أن يحلف عليها فى حال غضب على وجه الإضرار لها أن لا يجامعها فى فرجها ، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار على غير غضب فليس هو موليا منها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد بن السرى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن حريث بن عميرة ، عن أم عطية ،

(١) فى الأصل : ما ألوى ، تحريف عن : ما ألوتى . ولعل البيت من أرجوزة العجاج التى يذكر فيها مرضة مرضها ، فدعا الله فيها ، فعوفى منها « بعد اللتيا واللتيا والتى » . ولم نجد البيت فى الديوان .

قالت: قال جبير : أرضعي ابن أخي مع ابنك ، فقالت : ما أستطيع أن أرضع اثنين ، فحلف أن لايقربها حتى تفطمه ، فلما فطمته مرّ به على المجلس ، فقال له القوم : حسنا ما غذوتموه ، قال جبير : إني حلفت ألا أقربها حتى تفطمه ، فقال له القوم : هذا إيلاء ، فأتى عليا فاستفتاه ، فقال : إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك ، وإلا فهي امرأتك .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، أنه سمع عطية بن جبير ، قال : توفيت أم صبيّ نسيبة لي ، فكانت امرأة أبي ترضعه ، فحلف أن لايقربها حتى تفطمه ؛ فلما مضت أربعة أشهر قيل له : قد بانت منك ، وأحسب شكّ أبو جعفر ، قال : فأتى عليا يستفتيه ، فقال : إن كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأة لك ، وإلا فهي امرأتك .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا أبوداود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سماك ، قال : سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن عليّ .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال : ثنا داود ، عن سماك ، عن رجل من بني عجل ، عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك ابنا له صغيرا ، فقال أبو عطية لامرأته : أرضعيه ، فقالت : إني أخشى أن تغيلهما[1] ، فحلف أن لايقربها حتى تفطمهما ففعل حتى فطمتهما ، فخرج ابن أخي أبي عطية إلى المجلس ، فقالوا : لحسن ما غذى أبوعطية ابن أخيه ، قال : كلا زعمت أم عطية أني أغيلهما فحلفت أن لاأقربها حتى تفطمهما ، فقالوا له : قد حرمت عليك امرأتك ، فذكرت ذلك لعليّ رضي الله عنه ، فقال عليّ : إنما أردت الخير ، وإنما الإيلاء في الغضب .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن سماك ، عن أبي عطية أن أخاه توفي ، فذكر نحوه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن سماك بن حرب ، أن رجلا هلك أخوه ، فقال لامرأته : أرضعي ابن أخي ، فقالت : أخاف أن تقع عليّ ، فحلف أن لايمسها حتى تفطم ، فأمسك عنها حتى إذا فطمته أخرج الغلام إلى قومه ، فقالوا : لقد أحسنت غذاءه ، فذكر لهم شأنه ، فذكروا امرأته ، قال : فذهب إلى عليّ فاستحلفه بالله ما أردت بذلك ، يعني إيلاء ، قال : فردّها عليه .

حدثنا عليّ بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المحاربي ، عن أشعث بن سوار ، عن سماك ، عن عطية بن أبي عطية ، قال : توفي أخ لي وترك يتيما له رضيعا ، وكنت رجلا معسرا لم يكن بيدي ما أسترضع له ، قال : فقالت لي امرأتي : وكان لي منها ابن ترضعه : إن كفيتني نفسك كفيتكهما ، فقلت : وكيف أكفيك نفسي؟ قالت : لاتقربني ، فقلت : والله لاأقربك حتى تفطميهما ، قال : ففطمتهما ، وخرجا على القوم ، فقالوا : ما نراك إلا قد أحسنت ولايتهما ، قال : فقصصت عليهم القصة ، فقالوا : ما نراك إلا آليت منها ، وبانت منك ، قال : فأتيت عليا ، فقصصت عليه القصة ، فقال : إنما الإيلاء ما أريد به الإيلاء .

(١) أغالت المرأة ولدها : سقته الغيل ، وهو لبنها إذا كانت حاملا ، وإذا شربه الولد ضوى واعتل عنه ( اللسان ) .

حدثنا محمد بن بشار، قال : ثنا محمد بن بكر البُرسانى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : لاإيلاء إلا بغضب .

وحدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لاإيلاء إلا بغضب .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن وكيع ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس، قال : لاإيلاء إلا بغضب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن سماك بن حرب ، عن أبي عطية ، عن على ، قال : لاإيلاء إلا بغضب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة أن عليا ، قال : إذا قال الرجل لامرأته وهى ترضع : والله لاقربتك حتى تفطمى ولدى ، يريد به صلاح ولده ، قال : ليس عليه إيلاء .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إسحاق بن منصور السلولى ، عن محمد بن مسلم الطائفى ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى على ، فقال : إنى قلت لامرأتى لاأقربها سنتين ، قال : قد آليت منها . قال : إنما قلت لأنها ترضع ، قال : فلا إذن .

حدثنى المثنى ، قال: ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن داود بن أبي هند ، عن سماك بن حرب ، عن أبي عطية ، عن على أنه كان يقول: إنما الإيلاء ماكان فى غضب يقول الرجل: والله لأقربك والله لاأمسك ، فأما ماكان فى إصلاح من أمر الرضاع وغيره ، فإنه لايكون إيلاء ولا تبين منه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، يعنى ابن مهدى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حفص ، عن الحسن أنه سئل عنها ، فقال : لا والله ما هو بإيلاء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا بشر بن منصور ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إذا حلف من أجل الرضاع فليس بإيلاء .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى يونس ، قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يقول: والله لاأقرب امرأتى حتى تفطم ولدى ، قال : لاأعلم الإيلاء يكون إلا بحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها ، ولا نعلم فريضة الإيلاء إلا على أولئك ، فلا نرى أن هذا الذى أقسم بالاعتزال لامرأته ، حتى تفطم ولده أقسم إلا على أمر يتحرى به فيه الخير ، فلا نرى وجب على هذا ما وجب على المولى الذى يولى فى الغضب .

وقال آخرون : سواء إذا حلف الرجل على امرأته أن لايجامعها فى فرجها كان حلفه فى غضب أو غير غضب ، كل ذلك إيلاء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا سفيان، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى رجل ، قال لامرأته : إن غشيتك حتى تفطمى ولدك فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعى ، قال : كل شيء يحول بينه وبين غشيانها فتركها حتى تمضى أربعة أشهر فهو داخل عليه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حسان بن موسى ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة ، عن القعقاع ، قال : سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيا ، فحلف أن لايطأها حتى تفطم ولدها ، فقال : ما أرى هذا بغضب ، وإنما الإيلاء فى الغضب . قال : وقال ابن سيرين : ما أدرى ماهذا الذى يحدثون ؟ إنما قال الله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ إلى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ إذا مضت أربعة أشهر فليخطبها إن رغب فيها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم فى رجل حلف أن لايكلم امرأته ، قال : كانوا يرون الإيلاء فى الجماع .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال : كل يمين منعت جماعا حتى تمضى أربعة أشهر فهى إيلاء .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت إسماعيل وأشعث ، عن الشعبى ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالا : كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء .

وقال آخرون : كل يمين حلف بها الرجل فى مساءة امرأته فهى إيلاء منه منها على الجماع حلف أو غيره فى رضًا حلف أو سخط .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن خصيف ، عن الشعبى قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهى إيلاء إذا قال : والله لأغضبنك ، والله لأسوءنك ، والله لأضربنك ، وأشباه هذا .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنى أبي وشعيب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب العامرىّ ، أن رجلا من أهله قال لامرأته : إن كلمتك سنة فأنت طالق ، واستفتى القاسم وسالما فقالا : إن كلمتها قبل سنة فهى طالق ، وإن لم تكلمها فهى طالق إذا مضت أربعة أشهر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت حمادا ، قال : قلت لإبراهيم : الإيلاء أن يحلف أن لايجامعها ولا يكلمها ، ولا يجمع رأسه برأسها ، أو ليغضبنها ، أو ليحرمنّها ، أو ليسوءنها ، قال : نعم .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم عن رجل قال لامرأته : والله لأغيظنك ، فتركها أربعة أشهر ، قال : هو إيلاء .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : سمعت شعبة قال : سألت الحكم ، فذكر مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : ثنا يونس ، قال : قال ابن شهاب :

حدثني سعيد بن المسيب أنه قال : إن حلف رجل أن لايكلم امرأته يوما أو شهرا ، قال : فإنا نرى ذلك يكون إيلاء، وقال : إلا أن يكون حلف أن لايكلمها ، فكان يمسها فلا نرى ذلك يكون من الإيلاء ، والفيء أن يفيء إلى امرأته فيكلمها أو يمسها ، فمن فعل ذلك قبل أن تمضى الأربعة الأشهر فقد فاء ؛ ومن فاء بعد أربعة أشهر وهي في عدتها فقد فاء وملك امرأته ، غير أنه مضت لها تطليقة

وعلة من قال : إنما الإيلاء في الغضب والضرار أن الله تعالى ذكره إنما جعل الأجل الذى أجل في الإيلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وضراره إياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف ، وإذا لم يكن الرجل لها عاضلا ، ولا مضارّا بيمينه وحلفه على ترك جماعها ، بل كان طالبا بذلك رضاها ، وقاضيا بذلك حاجتها ، لم يكن بيمينه تلك موليا ، لأنه لامعنى هنالك يلحق المرأة به من قبل بعلها مساءة وسوء عشرة ، فيجعل الأجل الذى جعل المولى لها مخرجا منه .

وأما علة من قال : الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء عموم الآية ، وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ بعضا دون بعض ، بل عمّ به كل مول ومقسم ، فكل مقسم على امرأته أن لايغشاها مدة هى أكثر من الأجل الذى جعل الله له تربصه ، فمؤل من امرأته عند بعضهم ، وعند بعضهم هو مؤل ، وإن كانت مدة يمينه الأجل الذى جعل له تربصه .

وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم ، أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذى حدّه للمولى مخرجا للمرأة من سوء عشرتها بعلها إياها وإضراره بها ، وليست اليمين عليها بأن لايجامعها ولا يقربها بأولى بأن تكون من معانى سوء العشرة والضرار من الحلف عليها أن لايكلمها أو يسوءها أو يغيظها ، لأن كل ذلك ضرر عليها ، وسوء عشرة لها .

❊ وأولى التأويلات التى ذكرناها فى ذلك بالصواب قول من قال : كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التى جعل الله للمولى تربصها قائلا فى غضب كان ذلك أو رضا ، وذلك للعلة التى ذكرناها قبل لقائلى ذلك ، وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك فى كتابنا « كتاب اللطيف » بما فيه الكفاية ، فكرهنا إعادته فى هذا الموضع .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : فإن رجعوا إلى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهنّ من ترك جماعهن فجامعوهن وحنثوا فى أيمانهم ، فإن الله غفور لما كان منهم من الكذب فى أيمانهم بأن لايأتوهن ثم أتوهن ، وبما سلف منهم إليهن من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه ، فحلفوا عليه ؛ رحيم بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين . وأصل الفيء : الرجوع من حال إلى حال ، ومنه قوله تعالى ذكره ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ يعنى : حتى ترجع إلى أمر الله ، ومنه قول الشاعر :

فَفَاءَتْ وَلَمْ تَقْضِ الَّذِى أَقْبَلَتْ لَهُ وَمِنْ حَاجَةِ الإِنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيَا[1]

يقال منه : فاء فلان يفىء فيئة ، مثل الجيئة ، وفيئا والفيئة : المرة ؛ فأما فى الظلّ ، فإنه يقال : فاء الظلّ يفىء فيوءا وفيئا ، وقد يقال فيوءا أيضا فى المعنى الأول ، لأن الفىء فى كل الأشياء بمعنى الرجوع .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ، غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المؤلى فائيا ، فقال بعضهم : لايكون فائيا إلا بالجماع .

ذكر من قال ذلك

حدثنا علىّ بن سهل الرملى ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : الفىء : الجماع .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن أبى الجعد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : الفىء : الجماع .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن صاحب له ، عن الحكم بن عتيبة عن مقسم ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن مسروق ، قال : الفىء : الجماع .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن شعبة ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن مسروق مثله .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، قال : كان عامر لايرى الفىء إلا الجماع .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا إسماعيل ، عن عامر ، بمثله .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن علىّ بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير قال : الفىء : الجماع .

حدثنا أبو عبد الله النشائى ، قال : ثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن علىّ بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، قال : الفىء : الجماع ، لاعذر له إلا أن يجامع ، وإن كان فى سجن أو فى سفر ، سعيد القائل .

حدثنى محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير أنه قال : لاعذر له حتى يغشى .

(١) البيت لسحيم عبد بنى الحسحاس ، فى ديوانه طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٠ ص ١٩ . وفاءت : رجعت ، يقال: فاء إلى الشىء : رجع إليه ، وفاء عن الشىء : رجع عنه .

حدثني المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن حماد وإياس ، عن الشعبي ، قال أحدهما ، عن مسروق ، قال : الفيء : الجماع . وقال الآخر عن الشعبي : الفيء : الجماع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في رجل آلى من امرأته ثم شغله مرض ، قال : لاعذر له حتى يغشى .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير في الرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها ، أو بعد مادخل بها ، فيعرض له عارض يحبسه ، أو لايجد ما يسوق أنه إذا مضت أربعة أشهر أنها أحقّ بنفسها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم والشعبي قالا : إذا آلى الرجل من امرأته ثم أراد أن يفيء ، فلا فيء إلا الجماع .

وقال آخرون : الفيء : المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر وفي غير حال العذر الجماع .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة أنهما قالا : إذا كان له عذر فأشهد فذاك له ، يعني في رجل آلى من امرأته فشغله مرض أوطريق فأشهد على مراجعة امرأته .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن صاحب له ، عن الحكم قال : تذاكرنا أنا والنخعي ذلك ، فقال النخعي : إذا كان له عذر فأشهد فقد فاء ، وقلت أنا : لاعذر له حتى يغشى ، فانطلقنا إلى أبي وائل ، فقال : إني أرجو إذا كان له عذر فأشهد جاز .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : إن آلى ثم مرض ، أوسجن ، أوسافر فراجع ، فإن له عذرا أن لايجامع . قال : وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في النفساء يؤلي منها زوجها ، قال : هذه في محارب سئل عنها أصحاب عبد الله ، فقالوا : إذا لم يستطع كفر عن يمينه ، وأشهد على الفيء .

حدثنا أبوالسائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي الشعثاء ، قال : نزل به ضيف ، فآلى من امرأته فنفست ، فأراد أن يفيء فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها ، فأتى علقمة فذكر ذلك له ، فقال : أليس قد فئت بقلبك ورضيت ؟ قال : بلى ، قال : فقد فئت هي لامرأتك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أن رجلا آلى من امرأته ، فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر أراد الفيئة ، فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر ، فسأل عنها علقمة بن قيس ، فقال : أليس قد راجعتها في نفسك ؟ قال : بلى ، قال : فهي امرأتك .

حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : أخبرنا عامر ، عن الحسن ، قال : إذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر ، قال : يشهد أنه قد فاء وهى امرأته .

حدثنا عمران ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بمثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنى أبى ، عن قتادة ، عن عكرمة قال : وحدثنا عبد الأعلى قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة قال : إذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع ، فله أن يشهد على رجعتها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وعكرمة أنهما سئلا عن رجل آلى من امرأته ، فشغله أمر ، فأشهد على مراجعة امرأته ، قالا : إذا كان له عذر فذاك له .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : انطلقت أنا وإبراهيم إلى أبى الشعثاء ، فحدّث أن رجلا من بنى سعد بن همام آلى من امرأته فنفست ، فلم يستطع أن يقربها ، فسأل الأسود أو بعض أصحاب عبد الله ، فقال : إذا أشهد فهى امرأته .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إن كان له عذر فأشهد فذلك له ، يعنى المؤلى من امرأته .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يحدّث عن أبى الشعثاء ، عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا فى الرجل إذا آلى من امرأته فنفست ، قالوا : إذا أشهد فهى امرأته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فيئه ، وإذا آلى الرجل من امرأته وهو فى أرض غير الأرض التى فيها امرأته فليشهد على فيئه ، فإن أشهد وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهى امرأته ، وإن علم أنه لا فىء إلا فى الجماع فى هذا الباب ففاء وأشهد على فيئه ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر ، فقد بانت منه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى يونس ، قال : قال ابن شهاب : حدثنى سعيد بن المسيب أنه إذا آلى الرجل من امرأته ، قال : فإن كان به مرض ولا يستطيع أن يمسها ، أو كان مسافرا فحبس ، قال : فإذا فاء وكفر عن يمينه فأشهد على فيئه قبل أن تمضى أربعة أشهر فلا نراه إلا قد صلح له أن يمسك امرأته ولم يذهب من طلاقها شىء . قال : وقال ابن شهاب فى رجل يؤلى من امرأته ولم يبق لها عليه إلا تطليقة ، فيريد أن يفىء فى آخر ذلك وهو مريض أو مسافر ، أو هى مريضة أو طامث أو غائبة ، لا يقدر على أن يبلغها حتى تمضى أربعة أشهر أله فى شىء من ذلك رخصة أن يكفر عن يمينه ، ولم يقدر على أن يطأ امرأته ؟ قال : نرى والله أعلم إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهى امرأته ، بعد أن يشهد على ذلك ويكفر عن يمينه ، وإن لم يبلغها ذلك من فيئته فإنه قد فاء قبل أن يكون طلاقا .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : الفيء : الجماع ، فإن هو لم يقدر على المجامعة ، وكانت به علة من مرض ، أو كان غائبا ، أو كان محرما ، أو شيء له فيه عذر ، ففاء بلسانه ، وأشهد على الرضا ، فإن ذلك له فيء إن شاء الله .

وقال آخرون : الفيء : المراجعة باللسان بكل حال .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا الضحاك بن مخلد ، عن سفيان ، عن منصور وحماد ، عن إبراهيم ، قال : الفيء : أن يفيء بلسانه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، قال : الفيء : الإشهاد .

حدثني المثنى قال : ثني الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : إن فاء في نفسه أجزأه ، يقول قد فاء .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ، قال : ذكروا الإيلاء عند إبراهيم ، فقال : أرأيت إن لم ينتشر ذكره ؟ إذا أشهد فهي امرأته .

قال أبوجعفر : وإنما اختلف المختلفون في تأويل الفيء على قدر اختلافهم في معنى اليمين التي تكون إيلاء ، فمن كان من قوله : إن الرجل لايكون مؤليا من امرأته الإيلاء الذي ذكره الله في كتابه إلا بالحلف عليها أن لايجامعها جعل الفيء الرجوع إلى فعل ماحلف عليه أن لايفعله من جماعها ، وذلك الجماع في الفرج إذا قدر على ذلك وأمكنه ، وإذا لم يقدر عليه ولم يمكنه بإحداث النية أن يفعله إذا قدر عليه وأمكنه وأبدى ما نوى من ذلك بلسانه ليعلمه المسلمون في قول من قال ذلك .

وأما قول من رأى أن الفيء هو الجماع دون غيره ، فإنه لم يجعل العائق له عذرا ، ولم يجعل له مخرجا من يمينه غير الرجوع إلى ما حلف على تركه وهو الجماع .

وأما من كان من قوله : إنه قد يكون مؤليا منها بالحلف على ترك كلامها ، أو على أن يسوءها أو يغيظها ، أوما أشبه ذلك من الأيمان ، فإن الفيء عنده الرجوع إلى ترك ما حلف عليه أن يفعله مما فيه مساءتها بالعزم على الرجوع عنه ، وأبدى ذلك بلسانه في كل حال عزم فيها على الفيء .

❊ وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا قول من قال : الفيء : هو الجماع ، لأن الرجل لايكون مؤليا عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا للعلل التي وصفنا قبل . وإذا كان ذلك هو الإيلاء فالفيء الذي يبطل حكم الإيلاء عنه لاشك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان الذي آلى عليه خلافا ، لأنه لما جعل حكمه إن لم يفيء إلى ما آلى على تركه الحكم الذي بينه الله لهم في كتابه كان الفيء إلى ذلك معلوما أنه فعل ما آلى على تركه إن أطاقه ، وذلك هو الجماع ، غير أنه إذا حيل بينه وبين الفيء الذي هو الجماع

بعذر ، فغير كائن تاركا جماعها على الحقيقة ، لأن المرء إنما يكون تاركا ماله إلى فعله وتركه سبيل ، فأما من لم يكن له إلى فعل أمرسبيل ، فغير كائن تاركه . وإذ كان ذلك كذلك فإحداث العزم فى نفسه على جماعها مجزئ عنه فى حال العذر ، حتى يجد السبيل إلى جماعها ، وإن أبدى ذلك بلسانه ، وأشهد على نفسه فى تلك الحال بالأوبة والفىء كان أعجب إلى .

● القول في تأويل قوله تعالى :﴿ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : فإن الله غفور لكم فيما اجترمتم بفيئكم إليهن من الحنث فى اليمين التى حلفتم عليهن بالله أن لاتغشوهن ، رحيم بكم فى تخفيفه عنكم كفارة أيمانكم التى حلفتم عليهن ثم حنثتم فيها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال : لا كفارة عليه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : إذا فاء فلا كفارة عليه .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حماد بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا أبوعوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يرون فى قول الله ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أن كفارته فيؤه ، وهذا التأويل الذى ذكرنا هو التأويل الواجب على قول من زعم أن كل حانث فى يمين هو فى المقام عليها حرج ، فلا كفارة عليه فى حنثه فيها ، وإن كفارته الحنث فيها .

وأما على قول من أوجب على الحانث فى كل يمين حلف بها برّا كان الحنث فيها ، أو غير برّ ، فإن تأويله : فإن الله غفور للمؤلين من نسائهم فيما حنثوا فيه من إيلائهم ، فإن فاءوا فكفروا أيمانهم بما ألزم الله الحانثين فى أيمانهم من الكفارة ، رحيم بهم بإسقاطه عنهم العقوبة فى العاجل والآجل على ذلك بتكفيره إياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة ، وبما جعل لهم من المهل الأشهر الأربعة ، فلم يجعل فيها للمرأة التى آلى منها زوجها ماجعل لها بعد الأشهر الأربعة .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : حدثنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ قال : وتلك رحمة الله ملكه أمرها الأربعة الأشهر إلا من معذرة ، لأن الله قال ﴿ وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ ﴾ .

ذكر بعض من قال : إذا فاء المولى فعليه الكفارة

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ وهو الرجل يحلف

لامرأته بالله لاينكحها ، فيتربص أربعة أشهر ، فإن هو نكحها كفر يمينه بإطعام عشرة مساكين ، أوكسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوصالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني يونس ، قال : ثني ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب بنحوه .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا آلى فغشيها قبل الأربعة الأشهر كفر عن يمينه .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى النفساء يؤلى منها زوجها ، قال : هذه فى محارب [1] سئل عنها أصحاب عبد الله ، فقالوا : إذا لم يستطع كفر عن يمينه ، وأشهد على الفيء .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : إن فاء فيها كفر يمينه وهى امرأته .

حدثت عن عمار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا عثام ، عن الأعمش ، عن إبراهيم فى الإيلاء قال : يوقف قبل أن تمضى الأربعة الأشهر ، فإن راجعها فهى امرأته وعليه يمين يكفرها إذا حنث .

❊ قال أبوجعفر : وهذا التأويل الثانى هو الصحيح عندنا فى ذلك لما قد بينا من العلل فى كتابنا « كتاب الأيمان» من أن الحنث موجب الكفارة فى كل ما ابتدئ فيه الحنث من الأيمان بعد الحلف على معصية كانت اليمين أو على طاعة .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾

❊ اختلف أهل التأويل فى معنى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ فقال بعضهم : معنى ذلك : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فرجعوا إلى ما أوجب الله لهن من العشرة بالمعروف فى الأشهر الأربعة التى جعل الله لهم تربصهم عنهن ، وعن جماعهن وعشرتهن فى ذلك بالواجب ، فإن الله لهم غفوررحيم ، وإن تركوا الفيء لليمين فى الأشهر الأربعة التى جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلق منهم نساؤهم اللاتى آلوا منهم بمضيهن ، ومضيهن عند قائلى ذلك هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التى آلى منها .

ثم اختلف متأولو هذا التأويل بينهم فى الطلاق الذى يلحقها بمضىّ الأشهر الأربعة ، فقال بعضهم : هو تطليقة بائنة .

(١) قوله فى محارب : المراد منها القبيلة ، أى هذه المسئلة وقعت فى تلك القبيلة لأبى الشعثاء المحاربى أو غيره ، كما تقدم قريبا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس أو الحسن ، عن علىّ قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة بائنة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبى ، عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر فهى أحقّ بنفسها ، قال قتادة : وقول علىّ وعبدالله أعجب إلىّ فى الإيلاء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أن عليا قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة .

حدثنا ابن أبى الشوارب ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا معمر ، عن عطاء الخراسانى ، عن أبىسلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان : إذا مضت الأربعة الأشهر فهى واحدة بائنة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنا عطاء الخراسانى ، قال : سمعنى أبوسلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ، فمررت به ، فقال : ماقال لك ابن المسيب ؟ فحدثته بقوله ، فقال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى ، قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة وهى أحقّ بنفسها .

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن عطاء الخراسانى ، قال : ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، أن عثمان بن عفان ، قال : إذا مضت أربعة أشهر من يوم آلى فتطليقة بائنة .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن معمر ، أو حدثت عنه ، عن عطاء الخراسانى ، عن أبىسلمة عن عثمان وزيد أنهما كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة .

حدثنا أبوهشام ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : آلى عبد الله بن أنيس من امرأته ، فمكثت ستة أشهر ، فأتى ابن مسعود فسأله ، فقال أعلمها أنها قد ملكت أمرها فأتاها فأخبرها ، وأصدقها رطلا من ورق .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه كان يقول فى الإيلاء : إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، مثل ذلك .

حدثنى أبو السائب ، قال ، حدثنا أبومعاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : آلى عبد الله بن أنيس من امرأته ، قال : فخرج فغاب عنها ستة أشهر ، ثم جاء فدخل عليها ، فقيل : إنها قد بانت منك ، فأتى عبد الله فذكر ذلك له ، فقال له عبدالله : قدبانت منك ، فأتها وأعلمها واخطبها إلى نفسها ، فأتاها فأعلمها أنها قد بانت منه وخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رطلا من ورق .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن عطاء ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، عن ابن مسعود أنه قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنى عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر أن رجلا من بنى هلال يقال له فلان ابن أنيس أو عبد الله بن أنيس ، أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله ، فأبت ، فحلف أن لايقربها ، فطرأ على الناس بعث من الغد ، فخرج فغاب ستة أشهر ، ثم قدم فأتى أهله ، ما يرى أن عليه بأسا ، فخرج إلى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث[1] خرج وبرضاه عنهم حين قدم ، فقال القوم : فإنها قد حرمت عليك ، فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك ، فقال ابن مسعود : أما علمت أنها حرمت عليك ؟ قال لا ، قال : فانطلق فاستأذن عليها ، فإنها ستنكر ذلك ، ثم أخبرها أن يمينك التى كنت حلفت عليها صارت طلاقا ، وأخبرها أنها واحدة وأنها أملك بنفسها ، فإن شاءت خطبتها فكانت عندك على ثنتين ، وإلا فهى أملك بنفسها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن علىّ بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، وتعتدّ ثلاثة قروء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور والأعمش ومغيرة ، عن إبراهيم أن عبدالله بن أنيس آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، ثم جامعها وهو ناس ، فأتى علقمة ، فذهب به إلى عبدالله ، فقال عبد الله : بانت منك فاخطبها إلى نفسها ، فأصدقها رطلا من فضة .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أيوب ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبى قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فضرب ابن مسعود فخذه وقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داود ، عن عامر أن ابن مسعود قال فى المؤلى : إذا مضت أربعة أشهر ولم يفىء فقد بانت منه امرأته بواحدة وهو خاطب .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، عن جعفر بن برقان ، عن عبد الأعلى بن ميمون بن مهران ، عن عكرمة أنه قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة ، فذكر ذلك عن ابن عباس .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن يزيد بن زياد ، عن أبى الجعد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، مثله .

(١) كذا فى الأصول ، والمعروف أن حيث من ظروف المكان .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن فضل ، قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير أن أمير مكة سأله عن المؤلى ، فقال : كان ابن عمر يقول : إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها ، وكان ابن عباس يقول ذلك

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا حفص ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا حفص ، عن حجاج ، عن سالم المكى ، عن ابن الحنفية ، مثله .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبى وشعيب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب عن أبان بن صالح ، عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب قال فى الإيلاء : هى تطليقة بائنة وتأتنف العدّة وهى أملك بأمرها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن شريح أنه أتاه رجل فقال : إنى آليت من امرأتى ، فمضت أربعة أشهر قبل أن أفئ ، فقال شريح ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ لم يزده عليها ، فأتى مسروقا فذكر ذلك له ، فقال : يرحم الله أبا أمية لو أنا قلنا مثل ما قال لم يفرج أحد عنه ، وإنما أتاه ليفرج عنه ، ثم قال : هى تطليقة بائنة ، وأنت خاطب من الخطاب .

حدثنا ابن المثنى قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة أنه سمع الشعبى يحدث أنه شهد شريحا وسأله رجل عن الإيلاء فقال ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية ، قال : فقمت من عنده ، فأتيت مسروقا ، فقلت : يا أبا عائشة ، وأخبرته بقول شريح ، فقال : يرحم الله أبا أمية ، لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا من كان يفرج عنا مثل هذا ؛ ثم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، قال : قرأت فى كتاب أبى قلابة عند أيوب : سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن فقالا : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو داود ، عن جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة بائنة ، ويخطبها فى العدّة .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر ، عن أبيه فى الرجل يقول لامرأته : والله لا يجمع رأسى ورأسك شىء أبدا ويحلف أن لا يقربها أبدا ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ كانت تطليقة بائنة وهو خاطب ، قول علىّ وابن مسعود وابن عباس والحسن .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، أنه سئل عن رجل قال لامرأته : إن قربتك فأنت طالق ثلاثا ، قال : فإذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، وسقط ذلك .

حدثنا سوار ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، وحدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع جميعا ، عن يزيد بن إبراهيم ، قال : سمعت الحسن ومحمدا فى الإيلاء ، قالا : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : كنا نتحدث فى الألية أنها إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا عثام ، عن الأعمش ، عن إبراهيم فى الإيلاء قال : إن مضت ، يعنى أربعة أشهر بانت منه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النخعى قال : إن قربها قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث ، وإن تركها حتى تمضى الأربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إن قربتك سنة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنى أبى ، عن قتادة ، قال : أعتم عبيد الله بن زياد عند هند فى ليلة أم عثمان ابنة عمر بن عبيد الله ؛ فلما أتاها أمرت جواريها ، فأغلقن الأبواب دونه ، فحلف أن لايأتيها حتى تأتيه ، فقيل له : إن مضت أربعة أشهر ذهبت منك .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عوف ، قال : بلغنى أن الرجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، ويخطبها إن شاء .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ فى الذى يقسم ، وإن مضت الأربعة الأشهر فقد حرمت عليه ، فتعتدّ عدّة المطلقة وهو أحد الخطاب .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن قبيصة ابن ذؤيب ، قال : إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وهذا فى الرجل يولى من امرأته ويقول : والله لايجتمع رأسى ورأسك ، ولا أقربك ، ولا أغشاك ، فكان أهل الجاهلية يعدّونه طلاقا ، فحدّ الله لهما أربعة أشهر ، فإن فاء فيها كفر يمينه وهى امرأته ، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفىء فهى تطليقة بائنة ، وهى أحقّ بنفسها ، وهو أحد الخطاب .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ قال : كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهى طالق بائنة ، وهى أحقّ بنفسها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو وهب ، عن جويبر ، عن الضحاك ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ الآية ، هو الذى يحلف أن لايقرب امرأته ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يفىء ولم يطلق بانت منه بالإيلاء ، فإن رجعت إليه فمهر جديد ، ونكاح ببينة ، ورضا من المؤلى .

وقال آخرون: بل الذى يلحقها بمضى الأربعة الأشهر تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال: ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر ، فواحدة وهو أملك لرجعتها .

حدثنا أبو هشام، قال : ثنا ابن إدريس ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة يملك الرجعة .

حدثنا أبو هشام قال : ثنا ابن مهدىّ، قال ثنا : سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن مكحول ، قال : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، يملك الرجعة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن ، قال: هى واحدة وهو أحقّ بها ، يعنى إذا مضت الأربعة الأشهر ، وكان الزهرى يفتى بقول أبى بكر هذا .

حدثنى المثنى ، قال ، ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنى يونس ، قال : قال ابن شهاب: حدثنى سعيد بن المسيب أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر قبل أن يفىء فهى تطليقة وهو أملك بها ما كانت فى عدتها .

حدثنا أبوهشام ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، قال : ثنا أبو يونس القوىّ ، قال : قال لى سعيد بن المسيب : ممن أنت ؟ قال : قلت من أهل العراق ، قال : لعلك ممن يقول : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت ؟ لا واو مضت أربع سنين .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا حجاج بن رشدين قال : ثنا عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة أنه قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة ، وتستقبل عدتها ، وزوجها أحق برجعتها.

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : كان ابن شبرمة يقول : إذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة ويخاصم بالقرآن ، ويتأول هذه الآية ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ ثم نزع ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال أبوعمر : ونحن فى ذلك ، يعنى فى الإيلاء على قول أصحابنا الزهرى ومكحول أنها تطليقة ، يعنى مضى الأربعة الأشهر ، وهو أملك بها فى عدتها .

وقال آخرون : معنى قوله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ للذين يؤلون على الاعتزال من نسائهم تنظر أربعة أشهر بأمره وأمرها ، فإن فاءوا بعد انقضاء الأشهر الأربعة إليهنّ ، فرجعوا إلى عشرتهن بالمعروف ، وترك هجرانهن ، وأتوا إلى غشيانهن وجماعهن ، فإن الله غفور

رحيم ، وإن عزموا الطلاق فأحدثوا لهن طلاقا بعد الأشهر الأربعة ، فان الله سميع لطلاقهم إياهن ، عليم بما فعلوا بهن من إحسان وإساءة .

وقال متأوّلو هذا التأويل : مضىّ الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المؤلى منها بالفيء أو الطلاق ، ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك ، فإن فاء أوطلق ، وإلا طلق عليه السلطان :

ذكر من قال ذلك

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ، أن عمر قال فى الإيلاء : لاشيء عليه حتى يوقف ، فيطلق أو يمسك .

حدثنى عبد الله بن أحمد بن شبويه ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، مثله .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدّث عن عمر بن الخطاب أنه قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئا .

حدثنا أبوهشام الرفاعى ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، عن عمرو بن سلمة ، عن علىّ أنه كان يقف المؤلى بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، عن عمرو بن سلمة ، عن علىّ قال فى الإيلاء : يوقف .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الشيبانى ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن أبى ليلى ، عن علىّ أنه كان يقفه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن الشيبانى ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن أبى ليلى ، عن علىّ أنه كان يوقفه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ، عن علىّ قال : يوقف المؤلى عند انقضاء الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق ، قال أبو كريب ، قال ابن إدريس : وهو قول أهل المدينة .

حدثنا أبوهشام الرفاعى ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، عن علىّ ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ، عن علىّ ، قال : المؤلى إما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

حدثنا أبوهشام ، قال : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس ، أن عثمان كان يقف المؤلى بقول أهل المدينة .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : لقيت طاوسا فسألته ، فقال : كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي الدرداء أنه قال : ليس له أجل وهى معصية ، يوقف فى الإيلاء ، فإما أن يمسك ، وإما أن يطلق .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف ، إما أن يفىء ، وإما أن يطلق .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا الدرداء كان يقول : هى معصية ، ولا تحرم عليه امرأته بعد الأربعة الأشهر ، ويجعل عليها العدة بعد الأربعة الأشهر .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أن أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالا : يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، ولا يزال مقيما على معصية حتى يفىء أو يطلق .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا : يوقف المؤلى عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبى الدرداء وسعيد بن المسيب ، نحوه .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا أبو إدريس ، قال : ثنا الحسن ، عن ابن أبى مليكة ، قال : قالت عائشة : يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، قال : قلت : أنت سمعتها ؟ قال : لاتبكتنى .

حدثنا إبراهيم بن مسلم بن عبد الله ، قال : ثنا عمران بن ميسرة ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا حسن بن الفرات بإسناده عن عائشة ، مثله .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة ، مثله .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى عبد الله بن عمر ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إذا آلى الرجل أن لايمسّ امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، فإما أن يمسكها كما أمره الله ، وإما أن يطلقها لايوجب عليه الذى صنع طلاقا ولا غيره .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبى الزناد ، عن أبى الزناد ، قال : أخبرنى القاسم بن محمد أن خالد بن العاص المخزومى كانت عنده ابنة أبى سعيد بن هشام ، وكان يحلف فيها مرارا كثيرة أن لايقربها الزمان الطويل ، قال : فسمعت عائشة تقول له : ألا تتقى الله يا ابن أبى العاص فى ابنة أبى سعيد أما تحرج أما تقرأ هذه الآية التى فى سورة البقرة ، قال : فكأنها تؤثمه ، ولا ترى أنه فارق أهله .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في المؤلى لايحلّ له إلا ما أحلّ الله له ، إما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، قال : أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، نحوه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لايجوز للمؤلى أن لايفعل ما أمره الله ، يقول : يبين رجعتها ، أو يطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر يبين رجعتها ، أو يطلق . قال أبو كريب : قال ابن إدريس وزاد فيه : وراجعته فيه ، فقال قولا معناه : إن له الرجعة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير أن عمر قال نحوا من قول ابن عمر .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : أخبرنا نافع أن ابن عمر قال في الإيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل أن لايمسّ امرأته فمضت أربعة أشهر ، فإما أن يمسكها كما أمره الله ، وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذى صنع طلاقا ولا غيره .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال : الأمراء يقضون بذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : يوقف المؤلى بعد انقضاء الأربعة ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفيء .

حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، قال : سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يؤلى من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضى الأربعة الأشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤلى من امرأته قال : كان لايرى أن تدخل عليه فرقه[1] حتى يطلق .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدىّ ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر إنما جعله الله وقتا لايحلّ له أن يجاوز حتى يفيء أو يطلق ، فإن جاوز فقد عصى الله لاتحرم عليه امرأته .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

(١) الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من إناء يقال له الفرق .

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب في الإيلاء يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن معمر ، أو حدثته عنه ، عن عطاء الخراسانى ، قال : سألت ابن المسيب عن الإيلاء ، فقال : يوقف .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن المسيب ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، قالا : يوقف المؤلى بعد انقضاء الأربعة ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق .

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنى مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثل ذلك ، يعنى مثل قول عمر بن الخطاب فى الإيلاء لاشىء عليه ، حتى يوقف ، فيطلق ، أو يمسك .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد أنه قال فى الإيلاء : يوقف .

حدثنى محمد بن عمرو قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ قال : إذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى يراجع أهله ، أو يطلق .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار أن مروان وقفه بعد ستة أشهر .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عمر بن عبد العزيز فى الإيلاء ، قال : يوقف عند الأربعة الأشهر حتى يفىء ، أو يطلق .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ عن ابن عباس قوله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ هو الرجل يحلف لامرأته بالله لاينكحها ، فيتربص أربعة أشهر ، فان هو نكحها كفر عن يمينه ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان ، إما أن يفىء فيراجع ، وإما أن يعزم فيطلق ، كما قال الله سبحانه .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فإِنْ فاءُوا ﴾ الآية ، قال : كان علىّ وابن عباس يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته ، فمضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت ، فإن أمسك فهى امرأته ، وإن طلق فهى طالق .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ قال : هو الرجل يحلف أن لايصيب امرأته كذا وكذا ، فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها ،

وقال قول الله تعالى ذكره ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ يتربص بها ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فإذا رفعته إلى الإمام ضرب له أجلا أربعة أشهر ، فإن فاء وإلا طلق عليه ، فإن لم ترفعه فإنما هو حق لها تركته .

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، قال : لايقع على المؤلى طلاق حتى يوقف ، ولا يكون مؤليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه ، لأنه يوقف عند الأربعة أشهر ، وقد سقطت عنه اليمين ، فذهب الإيلاء .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد ، قال : قال ابن عمر : حتى يرفع إلى السلطان ، وكان أبي يقول ذلك ويقول : لا والله وإن مضت أربع سنين حتى يوقف .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، قال : قال محمد بن كعب القرظي وأنا معه : لو أن رجلا آلى من امرأته أربع سنين لم نكنها منه ، حتى نجمع بينهما ، فإن فاء فاء ، وإن عزم الطلاق عزم .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا عبد العزيز الماجشون ، عن داود بن الحصين ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : يوقف إذا مضت الأربعة .

وقال آخرون : ليس الإيلاء بشيء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن عمرو بن دينار ، قال : سألت ابن المسيب عن الإيلاء فقال : ليس بشيء .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثني جعفر بن باقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر فلم يفيء إليها ، فتلا هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ... الآية .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبونعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : أرسلت إلى عطاء أسأله عن المؤلى ، فقال : لاعلم لى به .

وقال آخرون من أهل هذه المقالة : بل معنى قوله ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ وإن امتنعوا من الفيئة بعد استيقاف الإمام إياهم على الفيء أو الطلاق .

ذكر من قال ذلك

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : يوقف المؤلى عند انقضاء الأربعة ، فإن فاء جعلها امرأته ، وإن لم يفيء جعلها تطليقة بائنة .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإن لم يفىء ، فهى تطليقة بائنة .

قال أبو جعفر : وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره ، قول عمر بن الخطاب وعثمان وعليّ رضى الله عنهم ومن قال بقولهم فى الطلاق : أن قوله ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ إنما معناه : فإن فاءوا بعد وقف الإمام إياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة ، فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتى آلوا منهن ، فإن الله لهم غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فطلقوهن ، فإن الله سميع لطلاقهم إذا طلقوا ، عليم بما أتوا إليهن .

وإنما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية ، لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ، ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع ، وإنما هو معلوم ، فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، كما أنه لم يختم الآية التى ذكر فيها الفىء إلى طاعته فى مراجعة المولى زوجته التى آلى منها وأداء حقها إليها بذكر الخبر عن أنه شديد العقاب ، إذ لم يكن موضع وعيد على معصية ، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه غفور رحيم ، إذ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته ، فكذلك ختم الآية التى فيها ذكر القول ، والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل عليم ، فقال تعالى ذكره : وإن عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم ، فإن الله سميع لطلاقهم إياهن إن طلقوهن ، عليم بما أتوا إليهن مما يحلّ لهم ، ويحرم عليهم . وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول فى كتابنا « كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين » فكرهنا إعادته فى هذا الموضع .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾

يعنى تعالى ذكره : والمطلقات اللواتى طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن ، وإفضائهم إليهن إذا كن ذوات حيض وطهر ، يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء .

واختلف أهل التأويل فى تأويل القُرء الذى عناه الله بقوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فقال بعضهم : هو الحيض .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ قال : حيض .

حدثني المثنى قال : ثنا إسحاق، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ أي ثلاث حيض ، يقول : تعتدّ ثلاث حيض .

حدثني المثنى ، قال: ثنا حجاج ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سمعت قتادة في قوله ﴿ والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ يقول : جعل عدّة المطلقات ثلاث حيض ، ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها ، واللائي يئسن من المحيض ، واللائي لم يحضن ، والحامل .

حدثنا عليّ بن عبدالأعلى ، قال : ثنا المحاربي ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : القروء : الحيض.

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ قال : ثلاث حيض .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن دينار : الأقراء : : الحيض عن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل سمع عكرمة قال: الأقراء : الحيض ، وليس بالطهر ، قال تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ولم يقل : لقروئهن .

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ قال : ثلاث حيض .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ أما ثلاثة قروء : فثلاث حيض .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي أنه رفع إلى عمر ، فقال لعبد الله بن مسعود لتقولنّ فيها ، فقال : أنت أحقّ أن تقول ، قال : لتقولن : قال : أقول : إن زوجها أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، قال : ذاك رأيي وافقتَ ما في نفسي ، فقضى بذلك عمر .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ، فذكر نحوه .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا : زوجها أحقّ بها ما لم تغتسل ، أو قالا : تحلّ لها الصلاة .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال : ثنا مطر أن الحسن حدثهم أن رجلا طلق امرأته ، ووكل بذلك رجلا من أهله ، أو إنسانا من أهله ، فغفل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة ، وقربت ماءها لتغتسل ، فانطلق الذي وكل بذلك إلى

الزوج ، فأقبل الزوج وهى تريد الغسل ، فقال : يا فلانة ، قالت : ما تشاء ، قال : إنى قد راجعتك ، قالت : والله مالك ذلك ، قال : بلى والله ، قال : فارتفعا إلى أبى موسى الأشعرى ، فأخذ يمينها بالله الذى لا إله إلا هو إن كنت لقد اغتسلت حين ناداك ، قالت : لا والله ماكنت فعلت ، ولقد قربت مائى لأغتسل ، فردّها على زوجها ، وقال : أنت أ ق ّ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر ، عن الحسن ، عن أبى موسى الأشعرى بنحوه .

حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن ، قال : قال عمر : هو أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير أن عمر بن الخطاب طلق امرأته ، فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، فقال عمر بن الخطاب : امرأتى وربّ الكعبة ، فراجعها ، قال ابن بشار : فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدى ، فقال : سمعت هذا الحديث من أبى هلال ، عن قتادة ، وأبو هلال لا يحتمل هذا .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة فقالت : إن زوجى طلقنى واحدة أو ثنتين ، فجاء وقد وضعتُ مائى ، وأغلقت بابى ، ونزعت ثيابى ، فقال عمر لعبد الله : ما ترى ؟ قال : أراها امرأته ما دون أن تحلّ لها الصلاة ، قال عمر : وأنا أرى ذلك .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود أنه قال فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت فى الحيضة الثالثة ، فأرادت أن تغتسل ، ووضعت ماءها لتغتسل ، فراجعها ، فأجازه عمر وعبد الله بن مسعود .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، بمثله ، إلا أنه قال : ووضعت الماء للغسل ، فراجعها ، فسأل عبد الله وعمر ، فقال : هو أحقّ بها مالم تغتسل .

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قالا : كان عمر وعبد الله يقولان : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة ، فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا المغيرة ، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فهو أحقّ برجعتها ، وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن الحسن أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله ، فغفل الإنسان حتى دخلت مغتسلها ، وقربت غسلها ، فأتاه فآذنه ، فجاء فقال : إنى قد راجعتك ، فقالت : كلا والله ، قال : بلى والله ، قالت : كلا والله ، قال : بلى والله ، قال :

فتحالفا ، فارتفعا إلى الأشعرى ، واستحلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة ، فأبت أن تحلف ، فردّها عليه .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سعيد ، عن أبى معشر ، عن النخعى ، أن عمر استشار ابن مسعود فى الذى طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، فحاضت الحيضة الثالثة ، فقال ابن مسعود : أراه أحقّ بها مالم تغتسل ، فقال عمر : وافقت الذى فى نفسى ، فردّها على زوجها .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب : أن عليا كان يقول : هو أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : إذا انقطع الدم فلا رجعة .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى طاهر اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التى طهرت منها .

حدثنى محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب ، أن عمر سأل أبا موسى عنها ، وكان بلغه قضاؤه فيها ، فقال أبو موسى : قضيت أن زوجها أحقّ بها ما لم تغتسل ، فقال عمر : لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، أن علىّ بن أبى طالب قال فى الرجل يتزوّج المرأة فيطلقها تطليقة أو ثنتين ، قال : لزوجها الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلّ لها الصلاة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن أبى عبيدة بن عبد الله ، قال : أرسل عثمان إلى أبى يسأله عنها ، فقال أبى : وكيف يفتى منافق ؟ فقال عثمان : أعيذك بالله أن تكون منافقا ، ونعوذ بالله أن نسميك منافقا ، ونعيذك بالله أن يكون مثل هذا كان فى الإسلام ثم تموت ولم تبينه ، قال : فإنى أرى أنه أحقّ بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحلّ لها الصلاة ، قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، قال : وأخبرنا معمر ، عن قتادة ، قالا : راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال قد راجعتك ، فقالت : كلا ، فاغتسلت ، ثم خاصمها إلى الأشعرى ، فردّها عليه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن معبد الجهنى ، قال : إذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة بانت منه وحلت للأزواج .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن حماد ، عن

إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يحلّ لزوجها الرجعة عليها حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة ، ويحلّ لها الصوم .

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا ابن أبي عدىّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال علىّ بن أبي طالب رضى الله عنه : هو أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن درسب ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ، عن علىّ ، مثله .

وقال آخرون : بل القُرء الذى أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتددن به : الطهر .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : الأقراء : الأطهار .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى عبدالله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول : الأقراء : الأطهار .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عمرة وعروة ، عن عائشة قالت : إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج ، قال الزهرى : قالت عمرة : كانت عائشة تقول : القرء : الطهر ، وليس بالحيضة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، مثل قول زيد وعائشة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل قول زيد .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج ، قال معمر : وكان الزهرى يفتى بقول زيد .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : بلغنى أن عائشة قالت : إنما الأقراء : الأطهار .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدىّ وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب فى رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين ، قال : قال زيد بن ثابت : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها . وزاد ابن أبي عدىّ قال : قال علىّ بن أبي طالب : هو أحقّ بها ما لم تغتسل .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن زيد وعلي ، بمثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ، قال : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا ميراث لها .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية «ح[1]» وحدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قالا : جميعا : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجل من أشراف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، فمات وهي فى الحيضة الثالثة ، فرفعت إلى معاوية ، فلم يوجد عنده فيها علم ، فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يوجد عندهم فيها علم ، فبعث معاوية راكبا إلى زيد بن ثابت ، فقال : لاترثه ، ولو ماتت لم يرثها ، فكان ابن عمر يرى ذلك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة ، فمات وقد دخلت فى الحيضة الثالثة ، فرفع إلى معاوية ، فلم يدر ما يقول ، فكتب فيها إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد : إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار ، أن رجلا يقال له الأحوص ، فذكر نحوه عن معاوية وزيد .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال ابن عمر : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال فى المطلقة : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى عمر بن محمد ، أن نافعا أخبره ، عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : إذا دخلت المرأة فى الدم من الحيضة الثالثة ، فإنها لاترثه ولا يرثها ، وقد برئت منه وبرئ منها .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبدالوهاب ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : بلغنى ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلقت المرأة ، فدخلت فى الحيضة الثالثة أنه ليس بينهما ميراث ولا رجعة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : وسمعت يحيى يقول : بلغنى عن أبان بن عثمان أنه كان يقول بذلك .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد بن ثابت ، مثل ذلك .

(١) «ح» : إشارة إلى التحويل فى السند .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع ، أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت ، وكان ابن عمر يقوله .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان وزيد بن ثابت أنهما قالا : إذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة ، ولا ميراث .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فرأت الدم فى الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة عن موسى بن شداد ، عن عمر بن ثابت الأنصارى ، قال : كان زيد بن ثابت يقول : إذا حاضت المطلقة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك رجعتها .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن درسب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، أن عائشة وزيد بن ثابت قالا : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها .

⁂ قال أبو جعفر : والقُرء فى كلام العرب : جمعه قروء ، وقد تجمعه العرب أقراء ، يقال فى أفعل منه : أقرأت المرأة : إذا صارت ذات حيض وطهر ، فهى تقرئ إقراء . وأصل القرء فى كلام العرب : الوقت لمجىء الشىء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ، ولإدبار الشىء المعتاد إدباره لوقت معلوم ، ولذلك قالت العرب : أقرأت حاجة فلان عندى ، بمعنى دنا قضاؤها ، وجاء وقت قضائها ؛ وأقرأ النجم : إذا جاء وقت أفوله ، وأقرأ : إذا جاء وقت طلوعه ، كما قال الشاعر :

إذَا ما الثُّرَيَّا وقَدْ أقْرَأَتْ ... أحَسَّ السِّمَاكانِ مِنها أُفُولاَ

وقيل : أقرأت الريح : إذا هبت لوقتها ، كما قال الهذلى[1] :

شَنِئْتِ العَقْرَ عَقْرَ بنى شَلِيلٍ ... إذَا هَبَّتْ لِقارِئِها الرِّياحُ

بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها ، ولذلك سمى بعض العرب وقت مجىء الحيض قرءا ، إذا كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة فى وقت ، وكمونه فى آخر ، فسمى وقت مجيئه قرءا ، كما سمى الذين سموا وقت مجىء الريح لوقتها قرءا ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش : « دَعِى الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرائِكِ » بمعنى : دعى الصلاة أيام إقبال حيضك . وسمى آخرون من العرب وقت مجىء الطهر قرءا ، إذ كان وقت مجيئه وقتا لإدبار الدم دم الحيض ، وإقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم ، فقال فى ذلك الأعشى ميمون ابن قيس :

وفى كُلِّ عامٍ أنْتَ جاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لأقصَاها عَزِيمَ عَزائِكا[2]

(١) هو مالك بن الحارث الهذلى ، كما فى ( اللسان : قرأ ) . والعقر : موضع بعينه . وشليل : جد جرير بن عبد الله البجلى . ويقال : هذا قارئ الريح : لوقت هبوبها .

(٢) ديوانه طبع القاهرة ( ص ٩١ ) .

مُوَرِّثَةٌ مالاً وفى الذِّكْرِ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فيها مِنْ قُرُوءِ نسائِكا[1]

فجعل القرء : وقت الطهر ، ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تأويل قول الله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ على أهل التأويل ، فرأى بعضهم أن الذى أمرت به المرأة المطلقة ذات الأقراء من الأقراء أقراء الحيض ، وذلك وقت مجيئه لعادته التى تجىء فيه ، فأوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج . ورأى آخرون أن الذى أمرت به من ذلك إنما هو أقراء الطهر ، وذلك وقت مجيئه لعادته التى تجىء فيه ، فأوجب عليها تربص ثلاثة أطهار . فإذ كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا ، وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد بطلاق امرأته أن لا يطلقها إلا طاهرا غير مجامعة ، وحرم عليه طلاقها حائضا ، وكان اللازم المطلقة المدخول بها إذا كانت ذات أقراء تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها إياها أن تنظر إلى ثلاثة قروء بين طهرى كل قرء منهن قرء ، وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءا فتربصهن فإذا انقضين ، فقد حلت للأزواج ، وانقضت عدتها ، وذلك أنها إذا فعلت ذلك ، فقد دخلت فى عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهرى كل قرء منهن قرء له مخالف ، وإذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما ألزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله . فقد تبين إذاً إذ كان الأمر على ما وصفنا أن القرء الثالث من أقرائها على ما بينا الطهر الثالث ، وأن بانقضائه ومجىء قرء الحيض الذى يتلوه انقضاء عدتها .

فإن ظن ذو غباوة إذ كنا قد نسمى وقت مجىء الطهر قرءا ، ووقت مجىء الحيض قرءا أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثانى ، إذ كان الطهر الذى طلقها فيه ، والحيضة التى بعده ، والطهر الذى يتلوها أقراء كلها ، فقد ظن جهلا ، وذلك أن الحكم عندنا فى كل ما أنزله الله فى كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده ، أن مراده منه الخصوص ، إما بتنزيل فى كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا خص منه البعض ، كان الذى خص من ذلك غير داخل فى الجملة التى أوجب الحكم بها ، وكان سائرها على عمومها ، كما قد بينا فى كتابنا « كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام » وغيره من كتبنا .

فالأقراء التى هى أقراء الحيض بين طهرى أقراء الطهر غير محتسبة من أقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق لإجماع الجميع من أهل الإسلام أن الأقراء التى أوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قروء ، بين كل قرء منهن أوقات مخالفات المعنى لأقرائها التى تربصهن ، وإذ كن مستحقات عندنا اسم أقراء ، فإن ذلك من إجماع الجميع لم يجز لها التربص إلا على ما وصفنا قبل .

وفى هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال : إن امرأة المولى التى آلى منها تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض فى الأشهر الأربعة ، لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها العدة بعد عزم المولى على طلاقها ، وإيقاع الطلاق بها بقوله ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

(١) يقول : « تجشم نفسك فى كل عام غزوة تجمع لها صبرك وجلدك ، فتعود منها بالمال والمجد الذى يعوضك عما عانيت من البعد عن نسائك اللاتى كن يترقبن عودتك فى أطهارهن » . ( انظر ديوان الأعشى طبع القاهرة بشرح الدكتور محمد حسين ) .

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فأوجب تعالى ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة تربص ثلاثة قروء ، فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها لإجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة .

وإذ كان ذلك كذلك ، فالعدة إنما تلزمها بعد الطلاق ، والطلاق إنما يلحقها بما قد بيناه قبل .

وأما معنى قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ فإنه : والمخليات السبيل غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات ، وقول القائل : فلانة مطلقة ، إنما هو مُفعَّلة من قول القائل : طلق الرجل زوجته فهي مطلقة ؛ وأما قولهم : هي طالق ، فمن قولهم : طلقها زوجها فطلقت هي ، وهي تَطلق طلاقا ، وهي طالق .

وقد حكى عن بعض أحياء العرب أنها تقول : طلقت المرأة ، وإنما قيل ذلك لها إذا خلاها زوجها ، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالئ إذا خرجت وحدها من أهلها للرعى مخلاة سبيلها هي طالق ، فمثلت المرأة المخلاة سبيلها بها ، وسميت بما سميت به النعجة التي وصفنا أمرها . وأما قولهم : طلقت المرأة ، فمعنى غير هذا إنما يقال في هذا إذا نفست ، هذا من الطلق ، والأول من الطلاق ، وقد بينا أن التربص : إنما هو التوقف عن النكاح ، وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : تأويله : ولا يحلّ لهنّ ، يعني للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض إذا طلقن ، حرم عليهنّ أن يكتمن أزواجهنّ الذين طلقوهن في الطلاق الذي عليهم لهن فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال الله تعالى ذكره ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال : بلغنا أن ما خلق في أرحامهن الحمل ، وبلغنا أنه الحيضة ، فلا يحلّ لهنّ أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الرجعة إذا كانت له .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال : الحيض .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال : أكثر(١) ذلك الحيض .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت مطرفا ، عن الحكم ، قال : قال إبراهيم في قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال : الحيض .

(١) في الأصل : أكبر . وسيأتي قريبا عن الراوي نفسه : «أكثر ما عنى به الحيض» .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة فى قوله ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : الحيض ، ثم قال خالد : الدم .

وقال آخرون : هو الحيض ، غير أن الذى حرّم الله تعالى ذكره عليها كتمانه فيما خلق فى رحمها من ذلك هو أن تقول لزوجها المطلق وقد أراد رجعتها قبل الحيضة الثالثة : قد حضت الحيضة الثالثة كاذبة ، لتبطل حقه بقيلها الباطل فى ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبيدة بن مغيث ، عن إبراهيم فى قوله ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : الحيض المرأة تعتد قرءين ، ثم يريد زوجها أن يراجعها ، فتقول : قد حضت الثالثة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : أكثر ما عنى به الحيض .

وقال آخرون : بل المعنى الذى نهيت عن كتمانه زوجها المطلق الحبل والحيض جميعا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا الأشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ من الحيض والحمل لا يحلّ لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها ، ولا يحلّ لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت مطرفا ، عن الحكم ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : الحمل والحيض . قال ابن كريب : قال ابن إدريس : هذا أول حديث سمعته من مطرف .

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن مجاهد ، مثله ، إلا أنه قال : الحبل .

حدثنا إسمعيل بن موسى الفزارى ، قال : حدثنا أبو إسحق الفزارى ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : من الحيض والولد .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : من الحيض والولد .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : لا يحلّ للمطلقة أن تقول إنى حائض وليست بحائض ، ولا تقول : إنى حبلى وليست بحبلى ، ولا تقول : لست بحبلى وهى حبلى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الحجاج، عن مجاهد ، قال ، الحيض والحبل ، قال : تفسيره أن لاتقول إني حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهي حائض ، ولا أني حبلى وليست بحبلى ، ولا لست بحبلى وهي حبلى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الحجاج ، عن القاسم بن نافع ، عن مجاهد نحو هذا التفسير في هذه الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، مثله ، وزاد فيه : قال : وذلك كله في بغض المرأة زوجها وحبه .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ يقول : لايحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل ، لايحلّ لها أن تقول : إني قد حضت ولم تحض ، ولايحلّ أن تقول : إني لم أحض وقد حاضت ، ولا يحلّ لها أن تقول : إني حبلى وليست بحبلى ، ولا أن تقول : لست بحبلى وهي حبلى .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية ، قال : لايكتمن الحيض ولا الولد ، ولا يحلّ لها أن تكتمه وهو لايعلم متى تحلّ لئلا يرتجعها مضارّة .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ يعني الولد ، قال : الحيض والولد هو الذي اؤتمن عليه النساء .

وقال آخرون : بل عنى بذلك الحبل . ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذي من أجله نهيت عن كتمان ذلك الرجل ، فقال بعضهم : نهيت عن ذلك لئلا تبطل حقّ الزوج من الرجعة إذا أراد رجعتها قبل وضعها وحملها .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن قباث بن رزين ، عن عليّ ابن رباح أنه حدثه أن عمر بن الخطاب قال لرجل : اتل هذه الآية ، فتلا ، فقال : إن فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، وكانت طلقت وهي حبلى ، فكتمت حتى وضعت .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل، فهو أحقّ برجعتها ما لم تضع حملها ، وهو قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول : الطلاق مرّتان بينهما رجعة ، فإن بدا له أن يطلقها بعد هاتين فهي ثالثة ، وإن طلقها ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، إنما اللاتي ذكرن في القرآن ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ هي التي طلقت واحدة أو ثنتين ، ثم كتمت حملها لكي تنجو من زوجها ، فأما إذا بت الثلاث تطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره .

وقال آخرون : السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كنّ يكتمنه أزواجهنّ خوف مراجعتهم إياهن حتى يتزوّجن غيرهم ، فيلحق بسببه الحمل الذي هو من الزوج المطلق بمن تزوّجته فحرّم الله ذلك عليهن .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا سويد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : كانت المرأة إذا طلقت كتمت ما في بطنها وحملها لتذهب بالولد إلى غير أبيه ، فكره الله ذلك لهن .

حدثني محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : علم الله أن منهن كواتم يكتمن الولد ، وكان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل ، فتكتم الولد وتذهب به إلى غيره ، وتكتم مخافة الرجعة ، فنهى الله عن ذلك ، وقدم فيه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر منها .

وقال آخرون : بل السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك ، هو أن الرجل كان إذا أراد طلاق امرأته سألها هل بها حمل لكيلا يطلقها ، وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها إن فارقها ، فأمرن بالصدق في ذلك ونهين عن الكذب .

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها : هل بك حمل ؟ فتكتمه إرادة أن تفارقه ، فيطلقها وقد كتمته حتى تضع ، وإذا علم بذلك فإنها تردّ إليه عقوبة لما كتمته ، وزوجها أحق برجعتها صاغرة .

✿ وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها الحيض والحبل ، لأنه لاخلاف بين الجميع أن العدة تنقضي بوضع

الوالد الذى خلق الله فى رحمها كما تنقضى بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث فى قول من قال : القرء : الطهر ، وفى قول من قال : هو الحيض إذا انقطع من الحيضة الثالثة فتطهرت للاغتسال . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذى وصفنا أمره ما يكون بكتمانهن إياه بُطول حقه الذى جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عددهن ، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن مافى بطونهن إن كنّ حوامل ، وبانقضاء الأقراء الثلاثة إن كنّ غير حوامل ، علم أنهنّ منهيات عن كتمان أزواجهنّ المطلقين من كل واحد منهما ، أعنى من الحيض والحبل ، مثل الذى هنّ منهيات عنه من الآخر ، وأن لامعنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر ، إذ كانا جميعا مما خلق الله فى أرحامهن ، وأن فى كل واحد منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية مثل مافى الآخر ، ويسئل من خص ذلك فجعله لأحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها ، ثم يعكس عليه القول فى ذلك ، فلن يقول فى أحدهما قولا إلا ألزم فى الآخر مثله .

وأما الذى قاله السدى من أنه معنىّ به نهى النساء كتمان أزواجهن الحبل عند إرادتهم طلاقهن ، فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ بمعنى : ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الثلاثة القروء إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر . وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه إياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق ، وإعلامهن مايلزمهن من التربص معرّفا لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحلّ ، وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها ، فكان مما عرّفهن أن من الواجب عليهن أن لايكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذى يكون بوضع هذا وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة انقطاع حقوق أزواجهن ضرارا منهن لهم ، فكان نهيه عما نهاهن عنه من ذلك بأن يكون من صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده ، أولى من أن يكون من صفة ما لم يجر له ذكر قبله .

❊ فإن قال قائل : ما معنى قوله ﴿ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أو يحلّ لهن كتمان ذلك أزواجهن إن كنّ لايؤمنّ بالله ولا باليوم الآخر حتى خص النهى عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر ؟ قيل : معنى ذلك على غير ما ذهبت إليه ، وإنما معناه : أن كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقها ما خلق الله فى رحمها من حيض وولد فى أيام عدتها من طلاقه ضرارا له ليس من فعل من يؤمنّ بالله واليوم الآخر ولا من أخلاقه ، وإنما ذلك من فعل من لايؤمنّ بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تتخلقن أيتها المؤمنات بأخلاقهن ، فإن ذلك لايحل لكن إن كنتن تؤمنّ بالله واليوم الآخر ، وكنتنّ من المسلمات لأن المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهنّ دون الكوافر ، بل الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتى لهن أقراء إذا طلقت بعد الدخول بها فى عدتها أن لاتكتم زوجها ما خلق الله فى رحمها من الحيض والحبل .

● القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ والبعولة جمع بعل: وهو الزوج للمرأة، ومنه قول جرير:

أَعِدُّوا مَعَ الحَلْىِ المَلَابَ فَإِنَّمَا جَرِيرٌ لَكُمْ بَعْلٌ وَأَنْتُمْ حَلَائِلُهُ[١]

وقد يجمع البعل البعولة والبعول، كما يجمع الفحل الفحول والفحولة، والذكر الذكور والذكورة، وكذلك ما كان على مثال فعول من الجمع، فإن العرب كثيرا ما تدخل فيه الهاء، فأما ما كان منها على مثال فعال فقليل فى كلامهم دخول الهاء فيه، وقد حكى عنهم العظام والعظامة، ومنه قول الراجز:

ثم دَفَنْتَ الفَرْثَ والعِظَامَهْ[٢]

وقد قيل: الحجارة والحجار، والمهارة، والمهار، والذكارة، والذكار للذكور.

وأما تأويل الكلام: فإنه وأزواج المطلقات اللاتى فرضنا عليهن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وحرمنا عليهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن، أحق وأولى بردهن إلى أنفسهم فى حال تربصهن إلى الأقراء الثلاثة، وأيام الحبل، وارتجاعهن إلى حبالهن منهم بأنفسهن أن يمنعهن من أنفسهن ذلك.

كما حدثنى المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قوله ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين، وهى حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ قال: فى العدة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوى، عن عكرمة والحسن البصرى، قالا: قال الله تعالى ذكره ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك فقال ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ... الآية.

حدثنا موسى بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ فى عدتهن.

(١) من نقيضة له يجيب بها الفرزدق، ذكرها أبو عبيدة فى النقائض طبعة أوربة ص٢٦٩، والبيت فى ديوانه طبع القاهرة ص٤٨٢، ويروى: مع الخز الحرير. والملاب: ضرب من الطيب أو العطر. فارسى.

(٢) الرجز فى اللسان (عظم). قال: والعظم: الذى يكون عليه اللحم من قصب الحيوان. والجمع: أعظم وعظام وعظامة: الهاء لتأنيث الجمع كالفحالة. قال:

وَيْلٌ لِبُعْرَانِ أَبِى نَعَامَهْ مِنْكَ وَمِنْ شَفْرَتِكَ الهُدَامَهْ
إِذَا ابْتَرَكْتَ فَحَفَرْتَ قَامَهْ ثُمَّ نَثَرْتَ الفَرْثَ وَالعِظَامَهْ

وقيل: العظامة: واحدة العظام. ومنه الفحالة، والذكارة، والحجارة، والنقادة جمع النقد، والجمالة جمع الجمل.

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : فى العدة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ أى فى القروء الثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر ، أوكانت حاملا ، فإذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها إن شاء ماكانت فى عدتها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ قال : كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر ، فنهاهن الله عن ذلك وقال ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ قال قتادة : أحق برجعتهن فى العدة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ يقول : فى العدة ما لم يطلقها ثلاثا .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ يقول : أحق برجعتها صاغرة عقوبة لما كتمت زوجها من الحمل .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أحق برجعتهن ما لم تنقض العدة .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ قال : ما كانت فى العدة إذا أراد المراجعة .

۞ فإن قال لنا قائل : فما لزوج طلق واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليها عليها رجعة فى أقرائها الثلاثة ، إلا أن يكون مريدا بالرجعة إصلاح أمرها وأمره ؟ قيل : أما فيما بينه وبين الله تعالى فغير جائز إذا أراد ضرارها بالرجعة لا لإصلاح أمرها وأمره بمراجعتها . وأما فى الحكم فإنه مقضىٌّ له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطول رجعته عليها لو كتمته حملها الذى خلقه الله فى رحمها أو حيضها حتى انقضت عدتها ضرارا منها له ، وقد نهى الله عن كتمانه ذلك ، فكان سواء فى الحكم فى بطول رجعة زوجها عليها وقد أثمت فى كتمانها إياه ما كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها هى والتى أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه ، وإن اختلفا فى طاعة الله فى ذلك ومعصيته ، فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الإفضاء إليها وهما حران ، وإن أراد ضرار المراجعة برجعته فمحكوم له بالرجعة وإن كان آثما برأيه فى فعله ومقدما على مالم يبحه الله له ، والله ولىّ مجازاته فيما أتى من ذلك . فأما العباد فإنهم غير جائز لهم الحول بينه وبين امرأته التى راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بأنها حينئذ زوجته ، فإن حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحقّ الذى جعله الله له أخذ لها الحقوق التى ألزم الله تعالى ذكره الأزواج للزوجات حتى يعود ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها ، وفى قوله ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ أبين الدلالة على صحة قول من قال : إنّ المولى إذا عزم

الطلاق فطلق امرأته التى آلى منها أن له عليها الرجعة فى طلاقه ذلك ، وعلى فساد قول من قال : إن مضىّ الأشهر الأربعة عزم الطلاق ، وأنه تطليقة بائنة ، لأن الله تعالى ذكره ، إنما أعلم عباده ما يلزمهم إذا آلوا من نسائهم ، ومايلزم النساء من الأحكام فى هذه الآية بإيلاء الرجال وطلاقهم ، إذا عزموا ذلك وتركوا الفىء .

● **القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : تأويله : ولهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهنّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال : إذا أطعن الله وأطعن أزواجهنّ ، فعليه أن يحسن صحبتها ، ويكفّ عنها أذاه ، وينفق عليها من سعته .

حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال: : قال ابن زيد فى قوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال : يتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتقين الله فيهم .

وقال آخرون : معنى ذلك: ولهنّ على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذى عليهنّ لهم من ذلك :

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن بشر بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : إنى أحبّ أن أتزين للمرأة ، كما أحبّ أن تتزين لى ، لأن الله تعالى ذكره يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

والذى هو أولى بتأويل الآية عندى : وللمطلقات واحدة أو ثنتين بعد الإفضاء إليهنّ على بعولتهن أن لايراجعوهنّ ضرارا فى أقرائهن الثلاثة إذا أرادوا رجعتهن فيهن إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم فلا يراجعوهن ضرارا ، كما عليهنّ لهم إذا أرادوا رجعتهنّ فيهنّ أن لايكتمن ما خلق الله فى أرحامهنّ من الولد ودم الحيض ضرارا منهنّ لهم لتيقنهنّ بأنفسهنّ ، ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهنّ فى أقرائهنّ ما خلق الله فى أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر ، وجعل أزواجهنّ أحقّ بردّهنّ فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ، فحرّم الله على كل واحد منهما مضارّة صاحبه ، وعرّف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك ، ثم عقب ذلك بقوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فبين أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارّته مثل الذى له على صاحبه من ذلك .

فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره ، وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا فى ذلك ، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا ، لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا ، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذى عليه له ، فيدخل حينئذ فى الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك .

• القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى الدرجة التى جعل الله للرجال على النساء الفضل الذى فضلهم الله عليهن فى الميراث والجهاد وما أشبه ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبوعاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال : فضل مافضله الله به عليها من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فضل به عليها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال : للرجال درجة فى الفضل على النساء .

وقال آخرون : بل تلك الدرجة : الإمرة والطاعة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم فى قوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال : إمارة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال : طاعة ؛ قال : يطعن الأزواج الرجال ، وليس الرجال يطيعونهن .

حدثنى المثنى قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن محمد فى قوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال : لاأعلم إلا أن لهن مثل الذى عليهن إذا عرفن تلك الدرجة .

وقال آخرون : تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق ، وإنها إذا قذفته حدت ، وإذا قذفها لاعن .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبيدة ، عن الشعبى فى قوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال : بما أعطاها من صداقها ، وأنه إذا قذفها لاعنها ، وإذا قذفته جلدت وأقرت عنده .

وقال آخرون : تلك الدرجة التى له عليها إفضاله عليها وأداء حقها إليها ، وصفحه عن الواجب له عليها ، أو عن بعضه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن بشر بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ما أحب أن أستنظف[1] جميع حقى عليها ، لأن الله تعالى ذكره يقول ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ .

---

(١) فى اللسان : استنظفت الشيء : إذا أخذته كله .

وقال آخرون : بل تلك الدرجة التى له عليها أن جعل له لحية وحرمها ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى ، قال : ثنا عبيد بن الصباح ، قال : ثنا حميد ، قال : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال : لحية .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو أن الدرجة التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عقيب قوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها فى مراجعته إياها فى أقرائها الثلاثة وفى غير ذلك من أمورها وحقوقها ، مثل الذى له عليها من ترك ضراره فى كتمانها إياه ما خلق الله فى أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن ، فقال تعالى ذكره ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بتفضلهم عليهن ، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن ، وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله : ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها لأن الله تعالى ذكره يقول ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ومعنى الدرجة : الرتبة والمنزلة ، وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله عزيز فى انتقامه ممن خالف أمره ، وتعدى حدوده ، فأتى النساء فى المحيض ، وجعل الله عرضة لأيمانه أن يبر ويتقى ، ويصلح بين الناس ، وعضل امرأته بايلائه ، وضارها فى مراجعته بعد طلاقه ، ولمن كتم من النساء ما خلق الله فى أرحامهن أزواجهن ، ونكحن فى عددهن ، وتركن التربص بأنفسهن إلى الوقت الذى حده الله لهن ، وركبن غير ذلك من معاصيه ، حكيم فيما دبر فى خلقه ، وفيما حكم وقضى بينهم من أحكامه .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يقول : عزيز فى نقمته ، حكيم فى أمره ، وإنما توعد الله تعالى ذكره بهذا القول عباده لتقديمه قبل ذلك بيان ماحرم عليهم أو نهاهم عنه من ابتداء قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزدجر أولو النهى ، وليذكر أولو الحجا ، فيتقوا عقابه ، ويحذروا عذابه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا

أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾

❊ اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم : هو دلالة على عدد الطلاق الذى يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته ، والعدد الذى تبين به زوجته منه .

ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها فى عدتها منه ، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج ، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه .

ذكر الأخبار الواردة بما قلنا فى ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضى عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها : لاأقربك ولا تحلين منى ، قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك ، حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك ، قال : فشكت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . . . الآية .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن أبيه ، قال رجل لامرأته على عهد النبى صلى الله عليه وسلم : لا آويك ، ولا أدعك تحلين ، فقالت له : كيف تصنع ؟ قال : أطلقك ، فإذا دنا مضى عدتك راجعتك ، فمتى تحلين ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ، ثم يراجع ما كانت فى العدة ، فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لاحد فى ذلك ، هى امرأته ما راجعها فى عدتها ، فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء ، وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ قال : كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة ، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له ، وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها ، ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك

ليضارّها بتركها ، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها ، وصنع ذلك مرارا ، فلما علم الله ذلك منه ، جعل الطلاق ثلاثا ، مرّتين ، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ ، فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ ﴾ أما قوله ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ﴾ فهو الميقات الذى يكون عليها فيه الرجعة .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة فى قوله : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ ، فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ ﴾ قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين ، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة ، فإن شاء طلقها أخرى ، فلم تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره .

فتأويل الآية على هذا الخبر الذى ذكرنا عدد الطلاق الذى لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة إذا كنّ مدخولا بهنّ : تطليقتان ، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها فطلقها الثالثة .

وقال آخرون : إنما أنزلت هذه الآية على نبىّ الله صلى الله عليه وسلم تعريفا من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم إذا أرادوا طلاقهن ، لا دلالة على القدر الذى تبين به المرأة من زوجها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مطرف ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله فى قوله ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ ، فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ ﴾ قال : يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ، ثم يطلقها إن شاء ، ثم إن أراد أن يراجعها راجعها ، ثم إن شاء طلقها ، وإلا تركها حتى تتمّ ثلاث حيض وتبين منه به .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ ، فَإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ ﴾ قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، فليتق الله فى التطليقة الثالثة ، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها ، أو يسرّحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ ، فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ ﴾ قال : يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع ، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تمّ القرء ، ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى ، فإن أحبّ أن يفعل ، فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرءان ، ثم قال الله تعالى ذكره فى الثالثة : ﴿ فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ ﴾ فيطلقها فى ذلك القرء كله إن شاء حين تجمع عليها ثيابها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : فحاضت الحيضة الثانية ، كما طلق الأولى ، فهذان تطليقتان وقرءان ، ثم قال الثالثة ، وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو ، عن أبى عاصم .

وتأويل الآية على قول هؤلاء : سنة الطلاق التى سننتها وأبحتها لكم إن أردتم طلاق نسائكم ، أن تطلقوهن ثنتين فى كل طهر واحدة ، ثم الواجب بعد ذلك عليكم : إما أن تمسكوهن بمعروف ، أو تسرحوهن بإحسان .

والذى هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية إنما هى دليل على عدد الطلاق الذى يكون به التحريم ، وبطول الرجعة فيه ، والذى يكون فيه الرجعة منه، وذلك أن الله تعالى ذكره قال فى الآية التى تتلوها ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فعرّف عباده القدر الذى به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج ، ولم يبين فيها الوقت الذى يجوز الطلاق فيه ، والوقت الذى لا يجوز ذلك فيه فيكون موجها تأويل الآية إلى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه .

وأما قوله ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فإن فى تأويله وفيما عنى به اختلافا بين أهل التأويل ، فقال بعضهم : عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للأزواج المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف ، أو فراقهن بطلاق .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الطلاق مرتان ؟ قال : يقول عند الثالثة : إما أن يمسك بمعروف ، وإما أن يسرّح بإحسان ، وغيرها قالها [1] ، قال : وقال مجاهد : الرجل أملك بامرأته فى تطليقتين من غيره ، فإذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل ، وتعتدّ لغيره .

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبى رزين ، قال : أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله أرأيت قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » هى الثالثة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، قالا : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبى رزين ، قال : جاء رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : « إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن إسماعيل ، عن أبى رزين ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، يقول الله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ فأين الثالثة ؟ قال : « التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ » .

(١) قوله وغيرها « قالها » كذا فى الأصول ، ولعل مراده وغير الثالثة قالها فلم يؤمر فيها بشىء ، وأما الثالثة فأمور فيها بالإمساك الخ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال فى الثالثة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ قال : الثالثة : ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ .

وقال آخرون منهم : بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان ، بترك رجعتهن حتى تنقضى عدتهن ، فيصرن أملك لأنفسهن ، وأنكروا قول الأولين الذين قالوا : إنه دليل على التطليقة الثالثة .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى فى قوله ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إذا طلق واحدة أو اثنتين ، إما أن يمسك ، ويمسك : يراجع بمعروف ، وإما سكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحق بنفسها .

حدثنا علىّ بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المحاربى ، عن جويبر ، عن الضحاك ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والتسريح : أن يدعها حتى تمضى عدتها .

حدثنا يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قال : يعنى تطليقتين بينهما مراجعة ، فأمر أن يمسك أو يسرح بإحسان ، قال : فإن هو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وكأن قائلى هذا القول الذى ذكرناه عن السدى والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام : الطلاق مرتان ، فإمساك فى كل واحدة منهما لهن بمعروف ، أو تسريح لهن بإحسان . وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذى ذكرته عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الذى رواه إسماعيل بن سميع ، عن أبى رزين ، فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره . فإذ كان ذلك هو الواجب ، فبين أن تأويل الآية : الطلاق الذى لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان ، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن فى الثانية ، إما إمساك بمعروف ، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة حتى تبين منهم ، فتبطل ما كان لهم عليهن من الرجعة ، ويصرن أملك لأنفسهن منهن .

❊ فإن قال قائل : وما ذلك الإمساك الذى هو بمعروف ؟ قيل : هو ما حدثنا به علىّ بن عبد الأعلى المحاربى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ قال : المعروف : أن يحسن صحبتها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ قال : ليتق الله فى التطليقة الثالثة ، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها ، فإن قال : فما التسريح بإحسان ؟ قيل : هو ما حدثنى به المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى

معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحسان﴾ قيل : : يسرحها ، ولا يظلمها من حقها شيئا .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ قال : هو الميثاق الغليظ .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ قال : الإحسان : أن يوفيها حقها ، فلا يؤذيها ، ولا يشتمها .

حدثنا علىّ بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن جويبر ، عن الضحاك ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ قال : التسريح بإحسان : أن يدعها حتى تمضى عدتها ، ويعطيها مهرا إن كان لها عليه إذا طلقها ، فذلك التسريح بإحسان ، والمتعة على قدر الميسرة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس فى قوله ﴿وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ قال قوله ﴿فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ﴾ .

❊ فإن قال : فما الرافع الإمساك والتسريح ؟ قيل : محذوف اكتفى بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ، ومعناه : الطلاق مرتان ، فالأمر الواجب حينئذ به إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وقد بينا ذلك مفسرا فى قوله ﴿فاتِّباعٌ بِالمَعْرُوفِ ، وأداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ﴾ فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ ولا يحلّ لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نسائكم إذا أنتم أردتم طلاقهن بطلاقكم وفراقكم إياهن شيئا مما أعطيتموهنّ من الصداق ، وسقتم إليهنّ ، بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان ، وذلك إيفاؤهنّ حقوقهنّ من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله .

واختلفت القراء فى قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم ﴿إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ﴾ وذلك قراءة عظم أهل الحجاز والبصرة بمعنى إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لايقيما حدود الله ، وقد ذكر أن ذلك فى قراءة أبىّ بن كعب ﴿إِلاَّ أَنْ يَظُنَّا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ﴾ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنى ثور ، عن ميمون بن مهران ، قال : فى حرف أبىّ بن كعب إن الفداء تطليقة ، قال : فذكرت ذلك لأيوب ، فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لأبىّ خرج من ثقة ، فقرأناه فإذا فيه ﴿إِلاَّ أَنْ يَظُنَّا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ ، فإنْ ظَنَّا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ﴾ : لاتحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، والعرب قد تضع الظن موضع الخوف ، والخوف موضع الظن فى كلامها لتقارب معنييهما ، كما قال الشاعر :

أتاني كلامٌ عن نُصَيبٍ يقولُه وما خِفْتُ ياسلّامُ أنّكَ عائبي

بمعنى ما ظننت .

وقرأه آخرون من أهل المدينة والكوفة ﴿إلاَّ أنْ يُخافا[1] ألاَّ يُقيما حُدُودَ اللهِ﴾ فأما قارئ ذلك كذلك من أهل الكوفة ، فإنه ذكر عنه أنه قرأه كذلك اعتبارا منه بقراءة ابن مسعود ، وذكر أنه فى قراءة ابن مسعود ﴿إلاَّ أنْ تَخافوا ألاَّ يُقيما حُدُودَ اللهِ﴾ وقراءة ذلك كذلك اعتبارا بقراءة ابن مسعود التى ذكرت عنه خطأ ، وذلك أن ابن مسعود إن كان قرأه كما ذكر عنه ، فانما أعمل الخوف فى أن وحدها ، وذلك غير مدفوعة صحته ، كما قال الشاعر :

إذَا مِتُّ فادْفِنّي إلى جَنْبِ كَرْمَةٍ تُرَوّى عِظامى بَعْدَ مَوتى عُرُوقُها
ولا تَدْفِنَنّى بالفَلاةِ فإنّنى أخافُ إذَا ما مِتُّ أنْ لا أذُوقُها[2]

فأما قارئه إلا أن يخافا بذلك المعنى ، فقد أعمل فى متروكة تسميته وفى أن ، فأعمله فى ثلاثة أشياء : المتروك الذى هو اسم مالم يسمّ فاعله ، وفى أن التى تنوب عن شيئين ، ولا تقول العرب فى كلامها ظُننا أن يقوما ، لكن قراءة ذلك كذلك صحيحة على غير الوجه الذى قرأه من ذكرنا قراءته كذلك اعتبارا بقراءة عبد الله الذى وصفنا ، ولكن على أن يكون مرادا به إذا قرئ كذلك : إلا أن يخافا بأن لايقيما حدود الله ، أو على أن لايقيما حدود الله ، فيكون العامل فى أن غير الخوف ، ويكون الخوف عاملا فيما لم يسمّ فاعله ، وذلك هو الصواب عندنا فى القراءة لدلالة مابعده على صحته ، وهو قوله ﴿فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقيما حُدُودَ اللهِ﴾ فكان بينا أن الأول بمعنى : إلا أن تخافوا أن لايقيما حدود الله .

❊ فإن قال قائل : وأية حال الحال التى يخاف عليهما أن لايقيما حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها ؟ قيل : حال نشوزها وإظهارها له بغضته ، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحقّ ، ويخاف على زوجها بتقصيرها فى أداء حقوقه التى ألزمها الله له تركه أداء الواجب لها عليه ، فذلك حين الخوف عليهما أن لايقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه ، والحال التى أباح النبىّ صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان أتى زوجته إذ نشزت عليه بغضا منها له .

كما حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأت على فضيل ، عن أبى جرير أنه سأل عكرمة ، هل كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان فى الإسلام أخت عبد الله بن أبىّ ، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لايجمع رأسى ورأسه شىء أبدا ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها ، قال زوجها : يا رسول الله إنى أعطيتها أفضل مالى حديقة فلترد دعلىّ حديقتى ، قال : ما تقولين؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، قال : ففرق بينهما .

(١) قوله « إلا أن يخافا » أى بالبناء للمفعول وإبدال أن لا يقيما من ألف الضمير بدل اشتمال أو بتقدير حرف الجر قبل أن كما قال المؤلف .

(٢) البيتان لأبى محجن الثقفى ، وكان مولعا بالخمر . وهو من شواهد النحاة على أن «أن» إذا وقعت بعد اليقين أو مايشبه اليقين من الظن والخوف والرجاء ، فهى مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن ، أو ضمير متكلم . ولذلك رفع الفعل « أذوقها » .

حدثني محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أبوعمرو السدوسي ، عن عبد الله ، يعني ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها فكسر بعضها ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح ، فاشتكته ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا ، فقال : خذ بعض مالها وفارقها ، قال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خُذْهُما وَفارِقْها ، ففعل .

حدثنا أبويسار ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن يحيى ، عن عمرة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابه بالغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ هَذِهِ ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، لاأنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَذْكُرُ ماشاءَ اللهُ أنْ تَذْكُرَ ، فقالت حبيبة : يا رسول الله كلّ ما أعطانيه عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذْ مِنْها ، فأخذ منها وجلست في بيتها » :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسن بن واقد ، عن ثابت ، عن عبد الله ابن رباح ، عن جميلة بنت أبيّ ابن سلول ، أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه ، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا جَمِيلَةُ ماكَرِهْتِ مِنْ ثابِتٍ ؟ قالت : والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا ، إلا أني كرهت دمامته ، فقال لها : أتَرُدِّينَ الحَدِيقَةَ ؟ قالت : نعم ، فردّت الحديقة وفرّق بينهما

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في شأنهما ، أعني في شأن ثابت بن قيس وزوجته هذه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة ، قال : وكانت اشتكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ فقالت : نعم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : ويطيب لي ذلك ؟ قال : نعم ، قال ثابت : وقد فعلت ، فنزلت ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلاَّ أنْ يَخافا ألاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ ، فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها ﴾ .

وأما أهل التأويل فإنهم اختلفوا في معنى الخوف منهما أن لايقيما حدود الله ، فقال بعضهم : ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها ، فاذا ظهر ذلك منها له ، حلّ له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها .

ذكر من قال ذلك

حدثني عليّ بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها ، فتدعوك إلى أن تفتدي منك ، فلا جناح عليك فيما افتدت به .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : قال ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة أن عروة كان يقول : لايحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول : لايحل له حتى تقول : لاأبر لك قسما ، ولا أغتسل لك من جنابة .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : قال جابر بن زيد : إذا كان النشز من قبلها حل الفداء .

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول : إذا كان سوء الخلق ، وسوء العشرة من قبل المرأة فذاك يحل خلعها .

حدثني على بن سهل ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن حماد ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال : لايصلح الخلع ، حتى يكون الفساد من قبل المرأة .

حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد ، قال : ثنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن عامر في امرأة قالت لزوجها : لاأبر لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنابة . قال : ماهذا؟ وحرك يده ، لاأبر لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذه وليتركها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة : يعظها ، فإن انتهت وإلا هجرها ، فإن انتهت وإلا ضربها ، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فيقول الحكم الذى من أهلها ، تفعل بها كذا وتفعل بها كذا ، ويقول الحكم الذى من أهله تفعل به كذا وتفعل به كذا ، فأيهما كان أظلم رده السلطان ، وأخذ فوق يده وإن كانت ناشزا أمره أن يخلع .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ إلى قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ قال : إذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة ، فلا يحل له أن يضربها ، حتى تفتدى منه ، فإن أخذ منها شيئا على ذلك ، فما أخذ منها فهو حرام ، وإذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها ، فقد حل له أن يأخذ منها ما افتدت به .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى في قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال : لايحل للرجل أن يخلع امرأته إلا أن يرى ذلك منها ، فأما أن يكون يضارها حتى تختلع ، فإن ذلك لايصلح ، ولكن إذا نشزت فأظهرت له البغضاء ، وأساءت عشرته ، فقد حل له خلعها .

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ قال : الصداق ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة ، فإن الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله ، فان قبلت وإلا هجرها ، والهجران أن لايجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد ويوليها ظهره ، ولايكلمها ، فان أبت غلظ عليها القول بالشتيمة

لترجع إلى طاعته ، فإن أبت فالضرب ضرب غير مبرح ، فإن أبت إلا جماحا فقد حلّ له منها الفدية .

وقال آخرون : بل الخوف من ذلك أن لاتبرّ له قسما ولا تطيع له أمرا ، وتقول : لاأغتسل لك من جنابة ، ولا أطيع لك أمرا ، فحينئذ يحلّ له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه إياها .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : قال الحسن : إذا قالت : لاأغتسل لك من جنابة ، ولا أبرّ لك قسما ، ولاأطيع لك أمرا ، فحينئذ حلّ الخلع .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : إذا قالت المرأة لزوجها : لاأبرّ لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أقيم حدّا من حدود الله ، فقد حلّ له مالها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة ، عن محمد بن سالم ، قال : سألت الشعبى ، قلت : متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته ؟ قال : إذا أظهرت بغضه وقالت : لاأبرّ لك قسما ولا أطيع لك أمرا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى أنه كان يعجب من قول من يقول : لاتحل الفدية حتى تقول : لاأغتسل لك من جنابة ، وقال : إن الزانى يزنى ثم يغتسل .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى الناشز ، قال : إن المرأة ربما عصت زوجها ، ثم أطاعته ، ولكن إذا عصته فلم تبرّ قسمه ، فعند ذلك تحلّ الفدية :

حدثنى يونس ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ لايحلّ له أن يأخذ من مهرها شيئا ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فإذا لم يقيما حدود الله ، فقد حل له الفداء ، وذلك أن تقول : والله لاأبرّ لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، ولا أكرم لك نفسا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فهو حدود الله ، فإذا قالت المرأة ذلك ، فقد حلّ الفداء للزوج أن يأخذه ويطلقها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، قال : ثنا عنبسة ، عن علىّ بن بذيمة ، عن مقسم فى قوله ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ يقول : إلا أن يفحشن فى قراءة ابن مسعود ، قال إذا عصتك وآذتك ، فقد حلّ لك ما أخذت منها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ قال : الخلع ، قال : ولا يحلّ له إلا أن تقول المرأة لاأبرّ قسمه ، ولا أطيع أمره فيقبله خيفة أن يسىء إليها إن أمسكها أو يتعدّى الحق .

وقال آخرون : بل الخوف من ذلك أن تبتذله بلسانها قولا إنها له كارهة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم المصرى ، قال : ثنا أبى وشعيب بن الليث ، عن الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبى رباح ، قال : يحل الخلع أن تقول المرأة لزوجها : إنى لأكرهك ، وما أحبك ، ولقد خشيت أن أنام فى جنبك ولا أؤدى حقك وتطيب نفسك بالخلع .

وقال آخرون : بل الذى يبيح له أخذ الفدية أن يكون خوف أن لايقيما حدود الله منهما جميعا لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر .

ذكر من قال ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة قال : ثنا بشر بن المفضل قال : ثنا داود ،عن عامر ،حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود ، قال : قال عامر : أحلّ له مالها بنشوزه ونشوزها .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : قال ابن جريج ، قال : طاوس : يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره : ولم يكن يقول قول السفهاء : لاأبرّ لك قسما ، ولكن يحلّ له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ﴿ إلاَّ أن يَخافا ألاَّ يُقيما حُدُودَ اللهِ ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول ﴿ إلاَّ أنْ يَخافا ألاَّ يُقيما حُدُودَ اللهِ ﴾ قال : فيما افترض الله عليهما فى العشرة والصحبة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى سعيد بن المسيب ، قال : لايحلّ الخلع حتى يخافا أن لايقيما حدود الله فى العشرة التى بينهما .

❁ وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال : لايحلّ للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها ، حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه فى تفريطه فى الواجب عليه لصاحبه منهما جميعا ، على ماذكرناه عن طاوس والحسن ، ومن قال فى ذلك قولهما ، لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما أن لايقيما حدود الله .

❁ فإن قال قائل : فإن كان الأمر على ما وصفت فالواجب أن يكون حراما على الرجل قبول الفدية منها إذا كان النشوز منها دونه ، حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذى يكون منها له ؟ قيل له : إن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظننت ، وذلك أن فى نشوزها عليه داعية له إلى التقصير فى واجبها ، ومجازاتها بسوء فعلها به ، وذلك هو المعنى الذى يوجب للمسلمين الخوف عليهما أن لايقيما حدود الله . فأما إذا كان التفريط من كل واحد منهما فى واجب حق صاحبه قد وجد وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين ، فليس هناك للخوف موضع ، إذ كان المخوف قد وجد ، وإنما يخاف وقوع الشىء قبل حدوثه ، فأما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ، ولا الزيادة فى مكروهه .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقيما حُدُودَ اللهِ ﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله تعالى ﴿ فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ ﴾ التى إذا خيف من الزوج والمرأة أن لايقيماها حلت له الفدية من أجل الخوف عليهما بضنيعها ، فقال بعضهم : هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه ، وأذاها له بالكلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ﴿ فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾ قال : هو تركها إقامة حدود الله ، واستخفافها بحق زوجها ، وسوء خلقها ، فتقول له : والله لاأبرّ لك قسما ، ولا أطأ لك مضجعا ، ولا أطيع لك أمرا ، فان فعلت ذلك فقد حلّ له منها الفدية .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن أبى زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن فى قوله ﴿ فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾ قال : إذا قالت : لاأغتسل لك من جنابة حلّ له أن يأخذ منها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : ثنا يونس ، عن الزهرى قال : يحلّ الخلع حين يخافان أن لايقيما حدود الله ، وأداء حدود الله فى العشرة التى بينهما .

وقال آخرون : معنى ذلك : فإن خفتم أن لايطيعا الله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن عامر ﴿ فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ ﴾ قال : أن لايطيعا الله .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الحدود : الطاعة .

⁂ والصواب من القول فى ذلك : فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ما أوجب الله عليهما من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف ، والصحبة بالجميل ، فلاجناح عليهما فيما افتدت به

وقد يدخل فى ذلك ما رويناه عن ابن عباس والشعبى ، وما رويناه عن الحسن والزهرى ، لأن من الواجب للزوج على المرأة إطاعته فيما أوجب الله طاعته فيه ، وأن لاتؤذيه بقول ، ولاتمتنع عليه إذا دعاها لحاجته ، فإذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التى أمرها بإقامتها .

وأما معنى إقامة حدود الله ، فإنه العمل بها ، والمحافظة عليها ، وترك تضييعها ، وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا ، بما يدل على صحته .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : فإن خفتم أيها المؤمنون ألا يقيم الزوجان ماحد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق ، وألزمه له من فرض ، وخشيتم عليهما تضييع فرض الله وتعدّى حدوده فى ذلك فلا جناح

حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ، ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها إياه ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه .

فإن قال قائل : وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى افتدت به نفسها ، فيكون لاجناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها إذا كان النشوز من قبلها ؟ قيل : لو علمت فى حال ضراره بها ليأخذ منها ما آتاها أن ضراره ذلك إنما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذى نهاه الله عن أخذه منها ، ثم قدرت أن تمتنع من إعطائه بما لا ضرر عليها فى نفس ، ولا دين ، ولا حق عليها فى ذهاب حق لها لما حل لها إعطاؤه ذلك ، إلا على وجه طيب النفس منها بإعطائه إياه على ما يحل له أخذه منها لأنها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهى قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها فى نفس ، ولا دين ، ولا فى حق لها تخاف ذهابه ، فقد شاركته فى الإثم بإعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذى أعطته عليه ، فكذلك وضع عنها الجناح إذا كان النشوز من قبلها ، وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس ، ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم ، وهى إذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى أولى إن شاء الله من الجناح والحرج ، ولذلك قال تعالى ذكره ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه إياها ، وعنه فيما قبض منها إذا كانت معطية على المعنى الذى وصفنا ، وكان قابضا منها ما أعطته من غير ضرار ، بل طلب السلامة لنفسه ولها فى أديانهما وحذار الأوزار والمأثم ، وقد يتجه قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ وجها آخر من التأويل وهو أنها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذى أذن نبى الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس ، وذلك لكراهتها أخلاق زوجها أو دمامة خلقه ، وما أشبه ذلك من الأمور التى يكرهها الناس بعضهم من بعض ، ولكن على الانصراف منها بوجهها إلى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليها أن تعطى على مسألتها إياه فراقها على ذلك الوجه شيئا ، لأن مسألتها إياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها لله ، وتلك هى المختلعة إن خولعت على ذلك الوجه التى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سماها منافقة .

كما حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنى المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن أبى إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » وقال « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ »

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مزاحم بن ذواد بن علبة ، عن أبيه ، عن ليث بن أبى سليم ، عن أبى الخطاب عن أبى زرعة ، عن أبى إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حفص بن بشر ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن ثابت بن يزيد ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ الْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، وحدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قالا جميعا : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عمن حدثه ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ » .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه .

فإذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة ، وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجناح ، وكان من وجوهه ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة ، ومنه ما يكون عليهما ، ومنه ما لايكون عليهما فيه حرج ولا جناح . قيل في الوجه : الذي لاحرج عليهما فيه لاجناح إذ كان فيما حاولا وقصدا من افتراقهما بالجعل الذي بذلته المرأة لزوجها لاجناح عليهما فيما افتدت به من الوجه الذي أبيح لهما ، وذلك أن يخافا أن لا يقيما حدود الله بمقام كل واحد منهما على صاحبه .

وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين : أحدهما أن يكون مرادا به فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة ، وإن كانا قد ذكرا جميعا كما قال في سورة الرحمن ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالمَرْجَانُ ﴾ وهما من الملح لامن العذب ، قال : ومثله ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ وإنما الناسي صاحب موسى وحده ، قال : ومثله في الكلام أن تقول : عندي دابتان أركبهما وأستقي عليهما وإنما تركب إحداهما ، وتستقي على الأخرى ، وهذا من سعة العربية التي يحتج بسعتها في الكلام .

قال : والوجه الآخر أن يشتركا جميعا في أن لايكون عليهما جناح ، إذ كانت تعطى[1] ما قد نفي عن الزوج فيه الإثم اشتركت فيه ، لأنها إذا أعطت ما يطرح فيه المأثم احتاجت إلى مثل ذلك .

قال أبو جعفر : فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين ، ولا في احتجاجه فيما احتج به قوله ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالمَرْجَانُ ﴾ . فأما قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ فقد بينا وجه صوابه ، وسنبين وجه قوله ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالمَرْجَانُ ﴾ في موضعه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى .

وإنما خطأنا قوله ذلك ، لأن الله تعالى ذكره ، قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن ، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان ، فأضاف إلى اثنين ، فلو جاز لقائل أن يقول : إنما أريد به الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن اثنين غير مستحيلة صحته أن يكون عنهما أن يقال : إنما هو خبر عن أحدهما ، وذلك قلب المفهوم من كلام الناس ، والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم ، وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام ، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود .

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أمعنيٌّ به : أنهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء أم في بعضه ؟ فقال بعضهم : عني بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صداقها الذي كان آتاها زوجها الذي تختلع منه ، واحتجوا في قولهم ذلك

(١) كذا في الأصول . ولعل أصل العبارة : إذا كانت حين تعطى ما قد نفى . . . الخ .

بأن آخر الآية مردود على أولها ، وأن معنى الكلام ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ مما آتيتموهن .

قالوا : فالذى أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله هو الذى كان حظر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك ، واحتجوا فى ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر امرأته إذ نشزت عليه أن تردّ ما كان ثابت أصدقها ، وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبى صلى الله عليه وسلم .

ذكر من قال ذلك :

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع أنه كان يقول : لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها ، ويقول : إن الله يقول ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ منه ، يقول : من المهر ، وكذلك كان يقرؤها : فيما افتدت به منه .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى ، قال : سمعت عمرو ابن شعيب وعطاء بن أبى رباح والزهرى يقولون فى الناشز : لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها .

حدثنا علىّ بن سهل ، قال : ثنا الوليد ، ثنا أبو عمرو ، عن عطاء ، قال : الناشز لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه كره أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها .

حدثنى زكريا بن يحيى بن أبى زائدة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن أشعث ، عن الشعبى ، قال : كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها ، وكان يرى أن يأخذ دون ذلك .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى حصين ، عن الشعبى ، قال : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبى أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، يعنى المختلعة .

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا عن الحكم بن عتيبة ، قال : كان علىّ رضى الله عنه يقول : لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا سعيد ، عن الحكم أنه قال فى المختلعة : أحبّ إلىّ أن لا يزداد .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر أنه سأل الحسن ، أو أن الحسن سئل عن رجل تزوّج امرأة على مائتي درهم ، فأراد أن يخلعها ، هل له أن يأخذ أربعمائة ؟ فقال : لا والله ، ذاك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

حدثنا الحسن بن يحيى ،قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال :كان الحسن يقول : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها . قال معمر : وبلغني عن عليّ أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزرى ، عن ابن المسيب ، قال : ما أحبّ أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها منه ما يعيشها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس أن أبا كان يقول فى المفتدية : لا يحلّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر، عن الزهرى ، قال : لا يحلّ للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها .

وقال آخرون : بل عنى بذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به من قليل ماتملكه وكثيره ، واحتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية ، وأنه غير جائز إحالة ظاهر عام إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها ، قالوا : ولا حجة يجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس ، فهى على ظاهرها وعمومها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب عن كثير مولى سمرة أن عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا ، ثم دعا بها فقال : كيف وجدت ؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالى التى حبستنى ، فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر، عن أيوب ، عن كثير مولى سمرة ، قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزة فوعظها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ، وذكر نحو حديث ابن علية .

حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فشكت زوجها ، فقال : إنها ناشز فأباتها فى بيت الزبل ، فلما أصبح قال لها : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما كنت عنده ليلة أقرّ لعينى من هذه الليلة ، فقال : خذ ولو عقاصها .

حدثنا نصر بن عليّ ، قال: ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها ، فلم يعب ذلك ابن عمر .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا معتمر ، قال : سمعت عبيد الله يحدث ، عن نافع ، قال : ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها ، فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره .

حدثنى يحيى بن طلحة اليربوعى ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لايرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ثم تلا هذه الآية ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال فى الخلع : خذ ما دون عقاص شعرها ، وإن كانت المرأة لتفتدى ببعض مالها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الخلع بما دون عقاص الرأس .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم أنه قال فى المختلعة : خذ منها ولو عقاصها .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الخلع بما دون عقاص الرأس ، وقد تفتدى المرأة ببعض مالها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الرُّبيِّع بنة معوّذ بن عفراء حدثته قالت : كان لى زوج يقل علىّ الخير إذا حضرنى ، ويحرمنى إذا غاب ، قالت : فكانت منى زلة يوما ، فقلت : أختلع منك بكل شىء أملكه ، قال : نعم ، قال : ففعلت ، قالت : فخاصم عمى معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان ، فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه ، أو قالت : ما دون عقاص الرأس .

حدثنى ابن المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا الحسن بن يحيى ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : لابأس بما خلعها به من قليل أو كثير ، ولو عِقَاصها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا حجاج ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : إن شاء أخذ منها أكثر مما أعطاها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : ليأخذ منها حتى قرطها ، يعنى فى الخلع .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا مطرف بن عبد الله ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنة أبى عبيد ، أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا حميد ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا هذه الآية ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ قال : يأخذ أكثر مما أعطاها .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبى عدىّ ، عن حميد ، قال : قلت لرجاء

ابن حيوة : إن الحسن يقول فى المختلعة : لايأخذ أكثر مما أعطاها ، ويتأول ﴿ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ قال رجاء : فإن قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، ويتأول ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ .

وقال آخرون : هذه الآية منسوخة بقوله ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا عقبة[1] بن أبى الصهباء قال : سألت بكرا[2] عن المختلعة أيأخذ منها شيئا؟ قال لا ، وقرأ ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عقبة بن أبى الصهباء ، قال : سألت بكر بن عبد الله : عن رجل تريد امرأته منه الخلع ، قال : لايحل له أن يأخذ منها شيئا ، قلت : يقول الله تعالى ذكره فى كتابه ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ قال : هذه نسخت ، قلت : فإنى حفظت ؟ قال : حفظت فى سورة النساء قول الله تعالى ذكره ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾ .

❊ وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : إذا خيف من الرجل والمرأة أن لايقيما حدود الله على سبيل ماقدمنا البيان عنه ، فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه ، وإن أتى ذلك على جميع ملكها ، لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لايجاوز ، بل أطلق ذلك فى كل ما افتدت به ، غير أنى أختار للرجل استحبابا لاتحتيما إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية الله ، بل خوفا منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل ، فإن شحت نفسه بذلك ، فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها ؛ فأما ماقاله بكر بن عبدالله من أن هذا الحكم فى جميع الآية منسوخ بقوله ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ فقول لامعنى له ، فنتشاغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين . أحدهما : إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين ، على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها ، وفى ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره . والآخر : أن الآية التى فى سورة النساء إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها ، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما بمقام أحدهما على صاحبه أن لايقيما حدود الله ، ولا نشوز من المرأة على الرجل ، وإذا كان الأمر كذلك ، فقد بينا أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئا من مالها على فراقها حرام ، ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا . وأما الآية التى فى سورة البقرة ، فإنها

(١) لم نجده فى كتب طبقات المحدثين .
(٢) هو بكر بن عبد الله المزنى ، البصرى أحد الأعلام . توفى سنة ١٠٦ أو ١٠٨ .

إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها فى حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة ، وطلبها فراق الرجل ، ورغبته فيها ، فالأمر الذى أذن به للزوج فى أخذ الفدية من المرأة فى سورة البقرة ضد الأمر الذى نهى من أجله عن أخذ الفدية فى سورة النساء ، كما الحظر فى سورة النساء غير الطلاق والإباحة فى سورة البقرة . فإنما يجوز فى الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معانى المحكوم فيه ، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة . وأما اختلاف الأحكام باختلاف معانى المحكوم فيه فى حال واحدة ووقت واحد ، فذلك هو الحكمة البالغة ، والمفهوم فى العقل والفطرة ، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل .

وأما الذى قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية : فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه ، يعنى بذلك مما آتيتموهن ، فنظير قول بكر فى دعواه نسخ قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ بقوله ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ لادعائه فى كتاب الله ما ليس موجودا فى مصاحف المسلمين رسمه . ويقال لمن قال بقوله : قد قال من قد علمت من أئمة الدين : إنما معنى ذلك : فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها ، فهل من حجة تبين تهافتهم غير الدعوى ، فقد احتجوا بظاهر التنزيل ، وادعيت فيه خصوصا ، ثم يعكس عليه القول فى ذلك ، فلن يقول فى شىء من ذلك قولا إلا ألزم فى الآخر مثله . وقد بينا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية التى أباح الله لها الافتداء فى كتابنا ، كتاب « اللطيف » فكرهنا إعادته فى هذا الموضع .

● **القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**

يعنى تعالى ذكره بذلك : تلك معالم فصوله ، بين ما أحل لكم ، وما حرم عليكم أيها الناس ، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التى بينها وفصلها لكم من الحلال ، إلى ما حرم عليكم ، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته وإنما عنى تعالى ذكره بقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ هذه الأشياء التى بينت لكم فى هذه الآيات التى مضت من نكاح المشركات الوثنيات ، وإنكاح المشركين المسلمات ، وإتيان النساء فى المحيض ، وما قد بين فى الآيات الماضية قبل قوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ مما أحل لعباده ، وحرم عليهم ، وما أمر ونهى . ثم قال لهم تعالى ذكره : هذه الأشياء التى بينت لكم حلالها من حرامها حدودى ، يعنى به : معالم فصول ما بين طاعتى ومعصيتى فلا تعتدوها ، يقول : فلا تتجاوزوا ما أحللته لكم إلى ما حرمته عليكم ، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه ، ولا طاعتى إلى معصيتى ، فإن من تعدى ذلك ، يعنى من تخطاه وتجاوزه إلى ما حرمت عليه أو نهيته ، فإنه هو الظالم ، وهو الذى فعل ما ليس له فعله ، ووضع الشىء فى غير موضعه

وقد دللنا فيما مضى على معنى الظلم وأصله بشواهده الدالة على معناه ، فكرهنا إعادته فى هذا الموضع .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ، وإن خالفت ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا ، غير أن معنى ما قالوا فى ذلك إلى معنى ما قلنا فيه .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها ﴾ يعني بالحدود : الطاعة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها ﴾ يقول : من طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه ، ومن يتعدّ حدود الله ، فأولئك هم الظالمون .

قال أبو جعفر : وهذا الذي ذكر عن الضحاك لامعنى له في هذا الموضع ، لأنه لم يجر للطلاق في العدّة ذكر ، فيقال : تلك حدود الله ، وإنما جرى ذكر العدد الذي يكون للمطلق فيه الرجعة ، والذي لايكون له فيه الرجعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٠)

اختلف أهل التأويل فيما دلّ عليه هذا القول من الله تعالى ذكره ، فقال بعضهم : دلّ على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ ﴾ فإن امرأته تلك لاتحلّ له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ، يعني به غير المطلق .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : جعل الله الطلاق ثلاثا ، فإذا طلقها واحدة فهو أحقّ بها ما لم تنقض العدة ، وعدتها ثلاث حيض ، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه ، وصارت أحق بنفسها ، وصار خاطبا من الخطاب ، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها ، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدى عدل ، فإن بدا له مراجعتها راجعها ماكانت في عدتها ، وإن تركها حتى تنقضى عدتها فقد بانت منه بواحدة ، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها ، حتى إذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها ، فإن بدا له مراجعتها راجعها ، فكانت عنده على واحدة ، وإن بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها ، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ يقول : إن طلقها ثلاثا ، فلا تحلّ حتى تنكح زوجا غيره .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : إذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة ، قال : والثالثة قوله ﴿ فإنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعنى بالثالثة ، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره .

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، بنحوه .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿فإنْ طَلَّقَهَا﴾ بعد التطليقتين فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وهذه الثالثة .

وقال آخرون : بل دلّ هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته بإحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ ﴾ قالوا : وإنما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله ﴿أوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسانٍ﴾ واعلم أنه إن سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحلّ له المسرّحة كذلك إلا بعد زوج .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ فإنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ قال : عاد إلى قوله ﴿فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ﴾ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

❊ قال أبو جعفر : والذى قاله مجاهد فى ذلك عندنا أولى بالصواب للذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الذى رويناه عنه أنه قال : أو سئل فقيل : هذا قول الله تعالى ذكره ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ ﴾ فأين الثالثة ؟ قال ﴿فإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ ﴾ فأخبر صلى الله عليه وسلم ، أن الثالثة إنما هى قوله ﴿ أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ ﴾ فإذ كان التسريح بالإحسان هو الثالثة ، فمعلوم أن قوله ﴿ فإنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل ، وأنه إنما هو بيان عن الذى يحلّ للمسرح بالإحسان إن سرّح زوجته بعد التطليقتين ، والذى يحرم عليه منها ، والحال التى يجوز له نكاحها فيها ، وإعلام عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته .

❊ فإن قال قائل : فأىّ النكاحين عنى الله بقوله ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ألنكاح الذى هو جماع أم النكاح الذى هو عقد تزويج ؟ قيل : كلاهما ، وذلك أن المرأة إذا نكحت زوجا أنكاح تزويج لم يطأها فى ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحلّ للأول ، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح ثم تحلّ للأول لإجماع الأمة جميعا . فإذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن تأويل قوله ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ نكاحا صحيحا ، ثم يجامعها فيه ، ثم يطلقها .

❊ فإن قال : فإن ذكر الجماع غير موجود فى كتاب الله تعالى ذكره ، فما الدلالة على أن معناه ما قلت ؟ قيل : الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه ، وبعد ، فإن الله تعالى ذكره قال ﴿ فإنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فلو نكحت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء

عدتها ، كان لاشك أنها ناكحة نكاحا بغير المعنى الذى أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به ، وإن لم يكن ذكر العدة مقرونا بقوله﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾وكذلك قوله﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وإن لم يكن مقرونا به ذكر الجماع والمباشرة والإفضاء فقد دلّ على أن ذلك كذلك بوحيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لعباده .

ذكر الأخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنى عبيدالله بن إسماعيل الهبارى ، وسفيان بن وكيع ، وأبو هشام الرفاعى ، قالوا : ثنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ، فتزوجت رجلا غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحلّ لزوجها الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَحِلُّ لِزَوْجِها الأوَّلِ حتى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَها ، وتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ ».

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة، عن عائشة ، قال :سمعتها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت عند رفاعة فطلقنى ، فبتّ طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير [1] ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب ، فقال لها : « تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ ؟ لا ، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث، قال : ثنى يونس ، عن ابن شهاب،عن عروة ، عن عائشة ، نحوه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبدالله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عقيل ، عن ابن شهاب، قال : ثنى عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم أخبرته أن امرأة رفاعة القرظى جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، فذكر مثله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن رفاعة القرظى طلق امرأته ، فبتّ طلاقها ، فتزوجها بعدُ عبدالرحمن بن الزَّبير ، فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبى الله إنها كانت عند رفاعة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوّجت بعده عبدالرحمن بن الزَّبير ، وإنه والله مامعه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لها : « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ ؟ لا ، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » قالت : وأبو بكر جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطفق خالد ينادى يا أبا بكر يقول : ياأبابكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

(١) عبد الرحمن بن الزبير كأمير بن باطئ أو ابن باطيا القرظى : صحابى . ( عن تاج العروس ) .

حدثنا محمد بن يزيد الأودى، قال : ثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ما ذَاقَ الأَوَّلُ » .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت عبيد الله، قال : سمعت القاسم يحدّث عن عائشة، قال : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حَتى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِها ماذَاقَ صَاحِبُهُ » .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : ثنا القاسم، عن عائشة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوّجت زوجا، فطلقها قبل أن يمسها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحل للأوّل ؟ قال : « لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا موسى بن عيسى الليثى ، عن زائدة ، عن علىّ بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرأتَهَ ثَلاثا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجا غَيْرَهُ ، فَيَذُوقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عُسَيْلَةَ صَاحِبِهِ » .

حدثنى العباس بن أبى طالب، قال : أخبرنا سعيد بن حفص الطلحى، قال : أخبرنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبى الحرث الغفارى ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: « حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا »

حدثنى عبيد بن آدم بن أبى إياس العسقلانى ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى الحارث الغفارى ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ، فتزوّج زوجا غيره، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فيريد الأول أن يراجعها ، قال : « لا ، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

حدثنى محمد بن إبراهيم الأنماطى ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : حدثنا يحيى بن يزيد الهنائى ، عن أنس بن مالك ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها آخر ، فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى زوجها الأول ؟ قال : « لا ، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ » .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، ويعقوب بن ماهان ، قالا : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، أن الغميصاء أو الرميصاء جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها ، قال : فما كان إلا يسيرا حتى جاء زوجها ، فزعم أنها كاذبة ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ لكِ حَتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ رَجُلٌ غَيْرُهُ » .

حدثنا محمد بن بشار، قال : ثنا محمد بن جعفر، قال : ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سالم بن رزين الأحمرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم

فى رجل يتزوّج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة ، فتتزوّج زوجا آخر ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أترجع إلى الأوّل ؟ قال : « لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن رزين الأحمرى ، عن ابن عمر ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوّجها رجل ، فأغلق الباب، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أترجع إلى زوجها الآخر ؟ قال : « لا حتى يذوق عسيلتها » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن رزين ، عن ابن عمر أنه سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن رجل طلق امرأته ، فتزوّجت بعده ، ثم طلقها أو مات عنها ، أيتزوّجها الأول ؟ قال : « لاحتى تذوق عسيلته » .

• القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ فإن طلق المرأة التى بانت من زوجها بآخر التطليقات الثلاث بعد ما نكحها مطلقها الثانى ، زوجها الذى نكحها بعد بينونتها من الأوّل ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ يقول تعالى ذكره : فلا حرج على المرأة التى طلقها هذا الثانى من بعد بينونتها من الأوّل ، وبعد نكاحه إياها ، وعلى الزوج الأول الذى كانت حرمت عليه ببينونتها منه بآخر التطليقات أن يتراجعا بنكاح جديد .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يقول : إذا تزوّجت بعد الأول ، فدخل الآخر بها ، فلاحرج على الأول أن يتزوّجها إذا طلق الآخر ، أو مات عنها ، فقد حلت له .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : إذا طلق واحدة أو ثنتين ، فله الرجعة ما لم تنقض العدة ، قال : والثالثة قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعنى الثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره ، فيدخل بها ، فإن طلقها هذا الأخير بعد ما يدخل بها ، فلا جناح عليهما أن يتراجعا ، يعنى الأوّل ، إن ظنا أن يقيما حدود الله .

وأما قوله ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ فإن معناه : إن رجوا مطمعا أن يقيما حدود الله ، وإقامتهما حدود الله : العمل بها ، وحدود الله : ماأمرهما به ، وأوجب بكل واحد منهما على صاحبه ، وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذى يكون بينهما . وقد بينا معنى الحدود ، ومعنى إقامة ذلك بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

وكان مجاهد يقول فى تأويل قوله ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ما حدثنى به محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ إن ظنا أن نكاحهما على غير دُلسة [1] .

(١) الدلسة : الظلام ، والمراد : إخفاء ما فى قلبيهما من البغض أو سوء النية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وقد وجه بعض أهل التأويل قوله ﴿ إِنْ ظَنَّا ﴾ إلى أنه بمعنى : إن أيقنا ، وذلك ما لاوجه له ، لأن أحدا لايعلم ما هو كائن إلا الله تعالى ذكره . فإذ كان ذلك كذلك ، فما المعنى الذى به يوقن الرجل والمرأة أنهما إذا تراجعا أقاما حدود الله ؟ ولكن معنى ذلك كما قال تعالى ذكره ﴿ إِنْ ظَنَّا ﴾ بمعنى طمعا بذلك ورجواه ؛ وأن التى فى قوله ﴿ أَنْ يُقِيمَا ﴾ فى موضع نصب بظنا ، وأن التى فى أن يتراجعا جعلها بعض أهل العربية فى موضع نصب بفقد الخافض ، لأن معنى الكلام : فلا جناح عليهما فى أن يتراجعا ، فلما حذفت فى التى كانت تخفضها نصبها ، فكأنه قال : فلا جناح عليهما تراجعهما . وكان بعضهم يقول : موضعه خفض ، وإن لم يكن معها خافضها ، وإن كان محذوفا فمعروف موضعه .

● **القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾**

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾ هذه الأمور التى بينها لعباده فى الطلاق والرجعة والفدية والعدة والإيلاء وغير ذلك ، مما يبينه لهم فى هذه الآيات ، حدود الله معالم فصول حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته ﴿ يُبَيِّنُهَا ﴾ يفصلها ، فيميز بينها ، ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها إذا بينها الله لهم ، فيعرفون أنها من عند الله ، فيصدقون بها ، ويعملون بما أودعهم الله من علمه ، دون الذين قد طبع الله على قلوبهم ، وقضى عليهم أنهم لايؤمنون بها ، ولا يصدّقون بأنها من عند الله ، فهم يجهلون أنها من الله ، وأنها تنزيل من حكيم حميد. ولذلك خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون ، إذ كان الذين يجهلون أنها من عنده قد آيس نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم بها ، وإن كان بينها لهم من وجه الحجة عليهم ولزوم العمل لهم بها ، وإنما أخرجها من أن تكون بيانا لهم من وجه تركهم الإقرار والتصديق به .

**القول في تأويل قوله تعالى :**

**﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾**

❁ يعني تعالى ذكره بذلك : وإذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن ، يعني ميقاتهن الذى وقته لهن من انقضاء الأقراء الثلاثة إن كانت من أهل الأقراء وانقضاء الأشهر ، إن كانت من أهل الشهور ، فأمسكوهن . يقول : فراجعوهن إن أردتم رجعتهن فى الطلقة التى فيها رجعة ، وذلك إما فى التطليقة الواحدة أو التطليقتين كما قال تعالى ذكره ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

وأما قوله ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فإنه عنى بما أذن به من الرجعة من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء والجماع ، لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة ، وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يقول : أو خلوهن يقضين تمام عدتهن ، وينقضي بقية أجلهن الذي أجلته لهن لعددهن بمعروف ، يقول : بإيفائهن تمام حقوقهن عليكم على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ يقول : ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن ، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساككم إياهن ، ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء .

وقوله ﴿ لِتَعْتَدُوا ﴾ يقول : لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم .

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ قال : يطلقها حتى إذا كادت تنقضي راجعها ، ثم يطلقها ، فيدعها ، حتى إذا كادت تنقضي عدتها راجعها ، ولا يريد إمساكها ، فذلك الذي يضار ، ويتخذ آيات الله هزوا .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أبي رجاء ، قال : سئل الحسن ، عن قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ قال : كان الرجل يطلق المرأة ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها يضارها ، فنهاهم الله عن ذلك .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ قال نهى الله عن الضرار ضرارا أن يطلق الرجل امرأته ، ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل حتى يفي لها تسعة أشهر ليضارها به .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : نهى عن الضرار . والضرار في الطلاق : أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ، وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها ، يفعل ذلك يضارها ويعضلها ، فأنزل الله هذه الآية .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ قال : كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها ، حتى إذا ما تكاد تخلو عدتها راجعها ، ثم يطلقها ، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها ، ولا حاجة له فيها ، إنما يريد أن يضارّها بذلك ، فنهى الله عن ذلك وتقدم فيه ، وقال ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال الله تعالى ذكره ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ فإذا طلق الرجل المرأة ، وبلغت أجلها فليراجعها بمعروف ، أو ليسرحها بإحسان ، ولا يحلّ له أن يراجعها ضرارا ، وليست له فيها رغبة إلا أن يضارّها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ قال : هو في الرجل يحلف بطلاق امرأته ، فإذا بقي من عدتها شيء راجعها يضارّها بذلك ، ويطوّل عليها ، فنهاهم الله عن ذلك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الديلي ، أن رجلا كان يطلق امرأته ثم يراجعها ، ولا حاجة له بها ، ولا يريد إمساكها كيما يطوّل عليها بذلك العدّة ليضارّها ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ليعظم ذلك .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان الباهلي ، قال : سمعت الضحاك ، يقول : في قوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ هو الرجل يطلق امرأته واحدة ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ليضارّها بذلك لتختلع منه .

حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثا راجعها ثم طلقها ، ففعل ذلك بها ، حتى مضت لها تسعة أشهر مضارّة يضارّها ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ .

حدثني العباس بن الوليد ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار ، فقال : يطلق ثم يراجع ، ثم يطلق ، ثم يراجع ، فهذا الضرار الذي قال الله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ

ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ قال : الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها تطليقة ، ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض ، ثم يراجعها لتعتدوا ، قال : لايطاول عليهن .

وأصل التسريح من سرح القوم ، وهو ما أطلق من نعمهم للرعى ، يقال للمواشى المرسلة للرعى : هذا سرح القوم ، يراد به مواشيهم المرسلة للرعى ، ومنه قول الله تعالى ذكره ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ يعنى بقوله حين تسرحون : حين ترسلونها للرعى ، فقيل للمرأة إذا خلاها زوجها فأبانها منه : سرحها ، تمثيلا لذلك بتسريح المسرّح ماشيته للرعى ، وتشبيها به .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : ومن يراجع امرأته بعد طلاقه إياها فى الطلاق الذى له فيه عليها الرجعة ضرارا بها ليعتدى حدّ الله فى أمرها ، فقد ظلم نفسه ، يعنى فأكسبها بذلك إثما ، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك .

وقد بينا معنى الظلم فيما مضى ، وأنه وضع الشيء فى غير موضعه ، وفعل ما ليس للفاعل فعله .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا﴾

يعنى تعالى ذكره : ولاتتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله وحرامه وأمره ونهيه فى وحيه وتنزيله ، استهزاء ولعبا ، فإنه قد بين لكم فى تنزيله وآى كتابه ، مالكم من الرجعة على نسائكم فى الطلاق الذى جعل لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم منها ، وماالوجه الجائز لكم منها ، ومالذى لايجوز ، وما الطلاق الذى لكم عليهن فيه الرجعة ، وما ليس لكم ذلك فيه ، وكيف وجوه ذلك رحمة منه بكم ، ونعمة منه عليكم ، ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه إن كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق والفراق ، وجعل ماجعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم إلى الوصول إلى ما نازعه إليه ، ودعاه إليه هواه بعد فراقه إياهن منهن ، لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن ، إنعاما منه بذلك عليكم ، لالتتخذوا ما بينت لكم من ذلك فى آى كتابى وتنزيلى تفضلا منى ببيانه عليكم ، وإنعاما ورحمة منى بكم لعبا وسخريا .

وبمعنى ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى عبد الله بن أحمد بن شبُّويَة ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا أيوب بن سليمان ، قال : ثنا أبو بكر ابن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، أن الحسن حدثهم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الرجل ، أو يعتق ، فيقال : ما صنعت؟ فيقول : إنما كنت لاعبا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ طَلَّقَ لاعِباً أوْ أعْتَقَ لاعِباً فَقَدْ جازَ عَلَيْهِ » قال الحسن ، وفيه نزلت ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿وَلَا

تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ قال: كان الرجل يطلق امرأته ، فيقول : إنما طلقت لاعبا ، ويتزوج أويعتق أويتصدق فيقول : إنما فعلت لاعبا ، فنهوا عن ذلك، فقال تعالى ذكره ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن، عن أبي العلاء، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين فأتاه أبو موسى ، فقال : يا رسول الله غضبت على الأشعريين ، فقال : « يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل عدتها » .

حدثنا أبو زيد ، عن ابن شبة ، قال : ثنا أبو غسان النهدى ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن أبي خالد ، يعني الدالاني ، عن أبي العلاء الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعرى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم : « يقول أحدكم لامرأته : قد طلقتك ، قد راجعتك ، ليس هذا بطلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبل عدتها » .

**القول في تأويل قوله تعالى:** ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام ، الذى أنعم عليكم به ، فهداكم له ، وسائر نعمه التي خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه ، فاشكروه على ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه ، واذكروا أيضا مع ذلك ، ما أنزل عليكم من كتابه ذلك ، القرآن الذى أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، واذكروا ذلك فاعملوا به ، واحفظوا حدوده فيه . والحكمة : يعني : وما أنزل عليكم من الحكمة ، وهي السنن التي علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لكم . وقد ذكرت اختلاف المختلفين في معنى الحكمة فيما مضى قبل في قوله ﴿ويعلمكم الكتاب والحكمة﴾ فأغنى عن إعادته في هذا الموضع .

● **القول في تأويل قوله تعالى:** ﴿يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿يعظكم به﴾ يعظكم بالكتاب الذى أنزل عليكم ، والهاء التي في قوله به عائدة على الكتاب . ﴿واتقوا الله﴾ يقول : وخافوا الله فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه في كتابه الذى أنزله عليكم ، وفيما أنزله فبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم أن تضيعوه وتتعدوا حدوده ، فتستوجبوا ما لاقبل لكم به من أليم عقابه ، ونكال عذابه . وقوله ﴿واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ يقول : واعلموا أيها الناس أن ربكم الذى حد لكم هذه الحدود ، وشرع لكم هذه الشرائع ، وفرض عليكم هذه الفرائض في كتابه وفي تنزيله ، على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما أنتم عاملوه من خير وشر ، وحسن وسيئ ، وطاعة ومعصية ، عالم لايخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه وسره وجهره شيء ، وهو مجازيكم بالإحسان إحسانا ، وبالسيئ سيئا ، إلا أن يعفو ويصفح ، فلا تتعرضوا لعقابه ، ولا تظلموا أنفسكم

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٢)

ذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل كانت له أخت كان زوّجها من ابن عم لها، فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها منه ، فأبى أن يزوّجها إياه ومنعها منه وهى فيه راغبة .

ثم اختلف أهل التأويل فى الرجل الذى كان فعل ذلك ، فنزلت فيه هذه الآية ، فقال بعضهم : كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزنى .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن معقل ابن يسار ، قال : كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى إذا انقضت عدتها خطبها ، فحمى معقل من ذلك أنفا وقال : خلا عنها وهو يقدر عليها ، فحال بينه وبينها ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار أن أخته طلقها زوجها ، فأراد أن يراجعها ، فمنعها معقل ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ . . . إلى آخر الآية .

حدثنا محمد بن عبد الله المخزومى ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عباد بن راشد ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنى معقل بن يسار ، قال : كانت لى أخت تُخطَب وأمنعها الناس ، حتى خطب إلىّ ابن عم لى فأنكحتها ، فاصطحبا ما شاء الله ، ثم إنه طلقها طلاقا له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبت إلىّ فأتانى يخطبها مع الخطاب ، فقلت له : خطبت إلىّ فمنعتها الناس ، فآثرتك بها، ثم طلقت طلاقا لك فيه رجعة ، فلما خطبت إلىّ آتيتنى تخطبها مع الخطاب ، والله لاأنكحها أبدا،قال : فىّ نزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ذكر لنا أن رجلا طلق امرأته تطليقة ، ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ، ثم قرّب بعد ذلك يخطبها ، والمرأة أخت معقل

ابن يسار ، فأنف من ذلك معقل بن يسار ، وقال : خلا عنها وهي في عدتها ولو شاء راجعها ، ثم يريد أن يراجعها وقد بانت منه ؟ فأبى عليها أن يزوجها إياه ، وذكر لنا أن نبي الله لما نزلت هذه الآية دعاه فتلاها عليه ، فترك الحمية واستقاد لأمر الله .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسن قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إلى آخر الآية ، قال : نزلت هذه الآية فى معقل ابن يسار ، قال الحسن : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختا لى من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وفرشتك أختى وأكرمتك ، ثم طلقتها ، ثم جئت تخطبها لا تعود إليك أبدا ، قال : وكان رجل صدق لا بأس به ، وكانت المرأة تحب أن ترجع إليه ، قال الله تعالى ذكره ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : فقلت الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجتها منه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبو بكر الهذلى ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، قال : كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها ، فخطب إليه ، فمنعها أخوها ، فنزلت ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . . . إلى آخر الآية .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآية ، قال : نزلت فى امرأة من مزينة طلقها زوجها وأبينت منه ، فنكحها آخر ، فعضلها أخوها معقل بن يسار يضارها خيفة أن ترجع إلى زوجها الأول .

قال ابن جريج : وقال عكرمة : نزلت فى معقل بن يسار ، قال ابن جريج أخته جُمَيْل[1] بنة يسار كانت تحت أبى البداح طلقها ، فانقضت عدتها ، فخطبها ، فعضلها معقل بن يسار .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ نزلت فى امرأة من مزينة طلقها زوجها فعضلها أخوها أن ترجع إلى زوجها الأول وهو معقل بن يسار أخوها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله ، إلا أنه لم يقل فيه : وهو معقل بن يسار .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها ، ثم بدا له فخطبها ، فأبى معقل ، فقال : زوجناك فطلقتها وفعلت ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .

---

(١) بوزن زبير ، كما فى القاموس ، وإن وقع فى النسخ جمل بوزن قفل .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة في قوله ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قال : نزلت في معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل ، فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها ، فعضلها معقل ، فأبى أن ينكحها إياه ، فنزلت فيها هذه الآية ، يعني به الأولياء ، يقول ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن رجل ، عن معقل بن يسار قال : كانت أختي عند رجل فطلقها تطليقة بائنة ، فخطبها ، فأبيت أن أزوجها منه ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ . . . الآية .

وقال آخرون : كان الرجل جابر بن عبد الله الأنصاري .

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري ، وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة ، فانقضت عدتها ، ثم رجع يريد رجعتها ، فأما جابر فقال : طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية ، وكانت المرأة تريد زوجها قد راضته ، فنزلت هذه الآية .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية دلالة على نهي الرجل عن مضارة وليته من النساء ، يعضلها عن النكاح .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتنقضي عدتها ، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة ، فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فنهى الله سبحانه أن يمنعوها .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ كان الرجل يطلق امرأته تبين منه ، وينقضي أجلها ، ويريد أن يراجعها ، وترضى بذلك ، فيأبى أهلها ، قال الله تعالى ذكره ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق في قوله ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ قال : كان الرجل يطلق امرأته ، ثم يبدو له أن يتزوجها ، فيأبى أولياء المرأة أن يزوجوها ، فقال الله تعالى ذكره ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أصحابه ، عن إبراهيم فى قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ قال : المرأة تكون عند الرجل فيطلقها ، ثم يريد أن يعود إليها فلا يعضلها وليها أن ينكحها إياه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال الله تعالى ذكره ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .. الآية ، فإذا طلق الرجل المرأة وهو وليها ، فانقضت عدتها ، فليس له أن يعضلها حتى يرثها ويمنعها أن تستعف بزوج .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سلمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يسكت عنها ، فيكون خاطبا من الخطاب ، فقال الله لأولياء المرأة : لاتعضلوهن ، يقول : لاتمنعوهن أن يرجعن إلى أزواجهن بنكاح جديد إذا تراضوا بينهم بالمعروف إذا رضيت المرأة وأرادت أن تواجع زوجها بنكاح جديد .

والصواب من القول فى هذه الآية أن يقال : إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن ، فبين منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح ، وقد يجوز أن تكون نزلت فى أمر معقل بن يسار وأمر أخته أو فى أمر جابر بن عبد الله ، وأمر ابنة عمه ، وأى ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت .

ويعنى بقوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ لاتضيقوا عليهن بمنعكم إياهن أيها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارتهن ، يقال منه : عضل فلان فلانة عن الأزواج يعضلها عضلا .

وقد ذكر لنا أن حيا من أحياء العرب من لغتها : عضل يعضل ، فمن كان من لغته عضل ، فانه إن صار إلى يفعل ، قال : يعضل بفتح الضاد ، والقراءة على ضم الضاد دون كسرها ، والضم من لغة من قال عضل ، وأصل العضل : الضيق ، ومنه قول عمر رحمة الله عليه : وقد أعضل بى أهل العراق ، لايرضون عن وال ، ولا يرضى عنهم وال ؛ يعنى بذلك : حملونى على أمر ضيق شديد لاأطيق القيام به ، ومنه أيضا : الداء العضال ، وهو الداء الذى لايطاق علاجه لضيقه عن العلاج ، وتجاوزه حد الأدواء التى يكون لها علاج ، ومنه قول ذى الرمة :

وَلَمْ أَقْذِفْ لِمُؤْمِنَةٍ حَصَانٍ ... بِإِذْنِ اللهِ مُوجِبَةً عُضَالا[1]

ومنه قيل : عضل الفضاء بالجيش لكثرتهم : إذا ضاق عنهم من كثرتهم . وقيل : عضلت المرأة : إذا نشب الولد فى رحمها فضاق عليه الخروج منها ، ومنه قول أوس بن حجر :

وَلَيْسَ أَخُوكَ الدَّائِمُ الْعَهْدِ بِالَّذِي ... يَذُمُّكَ إِنْ وَلَّى وَيُرْضِيكَ مُقْبِلا

(١) البيت ( فى اللسان : عضل ) قال شمر : الداء العضال : المنكر ، الذى يأخذ مبادهة ثم لا يلبث أن يقتل . قال فى اللسان : وأصل العضل : المنع و الشدة ، يقال : أعضل بى الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحيل .

ولَكِنَّهُ النَّائِي إِذَا كُنْتَ آمِنًا وَصَاحِبُكَ الأَدْنَى إِذَا الأَمْرُ أَعْضَلَا[١]

وأن التى فى قوله ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ﴾ فى موضع نصب بقوله ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

ومعنى قوله ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحلّ، ويجوز أن يكون عوضا من أبضاعهنّ من المهور ونكاح جديد مستأنف.

كما حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عمير بن عبد الله، عن عبد الملك ابن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلمانى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْكِحُوا الأَيَامَى، فقال رجل: يا رسول الله ما العلائق بينهم؟ قال: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ».

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن الحارث، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بنحو منه.

وفى هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لانكاح إلا بولىّ من العصبة، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولىّ من عضل المرأة إن أرادت النكاح، ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته فى إنكاحها لم يكن لنهى وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لاسبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد، فينهى عاضلها عن عضلها.

وفى فساد القول بأن لامعنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولىّ المرأة فى تزويجها حقا لايصحّ عقده إلا به، وهو المعنى الذى أمر الله به الولىّ من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به، وكان رضى عند أوليائها جائزا فى حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله، ونهاه عن خلافه من عضلها، ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هى والخاطب به.

● **القول فى تأويل قوله تعالى:** ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله: ذلك ما ذكر فى هذه الآية من نهى أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح، يقول: فهذا الذى نهيتكم عنه من عضلهن عن النكاح عظة منى من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر، يعنى يصدّق بالله فيوحده، ويقرّ بربوبيته، واليوم الآخر، يقول: ومن يؤمن باليوم الآخر فيصدّق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب، ليتقى الله فى نفسه، فلا يظلمها بضرار وليته، ومنعها من نكاح من رضيته لنفسها ممن أذنت لها فى نكاحه.

☆ فإن قال لنا قائل: وكيف قيل ذلك ﴿يُوعَظُ بِهِ﴾ وهو خطاب للجميع، وقد قال من قبل ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ وإذ جاز أن يقال فى خطاب الجميع ذلك أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم أيها القوم: هذا غلامك وهذا خادمك، وأنت تريد: هذا خادمكم وهذا غلامكم؟ قيل: لا، إن ذلك غير جائز مع الأسماء الموضوعات، لأن ما أضيف له الأسماء غيرها، فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة

(١) البيتان آخر قصيدته اللامية المشهورة (شعراء النصرانية ص ٤٩٦).

أيها القوم هذا غلامك ، أنه عنى بذلك : هذا غلامكم إلا على إستخطاء الناطق فى منطقه ذلك ، فإن طلب لمنطقه ذلك وجها ، فالصواب صرف كلامه ذلك إلى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به إلى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم ، وترك مجاوزة القوم بما أراد مجاوزتهم به من الكلام ، وليس ذلك كذلك فى ذلك لكثرة جرى ذلك على ألسن العرب فى منطقها وكلامها ، حتى صارت الكاف التى هى كناية اسم المخاطب فيها كهيئة حرف من حروف الكلمة التى هى متصلة بها ، وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا ، كأنها ليس معها اسم مخاطب ، فمن قال ﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أقر الكاف من ذلك موحدة مفتوحة فى خطاب الواحدة من النساء والواحد من الرجال ، والتثنية والجمع ، ومن قال ﴿ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ ﴾ كسر الكاف فى خطاب الواحدة من النساء ، وفتح فى خطاب الواحد من الرجال فقال فى خطاب الاثنين منهم ذلكما ، وفى خطاب الجمع ذلكم .

وقد قيل : إن قوله ﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ ﴾ خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولذلك وجه ؛ ثم رجع إلى خطاب المؤمنين بقوله ﴿ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ ﴾ وإذا وجه التأويل إلى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة .

● **القول فى تأويل قوله تعالى :** ﴿ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ نكاح أزواجهن لهنّ ، ومراجعة أزواجهنّ إياهنّ بما أباح لهنّ من نكاح ومهر جديد ، أزكى لكم أيها الأولياء والأزواج والزوجات . ويعنى بقوله ﴿ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن .

وقد دللنا فيما مضى على معنى الزكاة ، فأغنى ذلك عن إعادته .

وأما قوله ﴿ وَأَطْهَرُ ﴾ فإنه يعنى بذلك : أطهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة ، وذلك أنهما إذا كان فى نفس كل واحد منهما ، أعنى الزوج والمرأة علاقة حب ، لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما ، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا منه بريئين ، فأمر الله تعالى ذكره الأولياء إذا أراد الأزواج التراجع بعد البينونة بنكاح مستأنف فى الحال التى أذن الله لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك ، وأن يزوجها ، لأن ذلك أفضل لجميعهم ، وأطهر لقلوبهم مما يخاف سبوقه إليها من المعانى المكروهة ، ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم ، وخفيات أمورهم ، ما لا يعلمه بعضهم من بعض ، ودلهم بقوله لهم ذلك فى هذا الموضع أنه إنما أمر أولياء النساء بانكاح من كانوا أولياءه من النساء إذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف ، ونهاهم عن عضلهن عن ذلك لما علم مما فى قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما إلى صاحبه بالمودة والمحبة ، فقال لهم تعالى ذكره : افعلوا ما أمرتكم به إن كنتم تؤمنون بى وبثوابى وبعقابى فى معادكم فى الآخرة ، فإنى أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة ، وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم ، وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن فى العاجل .

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾

✿ يعنى تعالى ذكره بذلك: والنساء اللواتى بنّ من أزواجهنّ ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق، أو أولدنهم منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن، يعنى بذلك أنهن أحقّ برضاعهم من غيرهن، وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له والدا حيا موسرا، لأن الله تعالى ذكره قال فى سورة النساء القصرى ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا فى الأجرة التى ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها، فكان معلوما بذلك أن قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ دلالة على مبلغ غاية الرضاع التى متى اختلف الوالدان فى رضاع المولود بعدها، جعل حدّا يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن.

وأما قوله ﴿حَوْلَيْنِ﴾ فإنه يعنى به سنتين كما حدثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سنتين

حدثنى المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، مثله.

وأصل الحول من قول القائل: حال هذا الشيء: إذا انتقل؛ ومنه قيل: تحوّل فلان من مكان كذا: إذا انتقل عنه.

✿ فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر كاملين فى قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ بعد قوله يرضعن حولين، وفى ذكر الحولين مستغنى عن ذكر الكاملين، إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ ما يراد به، فما الوجه الذى من أجله زيد ذكر كاملين؟ قيل: إن العرب قد تقول: أقام فلان بمكان كذا حولين أو يومين أو شهرين، وإنما أقام به يوما وبعض آخر أو شهرا وبعض آخر، أو حولا وبعض آخر، فقيل حولين كاملين ليعرف سامع ذلك أن الذى أريد به حولان تامان، لا حول وبعض آخر، وذلك كما قال الله تعالى ذكره ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل فى يوم ونصف ، فكذلك ذلك فى اليوم الثالث من أيام التشريق ، وأنه ليس منه شىء تام ، ولكن العرب تفعل ذلك فى الأوقات خاصة ، فتقول : اليوم يومان منذ لم أره ، وإنما تعنى بذلك يوما وبعض آخر ، وقد توقع الفعل الذى تفعله فى الساعة أو اللحظة على العام والزمان واليوم ، فتقول زرته عام كذا ، وقتل فلان فلانا زمان صفين ، وإنما تفعل ذلك لأنها لاتقصد بذلك الخبر عن عدد الأيام والسنين ، وإنما تعنى بذلك الإخبار عن الوقت الذى كان فيه المخبرَ عنه ، فجاز أن ينطق بالحولين واليومين على ما وصفت قبل ، لأن معنى الكلام فى ذلك : فعلته إذ ذاك ، وفى ذلك الوقت ، فكذلك قوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ لما كان الرضاع فى الحولين وليسا بالحولين ، فكان الكلام لو أطلق فى ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال ، وقيل ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ محتملا أن يكون معنيا به حول وبعض آخر نفى اللبس عن سامعيه بقوله ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ أن يكون مرادا به حول وبعض آخر ، وأبين بقوله ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ عن وقت تمام حدّ الرضاع ، وأنه تمام الحولين بانقضائهما دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر .

ثم اختلف أهل التأويل فى الذى دلت عليه هذه الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين ، أهو حدّ لكل مولود ، أو هو حدّ لبعض دون بعض ؟ فقال بعضهم : هو حدّ لبعض دون بعض .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود عن عكرمة ، عن ابن عباس فى التى تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة بمثله ، ولم يرفعه إلى ابن عباس.

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى عبيدة قال : رفع إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر ، فقال : إنها رفعت لاأراها إلا قد جاءت بشرّ أو نحو هذا ولدت لستة أشهر ، فقال ابن عباس : إذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر ، قال : وتلا ابن عباس ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ ، فإذا أتمت الرّضاع كان الحمل لستة أشهر ، فخلى عثمان سبيلها .

وقال آخرون : بل ذلك حدّ رضاع كل مولود اختلف والداه فى رضاعه ، فأراد أحدهما البلوغ إليه ، والآخر التقصير عنه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس قوله ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة ، ثم قال ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال : إن أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقا أن تبلغه ، لاأن تزيد عليه إلا أن تشاء .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثنى علىّ بن سهل ، قال : ثنا زيد بن أبى الزرقاء جميعا ، عن الثورى فى قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ والتمام : الحولان ، قال : فإذا أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك ، وإذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الأب لا ، فليس لها أن تفطمه حتى يرضى الأب حتى يجتمعا ، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين ، وذلك قوله ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ .

وقال آخرون : بل دل الله تعالى ذكره بقوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ على أن لارضاع بعد الحولين ، فإن الرضاع إنما هو ما كان فى الحولين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا آدم ، قال : أخبرنا ابن أبى ذئب ، قال : ثنا الزهرى ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إن الله تعالى ذكره يقول ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرّم شيئا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان : لارضاع بعد الحولين .

حدثنا أبو السائب ، قال : ثنا حفص ، عن الشيبانى ، عن أبى الضحى ، عن أبى عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : ماكان من رضاع بعد سنتين ، أو فى الحولين بعد الفطام فلا رضاع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين ، فقال : لاترضعيه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيبانى ، قال : سمعت الشعبى ، يقول : ما كان من وَجور أو سعوط ، أو رضاع فى الحولين فانه يحرّم ، وما كان بعد الحولين لم يحرّم شيئا

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يحدّث عن عبد الله أنه قال : لارضاع بعد فصال أو بعد حولين .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حسن بن عطية ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ليس يحرم من الرضاع بعد التمام ، إنما يحرّم ما أنبت اللحم ، وأنشأ العظم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عباس قال : لارضاع بعد فصال السنتين .

حدثنا هلال بن العلاء الرقى، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى الضحى ، قال : سمعت ابن عباس يقول ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال : لارضاع إلا فى هذين الحولين .

وقال آخرون : بل كان قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ دلالة من الله تعالى ذكره عباده ، على أن فرضا على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ، ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فجعل الخيار فى ذلك إلى الآباء والأمهات، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فطم المولود كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك ، فقال تعالى ذكره ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يعنى المطلقات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك ، فقال ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ .

ذكر من قال : إن الوالدات اللواتى ذكرهنّ الله فى هذا الموضع البائنات من أزواجهن على ما وصفنا قبل .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قال ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أما الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد ، وأنها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى ترضع له ولدا .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ، بنحوه .

❊ وأولى الأقوال بالصواب فى قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ القول الذى رواه علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، ووافقه على القول به عطاء والثورى ، والقول الذى روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر ، وهو أنه دلالة على الغاية التى ينتهى إليها فى رضاع المولود إذا اختلف والداه ، وأن لارضاع بعد الحولين يحرّم شيئا ، وأنه معنىّ به كل مولود لستة أشهر كان ولاده ، أو لسبعة ، أو لتسعة .

فأما قولنا : إنه دلالة على الغاية التى ينتهى إليها فى الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه ، فلأن الله تعالى ذكره لما حدّ فى ذلك حدا ، كان غير جائز أن يكون ما وراء حدّه موافقا فى الحكم ما دونه ، لأن ذلك

لو كان كذلك ، لم يكن للحدّ معنى معقول ، وإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذى هو دون الحولين من الأجل لما كان وقت رضاع ، كان ما وراءه غير وقت له ، وأنه وقت لترك الرضاع ، أن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين ، وكان التمام من الأشياء لامعنى إلى الزيادة فيه ، كان لامعنى للزيادة فى الرضاع على الحولين ، وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرّما ، كان ماوراءه غير محرّم . وإنما قلنا هو دلالة على أنه معنىّ به كل مولود لأىّ وقت كان ولاده ، لستة أشهر ، أو سبعة ، أو تسعة ، لأن الله تعالى ذكره عمّ بقوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ولم يخصص به بعض المولودين دون بعض . وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك فى كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فى كتابنا « كتاب البيان عن أصول الأحكام» بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

❁ فإن قال لنا قائل : فإن الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فجعل ذلك حدا للمعنيين كليهما ، فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحدّ الذى حدّه الله تعالى ذكره ، فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر ، فهو مزيد فى مدة الرضاع ، وما زيد فى مدة الحمل نقص من مدة الرضاع ، وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهرا ، كما حدّه الله تعالى ذكره ؟ قيل له : فقد يجب أن يكون مدة الحمل على هذه المقالة إن بلغت حولين كاملين ، ألاّ يرضع المولود إلا ستة أشهر ، وإن بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا ترضع ، لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا وجاوز غايته ، أو يزعم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر ، فيخرج من قول جميع الحجة ، ويكابر الموجود والمشاهد ، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادّعى ذلك ، فالى أىّ الأمرين لجأ قائل هذه المقالة وضح لذوى الفهم فساد قوله .

❁ فإن قال لنا قائل : فما معنى قوله : إن كان الأمر على ما وصفت ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقد ذكرت آنفا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حدّ الله تعالى ذكره نظير مادون حدّه فى الحكم ، وقد قلت : إن الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهرا ؟ قيل : إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ حدّا تعبد عباده بأن لايجاوزوه كما جعل قوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ حدّا لرضاع المولود التام الرضاع ، وتعبد العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه ، وإرادة أحدهما الضرار به ، وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد السبيل إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه ، فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ، ولا إلى تركه سبيل فذلك مما لايجوز الأمر به ولا النهى عنه ، ولا التعبد به ، فإذ كان ذلك كذلك ، وكان الحمل مما لاسبيل للنساء إلى تقصير مدته ، ولا إلى إطالتها فيضعنه متى شئن ، ويتركن وضعه إذا شئن ، كان معلوما أن قوله ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته أمه وولدته وفصلته فى ثلاثين شهرا ، لاأمر بأن لايتجاوز فى مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا لما وصفنا ، وكذلك قال

ربنا تعالى ذكره فى كتابه ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً ، وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ .

❁ فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره ، إذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته ، وفصلته فى ثلاثين شهرا ، فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم ، وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفصاله ثلاثون شهرا فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا بلغوا أشدهم ، وبلغوا أربعين سنة ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ ﴾ على ما وصف الله به الذى وصف فى هذه الآية ، وفى وجودنا من يستحكم كفره بالله ، وكفرانه نعم ربه عليه ، وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره عند استكماله الأربعين من سنيه ، وبلوغه أشده ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده ، بل يعلم أنه إنما وصف بها بعضا منهم دون بعض ، وذلك مالاينكره ، ولا يدفعه أحد ، لأن من يولد من الناس لتسعة أشهر ، أكثر ممن يولد لأربع سنين ولسنتين ، كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر .

واختلفت القراء فى قراءة ذلك ، فقرأه عامة أهل المدينة والعراق والشام ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ بالياء فى يتم ، ونصب الرضاعة بمعنى : لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده ، وقرأه بعض أهل الحجاز ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تَتِمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ بالتاء فى تتم ، ورفع الرضاعة بصفتها .

❁ والصواب من القراءة فى ذلك عندنا قراءة من قرأ بالياء فى يتم ونصب الرضاعة ، لأن الله تعالى ذكره قال ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ فكذلك هن يتممها إذا أردن هن ، والمولود له إتمامها ، وأنها القراءة التى جاء بها النقل المستفيض الذى ثبتت به الحجة دون القراءة الأخرى ، وقد حكى فى الرضاعة سماعا من العرب كسر الراء التى فيها ، وإن تكن صحيحة فهى نظيرة الوكالة والوكالة والدلالة والدلالة ، ومهرت الشىء مَهارة ومِهارة ، فيجوز حينئذ الرِّضاع والرَّضاع ، كما قيل الحَصاد والحِصاد . وأما القراءة فبالفتح لاغير .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن ، يعنى رزق والدتهن ويعنى بالرزق ما يقوتهن من طعام ، وما لابد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن ، ويعنى بالكسوة : الملبس . ويعنى بقوله ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بما يجب لمثلها على مثله إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر ، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك ، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته ، كما قال تعالى ذكره ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ، لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ .

وكما حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ

لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى ترضع له ولدا ، فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين ، فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف ، على قدر الميسرة ، لاتكلف نفسا إلا وسعها .

حدثنى علىّ بن سهل الرملى ، قال : ثنا زيد ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان قوله ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ والتمام : الحولان ﴿وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ﴾ على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿وَعلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ قال : على الأب .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿لاتُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَها﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : لاتحمل نفس من الأمور إلا ما لايضيق عليها ولا يتعذّر عليها وجوده إذا أرادت ، وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك : لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم إلا ماأطاقوه ووجدوا إليه السبيل ، كما قال تعالى ذكره ﴿لِيُنْفِقْ ذُوسَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ﴾

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثنى علىّ قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ﴿لاتُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاّ وُسْعَها﴾ إلا ما أطاقت ، والوسع : الفُعل من قول القائل ، وسعنى هذا الأمر ، فهو يسعنى سعة ، ويقال : هذا الذى أعطيتك وسعى ، أى ما يتسع لى أن أعطيك فلا يضيق علىّ إعطاؤكه وأعطيتك من جهدى إذا أعطيته ما يجهدك ، فيضيق عليك إعطاؤه .

فعنى قوله ﴿لاتُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَها﴾ هو ما وصفت من أنها لاتكلف إلا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله ، فلا يضيق عليها ، ولا يجهدها ، لاماظنه جهلة أهل القدر من أن معناه : لاتكلف نفس إلا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات ، لأن ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثالَ فَضَلُّوا فَلا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً﴾ إذ كان دالا على أنهم غير مستطيعى السبيل إلى ماكلفوه واجبا أن يكون القوم فى حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على ما منعوها عليه ، وذلك من قائله إن قاله إحالة فى كلامه ، ودعوى باطل لايخيل بُطوله . وإذ كان بيَّنا فساد هذا القول ، فعلوم أن الذى أخبر تعالى ذكره أنه كلف النفوس من وسعها غير الذى أخبر أنه كلفها مما لاتستطيع إليه السبيل .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿لاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها ، وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾

اختلفت القراء فى قراءة ذلك ، فقرأه عامة قراء أهل الحجاز والكوفة والشام ﴿لاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها﴾ بفتح الراء بتأويل لاتضارَرْ على وجه النهى ، وموضعه إذا قرئ كذلك جزم ، غير أنه حرّك ، إذ ترك التضعيف بأخفّ الحركات وهو الفتح ، ولو حرّك إلى الكسر كان جائزا إتباعا لحركة لام الفعل حركة عينه[1] ، وإن شئت فلأن الجزم إذا حرّك حرّك إلى الكسر ، وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة

(١) هذه العلة غير واضحة من كلام الإمام المؤلف ، ولو اكتفى بالعلة الثانية لكان أظهر .

﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ فعل . ومن قرأه كذلك لم تحتمل قراءته معنى النهى ، ولكنها تكون بالخبر عطفا بقوله لا تضارّ ، على قوله ﴿لا تكلَّفُ نفسٌ إلا وُسعها﴾ . وقد زعم بعض نحويي البصرة أن معنى من رفع لا تضارّ والدة بولدها هكذا فى الحكم ، أنه لا تضارّ والدة بولدها ، أى ما ينبغى أن تضارّ ، فلما حذفت ينبغى ، وصار تضارّ فى موضعه صار على لفظه ، واستشهد لذلك بقول الشاعر :

عَلَى الحَكَمِ المَأْتِيِّ يَوْمًا إذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَنْ لا يَجُورَ وَيَقْصِدُ[1]

فزعم أنه رفع يقصد بمعنى ينبغى . والمحكى عن العرب سماعا غير الذى قال ؛ وذلك أنه روى عنهم سماعا فتصنعَ ماذا ، إذا أرادوا أن يقولوا : فتريد أن تصنعَ ماذا ، فينصبونه بنية أن ؛ وإذا لم ينووا أنْ ولم يريدوها ، قالوا : فتريدُ ماذا ، فيرفعون تريد ، لأنه لا جالب لأن قبله ، كما كان له جالب قبل تصنع . فلو كان معنى قوله لا تضارّ إذا قرئ رفعا بمعنى : ينبغى أن لا تضارّ ، أو ما ينبغى أن تضارّ ، ثم حذف ينبغى وأن ، وأقيم تضارّ مقام ينبغى لكان الواجب أن يقرأ إذا قرئ بذلك المعنى نصبا لا رفعا ، ليعلم بنصبه المتروك قبله المعنىّ المراد ، كما فعل بقوله فتصنع ماذا ، ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رفع على العطف على لا تكلَّف ليست تكلف نفس إلا وسعها ، وليست تضارّ والدة بولدها ، يعنى بذلك أنه ليس ذلك فى دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين .

⁂ وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك قراءة من قرأ بالنصب ، لأنه نهى من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوى المولود عن مضارّة صاحبه له حرام عليهما ذلك بإجماع المسلمين ، فلو كان ذلك خبرا لكان حراما عليهما ضرارهما به كذلك ، وبما قلنا فى ذلك من أن ذلك بمعنى النهى تأوّله أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ لا تأبى أن ترضعه ليشقّ ذلك على أبيه ، ولا يضارّ الوالد بولده ، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ قال : نهى الله تعالى عن الضرار وقدّم فيه ، فنهى الله أن يضارّ الوالد فينتزع الولد من أمه إذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غيرها ، ونهيت الوالدة أن تقذف الولد إلى أبيه ضرارا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ ترمى به إلى أبيه ضرارا ﴿وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ يقول : ولا الوالد فينتزعه منها ضرارا إذا رضيت من أجر الرضاع ما رضى به غيرها ، فهى أحقّ به إذا رضيت بذلك .

---

(١) البيت من قصيدة لأبى اللحام التغلبى ، واسمه حريث ( خزانة الأدب البغدادى ٣ : ٦١٣ - ٦١٥ ) . وهو من شواهد النحويين على أن القطع قد يجىء بعد الواو غير الجمعية ( واو المعية ) . قال سيبويه ومما جاء منقطعا قول الشاعر ... البيت . كأنه قال : عليه غير الجور . ولكنه يقصد ، أو هو قاصد ، فابتدأ ، ولم يحمل الكلام على أن ، كما تقول : عليه ألا يجور ، وينبغى له كذا وكذا . فالابتداء فى هذا أسبق وأعرف ، فمن ثم لا يكادون يحملون على أن . اه .

حدثت عن عمار ، قال ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسن ﴿ لَاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ قال : ذلك إذا طلقها ، فليس له أن يضارّها ، فينتزع الولد منها إذا رضيت منه بمثل مايرضى به غيرها ، وليس لها أن تضارّه فتكلفه ما لايطيق إذا كان إنسانا مسكينا فتقذف إليه ولده .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ﴿ لَاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ لاتضارّ أم بولدها ، ولا أب بولده ، يقول : لاتضارّ أم بولدها فتقذفه إليه إذا كان الأب حيا أو إلى عصبته إذا كان الأب ميتا ، ولا يضارّ الأب المرأة إذا أحبت أن ترضع ولدها ولا ينتزعه .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ لَاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ يقول : لاينزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذى تقبله هى به ، ولا تضارّ والدة بولدها فتطرح الأم إليه ولده تقول لاأليه ساعة تضعه ، ولكن عليها من الحقّ أن ترضعه حتى يطلب مرضعا .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، وسئل عن قول الله تعالى ذكره ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إلى ﴿ لَاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ .

قال ابن شهاب : والوالدات أحقّ برضاع أولادهنّ ما قبلن رضاعهنّ بما يعطى غيرهنّ من الأجر ، وليس للوالدة أن تضارّ بولدها ، فتأبى رضاعه مضارّة ، وهى تعطى عليه ما يعطى غيرها من الأجر ، وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضارا لها ، وهى تقبل من الأجر ما يعطاه غيرها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني على ، قال ثنا زيد جميعا ، عن سفيان فى قوله ﴿ لَاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ لاترم بولدها إلى الأب إذا فارقها تضاره بذلك ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ ولا ينزع الأب منها ولدها ، يضارها بذلك .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ لَاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ قال : لاينتزعه منها وهى تحب أن ترضعه فيضارها ، ولا تطرحه عليه وهو لايجد من ترضعه ، ولا يجد ما يسترضعه به .

حدثنا عمرو بن على الباهلى ، قال : ثنا أبوعاصم ، قال : ثنى ابن جريج ، عن عطاء فى قوله ﴿ لَاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ قال : لاتدعنه ورضاعه من شأنها مضارة لأبيه ، ولا يمنعها الذى عنده مضارة لها .

وقال بعضهم : الوالدة التى نهى الرجل عن مضارتها : ظئر الصبى .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هارون النحوى ، قال : ثنا الزبير بن الحارث ، عن عكرمة فى قوله ﴿ لَاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ قال : هى الظئر ؛ فمعنى الكلام : لايضارر والد مولود والدته بمولوده منها ، ولا والدة مولود والده بمولودها منه ؛ ثم ترك ذكر الفاعل فى يضار ، فقيل :

لاتضار والدة بولدها ، ولامولود له بولده ، كما يقال إذا نهى عن إكرام رجل بعينه فيما لم يسم فاعله ولم يقصد بالنهى عن إكرامه قصد شخص بعينه لايكرم عمرو ، ولا يجلس إلى أخيه ، ثم ترك التضعيف فقيل : لايضارّ ، فحرّكت الراء الثانية التى كانت مجزومة او أظهر التضعيف بحركة الراء الأولى .

وقد زعم بعض أهل العربية أنها إنما حركت إلى الفتح فى هذا الموضع لأنه أحد الحركات . وليس الذى قال من ذلك معنى ، لأن ذلك إنما كان جائزا أن يكون كذلك لو كان معنى الكلام : لاتضارن والدة بوالدها ، وكان المنهى عن الضرار هى الوالدة ، على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر فى تضارّ أفصح من الفتح ، والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح ، كما أن مدّ بالثوب ، أفصح من مدّ به . وفى إجماع القراء على قراءة ﴿ لاتُضَارَّ ﴾ بالفتح دون الكسر دليل واضح على إغفال من حكيت قوله من أهل العربية فى ذلك .

فإن كان قائل ذلك قاله توهما منه أن معنى ذلك : لاتضارّ والدة ، وأن الوالدة مرفوعة بفعلها ، وأن الراء الأولى حظها الكسر ، فقد أغفل تأويل الكلام ، وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل ، وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم إلى كل واحد من أبوى المولود بالنهى عن ضرار صاحبه بمولودهما ، لاأنه نهى كل واحد منهما عن أن يضارّ المولود ، وكيف يجوز أن ينهاه عن مضارّة الصبىّ ، والصبىّ فى حال ماهو رضيع غير جائز أن يكون منه ضرار لأحد ، فلو كان ذلك معناه ، لكان التنزيل : لاتضرّ والدة بولدها .

وقد زعم آخرون من أهل العربية أن الكسر فى تضارّ جائز ، والكسر فى ذلك عندى غير جائز فى هذا الموضع ، لأنه إذا كسر تغير معناه عن معنى لاتضارّ الذى هو فى مذهب ما لم يسمّ فاعله ، إلى معنى لاتضار الذى هو فى مذهب ما قد سمى فاعله .

فإذ كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوى المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما ، فحقّ على إمام المسلمين إذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينونتها منه ، وهى تحضنه وتكفله وترضعه بما يحضنه به غيرها ، ويكفله به ويرضعه من الأجرة ، أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها مادام محتاجا الصبىّ إليها فى ذلك بالأجرة التى يعطاها غيرها ، وحقّ عليه إذا كان الصبىّ لايقبل ثدى غير والدته ، أو كان المولود له لايجد من يرضع ولده ، وإن كان يقبل ثدى غير أمه ، أو كان معدما لايجد ما يستأجر به مرضعا ، ولا يجد ما يتبرّع عليه برضاع مولوده أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانته ؛ لأن الله تعالى ذكره حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه ، فالإضرار به أحرى أن يكون محرّما مع ما فى الإضرار به من مضارّة صاحبه .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾

اختلف أهل التأويل فى الوارث الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ وأىّ وارث هو ؟ ووارث من هو ؟ فقال بعضهم : هو وارث الصبىّ ؛ وقالوا : معنى الآية : وعلى وارث الصبىّ إذا كان ميتا مثل الذى كان على أبيه فى حياته .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد ، قالا : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ على وارث الولد .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ على وارث الولد .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال : وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه .

ثم اختلف قائلو هذه المقالة في وارث المولود الذى ألزمه الله تعالى مثل الذى وصف ، فقال بعضهم : هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبته كائنا من كان أخا كان أو عما أو ابن عم أو ابن أخ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه [ قال في قوله ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قال] : حبس[1] بنى عم على منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أن الحسن ، كان يقول ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ على العصبة .

حدثنا عمرو بن على ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس وأبو عاصم ، قالا : ثنا ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وقف عمر ابن عم على منفوس كلالة برضاعه .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس أن الحسن كان يقول : إذا توفى الرجل وامرأته حامل ، فنفقتها من نصيبها ، ونفقة ولدها من نصيبه من ماله إن كان له ، فإن لم يكن له مال فنفقته على عصبته ، قال : وكان يتأول قوله ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ على الرجال .

حدثنا عمرو بن على ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال: ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : على العصبة الرجال دون النساء .

حدثنا أبو كريب وعمرو بن على قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا هشام عن ابن سيرين أنه أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ، ومع اليتيم من يتكلم فى نفقته ، فقال لولى اليتيم : لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته ، لأن الله تعالى يقول ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا ابن علية ، قال : ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : أتى

---

(١) مابين القوسين ( ... ) كلام معترض من راوى الحديث ، يبين فيه المناسبة التى ورد فيها حديث عمر رضى الله عنه . والمنفوس كلالة : الطفل الذى مات أبوه وليس له وارث من والد أو ولد غيره ؛ فأوجب الإمام عمر رضى الله عنه نفقة رضاعه على بنى عمه ، مثل وجوب الدية على العاقلة . يدفعها أولياء القاتل لأولياء المقتول . والعاقلة : هم العصبة والأقارب من قبل الأب ، الذين يعطون دية قتيل الخطأ ، صفة لموصوف محذوف ، أى جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من قبل ( انظر النهاية لابن الأثير ) .

عبد الله بن عتبة فى رضاع صبىّ ، فجعل رضاعه فى ماله ، وقال لوليه : لو لم يكن له مال جعلنا رضاعه فى مالك ، ألا تراه يقول﴿ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله﴿ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ ﴾ قال : على الوارث ما على الأب إذا لم يكن للصبىّ مال ، وإذا كان له ابن عم أو عصبة ترثه فعليه النفقة .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ وعَلَى الوارثِ مِثْلُ ذلِكَ ﴾ قال : الولىّ من كان .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن أبى بشر ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا عبد الله بن محمد الحنفى ، قال : ثنا عبدالله بن عثمان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يعقوب ، يعنى ابن القاسم ، عن عطاء وقتادة فى يتيم ليس له شىء : أتجبر أولياؤه على نفقته ؟ قالا : نعم ينفق عليه حتى يدرك .

حدثت عن يعلى بن عبيد ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : إن مات أبو الصبىّ وللصبىّ مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة ، فإن لم يكن للعصبة مال أجبرت عليه أمه .

وقال آخرون منهم : بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أنه كان يقول ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ ﴾ على وارث المولود ماكان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لامال له على الرجال والنساء على قدر ما يرثون .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبىّ أجر رضاعه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة ، جعل نفقة صبىّ من ماله ، وقال لوارثه : أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته ، ألا ترى أنه يقول﴿ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

وقال آخرون منهم : هو من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم للمولود ، فأما من كان ذا رحم منه وليس بمحرم كابن العم والمولى ومن أشبههما فليس من عناه الله بقوله ﴿ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

والذين قالوا هذه المقالة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وقالت فرقة أخرى : بل الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله ﴿ وَعَلى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ المولود نفسه

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، قال : ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد ، قال : أخبرنا حيوة بن شريح ، قال : أخبرنا جعفر بن ربيعة أن بشر بن نصر المزنى ، وكان قاضيا قبل ابن حجيرة فى زمان عبد العزيز كان يقول ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : الوارث : هو الصبى .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : أخبرنا حيوة ، قال : أخبرنا جعفر بن ربيعة ، عن قبيصة بن ذؤيب ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : هو الصبى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن حيوه بن شريح ، قال : أخبرنى جعفر بن ربيعة ، أن قبيصة بن ذؤيب كان يقول : الوارث : هو الصبى ، يعنى قوله ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : يعنى بالوارث : الولد الذى يرضع .

قال أبو جعفر : وتأويل ذلك على ما تأوّله هؤلاء : وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له .

وقال آخرون : بل هو الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما .

ذكر من قال ذلك

حدثنى عبد الله بن محمد الحنفى ، قال : أخبرنا عبد الله بن عثمان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول فى صبىّ له عم وأم وهى ترضعه ، قال : يكون رضاعه بينهما ، ويدفع عن العم بقدر ما ترث الأم ، لأن فلأم تجبر على النفقة على ولدها .

القول فى تأويل قوله تعالى ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فقال بعضهم : تأويله : وعلى الوارث للصبىّ بعد وفاة أبويه ، مثل الذى كان على والده من أجر رضاعه ونفقته إذا لم يكن للمولود مال .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : على الوارث رضاع الصبى .

حدثنا عمرو بن علىّ ومحمد بن بشار قالا : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : أجر الرضاع .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : الرضاع .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبوعوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم فى قوله ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : أجر الرضاع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن عتبة ﴿وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : الرضاع .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبد الله بن عتبة فى قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : النفقة بالمعروف .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : على الوارث ما على الأب من الرضاع إذا لم يكن للصبىّ مال .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الرضاع والنفقة .

حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : الرضاع .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبى ، قال : الرضاع .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا أبو عوانة عن مطرّف ، عن الشعبى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : أجر الرضاع .

حدثنا عمرو ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى مثله .

حدثنا أبو كريب وعمرو بن علىّ ، قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت هشاما عن الحسن فى قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : الرضاع .

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن هشام وأشعث ، عن الحسن ، مثله .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسن ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يقول فى النفقة على الوارث إذا لم يكن له مال .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد مثله .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : النفقة بالمعروف .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ على الولىّ كفله ورضاعه إن لم يكن للمولود مال .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : وعلى الوارث من كان مثل ما وصف من الرضاع .

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد مثل ذلك فى الرضاعة ، قال ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : وعلى الوارث أيضا كفله ورضاعه إن لم يكن له مال ، وأن لا يضار أمه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : نفقته حتى يفطم إن كان أبوه لم يترك له مالا .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال : وعلى وارث الولد ما كان على الولد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له .

حدثني عبد الله بن محمد الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن عثمان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على وارث الصبيّ مثل ما على أبيه ، إذ كان قد هلك أبوه ولم يكن له مال ، فإن على الوارث أجر الرضاع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : إذا مات وليس له مال كان على الوارث رضاع الصبي .

وقال آخرون : بل تأويل ذلك : وعلى الوارث مثل ذلك أن لايضارّ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عمرو بن عليّ ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الضحاك بن مزاحم ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : أن لايضارّ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي في قوله ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : لايُضارّ ، ولاغرم عليه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن مجاهد في قوله ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ أن لايضارّ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثني عقيل ، عن ابن شهاب ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ قال : الوالدات أحقّ برضاع أولادهنّ ماقبلن رضاعهنّ بما يعطى غيرهنّ من الأجر ، وليس لوالدة أن تضارّ بولدها فتأبى رضاعه مضارّة ، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها ، وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته ضرارا لها ، وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ مثل الذي على الوالد في ذلك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثنا عليّ ، قال : ثنا زيد ، عن سفيان ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : أن لايضارّ وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكسوة .

وقال آخرون : بل تأويل ذلك ، وعلى الوارث المولود مثل الذي كان على المولود له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على الوارث عند الموت ، مثل ما على الأب للمرضع من النفقة والكسوة ؛ قال : ويعني بالوارث : الولد الذي يرضع أن يؤخذ من ماله إن كان له مال أجر ما أرضعته أمه ، فإن لم يكن للمولود مال ولا لعصبته فليس لأمه أجر ، وتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة .

وقال آخرون: معنى ذلك : وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : قوله تعالى ذكره ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : مثل ما ذكره الله تعالى ذكره .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أن يكون المعنيّ بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ، ومن ذكرنا قوله آنفا من أنه معنيّ بالوارث المولود ، وفي قوله ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أن يكون معنيا به مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف إن كانت من أهل الحاجة ، وهي ذات زمانة وعاهة ، ومن لا احتراف فيها ، ولا زوج لها تستغنى به ، وإن كانت من أهل الغنى والصحة ، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعة .

وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التي ذكرناها ، لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحة على ما قد بينا في أول كتابنا هذا ؛ وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ محتملا ظاهره ، وعلى وارث الصبيّ المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملا ، وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ، ومن نفقة المولود ، وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد قدمنا ذكره ، وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه ، وصحّ بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قِبَل أبيه أو أمه في حكمه ، في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع ، إذ كان مولى النعمة من ورثته ، وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع ، فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى حكمه ، وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معنيّ به ورثة المولود ، فبطول القول الآخر وهو أنه معنيّ به ورثة المولود له سوى المولود أحرى ، لأن الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه إذا لم يصحّ وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه ، فالذي هو أبعد منه قرابة أحرى أن لا يصحّ وجوب ذلك عليه .

وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له ، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعا ، فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عمن لا يجوز خلافه ، وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه ، وقد دللنا على فساده .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ إن أراد والد المولود ووالدته فصالا ، يعني فصال ولدهما من اللبن . ويعني بالفصال : الفِطام ، وهو مصدر من قول القائل : فاصلت فلانا أفاصله مفاصلة وفِصالا :

إذا فارقه من خلطة كانت بينهما، فكذلك فصال الفطيم، إنما هو منعه اللبن وقطعه شربه، وفراقه ثدي امرأته[1] إلى الاغتذاء بالأقوات التي يغتذي بها البالغ من الرجال، وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً﴾ يقول: إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً﴾ فإن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ قال: الفطام.

وأما قوله ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ فإنه يعني بذلك: عن تراض من والدي المولود وتشاور منهما.

ثم اختلف أهل التأويل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنهما إن فطماه عن تراض منهما وتشاور، وأيّ الأوقات الذي عناه الله تعالى ذكره بقوله ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ فقال بعضهم: عني بذلك: فإن أرادا فصالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما.

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ يقول: إذا أرادا أن يفطماه قبل الحولين فتراضيا بذلك، فليفطماه.

حدثنا الحسن بن يحيي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، إذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين، فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور، فلا بأس به.

حدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ قال: التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تفطمه إلا أن يرضى، وليس له أن يفطمه إلا أن ترضى.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: التشاور: ما دون الحولين، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما، وتشاور دون الحولين، فلا جناح عليهما، فإن لم يجتمعا فليس لها أن تفطمه دون الحولين.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: التشاور: ما دون الحولين، ليس لها حتى يجتمعا.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني الليث، قال: أخبرنا عقيل، عن ابن شهاب ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً﴾ يفصلان ولدهما ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ دون الحولين الكاملين ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

(١) كذا في الأصل، يريد: ثدي أمه.

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثني علي ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ، قال : التشاور ما دون الحولين إذا اصطلحا دون ذلك ، وذلك قوله ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وتَشَاوُرٍ﴾ فإذا قالت المرأة : أنا أفطمه قبل الحولين ، وقال الأب لا ، فليس لها أن تفطمه قبل الحولين ، وإن لم ترض الأم فليس له ذلك حتى يجتمعا ، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين ، وذلك قوله ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وتَشَاوُرٍ﴾ قال : قبل السنتين ﴿فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ .

وقال آخرون : معنى ذلك : فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ، فلا جناح عليهما فى أىّ وقت أرادا ذلك قبل الحولين ، أرادا ذلك أم بعد الحولين .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أن يفطماه قبل الحولين وبعده .

وأما قوله ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وتَشَاوُرٍ﴾ فإنه يعني : عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لفطمه .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿فإنْ أرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وتَشَاوُرٍ﴾ قال : غير مسيئين فى ظلم أنفسهما ، ولا إلى صبيهما ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

وأولى التأويلين بالصواب ، تأويل من قال : فإن أرادا فصالا فى الحولين عن تراض منهما وتشاور ، لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ، ولا تشاور بعد انقضائه ، وإنما التشاور والتراضي قبل انقضاء نهايته . فإن ظن ذو غفلة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحا ، إذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها إلى تركه والاغتذاء بلبن أمه ، فإن ذلك إذا كان كذلك ، فإنما هو علاج كالعلاج بشرب بعض الأدوية لا رضاع . فأما الرضاع الذى يكون فى الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والدى الطفل الذى أسقط الله تعالى ذكره لفطمهما إياه الجناح عنهما قبل انقضاء آخر مدته ، فإنما الحد الذى حده الله تعالى ذكره بقوله ﴿والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أرَادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل ، وأما الجناح : فالحرج .

كما حدثني به المثنى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فلا حرج عليهما .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذى يرضعنهم به غيرهن من الأجر ، أو من خيفة ضيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم أو غير ذلك من الأسباب ، فلا حرج عليكم فى استرضاعهن ، إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ خيفة الضيعة على الصبىّ فلا جناح عليكم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى عبد الله بن محمد الحنفى ، قال: ثنا عبد الله بن عثمان ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا أبو بشر ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ إن قالت المرأة : لاطاقة لى به فقد ذهب لبنى ، فتسترضع له أخرى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطلحا على أن ترضع ، ويسلمان ويجبران على ذلك . . قال : فإن تعاسروا عند طلاق أو موت فى الرضاع فإنه يعرض على الصبىّ المراضع ، فإن قبل مرضعا صار ذلك وأرضعته ، وإن لم يقبل مرضعا فعلى أمه أن ترضعه بالأجر إن كان له مال أو لعصبته ، فإن لم يكن له مال ولا لعصبته ، أكرهت على رضاعه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثنى علىّ ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ إذا أبت الأم أن ترضعه فلا جناح على الأب أن يسترضع له غيرها .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : إذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ورضى الأب أن يسترضع ولده ، فليس عليهما جناح .

واختلفوا فى قوله ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فقال بعضهم : معناه : إذا سلمتم لأمهاتهم ما فارقتموهنّ عليه من الأجرة على رضاعهن بحساب ما استحقته إلى انقطاع لبنها ، أو الحال التى عذر أبو الصبىّ بطلب مرضع لولده غير أمه واسترضاعه له .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبوعاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: حساب ما أرضع به الصبي.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبوحذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ حساب ما يرضع به الصبيّ.

حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدى ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إن قالت: يعني الأم: لاطاقة لى به فقد ذهب لبنى، فسترضع له أخرى، وليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت

حدثني المثنى، قال: ثني سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت: يعنى لعطاء ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ قال: أمه وغيرها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ قال: إذا سلمت لها أجرها ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ قال: ما أعطيتم.

وقال آخرون: معنى ذلك: إذا سلمتم للاسترضاع عن مشورة منكم ومن أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم، وتراض منكم ومنهم باسترضاعهم.

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: إذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: أخبرني الليث، قال: ثني عقيل، عن ابن شهاب لاجناح عليهما أن يسترضعا أولادهما، يعني أبوى المولود إذا سلما ولم يتضارّا.

حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: إذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف إلى التى استرضعتموها بعد إباء أم المرضع من الأجرة بالمعروف.

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علىّ، قال: ثنا زيد جميعا، عن سفيان فى قوله ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: إذا سلمتم إلى هذه التى تستأجرون أجرها بالمعروف، يعنى إلى من استرضع للمولود إذا أبت الأم رضاعه.

❊ وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل ذلك قول من قال تأويله: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن، ولم تتفقوا أنتم ووالدتهم على فصالهم، ولم تروا ذلك من صلاحهم، فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم ظؤرة[1] إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعلة بهنّ أو لغير علة إذا سلمتم إلى أمهاتهم وإلى

(١) فى اللسان: الظئر: العاطفة على غير ولدها، المرضعة له من الناس. والجمع: أظؤر، وأظآر، وظئور، وظؤار وظؤرة والأخير عند سيبويه اسم للجمع

المسترضعة الآخرة حقوقهن التى آتيتموهن بالمعروف ، يعنى بذلك المعنى الذى أوجبه الله لهن عليكم ، وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهن عليه فى حال الاسترضاع ووقت عقد الإجارة ، وهذا هو المعنى الذى قاله ابن جريج ، ووافقه على بعضه مجاهد والسدى ومن قال بقولهم فى ذلك .

وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره ، لأن الله تعالى ذكره ، ذكر قبل قوله ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أمر فصالهم ، وبين الحكم فى فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين ، فقال : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ فى الحولين الكاملين ، فلا جناح عليهما ، فالذى هو أولى بحكم الآية ، إذ كان قد بين فيها وجه الفصال قبل الحولين أن يكون الذى يتلو ذلك حكم ترك الفصال وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته ، وأن يكون إذ كان قد بين حكم الأم إذا هى اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الأجرة ، أن يكون الذى يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هى امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك فى غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى ، وذلك فى قوله ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن، ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن، فكذلك ذلك فى قوله ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ وإنما اخترنا فى قوله ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ما اخترنا من التأويل ، لأن الله تعالى ذكره فرض على أبى المولود تسليم حق والدته إليها مما آتاها من الأجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه ، كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ممن ليس من مولده بسبيل وأمره بإيتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله : إذا سلمتم بأن يكون معنيا به إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقهن بأولى منه بأن يكون معنيا به إذا سلمتم ذلك إلى المراضع سواهن ولا الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنيات بذلك من الأمهات ، إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبى المولود لكل من استأجره لرضاع ولده من تسليم أجرتها إليها مثل الذى أوجب عليه من ذلك للأخرى ، فلم يكن لنا أن نحيل ظاهر تنزيل إلى باطن ، ولا نقل عام إلى خاص إلا بحجة يجب التسليم لها فصح بذلك ما قلنا .

وأما معنى قوله ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن معناه : بالاجمال والإحسان وترك البخس والظلم فيما وجب للمراضع .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق ، وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ، ورجالكم لنسائكم ، وفيما أوجب عليكم لأولادكم فاحذروه أن تخالفوه فتعتدوا فى ذلك وفى غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده ، فتستوجبوا بذلك عقوبته ، واعلموا أن الله بما تعملون من الأعمال أيها الناس سرها وعلانيتها ، وخفيها وظاهرها ، وخيرها وشرها ، بصير يراه ويعلمه ، فلا يخفى عليه شىء ، ولا يغيب عنه منه شىء ، فهو يحصى ذلك كله عليكم حتى يجازيكم بخير ذلك وشره ، ومعنى بصير ذو إبصار ، وهو فى معنى مبصر .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس ، فيموتون ويذرون أزواجا يتربصن أزواجهن بأنفسهن .

فإن قال قائل : فأين الخبر عن الذين يتوفون ؟ قيل : متروك لأنه لم يقصد قصد الخبر عنهم ، وإنما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة فى وفاة أزواجهن ، فصرف الخبر عن الذين ابتدأ بذكرهم من الأموات إلى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهن من العدة ، إذ كان معروفا مفهوما معنى ما أريد بالكلام ، هو نظير قول القائل فى الكلام : بعض جبتك متخرقة ، فى ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام إلى الخبر عن بعض أسبابه ، وكذلك الأزواج اللواتى عليهن التربص لما كان إنما ألزمهن التربص بأسباب أزواجهن صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكره إلى الخبر عمن قصد قصد الخبر عنه ، كما قال الشاعر :

لَعَلِّىَ إنْ مالَتْ بِىَ الرِّيحُ مَيْلَةً … على ابْنِ أَبِى زَبَّانَ أَنْ يَتَنَدَّمَا [1]

فقال لعلى ، ثم قال أن يتندما ، لأن معنى الكلام : لعل ابن أبى زبان أن يتندم إن مالت بى الريح ميلة عليه ، فرجع بالخبر إلى الذى أراد به ، وإن كان قد ابتدأ بذكر غيره ، ومنه قول الشاعر :

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ ابْنَ قَيْسٍ وقَتْلَهُ … بغيرِ دَمٍ دارُ المَذَلَّةِ حَلَّتِ [2]

فألغى ابن قيس وقد ابتدأ بذكره ، وأخبر عن قتله أنه ذُل .

وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر الذين يتوفون متروك ، وأن معنى الكلام : والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا ، ينبغى لهن أن يتربصن بعد موتهم ؛ وزعم أنه لم يذكر موتهم كما يحذف بعض الكلام ، وأن يتربصن ، رفع إذ وقع موقع ينبغى ، وينبغى رفع ، وقد دللنا على فساد قول من قال فى رفع يتربصن بوقوعه موقع ينبغى فيما مضى ، فأغنى عن إعادته .

وقال آخرون منهم : إنما لم يذكر الذين بشىء ، لأنه صار الذين فى خبرهم مثل تأويل الجزاء ، من يلقك منا يصيب خيرا الذى يلقاك منا يصيب خيرا ، قال : ولا يجوز هذا إلا على معنى الجزاء ، وفى البيتين اللذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول فى ذلك بخلاف ما قالا .

وأما قوله ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ فإنه يعنى به : يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذى كن يسكنه فى حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا إلا أن يكن حوامل ،

(١) أورد المؤلف البيت غفلا ، فلم نعرف قائله .

(٢) استشهد به الفراء فى معانى القرآن ، ولم ينسبه .

فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن ، فإذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ .

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا ، فعدتها أن تضع ما فى بطنها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، عن قول الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ قال ابن شهاب : جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها ، فإن كانت حاملا فيحلها من عدتها أن تضع حملها ، وإن استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشر ، فما استأخر لايحلها إلا أن تضع حملها .

وإنما قلنا : عنى بالتربص ما وصفنا لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع وأبوأسامة ، عن شعبة ، وحدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حميد بن نافع ، قال : سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث ، قال أبو كريب : قال أبوأسامة ، عن أم سلمة ، أن امرأة توفى عنها زوجها ، واشتكت عينها ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم تستفتيه فى الكحل فقال : « لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِى الجَاهِلِيَّةِ فِى شَرِّ أَحْلَاسِهَا[1] ، فَتَمْكُثُ فِى بَيْتِهَا حَوْلًا إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَيَمُرُّ عَلَيْهَا الكَلْبُ فَتَرْمِيهِ بِالبَعْرَةِ أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : سمعت نافعا ، عن صفية ابنة أبى عبيد أنها سمعت حفصة بنة عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قال يحيى : والإحداد عندنا أن لاتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ، ولا زعفران ، ولا تكتحل ولا تزين .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا يحيى ، عن نافع ، عن صفية ابنة أبى عبيد ، عن حفصة بنة عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنى حميد بن نافع أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة ، أو أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن ابنتها توفى عنها زوجها ، أنها قد خافت على عينها ، فزعم حميد عن

(١) الأحلاس : جمع حلس بالكسر ، والمراد فى شر ثيابها كما قال فى رواية أخرى ، وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب ، وهو كالمرشحة يوضع على ظهره لتشرب العرق ( انظر النووى على مسلم ١٠ : ١١٦ ) .

زينب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قَدْ كانَتْ إحْداكُنَّ تَرْمى بالبَعْرَةِ على رأسِ الحَوْلِ ، وإنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدّث عن أمّ حبيبة أو أمّ سلمة أنها ذكرت أن امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم قد توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، وهى تريد أن تكحل عينها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ كانَتْ إحْداكُنَّ تَرْمى بالبَعْرَةِ بَعْدَ الحَوْلِ ، وإنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ »

قال ابن بشار : قال يزيد ، قال يحيى : فسألت حميداً عن رميها بالبعرة ، قال : كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها عمدت إلى شرّ بيتها ، فقعدت فيه حولا ، فإذا مرّت بها سنة ألقت بعرة وراءها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى ، عن حميد بن نافع بهذ الإسناد ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أم سلمة أن امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتى مات زوجها ، فاشتكت عينها أفتكتحل ؟ فقال : « قَدْ كانَتْ إحْداكُنَّ تَرْمى بالبَعْرَةِ على رأسِ الحَوْلِ ، وإنَّمَا هِيَ الآنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » . قال : قلت : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ، قال : كان نساء الجاهلية إذا مات زوج إحداهنّ لبست أطمار ثيابها ، وجلست فى أخسّ بيوتها ، فإذا حال عليها الحول ، أخذت بعرة فدحرجتها على ظهر حمار ، وقالت : قد حللت .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أمها أم سلمة ، وأم حبيبة زوجى النبىّ صلى الله عليه وسلم أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد خفت على عينها ، وهى تريد الكحل ، قال : « قَدْ كانَتْ إحْداكُنَّ تَرْمى بالبَعْرَةِ على رأسِ الحَوْلِ وإنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » ، قال حميد : فقلت لزينب : وما رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة فى الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى أشرّ بيت لها فجلست فيه ، حتى إذا مرّت بها سنة خرجت ، ثم رمت ببعرة وراءها .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها كانت تفتى المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا معصفرا ، ولا تكتحل بالإثمد ، ولا بكحل فيه طيب ، وإن وجعت عينها ، ولكن تكتحل بالصبر وما بدا لها من الأكحال سوى الإثمد مما ليس فيه طيب ، ولا تلبس حليا وتلبس البياض ولا تلبس السواد .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر فى المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تبيت عن بيتها ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب[1] تجلبب به .

(١) العصب : برود يمنية يعصب غزلها : أى يجمع ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتى موشيا ، لبقاء ماعصب منه أبيض ، لم يأخذه صبغ . يقال : برد عصب وبرود عصب : بالتنوين والإضافة . وقيل : هى برود مخططة . ( النهاية لابن الأثير ) .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : بلغني عن ابن عباس ، قال : تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزيّن وتطيب .

حدثنا نصر بن على ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إن المتوفى عنها زوجها لاتلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تمسّ طيبا ، ولا تكتحل ، ولا تمتشط ، وكان لايرى بأسا أن تلبس البرد .

وقال آخرون : إنما أمرت المتوفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الأزواج خاصة ، فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ، ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه .

ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان يرخص فى التزين والتصنع ، ولا يرى الإحداد شيئا .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ لم يقل تعتدّ فى بيتها ، تعتدّ حيث شاءت .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا إسمعيل ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال ابن عباس : إنما قال الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ﴾ ولم يقل تعتدّ فى بيتها ، فلتعتدّ حيث شاءت .

واعتلّ قائلو هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره إنما أمر المتوفى عنها بالتربص عن النكاح ، وجعلوا حكم الآية على الخصوص .

وبما حدثني به محمد بن إبراهيم السلمى ، قال : حدثنا أبو عاصم ، وحدثني محمد بن معمر البحرانى ، قال : حدثنا أبوعامر ، قالا جميعا : حدثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : لما أصيب جعفر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسَلَّبِى [1] ثلاثا ثُم اصْنَعِى ما شِئْتِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو نعيم وابن الصلت ، عن محمد بن طلحة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبدالله بن شداد ، عن أسماء ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بمثله ، قالوا : فقد بين هذا الخبر ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن لا إحداد على المتوفى عنها زوجها ، وأن القول فى تأويل قوله ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ إنما هو يتربصن بأنفسهن عن الأزواج دون غيره .

وأما الذين أوجبوا الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، وترك النقلة عن منزلها الذى كانت تسكنه يوم توفى عنها زوجها ، فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا : أمر الله المتوفى عنها أن تربص بنفسها أربعة أشهر

(١) أى البسى ثوب الحداد ، وهو السلاب ، والجمع سلب . وقيل : هو ثوب أسود تغطى به المحدّ رأسها ( النهاية ) .

وعشرا، فلم يأمرها بالتربص بشيء مسمى فى التنزيل بعينه ، بل عمّ بذلك معانى التربص ، قالوا : فالواجب عليها أن تربص بنفسها عن كل شيء ، إلا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها ، قالوا : فالتربص عن الطيب والزينة والنقلة مما هو داخل فى عموم الآية كما التربص عن الأزواج داخل فيها ، قالوا : وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بالذى قلنا فى الزينة والطيب .

وأما فى النقلة فإن أبا كريب حدثنا ، قال : ثنا يونس بن محمد ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته الفريعة بنة مالك أخت أبى سعيد الخدرى قالت : قتل زوجى وأنا فى دار ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النقلة ، فأذن لى ، ثم نادانى بعد أن توليت ، فرجعت إليه ، فقال : « يافُرَيْعَةُ حتى يَبْلُغَ الكِتابُ أجَلَهُ » .

قالوا : فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا فى معنى تربص المتوفى عنها زوجها ما خالفه .

قالوا : وأما ما روى عن ابن عباس فانه لامعنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

قالوا : وأما الخبر الذى روى عن أسماء ابنة عميس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره إياها بالتسلب ثلاثا ، ثم أن تصنع ما بدا لها ، فإنه غير دالّ على أن لاإحداد على المرأة ، بل إنما دلّ على أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم إياها بالتسلب ثلاثا ، ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه ، مما لم يكن زينة ولا تطيبا ، لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب ، وذلك كالذى أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن ، فإن ذلك لامن ثياب زينة ، ولا من ثياب تسلب ، وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتزيينه ، فإن لها لبسه ، لأنها تلبسه غير متزينة الزينة التى يعرفها الناس .

❁ فإن قال لنا قائل : وكيف قيل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل وعشرة ؟ وإذ كان التنزيل كذلك ، أفبالليالى تعتدّ المتوفى عنها العشر أم بالأيام ؟ قيل : بل تعتدّ بالأيام بلياليها . فإن قال : فإذ كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة ، والعشر بغير الهاء من عدد الليالى دون الأيام ، فإن أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت ، فهل تجيز عندى عشر وأنت تريد عشرة من رجال ونساء ؟ قلت : ذلك جائز فى عدد الليالى والأيام ، وغير جائز مثله فى عدد بنى آدم من الرجال والنساء ، وذلك أن العرب فى الأيام والليالى خاصة إذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالى ، حتى إنهم فيما روى لنا عنهم ليقولون : صمنا عشرا من شهر رمضان ، لتغليبهم الليالى على الأيام ، وذلك أن العدد عندهم قد جرى فى ذلك بالليالى دون الأيام ، فإذا أظهروا مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء ، وأثبتوها فى عدد المذكر ، كما قال تعالى ذكره ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ فأسقط الهاء من سبع ، وأثبتها فى الثمانية . وأما بنو آدم ، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها أن تخرجه على عدد الذكران دون الإناث ، وذلك أن الذكران من بنى آدم موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة إناثهم ، وليس كذلك سائر

الأشياء غيرهم ، وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الأنثى ، كما قيل للذكر والأنثى شاة ، وقيل للذكور والإناث من البقر بقر ، وليس كذلك فى بنى آدم .

فإن قال : فما معنى زيادة هذه العشرة الأيام على الأشهر ؟ قيل : قد قيل فى ذلك فيما حدثنا به ابن وكيع قال : ثنا أبى ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية فى قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ قال : قلت : لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة ؟ قال : لأنه ينفخ فيه الروح فى العشر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى أبو عاصم ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : سألت سعيد ابن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيه ينفخ الروح .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله : فإذا بلغن الأجل الذى أبيح لهن فيه ما كان حظر عليهن فى عددهن من وفاة أزواجهن ، وذلك بعد انقضاء عددهن ، ومضى الأشهر الأربعة والأيام العشرة ، فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ، يقول : فلا حرج عليكم أيها الأولياء أولياء المرأة فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ فى أنفسهن من تطيب وتزين ، ونقلة من المسكن الذى كن يعتددن فيه ، ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف ، يعنى بذلك : على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن . وقد قيل : إنما عنى بذلك النكاح خاصة . وقيل : إن معنى قوله ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إنما هو النكاح الحلال .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : الحلال الطيب .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : المعروف : النكاح الحلال الطيب .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد : قوله ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : هو النكاح الحلال الطيب .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : هو النكاح .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عقيل ، عن ابن شهاب ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قال : فى نكاح من هوينه إذا كان معروفا .

● القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : والله بما تعملون أيها الأولياء فى أمر من أنتم وليه من نسائكم من عضلهن

وإنكاحهن ممن أردن نكاحه بالمعروف ، ولغير ذلك من أموركم وأمورهم ، خبير ، يعني ذوخبرة وعلم ، لايخفى عليه منه شيء .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرّضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات ، من وفاة أزواجهن في عددهن ، ولم تصرّحوا بعقد نكاح ، والتعريض الذي أبيح في ذلك ، هو ما حدثنا به ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد عن ابن عباس قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال : التعريض أن يقول : إني أريد التزويج ، وإني لأحبّ امرأة من أمرها أمرها ، يعرّض لها بالقول بالمعروف .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﴿لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال : إني أريد أن أتزوّج.

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : التعريض مالم ينصب[1] للخطبة ، قال مجاهد : قال رجل لامرأة في جنازة زوجها لاتسبقيني بنفسك ، قالت : قد سبقت .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : في هذه الآية ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال : التعريض مالم ينصب[1] للخطبة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال : التعريض أن يقول للمرأة في عدتها : إني لاأريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ، ولوددت أني وجدت امرأة صالحة ، ولا ينصب[1] لها مادامت في عدتها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يقول : يعرّض لها في عدتها ، يقول لها : إن رأيت أن لاتسبقيني بنفسك ، ولوددت أن الله قد هيأ بيني وبينك ونحو هذا من الكلام فلا حرج .

حدثني المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلاني ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس

(١) ينصب للخطبة : يصرح بها ، كما يؤخذ من السياق . أو هو من نصب له نصبا : أي قصد قصدا .

فى قوله ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ قال : هو أن يقول لها فى عدتها : إنى أريد التزويج ، ووددت أن الله رزقنى امرأة ونحو هذا ، ولا ينصب للخطبة .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة فى هذه الآية ، قال : يذكرها إلى وليها يقول : لاتسبقنى بها .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ قال : يقول : إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد أنه كره أن يقول : لاتسبقينى بنفسك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ قال : هو قول الرجل للمرأة : إنك لجميلة وإنك لنافقة وإنك لإلى خير .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ قال : يعرّض للمرأة فى عدتها فيقول : والله إنك لجميلة ، وإن النساء لمن حاجتى ، وإنك إلى خير إن شاء الله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد ابن جبير ، قال : هو قول الرجل : إنى أريد أن أتزوّج ، وإنى إن تزوّجت أحسنت إلى امرأتى ، هذا التعريض

حدثنى المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير فى قوله ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ قال : يقول : لأعطينك ، لأحسنن إليك ، لأفعلنّ بك كذا وكذا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى عبد الرحمن ابن القاسم ، فى قوله ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ قال : قول الرجل للمرأة فى عدتها يعرّض بالخطبة : والله إنى فيك لراغب ، وإنى عليك لحريص ، ونحو هذا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفى ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ هو قول الرجل للمرأة : إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : كيف يقول الخاطب ؟ قال : يعرّض تعريضا ولا يبوح بشىء ، يقول : إن لى حاجة وأبشرى ، وأنت بحمد الله نافقة ، ولا يبوح بشىء ، قال عطاء : وتقول هى : قد أسمع ما تقول ، ولا تعده شيئا ، ولا تقول : لعل ذاك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : ثني عبدالرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم يقول فى المرأة يتوفى عنها زوجها ، والرجل يريد خطبتها ، ويريد كلامها ما الذى يجمل به من القول ؟ قال : يقول : إنى فيك لراغب ، وإنى عليك لحريص ، وإنى بك لمعجب ، وأشباه هذا من القول .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد عن إبراهيم فى قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال : لابأس بالهدية فى تعريض النكاح .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، قال : كان إبراهيم لايرى بأسا أن يهدى لها فى العدة إذا كانت من شأنه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن إسرائيل ، عن جابر عن عامر فى قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال : يقول : إنك لنافقة ، وإنك لمعجبة ، وإنك لجميلة ، وإن قضى الله شيئا كان .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال : كان إبراهيم النخعى يقول : إنك لمعجبة ، وإنى فيك لراغب .

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : وأخبرنى ، يعنى شبيبا ، عن سعيد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الشعبى أنه قال فى هذه الآية ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ . قال : لايأخذ ميثاقها ألا تنكح غيره .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال : كان أبى يقول : كل شيء كان دون أن يعزم عقدة النكاح . فهو كما قال الله تعالى ذكره ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ .

حدثنا ابن حميد . قال : ثنا مهران ، وحدثنى علىّ ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ . والتعريض فيما سمعنا : أن يقول الرجل وهى فى عدتها : إنك لجميلة ، إنك إلى خير ، إنك لنافقة ، إنك لتعجبينى ، ونحو هذا ، فهذا التعريض .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن خالته سكينة بنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة ، قالت : دخل علىّ أبو جعفر محمد بن علىّ وأنا فى عدتى ، فقال : يا ابنة حنظلة أنا من علمت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحق جدّى علىّ وقدمى فى الإسلام ، فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر أتخطبنى فى عدتى ، وأنت يؤخذ عنك ، فقال : أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى ، قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبى سلمة ، فتوفى عنها ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله ، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فى يده من شدة تحامله على يده ، فما كانت تلك خطبة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى عقيل ، عن ابن شهاب

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ قال : لاجناح على من عرّض لهن بالخطبة قبل أن يحللن إذا كنوا فى أنفسهن من ذلك .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله تعالى ذكره ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدة من وفاة زوجها : إنك علىّ لكريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن الله سائق إليك خيرا ورزقا ، ونحو هذا من الكلام .

واختلف أهل العربية فى معنى الخطبة ، فقال بعضهم : الخطبة : الذكر ، والخطبة : التشهد ، وكأن قائل هذا القول تأول الكلام : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم ؛ وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال : لاتواعدوهنّ سرّا ، لأنه لما قال : لاجناح عليكم ، كأنه قال : اذكروهن ، ولكن لاتواعدوهنّ سرّا .

وقال آخرون منهم : الخطبة أخطب خطبة وخطبا[1] ، قال : وقول الله تعالى ذكره ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ ﴾ يقال إنه من هذا . قال : وأما الخُطبة ، فهو المخطوب[2] من قولهم : خطب على المنبر واختطب .

قال أبو جعفر : والخطبة عندى هى الفعلة من قول القائل : خطبت فلانة كالجلسة من قوله : جلس أو القعدة من قوله قعد .

ومعنى قولهم : خطب فلان فلانة سألها خطبه إليها فى نفسها ، وذلك حاجته من قولهم : ما خطبك بمعنى : ما حاجتك وما أمرك .

وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذى يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصريحه .

**القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾**

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ أو أخفيتم فى أنفسكم ، فأسررتموه من خطبتهن وعزام نكاحهن وهن فى عددهن ، فلا جناح عليكم أيضا فى ذلك إذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، يقال منه : أكن فلان هذا الأمر فى نفسه ، فهو يكنه إكنانا وكنه إذا ستره يكنه كنا وكنونا ، وجلس فى الكن ولم يسمع كننته فى نفسى ، وإنما يقال : كننته فى البيت ، أو فى الأرض : إذا خبأته فيه ؛ ومنه قوله تعالى ذكره ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾ أى مخبوء ، ومنه قول الشاعر :

ثَلَاثٌ مِنْ ثَلَاثٍ قُدَامِيَّاتٍ ... مِنَ اللَّائِى تَكُنُّ مِنَ الصَّقِيعِ[3]

---

(١) قوله « الخطبة أخطب » أى أنه بالكسر مصدر كالخطب ، وقوله « وأما الخطبة» أى بالضم .

(٢) أى الكلام المخطوب به .

(٣) البيت من شواهد الفراء . قال فى اللسان نقلا عنه : للعرب فى أكننت الشىء إذا سترته لغتان . كننته وأكننته بمعنى . وأنشدونى ... البيت . وبعضهم يرويه تكن ( بضم التاء ) . وكننت الشىء : سترته ومنعته من الشمس ، وأكننته فى نفسى : أسررته . وقال أبو زيد : كننته وأكننته بمعنى فى الكن وفى النفس جميعا . وقوادم ريش الطائر ضد خوافيها ، وهى القدامى عن ابن الأعرابى ، الواحدة : قادمة . والصقيع : الجليد . وهو شبيه بالثلج يسقط من السماء ليلا ، فيحرق النبات .

وتكنّ بالتاء هو أجود ويكن ، ويقال : أكننته ثيابه من البرد ، وأكنه البيت من الريح .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ قال : الإكنان : ذكر خطبتها فى نفسه لايبديه لها ، هذا كله حل معروف .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى قوله ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ قال : أن يدخل فيسلّم ويهدى إن شاء ولا يتكلم بشىء .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفى ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرنى عبد الرحمن ابن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول ، فذكر نحوه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ قال : جعلت فى نفسك نكاحها وأضمرت ذلك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثنى علىّ ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أن يسرّ فى نفسه أن يتزوّجها .

حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا هوذة ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن فى قوله ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ قال : أسررتم .

❊ قال أبو جعفر : وفى إباحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها فى حال عدتها ، وحظره التصريح ما أبان عن افتراق حكم التعريض فى كل معانى الكلام وحكم التصريح منه .

وإذا كان ذلك كذلك تبين أن التعريض بالقذف غير التصريح به ، وأن الحدّ بالتعريض بالقذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة فى العدة نظير الذى يجب بعزم عقدة النكاح فيها ، وفى تفريق الله تعالى ذكره بين حكميهما فى ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك فى القذف .

**القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾**

يعنى تعالى ذكره بذلك : علم الله أنكم ستذكرون المعتدات فى عددهن بالخطبة فى أنفسكم وبألسنتكم .

كما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ قال : الخطبة .

حدثنى أبو السائب سلم بن جنادة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال : ذكرك إياها فى نفسك ، قال : فهو قول الله ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن فى قوله ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ قال : هى الخطبة .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾

اختلف أهل التأويل فى معنى السرّ الذى نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به ، فقال بعضهم : هو الزنا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا همام ، عن صالح الدهان ، عن جابر بن زيد ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال : الزنا .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز قوله ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال : الزنا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سليمان التيمى ، عن أبي مجلز ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن سليمان التيمى ، عن أبي مجلز ، مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي مجلز ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال : الزنا ، قيل لسفيان التيمى : ذكره ؟ قال : نعم .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن رجل ، عن الحسن فى المواعدة مثل قول أبي مجلز .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، قال : الزنا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا أشعث وعمران ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ويحيى ، قالا : ثنا سفيان ، عن السدى ، قال : سمعت إبراهيم يقول ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال : الزنا .

حدثنى أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن السدى ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة فى قوله ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال : الزنا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال : الزنا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن فى قوله ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال : الفاحشة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ، وحدثنى يحيى ابن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال : السرّ : الزنا .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : فذلك السرّ : الزّنية ، كان الرجل يدخل من أجل الزنية ، وهو يعرّض بالنكاح فنهى الله عن ذلك ، إلا من قال معروفا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور ، عن الحسن وجويبر ، عن الضحاك وسليمان التيمي ، عن أبي مجلز أنهم قالوا : الزنا .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿وَلَـٰكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ للفحش ، والخضع من القول .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ﴿وَلَـٰكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : هو الفاحشة .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لاتأخذوا ميثاقهنّ وعهودهنّ في عِددهن أن لاينكحن غيركم .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ يقول : لاتقل لها إني عاشق ، وعاهديني أن لا تتزوّجي غيري ، ونحو هذا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير في قوله ﴿لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : لايقاصها على كذا وكذا أن لاتتزوّج غيره .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ؛ عن إسرائيل ، عن جابر ؛ عن عامر ومجاهد وعكرمة ، قالوا : لايأخذ ميثاقها في عدتها أن لاتتزوّج غيره .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية ﴿لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : لاتأخذ ميثاقها أن لاتنكح غيرك .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن الشعبي ﴿وَلَـٰكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : لايأخذ ميثاقها في أن لاتتزوّج غيره .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسمعيل بن سالم عن الشعبي ، قال : سمعته يقول في قوله ﴿لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : لاتأخذ ميثاقها أن لاتنكح غيرك ، ولايوجب العقدة حتى تنقضي العدة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الشعبي ﴿لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : لايأخذ عليها ميثاقا أن لاتتزوّج غيره .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ﴿وَلَـٰكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ يقول : أمسكي على نفسك ، فأنا أتزوّج ، ويأخذ عليها عهدا أن لاتنكحي غيري .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿وَلَـٰكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ

سِرًّا﴾ قال : هذا فى الرجل يأخذ عهد المرأة وهى فى عدتها أن لاتنكح غيره ، فنهى الله عن ذلك ، وقدم فيه وأحلّ الخطبة ، والقول بالمعروف ، ونهى عن الفاحشة ، والخضع[1] من القول .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثنى علىّ ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ﴿ وَلَـٰكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : أن تواعدها سرًّا على كذا وكذا على أن لاتنكحى غيرى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله﴿لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : مواعدة السرّ : أن يأخذ عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه ، ولا تنكح غيره .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أن يقول لها الرجل : لاتسبقينى بنفسك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿ وَلَـٰكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : قول الرجل للمرأة : لاتفوتينى بنفسك ، فإنى ناكحك ، هذا لايحل .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : هو قول الرجل للمرأة : لاتفوتينى .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد﴿ وَلَـٰكِنْ لاتُوَاعِدوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : المواعدة أن يقول : لاتفوتينى بنفسك .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ﴿ وَلَـٰكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أن يقول : لاتفوتينى بنفسك .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تنكحوهنّ فى عدتهنّ سرًّا .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَلَـٰكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ يقول : لاتنكحوهنّ سرًّا ، ثم تمسكها حتى إذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَلَـٰكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال : كان أبى يقول : لاتواعدوهنّ سرًّا ، ثم تمسكها ، وقد ملكت عقدة نكاحها ، فاذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها .

❁ قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب فى تأويل ذلك ، تأويل من قال : السرّ فى هذا الموضع : الزنا وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة سرًّا ، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء فى خفاء غير ظاهر مطلع عليه ، فيسمى لخفائه سرًّا ، من ذلك قول رؤبة بن العجاج :

(١) الخضع : مصدر لخضع الرجل والمرأة الحديث : إذا ليناه بينهما إغراء وتزيينا للفاحشة .

فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِها بَعْدَ الغَسَقْ　　　وَلَمْ يُضِعْها بَيْنَ فِرْكٍ وَعَشَقْ[1]

يعنى بذلك : عفّ عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ، ومنه قول الحطيئة :

وَيَحْرُمُ سِرُّ جارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ　　　وَيأْكُلُ جارُهُمْ أَنفَ القِصَاعِ[2]

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء فى نفسه سرّ ، ويقال : هو فى سرّ قومه ، يعنى فى خيارهم وشرفهم ، فلما كان السرّ إنما يوجه فى كلامها إلى أحد هذه الأوجه الثلاثة ، وكان معلوما أن أحدهن غير معنىّ به قوله ﴿وَلَكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ وهو السرّ الذى هو معنى الخيار والشرف ، فلم يبق إلا الوجهان الآخران وهو السرّ الذى بمعنى ما أخفته نفس المواعدين المتواعدين ، والسرّ الذى بمعنى الغشيان والجماع ، فلما لم يبق غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معنىّ به صح أن الآخر هو المعنىّ به .

❊ فإن قال [ قائل ] : فما الدلالة على أن مواعدة القول سرًّا غير معنىّ به على ماقال من قال : إن معنى ذلك : أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لاتنكح غيره ، أو على ماقال من قال : قول الرجل لها : لاتسبقينى بنفسك ؟ قيل : لأن السرّ إذا كان بالمعنى الذى تأوّله قائلو ذلك ، فلن يخلو ذلك السرّ من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسألته إياها أن لاتنكح غيره ، أو يكون هو النكاح الذى سألها أن تجيبه إليه بعد انقضاء عدتها ، وبعد عقده له دون الناس غيره ، فإن كان السرّ الذى نهى الله الرجل أن يواعد المعتدات هو أخذ العهد عليهن أن لاينكحن غيره ، فقد بطل أن يكون السرّ معناه ما أخفى من الأمور فى النفوس ، أو نطق به فلم يطلع عليه ، وصارت العلانية من الأمر سرًّا ، وذلك خلاف المعقول فى لغة من نزل القرآن بلسانه ، إلا أن يقول قائل هذه المقالة : إنما نهى الله الرجال عن مواعدتهنّ ذلك سرًّا بينهم وبينهن ، لاأن نفس الكلام بذلك وإن كان قد أعلن سر ، فيقال له : إن قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحا علانية ، إذ كان المنهىّ عنه من المواعدة إنما هو ما كان منها سرًّا ، فإن قال : إن ذلك كذلك خرج من قول جميع الأمة ، على أن ذلك ليس من قيل أحد ممن تأوّل الآية ، أن السرّ هاهنا بمعنى المعاهدة أن لاتنكح غير المعاهد ، وإن قال ذلك غير جائز ؟ قيل له : فقد بطل أن يكون معنى ذلك : إسرار الرجل إلى المرأة بالمواعدة ، لأن معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدتها مجاهرة وعلانية ، وفى كون ذلك عليه محرما سرًّا وعلانية ما أبان أن معنى السرّ فى هذا الموضع ، غير معنى إسرار الرجل إلى المرأة بالمعاهدة ، أن لاتنكح غيره إذا انقضت عدتها ؛ أو يكون إذا بطل هذا الوجه معنى ذلك : الخطبة والنكاح الذى وعدت المرأة الرجل أن لاتعدوه إلى غيره ، فذلك إذا كان ، فانما يكون بولىّ وشهود علانية غير سرّ ، وكيف يجوز أن يسمى سرًّا وهو علانية لايجوز إسراره ؟ وفى بطول هذه الأوجه أن تكون تأويلا لقوله ﴿وَلَكِنْ لاتُوَاعِدُوهُنَّ

---

(١) البيتان ٢٨ ، ٢٩ من أرجوزة لرؤبة فى وصف المفازة (ديوانه : ليبسك ص ١٠٤ ) وأوردهما ( اللسان : سر ) : وقال : السر : النكاح ، لأنه يكتم ، قال رؤبة ... البيت . والعسق بالعين المهملة ، وهو اللزوق بالشىء ولزومه ، وبه روى البيت فى الديوان وفى اللسان ( عسق ) . وبالغين المعجمة ، وهى رواية المؤلف هنا ، واللسان ( فرك ) . والغسق : الظلام أو أول الليل . والفرك بكسر فسكون : البغض والكراهية .

(٢) البيت للحطيئة ، وهو فى ( اللسان : أنف ، والسر : النكاح . وأنف كل شىء : طرفه وأوله . وأنشد ابن برى للحطيئة . . . البيت

سرًّا﴾ بما عليه دللنا من الأدلة وضوح صحة تأويل ذلك أنه بمعنى الغشيان والجماع . وإذا كان ذلك صحيحا : فتأويل الآية : ولاجناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم إليهن ، فلم تسرحوا لهن بالنكاح والحاجة إليهن إذا أكننتم فى أنفسكم ، فأسررتم حاجتكم إليهن وخطبتكن إياهن فى أنفسكم ما دمن فى عددهن ، علم الله أنكم ستذكرون خطبتهن وهن فى عددهن ، فأباح لكم التعريض بذلك لهنّ ، وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم حلما منه ، ولكن حرم عليكم أن تواعدوهنّ جماعا فى عددهن ، بأن يقول أحدكم لإحداهنّ فى عدتها : قد تزوّجتك فى نفسى ، وإنما أنتظر انقضاء عدتك ، فيسألها بذلك القول إمكانه من نفسها الجماع والمباضعة ، فحرّم الله تعالى ذكره ذلك.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفا﴾

❊ قال أبو جعفر : ثم قال تعالى ذكره ﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفا﴾ فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه ، من مواعدة الرجل المرأة السرّ ، وهو من غير جنسه ، ولكنه من الاستثناء الذى قد ذكرت قبل أنه يأتى بمعنى خلاف الذى قبله فى الصفة خاصة ، وتكون إلا فيه بمعنى لكن ، فقوله﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفا﴾منه ، ومعناه : ولكن قولوا قولا معروفا ، فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول فى عدتها ، وذلك هو ما أذن له بقوله﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ﴾ .

كما حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفا﴾ قال : يقول : إنى فيك لراغب ، وإنى لأرجو أن نجتمع .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال:حدثنى معاوية بن صالح، عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفا﴾قال : هو قوله : إن رأيت أن لاتسبقينى بنفسك .

حدثنى المثنى ، قال حدثنا : سويد ، قال: أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفا﴾ قال : يعنى التعريض .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفا﴾ قال : يعنى التعريض .

حدثنى موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدى﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ﴾ إلى﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾قال : هو الرجل يدخل على المرأة وهى فى عدتها ، فيقول : والله إنكم لأكفاء كرام ، وإنكم لرعة [1] ،وإنك لتعجبينى ، وإن يقدر شىء يكن ، فهذا القول المعروف .

(١) الرعة : الهدى وحسن الهيئة ، أو الاحتشام والكف عن سوء الأدب ( اللسان : ورع ) . أى أن قومك ذوو رعة ، أو أنك ذات رعة .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا مهران ، وحدثني عليّ ، قال : حدثنا زيد ، قالا جميعا : قال سفيان ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال : يقول : إني فيك لراغب ، وإني أرجو إن شاء الله أن نجتمع .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال : يقول : إن لك عندي كذا ، ولك عندي كذا ، وأنا معطيك كذا وكذا ، قال : هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح ، فهذا كله نسخه قوله ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال : المرأة تطلق ، أو يموت عنها زوجها ، فيأتيها الرجل فيقول : احبسي عليّ نفسك ، فان لي بك رغبة ، فتقول : وأنا مثل ذلك ، فتتوق نفسه لها ، فذلك القول المعروف .

**القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ .**

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ ولا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة ، فتوجبوها بينكم وبينهن ، وتعقدوها قبل انقضاء العدة ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، يعني : يبلغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فجعل بلوغ الأجل للكتاب . والمعنى : للمتناكحين أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها ، فيبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها .

كما حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن عليّ ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال : حتى تنقضي العدة .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال : حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر .

حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال : حتى تنقضي العدة .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال : تنقضي العدة .

حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال : حتى تنقضي العدة

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك قوله ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ قال : لايتزوجها حتى يخلو أجلها .

حدثنا عمرو بن على ، قال : حدثنا أبو قتيبة ، قال : حدثنا يونس بن أبى إسحاق ، عن الشعبى فى قوله ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ قال : مخافة أن تتزوج المرأة قبل انقضاء العدة .

حدثنا عمرو بن على ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ حتى تنقضى العدة .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا مهران ، وحدثنى على ، قال : حدثنا زيد جميعا ، عن سفيان قوله ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ قال : حتى تنقضى العدة .

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : واعلموا أيها الناس أن الله يعلم ما فى أنفسكم من هواهن ونكاحهن وغير ذلك من أموركم ، فاحذروه ، يقول : فاحذروا الله واتقوه فى أنفسكم أن تأتوا شيئا مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاحهن أو مواعدتهن السر فى عددهن ، وغير ذلك مما نهاكم عنه فى شأنهن فى حال ماهن معتدات ، وفى غير ذلك ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ يعنى أنه ذو ستر الذنوب عباده وتغطية عليها فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات وذكرهم إياهن فى حال عددهن ، وفى غير ذلك من خطاياهم ، وقوله ﴿ حَلِيمٌ ﴾ يعنى أنه ذو أناة لايعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٣٦)

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ لاحرج عليكم إن طلقتم النساء ، يقول : لاحرج عليكم فى طلاقكم نساءكم وأزواجكم ما لم تماسوهن ، يعنى بذلك : ما لم تجامعوهن ، والمماسة فى هذا الموضع كناية عن اسم الجماع .

كما حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، وحدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ابن جعفر ، قالا جميعا : حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس : المس : الجماع ، ولكن الله يكنى ما يشاء بما شاء .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنى معاويه ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قال : المس : النكاح .

وقد اختلف القراء في قراءة ذلك ، فقرأته عامة قراء أهل الحجاز والبصرة ﴿ما لم تَمَسُّوهُنَّ﴾ بفتح التاء من تمسوهن ، وبغير ألف من قولك : مسِسته أمَسّه مسا ومسيسا ومسيسي مقصور مشدّد غير مجرى وكأنهم اختاروا قراءة ذلك إلحاقا منهم له بالقراءة المجتمع عليها فى قوله ﴿ولَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ وقرأ ذلك آخرون ﴿ما لَمْ تُمَاسُّوهُنَّ﴾ بضم التاء والألف بعد الميم إلحاقا منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها فى قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك : ماسستُ الشيء مماسة ومساسا .

والذى نرى فى ذلك أنهما قراءتان صحيحتا المعنى متفقتا التأويل ، وإن كان فى إحداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافا فى الحكم والمفهوم ، وذلك أنه لايجهل ذوفهم إذا قيل له: مسِست زوجتى أن الممسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماسّ ما لاقاه مثله من بدن الماسّ ، فكل واحد منهما ـ وإن أفرد الخبر عنه بأنه الذى مسّ صاحبه ـ معقول ، كذلك الخبر نفسه أن صاحبه الممسوس قدماسه ، فلا وجه للحكم لإحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما ، وكثرة القراءة بكل واحدة منهما بأنها أولى بالصواب من الأخرى ، بل الواجب أن يكون القارئ بأيّهما قرأ مصيب الحقّ فى قراءته .

وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله ﴿لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ المطلقات قبل الإفضاء إليهنّ فى نكاح قد سمى لهن فيه الصداق . وإنما قلنا إن ذلك كذلك ، لأن كل منكوحة فإنما هى إحدى اثنتين إما مسمى لها الصداق ، أو غير مسمى لها ذلك ، فعلمنا بالذى يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره أن المعنية بقوله ﴿لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إنما هى المسمى لها ، لأن المعنية بذلك لو كانت غير المفروض لها الصداق لما كان لقوله ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ معنى معقول إذ كان لامعنى لقول قائل : لاجناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهنّ فريضة فى نكاح لم تماسوهنّ فيه ، أو ما لم تفرضوا لهنّ فريضة ، فإذ كان لامعنى لذلك ، فمعلوم أن الصحيح من التأويل فى ذلك : لاجناح عليكم إن طلقتم المفروض لهن من نسائكم الصداقُ قبل أن تماسوهن، وغير المفروض لهن قبل الفرض .

● **القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾ أو توجبوا لهنّ ، وبقوله ﴿فَرِيضَةً﴾ صداقا واجبا .

كما حدثنى المثنى ، قال: ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال : الفريضة : الصداق ، وأصل الفرض : الواجب ، كما قال الشاعر :

كانَتْ فَرِيضَةَ ما أَتَيْتَ كَمَا كانَ الزِّنَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ[١]

يعنى كما كان الرجم الواجب من حدّ الزنا ، ولذلك قيل : فرض السلطان لفلان ألفين ، يعنى بذلك أوجب له ذلك ، ورزقه من الديوان .

● القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾

(١) البيت للنابغة الجعدى ، وقد سبق الاستشهاد به فى هذا الجزء . وفيه قلب . يريد كما كان الرجم فى فريضة الزنا . ورواية اللسان ( زنا ) : «كانت فريضة ما تقول كما» . والفريضة : المفروض ، وهو الواجب .

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وأعطوهنّ ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار .

ثم اختلف أهل التأويل فى مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك ، فقال بعضهم : أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودونه الكسوة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن داود ، عن الشعبى قوله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ قلت له : ما أوسط متعة المطلقة ؟ قال : خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علىّ ، عن ابن عباس قوله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فهذا الرجل يتزوّج المرأة ولم يسمّ لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها ، فأمر الله سبحانه أن يمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك ، وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبى فى قوله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ قال : قلت للشعبى : ما وسط ذلك ؟ قال : كسوتها فى بيتها ودرعها وخمارها وملحفتها وجلبابها ، قال الشعبى : فكان شريح يمتع بخمسمائة .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر أن شريحا كان يمتع بخمسمائة . قلت لعامر : ما وسط ذلك ؟ قال : ثيابها فى بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ ، عن داود ، عن عامر الشعبى أنه قال : وسط من المتعة ثياب المرأة فى بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب .

حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا داود ، عن الشعبى أن شريحا متع بخمسمائة ؛ وقال الشعبى : وسط من المتعة درع وخمار وجلباب وملحفة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس فى قوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ، مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قال : هو الرجل يتزوّج المرأة ولا يسمى لها صداقا ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ، ولا صداق لها ، قال : أدنى ذلك ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب وإزار .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ حتى بلغ ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ فهذا فى الرجل يتزوّج المرأة ولا يسمى لها صداقا ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ، ولا فريضة لها ، وكان يقال : إذا كان واجدا فلا بدّ من مئزر وجلباب ودرع وخمار .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، قال : سئل عامر : بكم يمتع الرجل امرأته ؟ قال : على قدر ماله .

حدثني علىّ بن سهل ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت حميد ابن عبد الرحمن بن عوف يحدّث عن أمه قالت : كأنى أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن بن أم سلمة [١] حين طلقها ، قيل لشعبة : ما حممها ؟ قال : متعها .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو الكسوة . قال : ومتع الحسن بن علىّ ، أحسبه قال : بعشرة آلاف .

حدثنا الحسن بن يحيي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن سعد بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ، فمتعها بالخادم .

حدثت عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، قال : ثني عقيل ، عن ابن شهاب أنه كان يقول فى متعة المطلقة : أعلاه الخادم ، وأدناه الكسوة والنفقة ، ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى ذكره ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ .

وقال آخرون : مبلغ ذلك إذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق مسمى فى عقده ، وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه .

والصواب من القول فى ذلك ما قاله ابن عباس ومن قال بقوله من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره ، كما قال الله تعالى ذكره ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ لا على قدر المرأة . ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه لم يكن لقيله تعالى ذكره ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ معنى مفهوم ، ولكان الكلام : ومتعوهنّ على قدرهنّ ، وقدر نصف صداق أمثالهن .

وفى إعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل فى عسره ويسره ، لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ما يبين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه . وذلك أن المرأة قد يكون صداق مثلها المال العظيم ،

(١) فى النهاية لابن الأثير ( حم ) : وفى حديث عبد الرحمن : أنه طلق امرأته ، ومتعها بخادم سوداء حممها إياها ، أى متعها بها بعد الطلاق . وكانت العرب تسمى المتعة : التحميم . فيظهر أن كلمة امرأته ساقطة بعد كلمة أم سلمة .

والرجل فى حال طلاقه إياها مقتر لايملك شيئا ، فإن قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه ، فكيف المقدور عليه ، وإذا فعل ذلك به ، كان الحاكم بذلك عليه قد تعدّى حكم قول الله تعالى ذكره ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ ولكن ذلك على قدر عسر الرجل ويسره ، لايجاوز بذلك خادم أو قيمتها ، إن كان الزوج موسعا ، وإن كان مقترا فأطاق أدنى ما يكون كسوة لها ، وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك ، قضى عليه بذلك ، وإن كان عاجزا عن ذلك فعلى قدر طاقته ، وذلك على قدر اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه .

واختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ هل هو على الوجوب ، أو على الندب ؟ فقال بعضهم : هو على الوجوب يقضى بالمتعة فى مال المطلق ، كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره ، وقالوا : ذلك واجب عليه لكل مطلقة كائنة من كانت من نسائه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان الحسن وأبو العالية يقولان : لكل مطلقة متاع ، دخل بها أولم يدخل بها وإن كان قد فرض لها .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس أن الحسن كان يقول : لكل مطلقة متاع ، وللتى طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير فى هذه الآية ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال : لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : لكل مطلقة متاع .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : كان أبو العالية يقول : لكل مطلقة متعة ، وكان الحسن يقول : لكل مطلقة متعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا قرة ، قال : سئل الحسن ، عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، هل لها متاع ؟ قال الحسن : نعم والله ، فقيل للسائل ، وهو أبو بكر الهذلى : أو ما تقرأ هذه الآية ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ قال : نعم والله .

وقال آخرون : المتعة للمطلقة على زوجها المطلقها واجبة ، ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق . فأما المطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل الدخول بها ، فإنها لامتعة لها ، وإنما لها نصف الصداق المسمى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة ، إلا التى طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها .

حدثنا تميم بن المنتصر ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدىّ وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب فى الذى يطلق امرأته ، وقد فرض لها أنه قال فى المتاع : قد كان لها المتاع فى الآية التى فى الأحزاب ، فلما نزلت الآية التى فى البقرة ، جعل لها النصف من صداقها إذا سمى ، ولا متاع لها ، وإذا لم يسم فلها المتاع .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدىّ وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد[1] نحوه .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كان سعيد بن المسيب يقول : إذا لم يدخل بها جعل لها فى سورة الأحزاب المتاع ، ثم أنزلت الآية التى فى سورة البقرة ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فنسخت هذه الآية ما كان قبلها إذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها صداقا ، فجعل لها النصف ولا متاع لها .

حدثنا ابن المثنى وابن بشار ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : نسخت هذه الآية ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ . . . الآية التى فى البقرة .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حميد ، عن مجاهد ، قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التى فارقها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى التى يفارقها زوجها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها ، قال : ليس لها متعة .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، قال : إذا تزوّج الرجل المرأة وقد فرض لها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، ولا متاع لها ، وإذا لم يفرض لها فإنما لها المتاع .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : سئل ابن أبي نجيح وأنا أسمع عن الرجل يتزوّج ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها ، هل لها متاع ؟ قال : كان عطاء يقول : لامتاع لها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر فى التى فرض لها ولم يدخل بها ، قال : إن طلقت فلها نصف الصداق ولا متعة لها .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، أن شريحا كان يقول فى الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقا ، قال : لها فى النصف متاع .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : لها فى النصف متاع .

(١) سعيد الأول : هو سعيد بن بشير الأزدى مولاهم أبو عبد الرحمن البصرى أو الواسطى نزيل دمشق . يروى عن قتادة والزهرى وأبي الزبير . وأما سعيد الثانى فهو ابن المسيب . ( انظر الخلاصة ) .

وقال آخرون : المتعة حقّ لكل مطلقة ، غير أن منها ما يقضى به على المطلق ، ومنها ما لايقضى به عليه ، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال : متعتان : إحداهما يقضى بها السلطان ، والأخرى حقّ على المتقين : من طلق قبل أن يفرض ويدخل ، فإنه يؤخذ بالمتعة ، فإنه لاصداق عليه ، ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض ، فالمتعة حق .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال الله ﴿ لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ، مَتَاعاً بالمَعْرُوفِ حَقّاً على المُحْسِنِينَ ﴾ فإذا تزوّج الرجل المرأة ولم يفرض لها ، ثم طلقها من قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها ، فليس عليه إلا متاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر ، وليس عليها عدّة ، وقال الله تعالى ذكره ﴿ وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مافَرَضْتُمْ ﴾ فإذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها ، فلها نصف صداقها ، ولا عدّة عليها .

حدثنى محمد بن عبد الرحيم البرقى ، قال : ثنا عمرو بن أبى سلمة ، قال : أخبرنا زهير ، عن معمر ، عن الزهرى أنه قال : متعتان يقضى باحداهما السلطان ، ولا يقضى بالأخرى ، فالمتعة التى يقضى بها السلطان حقا على المحسنين ، والمتعة لايقضى بها السلطان حقا على المتقين .

وقال آخرون : لايقضى الحاكم ولا السلطان بشىء من ذلك على المطلق ، وإنما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وإرشاد إلى أن تمتع المطلقة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أن رجلا طلق امرأته ، فخاصمته إلى شريح ، فقرأ هذه الآية ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقّاً على المُتَّقِينَ ﴾ قال : إن كنت من المتقين فعليك المتعة ، ولم يقض لها . قال شعبة : وجدته مكتوبا عندى عن أبى الضحى .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : كان شريح يقول فى متاع المطلقة : لاتأب أن تكون من المحسنين ، لاتأب أن تكون من المتقين .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق أن شريحا قال للذى قد دخل بها : إن كنت من المتقين فمتع .

❁ قال أبو جعفر : وكأن قائلى هذا القول ذهبوا فى تركهم إيجاب المتعة فرضا للمطلقات إلى أن قول الله تعالى ذكره ﴿ حَقّاً على المُحْسِنِينَ ﴾ وقوله ﴿ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ ﴾ دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الأموال بكل حال لم يخصص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم ، بل كان يكون

ذلك معموما به كل أحد من الناس ؛ وأما موجبوها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق ، فإنهم اعتلوا بأن الله تعالى ذكره لما قال ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ كان ذلك دليلا على أن لكل مطلقة متاعا سوى من استثناه الله تعالى ذكره فى كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلما قال ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ كان فى ذلك دليل عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها ، لأن المتعة جعلها الله فى الآية التى قبلها عندهم لغير المفروض لها ، فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها أن حكمها غير حكم التى لم يفرض لها إذا طلقها قبل المسيس فيما لها على الزوج من الحقوق .

❁ والذى هو أولى بالصواب من القول فى ذلك عندى قول من قال : لكل مطلقة متعة ؛ لأن الله تعالى ذكره قال ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهن بعضا دون بعض ، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها .

❁ فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد خصص المطلقة قبل المسيس إذا كان مفروضا لها بقوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ إذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة ؟ قيل : إن الله تعالى ذكره إذا دلّ على وجوب شىء فى بعض تنزيله ، ففى دلالته على وجوبه فى الموضع الذى دل عليه الكفاية عن تكريره ، حتى يدلّ على بطول فرضه ، وقد دلّ بقوله ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على وجوب المتعة لكل مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك فى كل آية وسورة ، وليس فى دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه ، لأنه غير مستحيل فى الكلام لو قيل : وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة ، فلما لم يكن ذلك محالا فى الكلام كان معلوما أن نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن فى وجوبه لها نفى عن حقها من المتعة ، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالا ، وكان الله تعالى ذكره قد دلّ على وجوب ذلك لها ، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما فى آية غير الآية التى فيها الدلالة على وجوب الأخرى ، ثبت وصحّ وجوبهما لها ، هذا إذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فكيف وفى قول الله تعالى ذكره ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الدلالة الواضحة على أن المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذى لغير المفروض لها منها ، وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ كان معلوما بذلك أنه قد دلّ به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء أحدهما المفروض له ، والآخر غير المفروض له ، وذلك أنه لما قال ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ علم أن الصنف الآخر هو المفروض له ، وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس ، لأنه قال ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ثم قال تعالى ذكره ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فأوجب

المتعة للصنفين منهن جميعا ، المفروض لهن ، وغير المفروض لهن ، فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين ، سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ، ثم عكس عليه القول فى ذلك فلن يقول فى شىء منه قولا إلا ألزم فى الآخر مثله .

﴿﴾ وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب إذا طلقت على زوجها المطلقها على ما بينا آنفا يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها ، لا يبرئه منها إلا أداؤه إليها ، أو إلى من يقوم مقامها فى قبضها منه ، أو ببراءة تكون منها له ، وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله يحبس لها إن طلقها فيها إذا لم يكن له شىء ظاهر يباع عليه إذا امتنع من إعطائها ذلك . وإنما قلنا ذلك ، لأن الله تعالى ذكره قال ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ فأمر الرجال أن يمتعوهن ، وأمره فرض إلا أن يبين تعالى ذكره أنه عنى به الندب والإرشاد لما قد بينا فى كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الأحكام ، لقوله ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك : وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلن يبرأ الزوج مما لها عليه إلا بما وصفنا قبل من أداء أو إبراء على ما قد بينا . فإن ظن ذوغباء أن الله تعالى ذكره إذ قال ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ و﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن ، والمتقى وغير المتقى . فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ، ومن المتقين ، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى ، فهو على غيرهم أوجب ، ولهم ألزم .

وبعد ، فان فى إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس ، قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح ، أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وإن كان قال : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

ومن أنكر ما قلنا فى ذلك ، سئل عن المتعة[1] للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ، فإن أنكر وجوبه خرج من قول جميع الحجة ، ونوظر مناظرتنا المنكرين فى عشرين دينارا زكاة ، والدافعين زكاة العروض إذا كانت للتجارة ، وما أشبه ذلك ؛ فإن أوجب ذلك لها ، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها ، والوجوب لكل مطلقة ، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين ، كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المتقين ، فلن يقول فى أحدهما قولا إلا ألزم فى الآخر مثله .

وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ، لا شىء لها على زوجها المطلقها غير المتعة .

ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم

حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى ، قالا : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ،

(١) أى عن حكم المتعة ، على حذف مضاف ، ولذلك أعاد عليه الضمير فى « وجوبه » مذكرا . واختلاف الضمائر كثير فى عبارته . وعلى هذا يخرج ما شابهه .

عن ابن عباس ، قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها ، وقبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا المتاع .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس ، قال : قال الحسن : إن طلق الرجل امرأته ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها ، فليس لها إلا المتاع .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، قال : إذا تزوّج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها ، فإنما لها المتاع .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : إذا تزوّج الرجل المرأة ، ولم يفرض لها ، ثم طلقها قبل أن يمسها ، وقبل أن يفرض لها ، فليس لها عليه إلا المتاع بالمعروف .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿ لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قال : ليس لها صداق إلا متاع بالمعروف .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، بنحوه ، إلا أنه قال : ولا متاع إلا بالمعروف .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إلى ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ قال : هذا الرجل توهب له ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فإنما عليه المتعة .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال فى هذه الآية : هو الرجل يتزوّج المرأة ولا يسمى لها صداقا ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ، ولا فريضة لها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، مثله .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ هذا رجل وهبت له امرأته ، فطلقها من قبل أن يمسها ، فلها المتعة ، ولا فريضة لها ، وليست عليها عدة .

وأما الموسع ، فهو الذى قد صار من عيشه إلى سعة وغنى ، يقال منه : أوسع فلان فهو يوسع إيساعا وهو موسع .

وأما المقتر : فهو المقلّ من المال ، يقال : قد أقتر فهو يقتر إقتارا ، وهو مقتر .

واختلف القراء فى قراءة القدر ، فقرأه بعضهم ﴿ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ بتحريك الدال إلى الفتح من القدر ، توجيها منهم ذلك إلى الاسم من التقدير ، الذى هو من قول القائل : قدر فلان هذا الأمر .

وقرأ آخرون بتسكين الدال منه ، توجيها منهم ذلك إلى المصدر من ذلك ، كما قال الشاعر :

وَما صَبَّ رِجْلى فى حَدِيدِ مُجاشِعٍ مَعَ القَدْرِ إلاَّ حاجَةٌ لى أُرِيدُها[1]

والقول فى ذلك عندى أنهما جميعا قراءتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا يحيل القراءة باحداهما معنى فى الأخرى ، بل هما متفقتا المعنى ، فبأىّ القراءتين قرأ القارئ ذلك ، فهو للصواب مصيب .

وإنما يجوز اختيار بعض القراءات على بعض لبينونة المختارة على غيرها بزيادة معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها ؛ وأما إذا كانت المعانى فى جميعها متفقة ، فلا وجه للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقروءا به من غيره .

فتأويل الآية إذًا : لاحرج عليكم أيها الناس لأن طلقتم النساء ، وقد فرضتم لهنّ ما لم تماسوهنّ ، وإن طلقتموهنّ ما لم تماسوهن قبل أن تفرضوا لهنّ ، ومتعوهنّ جميعا على ذى السعة والغنى منكم من متاعهنّ حينئذ بقدر غناه وسعته ، وعلى ذى الإقتار والفاقة منكم منه بقدر طاقته وإقتاره .

● القول في تأويل قوله تعالى ﴿مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ حَقّاً على المُحْسِنِينَ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : ومتعوهنّ متاعا ، وقد يجوز أن يكون متاعا منصوبا قطعا من القدر ، لأن المتاع نكرة ، والقدر معرفة ، ويعنى بقوله بالمعروف : بما أمركم الله به من إعطائكم لهنّ ذلك بغير ظلم ، ولا مدافعة منكم لهنّ به . ويعنى بقوله ﴿حَقّاً على المُحْسِنِينَ﴾ متاعا بالمعروف الحق على المحسنين ، فلما دلّ إدخال الألف واللام على الحقّ ، وهو من نعت المعروف ، والمعروف معرفة ، والحقّ نكرة نصب على القطع منه ، كما يقال : أتانى الرجل راكبا ، وجائز أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذى قبله ، كقول القائل : عبد الله عالم حقا ، فالحقّ منصوب من نية كلام المخبر كأنه قال : أخبركم بذلك حقا

والتأويل الأول هو وجه الكلام ، لأن معنى الكلام : فمتعوهنّ متاعا بمعروف حقّ على كل من كان منكم محسنا .

وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى أحق ذلك حقا ، والذى قاله من ذلك بخلاف ما دلّ عليه ظاهر التلاوة ، لأن الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطلقات حقا لهن على أزواجهن ، فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه أنه يحقّ أن ذلك على المحسنين .

فتأويل الكلام إذًا : إذ كان الأمر كذلك : ومتعوهنّ على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف الواجب على المحسنين .

ويعنى بقوله ﴿المُحْسِنِينَ﴾ الذين يحسنون إلى أنفسهم فى المسارعة إلى طاعة الله فيما ألزمهم به ، وأدائهم ماكلفهم من فرائضه .

❁ فإن قال قائل : إنك قد ذكرت أن الجناح هو الحرج ، وقد قال الله تعالى ذكره ﴿لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) البيت فى ( اللسان : قدر ) قال : وقوله « وما قدروا الله حق قدره » خفيف ، ولو ثقل كان صوابا . وقوله : « إنا كل شىء خلقناه بقدر » مثقل . وقوله : « فسالت أودية بقدرها » مثقل ولو خفف كان صوابا ، وأنشد بيت الفرزدق . . . البيت . ومعنى مثقل : محرك الوسط .

إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس ، فيوضع عنا بطلاقنا إياهن قبل المسيس ؟ قيل: قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ ولا الذَّوَّاقات » .

حدثنا بذلك ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدىّ وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بالُ أقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ ، يَقُولُونَ قَدْ طَلَّقْتُكِ قَدْ رَاجَعْتُكِ قَدْ طَلَّقْتُكِ » .

حدثنا بذلك ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجائز أن يكون الجناح الذى وضع عن الناس فى طلاقهم نساءهم قبل المسيس ، هو الذى كان يلحقهم منه بعد ذوقهم إياهن ، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان بعضهم يقول : معنى قوله فى هذا الموضع : لاجناح : لاسبيل عليكم للنساء إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة فى اتباعكم[1] بصداق ولانفقة ، وذلك مذهب لولا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل المسيس فى هذه الآية صنفان من النساء : أحدهما المفروض لها ، والآخر غير المفروض لها ، فإذ كان ذلك كذلك ، فلا وجه لأن يقال : لاسبيل لهن عليكم فى صداق إذا كان الأمر على ما وصفنا ، وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر ، وهو أن يكون معناه : لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تماسوهن ، فى أىّ وقت شئتم طلاقهن ، لأنه لاسنة فى طلاقهن ، فللرجل أن يطلقهن إذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا فى كل وقت أحبّ، وليس ذلك كذلك فى المدخول بها التى قد مست لأنه ليس لزوجها طلاقها إن كانت من أهل الأقراء إلا للعدة طاهرا فى طهر لم يجامع فيه ، فيكون الجناح الذى أسقط عن مطلق التى لم يمسها فى حال حيضها هو الجناح الذى كان به مأخوذا المطلق بعد الدخول بها فى حال حيضها أو فى طهر قد جامعها فيه .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

❁ وهذا الحكم من الله تعالى ذكره إبانة عن قوله ﴿ لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ وتأويل ذلك : لاجناح عليكم أيها الناس إن طلقتم النساء ما لم تماسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم إياهن ، يعنى بذلك : فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن .

(١) فى مطالبتكم .

وإنما قلنا : إن تأويل ذلك كذلك لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ بيان من الله تعالى ذكره لعباده ، حكم غير المفروض لهن إذا طلقهن قبل المسيس ، فكان معلوما بذلك أن حكم اللواتى عطف عليهن بأو غير حكم المعطوف بهن بها .

وإنما كرر تعالى ذكره قوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وقد مضى ذكرهن فى قوله ﴿لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ليزول الشك عن سامعيه ، واللبس عليهم من أن يظنوا أن التى حكمها الحكم الذى وصفه فى هذه الآية ، هى غير التى ابتدأ بذكرها ، وذكر حكمها فى الآية التى قبلها .

وأما قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فإنه يعنى : إلا أن يعفو اللواتى وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتركنه لكم ، ويصفحن لكم عنه ، تفضلا منهن بذلك عليكم ، إن كن ممن يجوز حكمه فى ماله ، وهن بوالغ رشيدات ، فيجوز عفوهن حينئذ عما عفون عنكم من ذلك ، فيسقط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه ، وذلك النصف الذى كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق وقبل العفو إن عفت عنه ، أو ماعفت عنه . وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فهذا الرجل يتزوج المرأة ، وقد سمى لها صداقا ، ثم يطلقها من قبل أن يمسها ، فلها نصف صداقها ، ليس لها أكثر من ذلك .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال : إن طلق الرجل امرأته ، وقد فرض لها فنصف مافرض إلا أن يعفون .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فنسخت هذه الآية ماكان قبلها إذا كان لم يدخل بها ، وقد كان سمى لها صداقا ، فجعل لها النصف ، ولا متاع لها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ [مِنْ قَ]بْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ قال : هو الرجل يتزوج [و]قد فرض لها صداقا ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف مافرض لها ، ولها المتاع ، ولا

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث عن يونس ، عن ابن شهاب ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قال : إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ، ولم يمسها ، فلها نصف صداقها ، ولا عدّة عليها .

ذكر من قال فى قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ القول الذى ذكرناه من التأويل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول : إذا طلقها قبل أن يمسها وقد فرض لها ، فنصف الفريضة لها عليه ، إلا أن تعفو عنه فتتركه .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك ، يقول فى قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ قال : المرأة تترك الذى لها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ هى المرأة الثيب أو البكر يزوّجها غير أبيها ، فجعل الله العفو إليهنّ إن شئن عفون فتركن ، وإن شئن أخذن نصف الصداق .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ تترك المرأة شطر صداقها ، وهو الذى لها كله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ قال : المرأة تدع لزوجها النصف .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنى عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ قال : إن شاءت المرأة عفت ، فتركت الصداق .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح ، مثله .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ هى المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فتعفو عن النصف لزوجها .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ أما « أن يَعْفُونَ » فالثيب أن تدع من صداقها أو تدعه كله .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ قال : العفو إليهن إذا كانت المرأة ثيبا ، فهى أولى بذلك ، ولا يملك ذلك عليها ولىّ ، لأنها قد ملكت أمرها ، فإن أرادت أن تعفو فتضع له نصفها الذى عليه من حقها جاز ذلك ، وإن أرادت أخذه فهى أملك بذلك .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا معمر ، وقال : وحدثني ابن شهاب ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال : النساء .

حدثنا أبوهشام الرفاعي ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبي صالح ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال : الثيب تدع صداقها .

حدثنا أبوهشام ، قال : ثنا أبوأسامة حماد بن زيد بن أسامة ، قال : ثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال : قال : تعفو المرأة عن الذي لها كله .

قال أبوجعفر : ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن أسامه إلا أبا هشام[1] .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : إن شاءت عفت عن صداقها ، يعني في قوله ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ .

حدثنا ابن هشام ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن شريح ، قال : تعفو المرأة وتدع نصف الصداق .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن جريج ، قال : قال الزهرى ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ الثيبات .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال : تترك المرأة شطرها .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ يعني النساء .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ إن كانت ثيبا عفت

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى قوله ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ يعني المرأة .

حدثني علىّ بن سهل ، قال : ثنا زيد ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران جميعا ، عن سفيان ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال : المرأة إذا لم يدخل بها أن تترك له المهر ، فلا تأخذ منه شيئا .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾

اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فقال بعضهم : هو ولىّ البكر ، وقالوا : ومعنى الآية : أو يترك الذى يلى على المرأة عقد نكاحها من أوليائها للزوج النصف الذى وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه ، فيصفح له عنه إن كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها .

ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال :

(١) الذى في خلاصة تهذيب الكمال للخزرجى في ( حماد ) : حماد بن زيد بن درهم الأزدى أبو إسماعيل الأزرق البصرى الحافظ ... الخ

قال ابن عباس رضي الله عنه : أذن الله في العفو وأمر به ، فإن عفت فكما عفت ، وإن ضنت وعفا وليها جاز وإن أبت .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو أبو الجارية البكر ، جعل الله سبحانه العفو إليه ، ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت فى حجره .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة الذى بيده عقدة النكاح : الولى .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال علقمة : هو الولى .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : هو الولىّ .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معمر ، عن حجاج ، عن النخعى ، عن علقمة ، قال : هو الولى .

حدثنا أبوهشام ، قال : ثنا عبيد الله ، عن بيان النحوى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، وأصحاب عبد الله ، قالوا : هو الولى .

حدثنا أبوهشام ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : هو الولى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معمر ، عن حجاج ، أن الأسود بن زيد ، قال : هو الولى .

حدثنا أبوهشام ، قال : ثنا أبوخالد ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، قال : قال طاوس ومجاهد : هو الولى ، ثم رجعا فقالا : هو الزوج .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، قال : قال مجاهد وطاوس : هو الولى ثم رجعا فقالا : هو الزوج .

حدثنا أبوهشام ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : هو الولى .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، قال : زوّج رجل أخته ، فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فعفا أخوها عن المهر ، فأجازه شريح ، ثم قال : أنا أعفو عن نساء بنى مرة ، فقال عامر : لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه أن يجيز عفو الأخ فى قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فقال فيها شريح بعد : هو الزوج إن عفا عن الصداق كله فسلمه إليها كله ، أو عفت هى عن النصف الذى سمى لها ، وإن تشاحا كلاهما أخذت نصف صداقها ، قال ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدى : أن عليا سأل شريحا عن الذى بيده عقدة النكاح ؟ فقال : هو الولى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، قال مغيرة ، أخبرنا عن الشعبي ، عن شريح أنه كان يقول : الذى بيده عقدة النكاح : هو الولىّ ، ثم ترك ذلك ، فقال : هو الزوج .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا سيار ، عن الشعبي ، أن رجلا تزوّج امرأة ، فوجدها دميمة ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فعفا وليها عن نصف الصداق ، قال : فخاصمته إلى شريح ، فقال لها شريح : قد عفا وليك ، قال : ثم إنه رجع بعد ذلك ، فجعل الذى بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، فى الذى بيده عقدة النكاح ، قال : الولى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور أوغيره ، عن الحسن ، قال : هو الولى .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : هو الولى .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أبي رجاء ، قال : سئل الحسن ، عن الذى بيده عقدة النكاح ؟ قال : هو الولى .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، قال : هو الذى أنكحها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم، عن مغيرة ، عن إبراهيم ،قال : الذى بيده عقدة النكاح ،هوالولى .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع وابن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : هو الولى .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن مهدى ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ، قالا : هو الولى .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : هو الولى .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن السدى ، عن أبي صالح ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال : ولىّ العذراء .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن جريج ، قال : قال لى الزهرى ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ولىّ البكر .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الولى .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن رجل ، عن عكرمة ، قال معمر وقاله الحسن أيضا ، قالوا : الذى بيده عقدة النكاح : الولى .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، قال : الذى بيده عقدة النكاح : الأب .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة ، قال : هو الولى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن مجاهد ، قال : هو الولى .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو ولى البكر .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى الذى بيده عقدة النكاح : الوالد ، ذكره ابن زيد ، عن أبيه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد وربيعة ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الأب فى ابنته البكر ، والسيد فى أمته .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك : وذلك إذا طلقت قبل الدخول بها ، فله أن يعفو عن نصف الصداق الذى وجب لها عليه ما لم يقع طلاق [1] .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هى البكر التى يعفو وليها ، فيجوز ذلك ، ولا يجوز عفوها هى .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أن تعفو المرأة ، عن نصف الفريضة لها عليه فتتركه ، فإن هى شحت إلا أن تأخذه فلها ، ولوليها الذى أنكحها الرجل ، عم أو أخ أو أب ، أن يعفو عن النصف ، فإنه إن شاء فعل وإن كرهت المرأة .

حدثنا سعيد بن الربيع المرادى ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : أذن الله فى العفو وأمر به ، فإن امرأة عفت جاز عفوها ، وإن شحت وضنت عفا وليها ، وجاز عفوه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الذى بيده عقدة النكاح : الولى .

وقال آخرون : بل الذى بيده عقدة النكاح : الزوج ، قالوا : ومعنى ذلك : أو يعفو الذى بيده نكاح المرأة ، فيعطيها الصداق كاملا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو شحمة ، قال : ثنا حبيب ، عن الليث ، عن قتادة ، عن خلاس ابن عمرو ، عن علىّ ، قال : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدى ، أن عليا سأل شريحا عن الذى بيده عقدة النكاح ، فقال : هو الولىّ ، فقال علىّ : لا ولكنه الزوج .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم ، قال : سمعت شريحا قال : قال لى علىّ : من الذى بيده عقدة النكاح ؟ قلت : ولىّ المرأة ، قال : لا بل هو الزوج .

(١) قوله « ما لم يقع طلاق » : يظهر أنه زيادة من قلم الناسخ فى بعض النسخ ، وفى محله بياض فى بعضها ، أو لعله يريد : ما لم يقع دخول .

حدثنا أبو هشام الرفاعى ، قال : ثنا ابن مهدى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس ، قال : هو الزوج .

حدثنى أحمد بن حازم ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال : قلت لحماد بن سلمة ، من الذى بيده عقدة النكاح ؟ فذكر عن علىّ بن زيد ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس ، قال : الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : هو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس وشريح ، قالا : هو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن مهدى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن واصل بن أبى سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوّج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل بالصداق وقال : أنا أحق بالعفو.

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن صالح بن كيسان أن جبير بن مطعم تزوّج امرأة ، فطلقها قبل أن يبنى بها وأكمل لها الصداق ، وتأول ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن نافع ، عن جبير أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فأتم لها الصداق وقال : أنا أحقّ بالعفو .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنى عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال : إن شاء الزوج أعطاها الصداق كاملا .

حدثنا حميد ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، بنحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن شريح ، قال : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر أن شريحا ، قال : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج ، فردّ ذلك عليه .

حدثنى أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : الذى بيده عقدة النكاح : هو الزوج ، قال : وقال إبراهيم : وما يدرى شريحا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا معمر ، قال : ثنا حجاج ، عن شريح ، قال : هو الزوج .

حدثنا أبو كريب ، قال : أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : هو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن أسامة ، قال : ثنا إسماعيل ، عن الشعبى ، عن شريح ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن شريح ، قال : ﴿الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال : الزوج يتمّ لها الصداق .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، وعن الحجاج ، عن الحكم ، عن شريح ، وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : هو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا إسماعيل ، عن الشعبى ، عن شريح ، قال : هو الزوج إن شاء أتمّ لها الصداق ، وإن شاءت عفت عن الذى لها .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، قال : قال شريح : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال : إن شاء الزوج عفا فكمل الصداق .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : هو الزوج .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا ابن أبي عدىّ ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : الذى بيده عقدة النكاح : قال : هو الزوج .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال : هو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال : هو الزوج .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : الزوج .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل جميعا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ زوجها أن يتمّ لها الصداق كاملا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وعن أيوب ، وعن ابن سيرين ، عن شريح ، قالوا : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ إتمام الزواج الصداق كله .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : قال سعيد ابن جبير : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : الذى بيده عقدة النكاح : هو الزوج ، قال : وقال مجاهد وطاوس : هو الولى . قال : قلت : لسعيد : فإن مجاهدا وطاوسا يقولان : هوالولى ، قال سعيد : فما تأمرنى إذًا ؟ قال : أرأيت لو أن الولىّ عفا وأبت المرأة أكان يجوز ذلك ؟ فرجعتُ إليهما فحدثتهما ، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا حميد ، عن الحسن بن صالح ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد ، قال : هو الزوج .

حدثنا أبوهشام ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد ، قال : هوالزوج . وقال طاوس ومجاهد : هو الولىّ ، فكلمتهما فى ذلك حتى تابعا سعيدا .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد ، بنحوه .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو الحسن ، يعنى زيد بن الحباب ، عن أفلح بن سعيد ، قال : سمعت محمد بن كعب القرظى ، قال : هو الزوج أعطى ما عنده عفوا .

حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو داود الطيالسى ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن الشعبى ، قال : هو الزوج .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبد الله ، عن نافع ، قال : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج ﴿ إلاَّ أنْ يَعْفُونَ ، أوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ ﴾ قال : أما قوله ﴿ إلاَّ أنْ يَعْفُونَ ﴾ فهى المرأة التى يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فإما أن تعفو عن النصف لزوجها ، وإما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن المسعودى ، عن القاسم ، قال : كان شريح يجاثيهم على الركب ويقول : هو الزوج .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ الزَّوْجُ ، يَعْفُو ، أوتَعْفُو»

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ أوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ ﴾ قال : الزوج ، وهذا فى المرأة يطلقها زوجها ، ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصف المهر ، فان شاءت تركت الذى لها وهو النصف ، وإن شاءت قبضته .

حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا مهران ، وحدثنى علىّ ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾الزوج .

حدثني يحيي بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال الذى بيده عقدة النكاح : الزوج :

حدثنا ابن البرقى ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : سمعت تفسير هذه الآية ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾النساء ، فلا يأخذن شيئا ، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) الزوج ، فيترك ذلك فلا يطلب شيئا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، قال : قال شريح فى قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ قال : يعفو النساء ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ الزوج .

❊ وأولى القولين فى ذلك بالصواب ، قول من قال : المعنىّ بقوله ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾: الزوج ، وذلك لإجماع الجميع على أن ولىّ جارية بكر أو ثيب ، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة ، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها ، أو وهبه له ، أو عفا له عنه ، أن إبراءه ذلك ، وعفوه له عنه باطل ، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه ، فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها .

وأخرى أن الجميع مجمعون على أن ولىّ امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها ، لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة ، وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها ، فحكمه حكم سائر أموالها .

وأخرى أن الجميع مجمعون على أن بنى أعمام المرأة البكر وبنى إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها ، وأن بعضهم لو عفا عن مالها ، أو بعد دخوله بها ، أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل ، وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله ، فكذلك سبيل عفو كل ولىّ لها كائنا من كان من الأولياء ، والدا كان أو جدا أو أخا ، لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض فى جواز عفوه ، إذا كانوا ممن يجوز حكمه فى نفسه وماله .

ويقال لمن أبي ما قلنا ممن زعم أن الذى بيده عقدة النكاح ولىّ المرأة ، هل يخلو القول فى ذلك من أحد أمرين ، إذ كان الذى بيده عقدة النكاح هو الولىّ عندك إما أن يكون ذلك كل ولىّ جاز له تزويج وليته ، أو يكون ذلك بعضهم دون بعض ، فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا .

فإن قال : إن ذلك كذلك ، قيل له : فأىّ ذلك عنى به ؟ فإن قال : الكل ولىّ جاز له تزويج وليته . قيل له : أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها ؟ فإن قال نعم ، قيل له : أفجائز عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسيس ، فإن قال نعم خرج من قول الجميع . وإن قال لا قيل له : ولم وما الذى حظر ذلك عليه ، وهو وليها الذى بيده عقدة نكاحها ، ثم يعكس القول عليه فى ذلك ،

ويسئل الفرق بينه ، وبين عفو سائر الأولياء غيره . وإن قال لبعض دون بعض ، سئل البرهان على خصوص ذلك ، وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضا دون بعض ، ويقال له : من المعنىّ به إن كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض ، فإن أومأ فى ذلك إلى بعض منهم ، سئل البرهان عليه ، وعكس القول فيه وعورض فى قوله ذلك ، بخلاف دعواه ، ثم لن يقول فى ذلك قولا إلا ألزم فى الآخر مثله .

فإن ظنّ ظانّ أن المرأة إذا فارقها زوجها ، فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها ، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذى بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوما بذلك أن الزوج غير معنىّ به وأن المعنىّ به هو الذى بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينونتها من زوجها ، وفى بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج ، صحة القول أنه بيد الولىّ الذى إليه عقد النكاح إليها ، وإذا كان ذلك كذلك صحّ القول بأن الذى بيده عقدة النكاح ، هو الولىّ ، فقد غفل وظن خطأ ، وذلك أن معنى ذلك : أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحه ، وإنما أدخلت الألف واللام فى النكاح بدلا من الإضافة إلى الهاء التى كان النكاح لو لم تكن أل فيه مضافا إليها ، كما قال الله تعالى ذكره ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ بمعنى : فإن الجنة مأواه ، وكما قال نابغة بنى ذبيان :

لَهُمْ شِيمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللهُ غَيْرَهُمْ ... مِنَ النَّاسِ فَالأَحْلَامُ غَيْرُ عَوَازِبِ[1]

بمعنى : فأحلامهم غير عوازب ، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى .

فتأويل الكلام : إلا أن يعفون ، أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وهو الزوج الذى بيده عقدة نكاح نفسه فى كل حال ، قبل الطلاق وبعده ، لأن معناه : أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحهنّ . فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون أنه الولىّ : ولىّ المرأة ، لأن ولىّ المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير إذنها إلا فى حال طفولتها ، وتلك حال لا يملك العقد عليها إلا بعض أوليائها فى قول أكثر من رأى أن الذى بيده عقدة النكاح الولىّ ، ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بعضا منهم ، فيجوز توجيه التأويل إلى ما تأوّلوه ، لو كان لما قالوا فى ذلك وجه .

وبعد ، فإن الله تعالى ذكره إنما كنى بقوله ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ عن ذكر النساء اللاتى قد جرى ذكرهنّ فى الآية قبلها ، وذلك قوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ والصبايا لا يسمين نساء . وإنما يسمين صبايا أو جوارى ، وإنما النساء فى كلام العرب : جمع اسم المرأة ، ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة ، كما لا تقول للصبىّ الصغير رجل ، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ عند الزاعمين أنه الولىّ ، إنما هو ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ عما وجب لوليته التى تستحق أن يولى عليها مالها ، إما لصغر ، وإما لسفه ، والله

(١) البيت من قصيدة للنابغة ، يمدح عمرو بن الحارث الأعرج بن الحارث الأكبر بن أبى شمر الغسانى ، وقد لجأ إليه خوفا من سعاية بعض أعدائه به عند النعمان بن المنذر . والأحلام : العقول . وعوازب : غوائب .

تعالى ذكره إنما اختص في الآيتين قصص النساء المطلقات ، لعموم الذكر دون خصوصه ، وجعل لهن العفو بقوله ﴿ إلا أنْ يَعْفُونَ ﴾ كان معلوما بقوله ﴿ إلا أنْ يَعْفُونَ ﴾ أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض ، إذ كان معلوما أن عفو من تولى عليه ماله منهن باطل . وإذ كان ذلك كذلك ، فبين أن التأويل في قوله : أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن ، يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البوالغ من العفو عما وهب لهن من الصداق بالطلاق قبل المسيس ، مثل الذي لأولياء الأطفال الصغار المولى عليهن أموالهن السفه . و إنكار القائلين إن الذي بيده عقدة النكاح الولي ، عفوَ أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا ، وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الأُخَر ، ما أبان عن فساد تأويلهم الذي تأولوه في ذلك ، ويسأل القائلون بقولهم في ذلك الفرق بين ذلك من أصل أو نظير ، فلن يقولوا في شيء من ذلك قولا إلا ألزموا في خلافه مثله .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وأنْ تَعْفُوا أقْرَبُ للتَّقْوَى﴾

اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله ﴿ وأنْ تَعْفُوا أقْرَبُ للتَّقْوَى﴾ فقال بعضهم : خوطب بذلك الرجال والنساء .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جُريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ﴿ وأنْ تَعْفُوا أقْرَبُ للتَّقْوَى ﴾ قال : أقربهما للتقوى الذي يعفو .

حدثنا ابن البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : سمعت تفسير هذه الآية ﴿ وأنْ تَعْفُوا أقْرَبُ للتَّقْوَى ﴾ قال : يعفون جميعا .

فتأويل الآية على هذا القول : وأن تعفوا أيها الناس ، بعضُكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق ، أقرب له إلى تقوى الله .

وقال آخرون : بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ﴿ وأنْ تَعْفُوا أقْرَبُ للتَّقْوَى﴾: وأن يعفو هو أقرب للتقوى .

فتأويل ذلك على هذا القول : وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم ، فتتركوا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه إليهن ، أو (١) إليهن ، بإعطائكم إياهن الصداق الذي كنتم سميتم لهن في عقدة النكاح ، إن لم تكونوا سقتموه إليهن أقرب لكم إلى تقوى الله .

والذي هو أولى القولين بتأويل الآية عندي في ذلك : ماقاله ابن عباس ، وهو أن معنى ذلك : وأن يعفوَ

(١) في الأصل بياض بقدر كلمة ، ولعلها : « تسوقوه » أو نحوها .

بعضكم لبعض أيها الأزواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضا ، عما وجب لبعضكم قِبَل بعض ، فيتركه له إن كان قد بقى له قِبَله ، وإن لم يكن بقى له ، فبأن يوفيه بتمامه ، أقرب لكم إلى تقوى الله .

فإن قال قائل : وما فى الصفح عن ذلك من القرب من تقوى الله ، فيقال للصافح العافى عما وجب له قِبَل صاحبه : فعلك مافعلت أقرب لك إلى تقوى الله ؟ قيل له : الذى فى ذلك من قربه من تقوى الله مسارعته فى عفوه ذلك إلى ماندبه الله إليه ، ودعاه وحضه عليه ، فكان فعله ذلك إذا فعله ابتغاء مرضاة الله ، وإيثار ماندبه إليه على هوى نفسه ، معلوما به ، إذ كان مؤثرا فعل ماندبه إليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه ، أنه لما فرضه عليه وأوجبه أشدّ إيثارا ، ولما نهاه أشد تجنبا ، وذلك هو قربه من التقوى .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾

يقول تعالى ذكره : ولا تغفلوا أيها الناس الأخذ بالفضل بعضُكم على بعض فتتركوه ، ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها ، فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يعطها جميعه وإن كان قد ساق إليها جميع ماكان فرض لها ، فليتفضل عليها بالعفو عما يجب له ، ويجوز له الرجوع به عليها ، وذلك نصفه ، فان شحّ الرجل بذلك ، وأبى إلا الرجوع بنصفه عليها ، فلتتفضل المرأة المطلقة عليه بردّ جميعه عليه إن كانت قد قبضته منه ، وإن لم تكن قبضته فتعفو عن جميعه ، فإن هما لم يفعلا ذلك وشحا وتركا ماندبهما الله إليه من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل ، فلها نصف ما كان فرض لها فى عقد النكاح ، وله نصفه .

وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه جبير ، أنه دخل على سعد بن أبى وقاص ، فعرض عليه ابنة له فتزوّجها ، فلما خرج طلقها ، وبعث إليها بالصداق ، قال : قيل له : فلم تزوّجتها ؟ قال : عرضها علىّ ، فكرهت ردّها ، قيل : فلم تبعث بالصداق ؟ قال : فأين الفضل ؟

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال : إتمام الزوج الصداق ، أو ترك المرأة الشطر .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال : إتمام الصداق ، أو ترك المرأة شطره .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فى هذا وفى غيره .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال : يقول ليتعاطفا .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يرغبكم الله فى المعروف ، ويحثكم على الفضل .

حدثنا يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال : المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، فأمر الله أن يترك لها نصيبها ، وإن شاء أن يتمّ المهر كاملا ، وهو الذى ذكر الله ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ حضّ كل واحد على الصلة ، يعنى الزوج والمرأة على الصلة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول فى قول الله ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وذلك الفضل هو النصف من الصداق ، وأن تعفو عنه المرأة للزوج ، أو يعفو عنه وليها .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال : يعنى عن نصف الصداق أو بعضه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، وحدثنى علىّ ، قال : ثنا زيد جميعا ، عن سفيان ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال : حثّ بعضهم[1] على بعض فى هذا وفى غيره ، حتى فى عفو المرأة عن الصداق والزوج بالإتمام .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال : المعروف .

حدثنا ابن البرقى ، قال : ثنا عمرو ، عن سعيد ، قال : سمعت تفسير هذه الآية ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال : لاتنسوا الإحسان .

● **القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**

يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله بما تعملون أيها الناس مما ندبكم إليه ، وحضكم عليه من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق ، بسبب النكاح الذى كان بينكم وبين أزواجكم ، وتفضل بعضكم على بعض فى ذلك ، وبغيره مما تأتون وتذرون من أموركم فى أنفسكم وغيركم ، مما حثكم الله عليه ، وأمركم به ، أو نهاكم عنه ، بصير : يعنى بذلك : ذو بصر لا يخفى عليه منه شىء من ذلك ، بل هو يحصيه عليكم ، ويحفظه ، حتى يجازى ذا الإحسان منكم على إحسانه ، وذا الإساءة منكم على إساءته .

**القول فى تأويل قوله تعالى :**

**﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾**

(١) كذا فى الأصل . ولعل العبارة : حث بعضهم أن يتفضل على بعض . كما عبر بعده بقليل .

يعنى تعالى ذكره بذلك: واظبوا على الصلوات المكتوبات فى أوقاتهن ، وتعاهدوهن والزموهن وعلى الصلاة الوسطى منهن . وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق بن الحجاج ، قال : ثنا أبو زهير ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق فى قوله ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ قال : المحافظة عليها : المحافظة على وقتها ، وعدم السهو عنها .

حدثنى يحيى بن إبراهيم المسعودى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق فى هذه الآية ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ ﴾ فالحفاظ عليها : الصلاة لوقتها ، والسهو عنها : ترك وقتها .

ثم اختلفوا فى الصلاة الوسطى ، فقال بعضهم : هى صلاة العصر .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد جميعا ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال ﴿ الصَّلاةُ الوُسْطَى ﴾ صلاة العصر .

حدثنى محمد بن عبيد المحاربى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، قال : ثنى من سمع ابن عباس وهو يقول ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ قال : العصر .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مصعب بن سلام ، عن أبى حيان ، عن أبيه ، عن على قال ﴿ الصَّلاةُ الوُسْطَى ﴾ صلاة العصر .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أبو حيان ، عن أبيه ، عن على ، مثله .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مصعب عن الأجلح ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، قال : سمعت عليا يقول ﴿ الصَّلاةُ الوُسْطَى ﴾ : صلاة العصر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، قال : سألت عليا عن الصلاة الوسطى ، فقال : صلاة العصر .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، قال : ثنا أبو زرعة وهب بن راشد ، قال : أخبرنا حيوة بن شريح ، قال : أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلى من أهل الكوفة يقول : سمعت أبا الصهباء البكرى يقول : سألت على بن أبى طالب عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : هى صلاة العصر ، وهى التى فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا سليمان التيمى ، وحدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا التيمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة أنه قال ﴿ الصَّلاةُ الوُسْطَى ﴾ : صلاة العصر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الله بن عثمان

ابن غنم ، عن ابن ابيبة ، عن أبي هريرة ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ ألا وهي العصر ، ألا وهي العصر.

حدثني محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أبي وشعيب بن الليث ، عن الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكأنَّمَا وُتِرَ[1] أهْلَهُ وَمالَهُ » ، فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، إنها الصلاة الوسطى .

حدثني محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا معتمر ، عن أبيه ، قال : زعم أبو صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : هي صلاة العصر .

حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثني عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه . قال ابن شهاب : وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري قال : الصلاة الوُسْطى : صلاة العصر .

حدثني محمد بن معمر ، قال : ثنا ابن عامر ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة ، قالت : أوصت عائشة لنا بمتاعها ، فوجدت في مصحف عائشة ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ وهي العصر ﴿وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ﴾.

حدثني سعيد بن يحيي الأموي ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن أن أمه أم حميد بنت عبدالرحمن سألت عائشة ، عن الصلاة الوسطى ، قالت : كنا نقرؤها في الحرف الأوّل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ﴾.

حدثني عباس بن محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد ابنة عبدالرحمن أنها سألت عائشة فذكر نحوه ، إلا أنه قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن محمد بن عمرو وأبي سهل الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة في قوله ﴿وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ قال : صلاةُ العصْرِ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كان في مصحف عائشة ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وهي صلاة العصر﴾.

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا وكيع ، عن داود بن قيس ، قال : ثني عبدالله بن رافع مولى أم سلمة قال : أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقالت : إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمني ، فأعلمتها ، فأملت عليّ ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ﴾.

(١) في النهاية لابن الأثير : وتر : أي نقص ، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيرا . وقيل هو من الوتر : الجناية التي يجنيها الرجل على غيره ، من قتل أو نهب أو سبي . فشبه من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه ، أو سلب أهله وماله ، يروى بنصب الأهل ورفعه ... الخ

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال : كان الحسن يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة أنها قالت : الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سليمان التيمى ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، قال : ثنا عنبسة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يقال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا عن علىّ بن أبي طالب أنه قال : صلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : صلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سالم ، عن حفصة ، أنها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا ، فقالت : إذا بلغت هذا المكان فأعلمنى ، فلما بلغ ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ قال : اكتب صلاة العصر .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن حفصة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى أخبرك بما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبرها قالت : اكتب ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَهِيَ صَلاةُ العَصْرِ ﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، قال : صلاة الوسطى : هى العصر .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ كنا نحدّث أنها صلاة العصر قبلها صلاتان من النهار ، وبعدها صلاتان من الليل .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ قال : أمروا بالمحافظة على الصلوات ، قال : وخصّ العصر والصلاة الوسطى : يعنى العصر .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ قال : أخبرنا عبد الله بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ هي العصر .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا عن عليّ بن أبي طالب أنه قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثني محمد بن سعد، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ﴾ يعني المكتوبات ، ﴿والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ يعني صلاة العصر .

حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا قيس ، عن ابن إسحاق ، عن رُزين ابن عبيد ، عن ابن عباس ، قال : سمعته يقول ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ قال : صلاة العصر .

حدثني أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبوأحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثور ، عن مجاهد ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثنا أحمد بن حازم ،قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن رزين بن عبيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : هي صلاة العصر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، قال : أنبأنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الصَّلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي، قال : سمعت يحيى بن أيوب ، يحدّث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن مِخمر ، عن سعيد بن الحكم ، قال : سمعت أبا أيوب يقول : صلاة الوسطى : صلاة العصر .

حدثنا ابن سفيان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، قال : صلاة الوسطى : صلاة العصر .

وعلة من قال هذا القول ما حدثني به محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو عامر، قال : ثنا محمد ، يعني ابن طلحة ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله ، قال: شغل المشركون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر ، حتى اصفرّت أو احمرّت ، فقال : « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى ، مَلأَ اللهُ أجْوَافَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَاراً » .

حدثني أحمد بن سنان الواسطي ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن طلحة ، عن زبيد عن مرة، عن عبد الله، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بنحوه، إلا أنه قال: « مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ ناراً كَمَا شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى » .

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدّث ، عن أبي حسان ، عن عبيدة السلماني ، عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الأحزاب : « شَغَلُونا عَن الصَّلاة الوُسْطَى حتى آبَتِ الشَّمْسُ ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نارًا ، أوْ بُطُونَهُمْ نارًا » شك شعبة فى البطون والبيوت .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لعبيدة السلماني : سل عليّ بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى ؟ فسأله فقال : كنا نراها الصبح أو الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : « شَغَلُونا عَن الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وأجْوافَهُمْ نارًا » .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن شُتير بن شَكل ، عن عليّ ، قال : شغلونا يوم الأحزاب ، عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نارًا ، أوْ أجْوافَهُمْ نارًا » .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار عن عليّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب على فَرضة من فرض الخندق فقال : « شَغَلُونا عَن الصلاة الوُسْطَى حتى غَرَبَت الشَّمْسُ ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نارًا ، أوْ بُطُونَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نارًا[1] » .

حدثني أبو السائب وسعيد بن نمير ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن شتير بن شكل ، عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شَغَلُونا عَن الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نارًا » ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء .

حدثنا الحسين بن عليّ الصدائي ، قال : ثنا عليّ بن عاصم ، عن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن عليّ ، قال : لم يصلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلا بعد ماغربت الشمس ، فقال : « ما لَهُمْ مَلأَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نارًا مَنَعُونا عَن الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ » .

حدثنا زكريا بن يحيى الضرير ، قال : ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن عاصم ، عن زر ، قال : انطلقت أنا وعبيدة السلماني إلى عليّ ، فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى ، فقال : يا أمير المؤمنين ما الصلاة الوسطى ؟ فقال : كنا نراها صلاة الصبح ، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر ، فقاتلوا ، حتى أرهقونا عن الصلاة ، وكان قبيل غروب الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ امْلأْ قُلُوبَ هَؤُلاءِ القَوْمِ الَّذِينَ شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى وأجْوافَهُمْ نارًا ، أوِ امْلأْ قُلُوبَهُمْ نارًا » قال : فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى .

(١) الحديث فى مسلم ( ٥ : ١٢٧ طبعة المطبعة المصرية بالأزهر ) وفى آخره : أو قال : قبورهم وبطونهم نارا . وعبارة الراوى قبل الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق . . . الخ . والفرضة : مدخل من مداخله ، ومنفذ إليه .

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عبيدة السلماني، عن عليّ بن أبي طالب أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: «اللَّهُمَّ امْلأْ قُلُوبَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا، أَوْ كَمَا حَبَسُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

حدثنا سليمان بن عبد الجبار، قال: ثنا ثابت بن محمد، قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن صلاة العصر، حتى اصفرت الشمس أو احمرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ قُلُوبَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: ثنا سهل بن عامر، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت طلحة، قال: صليت مع مرة في بيته، فسها، أو قال: نسي، فقام قائمًا يحدثنا، وقد كان يعجبني أن أسمعه من ثقة قال: لما كان يوم الخندق، يعني يوم الأحزاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا لَهُمْ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

حدثنا أحمد بن منيع، قال: ثنا عبد الوهاب، عن ابن عطاء، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ».

حدثني عليّ بن مسلم الطوسي، قال: ثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة له، فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ امْلأْ بُيُوتَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى».

حدثنا موسى بن سهل الرملي، قال: ثنا إسحاق، عن عبد الواحد الموصلي، قال: ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: شغل الأحزاب النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر، حتى غربت الشمس، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا أَوْ أَجْوَافَهُمْ نَارًا»

حدثني المثنى، قال: ثنا سليمان بن أحمد الحرشي الواسطي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال أخبرني صدقة بن خالد، قال: حدثني خالد بن دهقان، عن جابر بن سيلان، عن كهيل بن حرملة، قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر

حدثني الحسين بن عليّ الصدائي ، قال : ثنا أبي ، وحدثنا ابن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبوأحمد ، قالا جميعا : ثنا فضيل بن مسروق ، عن شقيق بن عقبة العبدي ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ حافِظُوا علَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاةِ العَصْرِ ﴾ قال : فقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن نقرأها ، ثم إن الله نسخها ، فأنزل ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ، وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ ﴾ قال : فقال رجل كان مع شقيق : فهي صلاة العصر ، قال : قد حدثتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر ومحمد ابن عبد الله الأنصاري ، قالا جميعا : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، وحدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : « الصَّلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ » .

حدثني عصام بن روّاد بن الجراح ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة ، قال : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الصلاة الوسطى هي العصر .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عديّ ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن شُتَير بن شَكَل ، عن أم حبيبة ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ » قال أبو موسى : هكذا قال ابن أبي عديّ .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ، وهِيَ العَصْرُ ﴾ .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عبد السلام ، عن سالم مولى أبي نصير ، قال : ثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي ، قال : كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان ، فقال : يافلان اذهب إلى فلان فقل له : أيّ شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى ؟ فقال رجل جالس : أرسلني أبو بكر وعمر ، وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى ، فأخذ إصبعي الصغيرة فقال : هذه الفجر ، وقبض التي تليها وقال : هذه الظهر ، ثم قبض الإبهام فقال : هذه المغرب ، ثم قبض التي تليها ثم قال : هذه العشاء ، ثم قال : أيّ أصابعك بقيت ؟ فقلت : الوسطى ، فقال : أيّ صلاة بقيت ؟ قلت : العصر ، قال : هي العصر .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا أن المشركين شغلوهم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُم وَقُبُورَهُمْ ناراً » .

حدثنا ابن البرق ، قال : ثنا عمرو ، عن أبي سلمة ، قال : ثنا صدقة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن

أبى حسان ، عن عَبيدة السلمانى ، عن علىّ بن أبى طالب ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب : « اللَّهُمَّ امْلأْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نارًا كَمَا شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حتى آبَتِ الشَّمْسُ » .

حدثنى محمد بن عوف الطائى ، قال : ثنى محمد بن إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنى ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبى مالك الأشعرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصَّلاةُ الوُسْطَى : صَلاةُ العَصْرِ » .

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى : صلاة الظهر .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة الظهر .

حدثنا محمد بن عبد الله المخزومى ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد ، يعنى ابن ثابت ، مثله .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت ، قال : الصلاة الوسطى : الظهر .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا شعبة ، وحدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن شعبة ، قال : أخبرنى عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب ، قال : سمعت عبد الرحمن ابن أبان بن عثمان ، يحدّث عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، قال : الصلاة الوسطى : هى الظهر .

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن عمر بن سليمان هكذا قال أبو زائدة ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت فى حديثه رفعه : الصلاة الوسطى : صلاة الظهر .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد ، قال : ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة ، قالا : ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد ، أن سعيد بن المسيب حدثه أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة ، فقال سعيد بن المسيب : سمعت أبا سعيد الخدرىّ يقول : الصلاة الوسطى : هى الظهر ، فمرّ علينا عبد الله بن عمر ، فقال عروة : أرسلوا إلى ابن عمر فاسألوه ، فأرسلوا إليه غلاما فسأله ، ثم جاءنا الرسول فقال يقول هى صلاة الظهر ، فشككنا فى قول الغلام ، فقمنا جميعا ، فذهبنا إلى ابن عمر ، فسألناه ، فقال : هى صلاة الظهر .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا العوّام بن حوشب ، قال : ثنى رجل من الأنصار ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : هى الظهر .

حدثنى أحمد بن إسحاق ، ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، وحدثنى المثنى ، قال : ثنا آدم ،

قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان بن عمرو ، عن زيد بن ثابت ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة الظهر.

حدثنا المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن زيد بن ثابت أنه قال : الصلاة الوسطى : هى صلاة الظهر .

حدثنا ابن البرقى ، قال: ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : ثنى الوليد بن أبي الوليد أبوعثمان ، قال : ثنى عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى ، قال : هى التى على أثر الضحى .

حدثنا ابن البرقى ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا نافع بن يزيد ، قال : ثنى الوليد بن أبي الوليد أن سلمة بن أبي مريم حدثه أن نفرا من قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى ، فقال له : هى التى على أثر صلاة الضحى ، فقالوا له: ارجع واسأله ، فما زادنا إلا عيًّا بها ، فمرّ بهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر ، فأرسلوه إليه أيضا ، فقال : هى التى توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة .

حدثنى ابن البرقى قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع ، قال : ثنى زهرة بن معبد ، قال : ثنى سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة وإبراهيم بن طلحة ، فقال له سعيد : سمعت أبا سعيد يقول : إن صلاة الظهر هى الصلاة الوسطى ، فمرّ علينا ابن عمر فقال عروة : أرسلوا إليه فاسألوه ، فسأله الغلام فقال : هى الظهر ، فشككنا فى قول الغلام ، فقمنا إليه جميعا ، فسألناه ، فقال: هى الظهر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا أبوعامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، وكان مولى لحفصة قال : استكتبتنى حفصة مصحفا وقالت لى : إذا أتيت على هذه الآية فأعلمنى حتى أمليها عليك كما أقرأنيها ، فلما أتيت على هذه الآية ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ أتيتها ، فقالت : اكتب : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، فلقيت أبيّ بن كعب أو زيد بن ثابت ، فقلت : يا أبا المنذر إن حفصة قالت كذا وكذا ، قال : هو كما قالت، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر فى غنمنا ونواضحنا ؟

وعلة من قال ذلك ما حدثنا به محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى عمرو بن أبي حكيم ، قال : سمعت الزبرقان يحدّث عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشدّ على أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم منها ، قال : فنزلت ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى﴾ وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان قال : إن رهطا من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال زيد : هى الظهر ، فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد فسألاه عن الصلاة الوسطى ، فقال : هى الظهر ، إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصفّ والصفان ، الناس يكونون فى قائلتهم وفى تجارتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُحَرِّقَ على أقْوَامٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ بُيُوتَهُمْ » قال : فنزلت هذه الآية ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ .

وكان آخرون يقرءون ذلك ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ ﴾ .

ذكر من كان يقول ذلك كذلك

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن عبد الله بن يزيد الأزدى ، عن سالم بن عبد الله ، أن حفصة أمرت إنسانا فكتب مصحفا ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ فآذنى ، فلما بلغ آذنها ، فقالت : اكتب : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فقالت : إذا بلغت هذه الآية ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ فلا تكتبها حتى أمليها عليك ، كما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، فلما بلغها أمرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين ؛ قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو .

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى آمرك ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، فلما أخبرها قالت : اكتب فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ » .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنى أبو سلمة ، عن عمرو بن رافع مولى عمر ، قال : كان مكتوبا فى مصحف حفصة ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ ، وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ ﴾ .

حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصرى ، قال : ثنا أبىٌّ وشعيب ، عن الليث ، قال : ثنا خالد بن يزيد ، عن ابن أبى هلال ، عن زيد ، عن عمرو بن رافع ، قال : دعتنى حفصة فكتبت لها مصحفا ، فقالت : إذا بلغت آية الصلاة فأخبرنى ، فلما كتبت ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ﴾ قالت ﴿ وَصَلاةِ العَصْرِ ﴾ أشهد أنى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنى أبىّ وشعيب بن الليث ، عن الليث ، قال : أخبرنى خالد بن يزيد ، عن ابن أبى هلال ، عن زيد أنه بلغه عن أبى يونس مولى عائشة ، مثل ذلك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : حدثنى خالد ، عن سعيد ، عن زيد ابن أسلم أنه بلغه عن أبى يونس مولى عائشة ، عن عائشة ، مثل ذلك .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : أخبرنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عمير بن مريم ، عن ابن عباس ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ﴾ .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء قال : كان عبيد بن عمير يقرأ ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ ، وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ﴾ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن أبى رافع ، عن أبيه ـ وكان مولى حفصة ـ قال : استكتبتنى حفصة مصحفا وقالت : إذا أتيت على هذه الآية فأعلمنى حتى أمليها عليك كما أقرئتها ، فلما أتيت على هذه الآية ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ أتيتها ، فقالت : اكتب ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ﴾ فلقيت أبىّ بن كعب أو زيد بن ثابت ، فقلت : يا أبا المنذر إن حفصة قالت كذا وكذا ، قال : هو كما قالت ، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر فى نواضحنا وغنمنا ؟

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عبد السلام ، عن إسحاق بن أبى فروة ، عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر فى السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها .

قال أبو جعفر : ووجَّه قبيصة بن ذؤيب قوله الوسطى إلى معنى التوسط ، الذى يكون صفة للشىء يكون عدلا بين الأمرين ، كالرجل المعتدل القامة ، الذى لا يكون مفرطا طوله ولا قصيرة قامته ، ولذلك قال : ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها .

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى التى عناها الله بقوله ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ هى صلاة الغداة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن صالح بن الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة الفجر .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدىّ وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر ، عن عوف ، عن أبى رجاء قال : صليت مع ابن عباس الغداة فى مسجد البصرة ، فقنت بنا قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التى قال الله ﴿وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ﴾ .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردى ، قال : صليت خلف ابن عباس ، فذكر نحوه .

حدثنا عباد بن يعقوب الأسدىّ ، قال : ثنا شريك ، عن عوف الأعرابىّ ، عن أبي رجاء العطاردىّ ، قال : صليت خلف ابن عباس الفجر ، فقنت فيها ورفع يديه ، ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عوف ، عن أبي رجاء ، قال : صلى بنا ابن عباس الفجر ، فلما فرغ ، قال : إن الله قال فى كتابه ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ فهذه الصلاة الوسطى .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مروان ، يعنى ابن معاوية ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردى ، عن ابن عباس نحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عوف ، عن أبي المنهال ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس أنه صلى الغداة فى مسجد البصرة ، فقنت قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التى ذكر الله ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ، وَقُومُوا لله قانِتِينَ﴾ .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا المهاجر ، عن أبي العالية ، قال : سألت ابن عباس بالبصرة ههنا ، وإن فخذه لعلى فخذى ، فقلت : يا أبا فلان أرأيتك صلاة الوسطى التى ذكر الله فى القرآن ، ألا تحدثنى أىّ صلاة هى ؟ قال : وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة ، فقال : أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة ؟ قال : قلت بلى ، قال : ثم صليت هذه ، قال : ثم تصلى الأولى والعصر ؟ قال : قلت بلى ، قال : فهى هذه .

حدثنا محمد بن عيسى الدامغانى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، قال : صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة ، قال : فقلت لرجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى جنبى : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عوف ، عن خلاس بن عمرو ، عن ابن عباس أنه صلى الفجر ، فقنت قبل الركوع ، ورفع أصبعيه ، قال : هذه الصلاة الوسطى .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما أن فرغوا قال : قلت لهم : أيتهن الصلاة الوسطى ؟ قالوا : التى صليتها قبل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن عثمة ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله قال : الصلاة الوسطى : صلاة الصبح .

حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : كان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى : صلاة الغداة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة فى قوله ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ قال : صلاة الغداة .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ قال : الصبح .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : الصلاة الوسطى : صلاة الغداة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ قال : الصلاة الوسطى : صلاة الغداة .

وعلة من قال هذه المقالة ، أن الله تعالى ذكره قال ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ بمعنى : وقوموا لله فيها قانتين ، قال : فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح ، فعلم بذلك أنها هى دون غيرها .

وقال آخرون : هى إحدى الصلوات الخمس ، ولا نعرفها بعينها .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى هشام بن سعد ، قال : كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حيوة ، فقال لنا رجاء : سلوا نافعا عن الصلاة الوسطى فسألناه ، فقال : قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل ، فقال : هى فيهن ، فحافظوا عليهن كلهن .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، عن قيس بن الربيع ، عن نسير بن ذعلوق ، عن أبي فطيمة قال : سألت الربيع بن خيثم عن الصلاة الوسطى ، قال : أرأيت إن علمتها كنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن ؟ قلت : لا ، فقال : فإنك إن حافظت عليهن فقد حافظت عليها .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا ، يعنى مختلفين فى الصلاة الوسطى ، وشبك بين أصابعه .

☼ والصواب من القول فى ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ذكرناها قبل فى تأويله ، وهو أنها العصر ، والذى حث الله تعالى ذكره عليه من ذلك ، نظير الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحث عليه .

كما حدثنى به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسى ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبى ، عن

محمد بن إسحاق ، قال : ثني يزيد بن أبي حبيب، عن جبر بن نعيم الحضرمي، عن عبدالله بن هبيرة النسائي ، قال : وكان ثقة ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي نضرة الغفاري ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فلما انصرف ، قال : « إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ فُرِضَتْ على مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فتَوانَوْا فيها وتَرَكُوها ، فَمَنْ صَلاَّها مِنْكُمْ أُضْعِفَ أجْرُهُ ضِعْفَيْنِ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَها حتى يَرَى الشَّاهِدَ ، والشَّاهِدُ النَّجْمُ » .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني جبر بن نعيم ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ، أن أبا نضرة الغفاري ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمغمِّس ، فقال : « إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ فُرِضَتْ على مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوها وتَرَكُوها ، فَمَنْ حافَظَ عَلَيْها مِنْكُمْ أُوتِيَ أجْرَها مَرَّتَينِ » وقال صلى الله عليه وسلم : « بَكِّرُوا بالصَّلاةِ في يَوْمِ الغَيْمِ ، فإنَّهُ مَنْ فاتَتْهُ العَصْرُ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

حدثنا بذلك أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا أيوب ابن سويد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكأنَّما وُتِرَ أهْلَهُ وَمالَهُ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها لَمْ يَلِجِ النَّارَ » ، فحثّ صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثا لم يحثّ مثله على غيرها من الصلوات وإن كانت المحافظة على جميعها واجبة ، فكان بينا بذلك أن التي حضّ الله بالحثّ على المحافظة عليها بعد ما عمّ الأمر بها جميع المكتوبات هي التي اتبعه فيها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فخصها من الحضّ عليها بما لم يخصص به غيرها من الصلوات ، وحذّر أمته من تضييعها ما حلّ بمن قبلهم من الأمم التي وصف أمرها ، ووعدهم من الأجر على المحافظة عليها ضعفي ما وعد على غيرها من سائر الصلوات ، وأحسب أن ذلك كان كذلك ، لأن الله تعالى ذكره جعل الليل سكنا والناس من شغلهم بطلب المعاش ، والتصرّف في أسباب المكاسب هادئون إلا القليل منهم ، وللمحافظة على فرائض الله ، وإقام الصلوات المكتوبات فازعون ، وكذلك ذلك في صلاة الصبح ، لأن ذلك وقت قليل من يتصرّف فيه للمكاسب والمطالب ، ولامؤنة عليهم في المحافظة عليها . وأما صلاة الظهر فإن وقتها وقت قائلة الناس ، واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحرّ ، وامتداد ساعات النهار ، ووقت توديع[1] النفوس ، والتفرّغ لراحة الأبدان في أوان البرد وأيام الشتاء ، وأن المعروف من الأوقات لتصرّف الناس في مطالبهم ومكاسبهم والاشتغال بسعيهم لما لابد منه لهم من طلب أقواتهم وقتان من النهار : أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس إلى وقت الهاجرة ، وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت ، وثقل مايشغلهم عن سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم ، وإن كان قد حثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه ، من غير أن يفرضها عليهم ، وهي صلاة الضحى . والآخر منهما آخر النهار ، وذلك من بعد إبراد الناس ، وإمكان التصرّف ، وطلب المعاش صيفا وشتاء إلى وقت مغيب الشمس

(١) التوديع : إراحة البدن من عناء العمل .

وفرض عليهم فيه صلاة العصر، ثم حثّ على المحافظة عليها لئلا يضيعوها لما علم من إيثار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معايشهم فيها على أسباب آجل آخرتهم ، بما حثّهم به عليه فى كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه فى كتابنا هذا . وسنذكر باقيه فى كتابنا الأكبر إن شاء الله من كتاب أحكام الشرائع . وإنما قيل لها الوسطى : لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس ، وذلك أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، وهى بين ذلك وسطاهن ، والوسطى : الفعلى من قول القائل : وسطت القوم أسطهم سطة ووسوطا : إذا دخلت وسطهم ، ويقال للذكر فيه : هو أوسطنا ، وللأنثى هى وسطانا .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ ﴾

اختلف أهل التأويل فى معنى قوله ﴿ قانِتِينَ ﴾ فقال بعضهم : معنى القنوت : الطاعة ، ومعنى ذلك : وقوموا لله فى صلاتكم ، مطيعين له فيما أمركم به فيها ، ونهاكم عنه .

ذكر من قال ذلك

حدثنى علىّ بن سعيد الكندى ، قال : ثنا عبدالله بن المبارك ، عن ابن عون ، عن الشعبى فى قوله ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ ﴾ قال : مطيعين .

حدثنى أبوالسائب سلم بن جنادة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن عون ، عن الشعبى ، مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبو المنيب ، عن جابر بن زيد ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ ﴾ يقول : مطيعين .

حدثنى أبوالسائب، قال : ثنا ابن إدريس ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ ﴾ قال : مطيعين .

حدثنا أحمد بن عبدة الحمصى ، قال : ثنا أبوعوانة ، عن ابن بشر ، عن سعيد بن جبير فى قوله ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ ﴾ قال : مطيعين .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الربيع بن أبى راشد ، عن سعيد ابن جبير أنه سئل عن القنوت ، فقال : القنوت : الطاعة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك ، قال : القنوت الذى ذكره الله فى القرآن ، إنما يعنى به الطاعة .

حدثنى يحيى بن أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ ﴾ قال : إن أهل كل دين يقومون لله عاصين ، فقوموا أنتم لله طائعين .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ ﴾ قال : قوموا لله مطيعين فى كل شىء ، وأطيعوه فى صلاتكم .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ قال : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك

يقول ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ القنوت : الطاعة ، يقول : لكل أهل دين صلاة ، يقومون فى صلاتهم لله عاصين ، فقوموا لله مطيعين .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله ﴿قَانِتِينَ﴾ يقول : مطيعين .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ قال : مطيعين .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنى شريك ، عن سالم عن سعيد ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ يقول : مطيعين .

حدثنى عمران بن بكار الكُلاعىّ ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكونى حمصى لقيته بأرمينية ، قال : سمعت الحسن بن أبى الحسن يقول فى قوله ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ قال : طائعين .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ قال : مطيعين .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ يقول : مطيعين .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، قال : كانوا يأمرون فى الصلاة بحوائجهم ، حتى أنزلت ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ﴾ فتركوا الكلام ، قال : قانتين : مطيعين .

حدثنى محمد بن عمارة الأسدى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا فضيل ، عن عطية فى قوله ( وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ) قال : كانوا يتكلمون فى الصلاة بحوائجهم ، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ فتركوا الكلام فى الصلاة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس فى قوله ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ قال : كل أهل دين يقومون فيها عاصين ، فقوموا أنتم لله مطيعين .

حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا دراج ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كُلُّ حَرْفٍ فِي القُرآنِ فِيهِ القُنُوتُ ، فَإِنَّمَا هُوَ الطَّاعَةُ » .

حدثنا العباس بن الوليد ، قال : أخبرنى أبى ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : القنوت : طاعة الله ، يقول الله تعالى ذكره ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ مطيعين .

حدثنا سعيد بن الربيع ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال ابن طاوس ، كان أبي يقول : القنوت : طاعة الله .

وقال آخرون : القنوت فى هذه الآية : السكوت .

وقالوا : تأويل الآية : وقوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به فى صلاتكم .

ذكر من قال ذلك

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ القنوت فى هذه الآية : السكوت .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى فى خبر ذكره ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، قال : كنا نقوم فى الصلاة ، فنتكلم ، ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته ، ويخبره ، ويردون عليه إذا سلم ، حتى أتيت أنا فسلمت ، فلم يردوا علىّ السلام ، فاشتدّ ذلك علىّ ، فلما قضى النبىّ صلى الله عليه وسلم صلاته ، قال : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلاَّ أَنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَقُومَ قَانِتِينَ لاَنَتَكَلَّمُ فِي الصلاةِ ، وَالقُنُوتُ : السُّكُوتُ » .

حدثني محمد بن عبيد المحاربى ، قال : ثنا الحكم بن ظهير ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، فسلمت على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فلم يردّ علىّ ، فلما انصرف قال : « قَدْ أَحْدَثَ اللهُ أَنْ لاتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ » ونزلت هذه الآية ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ .

حدثنا عبد الحميد بن بيان السكرى ، قال : أخبرنا محمد بن يزيد ، وحدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة وابن نمير ووكيع ويعلى بن عبيد جميعا ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبل ، عن أبي عمرو الشيبانى ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه فى الحاجة ، حتى نزلت هذه الآية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت .

حدثنا هناد بن السرىّ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة فى قوله ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال : كانوا يتكلمون فى الصلاة يجىء خادم الرجل إليه وهو فى الصلاة فيكلمه بحاجته ، فنهوا عن الكلام .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة ، عن الزبير بن عدىّ ، عن كلثوم بن المصطلق[1] ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان عوّدنى أن يردّ علىّ السلام فى الصلاة ، فأتيته ذات يوم فسلمت ، فلم يردّ علىّ وقال : « إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ لَكُمْ فِي الصَّلاةِ أَنْ لايَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ ، وَمَا يَنْبَغِي مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَمْجِيدٍ ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

(١) هو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق ، كما فى الخلاصة للخزرجى .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ قال : إذا قمتم فى الصلاة فاسكتوا ، لاتكلموا أحدا حتى تفرغوا منها . قال : والقانت : المصلى الذى لايتكلم .

وقال آخرون : القنوت فى هذه الآية : الركوع فى الصلاة ، والخشوع فيها ، وقالوا فى تأويل الآية : وقوموا لله فى صلاتكم خاشعين ، خافضى الأجنحة ، غير عابثين ولا لاعبين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى سلم بن جنادة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ قال : فمن القنوت طول الركوع ، وغض البصر ، وخفض الجناح ، والخشوع من رهبة الله ، كان العلماء إذا قام أحدهم يصلى ، يهاب الرحمن أن يلتفت ، أو أن يقلب الحصى ، أو يعبث بشىء ، أو يحدث نفسه بشىء من أمر الدنيا إلا ناسيا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد نحوه ، إلا أنه قال : فمن القنوت : الركود والخشوع .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ قال : من القنوت الخشوع ، وخفض الجناح من رهبة الله ، وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدهم إلى الصلاة لم يلتفت ولم يقلب الحصا ، ولم يحدث نفسه بشىء من أمر الدنيا إلا ناسيا حتى ينصرف .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد فى قوله ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) قال : إن من القنوت الركود ، ثم ذكر نحوه .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ قال : القنوت : الركود ، يعنى : القيام فى الصلاة والانتصاب له .

وقال آخرون : بل القنوت فى هذا الموضع : الدعاء . قالوا : تأويل الآية : وقوموا لله راغبين فى صلاتكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، وثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبى عدى وعبدالوهاب ومحمد بن جعفر جميعا ، عن عوف ، عن أبى رجاء ، قال : صليت مع ابن عباس الغداة فى مسجد البصرة ، فقنت بنا قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التى قال الله ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

❁ قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب فى تأويل قوله ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ قول من قال : تأويله مطيعين ، وذلك أن أصل القنوت : الطاعة ، وقد تكون الطاعة لله فى الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها ، ولذلك وجه من وجه تأويل القنوت فى هذا الموضع إلى السكوت فى الصلاة أحد المعانى التى فرضها الله على عباده فيها ، إلا عن قراءة قرآن ، أو ذكر له بما هو أهله ، ومما يدل على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا ، قول النخعى ومجاهد ، الذى حدثنا به أحمد بن إسحاق الأهوازى ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ،

عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ومجاهد قالا : كانوا يتكلمون فى الصلاة ، يأمر أحدهم أخاه بالحاجة فنزلت ﴿ وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ ﴾ قال : فقطعوا الكلام ، والقنوت : السكوت ، والقنوت : الطاعة ، فجعل إبراهيم ومجاهد القنوت سكوتا فى طاعة الله على ما قلنا فى ذلك من التأويل ، وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح ، وإطالة القيام ، وبالدعاء ، لأن كلا غير خارج من أحد معنيين ، من أن يكون مما أمر به المصلى ، أو مما ندب إليه ، والعبد بكل ذلك لله مطيع ، وهو لربه فيه قانت ، والقنوت : أصله الطاعة لله ، ثم يستعمل فى كل ما أطاع الله به العبد .

فتأويل الآية إذاً : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله فيها مطيعين بترك بعضكم فيها كلام بعض ، وغير ذلك من معانى الكلام ، سوى قراءة القرآن فيها ، أو ذكر الله بالذى هو أهله أودعائه فيها ، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها ، والتفريط فى الواجب لله عليكم فيها ، وفى غيرها من فرائض الله .

القول في تأويل قوله تعالى :

**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾**

يعنى تعالى ذكره بذلك : وقوموا لله فى صلاتكم مطيعين له ، لما قد بيناه من معناه ، فإن خفتم من عدوّ لكم أيها الناس ، تخشونهم على أنفسكم فى حال التقائكم معهم ، أن تصلوا قياما على أرجلكم بالأرض ، قانتين لله ، فصلوا رجالا مشاة على أرجلكم ، وأنتم فى حربكم وقتالكم وجهاد عدوّكم ، أو ركبانا على ظهور دوابكم ، فإن ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم قانتين .

ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك ، جاز نصب الرجال بالمعنى المحذوف ، وذلك أن العرب تفعل ذلك فى الجزاء خاصة لأن ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله ، ويبين ذلك أنهم يقولون إن خيرا فخيرا ، وإن شرّا فشرّا ، بمعنى : إن تفعل خيرا تصب خيرا ، وإن تفعل شرّا تصب شرّا ، فيعطفون الجواب على الأول لانجزام الثانى بجزم الأول ، فكذلك قوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ بمعنى : إن خفتم أن تصلوا قياما بالأرض فصلوا رجالا ، والرجال جمع راجل ورجل . وأما أهل الحجاز فإنهم يقولون لواحد الرجال رجل ، مسموع منهم : مشى فلان إلى بيت الله حافيا رجلا ، وقد سمع من بعض أحياء العرب فى واحدهم رجلان ، كما قال بعض بنى عقيل :

عَلَىَّ إذَا أَبْصَرْتُ لَيْلَى بِخَلْوَةٍ     أَنَ ازْدَارَ بَيْتَ اللهِ رَجْلانَ حافِيا[1]

(١) البيت فى اللسان ( رجل ) شاهدا على رجلان ، بمعنى الذى يمشى على رجليه فى السفر . رجل كفرح ، فهو راجل ورجل (بضم الجيم وكسرها وسكونها ) ورجيل ورجلان . والبيت من رواية ابن الأعرابى من نحاة الكوفيين ، وفى اللسان « لاقيت » فى موضع : أبصرت . وفى شرح التصريح للشيخ خالد على توضيح ابن هشام ( باب الحال ) : « على إذا ماجئت ليلى بخفية » : ولم ينسبوا البيت . وقيل : قائله بعض بنى عقيل .

فمن قال رجلان للذكر ، قال للأنثى رجلى ، وجاز فى جمع المذكر والمؤنث فيه أن يقال : أتى القوم رُجالى ، ورُجالى مثل كُسالى وكَسالى .

وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك ﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرُجَّالاً﴾ مشددة ، وعن بعضهم أنه كان يقرأ : فُرجَالا[1] ، وكلتا القراءتين غير جائزة القراءة بها عندنا بخلاف القراءة الموروثة المستفيضة فى أمصار المسلمين . وأما الركبان ، فجمع راكب ، يقال : هو راكب ، وهم ركبان وركب وركبة وركاب وأركب وأركوب ، يقال : جاءنا أركوب من الناس وأراكيب . وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : سألته عن قوله ﴿فَرِجالاً أو رُكْبانا﴾ قال : عند المطاردة يصلى حيث كان وجهه ، راكبا ، أو راجلا ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويصلى ركعتين يومئ إيماء .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله ﴿فَرِجالاً أوْ رُكْبانا﴾ قال : صلاة الضراب ركعتين[2] يومئ إيماء .

حدثنى أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله ﴿فَرِجالاً أوْ رُكْبانا﴾ قال : يصلى ركعتين حيث كان وجهه يومئ إيماء .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ﴿فَرِجالاً أوْ ركْبانا﴾ قال : إذا طردت الخيل فأومئ إيماء .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن مالك ، عن سعيد ، قال : يومئ إيماء .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ﴿فَرِجالاً أوْ رُكْبانا﴾ قال : إذا كان عند القتال صلى راكبا أو ماشيا حيث كان وجهه يومئ إيماء .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أوْ رُكْبانا﴾ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى القتال على الخيل ، فإذا وقع الخوف ، فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا ، أو كما قدر على أن يومئ برأسه أو يتكلم بلسانه .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : أو راكبا لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال أيضا : أو راكبا ، أو ما قدر أن يومئ برأسه ، وسائر الحديث مثله .

حدثنا يحيى بن أبى طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أوْ رُكْبانا﴾ قال : إذا التقوا عند القتال وطلبوا ، أو طلبوا ، أو طلبهم سبع ، فصلاتهم تكبيرتان إيماء أىّ جهة كانت .

(١) المخففة بوزن غراب ، وهى قراءة عكرمة كما فى تاج العروس (رجل) . والمشددة بوزن رمان : نسبها فى التاج إلى عكرمة وأبى مجلز .
(٢) يجوز أن تكون مفعولا به لیصلى محذوفا ، كما صرح به فى الرواية التالية .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ قال : ذلك عند القتال يصلى حيث كان وجهه راكبا أو راجلا إذا كان يطلب أو يطلبه سبع ، فليصل ّ ركعة يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فليكبر تكبيرتين .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ﴿ فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ قال : ركعة وأنت تمشى ، وأنت يوضع بك بعيرك ، ويركض بك فرسك على أى ّ جهة كان.

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ أما رجالا : فعلى أرجلكم إذا قاتلتم ، يصلى الرجل يومئ برأسه أينما توجه ، والراكب على دابته يومئ برأسه أينما توجه .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ الآية ، أحل ّ الله لك إذا كنت خائفا عند القتال أن تصلى وأنت راكب ، وأنت تسعى ، تومئ برأسك من حيث كان وجهك إن قدرت على ركعتين ، وإلا فواحدة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ﴿ فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ قال : ذاك عند المسايفة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى فى قوله ﴿ فإن خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ قال : إذا طلب الأعداء فقد حل ّ لهم أن يصلوا قبل أى ّ جهة كانوا رجالا أو ركبانا يومئون إيماء ركعتين ، وقال قتادة : تجزى ركعة .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿ فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ قال : كانوا إذا خشوا العدو صلوا ركعتين راكبا كان أو راجلا .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى قوله ﴿ فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ قال : يصلى الرجل فى القتال المكتوبة على دابته ، وعلى راحلته حيث كان وجهه ، يومئ إيماء عند كل ركوع وسجود ، ولكن السجود أخفض من الركوع ، فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضا ، هذا فى المطاردة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنى أبى ، قال : كان قتادة يقول : إن استطاع ركعتين وإلا فواحدة يومئ إيماء ، إن شاء راكبا أو راجلا ، قال الله تعالى ذكره ﴿ فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا ﴾ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنى أبى ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال فى الخائف الذى يطلبه العدو ّ ، قال : إن استطاع أن يصلى ركعتين ، وإلا صلى ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : ركعة .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة ، فقالوا : ركعة .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة ، فقالوا : يومئ إيماء حيث كان وجهه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن حماد والحكم وقتادة أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسايفة ، فقالوا ركعة حيث وجهك .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن أشعث بن سوار ، قال : سألت ابن سيرين ، عن صلاة المنهزم ، فقال : كيف استطاع .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة ، عن جابر بن غراب ، قال : كنا نقاتل القوم وعلينا هرم بن حيان ، فحضرت الصلاة ، فقالوا : الصلاة الصلاة ، فقال هرم : يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة ، قال : ونحن مستقبلو المشرق .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن الجريرى ، عن أبي نضرة ، قال : كان هرم بن حيان على جيش فحضروا العدوّ ، فقال : يسجد كل رجل منكم تحت جيبه حيث كان وجهه سجدة ، أو ما استيسر ، فقلت لأبي نضرة : ما استيسر ؟ قال : يومئ .

حدثنا سوار بن عبد الله ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، قال : ثني جابر بن عراب ، قال : كنا مع هرم بن حيان نقاتل العدوّ مستقبل المشرق ، فحضرت الصلاة ، فقالوا الصلاة ، فقال : يسجد الرجل تحت جيبه سجدة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء في قوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ قال : تصلى حيث توجهت راكبا وماشيا ، وحيث توجهت بك دابتك تومئ إيماء للمكتوبة .

حدثني سعيد بن عمرو السكوني ، قال : ثنا هبة بن الوليد ، قال : ثنا المسعودى ، قال : ثني يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صلاة الخوف ركعة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا موسى بن محمد الأنصارى ، عن عبد الملك ، عن عطاء في هذه الآية ، قال : إذا كان خائفا صلى على أيّ حال كان .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال مالك : وسألته عن قول الله ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ قال : راكبا وماشيا ، ولو كانت إنما عنى بها الناس : لم يأت إلا رجالا ، وانقطعت الألف[1] ، إنما هي رجال مشاة ، وعن ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ قال : يأتون مشاة وركبانا .

(١) معنى كلام الإمام مالك في عبارته الموجزة : أن ركبانا جمع راكب ، ورجالا جمع راجل ، بمعنى ماش على رجله ، وتقدير الآية على ذلك : فإن خفتم من عدو أو سبع أو نحو ذلك فليصل كل منكم راكبا أو راجلا . وإذا كان الأمر للجماعة، فتقديره : فصلوا رجالا أو ركبانا . وحينئذ تنقطع الألف التي في صيغة المفرد ( راجل ) عند جمعه على رجال .

❊ قال أبوجعفر : الخوف الذى للمصلى أن يصلى من أجله المكتوبة ماشيا راجلا وراكبا جائلا : الخوف على المهجة عند السلمة والمسايفة فى قتال من أمر بقتاله من عدوّ للمسلمين ، أو محارب ، أو طلب سبع ، أو جمل صائل ، أو سيل سائل ، فخاف الغرق فيه ، وكل ما الأغلب من شأنه هلاك المرء منه إن صلى صلاة الأمن ، فإنه إذا كان ذلك كذلك ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف حيث كان وجهه يومئ إيماء لعموم كتاب الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الأنواع ، بعد أن يكون الخوف صفته ما ذكرت .

وإنما قلنا : إن الخوف الذى يجوّز للمصلى أن يصلى كذلك هو الذى الأغلب منه الهلاك بإقامة الصلاة بحدودها ، وذلك حال شدة الخوف ، لأن محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثانى ، قالا : ثنا جرير ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف : « يَقُومُ الأَمِيرُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا سَجْدَةً مَعَ أَمِيرِهِمْ ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ قَضَى صَلاتَهُ ، وَيُصَلِّى بَعْدَ صَلاتِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً » .

حدثنى سعيد بن يحيى الأموى ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا اختلفوا ، يعنى فى القتال ، فإنما هو الذكر ، وأشار بالرأس ، قال ابن عمر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَلُّونَ قِيَاماً وَرُكْبَاناً » .

ففصل النبيّ صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف فى غير حال المسايفة والمطاردة ، وبين حكم صلاة الخوف فى حال شدة الخوف والمسايفة ، على ما روينا عن ابن عمر ، فكان معلوما بذلك أن قوله تعالى ذكره ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ إنما عنى به الخوف الذى وصفنا صفته .

وبنحو الذى روى ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر أنه كان يقول :

حدثنى يعقوب قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال فى صلاة الخوف : يصلى بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة تحرس ، ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ، ثم يجىء أولئك ، فيصلى بهم ركعة ، ثم يسلم ، وتقوم كل طائفة فتصلى ركعة ، قال : فإن كان خوف أشدّ من ذلك فرجالا أو ركبانا .

وأما عدد الركعات فى تلك الحال من الصلاة ، فإنى أحبّ أن لا يقتصر من عددها فى حال الأمن ، وإن قصر عن ذلك فصلى ركعة رأيتها مجزئة ، لأن بشر بن معاذ حدثنى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكر بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة .

**القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾**

وتأويل ذلك : فإذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم فى حال اشتغالكم بصلاتكم التى فرضها عليكم ، ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم فى حال صلاتكم ، فاطمأننتم ، فاذكروا الله فى صلاتكم وفى غيرها ، بالشكر له ، والحمد والثناء عليه ، على ما أنعم به عليكم من التوفيق لإصابة الحق الذى ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله ، كما ذكركم بتعليمه إياكم ، من أحكامه ، وحلاله ، وحرامه ، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة ، والأنباء الحادثة بعدكم فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، التى جهلها غيركم ، وبصركم من ذلك وغيره ، إنعاما منه عليكم بذلك ، فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه إياكم تعلمون .

وكان مجاهد يقول فى قوله ﴿فإذا أمنتم﴾ ما حدثنا به أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ﴿فإذا أمنتم﴾ قال : خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة .

وبمثل الذى قلنا من ذلك قال ابن زيد .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿فإذا أمنتم فاذكروا الله﴾ قال : فإذا أمنتم ، فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم إذا جاء الخوف ، كانت لهم رخصة ، وقوله ههنا ﴿فاذكروا الله﴾ قال : الصلاة ﴿كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ .

☆ وهذا القول الذى ذكرنا عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه ، لإجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلى المكتوبة وإن كان فى سفر أداؤها بركوعها وسجودها وحدودها ، وقائما بالأرض غير ماش ولا راكب ، كالذى يجب عليه من ذلك إذا كان مقيما فى مصره وبلده ، إلا ماأبيح له من القصر فيها فى سفره ، ولم يجر فى هذه الآية للسفر ذكر ، فيتوجه قوله ﴿فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ إليه .

وإنما جرى ذكر الصلاة فى حال الأمن وحال شدة الخوف ، فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما ، ثم قال : فإذا أمنتم فزال الخوف ، فأقيموا صلاتكم ، وذكرى فيها وفى غيرها مثل الذى أوجبته عليكم قبل حدوث حال الخوف وبعده .

فلو[1] كان جرى للسفر ذكر ، ثم أراد الله تعالى ذكره تعريف خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم لقال : فإذا أقمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ، ولم يقل : فإذا أمنتم . وفى قوله تعالى ذكره ﴿فإذا أمنتم﴾ الدلالة الواضحة على صحة قول من وجه تأويل ذلك إلى الذى قلنا فيه ، وإلى خلاف قول مجاهد .

**القول في تأويل قوله تعالى:**

**﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ**

(١) فى الأصل : فإن . تحريف .

إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾

❊ يعني تعالى ذكره بذلك : والذين يتوفون منكم أيها الرجال ، ويذرون أزواجا ، يعني زوجات كنّ له نساء في حياته ، بنكاح لاملك يمين ، ثم صرف الخبر عن ذكر من ابتدأ الخبر بذكره ، نظير الذي مضى من ذلك في قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى الخبر عن ذكر أزواجهم ، وقد ذكرنا وجه ذلك ، ودللنا على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم قبله ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع ، ثم قال تعالى ذكره ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم ﴾ فاختلفت القراء في قراءة ذلك ، فقرأ بعضهم ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم ﴾ بنصب الوصية ، بمعنى : فليوصوا وصية لأزواجهم ، أو عليهم وصية لأزواجهم .

وقرأ آخرون : وصيةٌ لأزواجهم برفع الوصية .

ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع الوصية ؟ فقال بعضهم : رفعت ، بمعنى : كتبت عليهم الوصية ، واعتلّ في ذلك بأنها كذلك في قراءة عبد الله .

فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا كتبت عليهم وصية لأزواجهم ، ثم ترك ذكر كتبت ، ورفعت الوصية بذلك المعنى ، وإن كان متروكا ذكره .

وقال آخرون منهم : بل الوصية مرفوعة بقوله ﴿ لِأَزْوَاجِهِم ﴾ فتأوّل لأزواجهم وصية .

❊ والقول الأول أولى بالصواب في ذلك ، وهو أن تكون الوصية إذا رفعت مرفوعة بمعنى : كتب عليكم وصية لأزواجكم ، لأن العرب تضمر [١] النكرات مرافعها قبلها إذا أضمرت ، فإذا أظهرت بدأت به قبلها ، فتقول : جاءني رجل اليوم ، وإذا قالوا : رجل جاءني اليوم ، لم يكادوا أن يقولوه إلا والرجل حاضر يشيرون إليه بهذا ، أو غائب قد علم المخبر عنه خبره ، أو بحذف هذا وإضماره ، وإن حذفوه لمعرفة السامع بمعنى المتكلم ، كما قال الله تعالى ذكره ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾ و﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فكذلك ذلك في قوله ﴿ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِم ﴾ .

❊ وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعا لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولا كاملا ، كان حقالها قبل نزول قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وقبل نزول آية الميراث . ولتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دلّ عليه الظاهر من ذلك ، أوصى لهنّ أزواجهنّ بذلك قبل وفاتهن أو لم يوصوا لهنّ به .

❊ فإن قال قائل : وما الدلالة على ذلك ؟ قيل : لما قال الله تعالى ذكره ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِم ﴾ وكان الموصي لاشك إنما يوصي في حياته بما يؤمر بإنفاذه بعد وفاته ، وكان محالا أن يوصي بعد وفاته ، فكان تعالى ذكره : إنما جعل لامرأة الميت سكنى الحول بعد وفاته

(١) كذا في الأصول . ولعل كلمة « في » ساقطة قبل « النكرات » .

علما بأنه حق لها وجب فى ماله بغير وصية منه لها ، إذ كان الميت مستحيلا أن يكون منه وصية بعد وفاته .

ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال : فليوص وصية ، لكان التنزيل : والذين يحضرهم الوفاة ، ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ، كما قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾.

وبعد ، فلو كان ذلك واجبا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين ، لم يكن ذلك حقا لهن إذا لم يوص أزواجهن لهن قبل وفاتهم ، ولكان لورثتهم إخراجهن قبل الحول ، وقد قال الله تعالى ذكره ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ولكن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظنه فى تأويله قارئه ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ بمعنى : أن الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لهن ، وإنما تأويل ذلك ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ كتب الله لأزواجهم عليكم وصية منه لهن أيها المؤمنون ، أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا ، كما قال تعالى ذكره فى سورة النساء ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ ثم ترك ذكر كتب الله اكتفاء بدلالة الكلام عليه ، ورفعت الوصية بالمعنى الذى قلنا قبل .

☼ فإن قال قائل : فهل يجوز نصب الوصية [1] لهن وصية ؟ قيل : لا ، لأن ذلك إنما كان يكون جائزا لو تقدم الوصية من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه ، فأما ولم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه ، فغير جائز نصبها بذلك المعنى .

ذكر بعض من قال : إن سكنى حول كامل كان حقا لأزواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا ، أوصى بذلك أزواجهن لهن أو لم يوصوا لهن به ، وأن ذلك نسخ بما ذكرنا من الأربعة الأشهر والعشر والميراث .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : سألت قتادة عن قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فقال : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا فى مال زوجها ما لم تخرج ، ثم نسخ ذلك بعد فى سورة النساء ، فجعل لها فريضة معلومة الثمن إن كان له ولد ، والربع إن لم يكن له ولد ، وعدتها أربعة أشهر وعشرا ، فقال تعالى ذكره ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ . . . الآية . قال : كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث ، فكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، كان لها السكنى والنفقة حولا إن شاءت ، فنسخ ذلك فى سورة النساء ، فجعل لها فريضة معلومة ، جعل لها الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع ، وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا ، فقال ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .

(١) هنا بياض بالأصول .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فكان الرجل إذا مات وترك امرأته ، اعتدّت سنة فى بيته ، ينفق عليها من ماله ؛ ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ ، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملا ، فعدتها أن تضع ما فى بطنها ، وقال فى ميراثها ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾ فبين الله ميراث المرأة ، وترك الوصية والنفقة .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : سمعت عبيد الله بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ كان الرجل إذا توفى أنفق على امرأته فى عامه إلى الحول ، ولا تزوّج حتى تستكمل الحوْل ، وهذا منسوخ ، نسخ النفقة عليها الربع والثمن من الميراث ، ونسخ الحول أربعة أشهر وعشرا .

وحدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُون أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال : الرجل إذا توفى أنفق على امرأته إلى الحول ، ولا تزوّج حتى يمضى الحول ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ وَالَّذِين يُتَوَفَّوْن مِنْكُمْ وَيَذَرُون أَزْوَاجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ فنسخ الأجل الحول ، ونسخ النفقة الميراث الربع والثمن .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال : كان ميراث المرأة من زوجها من ريعه أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول ، يقول ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . . . الآية ، ثم نسخها ما فرض الله من الميراث ، قال : وقال مجاهد : وصية لأزواجهم ، سكنى الحول ، ثم نسخ هذه الآية بالميراث .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : كان لأزواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة ، فنسخ الله ذلك الذى كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث ، فجعل لها الربع أو الثمن ، وفى قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ قال : هذه الناسخة .

ذكر من قال : كان ذلك يكون لهنّ بوصية من أزواجهن لهن به

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا ﴾ . . . الآية ، قال : كانت هذه من قبل الفرائض ، فكان الرجل يوصى لامرأته ، ولمن شاء ، ثم نسخ ذلك بعد ، فألحق الله تعالى بأهل المواريث ميراثهم ، وجعل للمرأة إن كان له

ولد الثمن ، وإن لم يكن له ولد فلها الربع ، وكان ينفق على المرأة حولا من مال زوجها ، ثم تحوّل من بيته ، فنسخته العدة أربعة أشهر وعشرا ، ونسخ الربع أو الثمن الوصية لهن ، فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ إلى ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ يوم نزلت هذه الآية كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكناها سنة ، وكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا ، فإن هى خرجت حين تنقضى أربعة أشهر وعشر انقطعت عنها النفقة ، فذلك قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض ، فنسخه الربع والثمن ، فأخذت نصيبها ، ولم يكن لها سكنى ولا نفقة .

حدثنى أحمد بن المقدام ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت أبى ، قال : يزعم قتادة أنه كان يوصى للمرأة بنفقتها إلى رأس الحول .

ذكر من قال نسخ ذلك ما كان لهنّ من المتاع إلى الحول من غير بينة على أىّ وجه كان ذلك لهن :

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حبيب ، عن إبراهيم فى قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ قال : هى منسوخة .

حدثنا الحسن بن الزبرقان ، قال : ثنا أسامة ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : سمعت إبراهيم يقول ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن حصين ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصرى ، قالا ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ نسخ ذلك بآية الميراث ، وما فرض لهنّ فيها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس ههنا ، فقرأ لهم سورة البقرة ، فبين لهم فيها ، فأتى على هذه الآية ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : فنسخت هذه ، ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا ﴾ إلى قوله ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فقال : وهذه .

وقال آخرون : هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شىء .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ قال : كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها ، فأنزل الله ﴿ وَالَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ إلى قوله ﴿ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال : جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى ذكره ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ قال : والعدة كما هى واجبة .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى وحدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهله تعتدّ حيث شاءت ، وهو قول الله ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصية ، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ قال عطاء : جاء الميراث بنسخ السكنى تعتدّ حيث شاءت ، ولا سكنى لها .

❊ وأولى هذه الأقوال عندى فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول فى منزله ، ونفقتها فى مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة ، ووجب على ورثة الميت أن لايخرجوهنّ قبل تمام الحول من المسكن الذى يسكنه ، وإن هنّ تركن حقهنّ من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن فى حرج ، ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لهنّ من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وردهنّ إلى أربعة أشهر وعشر ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا حجاج ، قال : أخبرنا حيوة بن شريح ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، وأخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ، عن فريعة أخت أبى سعيد الخدرى أن زوجها خرج فى طلب عبد له ، فلحقه بمكان قريب ، فقاتله وأعانه عليه أعبد معه ، فقتلوه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجها خرج فى طلب عبد له ، فلقيه علوج فقتلوه ، وإنى فى مكان ليس فيه أحد غيرى ، وإن أجمع لأمرى أن أنتقل إلى أهلى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَلِ امْكُثِي مَكَانَكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ » .

وأما قوله ﴿ مَتَاعاً ﴾ فإن معناه : جعل ذلك لهنّ متاعا : أى الوصية التى كتبها الله لهنّ ، وإنما نصب المتاع ، لأن فى قوله ﴿ وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ ﴾ معنى متعهن الله ، فقيل متاعا مصدرا من معناه ، لامن لفظه .

وقوله ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فإن معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهنّ من الوصية متاعا منه لهنّ إلى الحول لاإخراجا من مسكن زوجها ، يعنى لاإخراج فيه منه حتى ينقضى الحول ، فنصب غيرعلى النعت للمتاع كقول القائل : هذا قيام غير قعود ، بمعنى : هذا قيام لاقعود معه ، أو لاقعود فيه .

وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى : لاتخرجوهنّ إخراجا ، وذلك خطأ من القول ، لأن ذلك إذا

نصب على هذا التأويل كان نصبه من كلام آخر غير الأول ، وإنما هو منصوب بما نصب المتاع على النعت له .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فإنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : أن المتاع الذى جعله الله لهن إلى الحول فى مال أزواجهن بعد وفاتهم وفى مساكنهم ، ونهى ورثته عن إخراجهن إنما هو لهن ما أقمن فى مساكن أزواجهن ، وأن حقوقهن من من ذلك تبطل بخروجهن إن خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن بغير إخراج من ورثة الميت ، ثم أخبر تعالى ذكره أنه لاحرج على أولياء الميت فى خروجهن ، وتركهن الحداد على أزواجهن لأن المقام حولا فى بيوت أزواجهن ، والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن ، وإنما كان ذلك إباحة من الله تعالى ذكره لهن إن أقمن تمام الحول محدات ، فأما إن خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ، وذلك ترك الحداد . يقول : فلا حرج عليكم فى التزين إن تزين وتطيبن وتزوجن ، لأن ذلك لهن . وإنما قلنا : لاحرج عليهن فى خروجهن ، وإن كان إنما قال تعالى ذكره ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لأن ذلك لوكان عليهن فيه جناح ، لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم إياهن ، والخروج مع قدرتهم على منعهن من ذلك ، ولكن لما لم يكن عليهن جناح فى خروجهن وترك الحداد ، وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف ، وذلك فى أنفسهن ، وقد مضت الرواية عن أهل التأويل بما قلناه فى ذلك قبل .

وأما قوله ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فإنه يعنى تعالى ذكره : والله عزيز فى انتقامه ممن خالف أمره ونهيه وتعدى حدوده من الرجال والنساء ، فمنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم مافرض لهن عليهم فى الآيات التى مضت قبل من المتعة والصداق والوصية ، وإخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها ، ومنع من كان من النساء ما ألزمهن الله من التربص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج ، وخالف أمره فى المحافظة على أوقات الصلوات ، حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياه التى قد تقدمت فى الآيات قبل قوله ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وفى غير ذلك من أحكامه وأقضيته .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولمن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج متاع ، يعنى بذلك : ما تستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به ، وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك ، واختلاف أهل العلم فيه ، والصواب من القول فى ذلك عندنا بما فيه الكفاية من إعادته .

وقد اختلف أهل العلم فى المعنية بهذه الآية من المطلقات ، فقال بعضهم : عنى بها الثيبات اللواتى قد

جومعن ، قالوا : وإنما قلنا ذلك لأن غير المدخول بهنّ فى المتعة ، قد بينها الله تعالى ذكره فى الآيات قبلها ، فعلمنا بذلك أن فى هذه الآية بيان أمر المدخول بهنّ فى ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى بن ميمون ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء فى قوله ﴿وللمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقِينَ﴾ قال : المرأة الثيب يمتعها زوجها إذا جامعها بالمعروف .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، مثله ، وزاد فيه : « ذكره » شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء .

وقال آخرون : بل فى هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة ، وإنما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فيها من زيادة المعنى الذى فيها على ماسواها من آى المتعة ، إذ كان ما سواها من آى المتعة إنما فيه بيان حكم غير الممسوسة إذا طلقت ، وفى هذه بيان حكم جميع المطلقات فى المتعة :

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير فى هذه الآية ﴿وللمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقِينَ﴾ قال : لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا حبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا يونس عن الزهرى فى الأمة يطلقها زوجها وهى حبلى ، قال : تعتدّ فى بيتها ، وقال : لم أسمع فى متعة المملوكة شيئا أذكره ، وقد قال الله تعالى ذكره ﴿مَتاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقِينَ﴾ ولها المتعة حتى تضع .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا هناد بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلت له : أللأمة من الحرّ متعة ؟ قال : لا ، قلت : فالحرة عند العبد ؟ قال : لا ، وقال عمرو بن دينار : نعم ﴿وللمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقِينَ﴾ .

وقال آخرون : إنما نزلت هذه الآية ، لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ على المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ، مَتاعاً بالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُحْسِنِينَ﴾ قال رجل من المسلمين : فإنا لانفعل إن لم نرد أن نحسن ، فأنزل الله ﴿وللمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقِينَ﴾ فوجب ذلك عليهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ على المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُحْسِنِينَ﴾ فقال رجل : فإن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل ، فأنزل الله ﴿وللمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقِينَ﴾

والصواب من القول فى ذلك ما قاله سعيد بن جبير ، من أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلا لعباده على

أن لكل مطلقة متعة ، لأن الله تعالى ذكره ذكر فى سائر آى القرآن التى فيها ذكر متعة النساء خصوصا[1] من النساء ، فبين فى الآية التى قال فيها ﴿ لاجُناحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ وفى قوله ﴿ياأيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ مالهن من المتعة إذا طلقن قبل المسيس ، وبقوله ﴿ يا أيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِأزْواجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ حكم المدخول بهن ، وبقى حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتناء بهن ، وحكم الكوافر والإماء . فعمّ الله تعالى ذكره بقوله ﴿ وللمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بالمَعْرُوفِ ﴾ ذكر جميعهن ، وأخبر بأن لهن المتاع ، كما أبان المطلقات الموصوفات بصفاتهن فى سائر آى القرآن ، ولذلك كرر ذكر جميعهن فى هذه الآية .

وأما قوله ﴿ حَقًّا على المُتَّقِينَ ﴾ فإنا قد بينا معنى قوله حقا ، ووجه نصبه ، والاختلاف من أهل العربية فيه فى قوله ﴿حَقًّا على المُحْسِنِينَ ﴾ فى ذلك مستغنى عن إعادته فى هذا الموضع .

فأما المتقون ، فهم الذين اتقوا الله فى أمره ونهيه وحدوده ، فقاموا بها على ما كلفهم القيام به خشية منهم له ، ووجلا منهم من عقابه . وقد تقدم بيان تأويل ذلك نصا بالرواية .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴾

يقول تعالى ذكره : كما بينت لكم ما يلزمكم لأزواجكم ، ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون ، وعرّفتكم أحكامى ، والحق الواجب لبعضكم على بعض فى هذه الآيات ، فكذلك أبين لكم سائر الأحكام فى آياتى التى أنزلتها على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب ، لتعقلوا أيها المؤمنون بى وبرسولى حدودى ، فتفهموا اللازم لكم من فرائضى ، وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم ، وعاجلكم وآجلكم ، فتعملوا به ، ليصلح ذات بينكم ، وتنالوا به الجزيل من ثوابى فى معادكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ﴾

يعنى تعالى ذكره ﴿ ألَمْ تَرَ ﴾ ألم تعلم يامحمد ، وهو من رؤية القلب لارؤية العين ، لأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ، ورؤية القلب : ماراه وعلمه به ، فمعنى ذلك : ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف .

ثم اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ﴿وَهُمْ ألُوفٌ ﴾ فقال بعضهم : فى العدد بمعنى جماع ألف .

(١) أى نساء مخصوصات بأحكام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، وحدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن ميسرة النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون ، قالوا : نأتي أرضا ليس فيها موت ، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا ، قال لهم الله موتوا ، فمر عليهم نبي من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم ، فأحياهم ، فتلا هذه الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ميسرة النهدي ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ قال : كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون ، فأماتهم الله ، فمر عليهم نبي من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحياهم .

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : ثني عبد الصمد أنه سمع وهب بن منبه يقول : أصاب ناسا من بني إسرائيل بلاء وشدة من الزمان ، فشكوا ما أصابهم ، وقالوا يا ليتنا قد متنا فاسترحنا مما نحن فيه ، فأوحى الله إلى حزقيل : إن قومك صاحوا من البلاء ، وزعموا أنهم ودوا لو ماتوا فاستراحوا ، وأي راحة لهم في الموت ، أيظنون أني لاأقدر أن أبعثهم بعد الموت ، فانطلق إلى جبانة كذا وكذا ، فإن فيها أربعة آلاف . قال وهب : وهم الذين قال الله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ فقم فيهم فنادهم ، وكانت عظامهم قد تفرقت ، فرقتها الطير والسباع ، فناداهم حزقيل ، فقال : يا أيتها العظام إن الله يأمرك أن تجتمعي ، فاجتمع عظام كل إنسان منهم معا ، ثم نادى ثانية حزقيل ، فقال : أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تكتسي اللحم ، فاكتست اللحم ، وبعد اللحم جلدا ، فكانت أجسادا ؛ ثم نادى حزقيل الثالثة فقال : أيتها الأرواح إن الله يأمرك أن تعودي إلى أجسادك ، فقاموا بإذن الله ، وكبروا تكبيرة واحدة .

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ يقول : عدد كثير خرجوا فرارا من الجهاد في سبيل الله ، فأماتهم الله ، ثم أحياهم ، وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم ، فذلك قوله ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن أشعث بن أسلم البصري ، قال : بينا عمر يصلي ويهوديان خلفه ، وكان عمر إذا أراد أن يركع خوى[1] ، فقال أحدهم لصاحبه : أهو هو ، فلما انفتل عمر قال : رأيت قول أحدكما لصاحبه أهو هو ، فقالا : إنا نجد في كتابنا قرنا من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذي أحيا الموتى بإذن الله ، فقال عمر : مانجد في كتاب الله حزقيل ، ولا أحيا الموتى بإذن الله إلا عيسى ، فقالا : أما تجد في كتاب الله رسلا لم يقصصهم عليك ؟ فقال عمر : بلى ؛ قالا : وأما إحياء الموتى فسنحدثك

(١) خوى الرجل : تجافى في سجوده ، وفرج مابين عضديه وجنبيه ، ولم يلصق بطنه بالأرض .

أن بنى إسرائيل وقع عليهم الوباء ، فخرج منهم قوم ، حتى إذا كانوا على رأس ميل ، أماتهم الله ، فبنوا عليهم حائطا ، حتى إذا بليت عظامهم ، بعث الله حزقيل ، فقام عليهم ما شاء الله ، فبعثهم الله له ، فأنزل الله فى ذلك ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . . . الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن الحجاج بن أرطاة ، قال : كانوا أربعة آلاف .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ إلى قوله ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ قال : كانت قرية يقال لها داوردان قبل واسط ، وقع بها الطاعون ، فهرب عامة أهلها ، فنزلوا ناحية منها ، فهلك من بقى فى القرية وسلم الآخرون ، فلم يمت منهم كبير ، فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين ، فقال الذين بقوا : أصحابنا هؤلاء كانوا أحزم منا ، لو صنعنا كما صنعوا بقينا ، ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم ، فوقع فى قابل فهربوا ، وهم بضعة وثلاثون ألفا ، حتى نزلوا ذلك المكان ، وهو واد أفيح ، فناداهم ملك من أسفل الوادى ، وآخر من أعلاه : أن موتوا ، فماتوا ، حتى إذا هلكوا وبليت أجسادهم ، مر بهم نبى يقال له حزقيل ، فلما رآهم وقف عليهم ، فجعل يتفكر فيهم ، ويلوى شدقيه وأصابعه ، فأوحى الله إليه : يا حزقيل ، أتريد أن أريك فيهم كيف أحييهم ؟ قال : وإنما كان تفكره أنه تعجب من قدرة الله عليهم ، فقال : نعم ، فقيل له : ناد فنادى : يا أيتها العظام إن الله يأمرك أن تجتمعى ، فجعلت تطير العظام بعضها إلى بعض حتى كانت أجسادا من عظام ، ثم أوحى الله إليه أن ناد[1] : يا أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تكتسى لحما ، فاكتست لحما ودما وثيابها التى ماتت فيها وهى عليها ، ثم قيل له : ناد فنادى يا أيتها الأجساد إن الله يأمرك أن تقومى ، فقاموا .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، فزعم منصور بن المعتمر ، عن مجاهد أنهم قالوا حين أحيوا : سبحانك ربنا وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، فرجعوا إلى قومهم أحياء ، يعرفون أنهم كانوا موتى ، سحنة الموت على وجوههم ، لا يلبسون ثوبا إلا عاد كفنا دسما مثل الكفن ، حتى ماتوا لآجالهم التى كتبت لهم .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عوسجة ، عن عطاء الخراسانى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ قال : كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : كانوا أربعين ألفا أو ثمانية آلاف حظر عليهم حظائر ، وقد أروحت أجسادهم وأنتنوا ، فإنها لتوجد اليوم فى ذلك السبط من اليهود تلك الريح ، وهم ألوف فرارا من الجهاد فى سبيل الله ، فأماتهم الله ، ثم أحياهم ، فأمرهم بالجهاد ، فذلك قوله ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . . . الآية .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن وهب بن منبه : أن كالب بن يوقنا لما قبضه الله بعد يوشع ، خلف فيهم ، يعنى فى بنى إسرائيل حزقيل بن بوزى ، وهو ابن العجوز ،

(١) لعل كلمة ( فنادى ) ساقطة من هذا الموضع ، وقد صرح بها فى الموضعين الآخرين من الخبر .

وإنما سمى ابن العجوز ، أنها سألت الله الولد وقد كبرت وعقمت ، فوهبه الله لها ، فلذلك قيل له ابن العجوز ، وهو الذى دعا للقوم الذين ذكر الله فى الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم ، كما بلغنا ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ .

حدثنى ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، قال : حدثنى محمد بن إسحاق ، قال : بلغنى أنه كان من حديثهم أنهم خرجوا فرارا من بعض الأوباء من الطاعون ، أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت ، وهم ألوف ، حتى إذا نزلوا بصعيد من البلاد ، قال لهم الله: موتوا ، فماتوا جميعا، فعمد أهل تلك البلاد فحظروا عليهم حظيرة دون السباع ، ثم تركوهم فيها ، وذلك أنهم كثروا عن أن يغيبوا ، فمرّت بهم الأزمان والدهور ، حتى صاروا عظاما نخرة ، فمرّ بهم حزقيل بن بوزى ، فوقف عليهم ، فتعجب لأمرهم ، ودخله رحمة لهم ، فقيل له : أتحبّ أن يحييهم الله ؟ فقال : نعم ، فقيل له : نادهم ، فقال : أيتها العظام الرميم التى قد رمّت وبليت ، ليرجع كل عظم إلى صاحبه ، فناداهم بذلك ، فنظر إلى العظام تواثب يأخذ بعضها بعضا ؛ ثم قيل له : قل أيها اللحم والعصب والجلد اكس العظام بإذن ربك ؛ قال : فنظر إليها والعصب يأخذ العظام ثم اللحم والجلد والأشعار ، حتى استووا خلقا ليست فيهم الأرواح ، ثم دعا لهم بالحياة ، فتغشاهم من السماء كدية[1] ، حتى غشى عليه منه ، ثم أفاق والقوم جلوس يقولون: سبحان الله ، سبحان الله، قد أحياهم الله .

وقال آخرون : معنى قوله ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ وهم مؤتلفون .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال ابن زيد فى قول الله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ قال : قرية كانت نزل بها الطاعون ، فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة ، فألحّ الطاعون بالطائفة التى أقامت ، والتى خرجت لم يصبها شىء ، ثم ارتفع ، ثم نزل العام القابل ، فخرجت طائفة أكثر من التى خرجت أوّلا ، فاستحرّ الطاعون بالطائفة التى أقامت ؛ فلما كان العام الثالث نزل ، فخرجوا بأجمعهم وتركوا ديارهم ، فقال الله تعالى ذكره ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ ليست الفرقة أخرجتهم كما يخرج للحرب والقتال ، قلوبهم مؤتلفة ، إنما خرجوا فرارا ، فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة ، قال لهم الله : موتوا فى المكان الذى ذهبوا إليه يبتغون فيه الحياة ، فماتوا ، ثم أحياهم الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ .

قال : ومرّ بها رجل وهى عظام تلوح ، فوقف ينظر ، فقال ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ .

ذكر الأخبار عمن قال : كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارا من الطاعون .

(١) الكدية والكداة : لعلها السحابة الثقيلة معها برد شديد ( انظر اللسان : كدى ) .

حدثنا عمرو بن علىّ ، قال : حدثنا ابن أبى عدىّ ، عن الأشعث ، عن الحسن فى قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ قال : خرجوا فرارا من الطاعون ، فأماتهم قبل آجالهم ، ثم أحياهم إلى آجالهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن فى قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ قال : فرّوا من الطاعون ، فقال لهم الله : موتوا ، ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن عمرو بن دينار فى قول الله تعالى ذكره ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ قال : وقع الطاعون فى قريتهم ، فخرج أناس ، وبقى أناس ، فهلك الذين بقوا فى القرية ، وبقى الآخرون ؛ ثم وقع الطاعون فى قريتهم الثانية ، فخرج أناس ، وبقى أناس ، ومن خرج أكثر ممن بقى ، فنجى الله الذين خرجوا ، وهلك الذين بقوا ؛ فلما كانت الثالثة خرجوا بأجمعهم إلا قليلا ، فأماتهم الله ودوابهم ، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم ، وكثروا بها ، حتى يقول بعضهم لبعض : من أنتم ؟

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : وقع الطاعون فى قريتهم ، ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو ، عن أبى عاصم .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا سويد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ . . . الآية ، مقتهم الله على فرارهم من الموت ، فأماتهم الله عقوبة ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليستوفوها ، ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن هلال بن يساف فى قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا ﴾ . . . الآية ، قال : كان هؤلاء القوم من بنى إسرائيل إذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم ، وأقام فقراؤهم وسفلتهم ، قال : فاستحرّ الموت على المقيمين منهم ، ونجا من خرج منهم ، فقال الذين خرجوا : لو أقمنا كما أقام هؤلاء لهلكنا كما هلكوا ؛ وقال المقيمون : لو ظعنا كما ظعن هؤلاء لنجونا كما نجوا ، فظعنوا جميعا فى عام واحد ، أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسفلتهم ، فأرسل عليهم الموت ، فصاروا عظاما تبرق ، قال : فجاءهم أهل القرى فجمعوهم فى مكان واحد ، فمرّ بهم نبىّ ، فقال : يا ربّ لو شئت أحييت هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك ، قال : أو أحبّ إليك أن أفعل ؟ قال نعم ، قال : فقل كذا وكذا ، فتكلم به ، فنظر إلى العظام ، وإن العظم ليخرج من عند العظم الذى ليس منه إلى العظم الذى هو منه ؛ ثم تكلم بما أمر ، فإذا العظام تكسى لحما ، ثم أمر بأمر فتكلم به ، فإذا هم قعود يسبحون ويكبرون ، ثم قيل لهم ﴿ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن حماد بن عثمان ،

عن الحسن أنه قال فى الذين أماتهم الله ، ثم أحياهم ، قال : هم قوم فرّوا من الطاعون ، فأماتهم الله عقوبة ومقتا ، ثم أحياهم لآجالهم .

☼ وأولى القولين فى تأويل قوله ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ بالصواب ، قول من قال : عنى بالألوف : كثرة العدد ، دون قول من قال : عنى به الائتلاف ، بمعنى ائتلاف قلوبهم ، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباغض ، ولكن فرارا ، إما من الجهاد ، وإما من الطاعون ، لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين .

☼ وأولى الأقوال فى مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم بالصواب : قول من حدّ عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حدّه بأربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية آلاف . وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألوفا ، وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم ألوف ، وإنما يقال : هم آلاف إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا إلى العشرة آلاف ، وغير جائز أن يقال : هم خمسة ألوف ، أو عشرة ألوف ، وإنما جمع قليله على أفعال ، ولم يجمع على أفعل مثل سائر الجمع القليل الذى يكون ثانى مفرده ساكنا للألف التى فى أوله ، وشأن العرب فى كل حرف كان أوله ياء أو واوا أو ألفا اختيار جمع قليله على أفعال ، كما جمعوا الوقت أوقاتا ، واليوم أياما ، واليسر أيسارا للواو والياء اللتين فى أول ذلك ، وقد يجمع ذلك أحيانا على أفعل ، إلا أن الفصيح من كلامهم ماذكرنا ، ومنه قول الشاعر :

كَانُوا ثَلاثَةَ آلُفٍ وكَتِيبَةً ... أَلْفَيْنِ أَعْجَمَ مِنْ بَنِى الفَدَّامِ[1]

وأما قوله ﴿ حَذَرَ المَوْتِ ﴾ فإنه يعنى : أنهم خرجوا من حذر الموت فرارا منه .

كما حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ حَذَرَ المَوْتِ ﴾ فرارا من عدوّهم ، حتى ذاقوا الموت الذى فرّوا منه ، فأمرهم فرجعوا وأمرهم أن يقاتلوا فى سبيل الله ، وهم الذين قالوا لنبيهم ﴿ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ وإنما حثّ الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد فى سبيل الله ، والصبر على قتال أعداء دينه ، وشجعهم بإعلامه إياهم ، وتذكيره لهم أن الإماتة والإحياء بيديه ، وإليه دون خلقه . وأن الفرار من القتال والهرب من الجهاد ، ولقاء الأعداء إلى التحصن فى الحصون ، والاختباء فى المنازل والدور غير منج أحدا من قضائه إذا حلّ بساحته ، ولا دافع عنه أسباب منيته إذا نزل بعقوبته ، كما لم ينفع الهاربين من الطاعون الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم فى قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ المَوْتِ ﴾ فرارهم من أوطانهم ، وانتقالهم من منازلهم إلى الموضع الذى أملوا بالمصير إليه السلامة ، وبالموئل النجاة من المنية ، حتى أتاهم أمر الله ، فتركهم جميعا خمودا صرعى ، وفى الأرض هلكى ، ونجا مما حلّ بهم الذين باشروا كرب الوباء ، وخالطوا بأنفسهم عظيم البلاء .

(١) البيت لبكير أصم بنى الحارث بن عباد ( اللسان : ألف ) . وفى أوله : ( عربا ) فى موضع ( كانوا ) . قال : الألف من العدد : معروف مذكر . والجمع آلف ، قال بكير أصم بنى الحارث بن عباد . . البيت . وآلاف وألوف .

**القول في تأويل قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله لذو فضل ، ومنّ على خلقه بتبصيره إياهم سبيل الهدى ، وتحذيره لهم طرق الردى ، وغير ذلك من نعمه التى ينعمها عليهم فى دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم ، كما أحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، بعد إماتته إياهم ، وجعلهم لخلقه مثلا وعظة ، يتعظون بهم ، عبرة يعتبرون بهم ، وليعلموا أن الأمور كلها بيده ، فيستسلمون لقضائه ، ويصرفون الرغبة كلها والرهبة إليه .

ثم أخبر تعالى ذكره أن أكثر من ينعم عليه من عباده بنعمه الجليلة ، ويمنّ عليه بمننه الجسيمة ، يكفر به ، ويصرف الرغبة والرهبة إلى غيره ، ويتخذ إلها من دونه ، كفرانا منه لنعمه ، التى توجب أصغرها عليه من الشكر ما يفدحه ، ومن الحمد ما يثقله ، فقال تعالى ذكره ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ يقول : لايشكرون نعمتى التى أنعمتها عليهم ، وفضلى الذى تفضلت به عليهم بعبادتهم غيرى ، وصرفهم رغبتهم ورهبتهم إلى من دونى ، ممن لايملك لهم ضرّا ولا نفعا ، ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا

**القول في تأويل قوله تعالى :**

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : وقاتلوا أيها المؤمنون فى سبيل الله ، يعنى فى دينه الذى هداكم له ، لافى طاعة الشيطان أعداء دينكم ، الصادين عن سبيل ربكم ، ولا تجبنوا عن لقائهم ، ولا تقعدوا عن حربهم ، فإن بيدى حياتكم وموتكم ، ولا يمنعنّ أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت ، وخوف المنية على نفسه بقتالهم ، فيدعوه ذلك إلى التفريد(١) عنهم ، والفرار منهم ، فتذلوا ، ويأتيكم الموت الذى خفتموه فى مأمنكم الذى وألتم إليه ، كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت ، الذين قصصت عليكم قصتهم ، فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم ، حين جاءهم أمرى ، وحلّ بهم قضائى ، ولا ضرّ المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه إذ دافعت عنهم مناياهم ، وصرفتها عن حوبائهم ، فقاتلوا فى سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء دينى ، فإن من حيى منكم فأنا أحييه ، ومن قتل منكم فبقضائى كان قتله ؛ ثم قال تعالى ذكره لهم : واعلموا أيها المؤمنون أن ربكم سميع لقول من يقول من منافقيكم لمن قتل منكم فى سبيلى : لو أطاعونا فجلسوا فى منازلهم ما قتلوا ، عليم بما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر ، وقلة الشكر لنعمتى عليهم وآلائى لديهم فى أنفسهم وأهليهم ، ولغير ذلك من أمورهم ، وأمور عبادى ، يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين : فاشكرونى أنتم بطاعتى فيما أمرتكم من جهاد عدوّكم فى سبيلى ، وغير ذلك من أمرى ونهيى ، إذ كفر هؤلاء نعمى ، واعلموا أن الله سميع لقولهم ، وعليم بهم وبغيرهم ، وبما هم عليه مقيمون من الإيمان والكفر والطاعة والمعصية محيط بذلك كله ، حتى أجازى كلا بعمله ، إن خيرا فخيرا ، وإن شرّا فشرا .

ولا وجه لقول من زعم أن قوله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم ،

(١) المراد بالتفريد : أن يفرد نفسه ويبعد بها عن العدو .

وهم ألوف ، بالقتال بعد ما أحياهم ، لأن قوله ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ لايخلو إن كان الأمر على ماتأوّلوه من أحد أمور ثلاثة : إما أن يكون عطفا على قوله ﴿ فقالَ لهُمُ اللهُ مُوتُوا ﴾ وذلك من المحال أن يميتهم ، ويأمرهم وهم موتى بالقتال فى سبيله ، أو يكون عطفا على قوله ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ وذلك أيضا مما لامعنى له ، لأن قوله ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ أمر من الله بالقتال ، وقوله ﴿ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ خبر عن فعل قد مضى ، وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض لو كانا جميعا خبرين لاختلاف معنييهما ، فكيف عطف الأمر على خبر ماض ، أو يكون معناه ، ثم أحياهم ، وقال لهم : قاتلوا فى سبيل الله ، ثم أسقط القول ، كما قال تعالى ذكره ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا ﴾ بمعنى : يقولون : ربنا أبصرنا وسمعنا ، وذلك أيضا إنما يجوز فى الموضع الذى يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر ، فأما فى الأماكن التى لادلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدّع أنه مراد فيها .

### القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : من هذا الذى ينفق فى سبيل الله ، فيعين مضعفا ، أو يقوّى ذا فاقة أراد الجهاد فى سبيل الله ، ويعطى منهم مقترا ، وذلك هو القرض الحسن الذى يقرض العبد ربه .

وإنما سماه الله تعالى ذكره قرضا ، لأن معنى القرض : إعطاء الرجل غيره ماله مملكا له ليقضيه مثله إذا اقتضاه ؛ فلما كان إعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة فى سبيل الله ، إنما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ماوعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة سماه قرضا ، إذ كان معنى القرض فى لغة العرب ماوصفنا .

وإنما جعله تعالى ذكره حسنا ، لأن المعطى يعطى ذلك عن ندب الله إياه ، وحثه له عليه احتسابا منه، فهو لله طاعة ، وللشياطين معصية ، وليس ذلك لحاجة بالله إلى أحد من خلقه ، ولكن ذلك كقول العرب عندى لك قرض صدق ، وقرض سوء : للأمر يأتى فيه الرجل مسرّته أو مساءته ، كما قال الشاعر :

كُلُّ امْرِئٍ سَوْفَ يُجْزَى قرضَهُ حسنًا أَوْ سَيِّئًا وَمَدِينا بِالَّذِي دَانَا[1]

فقرض المرء : ما سلف من صالح عمله أوسيئه ، وهذه الآية نظيرة الآية التى قال الله فيها تعالى ذكره ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان ابن زيد يقول .

---

(١) البيت لأمية بن أبى الصلت الثقفى ( اللسان : قرض ) . والقرض، بفتح القاف وكسرها : مايتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه وجمعه : قروض ، وهو ماأسلفه من إحسان ومن إساءة ، وهو على التشبيه . قال أمية بن أبى الصلت . . . البيت . وفى اللسان : ( أومدينا ) : أى مجزيا .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾قال : هذا فى سبيل الله ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾قال : بالواحد سبعمائة ضعف .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، قال : لما نزلت ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ جاء أبو الدحداح إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبيّ الله ، ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا لأنفسنا ، وإن لى أرضين إحداهما بالعالية ، والأخرى بالسافلة ، وإنى قد جعلت خيرهما صدقة ، قال : فكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : « كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُذَلَّلٍ[١] لأبى الدَّحْدَاحِ فِي الجَنَّةِ » .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة أن رجلا على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية ، قال : أنا أقرض الله ، فعمد إلى خير حائط له ، فتصدّق به ، قال وقال قتادة : يستقرضكم ربكم كما تسمعون وهو الوليّ الحميد ، ويستقرض عباده .

حدثنا محمد بن معاوية الأنماطى النيسابورى ، قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لما نزلت ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾قال أبو الدحداح : يا رسول الله ، أو إنّ الله يريد منا القرض ؟ قال : نَعَمْ يا أبا الدَّحْدَاحِ ، قال : يدكَ قبلُ[٢] ، فناوله يده ، قال : فإنى قد أقرضت ربى حائطى حائطا[٣] فيه ستمائة نخلة ، ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه فى عيالها ، فناداها : يا أم الدحداح ، قالت : لبيك ، قال : اخرجى قد أقرضت ربى حائطا فيه ستمائة نخلة .

وأما قوله ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ فإنه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ، ومنفق ماله فى سبيل الله من إضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ما لاحدّ له ولا نهاية .

كما حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ، فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾قال : هذا التضعيف لا يعلم أحد ماهو .

وقد حدثنى المثنى ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن عيينة ، عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء ، قال : إن الله أعطاكم الدنيا قرضا ، وسألكموها قرضا ، فإن أعطيتموها طيبة بها أنفسكم ، ضاعف لكم ما بين الحسنة إلى العشر إلى السبعمائة إلى أكثر من ذلك ، وإن أخذها منكم وأنتم كارهون ، فصبرتم وأحسنتم ، كانت لكم الصلاة والرحمة ، وأوجب لكم الهدى .

وقد اختلفت القراء فى قراءة قوله ﴿ فَيُضَاعِفَهُ ﴾ بالألف ، ورفعه بمعنى : الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ، نسق يضاعف على قوله يقرض .

وقرأه آخرون بذلك المعنى فيضعفه ، غير أنهم قرءوا بتشديد العين وإسقاط الألف ، وقرأه آخرون ﴿ فَيُضَاعِفَهُ ﴾ له بإثبات الألف فى يضاعف ، ونصبه بمعنى الاستفهام ، فكأنهم تأوّلوا الكلام مَن المقرضُ

(١) مذلل ، بالذال المعجمة ، كما فى النهاية لابن الأثير : أى قد سهل ويسر حتى يتدلى خارجا من بين الجريد والسلاء . وقول النبى هذا بعد موت أبى الدحداح ، كما فى الدر المنثور .

(٢) فى الدر المنثور : أرنى يدك يارسول الله . (٣) فى الدر المنثور : وحائط له فيه الخ .

الله قرضا حسنا فيضاعفه له ، فجعلوا قوله ﴿ فَيُضَاعِفَهُ ﴾ جوابا للاستفهام ، وجعلوا ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ اسما ، لأن الذى وصلته بمنزلة عمرو وزيد ، فكأنهم وجهوا تأويل الكلام إلى قول القائل : مَن أخوك فنكرمَه ، لأن الأفصح فى جواب الاستفهام بالفاء ، إذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل ، نصبه .

❁ وأولى هذه القراءات عندنا بالصواب : قراءة من قرأ ﴿ فَيُضَاعِفُهُ لَهُ ﴾ بإثبات الألف ، ورفع يضاعف ، لأن فى قوله ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ ﴾ معنى الجزاء ، والجزاء إذا دخل فى جوابه الفاء ، لم يكن جوابه بالفاء لا رفعا ، فلذلك كان الرفع فى يضاعفه أولى بالصواب عندنا من النصب ، وإنما اخترنا الألف فى يضاعف ، من حذفها وتشديد العين ، لأن ذلك أفصح اللغتين ، وأكثرهما على ألسنة العرب .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك أنه الذى بيده قبض أرزاق العباد ، وبسطها دون غيره ممن ادّعى أهل الشرك به أنهم آلهة واتخذوه ربا دونه يعبدونه ، وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، قالا : ثنا حجاج ، وحدثنى عبد الملك بن محمد الرقاشى ، قال : ثنا حجاج وأبو ربيعة ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وحميد وقتادة ، عن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقالوا يا رسول الله غلا السعر ، فأسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ الباسِطُ القابِضُ الرَّازِقُ ، وإنى لأرْجُو أنْ ألْقَى اللهَ لَيْسَ أحَدٌ يَطْلُبُنِى بِمَظْلِمَةٍ فى نَفْسٍ ومالٍ »[1] .

❁ قال أبو جعفر : يعنى بذلك صلى الله عليه وسلم : إن الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره ، فكذلك قوله تعالى ذكره ﴿ واللهُ يَقْبِضُ ويَبْسُطُ ﴾ يعنى بقوله ﴿ يَقْبِضُ ﴾ يقتر بقبضه الرزق عمن يشاء من خلقه . ويعنى بقوله ﴿ ويَبْسُطُ ﴾ يوسع ببسطة الرزق على من يشاء منهم .

وإنما أراد تعالى ذكره بقيله ذلك حث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله ، فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوى الإقتار منهم بماله ، ومعونته بالإنفاق عليه ، وحمولته على النهوض لقتال عدوه من المشركين فى سبيله ، فقال تعالى ذكره : من يقدم لنفسه ذخرا عندى باعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ، ما يستعين به على القتال فى سبيلى ، فأضاعف له من ثوابى أضعافا كثيرة مما أعطاه وقواه به ، فإنى أنا الموسع الذى قبضت الرزق عمن ندبتك إلى معونته وإعطائه ، لأبتليه بالصبر على ما ابتليته به ، والذى بسطت عليك لأمتحنك بعملك فيما بسطت عليك ، فأنظر كيف طاعتك إياى فيه ، فأجازى كل واحد منكما على قدر طاعتكما لى فيما ابتليتكما فيه ، وامتحنتكما به من غنى وفاقة ، وسعة وضيق ، عند رجوعكما إلىّ فى آخرتكما ومصيركما إلىّ فى معادكما .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال من بلغنا قوله من أهل التأويل .

(١) رواية الدر المنثور وفيمن خرجها ابن جرير : « وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . . . الآية ، قال : علم أن فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة ، وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنى ، فندب هؤلاء ، فقال ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ قال : يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده ، وقبض عن هذا ، وهو يطيب نفسا بالخروج ، ويخف له ، فقوّه مما في يدك يكن لك في ذلك حظ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾

يعني تعالى ذكره بذلك : وإلى الله معادكم أيها الناس ، فاتقوا الله في أنفسكم أن تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده ، وأن يعمل من بسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربه ، وأن يحمل المقتّر منكم ، فقبض عنه رزقه إقتاره على معصيته ، والتقدم على ما نهاه ، فيستوجب بذلك منه بمصيره إلى خالقه ما لا قبل له به من أليم عقابه ، وكان قتادة يتأول قوله ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ وإلى التراب ترجعون

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ من التراب خلقهم ، وإلى التراب يعودون .

القول في تأويل قوله تعالى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ۖ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ ألم تر يا محمد بقلبك ، فتعلم بخبري إياك يا محمد إلى الملإ ، يعني إلى وجوه بني إسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم من بعد موسى ، يقول : من بعد ما قبض موسى ، فمات إذ قالوا لنبي لهم : ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ، فذكر لي أن النبيّ الذي قال لهم ذلك ، شمويل بن بالي بن علقمة بن يَرْحام بن أَليهُوَ بن تُهُوَ بن صُوف بن علقمة بن ماحث بن عموصا ، بن عزريا بن صفية بن علقمة ابن أبي ياسق بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم[1] .

حدثنا بذلك ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، عن أبي إسحاق ، عن وهب بن منبه ، وحدثني أيضا المثنى بن إبراهيم ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : حدثني عبد الصمد ابن معقل ، أنه سمع وهب بن منبه يقول : هو شمويل[2] ، ولم ينسبه كما نسبه إسحاق . وقال السديّ :

(١) في سفر صمويل الأول : ١ : ١ : أن أبا شمويل هو القانة بن يروحام بن أليهو بن توحو بن صوف . ولم يذكر ما بعد ذلك من النسب

(٢) في قصص الأنبياء للثعلبي عن وهب بن منبه : هو شمويل بن هلفاقا ، ولم ينسبه أكثر من ذلك . وأظن أن هلفاقا محرفة عن هلقانا ، وهو القانة كما في التوراة .

بل اسمه شمعون ، وقال : إنما سمى شمعون لأن أمه دعت الله أن يرزقها غلاما ، فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها ، فولدت غلاما فسمته شمعون ، تقول : الله تعالى سمع دعائى .

حدثنى موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدى ، فكأن شمعون فعلون عند السدى من قولها : سمع الله دعاءها .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ﴾ قال : شمعون .

وقال آخرون : بل الذى سأله قومه من بنى إسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون فى سبيل الله يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

حدثنى بذلك الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرناه معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ قال : كان نبيهم الذى بعد موسى يوشع بن نون ، قال : وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما .

وأما قوله ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فاختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله سأل الملأ من بنى إسرائيل نبيهم ذلك ، فقال بعضهم : كان سبب مسألتهم إياه ما حدثنا به محمد بن حميد ، قال : حدثنا سلمة بن الفضل ، قال : حدثنى محمد بن إسحاق ، عن وهب بن منبه قال : خلف بعد موسى فى بنى إسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ، ثم خلف فيهم كالب بن يوقنا[1] يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله تعالى ، ثم خلف فيهم حزقيل بن بوزى وهو ابن العجوز ، ثم إن الله قبض حزقيل ، وعظمت فى بنى إسرائيل الأحداث ، ونسوا ما كان من عهد الله إليهم ، حتى نصبوا الأوثان وعبدوها من دون الله ، فبعث الله إليهم إلياس بن يسى[2] بن فنحاص بن العيزار بن هارون بن عمران نبيا ، وإنما كانت الأنبياء من بنى إسرائيل بعد موسى يبعثون إليهم بتجديد ما نسوا من التوراة ، وكان إلياس مع ملك من ملوك بنى إسرائيل يقال له أخاب[3] ، وكان يسمع منه ويصدقه ، فكان إلياس يقيم له أمره ، وكان سائر بنى إسرائيل قد اتخذوا صنما يعبدونه من دون الله ، فجعل إلياس يدعوهم إلى الله ، وجعلوا لا يسمعون منه شيئا ، إلا ما كان من ذلك الملك ، والملوك متفرقة بالشام ، كل ملك له ناحية منها يأكلها ، فقال ذلك الملك الذى كان إلياس معه يقوم له أمره ، ويراه على هدى من بين أصحابه يوما : يا إلياس والله ما أرى ما تدعو إليه الناس إلا باطلا ، والله ما أرى فلانا وفلانا ، يعدد ملوكا من ملوك بنى إسرائيل قد عبدوا الأوثان من دون الله إلا على مثل ما نحن عليه ، يأكلون ويشربون ويتنعمون ، مالكين[4] ما ينقص من دنياهم ، وما نرى لنا عليهم من فضل . ويزعمون والله أعلم ، أن إلياس استرجع ، وقام شعر رأسه وجلده ثم رفضه وخرج عنه ، ففعل ذلك الملك فعل أصحابه ، عبد الأوثان ، وصنع ما يصنعون ، ثم خلف من بعده فيهم اليسع ، فكان فيهم ما شاء الله أن يكون ، ثم قبضه الله إليه ، وخلفت فيهم الخلوف ، وعظمت فيهم الخطايا ، وعندهم التابوت يتوارثونه كابرا عن كابر ، فيه السكينة ، وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون ، وكانوا لا يلقاهم عدو ، فيقدمون التابوت ويزحفون به معهم ، إلا هزم الله ذلك العدو .

(١) فى سفر العدد ١٣ : ٦ كالب بن يقنة . (٢) فى قصص الأنبياء . للثعلبى : بن ياسين . . . الخ .
(٣) فى الأصول أحاب ، والتصحيح عن ( سفر الملوك أول ١٦ : ٢٨ ) . وهو أخاب بن عمرى .
(٤) فى الثعلبى : مملكين ما ينقص من دنياهم ، ولا من أمرهم الذى تزعم أنه باطل ـ شىء .

ثم خلف فيهم ملك يقال له إيلاء[1] ، وكان الله قد بارك لهم فى جبلهم من إيليا لايدخله عليهم عدو ، ولا يحتاجون معه إلى غيره ، وكان أحدهم فيما يذكرون يجمع التراب على الصخرة ، ثم ينبذ[2] فيه الحبّ ، فيخرج الله له ما يأكل سنته هو وعياله ، ويكون لأحدهم الزيتونة فيعتصر منها ما يأكل هو وعياله سنتهم ، فلما عظمت أحداثهم ، وتركوا عهد الله إليهم ، نزل بهم عدوّ ، فخرجوا إليه ، وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يخرجونه ، ثم زحفوا به ، فقوتلوا حتى استلب من بين أيديهم ، فأتى ملكهم إيلاء[1] ، فأخبر أن التابوت قد أخذ واستلب ، فمالت عنقه ، فمات كمدا عليه ، فمرج أمرهم عليهم ، ووطئهم عدوّهم ، حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم ، وفيهم نبيّ لهم قد كان الله بعثه إليهم ، فكانوا لايقبلون منه شيئا يقال له شمويل ، وهو الذى ذكر الله لنبيه محمد ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ يقول الله ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن إسحاق : فكان من حديثهم فيما حدثنى به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه ، أنه لما نزل بهم البلاء ، ووطئت بلادهم ، كلموا نبيهم شمويل بن بالى ، فقالوا : ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله ، وإنما كان قوام بنى إسرائيل الاجتماع على الملوك ، وطاعة الملوك أنبياءهم ، وكان الملك هو يسير بالجموع والنبيّ يقوّم له أمره ، ويأتيه بالخبر من ربه ، فاذا فعلوا ذلك صلح أمرهم ، فاذا عتت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم ، فكانت الملوك إذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل ، ففريقا يكذبون فلا يقبلون منه شيئا ، وفريقا يقتلون ، فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له : ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله ، فقال لهم : إنه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة فى الجهاد ، فقالوا : إنما كنا نهاب الجهاد ، ونزهد فيه أنا كنا ممنوعين فى بلادنا ، لا يطؤها أحد ، فلا يظهر علينا فيها عدوّ ، فأما إذ بلغ ذلك ، فإنه لابد من الجهاد ، فنطيع ربنا فى جهاد عدوّنا ، ونمنع أبناءنا ونساءنا وذرارينا .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ إلى ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ قال الربيع : ذكر لنا والله أعلم ، أن موسى لما حضرته الوفاة ، استخلف فتاه يوشع بن نون على بنى إسرائيل ، وإن يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ، ثم إن يوشع بن نون توفى ، واستخلف فيهم آخر ، فسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ، ثم استخلف آخر ، فسار فيهم بسيرة صاحبيه ، ثم استخلف آخر فعرفوا وأنكروا ، ثم استخلف آخر فأنكروا عامة أمره ، ثم استخلف آخر فأنكروا أمره كله ، ثم إن بنى إسرائيل أتوا نبيا من أنبيائهم حين أوذوا فى أنفسهم وأموالهم ، فقالوا له : سل ربك أن يكتب علينا القتال ، فقال لهم ذلك النبيّ ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ إلى قوله ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج فى قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى

(١) فى الثعلبى : إيلاف .
(٢) فى قصص الأنبياء للثعلبى : يبذر .

الملإِ مِنْ بنِى إسرائيلَ مِنْ بعْدِ موسى إذْ قالُوا لنبىٍّ لهُمُ ابْعثْ لنا ملِكا ﴾ قال : قال ابن عباس : هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿ إذْ قالُوا لِنبِىٍّ لهُمُ ابْعثْ لنا ملِكا ﴾ قال : هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان .

وقال آخرون : كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ، ما حدثنى به موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدى ﴿ ألمْ ترَ إلى الملإِ مِنْ بنِى إسْرائيلَ مِنْ بعْدِ موسى إذْ قالُوا لِنبِىٍّ لهُمُ ابْعثْ لنا ملِكا نُقاتِلْ فِى سبِيلِ اللهِ ﴾ قال : كانت بنو إسرائيل يقاتلون العمالقة ، وكان ملك العمالقة جالوت ، وأنهم ظهروا على بنى إسرائيل ، فضربوا عليهم الجزية ، وأخذوا توراتهم ، وكانت بنو إسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبيا يقاتلون معه ، وكان سبط النبوّة قد هلكوا ، فلم يبق منهم إلا امرأة حبلى ، فأخذوها فحبسوها فى بيت ، رهبة أن تلد جارية ، فتبدلها بغلام ، لما ترى من رغبة بنى إسرائيل فى ولدها ، فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاما ، فولدت غلاما فسمته شمعون ، فكبر الغلام فأرسلته يتعلم التوراة فى بيت المقدس ، وكفله شيخ من علمائهم وتبناه ؛ فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبيا أتاه جبريل والغلام نائم إلى جنب الشيخ ، وكان لا يأتمن عليه أحدا غيره ، فدعاه بلحن الشيخ ياشاول ، فقام الغلام فزعا إلى الشيخ ، فقال : يا أبتاه دعوتنى ، فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام ، فقال : يابنىّ ارجع فنم ، فرجع فنام ، ثم دعاه الثانية ، فأتاه الغلام أيضا ، فقال : دعوتنى ، فقال : ارجع فنم ، فإن دعوتك الثالثة فلا تجبنى ؛ فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل ، فقال : اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك ، فإن الله قد بعثك فيهم نبيا ، فلما أتاهم كذبوه وقالوا : استعجلت بالنبوّة ولم يأن[1] لك ، وقالوا : إن كنت صادقا ، فابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله ، آية من نبوّتك ، فقال لهم شمعون : عسى أن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ، والله أعلم .

☼ قال أبو جعفر : وغير جائز فى قول الله تعالى ذكره ﴿ نُقاتِلْ فِى سبِيلِ اللهِ ﴾ إذا قرئ بالنون غير الجزم على معنى المجازاة وشرط الأمر . فإن ظنّ ظانّ أن الرفع فيه جائز وقد قرئ بالنون بمعنى الذى نقاتل فى سبيل الله ، فإن ذلك غير جائز ، لأن العرب لا تضمر حرفين ، ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعه ، لأنه يكون لو قرئ كذلك صلة للملك ، فيصير تأويل الكلام حينئذ : ابعث لنا الذى يقاتل فى سبيل الله ، كما قال تعالى ذكره ﴿ وابعثْ فِيهِمْ رسُولاً مِنْهُمْ يتْلُو عليْهِمْ آياتِك ﴾ لأن قوله يتلو ، من صلة الرسول .

**القول فى تأويل قوله تعالى :** ﴿ قال هلْ عسيْتُمْ إنْ كُتِب عليْكُمُ القِتالُ ألاّ تُقاتِلُوا ، قالُوا وما لنا ألاّ نُقاتِل فى سبِيلِ اللهِ وقدْ أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا وأبْنائِنا ؟ فلمّا كُتِب عليْهِمُ القِتالُ تولّوْا إلاّ قلِيلاً مِنْهُمْ ، واللهُ علِيمٌ بالظّالِمِين ﴾

(١) كذا فى الدر المنثور . وفى الأصل : ينل . تحريف .

يعني تعالى ذكره بذلك، قال النبيّ الذي سألوه أن يبعث لهم ملكا يقاتلوا في سبيل الله ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ هل تعدون إن كتب، يعني إن فرض عليكم القتال ألا تقاتلوا، يعني أن لاتفوا بما تعدون الله من أنفسكم من الجهاد في سبيله، فإنكم أهل نكث وغدر، وقلة وفاء بما تعدون ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني قال الملأ من بني إسرائيل لنبيهم ذلك، وأيّ شيء يمنعنا أن نقاتل في سبيل الله عدوّنا وعدوّ الله، ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ بالقهر والغلبة.

فإن قال لنا قائل: وما وجه دخول أن في قوله ﴿وما لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وحذفه من قوله ﴿وما لَكُمْ لاتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ قيل: هما لغتان فصيحتان للعرب، تحذف أن مرة مع قولنا مالك، فتقول: مالك لاتفعل كذا؟ بمعنى: مالك غير فاعله، كما قال الشاعر:

مالَكِ تَرْغِينَ ولا تَرْغُو الخَلِفْ [1]

وذلك هو الكلام الذي لاحاجة بالمتكلم به إلى الاستشهاد على صحته لفشوّ ذلك على ألسن العرب، وتثبت أن فيه أخرى، توجيها لقولها مالك إلى معناه، إذ كان معناه: ما منعك، كما قال تعالى ذكره ﴿ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ثم قال في سورة أخرى في نظيره ﴿مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ فوضع ما منعك موضع مالك، ومالك موضع ما منعك لاتفاق معنييهما وإن اختلفت ألفاظهما، كما تفعل العرب ذلك في نظائره مما تتفق معانيه، وتختلف ألفاظه، كما قال الشاعر:

يقُولُ إذا اقْلَوْلَى عَلَيْهَا وأقْرَدَتْ ألا هَلْ أخُو عَيْشٍ لَذِيذٍ بِدَائِمِ [2]

فأدخل في دائم الباء مع هل وهي استفهام، وإنما تدخل في خبر ما التي في معنى الجحد لتقارب معنى الاستفهام والجحد.

وكان بعض أهل العربية يقول: أدخلت أن في ﴿أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ لأنه بمعنى قول القائل: مالك في ألا تقاتل؟ ولو كان ذلك جائزا لجاز أن يقال: مالك أن قمت، ومالك أنك قائم، وذلك غير جائز، لأن المنع إنما يكون للمستقبل من الأفعال، كما يقال: منعتك أن تقوم، ولا يقال: منعتك أن قمت، فلذلك قيل في مالك: مالك ألا تقوم، ولم يقل: مالك أن قمت.

وقال آخرون منهم: أن ههنا زائدة بعدما [3] فاما ولما ولو وهي تزاد في هذا المعنى كثيرا، قال: ومعناه: ومالنا لانقاتل في سبيل الله، فأعمل أن، وهي زائدة، وقال الفرزدق:

---

(١) استشهد به صاحب اللسان في (خلف) قال: الخلفة: الناقة الحامل، وجمعها: خلف، بكسر اللام. وقيل: جمعها مخاض، على غير قياس، كما قالوا لواحد النساء: امرأة. قال ابن برى: شاهده قول الراجز: البيت. وقيل: هي التي استكملت سنة بعد النتاج، ثم حمل عليها فلقحت. وقال ابن الأعرابي: إذا استبان حملها فهي خلفة حتى تعشر. وقال الفراء في معاني القرآن: الخلفة التي في بطنها ولدها. ولم ينسبوا البيت. والرغاء: صوت الإبل.

(٢) البيت في ديوان الفرزدق (ص ٨٦٣) من قصيدة طويلة يهجو جريرا ويعرض بالبعيث. وهو يتهم بني كليب رهط جرير بإتيان الأتن. واقلولى على الأتان: علا عليها. وأقردت: ذلت. قال ابن برى: (اللسان: قلا): أدخل الباء في خبر المبتدأ حملا على معنى النفي، كأنه قال: ما أخو عيش لذيذ بدائم.

(٣) في الأصل ٢٣ م تفسير: «بعد فلما ولما ولو» وهو تحريف من الناسخ. وانظر المغني لابن هشام. في الكلام على أن الزائدة

لَو لَمْ تَكُنْ غَطَفَانُ لاذُنوبَ لَهَا إذَنْ لَلَامَ ذَوُو أَحْسابِها عُمَرَا[1]

والمعنى : لو لم تكن غطفان لها ذنوب ولا زائدة فأعملها ، وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذى حكينا عنه آخرون وقالوا : غير جائز أن تجعل أن زائدة فى الكلام وهو صحيح فى المعنى ، وبالكلام إليه الحاجة ؛ قالوا : والمعنى : ما يمنعنا ألا نقاتل ، فلا وجه لدعوى مدّع « أن » زائدة ، وله معنى مفهوم صحيح .

قالوا : وأما قوله : لو لم تكن غطفان لاذنوب لها ، فإن لا غير زائدة فى هذا الموضع ، لأنه جحد ، والجحد إذا جحد صار إثباتا ، قالوا : فقوله : لو لم تكن غطفان لاذنوب لها إثبات الذنوب لها ، كما يقال : ما أخوك ليس يقوم ، بمعنى : هو يقوم .

وقال آخرون : معنى قوله ﴿ مالَنا ألاّ نُقاتِلَ ﴾ مالنا ولأن لانقاتل ، ثم حذفت الواو فتركت ، كما يقال فى الكلام : مالك ولأن تذهب إلى فلان فألقى منها الواو ، لأن « أن » حرف غير متمكن فى الأسماء ؛ وقالوا : نجيز أن يقال : مالك أن تقوم ، ولا نجيز : مالك القيام ، لأن القيام اسم صحيح ، وأن اسم غير صحيح ؛ وقالوا : قد تقول العرب : إياك أن تتكلم ، بمعنى إياك وأن تتكلم[2] .

وأنكر ذلك من قولهم آخرون ، وقالوا : لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذى تأوّله قائل من حكينا قوله ، لوجب أن يكون جائزا ضربتك بالجارية وأنت كفيل ، بمعنى : وأنت كفيل بالجارية ، وأن تقول : رأيتك أبانا ويزيد ، بمعنى : رأيتك وأبانا يزيد ، لأن العرب تقول : إياك بالباطل أن تنطق ، قالوا : فلو كانت الواو مضمرة فى أن لجاز جميع ما ذكرنا ، ولكن ذلك غير جائز ، لأن ما بعد الواو من الأفاعيل غير جائز له أن يقع على ما قبلها ، واستشهدوا على فساد قول من زعم أن الواو مضمرة مع أن بقول الشاعر :

فَبُحْ بالسَّرائِرِ فى أهْلِها وإيَّاكَ فى غَيْرِهِمْ أنْ تَبُوحا[3]

وأنّ أن تبوحا لو كان فيها واو مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها .

**القول فى تأويل قوله تعالى** : ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنا مِنْ دِيارِنا وأبْنائِنا ﴾ فإنه يعنى : وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ومن سبى . وهذا الكلام ظاهره العموم ، وباطنه الخصوص ؛ لأن الذين قالوا لنبيهم ﴿ ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُقاتِلْ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾ كانوا فى ديارهم وأوطانهم ، وإنما كان أخرج من داره وولده من أسر وقهر منهم .

وأما قوله ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ تَوَلَّوْا إلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾ يقول : فلما فرض عليهم قتال عدوّهم ، والجهاد فى سبيله ، تولوا إلا قليلا منهم ، يقول : أدبروا مولين عن القتال ، وضيعوا ما سألوه نبيهم من فرض الجهاد ، والقليل الذى استثناهم الله منهم ، هم الذين عبروا النهر مع طالوت ، وسنذكر سبب تولى من تولى منهم ، وعبور من عبر منهم النهر بعد إن شاء الله إذا أتينا عليه .

---

(١) البيت للفرزدق من قصيدة له يهجو بها عمر بن هبيرة الفزارى ديوانه ( ص ٢٨٣ ) . والرواية فيه : « ذوو أحلامها » . وأنشده البغدادى فى الخزانة ( ٢ : ٨٧ ) وقال : شاهد على أن « لا » هنا زائدة مع أن النكرة بعدها مبنية على الفتح . قال ابن عصفور فى المقرب : أنشد أبو الحسن الأخفش « لو لم تكن غطفان . . . البيت » والمعنى : لها ذنوب إلى ، وعمل « لا » الزائدة شاذ .

(٢) قال أبو حيان فى البحر ( ٢ : ٢٥٦ ) وذهب قوم منهم ابن جرير إلى حذف الواو من « ألا نقاتل » ، والتقدير : ومالنا ولأن لانقاتل ، كما تقول : إياك أن تتكلم ، بمعنى إياك وأن تتكلم . وهذا ومذهب أبى الحسن ليسا بشىء .

(٣) البيت واضح . وقد أورده المؤلف غير منسوب إلى قائل معروف .

يقول الله تعالى ذكره ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ يعنى : والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه ، فأخلف الله ما وعده من نفسه ، وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداء أن يوجبه عليه ، وهذا من الله تعالى ذكره ، تقريع ليهود الذين كانوا بين ظهرانى مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكذيبهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ومخالفتهم أمر ربهم . يقول الله تعالى ذكره لهم : إنكم يامعشر اليهود عصيتم الله، وخالفتم أمره ، فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداء من غير أن يبتدئكم ربكم بفرض ما عصيتموه فيه فأنتم بمعصيته فيما ابتدأكم به من إلزام فرضه أحرى . وفى هذا الكلام متروك قد استغنى بذكر ما ذكر عما ترك منه ؛ وذلك أن معنى الكلام : قالوا : وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ، فسأل نبيهم ربهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه فى سبيل الله ، فبعث لهم ملكا ، وكتب عليهم القتال ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٢٤٧﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : وقال للملأ من بنى إسرائيل نبيهم شمويل : إن الله قد أعطاكم ما سألتم ، وبعث لكم طالوت ملكا ، فلما قال لهم نبيهم شمويل ذلك ، قالوا : أنى يكون لطالوت الملك علينا ، وهو من سبط بنيامين بن يعقوب ، وسبط بنيامين سبط لا ملك فيهم ولا نبوّة ، ونحن أحقّ بالملك منه ، لأنا من سبط يهوذا بن يعقوب ﴿ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ يعنى : ولم يؤت طالوت كثيرا من المال ، لأنه سقّاء ، وقيل كان دباغا .

وكان سبب تمليك الله طالوت على بنى إسرائيل ، وقولهم ما قالوا لنبيهم شمويل ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ ما حدثنا به ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة بن الفضل ، قال : حدثنى محمد بن إسحاق ، قال : حدثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : لما قال الملأ من بنى إسرائيل لشمويل بن بالى ما قالوا له ، سأل الله نبيهم شمويل أن يبعث لهم ملكا ، فقال الله له : انظر القرن الذى فيه الدهن فى بيتك ، فإذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذى فى القرن ، فهو ملك بنى إسرائيل ، فادهن رأسه منه ، وملكه عليهم ، وأخبره بالذى جاءه ، فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلا[1] عليه . وكان طالوت رجلا دباغا يعمل الأدم ، وكان من سبط بنيامين بن يعقوب ، وكان سبط بنيامين سبطا لم يكن فيه نبوّة ولا ملك ، فخرج طالوت فى طلب دابة له أضلته ، ومعه غلام له ، فمرّا

(١) كذا وردت هذه العبارة فى الدر المنثور للسيوطى ( ١ : ٣١٥ ) .

ببيت النبيّ عليه السلام ، فقال غلام طالوت لطالوت : لودخلت بنا على هذا النبيّ ، فسألناه عن أمر دابتنا فيرشدنا ، ويدعو لنا فيها بخير ؟ فقال طالوت : ما بما قلت من بأس ، فدخلا عليه ، فبينما هما عنده يذكران له شأن دابتهما ، ويسألانه أن يدعو لهما فيها ، إذ نش[1] الدهن الذى فى القرن ، فقام إليه النبيّ عليه السلام فأخذه ، ثم قال لطالوت : قرّب رأسك ، فقرّبه ، فدهنه منه ، ثم قال : أنت ملك بنى إسرائيل الذى أمرنى الله أن أملكك عليهم ، وكان اسم طالوت بالسريانية : شاؤل بن قيس بن أبيال بن صرار بن يحرب ابن أفيح بن آيس[2] بن بنيامين بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، فجلس عنده وقال الناس : ملك طالوت ، فأتت عظماء بنى إسرائيل نبيهم وقالوا له : ما شأن طالوت يملك علينا وليس فى بيت النبوّة ولا المملكة ، قد عرفت أن النبوّة والملك فى آل لاوى وآل يهوذا ، فقال لهم ﴿ إنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فى العِلْمِ والجِسْمِ ﴾ .

حدثنا المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، قال : قالت بنو إسرائيل لشمويل : ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله ، قال : قد كفاكم الله القتال ، قالوا : إنا نتخوّف من حولنا فيكون لنا ملك نفزع إليه ، فأوحى الله إلى شمويل أن ابعث لهم طالوت ملكا ، وادهنه بدهن القدس . وضلت حمر لأبى طالوت ، فأرسله وغلاما له يطلبانها ، فجاءوا إلى شمويل يسألونه عنها ، فقال : إن الله قد بعثك ملكا على بنى إسرائيل ، قال : أنا ؟ قال : نعم ، قال وما علمت أن سبطى أدنى أسباط بنى إسرائيل ، قال : بلى ، قال : أفما علمت أن قبيلتى أدنى قبائل سبطى ؟ قال : بلى ، قال : أما علمت أن بيتى أدنى بيوت قبيلتى ؟ قال : بلى ، قال : فبأية آية ؟ قال : بآية أنك ترجع وقد وجد أبوك حمره ، وإذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحى ، فدهنه بدهن القدس ، فقال لبنى إسرائيل ﴿ إنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكا ، قالُوا أنَّى يَكُونُ لَهُ المُلْكُ عَلَيْنا ونَحْنُ أحَقُّ بالمُلْكِ مِنْهُ ولَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ المالِ ؟ قالَ إنَّ اللهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَزادَهُ بَسْطَةً فِى العِلْمِ وَالجِسْمِ ﴾ .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدى ، قال : لما كذبت بنو إسرائيل شمعون ، وقالوا له ؛ إن كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله آية من نبوّتك ، قال لهم شمعون : عسى أن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ﴿ قالُوا وَما لَنا ألاَّ نُقاتِلَ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ . . الآية ، دعا الله فأتى بعصا تكون مقدارا على طول الرجل الذى يبعث فيهم ملكا ، فقال : إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا ، فقاسوا أنفسهم بها ، فلم يكونوا مثلها ، وكان طالوت رجلا سقاء يسقى على حمار له ، فضلّ حماره ، فانطلق يطلبه فى الطريق ، فلما رأوه دعوه فقاسوه بها ، فكان مثلها ، فقال لهم نبيهم ﴿ إنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكا ﴾ قال القوم : ما كنت قط أكذب منك الساعة ،

---

(١) نش : صار له نشيش : وهو الصوت ، كما ينش اللحم فى القدر عند الغليان .

(٢) فى سفر صموئيل الأول ٩ : ١ : وكان رجل من بنيامين اسمه قيس بن أبيئيل بن صرور بن بكورة بن أفيح ابن رجل بنيامينى جبار بأس . وكان له ابن اسمه شاول شاب وحسن . ولم يذكر بقية نسبه إلى إبراهيم . وواضح أن بعض هذه الأعلام قد تصرف العرب فى نطقه وكتابته . وبعضها قد حرفه الناسخون . ونظن أن يحرب محرف عن بخرت ، وهو بكورة .

ونحن من سبط المملكة وليس هو من سبط المملكة ، ولم يؤت سعة من المال فنتبعه لذلك ، فقال النبيّ ﴿ إنّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ والجِسْمِ ﴾ .

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازى ، قال : حدثنا أبوأحمد الزبيرى ، قال : حدثنا شريك ، عن عمرو ابن دينار ، عن عكرمة ، قال : كان طالوت سقاء يبيع الماء .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد عن قتادة قال : بعث الله طالوت ملكا ، وكان من سبط بنيامين سبط لم يكن فيهم مملكة ولانبوة ، وكان فى بنى إسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط مملكة ، وكان سبط النبوة سبط لاوى إليه موسى وسبط المملكة يهوذا إليه داود وسليمان ، فلما بعث من غير سبط النبوة والمملكة أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا ﴿ أَنّى يَكُونُ لَهُ المُلْكُ عَلَيْنَا ونَحْنُ أَحَقُّ بالمُلْكِ مِنْهُ ﴾ قالوا : وكيف يكون له الملك علينا ، وليس من سبط النبوة ، ولا من سبط المملكة ؟ فقال الله تعالى ذكره ﴿ إنّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ قال لهم نبيهم ﴿ إنّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا أَنّى يَكُونُ لَهُ المُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ قال : وكان من سبط لم يكن فيهم ملك ولا نبوة ، فقال ﴿ إنّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وزادَهُ بَسْطَةً فى العِلْمِ والجِسْمِ ﴾ .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك فى قوله ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إنّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكًا ﴾ وكان فى بنى إسرائيل سبطان : سبط نبوّة ، وسبط خلافة ، فلذلك ﴿ قالُوا أَنّى يَكُونُ لَهُ المُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ يقولون : ومن أين يكون له الملك علينا ، وليس من سبط النبوّة ، ولا سبط الخلافة ﴿ قالَ إنّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ وَالجِسْمِ ﴾ .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : حدثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله ﴿ أَنّى يَكُونُ لَهُ المُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ فذكر نحوه .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : لما قالت بنو إسرائيل لنبيهم : سل ربك أن يكتب علينا القتال ، فقال لهم ذلك النبيّ ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ ﴾ . . . الآية ، قال : فبعث الله طالوت ملكا ، قال : وكان فى بنى إسرائيل سبطان : سبط نبوّة ، وسبط مملكة ، ولم يكن طالوت من سبط النبوّة ، ولا من سبط المملكة ، فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك ، وعجبوا وقالوا ﴿ أَنّى يَكُونُ لَهُ المُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بالمُلْكِ مِنْهُ ، وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ المَالِ ﴾ قالوا : وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوّة ، ولا من سبط المملكة ؟ فقال ﴿ إنّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . . . الآية .

حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ،

عن ابن عباس قال : أما ذكر طالوت إذ قالوا ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ، وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ فإنهم لم يقولوا ذلك إلا أنه[1] كان فى بنى إسرائيل سبطان ، كان فى أحدهما النبوّة ، وكان فى الآخر الملك ، فلا يبعث إلا من كان من سبط النبوّة ، ولا يملك على الأرض أحد إلا من كان من سبط الملك ، وإنه ابتعث طالوت حين ابتعثه ، وليس من أحد السبطين ، واختاره عليهم ، وزاده بسطة فى العلم والجسم ، ومن أجل ذلك قالوا ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ وليس من واحد من السبطين ، قال ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ . . . الآية ، هذا حين رفعت التوراة ، واستخرج أهل الإيمان ، وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم ؛ فلما كتب عليهم القتال ، وذلك حين أتاهم التابوت ، قال : وكان من بنى إسرائيل سبطان : سبط نبوّة وسبط خلافة ، فلا تكون الخلافة إلا فى سبط الخلافة ، ولا تكون النبوّة إلا فى سبط النبوّة ، فقال لهم نبيهم ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ وليس من أحد السبطين ، لا من سبط النبوّة ولا سبط الخلافة ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ . . الآية .

وقد قيل : إن معنى الملك فى هذا الموضع : الإمرة على الجيش .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ قال : كان أمير الجيش .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد بمثله ، إلا أنه قال : كان أميرا على الجيش ،

وقد بينا معنى « أنى » ، ومعنى الملك فيما مضى ، فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع .

**القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾.**

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ قال نبيهم شمويل لهم : إن الله اصطفاه عليكم يعنى اختاره عليكم .

كما حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ﴿اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ اختاره .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ قال : اختاره عليكم .

(١) يعنى : إلا لأنه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ اختاره .

وأما قوله ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ فإنه يعنى بذلك : إن الله بسط له فى العلم والجسم ، وآتاه من العلم فضلا على ما أتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب ، وذلك أنه ذكر أنه أتاه وحى من الله ، وأما فى الجسم ، فانه أوتى من الزيادة فى طوله عليهم ما لم يؤته غيره منهم .

كما حدثنى المثنى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : حدثنى عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، قال : لما قالت بنو إسرائيل ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ، قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ قال : واجتمع بنو إسرائيل ، فكان طالوت فوقهم من منكبيه فصاعدا .

وقال السدى : أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم بعصا تكون مقدارا على طول الرجل الذى يبعث فيهم ملكا فقال : إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا ، فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها ، فقاسوا طالوت بها فكان مثلها ، حدثنى بذلك موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدى .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إن الله اصطفاه عليكم ، وزاده مع اصطفائه إياه بسطة فى العلم والجسم يعنى بذلك : بسط له مع ذلك فى العلم والجسم .

ذكر من قال ذلك

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ بعد هذا .

**القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**

يعنى تعالى ذكره بذلك : أن الملك لله وبيده دون غيره يؤتيه ، يقول : يؤتى ذلك من يشاء فيضعه عنده ، ويخصه به ، ويمنحه من أحبّ من خلقه ، يقول : فلا تستنكروا يا معشر الملإ من بنى إسرائيل أن يبعث الله طالوت ملكا عليكم ، وإن لم يكن من أهل بيت المملكة ، فإن الملك ليس بميراث عن الآباء والأسلاف ، ولكنه بيد الله ، يعطيه من يشاء من خلقه ، فلا تتخيروا على الله .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، قال : حدثنى ابن إسحاق ، قال : حدثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه ﴿وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ، ليس لكم أن تختاروا فيه .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال مجاهد : ملكه : سلطانه .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ سلطانه .

وأما قوله ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ فإنه يعنى بذلك والله واسع بفضله ، فينعم به على من أحبّ ، ويريد به من يشاء ، عالم بمن هو أهل لملكه الذى يؤتيه ، وفضله الذى يعطيه ، فيعطيه ذلك لعلمه به ، وبأنه لما أعطاه أهل إما للإصلاح به ، وإما لأن ينتفع هو به .

القول فى تأويل قوله تعالى :

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٤٨)

☆ وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذى أخبر عنه دليل على أن الملأ من بنى إسرائيل الذين قيل لهم هذا القول لم يقروا ببعثة الله طالوت عليهم ملكا ، إذ أخبرهم نبيهم بذلك وعرّفهم فضيلته التى فضله الله بها ، ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك ، وأخبرهم به .

فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ماوصفنا ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ فقالوا له : ائت بآية على ذلك إن كنت من الصادقين ، قال لهم نبيهم ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ هذه القصة وإن كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملإ من بنى إسرائيل ونبيهم ، وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدءوا به من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه فى سبيله ، بناء عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوّته ، ثم إخلافهم الموعد الذى وعدوا الله ووعدوا رسوله من الجهاد فى سبيل الله ، بالتخلف عنه حين استنهضوا لحرب من استنهضوا لحربه ، وفتح الله على القليل من الفئة ، مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم ، وقعودهم عن الجهاد معه ، فإنه تأديب لمن كان بين ظهرانى مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذراريهم وأبنائهم يهود قريظة والنضير ، وأنهم لن يعدوا فى تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوّته ، بعد ماكانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل رسالته ، وقبل بعثة الله إياه إليهم ، وإلى غيرهم أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل بن بالى ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقية نبوّته ، وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكا عليهم بعد مسئلتهم نبيهم ابتعاث ملك يقاتلون معه عدوّهم ، ويجاهدون معه فى سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبيهم ، وبعد مراجعة نبيهم شمويل إياهم فى ذلك ، وحضّ[١] لأهل الإيمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد فى سبيله ، وتحذير منه لهم أن يكونوا فى التخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدوّ ، ومناهضته أهل الكفر بالله وبه على مثل الذى كان عليه الملأ من بنى إسرائيل فى تخلفهم عن ملكهم طالوت ، إذ زحف لحرب عدوّ الله

(١) وحض : عطف على قوله السابق : فإنه تأديب ، وبينهما أكثر من ستة أسطر .

جالوت ، وإيثارهم الدعة والخفض على مباشرة حرّ الجهاد ، والقتال فى سبيل الله ، وشحذ[١] منه لهم على الإقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب ، وترك تهيب قتالهم ، أن قلّ عددهم ، وكثر عدد أعدائهم ، واشتدت شوكتهم بقوله ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ وإعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشرّ .

وأما تأويل قوله ﴿ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﴾ فإنه يعنى للملأ من بنى إسرائيل الذين قالوا لنبيهم ﴿ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وقوله ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ﴾ إن علامة ملك طالوت التى سألتمونيها دلالة على صدقى فى قولى : إن الله بعثه عليكم ملكا ، وإن كان من غير سبط المملكة ، ﴿ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ وهو التابوت الذى كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدوّا لهم قدموه أمامهم ، وزحفوا معه ، فلا يقوم لهم معه عدوّ ، ولا يظهر عليهم أحد ناوأهم ، حتى منعوا أمر الله ، وكثر اختلافهم على أنبيائهم ، فسلبهم الله إياه مرّة بعد مرّة ، يرده إليهم فى كل ذلك ، حتى سلبهم آخر مرة ، فلم يردّه عليهم ولن يردّ إليهم آخر الأبد .

ثم اختلف أهل التأويل فى سبب مجىء التابوت الذى جعل الله مجيئه إلى بنى إسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ وهل كانت بنو إسرائيل سلبوه قبل ذلك ، فردّه الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت ، أو لم يكونوا سلبوه قبل ذلك ، ولكن الله ابتدأهم به ابتداء ؟ فقال بعضهم : كان ذلك عندهم من عهد موسى وهارون يتوارثونه حتى سلبهم إياه ملوك من أهل الكفر به ، ثم ردّه الله عليهم آية لملك طالوت .

وقال فى سبب ردّه عليهم ما أنا ذاكره ، وهو ما حدثنى به المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، قال : ثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه ، قال : كان لعيلى الذى ربى شمويل ابنان شابان أحدثا فى القربان شيئا لم يكن فيه ، كان شرط القربان الذى كانوا يشرطونه به كلاّبين[٢] فما أخرجا كان للكاهن الذى يسوطنه ، فجعل ابناه كلاليب ، وكانا إذا جاء النساء يصلين فى القدس يتشبثان بهنّ ، فبينا شمويل نائم قبل البيت الذى كان ينام فيه عيلى ، إذ سمع صوتا يقول : أشمويل ، فوثب إلى عيلى ، فقال : لبيك مالك دعوتنى ، فقال : لا ، ارجع فنم ، فرجع فنام ، ثم سمع صوتا آخر يقول : أشمويل ، فوثب إلى عيلى أيضا ، فقال : لبيك مالك دعوتنى ؟ فقال : لم أفعل ارجع فنم ، فإن سمعت شيئا ، فقل : لبيك مكانك مرنى ، فافعل ، فرجع فنام ، فسمع صوتا أيضا يقول : أشمويل فقال : لبيك أنا هذا مرنى أفعل ، قال : انطلق إلى عيلى ، فقل له : منعه حب الولد أن يزجر ابنيه أن يحدثا فى قدسى وقربانى ، وأن يعصيانى ، فلأنزعن منه الكهانة ومن ولده ، ولأهلكنه وإياهما ؛ فلما أصبح سأله عيلى ، فأخبره ،

(١) أى حث وإغراء . وهو معطوف على قوله : « وحض لأهل الإيمان » فى صفحة ٦٠٦ .
(٢) الكلاب : المنشال ، وهو حديدة معكوفة كالخطاف . أو هو السفود ، لأنه يعلق الشواء ويتخلله . ج : كلاليب .

ففزع لذلك فزعا شديدا ، فسار إليهم عدوّ ممن حولهم ، فأمر ابنيه أن يخرجا بالناس فيقاتلا ذلك العدوّ ، فخرجا وأخرجا معهما التابوت الذى كان فيه اللوحان وعصا موسى لينصروا به ،فلما تهيئوا للقتال هم وعدوّهم ، جعل عيلى يتوقع الخبر ماذا صنعوا ، فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه أن ابنيك قد قتلا ، وأن الناس قد انهزموا ، قال : فما فعل التابوت ؟ قال : ذهب به العدوّ ، قال : فشهق ووقع على قفاه من كرسيه فمات ، وذهب الذين سبُوا التابوت حتى وضعوه فى بيت آلهتهم ولهم صنم يعبدونه ، فوضعوه تحت الصنم والصنم من فوقه ، فأصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم ، ثم أخذوه فوضعوه فوقه وسمروا قدميه فى التابوت ، فأصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه ، وأصبح ملقى تحت التابوت ، فقال بعضهم لبعض : قد علمتم أن إله بنى إسرائيل لايقوم له شيء ، فأخرجوه من بيت آلهتكم ، فأخرجوا التابوت فوضعوه فى ناحية من قريتهم ، فأخذ أهل تلك الناحية التى وضعوا فيها التابوت وجع فى أعناقهم ، فقالوا : ماهذا ؟ فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبى بنى إسرائيل : لاتزالون ترون ماتكرهون ما كان هذا التابوت فيكم ، فأخرجوه من قريتكم ،قالوا : كذبت ، قالت : إن آية ذلك أن تأتوا ببقرتين لهما أولاد ، لم يوضع عليهما نير قط ، ثم تضعوا وراءهم العجل ، ثم تضعوا التابوت على العجل ، وتسيروهما ، وتحبسوا أولادهما فإنهما تنطلقان به مذعنتين ، حتى إذا خرجتا من أرضكم ووقعتا فى أرض بنى إسرائيل ،كسرتا نيرهما ، وأقبلتا إلى أولادهما ففعلوا ذلك؛فلما خرجتا من أرضهم ووقعتا فى أدنى أرض بنى إسرائيل ،كسرتا نيرهما ، وأقبلتا إلى أولادهما ، ووضعتاه فى خربة فيها حصاد من بنى إسرائيل ، ففزع إليه بنو إسرائيل وأقبلوا إليه ، فجعل لايدنو منه أحد إلا مات ، فقال لهم نبيهم شمويل : اعترضوا ، فمن آنس من نفسه قوة فليدن منه ، فعرضوا عليه الناس ، فلم يقدر أحد يدنو منه ، إلا رجلان من بنى إسرائيل أذن لهما بأن يحملاه إلى بيت أمهما ، وهى أرملة ، فكان فى بيت أمهما حتى ملك طالوت ، فصلح أمر بنى إسرائيل مع شمويل .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه ، قال : قال شمويل لبنى إسرائيل لما قالوا له ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ وإن آية ملكه : وإن تمليكه من قبل الله أن يأتيكم التابوت ، فيرد عليكم الذى فيه من السكينة ، وبقية مما ترك آل موسى ، وآل هارون ، وهو الذى كنتم تهزمون به من لقيكم من العدو ، وتظهرون به عليه ، قالوا : فان جاءنا التابوت ، فقد رضينا وسلمنا ، وكان العدوّ الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل ، جبل إيليا ، فيما بينهم وبين مصر ، وكانوا أصحاب أوثان ، وكان فيهم جالوت ، وكان جالوت رجلا قد أعطى بسطة فى الجسم ، وقوّة فى البطش ، وشدّة فى الحرب ، مذكورا بذلك فى الناس ، وكان التابوت حين استبى قد جعل فى قرية من قرى فلسطين ، يقال لها : أُرْدُنّ ، فكانوا قد جعلوا التابوت فى كنيسة فيها أصنامهم ؛ فلما كان من أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم ما كان من وعد بنى إسرائيل أن التابوت سيأتيهم ، جعلت أصنامهم تصبح فى الكنيسة منكسة على رءوسها ، وبعث الله على أهل تلك القرية فأرا ، تثبت الفأرة

الرجل فيصبح ميتا قد أكلت ما فى جوفه من دبره ، قالوا : تعلمون والله لقد أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الأمم قبلكم ، وما نعلمه أصابنا إلا مذ كان هذا التابوت بين أظهرنا ، مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصبح كل غداة منكسة شيء لم يكن يصنع بها ، حتى كان هذا التابوت معها ، فأخرجوه من بين أظهركم ، فدعوا بعجلة فحملوا عليها التابوت ، ثم علقوها بثورين ، ثم ضربوا على جنوبهما ، وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما ، فلم يمرّ التابوت بشيء من الأرض إلا كان قدسا ، فلم يرعهم إلا التابوت على عجلة يجرّها الثوران ، حتى وقف على بنى إسرائيل ، فكبروا وحمدوا الله ، وجدّوا فى حربهم واستوثقوا على طالوت .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : لما قال لهم نبيهم : إن الله اصطفى طالوت عليكم ، وزاده بسطة فى العلم والجسم ، أبوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فقال لهم : أرأيتم إن جاءكم التابوت فيه سكينة من ربكم ، وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون ، تحمله الملائكة ، وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ، ورفع منها ، فنزل ، فجمع ما بقى ، فجعله فى ذلك التابوت .

قال ابن جريج : أخبرنى يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنه لم يبق من الألواح إلا سدسها ، قال : وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت ، والعمالقة فرقة من عاد كانوا بأريحاء ، فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض ، وهم ينظرون إلى التابوت حتى وضعته عند طالوت ، فلما رأوا ذلك قالوا نعم ، فسلموا له وملكوه ، قال : وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالا قدّموا التابوت بين يديهم ويقولون : إن آدم نزل بذلك التابوت وبالركن ، وبلغنى أن التابوت وعصا موسى فى بحيرة طبرية ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب ابن منبه يقول : إن أرميا لما خرّب بيت المقدس ، وحرق الكتب ، وقف فى ناحية الجبل ، فقال ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ ثم ردّ الله من ردّ من بنى إسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته ، يعمرونها ثلاثين سنة تمام المائة ؛ فلما ذهبت المائة ردّ الله إليه روحه ، وقد عمرت ، فهى على حالتها الأولى ؛ فلما أراد أن يردّ عليهم التابوت ، أوحى الله إلى نبىّ من أنبيائهم ، إما دانيال ، وإما غيره ، إن كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض ، فأخرجوا عنكم هذا التابوت ، قالوا : بآية ماذا ؟ قال : بآية أنكم تأتون ببقرتين صعبتين لم تعملا عملا قط ، فإذا نظرتا إليه وضعتا أعناقهما للنير حتى يشدّ عليهما ، ثم يشدّ التابوت على عجل ، ثم يعلق على البقرتين ، ثم تخليان فتسيران حيث يريد الله أن يبلغهما ففعلوا ذلك ، ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما ، فسارت البقرتان سيرا سريعا ، حتى إذا بلغتا طرف القدس كسرتا نيرهما ، وقطعتا حبالهما ، وذهبتا ، فنزل إليهما داود ومن معه ؛ فلما رأى داود التابوت ، حجل إليه فرحا به ، فقلنا لوهب : ما حجل إليه ؟ قال : شبيه بالرقص ، فقالت له امرأته :

لقد خففت حتى كاد الناس يمقتونك لما صنعت ، قال : أتبطئيني عن طاعة ربي ، لاتكونين لي زوجة بعد هذا ، ففارقها .

وقال آخرون : بل التابوت الذي جعله الله آية لملك طالوت كان في البرية ، وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فتاه يوشع ، فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ . . . الآية ، كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون ، وهو بالبرية ، وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في دار طالوت ، فأصبح في داره .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ . . . الآية ، قال : كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فتاه يوشع ابن نون وهو في البرية ، فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعته في دار طالوت ، فأصبح التابوت في داره .

⁂ وأولى القولين في ذلك بالصواب ، ما قاله ابن عباس ووهب بن منبه ، من أن التابوت كان عند عدوّ لبني إسرائيل كان سلبهموه ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني إسرائيل ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ والألف واللام لاتدخلان في مثل هذا من الأسماء إلا في معروف عند المتخاطبين به ، وقد عرفه المخبِر والمخبَر ، فقد علم بذلك أن معنى الكلام : أن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه ، الذي كنتم تستنصرون به ، فيه سكينة من ربكم ، ولو كان ذلك تابوتا من التوابيت غير معلوم عندهم قدره ، ومبلغ نفعه قبل ذلك لقيل : إن آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينة من ربكم .

⁂ فإن ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع ، فإن ذلك ما لا يخفى خطؤه ، وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدوا قط بالتابوت ، ولا فتاه يوشع ، بل الذي يعرف من أمر موسى ، وأمر فرعون ، ماقصّ الله من شأنهما ، وكذلك أمره وأمر الجبارين ؛ وأما فتاه يوشع ، فإن الذين قالوا هذه المقالة ، زعموا أن يوشع خلفه في التيه ، حتى ردّ عليهم حين ملك طالوت ، فإن كان الأمر على ما وصفوه ، فأيّ الأحوال للتابوت الحال التي عرفوه فيها ، فجاز أن يقال : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه ، وعرفتم أمره ، ففساد هذا القول بالذي ذكرنا أبين الدلالة على صحة القول الآخر ، إذ لاقول في ذلك لأهل التأويل غيرهما .

وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حدثنا محمد بن عسكر والحسن بن يحيى ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بكار بن عبد الله ، قال : سألنا وهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان ؟ قال : كان نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿فِيهِ﴾ فى التابوت ﴿سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .

واختلف أهل التأويل فى معنى السكينة ، فقال بعضهم : هى ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا عمران بن موسى ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبى وائل ، عن علىّ بن أبى طالب ، قال : السكينة : ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، وحدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبى الأحوص ، عن علىّ ، قال : السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، ثم هى ريح هفافة .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن العوّام بن حوشب ، عن سلمة بن كهيل ، عن علىّ ابن أبى طالب فى قوله ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال : ريحٌ هفافة لها صورة ، وقال يعقوب فى حديثه لها وجه ، وقال ابن المثنى : كوجه الإنسان .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن سلمة بن كهيل ، قال : قال على : السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، وهى ريح هفافة .

حدثنا هناد بن السرىّ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة ، قال : قال على : السكينة : ريح خجوج [1] ، ولها رأسان .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، قال : سمعت خالد ابن عُرعرة يحدّث عن علىّ ، نحوه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبوداود ، قال : ثنا شعبة ، وحماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، كلهم عن سماك ، عن خالد بن عرعرة ، عن علىّ ، نحوه .

وقال آخرون : لها رأس كرأس الهرّة وجناحان .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله تعالى ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال : أقبلت السكينة [2] وجبريل مع إبراهيم من الشام ، قال ابن أبى نجيح : سمعت مجاهدا يقول : السكينة لها رأس كرأس الهرّة وجناحان .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبوحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، نحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : السكينة لها جناحان وذنب .

(١) الخجوج : الريح الشديدة المر ( اللسان ) .
(٢) هنا بياض بالنسخة ٤٣ م تفسير .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرّة .

وقال آخرون : بل هى رأس هرّة ميتة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن وهب بن منبه ، عن بعض أهل العلم من بنى إسرائيل ، قال : السكينة رأس هرّة ميتة كانت إذا صرخت فى التابوت بصراخ هرّ أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح .

وقال آخرون : إنما هى طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الأنبياء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، قال : ثنا الحكم بن ظهير ، عن السدى ، عن أبى مالك ، عن ابن عباس ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ قال : طست من ذهب من الجنة ، كان يغسل فيه قلوب الأنبياء .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ السكينة : طست من ذهب يغسل فيها قلوب الأنبياء ، أعطاها الله موسى ، وفيها وضع الألواح وكانت الألواح فيما بلغنا من درّ وياقوت وزبرجد .

وقال آخرون : السكينة : روح من الله يتكلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بكار بن عبد الله ، قال : سألنا وهب بن منبه ، فقلنا له : السكينة ؟ قال : روح من الله يتكلم إذا اختلفوا فى شىء تكلم ، فأخبرهم ببيان ما يريدون .

حدثنا محمد بن عسكر ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا بكار بن عبد الله أنه سمع وهب بن منبه فذكر نحوه .

وقال آخرون : السكينة : ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء بن أبى رباح ، عن قوله ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . . . الآية ، قال : أما السكينة : فما تعرفون من الآيات تسكنون إليها .

وقال آخرون : السكينة : الرحمة .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي رحمة من ربكم .

وقال آخرون : السكينة : هي الوقار .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي وقار .

⁂ وأولى هذه الأقوال بالحقّ في معنى السكينة ، ما قاله عطاء بن أبي رباح من الشيء تسكن إليه النفوس من الآيات التي تعرفونها ، وذلك أن السكينة في كلام العرب الفعيلة من قول القائل : سكن فلان إلى كذا وكذا : إذا اطمأنّ إليه ، وهدأت عنده نفسه ، فهو يسكن سكونا وسكينة ، مثل قولك : عزم فلان هذا الأمر عزما وعزيمة ، وقضى الحاكم بين القوم قضاء وقضية ، ومنه قول الشاعر :

لِلّٰهِ قَبْرٌ غَالَهَا مَاذَا يُجِـ ـنّ لَقَدْ أَجَنّ سَكِينَةً وَوَقَارًا !

وإذا كان معنى السكينة ما وصفت ، فجائز أن يكون ذلك على ما قاله عليّ بن أبي طالب على ما روينا عنه ، وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه ، وجائز أن يكون ماقاله وهب بن منبه ، وما قاله السدى ، لأن كل ذلك آيات كافيات تسكن إليهنّ النفوس ، وتثلج بهنّ الصدور ؛ وإذا كان معنى السكينة ماوصفنا ، فقد اتضح أن الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوس تسكن إليها لمعرفتها بصحة أمرها إنما هي مسماة بالفعل ، وهي غيره لدلالة الكلام عليه .

**القول في تأويل قوله تعالى :﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾**

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ الشيء الباقي من قول القائل : قد بقي من هذا الأمر بقية ، وهي فعيلة منه ، نظير السكينة من سكن ، وقوله ﴿مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلَ هَارُونَ﴾ يعني به : من تركة آل موسى ، وآل هارون .

⁂ واختلف أهل التأويل في البقية التي كانت بقيت من تركتهم ، فقال بعضهم : كانت تلك البقية عصا موسى ، ورضاض[٢] الألواح .

ذكر من قال ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ، قال : أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾ قال : رضاض الألواح

(١) البيت في اللسان (سكن) . قال : السكينة : الرحمة . وقيل : هي الطمأنينة . وقيل : هي النصر . وقيل : هي الوقار ومايمكن به الإنسان ... وتقول للوقور : عليه السكون والسكينة ، أنشد ابن برى لأبي عريف الكليبي . البيت . وغالها : غيبها . ويجن : يخفي ويستر .

(٢) رضاض الشيء بوزن غراب : فتاته وما بقي من قطعه .

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا داود ، عن عكرمة ، قال داود : وأحسبه عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبوالوليد ، قال : ثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ وبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هارُون ﴾ قال : عصا موسى ورضاض الألواح .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِما تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هارُونَ ﴾ قال : فكان في التابوت عصا موسى ورضاض الألواح ، فيما ذكر لنا .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هارُونَ ﴾ قال : البقية : عصا موسى ورضاض الألواح .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هارُونَ ﴾ أما البقية فانها عصا موسى ورضاضة الألواح .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هارُونَ ﴾ عصا موسى ، وأمور من التوراة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة في هذه الآية ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هارُونَ ﴾ قال : التوراة ، ورضاض الألواح ، والعصا . قال إسحاق : قال وكيع : ورضاضه : كسره[1] .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة في قوله ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هارُونَ ﴾ قال : رضاض الألواح .

وقال آخرون : بل تلك البقية : عصا موسى ، وعصا هارون ، وشيء من الألواح .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، عن إسماعيل ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي صالح ﴿ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هارُونَ ﴾ قال : كان فيه عصا موسى ، وعصا هارون ، ولوحان من التوراة ، والمن .

حدثنا أبوكريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن عطية بن سعد في قوله ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هارُونَ ﴾ قال : عصا موسى ، وعصا هارون ، وثياب موسى ، وثياب هارون ، ورضاض الألواح .

وقال آخرون : بل هي العصا والنعلان .

(١) كسر الشيء : قطعه المنفصلة منه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سألت الثورى عن قوله ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هارُونَ﴾ قال : منهم من يقول : البقية : قفيز من منّ ورضاض الألواح ، ومنهم من يقول : العصا والنعلان .

وقال آخرون : بل كان ذلك العصا وحدها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بكار ، عن عبد الله ، قال : قلنا لوهب بن منبه : ماكان فيه ، يعنى فى التابوت ، قال : كان فيه عصا موسى والسكينة .

وقال آخرون : بل كان ذلك رضاض الألواح ، وما تكسر منها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج ، قال ابن عباس فى قوله ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هارُونَ﴾ قال : كان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها ، فجعل الباقى فى ذلك التابوت .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن قوله ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هارُونَ﴾ العلم والتوراة .

وقال آخرون : بل ذلك الجهاد فى سبيل الله .

ذكر من قال ذلك

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد الله بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول فى قوله ﴿وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هارُونَ﴾ يعنى بالبقية : القتال فى سبيل الله ، وبذلك قاتلوا مع طالوت ، وبذلك أمروا .

❊ وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذى جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لأمته ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً﴾ أن فيه سكينة منه ، وبقية مما تركه آل موسى وآل هارون ، وجائز أن تكون تلك البقية : العصا ، وكسر الألواح والتوراة ، أو بعضها والنعلين ، والثياب ، والجهاد فى سبيل الله ، وجائز أن يكون بعض ذلك ، وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ، ولا اللغة ، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم ، ولا خبر عند أهل الإسلام فى ذلك للصفة التى وصفنا ، وإذ كان كذلك ، فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره ، إذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول .

**القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ﴾**

اختلف أهل التأويل فى صفة حمل الملائكة ذلك التابوت ، فقال بعضهم : معنى ذلك : تحمله بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه ، حتى وضعته عند طالوت .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : لما قال لهم : يعني النبيّ لبني إسرائيل ﴿ واللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ ﴾ قالوا : فمن لنا بأن الله هو آتاه هذا ، ما هو إلا لهواك فيه ، قال : إن كنتم قد كذبتموني واتهمتموني ﴿ فإنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أنْ يَأتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ الآية ، قال : فنزلت الملائكة بالتابوت نهارا ينظرون إليه عيانا ، حتى وضعوه بين أظهرهم ، فأقرّوا غير راضين ، وخرجوا ساخطين ، وقرأ حتى بلغ ﴿ واللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدى ، قال : لما قال لهم نبيهم ﴿ إنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ والجِسْمِ ﴾ قالوا : فإن كنت صادقا ، فأتنا بآية أن هذا ملك ﴿ قالَ إنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أنْ يَأتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ المَلائِكَةُ ﴾ وأصبح التابوت وما فيه في دار طاوت ، فآمنوا بنبوّة شمعون ، وسلموا ملك طالوت .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله ﴿ تَحْمِلُهُ المَلائِكَةُ ﴾ قال : تحمله حتى تضعه في بيت طالوت .

وقال آخرون : معنى ذلك : تسوق الملائكة الدوابّ التي تحمله .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن بعض أشياخه ، قال : تحمله الملائكة على عجلة ، على بقرة .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول : وكل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما ، فسارت البقرتان بهما سيرا سريعا حتى إذا بلغتا طرف القدس ذهبتا .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : حملت التابوت الملائكة حتى وضعته في دار طالوت بين أظهر بني إسرائيل ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال ﴿ تَحْمِلُهُ المَلائِكَةُ ﴾ ولم يقل : تأتي به الملائكة وما جرّته البقر على عجل ، وإن كانت الملائكة هي سائقتها ، فهي غير حاملته ، لأن الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل ، فأما ما حمله على غيره ، وإن كان جائزا في اللغة أن يقال في حمله ، بمعنى معونته الحامل ، أو بأن حمله كان عن سببه ، فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس إياه بينهم ، وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات ، أولى من توجيهه إلى أن لا يكون الأشهر ما وجد إلى ذلك سبيل ؟

المقدس ، وهم ثمانون ألف مقاتل ، لم يتخلف من بنى إسرائيل عن الفصول معه ، إلا ذو علة لعلته ، أو كبير لهرمه ، أو معذور لاطاقة له بالنهوض معه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه ، قال : خرج بهم طالوت حين استوسقوا له[1] ، ولم يتخلف عنه إلا كبير ذو علة ، أو ضرير معذور ، أو رجل فى ضيعة لابدّ له من تخلف فيها .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوّة شمعون ، وسلموا ملك طالوت ، فخرجوا معه ، وهم ثمانون ألفا .

قال أبو جعفر : فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا قال ﴿إن الله مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ يقول : إن الله مختبركم بنهر ، ليعلم كيف طاعتكم له .

وقد دللنا على أن معنى الابتلاء : الاختبار فيما مضى بما أغنى عن إعادته .

وبما قلنا فى ذلك كان قتادة يقول : حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة فى قول الله تعالى ﴿إنّ الله مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ قال : إن الله يبتلى خلقه بما يشاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه . وقيل : إن طالوت قال ﴿إنّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ لأنهم شكوا إلى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوّهم ، وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجرى بينهم وبين عدوّهم نهرا ، فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه أنه قاله من قوله ﴿إنّ الله مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه ، قال : لما فصل طالوت بالجنود ، قالوا : إن المياه لاتحملنا . فادع الله لنا يجرى لنا نهرا ، فقال لهم طالوت ﴿إنّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ . . . الآية ، والنهر الذى أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به قيل ، هو نهر بين الأردنّ وفلسطين .

ذكر من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال ﴿إنّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ قال الربيع : ذكر لنا والله أعلم ، أنه نهر بين الأردنّ وفلسطين .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿إنّ الله مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ قال : ذكر لنا أنه نهر بين الأردنّ وفلسطين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله ﴿إنّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ قال : هو نهر بين الأردنّ وفلسطين .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن عباس ﴿فَلَمَّا فَصَلَ

(١) اجتمعوا عليه ، وانضموا إليه .

طَالُوتَ بِالْجُنُودِ ﴾ غازيا إلى جالوت، قال طالوت لبنى إسرائيل ﴿ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ قال: نهر بين فلسطين والأردنّ، نهر عذب الماء طيبه.

وقال آخرون: بل هو نهر فلسطين.

## ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن سعد، قال: ثنى أبى، قال: ثنى عمى، قال: ثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس، قال ﴿ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ فالنهر الذى ابتلى به بنو إسرائيل نهر فلسطين.

حدثنى موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدى ﴿ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ هو نهر فلسطين.

وأما قوله ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾ فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت أنه قال لجنوده إذ شكوا إليه العطش، فأخبر أن الله مبتليهم بنهر، ثم أعلمهم أن الابتلاء الذى أخبرهم عن الله به من ذلك النهر، هو أن من شرب من مائه فليس هو منه، يعنى بذلك أنه ليس من أهل ولايته وطاعته، ولا من المؤمنين بالله وبلقائه، ويدلّ على أن ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ فأخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا. ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دنوّهم من جالوت وجنوده بقوله ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُوا اللهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ ﴾ وأخبرهم أنه من لم يطعمه، يعنى من لم يطعم الماء من ذلك النهر، والهاء فى قوله ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ ﴾ وفى قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ عائدة على النهر، والمعنى لمائه، وإنما ترك ذكر الماء، اكتفاء بفهم السامع بذكر النهر كذلك أن المراد به الماء الذى فيه، ومعنى قوله ﴿ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ لم يذقه، يعنى: ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو منى، يقول: هو من أهل ولايتى وطاعتى، والمؤمنين بالله وبلقائه. ثم استثنى من قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ المغترفين بأيديهم غرفة، فقال: ومن لم يطعم ماء ذلك النهر إلا غرفة يغترفها بيده فإنه منى.

ثم اختلفت القرّاء فى قراءة قوله ﴿ إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ فقرأه عامة قراء أهل المدينة والبصرة ﴿ غَرْفَةً ﴾ بنصب الغين من الغرفة، بمعنى الغرفة الواحدة من قولك: اغترفت غَرفة. والغرفة هى الفعل بعينه من الاغتراف.

وقرأه آخرون بالضم، بمعنى: الماء الذى يصير فى كفّ المغترف، فالغُرفة الاسم، والغرفة المصدر، وأعجب القراءتين فى ذلك إلىّ ضمّ الغين فى الغرفة بمعنى: إلا من اغترف كفا من ماء لاختلاف غرفة إذا فتحت غينها، وما هى له مصدر، وذلك أن مصدر اغترف اغترافة، وإنما غرفة مصدر غرفت، فلما كانت غَرفة مخالفة مصدر اغترف، كانت الغُرفة التى بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه منها بالغَرفة التى

هي بمعنى الفعل ، وذكر لنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء ، فكان من شرب منه عطش ، ومن اغترف غُرفة روى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى ، إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾ فشرب القوم على قدر يقينهم . أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون . وأما المؤمنون فجعل الرجل يغترف غرفة بيده ، فتجزيه وترويه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى ، إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ قال : كان الكفار يشربون فلا يروون ، وكان المسلمون يغترفون غُرفة ، فيجزيهم ذلك .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى ، إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾ يعنى المؤمنين منهم ، وكان القوم كثيرا فشربوا منه إلا قليلا منهم ، يعنى المؤمنين منهم كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزيه ذلك ويرويه .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : لما أصبح التابوت ومافيه فى دار طالوت ، آمنوا بنبوّة شمعون ، وسلموا ملك طالوت ، فخرجوا معه وهم ثمانون ألفا ، وكان جالوت من أعظم الناس ، وأشدّهم بأسا ، فخرج يسير بين يدى الجند ، ولا تجتمع إليه أصحابه حتى يهزم هو من لقى ، فلما خرجوا قال لهم طالوت ﴿ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى ﴾ فشربوا منه هيبة من جالوت ، فعبر منهم أربعة آلاف ، ورجع ستة وسبعون ألفا ، فمن شرب منه عطش ، ومن لم يشرب منه إلا غُرفة روى .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ألقى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود ، فقال : لايصحبنى أحد إلا أحد له نية فى الجهاد ، فلم يتخلف عنه مؤمن ، ولم يتبعه منافق ؛ فلما رأى قلتهم . قالوا : لن نمسّ من هذا الماء غرفة ولا غيرها ، وذلك أنه قال لهم ﴿ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ . . الآية ، فقالوا : لن نمسّ من هذا غرفة ولاغير غرفة ؛ قال : وأخذ البقية الغرفة ، فشربوا منها حتى كفتهم ، وفضل منهم ، قال : والذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس فى قوله ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى ، إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ فشرب كل إنسان كقدر الذى فى قلبه ، فمن اغترف غرفة وأطاعه روى بطاعته ، ومن شرب فأكثر عصى فلم يَرْوِ لمعصيته .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق في حديث ذكره ، عن بعض أهل العلم ، عن وهب ابن منبه في قوله ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ يقول الله تعالى ذكره ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾ وكان فيما يزعمون من تتابع منهم في الشرب الذي نهى عنه لم يروه ، ومن لم يطعمه إلا كما أمر غرفة بيده أجزأه وكفاه .

● **القول في تأويل قوله تعالى :** ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ، قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾

يعني تعالى ذكره بقوله ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ ﴾ فلما جاوز النهر طالوت ، والهاء في جاوزه عائدة على النهر ، وهو كناية اسم طالوت ، وقوله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ يعني : وجاوز النهر معه الذين آمنوا ﴿ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ .

ثم اختلف في عدة من جاوز النهر معه يومئذ ، ومن قال منهم : لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ، فقال بعضهم : كانت عدتهم عدة أهل بدر ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : ثنا مصعب بن المقدام ، وحدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قالا جميعا : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه ، ولم يجز معه إلا مؤمن ، ثلثمائة وبضعة عشر رجلا .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن البراء ، قال : كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا الذين جاوزوا النهر .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا على عدة أصحاب طالوت من جاز معه ، وما جاز معه إلا مؤمن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بنحوه .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا النهر ، وما جاوز معه إلا مسلم .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء مثله .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : « أَنْتُمْ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ لَقِيَ » ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : محص الله الذين آمنوا عند النهر وكانوا ثلثمائة ، وفوق العشرة ، ودون العشرين ، فجاء داود صلى الله عليه وسلم فأكمل به العدّة .

وقال آخرون : بل جاوز معه النهر أربعة آلاف ، وإنما خلص أهل الإيمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : عبر مع طالوت النهر من بنى إسرائيل أربعة آلاف ، فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ، فنظروا إلى جالوت رجعوا أيضا وقالوا : لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ، فرجع عنه أيضا ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون ، وخلص فى ثلثمائة وبضعة عشر عدّة أهل بدر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : لما جاوزه هو والذين آمنوا معه ، قال الذين شربوا ﴿لاطَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ .

❊ وأولى القولين فى ذلك بالصواب ، ما روى عن ابن عباس وقاله السدى ، وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذى لم يشرب من النهر إلا الغرفة ، والكافر الذى شرب منه الكثير ، ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه ، وانخذل عنه أهل الشرك والنفاق ، وهم الذين قالوا ﴿لاطَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم ، وهم أهل الثبات على الإيمان ، فقالوا ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ .

فإن ظنّ ذو غفلة أنه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت إلا أهل الإيمان الذين ثبتوا معه على إيمانهم ، ومن لم يشرب من النهر إلا الغرفة ، لأن الله تعالى ذكره قال ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ فكان معلوما أنه لم يجاوز معه إلا أهل الإيمان ، على ماروى به الخبر عن البراء بن عازب ، ولأن أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الإيمان لما خصّ الله بالذكر فى ذلك أهل الإيمان ، فإن الأمر فى ذلك بخلاف ما ظنّ ، وذلك أنه غير مستنكر أن يكون الفريقان ، أعنى فريق الإيمان وفريق الكفر جاوزوا النهر ، وأخبر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، عن المؤمنين بالمجاوزة ، لأنهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم وترك ذكر أهل الكفر ، وإن كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين ، والذى يدلّ على صحة ما قلنا فى ذلك قول الله تعالى ذكره ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لاطَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ﴾ فأوجب الله تعالى ذكره أن الذين يظنون أنهم ملاقو الله ، هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ﴾ دون غيرهم

الذين لايظنون أنهم ملاقو الله ، وأن الذين لايظنون أنهم ملاقو الله ، هم الذين قالوا ﴿لاطاقَةَ لَنا اليَوْمَ بِجالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ وغير جائز أن يضاف الإيمان إلى من جحد أنه ملاقى الله ، أو شكَّ فيه .

**القول في تأويل قوله تعالى:** ﴿قالُوا لاطاقَةَ لَنا اليَوْمَ بِجالُوتَ وجُنُودِهِ ، قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلاقُوا اللهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى أمر هذين الفريقين ، أعنى القائلين ﴿لاطاقَةَ لَنا اليَوْمَ بِجالُوتَ وجُنُودِهِ﴾ والقائلين ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ﴾ من هما ، فقال بعضهم : الفريق الذين قالوا ﴿لاطاقَةَ لَنا اليَوْمَ بِجالُوتَ وجُنُودِهِ﴾ هم أهل كفر بالله ونفاق ، وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده ، لأنهم انصرفوا عن طالوت ، ومن ثبت معه لقتال عدوّ الله جالوت ومن معه ، وهم الذين عصوا أمر الله لشربهم من النهر .

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى بذلك ، وهو قول ابن عباس ، وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ﴿قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلاقُوا اللهِ﴾ الذين اعترفوا وأطاعوا الذين مضوا مع طالوت المؤمنون ، وجلس الذين شكوا .

وقال آخرون : كلا الفريقين كان أهل إيمان ، ولم يكن منهم أحد شرب من الماء إلا غُرفة ، بل كانوا جميعا أهل طاعة ، ولكن بعضهم كان أصحَّ يقينا من بعض ، وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ﴾ والآخرون كانوا أضعف يقينا ، وهم الذين قالُوا ﴿لاطاقَةَ لَنا اليَوْمَ بِجالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ﴿فَلَمَّا جاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ، قالُوا لاطاقَةَ لَنا اليَوْمَ بِجالُوتَ وجُنُودِهِ ، قالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلاقُوا اللهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ويكون المؤمنون بعضهم أفضل جدًّا وعزما من بعض ، وهم مؤمنون كلهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة فى قوله ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ﴾ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : أنتم بعدة أصحاب طالوت ثلثمائة ، قال قتادة : وكان مع النبىّ صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا ، وهم الذين قالوا ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ويجب على القول الذى روى عن البراء بن عازب أنه لم يجاوز النهر مع طالوت إلا عدة أصحاب

بدر أن يكون كلا الفريقين اللذين وصفهما الله بما وصفهما به أمرهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد .

☆ وأولى القولين فى تأويل الآية ما قاله ابن عباس والسدى وابن جريج : وقد ذكرنا الحجة فى ذلك فيما مضى قبل آنفا .

وأما تأويل قوله ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ ﴾ فإنه يعنى : قال الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو الله .

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ ﴾ الذين يستيقنون . فتأويل الكلام : قال الذين يوقنون بالمعاد ، ويصدّقون بالمرجع إلى الله للذين قالوا ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ ﴾ يعنى بكَمْ كثيرا غلبت فئة قليلة فئة كثيرة بإذن الله ، يعنى : بقضاء الله وقدره ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ يقول : مع الحابسين أنفسهم على رضاه وطاعته . وقد أتينا على البيان عن وجوه الظنّ ، وأن أحد معانيه العلم اليقين بما يدلّ على صحة ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته .

وأما الفئة فإنهم الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه ، وهو مثل الرهط والنفر جمعه فئات وفئون فى الرفع ، وفئين فى النصب والخفض بفتح نونها فى كل حال ، وفئين بالرفع باعراب نونها بالرفع ، وترك الياء فيها ، وفى النصب فئينا ، وفى الخفض فئينٍ ، فيكون الإعراب فى الخفض والنصب فى نونها ، وفى كل ذلك مقرّة فيها الياء على حالها ، فان أضيفت ، قيل : هؤلاء فئينُكَ باقرار النون وحذف التنوين ، كما قال الذين لغتهم هذه سنينٌ فى جمع السنة هذه سنينك بإثبات النون وإعرابها ، وحذف التنوين منها للإضافة ، وكذلك العمل فى كل منقوص ، مثل مائة وثبة وقلة وعزة ، فأما ما كان نقصه من أوله ، فإن جمعه بالتاء مثل عدة وعدات ، وصلة وصلات .

وأما قوله ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ فانه يعنى : والله معين الصابرين على الجهاد فى سبيله ، وغير ذلك من طاعته ، وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصادّين عن سبيله ، المخالفين منهاج دينه ، وكذلك يقال لكل معين رجلا على غيره هو معه بمعنى هو معه بالعون له والنصرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾

☆ يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده ، ومعنى قوله ﴿ بَرَزُوا ﴾ صاروا بالبراز من الأرض ، وهو ما ظهر منها واستوى ، ولذلك قيل للرجل القاضى حاجته تبرز لأن الناس قديما فى الجاهلية إنما كانوا يقضون حاجتهم فى البراز من الأرض ،

فقيل : قد تبرز فلان : إذا خرج إلى البراز من الأرض ، لذلك كما قيل تغوّط لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الأرض وهو المطمئنّ منها ، فقيل للرجل تغوّط ، أي صار إلى الغائط من الأرض .

وأما قوله ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ فإنه يعني أن طالوت وأصحابه قالوا ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ يعني أنزل علينا صبرا ، وقوله ﴿ وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا ﴾ يعني : وقوّ قلوبنا على جهادهم لتثبت أقدامنا فلا نهزم عنهم ﴿ وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ : الذين كفروا بك فجحدوك إلها ، وعبدوا غيرك ، واتخذوا الأوثان أربابا .

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾

❁ يعني تعالى ذكره بقوله : فهزم طالوت وجنوده أصحاب جالوت ، وقتل داود جالوت . وفي هذا الكلام متروك ، ترك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر منه عليه .

وذلك أن معنى الكلام : ولما برزوا لجالوت وجنوده ، قالوا : ربنا أفرغ علينا صبرا ، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ، فاستجاب لهم ربهم ، فأفرغ عليهم صبره ، وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين ، فهزموهم بإذن الله ، ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ على أن الله قد أجاب دعاءهم الذي دعوه به .

ومعنى قوله ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ قتلوهم بقضاء الله وقدره ، يقال منه : هزم القوم الجيش هزيمة وهِزِّيمَى ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ وداود هذا هو داود بن إيشا(١) نبيّ الله صلى الله عليه وسلم .

وكان سبب قتله إياه كما حدثنا الحسن بن يحيي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا بكار بن عبد الله ، قال : سمعت وهب بن منبه يحدّث ، قال : لما خرج ، أو قال : لما برز طالوت لجالوت ، قال جالوت : أبرزوا لي من يقاتلني ، فإن قتلني ، فلكم ملكي ، وإن قتلته فلي ملككم ، فأتي بداود إلى طالوت ، فقاضاه إن قتله أن ينكحه ابنته ، وأن يحكّمه في ماله ، فألبسه طالوت سلاحا ، فكره داود أن يقاتله ، وقال : إن الله لم ينصرني عليه لم يغن السلاح ، فخرج إليه بالمقلاع وبمخلاة فيها أحجار ، ثم برز له ، قال له جالوت : أنت تقاتلني ؟ قال داود : نعم ، قال : ويلك أما تخرج إليّ إلا كما يخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة ؟ لأبددنّ لحمك ، ولأطعمنه اليوم الطير والسباع ، فقال له داود : بل أنت عدوّ الله شرّ من الكلب ، فأخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع ، فأصابت بين عينيه حتى نفذت في دماغه ، فصرع جالوت ، وانهزم من معه ، واحتزّ داود رأسه ؛ فلما رجعوا إلى طالوت ادّعى الناس قتل جالوت ، فمنهم من يأتي بالسيف وبالشيء من سلاحه أو جسده ، وخبأ داود رأسه ، فقال طالوت : من جاء برأسه فهو الذي قتله ، فجاء به داود ، ثم قال لطالوت : أعطني ما وعدتني ، فندم طالوت على ما كان شرط له ،

(١) في الإصحاح السابع عشر من سفر صموئيل : يسى .

وقال : إن بنات الملوك لابد لهن من صداق ، وأنت رجل جرىء شجاع ، فاحتمل صداقها ثلثمائة غُلْفة[١] من أعدائنا ، وكان يرجو بذلك أن يقتل داود ، فغزا داود وأسر منهم ثلثمائة ، وقطع غُلَفهم وجاء بها ، فلم يجد طالوت بدّا من أن يزوّجه ، ثم أدركته الندامة ، فأراد قتل داود حتى هرب منه إلى الجبل ، فنهض إليه طالوت فحاصره ؛ فلما كان ذات ليلة سلط النوم على طالوت وحرسه ، فهبط إليهم داود ، فأخذ إبريق طالوت الذى كان يشرب منه ويتوضأ ، وقطع شعرات من لحيته وشيئا من هدب ثيابه ، ثم رجع داود إلى مكانه ، فناداه أن [٢] حرسك ، فإنى لو شئت أقتلك البارحة فعلت ، فانه هذا إبريقك وشىء من شعر لحيتك وهدب ثيابك ، وبعث إليه ، فعلم طالوت أنه لو شاء قتله ، فعطفه ذلك عليه فأمنه ، وعاهده بالله لايرى منه بأسا ، ثم انصرف ، ثم كان فى آخر أمر طالوت أنه كان يدس لقتله ، وكان طالوت لايقاتل عدوّا إلا هزم ، حتى مات .

قال بكار : وسئل وهب وأنا أسمع : أنبيا كان طالوت يوحى إليه ؟ فقال : لم يأته وحى ، ولكن كان معه نبىّ يقال له أشمويل ، يوحى إليه ، وهو الذى مَلَّك طالوت .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : كان داود النبىّ وإخوة له أربعة ، معهم أبوهم شيخ كبير ، فتخلف أبوهم وتخلف معه داود من بين إخوته فى غنم أبيه يرعاها له ، وكان من أصغرهم وخرج إخوته الأربعة مع طالوت ، فدعاه أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض .

قال ابن إسحاق : وكان داود فيما ذكرلى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلاقصيرا أزرق[٣] ، قليل شعر الرأس ، وكان طاهر القلب نقيه ، فقال له أبوه : يا بنىّ إنا قد صنعنا لإخوتك زادا يتقوّون به على عدوّهم ، فاخرج به إليهم ، فاذا دفعته إليهم فأقبل إلىّ سريعا ، فقال : أفعل ، فخرج وأخذ معه ماحمل لإخوته ، ومعه مخلاته التى يحمل فيها الحجارة ومقلاعه ، الذى كان يرمى به عن غنمه ، حتى إذا فصل من عند أبيه ، فمرّ بحجر ، فقال : يا داود خذنى فاجعلنى فى مخلاتك تقتل بى جالوت ، فإنى حجر يعقوب ، فأخذه فجعله فى مخلاته ، ومشى ، فبينا هو يمشى إذ مرّ بحجر آخر ، فقال : يا داود خذنى فاجعلنى فى مخلاتك تقتل بى جالوت ، فإنى حجر إسحاق ، فأخذه فجعله فى مخلاته ، ثم مضى ؛ فبينا هو يمشى إذ مرّ بحجر ، فقال : يا داود خذنى فاجعلنى فى مخلاتك تقتل بى جالوت ، فإنى حجر إبراهيم ، فأخذه فجعله فى مخلاته ، ثم مضى بما معه حتى انتهى إلى القوم ، فأعطى إخوته ما بعث إليهم معه ، وسمع فى العسكر خوض الناس بذكر جالوت ، وعظم شأنه فيهم ، وبهيبة الناس إياه ، ومما يعظمون من أمره ، فقال لهم : والله إنكم لتعظمون من أمر هذا العدوّ شيئا ما أدرى ما هو ، والله لو أراه لقتلته ، فأدخلونى على الملك ، فأدخل على الملك طالوت ، فقال : أيها الملك إنى أراكم تعظمون شأن هذا العدوّ ، والله إنى لو أراه لقتلته ، فقال : فأتنى[٤] ما عندك من القوّة على ذلك ، ومما جرّبت من نفسك ، قال : قدكان الأسد يعدوعلى الشاة

(١) الغلفة : الغرلة ، وهى الجلدة التى يقطعها الخاتن من الإنسان .
(٢) بياض فى الأصول ولعل أصل العبارة . فناداه : أن أين كان حرسك .
(٣) فى قصص الأنبياء للثعلبى ( طبعة الحلبى ص ٢٧١ ) : أزرق العينين .
(٤) لعله : فأرنى .

من غنمي ، فأدركه فآخذ برأسه ، فأفك لحييه عنها ، فآخذها من فيه ، فادع لى بدرع حتى ألقيها على ، فأتى بدرع ، فقذفها فى عنقه ، ومثل فيها فملأ عين طالوت ونفسه ، ومن حضر من بنى إسرائيل ، فقال طالوت : والله لعسى الله أن يهلكه به ؛ فلما أصبحوا رجعوا إلى جالوت ، فلما التقى الناس قال داود : أرونى جالوت ، فأروه إياه على فرس عليه لأمته ؛ فلما رآه جعلت الأحجار الثلاثة تواثب من مخلاته ، فيقول : هذا خذنى ، ويقول : هذا خذنى ، ويقول : هذا خذنى ؛ فأخذ أحدها فجعله فى مقذافه ، ثم فتله به ، ثم أرسله فصك بين عينى جالوت فدمغه ، وتنكس عن دابته فقتله ، ثم انهزم جنده ، وقال الناس : قتل داود جالوت ، وخلع طالوت ، وأقبل الناس على داود مكانه ، حتى لم يسمع لطالوت بذكر إلا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بنى إسرائيل عنه إلى داود ، هم بأن يغتال داود وأراد قتله فصرف الله ذلك عنه وعن داود ، وعرف خطيئته ، والتمس التوبة منها إلى الله .

وقد روى عن وهب بن منبه فى أمر طالوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل ، وهو ما حدثنى به المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا إسماعيل بن عبدالكريم ، قال : ثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه ، قال : لما سلمت بنو إسرائيل الملك لطالوت أوحى إلى نبى بنى إسرائيل أن قل لطالوت : فليغز أهل مدين ، فلا يترك فيها حيا إلا قتله ، فإنى سأظهره عليهم . فخرج بالناس حتى أتى مدين ، فقتل من كان فيها إلا ملكهم ، فإنه أسره ، وساق مواشيهم ، فأوحى الله إلى أشمويل : ألا تعجب من طالوت إذ أمرته فاختان فيه ، فجاء بملكهم أسيرا ، وساق مواشيهم ، فالقه فقل له : لأنزعن الملك من بيته ، ثم لا يعود فيه إلى يوم القيامة ، فإنى إنما أكرم من أطاعنى ، وأهين من هان عليه أمرى ، فلقيه ، فقال ما صنعت ؟ لم جئت بملكهم أسيرا ، ولم سقت مواشيهم ؟ قال : إنما سقت المواشى لأقربها ، قال له أشمويل : إن الله قد نزع من بيتك الملك ، ثم لا يعود فيه إلى يوم القيامة ؛ فأوحى الله إلى أشمويل أن انطلق إلى إيشا ، فيعرض عليك بنيه ، فادهن الذى آمرك بدهن القدس يكن ملكا على بنى إسرائيل ، فانطلق حتى أتى إيشا ، فقال : اعرض على بنيك ، فدعا إيشا أكبر ولده ، فأقبل رجل جسيم حسن المنظر ، فلما نظر إليه أشمويل أعجبه ، فقال : الحمد لله إن الله لبصير بالعباد ، فأوحى الله إليه : إن عينيك تبصران ما ظهر ، وإنى أطلع على ما فى القلوب ليس بهذا ، اعرض على غيره ، فعرض عليه ستة فى كل ذلك يقول : ليس بهذا ، فقال : هل لك من ولد غيرهم ؟ فقال : بنى لى غلام وهو راع فى الغنم ، فقال : أرسل إليه ؛ فلما أن جاء داود جاء غلام أمعر[1] ، فدهنه بدهن القدس ، وقال لأبيه : اكتم هذا ، فإن طالوت لو يطلع عليه قتله ؛ فسار جالوت فى قومه إلى بنى إسرائيل ، فعسكر وسار طالوت ببنى إسرائيل وعسكر ، وتهيئوا للقتال ، فأرسل جالوت إلى طالوت : لم تقتل قومى وأقتل قومك ؟ ابرز لى أو أبرز لى من شئت ، فإن قتلتك كان الملك لى ، وإن قتلتنى كان الملك لك ؛ فأرسل طالوت فى عسكره صائحا من يبرز لجالوت ، فإن قتله ، فإن الملك ينكحه ابنته ، ويشركه فى ملكه ؛ فأرسل إيشا داود إلى إخوته وكانوا فى العسكر ، فقال :

(١) الأمعر بالغين المعجمة : الأبيض . وبالمهملة : الذى تساقط شعر رأسه وكذلك كان داود كما فى رواية ابن إسحاق السابقة .

اذهب فردّ إخوتك ، وأخبرنى خبر الناس ماذا صنعوا ؛ فجاء إلى إخوته ، وسمع صوتا : إن الملك يقول : من يبرز لجالوت ، فإن قتله أنكحه الملك ابنته ، فقال داود لإخوته : ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله ، وينكح ابنة الملك ؟ فقالوا : إنك غلام أحمق ، ومن يطيق جالوت ، وهو من بقية الجبارين ؛ فلما لم يرهم رغبوا فى ذلك ، قال : فأنا أذهب فأقتله ، فانتهروه وغضبوا عليه ؛ فلما غفلوا عنه ، ذهب حتى جاء الصائح ، فقال : أنا أبرز لجالوت ، فذهب به إلى الملك ، فقال له : لم يجبنى أحد إلا غلام من بنى إسرائيل هو هذا ، قال : يا بنىّ أنت تبرز لجالوت فتقاتله ؟ قال : نعم ، قال : وهل آنست من نفسك شيئا ؟ قال : نعم ، كنت راعيا فى الغنم ، فأغار علىّ الأسد ، فأخذت بلَحييه ففككتهما ، فدعا له بقوس وأداة كاملة ، فلبسها وركب الفرس ، ثم سار منهم قريبا . ثم صرف فرسه ، فرجع إلى الملك ، فقال الملك ومن حوله : جبن الغلام ، فجاء فوقف على الملك ، فقال : ما شأنك ؟ قال داود : إن لم يقتله الله لى لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح ، فدعنى فأقاتل كما أريد ، فقال : نعم يا بنىّ ، فأخذ داود مخلاته ، فتقلدها وألقى فيها أحجارا ، وأخذ مقلاعه الذى كان يرعى به ، ثم مضى نحو جالوت ؛ فلما دنا من عسكره ، قال : أين جالوت يبرز لى ؟ فبرز له على فرس عليه السلاح كله ، فلما رآه جالوت قال : إلياك أبرز ؟ قال نعم ، قال : فأتيتنى بالمقلاع والحجر كما يؤتى إلى الكلب ؟ قال : هو ذاك ، قال : لاجرم أنى سوف أقسم لحمك بين طير السماء وسباع الأرض ، قال داود : أو يقسم الله لحمك ، فوضع داود حجرا فى مقلاعه ، ثم دوّره فأرسله نحو جالوت ، فأصاب أنف البيضة التى على جالوت حتى خالط دماغه ، فوقع من فرسه ، فمضى داود إليه ، فقطع رأسه بسيفه ، فأقبل به فى مخلاته ، وبسلبه يجرّه ، حتى ألقاه بين يدى طالوت ، ففرحوا فرحا شديدا ، وانصرف طالوت ؛ فلما كان داخل المدينة ، سمع الناس يذكرون داود ، فوجد فى نفسه ؛ فجاءه داود ، فقال : أعطنى امرأتى ، فقال : أتريد ابنة الملك بغير صداق ؟ فقال داود : ما اشترطت علىّ صداقا ، ومالى من شىء ، قال : لاأكلفك إلا ما تطيق ، أنت رجل جرىء ، وفى جبالنا هذه جراجمة يحتربون الناس وهم غلف ، فإذا قتلت منهم مائتى رجل ، فأتنى بغلفهم ، فجعل كلما قتل منهم رجلا نظم غلفته فى خيط ، حتى نظم مائتى غلفة ، ثم جاء بهم إلى طالوت ، فألقى إليه ، فقال : ادفع لى امرأتى قد جئت بما اشترطت ، فزوّجه ابنته ، وأكثر الناس ذكر داود ، وزاده عند الناس عجبا ، فقال طالوت لابنه لتقتلنّ داود ، قال : سبحان الله ليس بأهل ذلك منك ، قال : إنك غلام أحمق ، ما أراه إلا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك ؛ فلما سمع ذلك من أبيه ، انطلق إلى أخته ، فقال لها : إنى قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود ، فمريه أن يأخذ حذره ، ويتغيب منه ، فقالت له امرأته ذلك فتغيب ؛ فلما أصبح أرسل طالوت من يدعو له داود ، وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة النائم ولحفته ؛ فلما جاء رسول طالوت قال أين داود ؟ ليجب الملك ، فقالت له : بات شاكيا ، ونام الآن ترونه على الفراش ؛ فرجعوا إلى طالوت فأخبروه ذلك ، فمكث ساعة ثم أرسل إليه ، فقالت : هو نائم لم يستيقظ بعد ، فرجعوا إلى الملك فقال : ائتونى به وإن كان نائما ، فجاءوا إلى الفراش ، فلم يجدوا عليه أحدا ، فجاءوا الملك فأخبروه ،

فأرسل إلى ابنته فقال : ماحملك على أن تكذبيني ؟ قالت : هو أمرنى بذلك ، وخفت إن لم أفعل أمره أن يقتلنى ، وكان داود فارًّا فى الجبل حتى قتل طالوت ، وملك داود بعده .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان طالوت أميرا على الجيش ، فبعث أبو داود مع داود بشىء إلى إخوته ، فقال داود لطالوت : ماذا لى فأقتل جالوت ؟ قال : لك ثلث مالى ، وأنكحك ابنتى ، فأخذ مخلاته ، فجعل فيها ثلاث مروات ، ثم سمى حجارته تلك إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، ثم أدخل يده فقال : باسم إلهى وإله آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، فخرج على إبراهيم ، فجعله فى مرجمته ، فخرقت ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه ، وقتلت ثلاثين ألفا من ورائه

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : عبر يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فيمن عبر مع ثلاثة عشر ابنا له ، وكان داود أصغر بنيه ، فأتاه ذات يوم فقال : يا أبتاه ما أرمى بقذافتى شيئا إلا صرعته ، فقال : أبشر يا بنىّ ، فإن الله قد جعل رزقك فى قذافتك ، ثم أتاه مرة أخرى فقال : يا أبتاه لقد دخلت بين الجبال ، فوجدت أسدا رابضا ، فركبت عليه ، فأخذت بأذنيه ، فلم يهجنى ، قال : أبشر يابنىّ ، فإن هذا خير يعطيكه الله ، ثم أتاه يوما آخر فقال : يا أبتاه إنى لأمشى بين الجبال ، فأسبح ، فما يبقى جبل إلا سبح معى ، فقال : أبشر يا بنىّ ، فإن هذا خير أعطاكه الله .

وكان داود راعيا ، وكان أبوه خلفه يأتى إليه وإلى إخوته بالطعام ، فأتى النبىّ بقرن فيه دهن وبثوب من حديد ، فبعث به إلى طالوت ، فقال : إن صاحبكم الذى يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلى حتى يدهن منه ولايسيل على وجهه ، يكون على رأسه كهيئة الإكليل ، ويدخل فى هذا الثوب فيملؤه فدعا طالوت بنى إسرائيل فجرّبهم ، فلم يوافقه منهم أحد ؛ فلما فرغوا ، قال طالوت لأبى داود : هل بقى لك من ولد لم يشهدنا ؟ قال : نعم ، بقى ابنى داود ، وهو يأتينا بطعامنا ، فلما أتاه داود مرّ فى الطريق بثلاثة أحجار ، فكلمنه ، وقلن له : خذنا يا داود تقتل بنا جالوت ، قال : فأخذهن فجعلهن فى مخلاته ، وكان طالوت قال : من قتل جالوت زوّجته ابنتى ، وأجريت خاتمه فى ملكى ؛ فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه ، فغلى حتى ادهن منه ، ولبس الثوب فملأه ، وكان رجلا مسقاما مصفارا ، ولم يلبسه أحد إلا تقلقل فيه ، فلما لبسه داود تضايق الثوب عليه حتى ينقض[1] ، ثم مشى إلى جالوت ، وكان جالوت من أجسم الناس وأشدّهم ؛ فلما نظر إلى داود قذف فى قلبه الرعبُ منه ، فقال له : يا فتى ارجع فإنى أرحمك أن أقتلك ، قال داود : لا ، بل أنا أقتلك ، فأخرج الحجارة فجعلها فى القذافة ، كلما رفع حجرا سماه ، فقال : هذا باسم أبى إبراهيم ، والثانى باسم أبى إسحاق ، والثالث باسم أبى إسرائيل ، ثم أدار القذافة فعادت الأحجار حجرا واحدا ، ثم أرسله فصكّ به بين عينى جالوت ، فنقب رأسه فقتله ، ثم لم تزل تقتل كل إنسان تصيبه تنفذ منه ، حتى لم يكن بحيالها أحد ، فهزموهم عند ذلك ، وقتل داود جالوت ، ورجع طالوت ، فأنكح داود ابنته ، وأجرى خاتمه فى ملكه ، فمال الناس إلى داود فأحبوه ؛ فلما رأى ذلك

(١) ينقض : يكون له صوت .

طالوت وجد فى نفسه وحسده ، فأراد قتله ، فعلم به داود أنه يريد به ذلك ، فسجّى[1] له زقّ خمر فى مضجعه فدخل طالوت إلى منام داود ، وقد هرب داود فضرب الزقّ ضربة فخرقه ، فسالت الخمر منه ، فوقعت قطرة من خمر فى فيه ، فقال : يرحم الله داود ما كان أكثر شربه للخمر ؛ ثم إن داود أتاه من القابلة فى بيته وهو نائم ، فوضع سهمين عند رأسه وعند رجليه وعن يمينه وعن شماله سهمين ؛ فلما استيقظ طالوت بصر بالسهام فعرفها ، فقال : يرحم الله داود هو خير منى ، ظفرت به فقتلته ، وظفر بى فكفّ عنى . ثم إنه ركب يوما فوجده يمشى فى البرية وطالوت على فرس ، فقال طالوت : اليوم أقتل داود ، وكان داود إذا فزع لايدرك ، فركض على أثره طالوت ، ففزع داود ، فاشتدّ فدخل غارا ، وأوحى الله إلى العنكبوت فضربت عليه بيتا ؛ فلما انتهى طالوت إلى الغار نظر إلى بناء العنكبوت ، فقال : لو كان دخل هاهنا لخرق بيت العنكبوت ، فخيل إليه فتركه .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخلاة فيها ثلاثة أحجار ، وإن جالوت برز لهم ، فنادى : ألارجل لرجل فقال طالوت : من يبرز له ، وإلا برزت له ؛ فقام داود فقال : أنا ، فقام له طالوت فشدّ عليه درعه ، فجعل يراه يشخص فيها ويرتفع ، فعجب من ذلك طالوت ، فشدّ عليه أداته كلها ، وإن داود رماهم بحجر من تلك الحجارة ، فأصاب فى القوم ، ثم رمى الثانية بحجر ، فأصاب فيهم ، ثم رمى الثالثة فقتل جالوت ، فآتاه الله الملك والحكمة ، وعلمه مما يشاء ، وصار هو الرئيس عليهم ، وأعطوه الطاعة .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى ابن زيد فى قول الله تعالى ذكره ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ قال : أوحى الله إلى نبيهم إن فى ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ، ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه ، فيفيض ماء ، فأتاه فقال : إن الله أوحى إلىّ أن فى ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ، فقال : نعم يانبىّ الله ، قال : فأخرج له اثنى عشر رجلا أمثال السوارى ، وفيهم رجل بارع عليهم ، فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيئا ، فيقول لذلك الجسيم : ارجع فيرده عليه ، فأوحى الله إليه : إنا لانأخذ الرجال على صورهم ، ولكنا نأخذهم على صلاح قلوبهم ، قال : ياربّ قد زعم أنه ليس له ولد غيره ، فقال : كذب ، فقال : إن ربى قد كذبك ، وقال : إن لك ولدا غيرهم ، فقال : صدق يانبىّ الله ، لى ولد قصير استحييت أن يراه الناس ، فجعلته فى الغنم ، قال : فأين هو؟ قال فى شعب كذا وكذا من جبل كذا وكذا ، فخرج إليه ، فوجد الوادى قد سال بينه وبين التى كان يريح إليها قال : ووجده يحمل شاتين يجيز بهما ، ولا يخوض بهما السيل ، فلما رآه قال : هذا هولاشك فيه ، هذا يرحم البهائم فهو بالناس أرحم ، قال : فوضع القرن على رأسه ففاض ، فقال له : ابن أخى هل رأيت هاهنا من شيء يعجبك ؟ قال : نعم إذا سبحت ، سبحت معى الجبال ، وإذا أتى النمر أو الذئب أو السبع

(١) سجى تسجية : أى غطى .

أخذ شاة قمت إليه، فأفتح لحييه عنها فلا يهيجنى ، وألقى معه صُفْنَته[١]، قال : فمرّ بثلاثة أحجار يأثر بعضها على بعض : كل واحد منها يقول : أنا الذى يأخذ ، ويقول هذا : لا بل إياى يأخذ ، ويقول الآخر مثل ذلك ، قال : فأخذهنّ جميعا ، فطرحهنّ فى صفنه ؛ فلما جاء مع النبيّ صلى الله عليه وسلم وخرجوا قال لهم نبيهم ﴿إنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً﴾ فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله فى كتابه ، وقرأ حتى بلغ ﴿وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ قال : واجتمع أمرهم وكانوا جميعا ، وقرأ ﴿وَانْصُرْنا على القَوْمِ الكافِرِينَ﴾ وبرز جالوت على برذون له أبلق ، فى يده قوس ونشاب ، فقال : من يبرز ؟ أبرزوا إلىّ رأسكم ، قال : ففظع به طالوت ، قال : فالتفت إلى أصحابه فقال : من رجل يكفينى اليوم جالوت ، فقال داود أنا ، فقال تعال ، قال : فنزع درعا له ، فألبسه إياها ، قال : ونفخ الله من روحه فيه حتى ملأه ، قال : فرمى بنُشابة ، فوضعها فى الدرع ، قال : فكسرها داود ولم تضرّه شيئا ثلاث مرات ، ثم قال له : خذ الآن ، فقال داود : اللهمّ اجعله حجرا واحدا ، قال : وسمى واحدا إبراهيم ، وآخر إسحاق ، وآخر يعقوب ، قال : فجمعهنّ جميعا فكنّ حجرا واحدا ، قال : فأخذهنّ وأخذ مقلاعا ، فأدارها ليرمى بها ، فقال : أترمينى كما ترمى السبع والذئب ، ارمنى بالقوس ، فقال : لا أرميك اليوم إلا بها ، فقال له مثل ذلك أيضا ، فقال نعم ، وأنت أهون علىّ من الذئب ، فأدارها وفيها أمر الله وسلطان الله ، قال : فخلى سبيلها مأمورة ، قال : فجاءت مظلة فضربت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ، ثم قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا ، وهزمهم الله .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : لما قطعوا ذلك ، يعنى النهر الذى قال الله فيه مخبرا عن قيل طالوت لجنوده ﴿إنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾ وجاء جالوت وشقّ على طالوت قتاله ، فقال طالوت للناس : لو أن جالوت قتل أعطيت الذى يقتله نصف ملكى ، وناصفته كل شيء أملكه ، فبعث الله داود ، وداود يومئذ فى الجبل راعى غنم ، وقد غزا مع طالوت تسعة إخوة لداود ، وهم أندّ منه وأعنى منه ، وأعرف فى الناس منه ، وأوجه عند طالوت منه ، فغزا وتركوه فى غنمهم ، فقال داود حين ألقى الله فى نفسه ما ألقى وأكرمه : لأستودعنّ ربى غنمى اليوم ، ولآتين الناس ، فلأنظرنّ ما الذى بلغنى من قول الملك لمن قتل جالوت ، فأتى داود إخوته ، فلاموه حين أتاهم ، فقالوا : لم جئت ؟ قال : لأقتل جالوت ، فإن الله قادر أن أقتله ، فسخروا منه .

قال ابن جريج : قال مجاهد : كان بعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته ، فأخذ مخلاة فجعل فيها ثلاث مروات ، ثم سماهن إبراهيم وإسحاق ويعقوب .

قال ابن جريج : قالوا : وهو ضعيف رثّ الحال ، فمرّ بثلاثة أحجار ، فقلن له : خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت ، فأخذهنّ داود وألقاهنّ فى مخلاته ، فلما ألقاهنّ سمع حجرا منهنّ يقول لصاحبه : أنا حجر هارون الذى قتل بى ملك كذا وكذا ؛ وقال الثانى : أنا حجر موسى الذى قتل بى ملك كذا وكذا ؛

(١) الصفن بوزن قفل : خريطة يكون للراعى فيها طعامه وزناده وما يحتاج إليه . اللسان

وقال الثالث : أنا حجر داود الذى أقتل جالوت ، فقال الحجران : يا حجر داود نحن أعوان لك ، فصرن حجرا واحدا ؛ وقال الحجر : يا داود اقذف بى فإنى سأستعين بالريح ، وكانت بيضته فيما يقولون والله أعلم فيها ستمائة رطل ، فأقع فى رأس جالوت فأقتله .

قال ابن جريج : وقال مجاهد : سمى واحدا إبراهيم ، والآخر إسحاق ، والآخر يعقوب ، وقال : باسم إلهى وإله آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، وجعلهن فى مرجمته .

قال ابن جريج : فانطلق حتى نفذ إلى طالوت ، فقال : إنك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف ملكك ونصف كل شىء تملكه ، أفلى ذلك إن قتلته ؟ قال : نعم ، والناس يستهزءون بداود ، وإخوة داود أشد من هنالك عليه ، وكان طالوت لاينتدب إليه أحد زعم أنه يقتل جالوت إلا ألبسه درعا عنده ، فإذا لم تكن قدرا عليه نزعها عنه ، وكانت درعا سابغة من دروع طالوت ، فألبسها داود ؛ فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم ، فتقدم داود ، فقام مقاما لايقوم فيه أحد وعليه الدرع ، فقال له جالوت : ويحك من أنت إنى أرحمك ، ليتقدم إلى غيرك من هذه الملوك ، أنت إنسان ضعيف مسكين ، فارجع ، فقال داود : أنا الذى أقتلك باذن الله ، ولن أرجع حتى أقتلك ، فلما أبى داود إلا قتاله ، تقدم جالوت إليه ليأخذه بيده مقتدرا عليه ، فأخرج الحجر من المخلاة ، فدعا ربه ، ورماه بالحجر ، فألقت الريح بيضته عن رأسه ، فوقع الحجر فى رأس جالوت حتى دخل فى جوفه ، فقتله .

قال ابن جريج : وقال مجاهد : لما رمى جالوت بالحجر خرق ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه ، وقتلت من ورائه ثلاثين ألفا ، قال الله تعالى ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ فقال داود لطالوت : وف بما جعلت ، فأبى طالوت أن يعطيه ذلك ، فانطلق داود ، فسكن مدينة من مدائن بنى إسرائيل ، حتى مات طالوت ؛ فلما مات عمد بنو إسرائيل إلى داود ، فجاءوا به ، فملكوه ، وأعطوه خزائن طالوت ، وقالوا : لم يقتل جالوت إلا نبى ، قال الله ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ، وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾

● القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وأعطى الله داود الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ، والهاء فى قوله ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ﴾ عائدة على داود والملك السلطان والحكمة النبوة . وقوله ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ يعنى علمه صنعة الدروع ، والتقدير فى السرد ، كما قال الله تعالى ذكره ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾

وقد قيل : إن معنى قوله ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أن الله آتى داود ملك طالوت ونبوة أشمويل.

ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، قال : ملك داود بعد ما قتل طالوت ، وجعله الله نبيا ، وذلك قوله ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ قال : الحكمة : هى النبوة ، آتاه نبوة شمعون ، وملك طالوت .

• القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولولا أن الله يدفع ببعض الناس ، وهم أهل الطاعة له والإيمان به ، بعضا وهم أهل المعصية لله ، والشرك به ، كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له وقد أعطاهم ماسألوا ربهم ابتداء من بعثة ملك عليهم ليجاهدوا معه في سبيله بمن جاهد معه من أهل الإيمان بالله واليقين والصبر ، جالوت وجنوده ؛ لفسدت الأرض ، يعنى لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم ، ففسدت بذلك الأرض ، ولكن الله ذو منّ على خلقه ، وتطوّل عليهم بدفعه بالبرّ من خلقه عن الفاجر ، وبالمطيع عن العاصى منهم ، وبالمؤمن عن الكافر .

وهذه الآية إعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلفين عن مشاهده ، والجهاد معه للشك الذى فى نفوسهم ومرض قلوبهم والمشركين وأهل الكفر منهم ، وأنه إنما يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة ، على كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به وبرسوله ، الذين هم أهل البصائر ، والجدّ فى أمر الله ، وذوو اليقين بانجاز الله إياهم وعده على جهاد أعدائه ، وأعداء رسوله من النصر فى العاجل ، والفوز بجناته فى الآخرة .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ يقول : ولولا دفع الله بالبارّ عن الفاجر ، ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الأرض بهلاك أهلها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ يقول : ولولا دفاع الله بالبرّ عن الفاجر ، وببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لهلك أهلها .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن حنظلة ، عن أبى مسلم ، قال : سمعت عليا يقول : لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع فى قوله ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ يقول : لهلك من فى الأرض .

حدثنا أبو حميد الحمصى أحمد بن المغيرة ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا حفص بن سليمان ، عن محمد بن سوقة ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ لَيَدْفَعُ بالمُؤْمِنِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرانِهِ البَلاءَ » ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾

حدثني أحمد أبو حميد الحمصي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ لَيُصْلِحُ بصَلاحِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وأهْلَ دُوَيْرَتِهِ وَدُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ ، وَلا يَزَالُونَ فِي حِفْظِ اللهِ ما دَامَ فِيهِمْ » . وقد دللنا على قوله العالمين ، وذكرنا الرواية فيه .

وأما القراء فانها اختلفت فى قراءة قوله ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ فقرأته جماعة من القراء ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ ﴾ على وجه المصدر من قول القائل : دفع الله عن خلقه ، فهو يدفع دفعا ، واحتجت لاختيارها ذلك بأن الله تعالى ذكره ، هو المتفرّد بالدفع عن خلقه ، ولا أحد يدافعه فيغالبه ، وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء ﴿ وَلَوْلا دِفاعُ اللهِ النَّاسَ ﴾ على وجه المصدر من قول القائل : دافع الله عن خلقه ، فهو يدافع مدافعة ودفاعا ، واحتجت لاختيارها ذلك بأن كثيرا من خلقه يعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به ، فهم بمحاربتهم إياهم ومعاداتهم لهم لله مدافعون بباطلهم ، ومغالبون بجهلهم ، والله مدافعهم عن أوليائه وأهل طاعته والإيمان به .

۞ والقول فى ذلك عندى ، أنهما قراءتان قد قرأت بهما القراء ، وجاءت بهما جماعة الأمة ، وليس فى القراءة بأحد الحرفين إحالة معنى الآخر ، وذلك أن من دافع غيره عن شيء ، فمدافعه عنه دافع ، ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع ، فهو لمدافعه مدافع ، ولا شكّ أن جالوت وجنوده كانوا بقتالهم طالوت وجنوده ، محاولين مغالبة حزب الله وجنده ، وكان فى محاولتهم ذلك ، محاولة مغالبة الله ودفاعه ، عما قد تضمن لهم من النصرة ، وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم بمن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه ، فتبين إذا أن سواء قراءة من قرأ ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ وقراءة من قرأ ﴿ وَلَوْلا دِفاعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ فى التأويل والمعنى .

القول في تأويل قوله تعالى :

## تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

۞ يعنى تعالى ذكره بقوله ﴿ تِلْكَ آياتُ اللهِ ﴾ هذه الآيات التى اقتصّ الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، وأمر الملأ من بنى إسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدها من الآيات إلى قوله ﴿ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ على العالَمينَ ﴾ ويعنى بقوله ﴿ آياتُ اللهِ ﴾ حججه وأعلامه وأدلته ، يقول الله تعالى ذكره : فهذه الحجج التى أخبرتك بها يا محمد ، وأعلمتك من قدرتى على إماتة من هرب من الموت فى ساعة واحدة وهم ألوف ، وإحيائى إياهم بعد ذلك ، وتمليكى طالوت أمر بنى إسرائيل ، بعد إذ كان سقاء أو دباغا من غير أهل بيت المملكة ، وسلبى ذلك إياه بمعصيته أمرى ، وصرفى ملكه إلى داود لطاعته إياى ، ونصرتى أصحاب طالوت ، مع قلة عددهم ، وضعف شوكتهم على جالوت وجنوده ، مع كثرة عددهم ، وشدة بطشهم ، حُجَجِى على من جحد نعمتى ، ومخالف

أمرى ، وكفر برسولى من أهل الكتابين التوراة والإنجيل ، العالمين بما اقتصصت عليك من الأنباء الخفية ، التى يعلمون أنها من عندى لم تتخرّصها ولم تتقوّلها أنت يا محمد ، لأنك أمى ، ولست ممن قرأ الكتب ، فيلتبس عليهم أمرك ، ويدّعوا أنك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم ،ولكنها حُجَجى عليهم أتلوها عليك يا محمد بالحقّ اليقين كما كان ، لازيادة فيه ، ولا تحريف ، ولا تغيير شىء منه عما كان ، وإنك يا محمد لمن المرسلين ، يقول : إنك لمرسل متبع فى طاعتى ، وإيثار مرضاتى على هواك ، فسالك فى ذلك من أمرك سبيل من قبلك من رسلى الذين أقاموا على أمرى ،وآثروا رضاى على هواهم ، ولم تغيرهم الأهواء ، ومطامع الدنيا كما غير طالوت هواه ، وإيثاره ملكه ، على ماعندى لأهل ولايتى ، ولكنك مؤثر أمرى كما آثره المرسلون الذين قبلك .

تمّ الجزء الثانى من تفسير ابن جرير الطبرىّ ،
ويليـه الجزء الثالث
وأوله : القول فى تأويل قوله تعالى ( تلك الرسل )